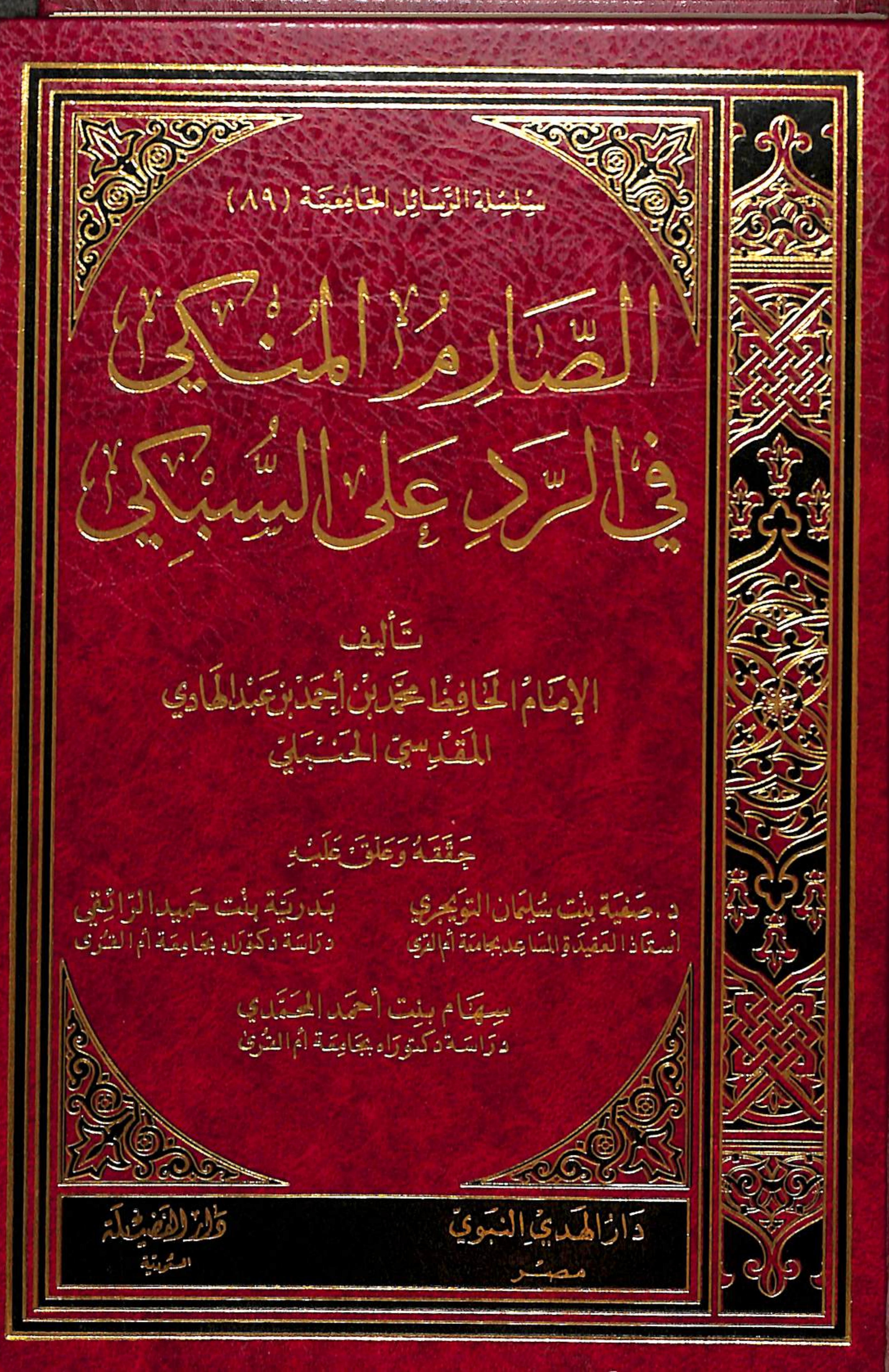


سلسلة الرسائل الجامعية (٨٩)
الصارم المنكي
في الرد على السبكي
تأليف
الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي
حققه وعلق عليه
د. صفية بنت سليمان التويجري
أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى
بدرية بنت حميد الزائقي
دراسة دكتوراه بجامعة أم القرى
سهام بنت أحمد المحمدي
دراسة دكتوراه بجامعة أم القرى
دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة
السعودية

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٩)

الصارم المنكي في الرد على السبكي

تأليف

الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي

حققه وعلق عليه

د. صفية بنت سليمان التويجري
أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى

بدرية بنت حميد الرائقي
دراسة دكتوراه بجامعة أم القرى

سهام بنت أحمد المحمدي
دراسة دكتوراه بجامعة أم القرى

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

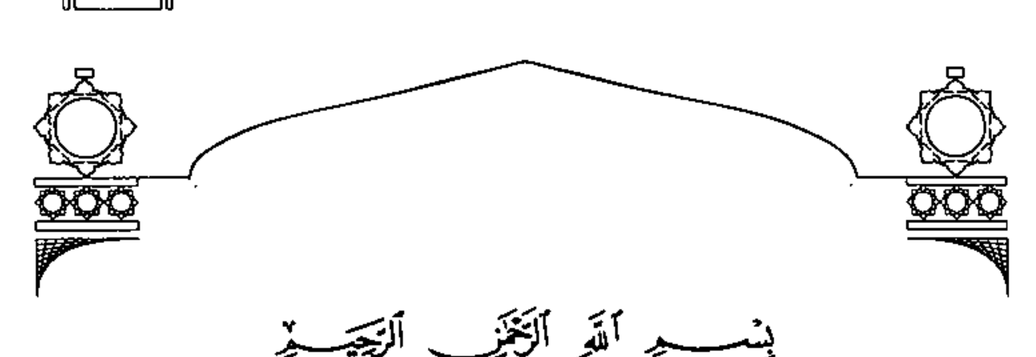
التحقيق.

وقد مر هذا العمل بمراحل من العمل والجد والمثابرة قدمها الباحثات طيلة سنوات إعداد رسائلهن، وكان للمشرفين على الجميع فضل كبير في ذلك بعد الله تعالى، ولا نملك بعد هذا سوى الدعاء إلى الله تعالى أن يجزي الأساتذة المشرفين كل خير، ويجزي خيرًا كلَّ من أسهم في هذا العمل العلمي العظيم بجهد وتوجيه.

وقد حققت د/ صفية بنت سليمان التويجري من أول الكتاب إلى الحديث الثامن، وقامت د/ سهام بنت أحمد المحمدي بالعمل من الحديث التاسع إلى نهاية الباب الثالث، وقامت د/ بدرية بنت حميد الرائقي من بداية الرابع إلى آخر الكتاب.

ونأمل أن نكون بإخراج هذا الكتاب للناس قد قدمنا خدمة للإسلام والمسلمين. والله حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المحققات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: الآية ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(١) [الأحزاب ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم العقيدة من أشرف العلوم وأفضلها؛ إذ شرف العلم بشرف

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ويبدأ بها في غالب خطبه، وحديث خطبة الحاجة أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (كتاب النكاح)، باب (٣٣) «في خطبة النكاح» برقم (٢١١٨) (٢/٢٣٨)، والترمذي برقم (١١٠٥)، والنسائي برقم (١٤٠٤) و(٣٢٧٧)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني وأفرده برسالة سماها «خطبة الحاجة».

المعلوم، وهو علم أصول الدين، والفقه الأكبر الذي آكد ما ينبغي على المسلم فقهه.

وقد اقتضت حكمة العزيز الحكيم بعث الرسل وإنزال الكتب، فدعوا إلى الله تعالى وبشروا المؤمنين، وأنذروا العاصين والكافرين، وقامت رسالتهم على معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وعلى كيفية عبادته، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: الآية ٥٦].

وقد خلق الله الإنسان في هذه الدنيا للابتلاء، حيث ابتلي بهذا الدين أقوام وامتحنوا لينعم آخرون بدنياهم على حساب آخرتهم، إلا أن العاقبة للمتقين.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن قيَّض لها في كل عصر تنحرف فيه عن الطريق المستقيم من يحفظ عليها أمر دينها؛ فينفون عنه «تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[1] كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وهم الذين عناهم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «... يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم»[2].

فكان من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجدد الله به ما اندرس من

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢٧٠)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١/ ٢٨، ٢٩)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٥٣)، والحديث صححه الإمام أحمد، وقد سأل مهنا بن يحيى الإمام أحمد عن هذا الحديث: كأنه موضوع؟ قال: «لا، هو صحيح...»، «شرف أصحاب الحديث» (٢٩)، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٢٥) إلى إرساله، وتعددت طرقه وبيَّن ضعفها، وكذا الألباني، وذكر أن العلائي صحح بعض طرقه في «بغية الملتمس». انظر «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٢، ٨٣).

(٢) «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد (٥٨).

أعلام الشريعة المطهرة في عصر كثرت فيه البدع وطمست معالم السنة، وأطلقت على أعدائها المحاربين لها، فرأى رَحِمَهُ اللَّهُ أن من الواجب عليه أن يضطلع بأمر الدفاع عن عقيدته، والذب عن حياض دينه، في مقابل بعض أتباع الهوى ومحبي الرئاسة ممن يدعون أنهم على السنة وهم أعداؤها.

وكان من أبرز خصوم هذه الدعوة السلفية في عصر شيخ الإسلام: الإخنائي المالكي وأبو الحسن السبكي، ووجدوا لهم فرصة للنيل من علماء السنة في سبيل الحصول على مكانة عالية عند السلطان.

وقد تصدى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ للرد على هؤلاء وتبعه في ذلك تلاميذه؛ كابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهما ولم تأخذهم في ذلك لومة لائم.

فألف ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ردًّا على السبكي فيما افتراه على شيخ الإسلام، وبيَّن منهج السلف الصالح في مسألة هي من المسائل المهمة المتعلقة بحياة المؤمن، ألا وهي مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وما حصل في ذلك من الاختلاف والخلط، ففصَّل الخطاب وبيَّن الصواب الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان بالأدلة من الكتاب والسنة، كما بين ضعف ما احتج به المعارض من أحاديث.

ولما كان لزامًا على طالب العلم أن يظهر مكنوزات هذه الكتب، ويذب عن دينه بكل ما أوتي ليتضح للناس منهج أهل السنة والجماعة، وكان لزاما على طالب الدراسات العليا أن يقدم بحثًا علميًا في مرحلة الماجستير فقد وقع اختيارنا على تحقيق كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فألفيناه كتابًا عظيمًا وجديرًا بالتحقيق بعد التردد الكثير في اختياره لأطروحة الماجستير، خاصة بعد أن رأينا تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ووقوفه على نسختين خطيتين، إلا أننا بعد النظر وجدنا أن إخراجه للكتاب كان دون دراسة، ولا تخريج لأحاديثه، ولا توثيق لنصوصه، بالإضافة إلى الزيادات والتحريفات وغير ذلك مما يحتاجه الكتاب المحقق، أضف إلى ذلك وقوفنا

على نسخ خطية لم يقف عليها الشيخ إسماعيل.

وبعد الاستخارة والاستشارة عزمنا على اختياره، والله نسأل التوفيق والسداد، وهو وحده المعين والهادي إلى الصراط المستقيم.

أهمية تحقيق الكتاب

تكمن أهمية تحقيق هذا الكتاب في عدة أمور منها:

١- كونه دفاعًا عن عقيدة السلف في مسألة مهمة، ألا وهي بدعة شدِّ الرحال إلى زيارة القبور.

٢- أن الكتاب يبحث ويناقش مسألة عظيمة وخطيرة اختلفت حولها الآراء وتشعبت فيها الأقوال، وما زال الخلاف فيها مستمرًّا إلى وقتنا الحاضر.

٣- أن هذا الموضوع امتحن وابتلي به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن ذهب إلى رأيه، فكان لزامًا توضيح موقفه منه، وأنه يرى ما يراه السلف الصالح رحمهم الله وأدلة ذلك الموقف الذي انبرى ابن عبد الهادي لبيانها في هذا الكتاب.

٤- الإسهام في نشر بعض جوانب العقيدة الصحيحة التي أصبحت اليومَ غربة في ديار المسلمين.

٥- انتشار كثير من البدع في هذا الزمان فيما يتعلق بمسألة زيارة القبور، واحتجاج أصحابها بحجج عقلية ونقلية كان لها الأثر السلبي في انخداع العوام بها، فكان من الواجب أن يوضح الحق ويبلغ العلم، وتقمع البدعة بتحقيق ما يرد به عليهم من مؤلفات، لا سيما إذا كان المؤلف أحد تلاميذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- ما أورده السبكي في كتابه من شبه وآراء هي نفس ما يردده المعاصرون ممن سار على منواله، ويستدلون غالبًا بنفس الحجج التي أوردها السبكي، فيكون الرد عليه في هذا الكتاب متضمنًا للرد على ما يثيره

هؤلاء من حجج وشبهات.

٧- اشتماله على كثير من الأحكام والآداب التي يجهلها المسلمون المتعلقة بزيارة القبور.

٨- أن الكتاب مع أهميته لم يَحْظَ بتحقيق يليق بمكانته العلمية فلم يخرج بالصورة التي تفي بالغرض من تأليفه.

٩- عثورنا بحمد الله على أكثر من ثلاث نسخ خطية للكتاب.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وخطة البحث، وأهمية تحقيق الكتاب.

الباب الأول: قسم الدراسة: اشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة المسائل، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مسألة شد الرحال.

المبحث الثاني: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ.

الفصل الثاني: عصر المؤلف، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية والدينية.

الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي، واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: : حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية.

المبحث الرابع: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: تاريخ التأليف.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: مصادر الكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب.

المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

المطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوط.

الباب الثاني: قسم التحقيق:

وسرنا في هذا القسم على منهج معين في التحقيق يتمثل في النقاط التالية:

١- إصلاح ما ظهر لنا في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية

أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢- كتابة النص وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة.

٣- عزو الآيات إلى مواضعها في السور.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة حسب المنهج المتبع في التحقيق مع الحكم عليها من خلال أحكام العلماء، فإن لم أجد أجتهد في ذلك.

٥- توثيق الأقوال من مصادرها وذلك قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل منه المؤلف أو عزا إليه، وثقت من المصادر التي نقل عنها، إن وجدت ذلك النقل أو العزو.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.

٧- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، أو بسطها إن استدعت مزيد بسط، وتوضيحها وتوجيهها، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

٨- توضيح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب.

٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة.

١٠- الكشافات العلمية، وهي على النحو التالي:

أ- كشاف الآيات القرآنية.

ب- كشاف الأحاديث النبوية.

ت- كشاف الآثار.

ث- كشاف الأعلام.

ج- كشاف الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

ح- كشاف الفرق.

خ- كشاف القبائل.

د- كشاف الكتب المعرَّف بها.

ذ- كشاف البلدان والمواضع.

ر- المصادر والمراجع.

ز- كشاف الموضوعات.

وبعد، فهذا جهد المقلين بذلناه في تصحيح هذا الأثر والتعليق عليه، وإخراجه في صورة قريبة مما أراد مؤلفه، مع علمنا بأننا لم نوف الكتاب حقه من الدراسة والتحقيق إلا أننا بذلنا قصارى جهدنا في سبيل ذلك، ونرجو من الله أن يعفو عنا وألا يفوتنا أجر الاجتهاد، فما كان فيه من صواب فمن الله هو المانّ وحده، وما كان فيه من خطأ فمنا وجزى الله خيرًا من أبدى لنا خطأنا، وأوضح لنا عيبنا ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢].

ونقول كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولًا واستحسانًا، وبردٍّ جميل إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثوابًا، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا، وعمله كله صوابًا، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ونطقه وحي يوحى؟! فما صح عنه فهو نقل مصدَّق عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصومًا، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلومًا[1].

* * *

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» لابن قيم الجوزية (١٤، ١٥).



الباب الأول
قسم الدراسة

وفيه أربعة فصول:

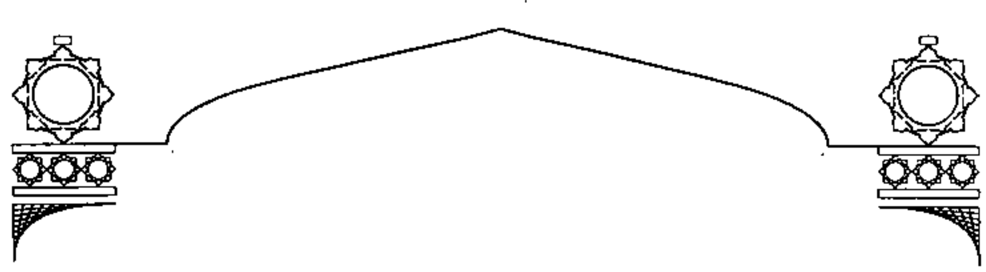
الفصل الأول: دراسة مسائل الكتاب

الفصل الثاني: عصر المؤلف

الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي

الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط





الفصل الأول
دراسة مسائل الكتاب

احتوى المؤلف العديد من المسائل المهمة، ومن خلال النظر تبيَّن أن أهم المسائل مسألتان:

الأولى: مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وهي سبب تسطير هذا الكتاب.

والثانية: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ.

وقد تناولناهما بالبسط والإيضاح، وجمع أقوال أهل العلم في ذلك، وبيان ما ترجح لي صوابه من خلال الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

وفيما يلي بيان ذلك.

قبل الشروع في دراسة بعض مسائل الكتاب لا بد من تعريف الزيارة وبيان أنواعها.

أولا: تعريف الزيارة:

الزيارة لغة:

زاره زيارة وزورًا قصده، فهو زائر، تزاور الناس: زار بعضهم بعضًا.

وزور: قوم زور وزوار.

الزَّوَّار: الكثير الزيارة وهي زوَّارة.

المزار: يكون مصدر وموضع للزيارة.

والزيارة عرفا: قصد المزور إكراما واستئناسًا[١].

ثانيا: أنواع الزيارة[٢]:

١-الزيارة الشرعية:

هي أن يقصد الزائر القبر من غير سفر أو شد رحل من أجل تذكر الآخرة، والسلام على أهلها والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة سواء كان المزور نبيًّا أو غير نبي.

وهذه الزيارة هي الواردة عن النبي ﷺ ورخص فيه؛ حيث قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٣] من غير شد رحل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**»[٤].

وأن يقال عند الزيارة الذكر الوارد: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[٥].

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٦٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٣، ١٣٠ وما بعدها)، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (ص١٧٣، ١٧٤)، و«أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة» لأحمد النعيمي (ص٢٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٧) (٢/ ٦٧٢)، وفي كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث برقم (١٩٧٧) (٣/ ١٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١١٣٢) (١/ ٢٩٨)، وبرقم (١١٣٩) (١/ ٤٠٠)، وبرقم (١٧٦٥) (٢/ ٦٥٩)، وبرقم (١٨٩٣) (٢/ ٧٠٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٣٩٧) (٢/ ١٠١٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥) (٢/ ٦٧١).

٢-الزيارة البدعية:

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زيارة ذريعة ومفضية إلى الشرك، وهي أن يقصد الزائر القبر من أجل أن يصلي لله ويدعو الله عنده، أو أن يشد الرحال من أجل الزيارة.

القسم الثاني: زيارة بدعية شركية: وهي قصد القبر من أجل دعاء المقبور والالتجاء إليه وطلب قضاء الحوائج منه وتفريج الكربات، وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله ولا يقدر عليه إلا الله.



المبحث الأول
مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

أمر النبي ﷺ أمته ودعاهم إلى كل خير، ونهاهم وحذرهم من كل شر، وسد عليهم أبواب الهلاك، وفتح لهم أبواب النجاة، وأمر الله عباده إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩] وجعل من شرط قبول العمل الصالح أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله تعالى قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: الآية ٥].

الأمر الثاني: المتابعة للنبي ﷺ في أفعاله التعبدية، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: الآية ٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فكل عمل يتعبد فيه لله تعالى لا يجوز أن يعمل به إذا لم يأذن الله تعالى به في كتابه، أو يؤذن الله به رسوله ﷺ.

كما حذر النبي ﷺ من أسباب الشرك، وسد الطرق المؤدية إليه فنهى عن اتخاذ قبره عيدًا، قال عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»[2]،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية باب (٨) برقم (١٧١٨/١٨) (٣/ ١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» زيارة القبور برقم (٢٠٤٢) (٢/ ٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٣/١٤) برقم (٨٨٠٤) قال ابن تيمية في «الإخنائية» (٢٦٦) بعد إيراده لهذا الحديث: هذا حديث حسن رواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به. ثم ذكر أقوال العلماء فيه ثم قال: ومثل هذا يُخاف أن يغلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شواهد عُلِم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح. وقال في «أحكام الجنائز» (٢٨٠): أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد. وقال محققو «المسند»: إسناده حسن.

ونهى عن إطرائه ورفعه فوق منزلة العبودية، قال عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»[١].

وحينما قال عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٢] أراد بذلك النهي عن السفر إلى غيرها من أجل العبادة، ولم يخص قبره معها، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى وأجمعوا على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كما فهموا منه النهي عن شدها لأي مكان يقصد فيه العبادة، وهم أعلم من غيرهم بما سمعوا، وأفقه لما قال عليه الصلاة والسلام ممن جاء بعدهم، يظهر ذلك جليًّا من إنكار بعضهم على بعض، فحينما سافر أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور[٣] أنكر عليه أبو بصرة الغفاري[٤] رضي الله عنه لأنه علم أن أبا هريرة لم يسافر إلا لفضيلة البقعة وقال: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٥] ففهموا رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩) برقم (٣٤٤٥) «فتح الباري» (٦/ ٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩) «الفتح» (٣/ ٦٣) وبرقم (١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم برقم (١١-٥١١-١٣٩٧) و(٤١٥-٨٢٧).

(٣) الطور: هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ونودي منه، ويمتد ما بين مصر وبيت المقدس، وسمي بطور ابن إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام. انظر «تفسير الطبري» (٢/ ٤٨ وما بعدها)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ٨٩٧)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٠٠) و(٤/ ١٧).

(٤) أبو بصرة الغفاري: اختلف في اسمه فقيل: جميل بالمعجمة، وقيل: حميل بالمهملة، قال علي بن المديني: اسم أبي بصرة الغفاري حُمَيل بن بصرة، قاله لي بعض ولده. صحابي جليل، اشتهر برواية هذا الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ٢٣، ٢٤)، و«الإصابة» (١/ ١٦٢) ت (٧١٨) و(٤/ ٢١) ت (١٣٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩/ ٢٧٠) برقم (٢٣٨٥٠) من حديث أبي بصرة رضي الله عنه، قال محققو الكتاب: إسناده صحيح. و(٣٩/ ٢٦٧) برقم (٢٣٨٤٨) =

من النهي ظاهره، وهو تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ولم يحملوه على نفي الفضيلة كم حملها غيرهم ممن جاء بعدهم، ومن بعد القرون المفضلة، وردوا الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، وهم أسلم حالًا ممن يشرع ما لم يأذن الله تعالى به، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣].

شبهات وجوابها:

١-إن قال قائل: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان حينما يقدم المدينة يأتي إلى القبر فيسلم!

فالجواب: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يأتي المدينة من أجل القبر وإنما لأجل أن المدينة موطنه، كما أنه إذا قدم صلى في المسجد ركعتين ثم ثنّى

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (فلقيت بصرة بن أبي بصرة) بلفظ: «... وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَا، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» قال المحققون: إسناده صحيح على وهم فيه. وأخرجه النسائي في «سننه» برقم (١٤٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: صحيح. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٩) برقم (٢٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» بهامش «الإصابة» (١/ ١٧١، ١٧٢): وأما حديث مالك في «الموطأ» عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...» الحديث، فإن الحديث لا يوجد هكذا إلا في «الموطأ» لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة (فلقيت أبا بصرة) يعني: أباه، هكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة كلهم يقول فيه: (فلقيت أبا بصرة)، وأظن الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم.

بالسلام على النبي ﷺ ودعا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[(١)].

٢-وإن قال قائل: إن بلال بن رباح رضي الله عنه شد رحله لزيارة قبر النبي ﷺ بعد أن رآه في منامه وهو يقول: «**ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني؟**» فانتبه حزينًا وجلًا خائفًا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه...[(٢)]

فالجواب: أن هذا مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف، قال الذهبي في «السير» (١/ ٣٥٨): إسناده لين وهو منكر[(٣)].

الوجه الثاني: إن فرضنا جدلًا أنه مقبول فهو اجتهاد من صحابي عورض بدليل شرعي صحيح فلا يعمل به، وكبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينهون عن مثل هذا كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَه فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ في الثانية، فَلَمَّا رجعنا من حجتنا رأى الناس ابتدروا المسجد، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قبلكم، اتَّخَذُوا آثَارَ الأنبياء بِيَعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٦٨) (١/ ١٦٦) عن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر. والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٠٠٥١) (٥/ ٢٤٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١١٧٩٣) (٣/ ٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٦٧٢٤) (٣/ ٥٧٦) قال الألباني: إسناده موقوف صحيح.

(٢) أورده ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ١٣٧) وانظر «سنن البيهقي» (١/ ٤١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٥٨).

(٣) وقد بسط الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله الكلام في بيان ضعفه في الباب الثالث من هذا الكتاب فانظره. وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٠٨): وهي قصة بينة الوضع.

فليمض[(١)]. كما ذهب إلى ذلك أبو سعيد الخدري وأبو بصرة رضي الله عنهما كما في الحديث السابق حين أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه وأقر أبو هريرة رضي الله عنه ذلك.

مذاهب الأئمة الأربعة:

عند استقراء وتتبع كتب الأئمة الأربعة نجد أنه لم يَجْرِ بينهم اختلاف في حكم مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فالجميع على المنع من ذلك، ولم يذكر عنهم في كتبهم ولا كتب غيرهم استحباب شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، بل منعوا من ذلك وساروا على ما سار عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وحذروا من كل ما يؤدي إلى الوقوع في ذلك، ونهوا عنه، ومن ذلك كراهة الإمام مالك رحمه الله لقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ[(٢)]؛ لأنه لفظ يستعمل في الزيارة البدعية التي لا يكون مقصود صاحبها المسجد.

كما نهى رحمه الله عن الوفاء بالنذر لمن شد رحله إلى القبر فقال رحمه الله حينما سئل عن رجل نذر أن يأتي المدينة قال: «لا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة باب (٦٦٠) في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه برقم (٧٥٥٠) (٢/ ١٥١) والأثر إسناده صحيح رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٢٧٣٤) (٢/ ١١٨) وإسناده صحيح رجاله ثقات إلا معمر ففي روايته عن الأعمش شيء. انظر «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٣٧٠). وكراهة الإمام مالك هنا تحمل على التحريم، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٤٤): وقد قال مالك في كثير من أجوبته أكره كذا، وهو حرام. وقال في (١/ ٤١): وقد غلط طائفة من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث يتورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

ذلك أن يصلي في مسجد المدينة، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب...»[(١)].

وعلى هذا كان الإمام أبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله؛ لم يكن بينهم اختلاف في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة سواء لقبر النبي ﷺ أو لقبر غيره، ولو كان بينهم اختلاف باستحباب أو إيجاب لذكر ذلك في كتبهم كما ذكر غيره في باب الواجبات أو المندوبات.

فكانت هذه المسألة مسلم بها، لم يحدث فيها خلاف ولم يُثر حولها جدال، ولم تبحث -حسب تتبعي لها- إلا في زمن المتأخرين في القرن السادس فما بعده، واشتد الجدال حولها في زمن ابن تيمية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يُسَنْ، وليس مستحبًّا، ولا طاعة، ولا برًّا، ولا قربة، وجمهورهم يقولون: إنه حرام[(٢)] مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل - بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته - من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهلَ الكتاب على فعله تحذيرًا لأمته[(٣)].

من بعد الأئمة الأربعة:

أما من بعد الأئمة الأربعة فقد حصل الاختلاف بينهم؛ فمنهم من منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ومنهم من رأى جواز ذلك واستحبابه.

الطائفة الأولى: القائلون بالمنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

(١) «المدونة الكبرى» (٢/ ٨٧).
(٢) وهم: ابن بطة الحنبلي، وأبو محمد الجويني، والقاضي عياض المالكي وغيرهم.
(٣) «الإخنائية» لابن تيمية (١٥٩).

١-الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ:

عدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من البدع المخالفة للسنة والإجماع[٢].

٢-أبو محمد الجويني الشافعي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم شد الرحال إلى غيرها - أي: غير المساجد الثلاثة - عملًا بظاهر الحديث[٤].

٣-أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد عدَّ من صفات الجهال والضغام الذين عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، عد منها شد الرحال إلى القبور[٦].

---

(١) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبُري، ابن بطة، أبو عبد الله، الفقيه، العلَّامة، إمام الحنابلة في عصره، ولد سنة (٣٠٤)، وتوفي سنة (٣٨٧) من تصانيفه: «الإبانة الكبرى» و«الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة». انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٥٢٩) وما بعدها ت (٣٨٩)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (٣/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» لابن بطة (٣٦٦).

(٣) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، من أئمة الأشاعرة، قيل: إنه تاب في آخر حياته، كان عالما في التفسير والفقه، توفي سنة (٤٣٨) في ذي القعدة، من تصانيفه: «التفسير»، و«إثبات الاستواء». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٠٨) وما بعدها، و«الشذرات» (٣/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٤) «الفتح» (٣/ ٦٥).

(٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، كان فقيهًا سلفيًا إلا أنه انحرف عن السنة إلى الاعتزال، ولد سنة (٤٣١) وتوفي سنة (٥١٣) في جمادي الأولى، من تصانيفه: «الواضح في أصول الفقه». انظر ترجمته: «السير» (١٩/ ٤٤٣) وما بعدها ت (٢٥٩)، و«لسان الميزان» (٤/ ٢٤٣) ت (٦٦١).

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم (١/ ١٩٥).

٤-القاضي عياض المالكي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ:

حيث قال: وقوله: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ...**» الحديث، فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها؛ لأنها مساجد الأنبياء، ولفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها إلا لناذر، ولا لمتطوع لهذا النهي[٢].

٥-شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال بعد ذكره لحديث أبي بصرة الغفاري، قال: فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد، بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجدًا، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى[٣].

فعلى هذا المنع كان رأي هذا الفريق وهو عدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأن من نوى السفر إلى المدينة ينبغي أن يكون لأجل المسجد لا ينوي فيه القبر إلا أن يكون تبعًا له، وأن السفر لزيارة القبور بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، فلا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة بقصد العبادة.

الطائفة الثانية: القائلون بجواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

خالف في مسألة شد الرحال طائفة من العلماء فاستحب شدها إلى غير

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأيامهم، ولد سنة (٤٧٦)، وتوفي سنة (٥٤٤)، من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«مشارق الأنوار». انظر ترجمته: «السير» (٢٠/ ٢١٢) وما بعدها ت (١٣٦)، و«الشذرات» (٤/ ١٣٨).

(٢) «إكمال المُعلِم شرح مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٤٩).

(٣) «الإخنائية» (١١٦).

المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، واحتجوا بأدلة واهية ضعيفة أو موضوعة... وفيما يلي بيان ذلك:

١-أبو إسحاق الشيرازي الشافعي[١] رحمه الله:

قال: ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**» ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ[٢]. فقدم زيارة القبر على الصلاة في المسجد مما يدل على أنه يرى أن القبر هو المقصود والصلاة في المسجد تبعًا له.

٢-أبو الحسن السبكي الشافعي رحمه الله:

وقد تناول في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة محتجًّا بها على استحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ.

٣-ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله:

قال: والأولى أن يقدَّر - أي: الاستثناء في الحديث وهو «**إلا إلى ثلاثة مساجد**» - ما هو أكثر مناسبة وهو: *لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة*، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم[٣].

وقد أوردت طائفة المؤيدين لشد الرحال بعض الشبهات، وفيما يلي ذكرها والرد عليها:

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، الزاهد الورع، صنف في الأصول والفروع، ولد سنة (٣٩٣)، وتوفي سنة (٤٨٦) في جمادى الأولى ببغداد، من تصانيفه: «المهذب» في الفقه الشافعي. انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٤٥٢) وما بعدها ت (٢٣٧)، و«الشذرات» (٣/ ٣٤٩) وما بعدها.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٨/ ٢٧٢).

(٣) «الفتح» (٣/ ٦٦).

١-أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**» المقصود به لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة، وشد الرحال إلى زيارة القبور ليس لأجل المكان وإنما لأجل مَنْ في ذلك المكان[1].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة ﷺ عندما سمعوا هذا الحديث استجابوا له وفهموا منه ما أراده النبي ﷺ، فهم أعلم بما قال وأوعى لما أراد ممن جاء بعدهم، وقد أنكر بعضهم على بعض؛ فحينما سافر أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور وقصد بذلك القربة لفضيلة البقعة فإن الله سماها البقعة المباركة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٠﴾ [القصص: الآية ٣٠] كما سماها الوادي المقدَّس، قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٦﴾ [النازعات: الآية ١٦] أنكر عليه أبو بصرة رضي الله عنه؛ لأنه علم أنه أراد بالسفر إلى تلك البقعة القربة، والقربة لا تكون إلا بواجب أو مندوب لا تكون بأمر منهي عنه، فعلم أن المستثنى منه عام في المساجد وغيرها، ليس خاصًّا بالمساجد، ولهذا نهى عن شدها إلى الطور مستدلًّا بهذا الحديث: «**لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...**».

الوجه الثاني: إن شد الزائر للقبر رحاله لأجل مَنْ في القبر فهو قصد بذلك المكان ولابد، وإلا فصاحب القبر مدفون بمكان وهو القبر، فيكون شد الرحال للقبر، وهو مكان وهو منهي عن السفر إليه.

٢-إجماع العلماء على جواز شد الرحال لطلب العلم وصلة الأرحام والتجارة وسائر مطالب الدنيا، فكيف لا تشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء

---

(١) انظر المصدر السابق، والموضع نفسه.

وهي أفضل؟[١]

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسافرون لأجل قبور الأنبياء والصالحين من أصحابهم، وقد كان قبر النبي ﷺ خارج المسجد، وكان الصحابة يأتون المدينة ويصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام عليه، كما أنهم لم يسافروا لزيارة قبر موسى عليه السلام وقد حدد لهم النبي ﷺ مكانه؛ حيث قال عن موسى عليه السلام: «**فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر**»، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»[٢].

وكانوا يعرفون مكان قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ولم يكونوا يزورونه، بل كانوا يأتون بيت المقدس ويصلون في المسجد ولا يأتون القبر.

الوجه الثاني: أن النهي عن شد الرحال إلى الأماكن وزيارة القبور يقصد به النهي عن التعبد بالسفر إلى البقعة فمنع، أما السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وما شابهها فالمقصود به العمل لا البقعة، فليس في الدنيا بقعة تستحق أن تشد الرحال إليها إلا هذه المساجد الثلاث تعظيمًا لشأنها، ولما فيها من الفضيلة، أما غيرها من بقاع الدنيا مهما بلغ فضلها فلا يجوز شد الرحال إليها، ومن ذلك قبر النبي ﷺ.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام» (٩/ ٢٨٣):

لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى

(١) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٩) «الفتح» (٣/ ٢٠٦) وبرقم (٣٤٠٧)، ومسلم برقم (١٥٧ - ٢٣٧٢). وانظر: «الجواب الباهر في زوار المقابر» لابن تيمية (٦٠، ٦٤).

هذه الأماكن الثلاثة تعظيمًا لشأنها وتشريفًا.

الوجه الثالث: أن شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا سواء قصد المكان أو غيره لا يقصد بها العبادة فيباح، أما شدها لزيارة القبور فالمقصود به العبادة، والعبادة لا تكون إلا بدليل شرعي صحيح، ولم يرد في ذلك إلا أدلة ضعيفة أو موضوعة لا يصح الاحتجاج بها ولا الاعتماد عليها.

٣- أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يحمل على أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة خاصة![١].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا تسليم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس له فضيلة ثابتة، فالفضيلة لا تستفاد إلا من الشرع، ولم يرد في فضيلة هذا السفر دليل من القرآن ولا حديث صحيح، وعليه فهذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة، ولا هو من الحسنات.

الوجه الثاني: أن حديث «**لا تشد الرحال ...**» يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكر من الأحاديث في استحباب شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ وقبر غيره فضعيفة أو موضوعة باتفاق أهل العلم بالحديث، ولا يمكن أن ترتفع إلى درجة الحسن لغيره؛ لشدة ضعفها ونكارتها، كما أنه لم يحتج أحد من الأئمة المعتبرين بها[٢].

وفصل الخطاب: هو التحاكم إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح وتطبيقهم لهذه الأحاديث وهو المنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، لا كما تأوله من بعدهم وقد قال النبي ﷺ: [«**إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**

---

(١) انظر: «الفتح» (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٨). وستأتي جملة من الأحاديث الضعيفة الموضوعة في الكتاب مع دراستها.

الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

وقد تتبع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه شبهات المغرضين ودحضها بأحسن بيان وأفصحه، وتبعه في ذلك تلميذه ابن عبد الهادي رحمه الله وبيَّن ضعف ما احتجوا به من أحاديث.

والله الهادي إلى سواء السبيل.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٣٦)، والإمام أحمد (٢٨/ ٣٧٦) برقم (١٧١٤٦)، (٢٨/ ٣٧٧) برقم (١٧١٤٧)، (٢٨/ ٣٧٥) برقم (١٧١٤٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، و«صحيح سنن الترمذي»، و«صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح. وقال محققو «المسند»: صحيح.

المبحث الثاني
مسألة زيارة قبر النبي ﷺ

مسألة زيارة قبر النبي ﷺ من المسائل المهمة التي جرى بعض الخلاف فيها بين العلماء.. ولا يمكن بيان الحكم فيها إلا بعد النظر في الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك وحال الصحابة ومن تبعهم بإحسان. والكلام في هذه المسألة سيكون من جانبين:

الجانب الأول: حكم زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان مقيمًا بالمدينة المنورة.

الجانب الثاني: حكم زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان قادمًا من سفر.

١- الأحاديث الصحيحة:

عند النظر في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ لم أقف على حديث واحد فيه استحباب زيارة القبر لا للقادم من سفر ولا للمقيم بالمدينة، بل إن فيها النهي عن تكرار الزيارة وكثرة التردد على القبر؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[1].

فبين عليه الصلاة والسلام أن الصلاة تصله أينما كان الإنسان المصلي عليه، وقصده من هذا النهي سد ذرائع الشرك فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[2]، وذلك لكثرة ترددهم عليها والصلاة عندها، وبناء المساجد عليها.

وإذا كان نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا وأن صلاة المصلي عليه تبلغه، فهذا دليل على أن الأحاديث التي تحث على زيارة قبره وكثرة التردد إليه وإثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٣٣٠)، و«الفتح» (٣/ ٢٠٠) وبرقم (٤٣٥) و (٤٣٦) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم و(١٣٩٠) و (٣٤٥٤) و (٤٤٤١) و (٤٤٤٤) و (٥٨١٥) و (٥٨١٦)، وأخرجه مسلم برقم (١٩ - ٥٢٩) و (٢١ - ٥٣١).

من لم يزره جميعها ضعيفة أو موضوعة، فلا يمكن أن ينهى النبي ﷺ عن أمر ثم يأمر به ويستحبه في نفس الوقت إلا في أمر معلوم النسخ، ولا يعلم لهذا الحكم نسخ، فثبت بذلك ضعف الأحاديث الحاثَّة على زيارة القبر وشد الرحل إليه كما سيتضح هذا من قسم التحقيق.

وما ورد من الأحاديث المستحبة لزيارة القبور عمومًا كقول النبي ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**»(١).

فالمقصود بها زيارتها لمن كان مقيمًا بذلك المكان، لا أن يشد رحله من أجلها، كما ورد عن النبي ﷺ من زيارته لأهل البقيع وشهداء أحد حيث كان بالمدينة لم يشد رحله لأجلها.

وعلى هذا كان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسافرون من أجل زيارة القبور، ولم يؤثر عنهم ذلك، حتى قبر النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يسافر لزيارته، بل كانوا يسافرون لزيارة المسجد والصلاة فيه، فلم يؤثر عن أحدهم أنه فعل ذلك، وما كان من فعل بعضهم كابن عمر وغيره رضي الله عنهم من زيارتهم القبر، فزيارتهم للقبر تكون بعد الصلاة في المسجد، ولم يكن ابن عمر يقصد المدينة لأجل القبر وإنما لكون المدينة مكان إقامته.

كما أنه لم يؤثر عنهم كثرة التردد على القبر بل كانوا يسلمون عند القدوم من السفر، ولهذا يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر بخلاف المسجد فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه أفضل، قال الإمام مالك رحمه الله: لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده(٢).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» كتاب «الجنائز» برقم (٣٢٣٥) وبنحوه برقم (٣٦٩٨) وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح، وأخرجه مسلم بنحوه برقم (١٠٦ - ٩٧٧) وبرقم (٣٧ - ٩٧٧).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٨).

٢- حال الصحابة ﷺ:

أ- حكم الزيارة لمن كان مقيمًا بالمدينة:

نجد أن الصحابة ﷺ في زمن الخلفاء الراشدين كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس، ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد وغير ذلك، ولم يذهبوا للوقوف إلى جانب الحجرة والسلام عليه فيها، وكانت حجرته آنذاك خارجة عن المسجد، فكانوا يستغنون عن هذا بالسلام عليه في الصلاة أو بعد الأذان أو نحو ذلك، ويرون أن هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام التي فضله الله بها على غيره من الناس، فلم يبق في إتيانهم القبر فائدة لهم[1].

وعندما قال النبي ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا...**»[2] فهموا منه النهي عن تخصيص قبره بالصلاة والسلام عنده، فلا يصلي ولا يسلم على النبي ﷺ إلا عنده، وأن ذلك اتخاذًا له عيدًا، فامتثلوا أمره وسمعوا وأطاعوا.

ب- حكم الزيارة لمن قدم من سفر إلى المدينة:

جمهور الصحابة ﷺ لم يكونوا يزورون القبر إذا قدموا من سفر كما أثر عنهم، فكان الواحد منهم يأتي المدينة النبوية فيصلي في مسجد النبي ﷺ ولا يأتي القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به النبي ﷺ ولم يسنه لهم.

كما كانت أمداد اليمن تأتي على عهد أبي بكر وعمر ﷺ للجهاد في سبيل الله فيصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف خارجًا عنها لا للدعاء، ولا للسلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة بذلك.

وعند النظر في حال أزواجه رضي الله عنهن نجد أنهن كن يسافرن للحج

---

(١) انظر: «الجواب الباهر» (٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

وغيره ثم يرجعن إلى بيوتهن، ولم يكن يأتين القبر للسلام ونحوه[١].

ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه زار القبر حين قدم من سفره إلا القليل منهم، ومن أشهر من فعل ذلك عبد الله بن عمر ﷺ فكان حين يقدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويدعو لأبي بكر وعمر ﷺ بعد الصلاة في المسجد، ولم يكن قدومه هذا من أجل القبر، وإنما لموطنه المدينة.

وعليه فمن زار القبر عند قدومه من السفر فقد اقتدى بفعل صحابي في أمر ساغ فيه الاجتهاد، ولا يمكن القول بأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك أو أوجبه، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي فيه فعل بعض الصحابة، لا سيما وأن جمهورهم لم يكونوا يفعلونه، قال عبيد الله بن عمر[٢]: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣].

مذاهب الأئمة الأربعة:

أ- حكم زيارة قبر النبي ﷺ للمقيم بالمدينة:

الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: كره الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لأهل المدينة أن يزور أحدهم القبر كلما دخل المسجد، وذلك لأمور:

١- أن في ذلك ذريعة أن يتخذ عيدًا ووثنًا.

٢- أن السلف لم يكونوا يفعلونه، قال رَحِمَهُ اللهُ: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها... ثم قال: ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده[٤].

---

(١) انظر: «الجواب الباهر» (٥٩، ٦٠).

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، الثقة العالم الفاضل، توفي بالمدينة سنة (١٤٧). انظر ترجمته: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١/ ٤٦٦) ت (٧٠٤)، و«الشذرات» (١/ ٢١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٧٦)، والأثر إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) «الشفا» (٢/ ٤٤٨).

كما كره رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ[١] وقد علل بعض العلماء سبب الكراهة:

١- ابن تيمية رحمه الله تعالى: علل شيخ الإسلام ابن تيمية سبب الكراهة للمحذورات التالية:

أ- أن لفظ الزيارة لم يكن معروفًا عن السلف فيكره، ولو كان معروفًا عندهم أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه الإمام مالك، وهو من أعلم الناس في عصره بأحكام السفر إلى المدينة والصلاة في مسجد النبي ﷺ والسلام عليه؛ فإنه رأى التابعين الذين رأوا الصحابة ﷺ بالمدينة.

ب- أن لفظ الزيارة يطلق على الزيارة البدعية وهي قصد الميت بسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك، فكُرِه هذا اللفظ لدخول الزيارة البدعية فيه[٢]. وكره أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد.

٢- القاضي عياض المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: علل القاضي عياض كراهة مالك لكون لفظ الزيارة يستعمل فيما بين الناس بعضهم البعض، فكُرِه تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بأن يقال: سلَّمنا على النبي ﷺ[٣].

٣- ابن رشد المالكي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى أن سبب كراهة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك هو

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (١١٩، ٢٣٠). وانظر: «تفصيل القول في صفة الزيارة البدعية» ص (٢٦٧، ٢٩٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: «الشفا» (٢/ ٤٤٥).

(٤) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، شيخ المالكية في عصره، وقاضيهم، الفقيه العالم المفتي، توفي سنة (٥٢٠) في ذي القعدة وله (٧٠) سنة، من تصانيفه: «المقدمات لأوائل كتب المدونة»، و«اختصار مشكل الآثار» للطحاوي. انظر ترجمته: «السير» (١٩/ ٥٠١، ٥٠٢) ت (٢٩٠)، و«الشذرات» (٤/ ٦٢).

لأن لفظ الزيارة فيه دلالة أن كلمة أعلى من كلمة كلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، وذلك رفعًا لشأنه أن تكون مكانته أقل من مكانة الزائر(١).

٤- القرافي المالكي(٢) رحمه الله: يرى أن العلة في كراهة الإمام مالك رحمه الله هو أن شأن الزائر الفضل والتفضل على المزور، وهو عليه الصلاة والسلام صاحب الفضل والمنة(٣).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أعلَّ هذه العلة(٤).

الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله:

لم أقف على أقوالٍ للأئمة الثلاثة في حكم هذه المسألة، ولعلها من المسائل المسلَّم بها عندهم، وأن رأيهم فيها هو ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم في حكم الزيارة، وأنها لا تكون إلا للمسافر القادم إلى المدينة، وأن المقيم يكره له ذلك، والله أعلم.

ب- حكم الزيارة للقادم من سفر:

الإمام مالك رحمه الله: يرى الإمام مالك رحمه الله مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ لمن قدم من سفر على أن يكون قصده من القدوم زيارة المسجد لا القبر، وتكون زيارة القبر تبعًا له، محتجًّا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما قال رحمه الله: «ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» و«الشرح والتوجيه والتعليل» لابن رشد (١٨/ ١١٩).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في عصره، توفي سنة (٦٨٤)، من تصانيفه: كتاب «شرح التهذيب»، وكتاب «القواعد». انظر ترجمته: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون (٦٢) وما بعدها، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٩٠).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١١٩).

ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[١].

ويرى الإمام أحمد رحمه الله أن صفة الزيارة هي أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ثم يؤتى القبر، قال رحمه الله في «منسك المروزي»: ثم ائت الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فصلِّ فيها، وادع بما شئت، ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»[٢].

وهذا فيه أن الزيارة تكون للمسجد والقبر تبع له.

والمتتبع لكتب الأئمة الأربعة رحمهم الله لا يجد بينهم خلافًا في حكم هذه المسألة، ولم يكن أحد منهم يوجب زيارة القبر وشد الرحل من أجله، ويرى أن الحاج يلزمه أن يأتي المدينة بعد أدائه فريضة الحج، فإن المتتبع لكتبهم لا يجد هذا كما لا يجد ذكر الزيارة في كتاب «المناسك» ولا غيره كما يرى ذلك شائعًا في كتب المتأخرين[٣].

وعليه فنقول: إن الأئمة الأربعة رحمهم الله ساروا على ما سار عليه الصحابة والتابعون، وهو جواز زيارة القبر لمن قدم من سفر، وأن لا يقصد بالسفر زيارة القبر، بل تكون الزيارة تبعًا للصلاة في المسجد، وأن قصد المسافر هو الصلاة في المسجد.

مَنْ بعد الأئمة الأربعة:

أ- حكم الزيارة لمن كان مقيمًا بالمدينة:

لم أقف على قول لأحد منهم باستحباب أو وجوب زيارة قبر النبي ﷺ للمقيم بالمدينة النبوية، إلاَّ قولًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أنه لا يصح التفريق بين الوارد على المدينة والصادر عنها والمقيم بها، وليس هناك

---

(١) «الشفا» (٢/ ٤٤٨).

(٢) «الإخنائية» (٢٩٠).

(٣) لم أقف على أقوال صريحة للأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله في حكم هذه المسألة.

دليل صحيح ثابت على التخصيص برد النبي ﷺ على الغرباء وعدم رده على المقيمين، ومن أهل المدينة المقيمين بها من هم أفضل أمته وخواصها وغالب أوقاتهم بها، ومنهم من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج وغيرهم يقيم بها العشر والشهر، فهذا يرد عليه في اليوم والليلة وأكثر، والمقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة(١).

ب- حكم الزيارة للقادم من سفر:

إن المتتبع لكتب العلماء المتأخرين من بعد الأئمة الأربعة يجد أنهم يرون أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة، وأنها من أفضل القربات، وقصدوا بذلك الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام واستدلوا بحديث: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد...**»(٢) على استحبابهم الزيارة، كما استدلوا بحديث «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٣) على فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، فجمهورهم على أن الزيارة تبدأ بالصلاة في الروضة الشريفة ثم يثنى بالسلام على النبي ﷺ عند قبره، وهذا هو المشروع الذي فعله ابن عمر ﵄.

وفيما يلي ذكر لآراء بعض العلماء في حكم هذه المسألة:

١- القاضي عياض المالكي ﵀: يرى القاضي عياض أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة لمن كان قاصدًا زيارة المسجد النبوي، ويكون السلام على النبي ﷺ بعد الصلاة في المسجد ركعتين، وأن شد الرحال يكون للمسجد لا للقبر، كما يرى ﵀ أن الزيارة لا تشرع إلا للغرباء عند قدومهم من السفر لا للمقيمين بالمدينة، واحتج بقول الإمام مالك: ويكره أي: زيارة القبر إلا

---

(١) انظر: «الإخنائية» (٢١١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٩٠) «الفتح» (٣/ ٦٣)، وأخرجه مسلم برقم (٥٠٥- ١٣٩٤) و(٥٠٦ - ١٣٩٤) و(٥٠٧ - ١٣٩٤) و(٥٠٨ - ١٣٩٤) و(٥٠٩ - ١٣٩٥) و(٥١٠ - ١٣٩٦).

لمن جاء من سفر[١].

٢- الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة الزيارة للمسجد النبوي: «فإذا دخل - أي: المسجد النبوي - قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر... ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر...»[٢].

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة على الوجه المشروع، وهو أن تشد الرحال للمسجد ويصلى فيه ثم يؤتى القبر ويُسلم على النبي ﷺ ويدعى لصاحبيه رضي الله عنهما.

كما يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما كانت عليه سنة النبي ﷺ وسار عليه خلفاؤه رضي الله عنهم هو ترك الزيارة للقبر، وأن كبار الصحابة لم يكونوا يفعلونها، وإنما فعلها ابن عمر رضي الله عنهما فيكون اجتهادًا من صحابي كغيرها من المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد، كما يرى أن أكثر السلف لم يكونوا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء في السلام وزيارة القبر؛ إذ لا دليل عندهم في هذا التخصيص إلا ما كان من ابن عمر رضي الله عنهما وبعض الصحابة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإخنائية»:

«فمثل هذه الشريعة ليس منقولًا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة رضي الله عنهم وإنما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة...»[٣].

ثم قال في صفحة (٣٠٤):

«وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان

---

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٤٤٥) وما بعدها.

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٧٣).

(٣) «الإخنائية» (٢٩٥).

غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعًا من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء».

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الناس في عصره وقبل عصره كانوا يسمون زيارة المسجد زيارة القبر، ولا يعني هذا الموافقة في التسمية، وإن كانت الموافقة في مشروعية زيارة المسجد والسفر إليه للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

كما يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن زيارة القبور المشروعة هي الوصول إلى القبر والدعاء للميت وتذكر الآخرة، وهذا غير ممكن في حق النبي ﷺ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفحة (٢٧٥):

«وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضًا ممكنة فتبيَّن غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد وهذا مما ميزه الله به على غيره إذ يصله صلاة وسلام من صلى وسلم عليه من جميع البقاع دون غيره لقوله: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**».

وقوله هذا ليس انتقاصًا من حق النبي ﷺ كما يروج له أعداؤه، بل إنه يرى أن قبره أفضل القبور على وجه الأرض ولا يلزم من ذلك أن يقصد للزيارة ويتخذ عيدًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٦٦٢): «قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان».

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى ما يراه غيره من العلماء من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وصفتها الوصول إلى المسجد والصلاة فيه، ثم السلام على النبي ﷺ والدعاء لصاحبيه رضي الله عنهما وأن هذه الصفة اجتهاد من صحابي في مسألة ساغ فيها الاجتهاد، ولا يقال: إنه ينهى عنها، وما نهى عنه هو الزيارة البدعية التي يكون غرض صاحبها هو الوصول إلى القبر والسلام على النبي ﷺ ثم الرجوع إلى بلده دون الصلاة في المسجد،

فالحكم بحسب النية. كما يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعف حجة من فرق بين زيارة الغرباء للقبر وزيارة المقيمين بالمدينة، وأن هذا أمر لم يدل عليه دليل.

كما قسم الشيخ الزيارة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من قصد السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع.

والثاني: من قصد السفر لأجل القبر فقط لم يقصد المسجد، قال: فهذا مورد النزاع فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لا يجيزون قصر الصلاة فيه، والآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا، وإن كان غير مستحب ولا واجب النذر.

والثالث: من قصد السفر لأجل المسجد أصلًا، وزيارة القبر تبع له، فهذا قصد مستحب مشروع بالإجماع، وقد نص الأئمة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لمن قدم من خارج المدينة كحال سائر من مرَّ على قبر قريبه وصاحبه والنبي ﷺ أعظم قدرًا.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإخنائية» (٢٥١): «فمن حكى عن المجيب[١] أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري، وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع لا من موارد النزاع»[٢].

وقال ابن عابدين[٣] في «رد المحتار» (٤/ ٥٣): «وما نسب إلى الحافظ

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٥) وما بعدها، و«الجواب الباهر» (٥٩) وما بعدها.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة (١١٩٨) وتوفي سنة (١٢٥٢) بدمشق، من تصانيفه: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» انظر: ترجمته: «الأعلام» (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨).

ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها - أي: زيارة قبر النبي ﷺ - فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور».

وقال أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الشافعي[1]:

ولم يكن مانعًا نفس الزيارة بل شد الرحال إليها فادر وانتبه
تمسكًا بصحيح النقل متبعا خير القرون أولي التحقيق والنبه
مع الأئمة أهل الحل كلهم قالوا كما قال قول غير مشتبه[2]

٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله المتوفى سنة (٨٥٢): يرى الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله استحباب زيارة قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع[3].

٥- محمد بن علي الشوكاني[4] رحمه الله المتوفى (١٢٥٠): يرى الإمام الشوكاني رحمه الله استحباب زيارة قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية وأن استحبابها محل إجماع الجمهور[5].

٦- محمد بن إبراهيم آل الشيخ[6] رحمه الله المتوفى سنة (١٣٨٩):

---

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) «غاية الأماني في الرد على النبهاني» للألوسي (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر «الفتح» (٣/ ٦٦).

(٤) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، الإمام العلامة، عالم اليمن في زمانه، ولد سنة (١١٧٢) في ذي القعدة، وتوفي سنة (١٢٥٠) في جمادى الآخرة، له تصانيف كثيرة منها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». انظر ترجمته: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع» له (٢/ ٢١٤) وما بعدها، و«أبجد العلوم» للقنوجي (٣/ ٢٠١) وما بعدها.

(٥) انظر: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (٥/ ١٠٨).

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مفتي المملكة العربية السعودية في عصره، كان عالمًا زاهدًا ورعًا =

يرى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز زيارة القبر، فالذي ينوي السفر إلى المدينة ينبغي له أن ينوي السفر للصلاة في المسجد والقبر يدخل تبعًا لذلك، وليس في هذا استهانة بالنبي ﷺ فإن الصلاة عليه من بعيد تبلغه وتعرض عليه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يكون شيء من الغضاضة أنه لا يقصد القبر، ولا يفيد عدم اهتمام أو إعراض عمن في القبر، وإنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بيَّن الرسول ﷺ»[1].

٧- عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٤٢٠):

يرى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السنة لمن أتى المدينة النبوية أن يبدأ بالمسجد النبوي فيصلي فيه ركعتين في الروضة النبوية إن أمكنه ذلك، ثم يأتي القبر ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2].

وخلاصة القول: أن هذه المسألة مما تنازع فيها العلماء قديمًا وحديثًا، وليس عند أحد منهم حديث صحيح في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ يحتجون به، فجميعها أحاديث ضعيفة كما سيظهر ذلك من قسم التحقيق، ومستندهم في استحباب الزيارة للقبر الأحاديث الواردة في استحباب زيارة القبور عمومًا، وفعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأن الحق هو اتباع منهج السلف الصالح رحمهم الله، وهو أن زيارة القبر تأتي تبعًا للصلاة في المسجد، لا تقصد لذاتها، وأن من ترك زيارة القبر لا إثم عليه؛ لأنه بهذا اقتدى بفعل أكثر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإن زار القبر بعد الإتيان من السفر والصلاة في المسجد فقد اقتدى بفعل صحابي في أمر ساغ

= قويًّا صداعًا بالحق، توفي سنة (١٣٨٩)، من تصانيفه: «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك»، و«مجموعة فتاوى» جمعها ورتبها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم انظر ترجمته: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لعبد الرحمن آل الشيخ (١٦٩)، و«المذهب الحنبلي» للتركي (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٦/ ١٢٦).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ٤١٠).

فيه الاجتهاد، والله تعالى أعلم.

حكم تخصيص زيارة المسجد النبوي بعد أداء فريضة الحج:

إن زيارة المسجد النبوي أمر مشروع، فالصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ[(١)]. ولا ريب في ذلك، ولكن هل يستحب تخصيص هذه الزيارة بوقت معين دون غيره؟

إن الباحث في الأحاديث والمتتبع لها يجد أنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح في تخصيص الزيارة بوقت معين، وما ورد في ذلك فأحاديث ضعيفة أو موضوعة كما سيتضح ذلك من قسم التحقيق.

كما أن الصحابة ﷺ لم يكن أحد منهم يستحب ذلك، وعلى ذلك التابعون لهم بإحسان والأئمة الأربعة رحمهم الله.

وعليه فالتخصيص للزيارة بوقت معين - وهو بعد أداء فريضة الحج كما هو المشهور عند كثير من الناس - لم يظهر إلا بعد القرون المفضلة وزيارة المسجد النبوي سنة وليس واجبة، ولا تعلق لها بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يخصص في ذلك وقت معين؛ إذ لا فضل لأي وقت على آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع العبادات فيه دون غيره، وما سوى ذلك فليس بعبادة، ومن ابتدع في دين الله ما ليس منه فهو ضال وعمله مردود، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

لكن لما كان في الحج مشقة، وكان غالب الحجاج يأتون من بلاد بعيدة صاروا يأتون المدينة بعد حجهم ليكون أيسر لهم من إتيانهم مرة أخرى بزيارة مستقلة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعلى ذلك ألف غالب المتأخرين كتبهم، فيذكرون الزيارة للمسجد النبوي في كتاب المناسك، وينبغي أن لا يفهم منه أنها سنة سنها النبي ﷺ أو أوجبها كما يفهمه غالب العوام، فيظن أن حجه ناقص أو عليه فدية أو نحو ذلك إن لم يفعلها، فالخير كل الخير في اتباع سنة النبي ﷺ، والشر كل الشر في الابتداع، فكل بدعة ضلالة.



المبحث الثالث
زيارة القبور

المسألة الأولى: زيارة الرجال لمقابر المؤمنين الزيارة الشرعية

للعلماء في زيارة الرجال للمقابر أربعة أقوال:

القول الأول: القول بالكراهة، وذهب إلى هذا القول الشعبي[(١)] والنخعي[(٢)] وابن سيرين[(٣)(٤)]؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَمَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٥)].

وأجيب عن هذا: بأن هؤلاء لم تبلغهم أحاديث النسخ[(٦)] كقوله عليه

---

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي الهمداني الكوفي من شعب همدان، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، أدرك خمسمائة من الصحابة، قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي، مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدتها وهو أعلم بها مني، عامل ابن الزبير على الكوفة، وكان مزاحًا، مات سنة ١٠٣هـ وقيل: سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك، ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٢٧).

(٢) الإمام الجليل فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي، قال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٠١).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، قال ابن سعد: ثقة مأمون عال رفيع، فقيه إمام كثير العلم والورع، رأى ثلاثين من الصحابة، مات سنة ١١٠هـ ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦)، و«مرآة الجنان» لليافعي (١/ ٢٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (٤١).

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» (٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» باب في زيارة القبور برقم (٦٧٠٥) (٣/ ٥٦٩)، والحديث عن قتادة وهو مرسل.

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٦٩) وما بعدها.

الصلاة والسلام: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**».

قال ابن حجر: «فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ»(١).

القول الثاني: القول بالوجوب ولو في العمر مرة، وذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري(٢) فقال: «تستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة»(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ**...»(٤) الحديث.

فالنبي ﷺ أمرنا بزيارة القبور بعد أن كان قد نهى عنها في بادئ الأمر، والأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، قال: «فإذا نسخ نظرنا؛ فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حرامًا»(٥).

وقد أجيب عن هذا:

أولًا: عدم التسليم بأن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب فقد يفيد الإباحة وقد يفيد غير ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: الآية ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: الآية ١٠]، فالمراد به الإباحة(٦).

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٨).

(٢) علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل اليزيدي الأموي القرطبي، كان أولًا شافعيًّا ثم تحوّل ظاهريًّا، كان متفننًا في علوم جمّة، صاحب ورع وزهد، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مصنفاته «المحلى»، و«الفصل في الملل والنحل» وغير ذلك. ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٨٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٥٥).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الأحكام» (٣/ ٣٣٣).

(٦) «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٩، ٤٠).

والصحيح أن الأمر بعد النهي يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي.

قال ابن كثير: «الصحيح الذي يثبت على السبر[١] أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًّا فمستحب أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يُردّ عليه آيات أخرى.

والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم[٢].

وقال شيخ الإسلام: «أن صيغة أفعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة وهو المعروف عن السلف والأئمة»[٣].

قال الشنقيطي[٤] تعليقًا على كلام ابن كثير: «وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام[٥] حجة بلا خلاف»[٦].

ثانيًا: القول بالوجوب ممتنع؛ لقوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ**

---

(١) وهو أن يبحث الناظر عن المعاني في الأصل ويتتبعها واحدًا واحدًا ويبين خروج آحادها عن الصلاح للتعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه. ينظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (٢/ ١٥٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦). (٣) «الرد على الأخنائي» «المالكي» (ص ٢٤٤).

(٤) هو محمد الأمين الشنقيطي، تبحر في العلوم وهو صغير وخاصة في علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذًا في الجامعة الإسلامية، ولد سنة (١٣٢٥)هـ في مدينة كيفار في موريتانيا وتوفي في مكة سنة (١٣٩٣)هـ. من مصنفاته: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، وغيره من المصنفات. ينظر ترجمة للشيخ خالد بن عثمان السبت من مقدمة كتاب «أضواء البيان».

(٥) الاستقراء التام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق.
ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٣٢١).

(٦) «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٣٢٧).

أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرًا فَلْيَزُرْ»[١]، [٢] فتعليق ذلك على المشيئة والإرادة دليل على أن ظاهر هذه الأحاديث يشير إلى أن الأمر للإباحة لا للوجوب.

ثالثًا: أنه عليه الصلاة والسلام قد قرنه بما هو مباح، وهو ادِّخار لحوم الأضاحي والانتباذ في كل سقاء[٣].

القول الثالث: القول بالإباحة ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]، قالوا: إن زيارة القبور للرجال مباحة؛ لأن الأمر بزيارتها أمر بعد حظر فيقتضي الإباحة، وهو الذي نص عليه الشافعي ونقله ابن برهان[٧] في «الوجيز» عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال بعضهم: وهو الغالب[٨] بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة[٩].

وأجيب عن هذا: بأن القول صحيح باعتبار أن الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فالأمر هنا يعود إلى الإباحة إلا أن وجود قرينة تذكر الموت والآخرة نقلته من الإباحة إلى الاستحباب[١٠].

القول الرابع: القول بالاستحباب. وهو المذهب عند الشافعية[١١]،

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٨٩) برقم (٢٠٣٣) والحديث صحيح أصله في «صحيح مسلم»، وفي «مسند أحمد» (٣/ ٦٣) برقم (١١٦٢٤) بلفظ: **«فإن زرتموها»** وعند الحاكم (١/ ٥٣٢) رقم (١٣٩٤) بلفظ: **«فمن شاء أن يزور قبرًا فليزره»**.

(٢) ينظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٤٤). (٣) ينظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٠). (٥)«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٨٤).

(٦)«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٣).

(٧)هو أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، يعرف بابن الحمامي الشافعي، برع في المذهب وأصوله، كان على المذهب الحنبلي ثم نقم عليه أصحابه فحمله ذلك على الانتقال إلى المذهب الشافعي، درس في النظامية، ولد سنة (٤٧٩هـ)، توفي سنة (٥١٨هـ)، ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٠٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٩).

(٨)«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٦٥، ١٦٦).

(٩) «روضة الناظر» (ص ١٩٨).

(١٠) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٣). (١١) «المجموع للنووي» (٥/ ٢٧٦).

والمشهور والمنصوص عند الحنابلة[١]، وذهب إليه بعض الحنفية[٢] والمالكية[٣].

وهو القول الراجح؛ لقرينة ذكر الآخرة، ولأنه قول العلماء كافة بل ذكره بعضهم إجماعًا[٤].

المسألة الثانية: زيارة قبر الكافر:

اختلف العلماء في جواز زيارة قبور الكفار، فقطع الأكثرون بجواز زيارتهم[٥]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[٦].

قالوا: ففي الحديث أذن له بزيارة قبرها وهي كافرة، ولم يأذن له بطلب الاستغفار لها[٧].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»، وفي رواية: «**تُذَكِّرُكُم الْآخِرَةَ**»[٨]، قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام علل الزيارة بتذكير الآخرة، ولا فرق في ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم[٩].

قال شيخ الإسلام: «السبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول

---

(١) ينظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: «نور الإيضاح» للوفائي (ص ٩٨).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الخليل» (٢/ ١٣٥).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٧٦). (٥) «المجموع» للنووي (٥/ ١٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الجنائز»، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧١) رقم (٩٧٦).

(٧) ينظر: «عون المعبود» (٩/ ٤١).

(٨) أخرجه ابن ماجه برقم (١٥٦٩) (١/ ٥٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٢).

(٩) ينظر: «روح المعاني» لمحمود الألوسي (١٠/ ١٥٥).

الكافر؛ فلذلك تجوز زيارة قبره للاعتبار من غير دعاء ولا استغفار»[١].

وقال القاضي عياض[٢]: «سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**»[٣].

وقد أجاب المانعون كالجلال السيوطي[٤] على الاستدلال بقوله ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي**...»الحديث.

استأذن ربه في ذلك فأذن له، وهذا الإذن عندي يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له في القيام على قبر أمه[٥].

قلت: لو كانت من الموحدين لأذن له بالاستغفار لها، فلما لم يأذن له بذلك علم أنها من المشركين، فيكون هذا الحكم في حقها ويلحق بها سائر المشركين.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن

---

(١) ينظر: «الرد على الأخنائي المالكي» (ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٥٥).

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمر أبو الفضل اليحصبي الأندلسي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وُلي القضاء مدة، ولد سنة (٤٩٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ) من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«شرح مسلم»، وغير ذلك ينظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٢١٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٤٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي، نشأ بالقاهرة يتيمًا وقرأ على جماعة من العلماء، خلا بنفسه لما بلغ الأربعين فألف أكثر كتبه، توفي سنة (٩١١هـ)، من مصنفاته: «حسن المحاضرة»، و«الدر المنثور في التفسير المأثور». ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٨٧)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٢٨).

(٥) «روح المعاني» لمحمود الألوسي (١٠/ ١٥٥).

مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: الآية ١١٤] .

وقد ذهب المانعون كالماوردي[(١)][(٢)] وغيره أنه لا تجوز زيارة قبر الكافر، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: الآية ٨٤] ، فقالوا: لأن المراد بالقيام هنا الوقوف عند قبره للدفن أو الزيارة[(٣)].

وهذا القول فيه نظر؛ فأكثر المفسرين[(٤)] ذهب إلى أن المراد بالقيام الوقوف بعد الفراغ من دفنه للدعاء والاستغفار[(٥)].

وهذا هو المعنى الصحيح للقيام؛ لأن الوارد عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت[(٦)].

المسألة الثالثة: زيارة النساء للقبور:

للعلماء في زيارة القبور ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالإباحة وذهب إليه بعض الحنفية[(٧)] وبعض المالكية[(٨)] ....

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، متهم بالاعتزال، له مؤلفات كثيرة منها: «الحاوي»، و«الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ، ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ١٠٢)، و«طبقات الشافعية» للشيرازي (٢/ ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ١٩).

(٣) ينظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٦٣)، و«تفسير الجلالين» (ص ٢٥٥).

(٤) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٣)، و«كشف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٥).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٢٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٣٨٩).

(٦) ينظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٦/ ١٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٢٣).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢١٠).

(٨) «مواهب الجليل» للمغربي (٢/ ٢٣٧)، و«بلغة السالك» للصاعدي (١/ ٣٦٨) قالوا: بشرط التحفظ.

والشافعية[١] وهو رواية عند الحنابلة[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٣].

قالوا: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي نهي عموم، ثم ورد النسخ على العموم فعلى ظاهر الحديث جائز للرجال والنساء زيارة القبور[٤].

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[٥].

قالوا: لا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[٦].

الدليل الثاني: احتجوا بزيارة عائشة ﵂ قبر أخيها.

عن عبد الله بن أبي مليكة[٧] أن عائشة ﵂ أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عنها ثم أمر بزيارتها[٨].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٣٩). (٢) «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٩).

(٧) هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التيمي الأحول، مكي تابعي ثقة، كان قاضيًا على عهد ابن الزبير، سمع منه ومن ابن عباس وعائشة، توفي سنة ١١٧هـ، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٣٧)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٦٢).

(٨) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٣٢) رقم (١٣٩٢)، والبيهقي في «السنن =

وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها أنها قالت: لو شهدتك ما زرتك.

قالوا: فقولها ﷺ أنه كان نهى ثم أمر بزيارتها دليل على النسخ[١].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث عائشة وفيه: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**[٢].

قالوا: فلولا جواز الزيارة لها لما علَّمها النبي ﷺ الدعاء[٣].

القول الثاني: القول بالكراهة، وذهب إليه بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] وأكثر الشافعية[٦] وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا الفريق:

الدليل الأول: عن أم عطية[٨] ﷺ قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ

= الكبرى» (٤/ ٧٨) رقم (٦٩٩٩) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه البزار ورجاله ثقات» وقال القنوجي في «الروضة الندية» (١/ ٤٧٢): «سقط تصحيحه من «المستدرك» وصححه الذهبي».

(١) ينظر: حاشية ابن القيم (٩/ ٤٣) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٠) رقم (٩٧٤).

(٣) ينظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٣٧) بتصرف.

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٨٤).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٣٩).

(٧) ينظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٨) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث كانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وغيرهم، ولها أحاديث مشهورة في الصحيح. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩١٩)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ٣٥٣).

يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[١].

قالوا: فقولها: «لم يعزم علينا» أي: لم يؤكد علينا في المنع ولم يحرم، فيكون النهي نهي كراهة وتنزيه[٢] والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروهًا غير محرم[٣].

الدليل الثاني: قالوا: حديث اللعن: «**لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» يدل على التحريم، وحديث الإذن: «**فزوروها**» يرفع التحريم فيبقى أصل الكراهة، ويؤيد هذا قول أم عطية[٤].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: مر رسول الله ﷺ بِامْرَأَةٍ عند قَبْرٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فلما ذهب قِيلَ لَهَا: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت فأتت بابه فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**»[٥].

قالوا: إنه ﷺ لم ينكر على المرأة الزيارة وقعودها عند القبر، وإنما أنكر عليها البكاء وتقريره حجة[٦].

القول الثالث: القول بالتحريم، ذهب إليه بعض الحنفية[٧] والمالكية[٨]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٩) رقم (١٢١٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) رقم (٩٣٨).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٩٥)، و«المنهاج في شرح مسلم للنووي» (١/ ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٩٤) (١/ ٤٢٢).

(٦) «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٨).

(٧) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٢).

(٨) ينظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٢٢).

والشافعية[١] وهي رواية عند الحنابلة[٢]، واختارها أكثر الحنابلة المتأخرين.

من أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[٤].

قالوا: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه[٥].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنها فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ

---

(١) ينظر: «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٧)، رقم (٨٤٣٠) ورقم (٨٤٣٣) وفي (٢/ ٣٥٦)، رقم (٨٦٥٥)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣٧١) رقم (١٠٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩) رقم (٢٠٣٠)، وفي (١/ ٢٨٧) رقم (٢٦٠٣)، وفي (١/ ٣٢٤) رقم (٢٩٨٦)، وفي (١/ ٣٣٧) رقم (٣١١٨)، وأبو داود (٣/ ٢١٨) رقم (٣٢٣٦)، والترمذي (٢/ ١٣٦) رقم (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤) رقم (٢٠٤٣)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٥٣) رقم (٣١٨٠)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٣٠) رقم (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٣٢٦) رقم (٧٠٦) وكذلك في ضعيف سنن الترمذي والنسائي.

(٥) ينظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**»[(١)] قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِيهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»[(٢)].

قال الشوكاني: «وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز وهي تقوي المنع من الزيارة»[(٣)].

وقد أجاب من قال بالتحريم على من قال بالإباحة والكراهة بعدة أجوبة:

أولًا: قوله: «**إني نهيتكم**» خطاب للذكور أصلًا ووضعًا، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول[(٤)].

ثانيًا: لو كان النهي للنساء خاصة لقال: كنت نهيتكن ولم يقل: نهيتكم[(٥)].

ثالثًا: لو سلمنا بدخول النساء في الخطاب فهو دخول تغليبي ينفيه ورود

---

(١) الكدي جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور وفي الحديث أراد المقبرة.
ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٨٤)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٨) برقم (٦٥٧٤) وفي (٢/ ٢٢٣) رقم (٧٠٨٢)، وأبو داود (٣/ ١٩٢) برقم (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧) برقم (١٨٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٥١) برقم (٣١٧٧) والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٢٩) رقم (١٣٨٢) ورقم (١٣٨٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٠٥)، وفي «المجموع» (٥/ ٢٣٢) وقال ابن عبد الهادي: «قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: هذا حديث لا يثبت وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان. «المحرر في الحديث» (١/ ٣٥٠)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص٣١٦).

(٣) «الدراري المضية» (١/ ١٩٧).

(٤) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٤٥)، و«حاشية ابن القيم» (٩/ ٤٤).

(٥) «حاشية ابن القيم» (٩/ ٤٤).

النهي الصريح الخاص بهن[١].

رابعًا: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي تذكر الآخرة، وما علمنا أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال[٢].

وأجابوا على من استدل بزيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه:

أولًا: إن عائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور[٣].

ثانيًا: لو سلمنا بقصدها لزيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك»[٤] وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى[٥].

ثالثًا: إن المحتج قد يكون احتج عليها بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٤، ٣٤٥) باختصار.

(٣) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧١) رقم (١٠٥٥)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٤): «رواه الترمذي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح» وقال صاحب «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٣٩): «ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة».

(٥) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٤٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٣).

رابعًا: أن قول عائشة رضي الله عنها هو تأول منها كما تأول غيرها في دخول النساء، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، كيف وقد عارض هذا التأويل نصوص المنع الصريحة[١].

وأجابوا عن حديث المرأة التي تبكي عند القبر:

أولًا: حديث المرأة مقتضاه الأمر بالتقوى والصبر عند المصيبة؛ حيث إن ورودها ومجيئها للقبر منافٍ لمقتضى التقوى والصبر؛ ولذا لما علمت أن رسول الله ﷺ هو المخاطب الآمر لها جاءت إليه تعتذر عن مخالفة أمره فلا وجه للاستدلال به في هذا الموضع[٢].

ثانيًا: إن كانت هذه الحادثة بعد لعنه ﷺ فهي إما أن تكون دالة على الجواز ولا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، وإما أن تكون دالة على المنع بأمره إياها بالتقوى فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى كلا التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها[٣].

وأجابوا عن حديث تعليم عائشة رضي الله عنها لدعاء الزيارة:

أولًا: إن تعليم دعاء الزيارة لعائشة كان في الحقيقة هو تعليمًا لرجال الأمة، وليس في الحديث الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، بل الاستدلال به خارج عن محل النزاع[٤].

ثانيًا: إن تعليم عائشة رضي الله عنها كيف تقول إذا زارت لا يدل على نسخ أحاديث اللعن؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل النهي واللعن[٥].

ثالثًا: لا يلزم من تعليمه لها إباحة الزيارة قصدًا؛ لأن المرأة قد تمر على أهل القبور في سيرٍ لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم،

---

(١) ينظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٥/ ٤٥).
(٢) ينظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٤٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «الدين الخالص» (٣/ ٤١٣).
(٥) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٢٦٣).

فالحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء[١].

وقد أجيب على أدلة من قال بالتحريم ببعض الأجوبة:

فقالوا: أولًا: إن أحاديث اللعن ضعيفة الإسناد ولا يصح الاحتجاج بها، فالحديث الأول حديث أبي هريرة رواه عمر بن أبي سلمة[٢]، والحديث الثاني حديث ابن عباس فيه أبو صالح باذام مولى أم هانئ[٣] وكلاهما جرحهما بعض أهل الحديث.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بعدة أجوبة:

١ - أن يقال: كل من الرجلين قد عدله طائفة كما جرحه آخرون.

٢ - إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

٣ - أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين ورجال هذا ليس رجال هذا، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب، *وهذا* من *أجود* الحسن الذي شرطه الترمذي، *والحديث* إنما يخاف فيه من شيئين إما تعمد

---

(١) «إعلاء السنن للتهانوي» (٨/ ٢٧٩).

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، ضعفه شعبة وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث.
استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له الباقون سوى مسلم، توفي سنة (١٣٢هـ)، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣٧٥) وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٣).

(٣) باذام ويقال: باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن عبد الله بن عباس وغيره، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس وإذا روى عن الكلبي فليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل من الثالثة، وروى له الأربعة، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٤).

الكذب وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه علم أنه ليس بكذب لا سيما وأن رواته ليسوا من أهل الكذب، وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، هذا لو كان عن صاحب واحد فكيف وهذا قد رواه عن صاحب وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف(١).

ثانيًا: إن أحاديث اللعن وإن كانت صحيحة فهي منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فزوروها**»(٢).

وقد أجابوا على من قال ذلك بأن دعوى النسخ غير صحيحة وذلك:

١- لأن العام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له عند جمهور العلماء، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص(٣).

٢- أن لعن زائرات القبور قرنه ﷺ بالمتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، فادعاء النسخ في جانب من الحديث دون الآخر غير مستقيم، وعلى هذا يكون الحديث محكمًا غير منسوخ(٤).

ثالثًا: إن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن «**زوَّارات للمبالغة**»(٥).

وقد أجابوا عن ذلك:

١- إن لفظ الزوَّارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الأبواب إذا

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٣)، و«القول المفيد في شرح كتاب التوحيد» لابن عثيمين (١/ ٥٥٥).

(٥) «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٣).

كان لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: الآية ٧٣][(١)].

٢ - زُوَّارات بالتشديد وضم الزاي جمع زائرة سماعًا لا قياسًا، فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات لا للمبالغة، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، وإن قلنا بفتحها فإن الصيغة الدالة على النسب تكون بالفتح كذلك، فيكون الأظهر أنه للنسبة لا للمبالغة أي: نسبة الزيارة لهن فيكون معنى زوَّارات القبور أي: إنهن ذوات زيارة، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٤٦] أي: ليس بذي ظلم[(٢)].

٣- ورد في رواية أبي داود بلفظ «**زائرات**» بلا مبالغة وفي هذا زيادة علم، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور على الإطلاق[(٣)].

رابعًا: أن منعهن ولعنهن محمول على ما إذا ترتب على الزيارة مفاسد[(٤)].

ويجاب عن ذلك: بأن الحكمة هنا غير منضبطة ولا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدًّا للذريعة؛ ولذا أشار الفقهاء إلى أن المرأة إذا بدا منها ما لا يجوز لم تجز لها الزيارة بلا نزاع[(٥)].

وبهذا يترجح قول من قال بالتحريم:

١- لقوة الأدلة وخلوها من المعارضة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٤).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٧٤)، و«جزء في زيارة النساء» لبكر أبي زيد (ص ٢٤، ٢٥)، و«فضل المدينة وآداب سكناها» لعبد المحسن العباد (ص ٣١، ٣٢).

(٣) «جزء في زيارة النساء للقبور» لبكر أبي زيد (ص ٢٤، ٢٥).

(٤) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٦).

٢- لموافقته للأدلة الصريحة بالنهي الخاص لهن.

٣- موافقته لما كان عليه حال نساء السلف من الصحابة والتابعين.

٤- موافقته لأصول الشرع ومقاصده.

٥- لأنه الأحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة يكون فاتها أمر مستحب بخلاف زيارتها فإنها لو زارت لتعرضت للعن.

٦- لأن الإجماع وقع من الفقهاء على تحريم زيارتها في حالة الفتنة أو إذا صدر منها ما لا يجوز كالنياحة وغيرها، ولا يخفى ما هو حاصل في هذا الزمان من التبرج وغيره من الفتن.

المسألة الرابعة: بناء المساجد على القبور:

أولًا: الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذها للعبادة مستفيضة وصريحة في التحريم، ومن تلك الأدلة:

١- عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ**(٢) **أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤١٧) (١/ ١٦٥)، رقم (٤٢٤) (١/ ١٦٧)، رقم (١٢٧٦) (١/ ٤٥٠)، رقم (٣٦٦٠) (٣/ ١٤٠٦)، وفي «صحيح مسلم» رقم (٥٢٨) (١/ ٣٧٥).

(٢) قال العلماء: «اتخاذ القبور مساجد يشتمل على ثلاثة معان فيكون بمعنى البناء على القبر واتخاذه مكانًا للصلاة والعبادة، وبمعنى السجود على القبر، وبمعنى الصلاة إلى القبر: أي أن يتخذه قبلة له». ينظر: «تحذير الساجد» للألباني (ص ٢٩)، و«شرح كتاب التوحيد» لصالح آل الشيخ (ص ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٨) رقم (٤٢٦)، وفي مسلم (١/ ٣٧٦) رقم (٥٣٠).

عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه لم يقم منه: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قالت: لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى أو خشي أن يتخذ مسجدًا(٢).

٥- عن جندب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٣).

أوجه الدلالة:

الوجه الأول: في هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم بناء المساجد على القبور؛ لأن الأحاديث اشتملت على اللعن واللعن يقتضي التحريم.

قال ابن بطال رحمه الله: «وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن»(٤).

وقال صاحب «الدين الخالص»(٥): «وقد لعنهم على هذا الاتخاذ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٥) (١/ ١٦٨)، رقم (٣٢٦٧) (٣/ ٢٧٣)، رقم (٤١٧٩) (٤/ ١٦١٥)، رقم (٥٤٧٨) (٥/ ٢١٩٠)، ومسلم رقم (٥٣١) (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٨) رقم (١٣٢٤)، ومسلم (١/ ٣٧٦) رقم (٥٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٥٣٢) (١/ ٣٧٧).

(٤) «عمدة القارئ» للعيني (٤/ ١٧٤).

(٥) هو محمد صديق خان ابن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي،

فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم»[١].

وقال الشنقيطي صاحب «أضواء البيان»: «والنبي ﷺ لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة»[٢].

الوجه الثاني: حرصه ﷺ على سد الذرائع المؤدية بصاحبها إلى الشرك، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ولا يخفى أن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك.

قال القرطبي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة، والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي»[٥].

الوجه الثالث: وصفه ﷺ لهم بأنهم شرار الخلق عند الله، وهذا يدل على عظم الجرم، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو نص صريح في تحريم بناء

= أبو الطيب، عالم برع في أنواع من العلوم كالحديث والتفسير والفقه وغيرها، سافر إلى بهو بال، وتزوج بملكتها، ولد في فتوح بالهند سنة (١٢٤٨هـ) وتوفي سنة (١٣٠٧هـ). من تصانيفه: «أبجد العلوم»، و«الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد»، ينظر: «جلاء العينين» (ص ٦٢)، و«معجم المؤلفين» (١٠/ ٩٠).

(١) «الدين الخالص» (٣/ ٤١٦).

(٢) «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ٢٩٥).

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، كان بارعًا في الفقه والعربية عارفًا بالحديث، قدم مصر وحدث بها، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ) وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦هـ)، من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن». ينظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٤١)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري (٧/ ٦٩).

(٤) «تفسير القرطبي» (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٦٢٥).

المساجد على قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم شرار الخلق عند الله»[١].

الوجه الرابع: تحذيره ﷺ لأمته من اتخاذ القبور مساجد وهو في مرضه الذي لم يقم منه مما يدل على أن الأمر عظيم قادح في التوحيد، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فقد نهى عنه في آخر حياته ثم لعن وهو في السياق[٢] من فعله»[٣].

الوجه الخامس: إن هذا هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من الأحاديث بدليل قول عائشة ﵂: «يحذر ما فعلوا ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

ثانيًا: اتفاق المذاهب الأربعة على تحريم بناء المساجد على القبور.

قال شيخ الإسلام: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه؛ متابعة للأحاديث وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه»[٤]

وقال الشافعي في «الأم»: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد»[٥]، وكذلك قال الشيرازي[٦][٧]، ....

(١) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للألباني (ص ٣٩).
(٢) أي: في سياق الموت.
(٣) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» لعبد الرحمن بن حسن (ص ٢٤٧).
(٤)«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٤). (٥) «الأم» للشافعي (١/ ٢٧٨).
(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب ولد بفيروزآباد وهي بلدة بفارس سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له مصنفات كثيرة منها «المهذب»، و«التنبيه في الفقه»، و«النكت في الخلاف»، و«طبقات الفقهاء»، وغير ذلك، ينظر: «اللباب» لابن الأثير (٢/ ٤٥١)، و«الوافي» للصفدي (٦/ ٦٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٤٥).
(٧) «المهذب» للشيرازي (١/ ١٣٩).

والنووي[١] في «المجموع»، وصرح ابن حجر الهيتمي[٢] وهو من الشافعية بتحريمه وعدّه من الكبائر[٣].

والكراهة عند الشافعي وأصحابه تحمل على التحريم[٤].

وكره أبو حنيفة البناء على القبر[٥] وقال الزيلعي[٦]: «ويكره البناء على القبر»[٧].

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم[٨].

وقال ابن عبد البر وهو من المالكية: «يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد»[٩] وكذلك قال القرطبي[١٠].

وقال ابن قدامة وهو من الحنابلة: «ويكره البناء على القبر ولا يجوز أن يبني عليه مسجدًا»[١١].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٨٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس شهاب الدين الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، من علماء مصر، برع في علوم كثيرة كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك من العلوم، ولد سنة (٩٠٩هـ) وتوفي سنة (٩٧٣هـ) من مصنفاته: «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، و«الأحكام في قواطع الإسلام»، ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٤٣٥)، و«أبجد العلوم» للقنوجي (٣/ ١٦٤).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٨٥).

(٤) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٤٨).

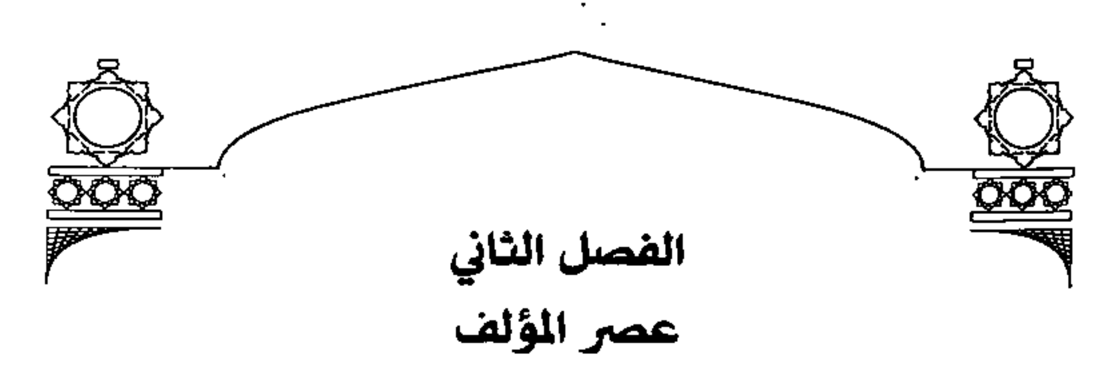
(٥) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٢٥٦).

(٦) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أو عمرو الملقب بفخر الدين أبو محمد الزيلعي الفقيه، قدم القاهرة ودرس فيها وأفتى وانتفع وصنف الناس به، توفي سنة (٧٤٣هـ) ينظر: «الوفيات» لابن رافع (١/ ٤٣٦)، و«طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء (ص ٣٤٥).

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٦). (٨) «تحذير الساجد» للألباني (ص ٥٥).

(٩) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٦٨). (١٠) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٨٠).

(١١) «الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة (١/ ٢٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٣).



الفصل الثاني
عصر المؤلف

تمهيد:

عاش المؤلف ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في ظل دولة المماليك، وتنقسم هذه الدولة إلى قسمين:

دولة المماليك الأولى البحرية، وتبدأ من سنة (٦٤٨) إلى سنة (٧٩١).

ودولة المماليك الثانية البرجية، وتبدأ من سنة (٧٩٢) إلى سنة (٩٢٢).

عاش المؤلف في دولة المماليك الأولى البحرية من سنة (٧٠٥- ٧٤٤) في زمن كان أقرب إلى الهدوء منه إلى الفوضى في أوله، إلا أنه بعد وفاة السلطان الناصر محمد سنة (٧٤١) بدأت الاضطرابات والفوضى السياسية في ظل تعاقب السلاطين على الدولة فكل منهم يمكث فترة قصيرة ثم يُنزع أو يعلن استقالته، مما كان له الأثر البالغ على أحوال الدولة من اضطرابات سياسية واجتماعية، وفيم يلي بيان للحالة السياسية، ثم الحالة الاجتماعية، ثم الحالة العلمية...



المبحث الأول
الحياة السياسية

السلاطين: عاش المؤلف في عصر كثرت فيه الأحداث والنكبات خاصة في آخره، كان السلطان هو الناصر محمد[١] واستمر في الحكم مدة طويلة، إلا أنه بعد وفاته تغير السلاطين في كل مدة قصيرة، فلا يكاد يتولى السلطان المنصب إلا سرعان ما يذهب عنه إما لاستقالته أو لوفاته أو لنزعه بسبب عدم كفاءته في الحكم.

كان السلطان الناصر محمد بن المنصور قلاوون محبًّا للخير مهابًا معظمًا في نفوس الأمراء إلا أن الأميرين بيبرس الجاشنكير[٢]، وسلار[٣] قد تحكّما فيه فلم يتمكن من التصرف في كل ما يريد، فنزل عن الحكم لهما، فتولى السلطة الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري، إلا أن السلطان الناصر محمد لم يستمر في انعزاله عن الملك حيث رجع إليه سنة (٧٠٩) وقتل المظفر بيبرس وسلار لاشتراكهما في أعمال أساءت له[٤].

كانت دولة السلطان الناصر قوية مهابة فالجميع يحذر من غزوها أو محاولة أخذ أجزاء منها، ففي سنة (٧١٢) فرَّ الأفرم وقراسنقر الأميرين إلى بلاد التتار لخوفهما من السلطان، فأغراهما ملك التتار بأخذ الشام إلا أنهما خشيا من قوة السلطان وكثرة عساكره[٥].

ولقوة السلطان الناصر وهيمنته على الملك كان لا يعارضه أحد من الأمراء إلا قتله، فحينما عارضه تنكز نائب الشام، وخرج عن طاعته قتله وولي الطنبغا الصالحي، مع أن تنكز كان نائبًا للشام مدة أكثر من ثمان

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) ستأتي ترجمته. (٣) ستأتي ترجمته.

(٤) انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٢/ ٤٢١) وما بعدها.

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٩).

وعشرين سنة[١].

إن القارئ لتاريخ دولة المماليك يرى أن الطابع المحافظ هو الغالب عليها، فكان حكامها وخاصة السلطان الناصر محمد محبين للخير آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، إلا أنهم يميلون إلى المذهب الصوفي[٢] وهو المذهب السائد آنذاك، فحظي علماء الصوفية بمكانة عالية، وأوذي بعض علماء السلف أمثال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وغيره، الذين عانوا من الإيذاء والحبس الشيء الكثير بسبب لزومهم منهج السلف الصالح حتى توفي شيخ الإسلام في الحبس لهذا السبب، وألف ضده البعض ونالوا منه، إلا أن تلاميذه انبروا لذلك ودافعوا عنه أمثال ابن القيم وابن عبد الهادي وابن كثير وغيرهم، وبيَّنوا موقفه وأن منهجه هو منهج السلف الصالح في جميع المسائل، وأن ما قاله من مخالفات للعلماء والمعاصرين له في بعض المسائل إنما هو رأيُ مَنَ سبقه من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف الصالح المتبعين لمنهج الصحابة رضي الله عنهم.

استمر مسرح الأحداث في زمن المؤلف من عزل وتولٍّ بعد وفاة السلطان

---

(١) انظر: «بدائع الزهور في وقائع الدهور» لابن إياس (١/ ١/ ٤٧٩).

(٢) الصوفية: هم فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، ولها طرق عديدة، ومسالك مظلمة بعضها يخرج عن الملة، من أبرزها: الغلو في الأولياء، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر كل مجلس أو مكان أراد بجسده وروحه، واعتقاد الغلاة منهم بالحلول، والاتحاد، ووحدة الوجود، ولديهم بدع كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان في هيئة ما يسمونه الذكر، ومن مصادرهم في التشريع: الكشف والإلهام، ولهم طرق عديدة منها: الرفاعية، والشاذلية، والجيلانية. ومن أبرز زعمائها: الحلاج، وابن عربي، والسهروردي.

انظر: «هذه هي الصوفية» لعبد الرحمن الوكيل (١٩) وما بعدها، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع الجهني (١/ ٢٤٩) وما بعدها.

الناصر سنة (٧٤١) فتولى بعده ابنه أبو بكر، ثم ابنه كجك، ثم ابنه أحمد، ثم ابنه إسماعيل إلى أن توفي المؤلف في عصر إسماعيل.

وفيما يلي ذكر لأخبار السلاطين ونوابهم في عصر المؤلف:

١- السلطان الناصر محمد بن المنصور قلاوون الصالحي (٦٨٤-٧٤١): كان ملكًا عظيمًا، دانت له البلاد، وأطاعه العباد، ملك مصر والشام خلال ثلاث مراحل من سنة (٦٩٣) إلى أن توفي سنة (٧٤١)، فكانت مدة ولايته ما يقارب تسعًا وأربعين سنة.

تميز السلطان الناصر بأخلاقه الكريمة وحبه للخير ورجاحة عقله، وكثرة سياسته، هادنه سائر ملوك الدنيا من المشرق إلى المغرب، وحصل للمسلمين بموته ألم عظيم؛ لأنهم لم يجدوا منه إلا الخير.

توفي سنة (٧٤١) عن ستين سنة، وعهد عند موته لولده السلطان المنصور أبي بكر[١].

النواب: أ- بمصر:

١- سلار، المتوفى سنة (٧١٠): قتله السلطان بعد أن احتاط على موجوده واعتقله بالقلعة فمات جوعًا، وذلك لمشاركته الجاشنكير في إساءة معاملته للسلطان الناصر[٢].

٢- بكتمر الجوكندر المنصوري: قبض عليه السلطان سنة (٧١١)[٣] ثم قتله سنة (٧١٦).

---

(١) انظر: «الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين» لإبراهيم العلائي (٣٦٣) وما بعدها، و«السلوك» (٣/ ٣٠١) وما بعدها.

(٢) انظر: «السلوك» (٢/ ٤٥٧) وما بعدها.

(٣) بكتمر أمير جندار المنصوري، كانت علاقته بالسلطان الناصر محمد جيدة ثم ساءت بعد ذلك، وكان خيِّرًا، كثير الصدقة. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٨، ١٩) ت (١٣٠٨).

٣- بيبرس الدوادار، المتوفى (٧٢٥)[١].

٤- أرغون الدوادار، المتوفى (٧٣١)[٢].

ب- بالشام:

١- آقوش الأشرفي الأفرم، المتوفى سنة (٧٢٠)[٣].

٢- قراسنقر الجوكندار الجركسي المنصوري، المتوفى سنة (٧٢٨)[٤].

٣- كراي المنصوري، المتوفى سنة (٧١٩)[٥]: قبض عليه السلطان سنة (٧١١) وكانت مباشرته النيابة دون نصف السنة.

٤- تنكز الحسامي المنصوري، المتوفى سنة (٧٤٠): كان محمود السيرة، استمرت ولايته ما يقارب ثمانيًا وعشرين سنة، قتله السلطان

---

(١) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٤٠). بيبرس الدوادار المنصوري الخطائي، ركن الدين، الأمير الكبير، كان كثير الأدب، أجيز بالفتيا والتدريس، من تصانيفه: كتاب في التاريخ يقع في خمسة وعشرين مجلدًا. انظر ترجمته: «الشذرات» (٦/ ٦٦، ٦٧).

(٢) أرغون الدوادار، نائب السلطنة بمصر، كان مليح الخط، نسخ «صحيح البخاري». انظر ترجمته: «الشذرات» (٦/ ٩٥).

(٣) آقوش الأفرم الأشرفي الجركسي، كان من مماليك المنصور في بداية أمره، تولى إمرة عدد من المدن، ثم عمل الناصر على إمساكه ففر منه إلى ابن عيسى ثم إلى ملك التتار فأنعم عليه بأمرة همذان فأقام بها، وكان فارسًا بطلًا عاقلًا يكره الظلم.
انظر: ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/ ٤٧٢) ت (١٠٢٤).

(٤) قَرَاسُنْقر الجوكندار الجركسي المنصوري، اشتراه المنصور قلاون قبل أن يتسلطن، وتدرج في تولي النيابة، كان ذا خبرة ودهاء، معظمًا ابن تيمية. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٠) وما بعدها ت (٣٢٤٥).

(٥) كراي المنصوري، كان أول أمره من مماليك قلاوون، تولى إمرة عدد من المدن، آخرها نيابة بلاد الشام، فأساء للقضاة والعامة فاعتقل ثم أفرج عنه بعد مدة ثم اعتقل مرة أخرى إلى أن توفي في الحبس. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣١١) ت(٦٨٩).

الناصر، وذلك لخروجه عن طاعته[١].

٥- ألطنبغا الصالحي المنصوري المتوفي سنة (٧٤٢) تولى نيابة الشام بعد مقتل تنكز سنة (٧٤١)، ثم قتل في السنة التي تليها[٢].

٢- **بيبرس الجاشنكير، المتوفى سنة (٧٠٩)**: تسلطن سنة (٧٠٩) بعد نزول السلطان الناصر محمد عن الملك، وعندما رجع الناصر إلى الملك قتله، وكانت مدة سلطنته (١١) شهرًا، فكانت أيامه شر أيام، وقع فيها من الغلاء والفناء الشيء الكثير، كما سيأتي بيانه في الحالة الاجتماعية[٣].

النواب بمصر: سلار، المتوفى سنة (٧١٠)، قتله السلطان الناصر بعد مقتل الجاشنكير بأشهر قليلة[٤].

٤- **السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٢٠ - ٧٤٢)**: تولى سلطنة الديار المصرية والشامية صبيحة وفاة والده، فكانت مدتها شهرين، وقيل أقل من ذلك، ودب خلاف بينه وبين الأمير قوصون[٥] أتابك العسكر، فكان أبو بكر شابًّا ليس له خبرة بأخلاق الأمراء وألاعيبهم فقبض عليه قوصون ونفاه ثم قتله[٦].

النواب: **بمصر**: طقز تمر الحموي، المتوفى سنة (٧٤٦)[٧].

---

(١) انظر: «السلوك» (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤)، و«بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٧٩).

(٢) ألطنبغا الناصري الحاجب، كان موصوفًا بالمعرفة والفروسية، سريعًا إلى سفك الدماء. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) ت(١٠٥٥)، و«السلوك» (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» (٣٣٨).

(٤) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٥) قوصون الساقي الناصري، زوج ابنة السلطان الناصر محمد، كان كريمًا خيرًا، قتل سنة (٧٤٢). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٤٢) وما بعدها ت (٣٢٨٢).

(٦) انظر: «السلوك» (٣/ ٢٣٦) وما بعدها.

(٧) طُقُزتَمر الحموي الناصري، كان من مماليك المؤيد ثم قدمه الناصر وزوجه =

٤- السلطان الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك الناصر محمد بن المنصور قلاوون (٧٣٤ - ٧٤٦): تولى السلطنة سنة (٤٧٢)، وكانت مدتها خمسة أشهر وأيام، وكان له من العمر سبع سنين، فسكن قوصون بدار النيابة، وتصرف بأمور الدولة بما يختار، وقبض على من أراد، وعزل من عزل، وولى من ولى، ثم قُبض وقُتل، وعُزل كجك[١].

النواب بالشام: ألطنبغا الصالحي الناصري، المتوفى سنة (٧٤٢)[٢].

٥- السلطان الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد، المتوفى سنة (٧٤٥): جلس على كرسي الحكم سنة (٧٤٢) في شوال، وكانت مدة سلطنته شهرين واثنى عشر يومًا، ثم قتل[٣].

النواب بمصر:

١- طشتمر حمص أخضر البدري الساقي الناصري، المتوفى (٧٤٢): وهو الذي أشار على السلطان الناصر أن يقتل تنكز، ثم قتل[٤].

٢- آقسنقر السلاري، المتوفى سنة (٧٤٤):

تنقل في النيابة إلى أن ناب مصر فقام قيامًا عظيمًا، ومُسِكَ ثم قتل[٥].

بالشام: قطلوبغا الفخري الساقي الناصري، المتوفى سنة (٧٤٤): كان من أخص مماليك الناصر، قتل في محرم من سنة (٧٤٤)[٦].

= ابنتيه لولديه، ولم يزل معظمًا في الدولة إلى أن توفي. «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٢٦) ت (١٠٤٢).

(١) انظر: «السلوك» (٣/ ٣٥٥)، و«بدائع الزهور» (١/ ١/ ٣٩١).

(٢) انظر: «السلوك» (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» (٣٧٥)، و«السلوك» (٣/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٩٥).

(٥) انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٤٢١، ٤٢٢)، و«بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٩٥).

(٦) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٩٥).

٦- السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد، المتوفى سنة (٧٤٦): تولى السلطة بعد سفر أخيه أحمد إلى الكرك[(١)] سنة (٧٤٣)، فكانت أمور الدولة مختلة فأصلحها، وحسنت سيرته، وكان خيِّرًا كريمًا، رتب دروسًا للقضاة الأربعة بمدرسة جده المنصور قلاوون، ولم يكن في أولاد الناصر مثله، مرض فمات عن نحو عشرين سنة، وكانت مدة سلطنته ثلاث سنين وشهرًا واحدًا[(٢)].

النواب بمصر:

١- آقِسِنْقَر السلاري، المتوفى سنة (٧٤٤): قبض عليه السلطان لأمر أوجب ذلك فقتله[(٣)].

٢- الحاج آل ملك: كان صالحًا محبًّا للخير جوادًا، نفع الله به العباد والبلاد، هدم دور الفواحش، وحارب كثيرًا من المنكرات، ثم عزل سنة (٧٤٦)، بعد وفاة السلطان إسماعيل[(٤)].

بالشام:

١- الأمير علاء الدين أيدغمش، المتوفى سنة (٧٤٣)[(٥)].

٢- سيف الدين طقزتمر الحموي، المتوفى سنة (٧٤٦)[(٦)].

---

(١) الكَرَك: بفتح أوله وثانيه، وكاف أخرى، كلمة أعجمية، اسم لقلعة حصينة جدًّا في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة والبحر الأحمر والقدس، وهي على سن جبل، تقع حاليًا في الأردن. «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: «الجوهر الثمين» (٣٧٥، ٣٧٦)، و«السلوك» (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٣) انظر: «السلوك» (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤)، و«بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٩٩).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، والموضعين نفسهما.

(٥) انظر: «السلوك» (٣/ ٣٩٤).

(٦) انظر: «ذيل دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٥١).

الخلفاء العباسيون في دولة المماليك

المستنكفي بالله سليمان أبو الربيع ابن الإمام الحاكم بأمر الله أحمد العباسي (٦٨٤ - ٧٤١): بويع بالخلافة بعد وفاة والده سنة (٧٠١)، واستمر بها إلى أن توفي.

كانت علاقته بالناصر محمد جيدة إلا أنه في سنة (٧٣٨) تغير خاطر السلطان الناصر عليه، ورسم له أن يتوجه هو وعياله إلى قوص[1] فأقام بها ثلاث سنين ونصف، ثم مات بها سنة (٧٤١)، فكانت مدة خلافته بمصر خمسًا وثلاثين سنة وسبعة أشهر[2].

٢- الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن العباسي، المتوفى بعد سنة (٤٧٢): وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان، لم يكن على قدر المسؤولية حيث ولاه السلطان الناصر محمد الخلافة، رغم عهد الخليفة المستكفي لابنه أحمد بالخلافة من بعده، إلا أنه لم يلبث أن عزل، عزله السلطان أبو بكر ابن السلطان الناصر سنة (٧٤١)، وولى أحمد بن المستكفي بالله سليمان[3].

٣- أبو العباس أحمد بن المستكفي بالله أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أحمد، المتوفى سنة (٧٥٣): بويع بالخلافة بعد عزل ابن عمه إبراهيم الواثق بالله سنة (٧٤١)، واستمر في الخلافة إلى أن توفي[4].

الحوادث والنكبات

عاش المؤلف رحمه الله في زمن فيه من الحوادث الداخلية والخارجية الشيء

---

(١) قُوْص: بالضم ثم السكون وصاء مهملة، وهي قبطية، مدينة كبيرة قصبة صعيد مصر، تقع شرقي نهر النيل، في جنوب مصر، شديدة الحر. «معجم البلدان» (٤/ ٤١٣).

(٢) انظر: «السلوك» (٣/ ٢٨٧) وما بعدها.

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» (١٨٩)، و«السلوك» (٣/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «الجوهر الثمين» (١٩٠)، و«بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٨٧).

الكثير، مما كان له أثر على المجتمع في ذلك الزمن، وقد حاولت الاقتصار على أهمهما وقسمتها إلى: حوادث داخلية وحوادث خارجية.

الحوادث الداخلية: لم تكن المدن التي تحت سلطنة المماليك وبخاصة القاهرة على حالة واحدة من الهدوء والسكينة، فكثيرًا ما كانت تشتعل الثورات المفاجئة في العاصمة - القاهرة - ولا تلبث أن تمتد أحيانًا إلى بعض أنحاء البلاد والمدن الكبرى، ومعظم الثورات والفتن السياسية التي شهدتها البلاد في هذا العصر كان مصدرها طوائف المماليك أنفسهم، فكانوا كثيرًا ما يقومون بالنهب من الحوانيت وانتزاع الحقول من أصحابها وغير ذلك.

كما كانت العربان في بلاد الصعيد[(١)] خطرًا دائمًا، فأضروا بالدولة ومنعوا الخراج، وأعلنوا الثورة على الحكومة، إلا أن السلطان كان يرسل إليهم من يردعهم ويوقع بهم الهزيمة[(٢)].

كما ظهرت ببلاد الشام فتنة عظيمة، وهي أن رجلًا زعم أنه محمد بن الحسن المهدي وادعى الإلهية، فجرد إليه نائب طرابلس[(٣)] سنة (٧١٧) على ألف فارس فقاتلوه إلى أن قتل، وكانت مدة خروجه إلى أن قتل خمسة أيام[(٤)].

أما عن أخبار مكة - شرفها الله - في ذلك الزمن فكان حكامها هم الأشراف وكان بينهم خلافات مستمرة، من ذلك ما حدث سنة (٧١٧)؛

---

(١) الصعيد: بلاد كبيرة بمصر، فيها عدة مدن عظام، منها: أسوان، وقوص، وغيرهما، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى، والأوسط، والأدنى، ويجري فيها نهر النيل، بها عجائب عظيمة وآثار قديمة. «معجم البلدان» (٣/ ٤٠٨) بتصرف يسير.

(٢) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، و«السلوك» (٢/ ٣١٦).

(٣) طَرَابُلُس: بفتح أوله وبعد الألف باء موحدة مضمومة ولام أيضًا مضمومة وسين مهملة، كان عليها سور ضخم، وتقع في لبنان على شاطئ البحر المتوسط، وهي كثيرة الخيرات والبساتين. «معجم البلدان» (٤/ ٢٥) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٥٦١)، و«السلوك» (٢/ ٥٢٥).

حيث قدم الشريف رميثة[١] - أمير مكة - فارًّا من أخيه حميضة[٢]؛ لأنه ملك مكة، وأخذ أموال التجار، فأمر السلطان الناصر محمد بإرسال قواته إلى حميضة في ثلاثمائة فارس[٣].

وفي سنة (٧٣١) وقعت بمكة فتن كثيرة بين الشريفين عطيفة ورميثة، فخرج رميثة عن طاعة السلطان ونهب مكة، إلا أن السلطان وعده بالأمان إن عاد إلى طاعته بعد أن همَّ بإرسال قواته إلى مكة، فرجع رميثة بعد ذلك إلى الطَّاعة وقلَّده السلطان إمارة مكة[٤].

وبعد وفاة السلطان سنة (٧٤٣) وقعت فتنة يوم عرفة بين العرب والحجاج من قبل الظهر إلى غروب الشمس قتل فيها جماعة ونفر الناس من عرفة على تخوف، كما كان العبيد في مكة يقومون بنهب وسلب لأموال الناس ويحدثون الفوضى فيها[٥].

كان ببلاد المماليك كثير من النصارى واليهود، إلا أن علاقتهم بالمسلمين لم تكن جيدة، ففي سنة (٧٢١) هدمت العامة كنيسة الزهرى بمصر، ونهبوا ما فيها وقتلوا من النصارى جماعة، وسبوا عددًا من النساء، كما خربت عدد من الكنائس في أنحاء متفرقة من مصر، ومن أكبرها حريق رجب سنة (٧٢١) حيث استمر أكثر من أسبوعين، واحترق بسببه كثير من البيوت

---

(١) رميثة بن محمد بن أبي سعيد حسن الحسني الشريف، نجم الدين، ولي إمرة مكة مع أخيه حميضة ثم استقل سنة (٧٣٨)، فلم يزل على ذلك إلى سنة (٧٤٤)، فترك الإمرة لولديه ثقبة وعجلان، فباشر ولده عجلان عنه إلى أن مات رميثة سنة (٧٤٨). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٤) ت (٧٢٨).

(٢) حميضة بن محمد بن حسن الحسني الشريف، عز الدين، استقل بإمرة مكة هو وأخوه رميثة عن أبيهما، قتل سنة (٧٢٠)، وكان شجاعًا، فاتكًا، كريمًا، وافر الحرمة. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٧) وما بعدها ت (١٦٣٧).

(٣) انظر: «السلوك» (٢/ ٥٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٣٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٨٩)، (٢/ ٥٠٥).

والدكاكين وغيرها، واشترك الجميع في إطفائه[(١)].

وكما كانت الأحداث بين المسلمين والنصارى قائمة، كذلك كانت المناظرات والمناقشات العلمية، فألف في ذلك بعض العلماء ردودًا بيَّنوا فيها فساد معتقد اليهود والنصارى وبطلانه، ومن أبرز العلماء الذين ألَّفوا في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فألف كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، وألف تلميذه ابن القيم كتابه «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»، فدحضا بذلك شبهاتهم، وبينوا عوار دينهم وبطلانه.

٢- الحوادث الخارجية: كانت حدود دولة المماليك مهددة من الدول الخارجية رغم قوتها وشدة حزم السلطان، فكان يرسل الحملات لتأديب كل من تحدثه نفسه بالعدوان على أطراف الدولة، ومن ذلك إرساله حملة عسكرية إلى إرمينية الصغرى[(٢)] سنة (٧٣٣) حتى هدأت الأوضاع واستسلموا[(٣)].

وحينما علم السلطان بأن التتار تحركوا على البلاد أرسل قوات عسكرية إلى حلب[(٤)]، فلما وصلت القوات إلى غزة[(٥)] جاءت الأخبار بأن التتار

---

(١) انظر: «دول الإسلام» للذهبي (٢٢٨).

(٢) إرْمِينية: بكسر أوله وفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنه وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال تقع شرق تركيا، قيل هما: أرمينيتان الكبرى والصغرى، وحدُّهما من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم وجبل القجق وصاحب السرير، وقيل: أرمينية الكبرى خلاط ونواحيها، والصغرى: تفليس ونواحيها، كانتا بيد الروم حتى جاء الإسلام. «معجم البلدان» (١/ ١٥٩)، وما بعدها بتصرف يسير.

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» (٣٦١)، و«السلوك» (٣/ ٢١٨).

(٤) حَلَب: مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات، طيبة الهواء، صحيحة الأديم والماء، كان بها سور عظيم فيه ستة أبواب، وفي جانب السور قلعة في أعلاها مسجد وكنيستان، تقع حاليًا في الشمال الغربي من سوريا. «معجم البلدان» (٢/ ٢٨٣) بتصرف يسير.

(٥) غَزَّة: بفتح أوله وتشديد ثانية وفتحه، من نواحي فلسطين، تقع قريبًا من ساحل =

تسامعوا بمجيء السلطان فخافوا ورحلوا عن البلاد، فتبعهم نائب حلب وتحارب معهم ونهب ما معهم من متاع وخيول[(١)].

كما أرسل السلطان قوات من حلب للغارة على بلاد ماردين[(٢)] ودنيسر[(٣)] لقلة مراعاة صاحب ماردين لما يُرسم به فحاربهم نائب حلب وقتل منهم ستمائة رجل وأسر منهم مجموعة فسُرَّ السلطان بذلك[(٤)].

كانت دولة المماليك دولة شاسعة واسعة النطاق، وكان السلطان الناصر لا يفرط في جزء منها مهما كانت المغريات، فمن ذلك حينما قدمت رسل ملك فرنسا سنة (٧٣٠) تطلب القدس وبلاد الساحل أنكر عليهم السلطان وأهانهم، ثم رسم بعودهم إلى بلادهم[(٥)].

الفتوحات: افتتح السلطان المماليك عددًا من المدن المجاورة لبلادهم، فمن ذلك فتح ملطية[(٦)]، فتحها السلطان الناصر بالأمان، وغنم فيها غنائم كثيرة[(٧)] كما فتحت بلاد آمد[(٨)] ....

= البحر المتوسط. «معجم البلدان» (٤/ ٢٠٢) بتصرف يسير.

(١) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٤٢).

(٢) مارِدِين: بكسر الراء والدال كأنه جمع مارد، فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقع قريبًا من نصيبين، تقع حاليًا في الجنوب الشرقي من تركيا. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٩).

(٣) دُنيسر: بضم أوله، بلدة عظيمة من نواحي الجزيرة قرب ماردين، وقد كانت قرية ثم صارت مِصْرًا، فكثر أهلها واتسعت، بها آبار عذبة طيبة، وهواؤها صحيح. «معجم البلدان» (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «السلوك» (٢/ ٥٠٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٢٩).

(٦) مَلَطْيَة: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، هي من بناء الإسكندر، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام، تقع حاليًا في الجنوب الشرقي من تركيا. «معجم البلدان» (٥/ ١٩٢) بتصرف يسير.

(٧) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٤٦).

(٨) آمِد: بكسر الميم، بلد قديم حصين مبني بالحجارة السود، يقع في بلاد الروم، =

بالأمان أيضًا[١]، وفي سنة (٧٢١) جاءت الأخبار بأن الأرمن ملكوا قلعة إياس[٢] وسيس[٣] بعد رجوع العسكر منها، وطردوا من كان بها من قبل السلطان، فعيَّن لهم تجريدة سيس التي بها الأرمن وحاصرهم أشد المحاصرة حتى ضجر منهم أهلها وقتل منهم نحو النصف وأخذوها بالسيف، وانطرد عنها الأرمن وجعلوا بها النائب الذي كان بها أولًا، ثم ملكوها مرة ثانية وطردوا من كان بها من المسلمين، فرسم السلطان لنائب حلب بأن يتوجه إلى سيس مع جيشه وحاصرها وأحرق ما حولها من الضياع، وأسر جماعة من الأرمن، فثار الأرمن على المسلمين وحشروهم في فندق وأحرقوهم فيه، فأرسل السلطان بعد ذلك جيشًا مرة أخرى إلى سيس بسبب ما فعله الأرمن[٤].

أما عن أحوال الدول الأخرى في ذلك العصر ففي سنة (٧١٩) حشد الفرنج وأقبلوا يريدون استئصال المسلمين من الأندلس في عدد لا يحصى فقلق المسلمون بغرناطة[٥]، واستنجدوا بملك فاس[٦] فلم ينجدهم فلجؤوا

= فتحت سنة (٢٠) صلحًا، ثم فتحت في عصر المماليك مرةً أخرى، تقع حاليًا في تركيا. «معجم البلدان» (١/ ٥٦) بتصرف يسير.

(١) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٤٦).

(٢) قلعة إياس: قلعة حصينة في غربي الفرات بها مقام بطرك الأرمن، خليفة المسيح عندهم، ويسمونها بالأرمينية، وهذه القلعة في وسط بلاد المسلمين. «معجم البلدان» (٣/ ٢٩١).

(٣) سيس: بلد من أعظم مدن الثغور الشامية بين أنطاكية وطرسوس على عين زربة. «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٤٨٤).

(٥) غَرْناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة، وتسمى اليوم غرنادا، من أقدم مدن الأندلس- أسبانيا حاليًا - تقع في الجنوب الغربي منها، وهي من أعظم مدنها وأحسنها، يسقيها نهر حدَارّة، بينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخًا. «معجم البلدان» (٤/ ١٩٥) بتصرف يسير.

(٦) فَاس: بالسين المهملة، مدينة مشهورة كبيرة، تقع في الشمال من بلاد المغرب =

إلى الله، وحاربوهم وهم نحو ألف وخمسمائة فارس، وأربعة آلاف راجل فقتلوا الفرنج بأجمعهم، ولم يقتل من المسلمين سوى ثلاثة عشر فارسًا، وغنم المسلمون ما لا يدخل تحت الحصر، وسلخ ملك الفرنج وبقي معلقًا عدة سنين[1].

* * *

= وتطل على البحر المتوسط، وهي من أجلّ مدنه، وقد تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل، وتفجرت كلها عيونًا تسيل. «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٠) بتصرف يسير.

(١) انظر: «دول الإسلام» (٢٢٧)، و«السلوك» (٣/ ١٩).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

عاش المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في عصر كانت فيه الحركة دائمة، والنشاط دائب، والأحداث مستمرة، فلا عجب إذا احتلت دولة المماليك مكانة بارزة في تاريخ العالم، وخير شاهد على ذلك تلك السفارات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعًا، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكاتبات التي كان يتلقاها ديوان الإنشاء بالقاهرة في ذلك العصر في مختلف الحكام، والتي كان يقوم بالرد عليها وفقًا لتقاليد وقواعد دقيقة معروفة.

وقد ألقيت الضوء في المبحث الأول على الحالة السياسية، وسألقي الضوء في هذا المبحث على الحالة الاجتماعية ثم تليها الحالة العلمية والدينية، وبالله أستعين.

أولًا بناء المجتمع: كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعًا طبقيًّا، بمعنى أنه تألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فضلًا عن نظرة الدولة لها، ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تنهض به من واجبات.

فالمماليك حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، فاستأثروا بالحكم وبشؤون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة لا ينبغي لهم أن يشاركوا في الحياة الحربية.

وتشير الشواهد التاريخية إلى أن المماليك لم يكونوا جميعًا من أصل واحد، بل كان منهم التركي، والجركسي، والمغولي، والصيني، وغير ذلك من الجنسيات المختلفة التي حملها تجار الرقيق إلى مصر.

فعنى سلاطين المماليك عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة، وجلبوا لهم المعلمين، وألبسوهم من أحسن اللباس

وخدموهم وأغدقوا عليهم الأموال.

وإلى جانب طبقة المماليك - وهم حكام البلاد - وجدت طبقة العامة، وهذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، إلا أن طبقة العلماء والفقهاء أعلى من غيرهم، والملاحظ أن هذه الفئة امتازت طول عصر المماليك بمميزات معيَّنة على الرغم مما تعرض له بعض أفرادها من الامتحان أحيانًا.

أما التجار فكانوا يؤلفون طبقة مقربة أحيانًا إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم أحسوا بأن التجار دون غيرهم المصدر الأساسي الذي يمدهم بالمال في ساعات الحرج والشدة، حيث مني العالم الإسلامي في ذلك الوقت بهجمات شرسة من الصليبيين في الغرب[1] ومن المغول في الشرق[2] مما

(١) وجه الصليبيون للعالم الإسلامي سبع حملات عسكرية خلال قرنين من الزمان آخرها كانت إلى بلاد مصر وذلك سنة (٦٤٧)، وكان رد فعل الأمة الإسلامية قويًّا كلما قوي كيانها في الداخل، واتحدت تحت قيادة واحدة، وضعيفًا كلما انتشر الخلاف بين المسلمين، ففي سنة (٦٤٨) قويت دولة المماليك وتصدت للوجود الصليبي في مصر وبدأت باستعادة بعض بلاد الشام شيئًا فشيئًا. انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢١٠، ٢١١)، و«الجبهة الإسلامية في عصر الحروب الصليبية» للدكتور/ حامد أبو سعيد (٣/ ٢١٣) وما بعدها.

(٢) حرب المغول هي الحرب التي قام بها المغول بقيادة هولاكو، وبمساعدة ابن العلقمي الشيعي، ونصير الشرك الطوسي على البلاد الإسلامية، حيث سقطت على أيديهم عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد سنة (٦٥٦)، وقتل فيها الخليفة المعتصم والعلماء والقضاة والأعيان، واستمرت هذه الحملة تزحف على بلاد المسلمين حتى وصلت حلب في بلاد الشام وأخذتها وأخذت غيرها من بلاد الشام، واستمر الجيش المغولي في زحفه نحو مصر ومعه بعض الصليبيين، فالتقى بجيش المسلمين بقيادة قطز في رمضان سنة (٦٥٨) حيث دارت المعركة بين الفريقين في عين جالوت، وأسفرت عن هزيمة المغول، وتابع قطز سيره حتى دخل الشام، وأصبحت مصر والشام تحت حكم المماليك، وكانت عاصمتهم القاهرة. انظر: «البداية والنهاية» «١٣/ ٢٣٥) وما بعدها، و«السلوك» (١/ ٤٠٠).

ترك آثارًا سيئة في المجتمع نتيجة الاحتكاك بغير المسلمين[١].

كما أن التفكك الداخلي، والخلافات المذهبية بين السنة والمذاهب الأخرى المخالفة لها، وكثرة الاضطرابات والفتن بين المسلمين واليهود والنصارى في البلاد لم تجعل للحكم هيبة قوية تضع حدًّا لتصرفات الناس وأخطائهم، لهذا ولضعف الإيمان نشأ في ذلك المجتمع كثير من العادات والتقاليد الضارة، كما انتشر كثير من المعاصي والمنكرات، إلا أن العلماء لم يقفوا مكتوفي الأيدي، بل أنكروا ذلك باليد واللسان والقلب، فألفوا الكتب التي تبيِّن للناس حكم هذه المنكرات، كما وقفوا وقفة شجاعة، وأعلنوا كلمة الحق صريحة في وجه كل من خالف أمر الله أمثال ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهم، فبينوا الطريق الحق وأجلوا عنه ظلمات الباطل، وبيَّنوا المنهج السلفي الصحيح الذي ينبغي أن يسار عليه، وما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد، وحذروا من الطرق والمذاهب الأخرى من صوفية وغيرها.

ومن تلك المواقف موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الصوفية والمبتدعة وتأليفه في الرد عليهم وعلى غيرهم من الفرق الأخرى، وابتلائه في ذلك وحبسه حتى آخر عمره، ومناصرة العلماء له ودفاعهم عنه كابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتأليفه «للصارم المنكي» وبيان رأي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وأنه في هذا موافق لمنهج السلف الصالح من الصحابة وغيرهم، وأن قوله ليس ببدع بل سبقه من قال به، فدحض بذلك شبهات وآراء المغرضين ممن كانوا يتقربون بتآليفهم للحكام ليحظوا عندهم بمكانة عالية.

ثانيًا: الحياة الاقتصادية: كانت مصر والشام في عصر المماليك قصبة التجارة العالمية والمعبر الرئيس لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا نفسر في ضوئه تلك الثروة الواسعة التي تتمتع بها المماليك،

---

(١) انظر: «العصر المماليكي في مصر والشام» للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور (٣٢٠).

وما ارتبط به من مظاهر الأبهة والسعة التي اتصف بها عصرهم، والتي ما زالت آثارها شاهدة على ذلك إلى وقتنا الحاضر.

عني المماليك بأنواع النشاط الاقتصادي من زراعة، وصناعة، وتجارة داخلية وخارجية، ورتبوا عليها دواوين ووزارات وأمراء ونحو ذلك.

فاهتم السلاطين بالزارعة اهتمامًا كبيرًا حيث كانت هي الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، فكانت أراضي مصر الزراعية في ذلك العصر إقطاعات وزعت على السلطان، والأمراء، والأجناد، وليس للمزارع والفلاح إلا النصيب القليل من تلك الأرض.

فتعددت أنواع المحاصيل الزراعية وكان أهمها القمح، وقصب السكر، وأنواع الفواكه، والخضروات وغير ذلك.

كما اهتم المماليك بالصناعة، وأهمها الصناعات الحربية، فدولة المماليك دولة حربية أثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التتار والصليبيين في الشام، فالمماليك أنفسهم كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، ويستطيع كل فرد منهم أن يصل إلى أسمى الدرجات، ويحقق أضخم الآمال؛ بسبب مهارته في القتال، فلا عجب إذا احتلت الصناعات الحربية مكانًا بارزًا في النشاط الصناعي لدولة المماليك[١].

كما قامت صناعات أخرى مثل صناعة المنسوجات المتنوعة، وصناعة النحاس، والأواني المنزلية، والأبواب، وغير ذلك.

كما اهتم المماليك بالثروة الحيوانية، فقامت بمشروع هام للعناية بذلك، والمحافظة على الحيوانات من خيول وأبقار وإبل وأغنام وغيرها[٢].

ثالثًا: العمارة: اهتم المماليك بالعمارة وبناء المساكن والمساجد والقلاع

---

(١) انظر: «العصر المماليكي» (٢٨٥) وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩١) وما بعدها.

والمدارس وغيرها، وظهر التنوع والإتقان، والأناقة في شتى العناصر المعمارية من واجهات ومنارات وقباب وغيرها، فكسيت بالرخام وزخرفت زخارف هندسية ونباتية جميلة.

ومن أمثلة المباني في ذلك العصر:

جامع السلطان الناصر محمد بالقاهرة، بناه سنة (٧١٢)، وكان نهر النيل يجري من تحته صيفًا وشتاءً[١].

كذلك بنى السلطان قصرًا سماه القصر الأبلق، وذلك سنة (٧١٤)، وهو عبارة عن ثلاثة قصور متداخلة في بعضها، وفيها خمس قاعات[٢].

كما اهتم السلاطين ببناء الجسور وإيصال المياه إلى المنازل، ففي سنة (٧٠٨) بنى السلطان الناصر جسر ماد من القاهرة إلى دمياط[٣] خوفًا من نزول الفرنج أيام النيل، فاجتهد العمال في العمل وأنجز في أقل من شهر[٤].

كما اهتموا بتوسيع الطرقات وتخريب كل ما يضيق عليها[٥].

واهتم السلطان بالحرم الشريف وتصليح ما يحتاج إلى ذلك، ففي سنة (٧٣١) رسم السلطان أن يعمل للكعبة الشريفة بابًا من خشب السنط الأحمر وصفحه بالفضة عوضًا عن الحديد، فكان زنة تلك الصفائح ثلاثين ألف درهم، فقلع الباب العتيق وركب هذا الباب[٦].

---

(١) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٤١).

(٢) انظر: «السلوك» (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) دمياط: مدينة بمصر تقع على زاوية بين البحر المتوسط ونهر النيل، وتتميز بالهواء الطيب، وهي ثغر من ثغور الإسلام فتحت على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه «معجم البلدان» (٢/ ٤٧٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «السلوك» (٢/ ٤٢٦)، وانظر: (٣/ ٢٤٤).

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٦١، ٥٧١).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٤/ ٥٨١)، و«السلوك» (٣/ ١٦٩).

وفي سنة (٧٢٥)، أرسل السلطان الناصر محمد جماعة من البنائين إلى مكة، وأجرى بها عين ماء فحصل لأهل مكة بها غاية النفع[١].

كما أجريت سنة (٧٢٦) عين من عرفه إلى مكة أجراها حاكم بلاد التتر وذلك لما كثر ترداد الحاج من العراق إلى مكة شق عليهم قلة الماء بمكة، فقصد الحاكم عمل خير بمكة فحفرها إلى أن أجرى الماء بمكة بين الصفا والمروة فكثر النفع بها[٢].

رابعًا: الحوادث البيئية: عاش الناس في عصر المماليك في أجواء بيئية متقلبة حدث فيها كثير من النكبات من هدم وردم وغرق وأمراض.

ففي سنة (٧٠٩) فشا في الناس أمراض حادة، وعم الوباء، وطلبت الأدوية والأطباء[٣]، وكذا حدث سنة (٧٢٤)[٤].

وفي سنة (٧٣٥) وقع بالمدينة النبوية وباء فكان يموت في كل يوم خمسة عشر، ولم يعهد مثل هذا الوباء بالمدينة النبوية[٥].

أما عن أحوال الطقس فكانت الأمطار كثيرًا ما تهلك الزروع وتهدم المباني، ولعل السبب في هذا كثرة المنكرات في ذلك العصر من شرب للخمور، وممارسة للمحرمات رغم أن السلطان كان كثير الإنكار لذلك.

ومن أبرز النكبات البيئية في ذلك العصر:

ما حدث سنة (٧١٦) حيث هبت بمصر ريح سوداء مظلمة وقدحت لشدة حرها نارًا عظيمة أحرقت عدة مخازن للغلال ثم أمطرت السماء فعقب ذلك وباء هلك فيه عالم كبير.

---

(١) انظر: «بدائع الزهور» (١/ ١/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «السلوك» (٣/ ٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ٧٤).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٩٠) بتصرف يسير.

وفي السنة التي تليها خرجت ريح شديدة بحلب تبعها رعد وبرق ومطر غزير وبرد كبار، وجاء سيل لم يعهد مثله فأخذ كل ما مرَّ به من شجر وغيره، وتكوَّن عمود من نار متصل اقتلع كنيسة كبيرة من عهد الروم ومشى بها رمية سهم ثم فرقها الريح حجرًا حجرًا.

وفي سنة (٧٢٤) هبت ريح بالقاهرة، والناس في صلاة الجمعة في شهر محرم حتى ظن الناس أن الساعة قامت، واستمرت بقية النهار وطول الليل، فهدم بها دور كثيرة، وامتلأت الأرض بتراب أسود، كما خرجت ريح شديد ببلاد الصعيد واقتلعت في ليلة واحدة أربعة آلاف نخلة وخربت الديار[١].

وفي سنة (٧٣٨) في اليوم العاشر من جمادى الأولى استهل الغيث بمكة من أول الليل، فلما انتصف الليل جاء سيل عظيم هائل لم ير مثله من دهر طويل فخرب دورًا كثيرة، وغرق جماعة، وكسر أبواب المسجد الحرام ودخل الكعبة وارتفع فيها نحوًا من ذراع أو أكثر[٢].

واستمر سوء الطقس في ذلك العصر من سنة إلى أخرى فحينًا يهلك منه الناس والدواب وحينًا يكون أخف من ذلك، إلا أن الغريب في ذلك والملفت للأنظار أنه في سنة (٧٤٠) هبت سموم ورياح عاصفة بجبل طرابلس وسقط نجم اتصل نوره بالأرض مع رعد قوي إلى الغاية وعلقت منه نار وأحرقت عدة أشجار ومنازل فكان ذلك آية[٣].

ولعل السبب الرئيس في هذه النكبات هو كثرة المعاصي والذنوب في ذلك العصر، وخروج الناس عن طاعة الله على الرغم من إنكار السلطان

---

(١) انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٥١٦، ٥٢٦) و(٣/ ٧١، ٧٢).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠٢)، و«تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه» المعروف بتاريخ ابن الجزري لأبي عبد الله محمد الجزري القرشي (٣/ ١٠٣٠).

(٣) انظر: «السلوك» (٣/ ٢٨٢).

لذلك وحبه للخير، وكثرة العلماء البارزين في ذلك الزمن إلا أن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: الآية ٢٥] .



المبحث الثالث
الحالة العلمية والدينية

اهتم المماليك بالعلم والعلماء وأولوهم عناية كبيرة، وأنزلوهم منزلة عالية فكان العلماء والقضاة من أهل الحل والعقد في الدولة وبيدهم إنفاذ كثير من الأمور.

كان لكل من الشام ومصر أربعة قضاة حسب المذاهب الأربعة، فقاضٍ للشافعية، وقاضٍ للحنفية، وقاضٍ للمالكية، وقاضٍ للحنابلة، وكان القاضي الشافعي بيده عزل بعض موظفي الدولة عن وظائفهم، فضلًا عما كان يتمتع به من نفوذ على نواب الحكم التابعين له، فأرفع الدرجات في القضاة الشافعي ثم يليه الحنفي فالمالكي فالحنبلي[١].

أما العلماء فكان لهم منزلة عالية عند السلطان حيث يقومون بالتدريس في المدارس المنتشرة في المدن المختلفة، ويجتمع بهم الصغار والكبار لأخذ العلم منهم وتصرف لهم رواتب عالية، وإذا أنكروا أمرًا ما أخذ برأيهم إن لم يُوشَ عليهم أحد عند السلطان.

ومن أشهر العلماء في ذلك العصر والذي كانت له كلمة مسموعة عند السلطان وتعرض لأذى كثير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فحبس مرات والسبب في ذلك هو بعض القضاة المتحاملين عليه الحاسدين له.

ومن أشهر موافقة السلطان له وأخذه برأيه أنه حينما أنكر شيخ الإسلام على جماعة من المبتدعة ما يفعلونه من تصرفات مخلة بالشرع أيده السلطان وعمل بحكم الشرع الذي يراه الشيخ[٢].

وكان السلطان يصحب الشيخ في بعض أسفاره ويكرمه ومن ذلك أنه

---

(١) انظر: «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» للقلقشندي (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٤٤٥)، و«عقد الجمان» للعيني (٤/ ٤٠٨). وانظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٤٤٣).

حينما قدم السلطان إلى الشام سنة (٧١٢) صحب الشيخ معه بعد أن غاب الشيخ عنها سبع سنين فخرج خلق كثير لتلقيه[١].

كان السلطان الناصر محبًّا للخير ناصرًا للحق، إذا رأى منكرًا أنكره، وإذا رأى معروفًا فرح به وأقرَّه، فكان كثيرًا ما يأمر بهدم دور الفاحشة وكسر جرار الخمور، والقبض على مدعي النبوة، وقتل من يسب الصحابة ﷺ من الرافضة[٢] وغيرهم[٣].

إلا أن السائد في ذلك الزمن هي الطرق الصوفية فكان انتشارها واسع النطاق، واعتني بها عناية كبيرة، فأنشأ للصوفية دورًا للعبادة، وزوايا، وربط، وشيد السلاطين والأمراء الكثير منها وحبسوا عليها الأوقاف السخية، كما كانت تقام شعائر الصوفية من موالد ونحوها ويحضرها السلطان وأعيان الدولة[٤].

وعندما تولى السلطنة السلطان إسماعيل بن الناصر محمد خدم الإسلام خدمة جليلة؛ فأرسل الدعاة والكتب إلى بلاد الصين والهند لتبليغ الإسلام، كما اتخذ نائبًا صالحًا وهو الأمير الحاج آل ملك فكان خير معين له على

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٤٧٨).

(٢) الرافضة: هم فرقة من فرق الشيعة، انحرفت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، وسموا بالرافضة؛ لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، وقيل: لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ﷺ، والأول أصح، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الرافضة، فقال: الذين يشتمون - أي: يسبون - أبا بكر وعمر ﷺ، ومن عقائدهم: تولي علي بن أبي طالب ﷺ وآل بيته، والتبرؤ من أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة إلا العدد المحدود الذين لم يرتدوا عن الإسلام حسب اعتقادهم.

انظر: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ٨٨) وما بعدها، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (٥٦٧).

(٣) انظر: «السلوك» (٢/ ٤٣٠، ٤٣١) و(٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٠١، ٤٠٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٦٦١).

ذلك[١].

أولًا: المراكز العلمية في عصر المؤلف: كانت دمشق في عصر المؤلف مدينة علم إسلامية، فكان فيها وحدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع وغيرها، مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيها وعلى حب الحضارة والعمران، فكثرت بناية الجوامع والمساجد والمدارس ونحوها، وتفاخر السلاطين ببنائها وزخرفتها وخدمتها، وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الحنبلية الموجودة بدمشق لكونها بلد المؤلف:

أ- الجوامع:

١- الجامع المظفري: وهو المسمى بجامع الجبل، وجامع الحنابلة ويقع بسفح قاسيون[٢] بالصالحية[٣] بدمشق، ويعتبر أكبر جامع للحنابلة في ذلك الزمن.

بناه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٥٩٨)[٤]، وأنفق عليه رجل يقال له: الشيخ أبو داود محاسن الفامي[٥] حتى

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥)، (٣/ ٣٩٤) وما بعدها.

(٢) سفح قاسيون: قاسيون بالفتح وسين مهملة والياء تحتها نقطتان مضمومة وآخره نون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥).

(٣) الصالحية: قرية كبيرة بدمشق فيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضًا جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٠) بتصرف يسير.

(٤) محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الزاهد، كان قدوة صالحًا عابدًا تفقه في المذهب وأفتى، ولد سنة (٥٢٨)، وتوفي سنة (٦٠٧). انظر ترجمته: «السير» (٢٢/ ٥) ت (١)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٤٦) وما بعدها ت (٨٧٣).

(٥) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

بلغ البناء مقدار قامة فنفد ما كان معه، فأرسل الملك المظفر كوكبوري بن زين الدين علي كجك المتوفى سنة (٦٣٠)[١] مالًا جزيلًا لتتميمه فكمل، وولي أبو عمر الخطابة فيه إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٢- **الجامع الأموي**: وهو أعظم جوامع دمشق، بناه الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة (٩٦)[٣] وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى، والنصف الآخر مسجدًا للمسلمين، فأرضى الوليد النصارى بعدَّة كنائس صالحهم عليها، ثم هدمه إلا حيطانه الأربعة، وبقي العمل فيه تسع سنين، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين.

وكان في الجامع عدد من المدارس منها: الأسدية، والزواوية، والشيخية، وله تسعة أئمة، وبه خزانة كتب[٤].

٣- **جامع تنكز**: يقع على نهر نانياس بدمشق، أنشأه سيف الدين تنكز نائب الشام سنة (٧١٧)، وتردد القضاة والعلماء في تحديد قبلته فاستقر الحال في أمرها على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

ب- مدارس الحنابلة بدمشق:

١- **المدرسة الجوزية**: أنشأها محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين

---

(١) الملك مظفر الدين كوكبوري ابن الأمير علي كجك التركماني، أبو سعيد، كان من أجود الملوك وأفضلهم، وأكثرهم برًّا، وهو زوج ربيعة أخت صلاح الدين، توفي سنة (٦٣٠). انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٢/ ٣٣١) وما بعدها، و«منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» لابن بدران (٣٧٣).

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، تولى الخلافة في بني أمية عشر سنين، توفي سنة (٩٦) في جمادى الآخرة، وله (٥١ سنة). انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨) ت (١٢٠).

(٤) انظر: «منادمة الأطلال» (٣٥٧) وما بعدها.

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٤٩٣)، و«الدارس» (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٦)[١]، وقد تولى التدريس بها عدد من العلماء المشهورين[٢].

٢- **المدرسة الصبابية**: وتسمى دار القرآن والحديث الصبابية، أسسها الصدر الحنبلي شمس الدين محمد بن أحمد الحراني الدمشقي المعروف بابن الصباب المتوفى سنة (٧٤٩)[٣]، وقد كانت خربة حيث تركت فترة وأعيد فتحها في رمضان سنة (٧٣٨)[٤]، وولي المؤلف مشيختها[٥].

٣- **المدرسة الصاحبية**: تقع بسفح قاسيون في الصالحية، أنشأتها ربيعة بنت الخاتون نجم الدين أيوب أخت صلاح الدين[٦] سنة (٦٥٣)، وهي من أحسن المدارس هيئة، درس بها عدد من العلماء[٧]، وجعلت اليوم مكتبًا ابتدائيًّا للذكور[٨].

٤- **المدرسة الصدرية**: واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن أسعد بن

---

(١) محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن التيمي البكري البغدادي الحنبلي أبو المحاسن، اشتغل بالفقه والأصول والوعظ وبرع فيه، ولد سنة (٥٨٠)، وتوفي سنة (٦٥٦)، من تصانيفه: «معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز»، و«المذهب الأحمد في مذهب أحمد». انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) انظر: «الدارس» (٢/ ٢٣) وما بعدها.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العز الحراني الدمشقي المعروف بابن الصباب التاجر، درس على عدد من العلماء، ولد سنة (٦٧٤)، وتوفي سنة (٧٤٩). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٥٢)، و«الدارس» (١/ ٩٤، ٩٥).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠٢)، و«الدارس» (١/ ٩٤).

(٥) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي الحسن الحسيني (٤٩).

(٦) ربيعة بنت أيوب نجم الدين كانت عاقلة كثيرة البر والصدقة، ولها أوقاف كثيرة، توفيت سنة (٦١٦). انظر ترجمتها: «الشذرات» (٥/ ٦٧).

(٧) انظر: «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية» لابن طولون الصالحي (١/ ٢٣٦) وما بعدها، و«الدارس» (٢/ ٦٢) وما بعدها.

(٨) انظر: «خطط الشام» لمحمد كرد (٦/ ٦٧).

المنجا التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٧)[١]، وكانت داره فوقفها مدرسة للحنابلة، ودرَّس بها عدد من العلماء المشهورين منهم المؤلف[٢] وابن قيم الجوزية[٣].

٥- **المدرسة الضيائية المحمدية:** وتسمى دار الحديث ودار السنة، تقع بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري، بانيها الفقيه ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٤٣)، وقد أوقف فيها كتبًا كثيرة كتبها بخطه، وأجزاء حديثية نادرة حتى قيل: إن فيها كتبًا بخط الأئمة الأربعة، وتشتمل هذه المدرسة على مسجد ومدرسة ومكتبة[٤]، وقد درَّس بها عدد من العلماء منهم المؤلف، كما تولى مشيختها في عصره[٥].

٦- **المدرسة العمرية الشيخية:** تعتبر أعظم وأقدم مدرسة في دمشق في ذلك الزمن، واقفها وبانيها أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، وكان يُدرَّس بها القرآن والحديث وغيرهما، ويدرس بها الأطفال والأضراء، وكانت خاصة بالحنابلة، ثم تعدى نفعها إلى المذاهب الأخرى، وبنى فيها الشيخ أبو عمر مسجدًا وفصولًا للدراسة، ثم زيد فيها بعد أبي عمر عدة زيادات، وقد درَس بها عدد من العلماء منهم المؤلف[٦]، وكان بها عدة

---

(١) أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي الحنبلي، كان من ذوي الأموال والثروة والصدقات، وله آثار حسنة، ولد سنة (٥٩٨) بدمشق، وتوفي سنة (٦٥٧) في رمضان. انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٨) وما بعدها ت (٤١٣)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٨٠، ٢٨١) ت (٢٨٥).

(٢) انظر: «الوفيات» لابن رافع السلامي (١/ ٤٥٧)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧).

(٣) انظر: «الدارس» (٢/ ٦٧) وما بعدها.

(٤) انظر: «القلائد الجوهرية» (١/ ١٣٠) وما بعدها، و«الدارس» (٢/ ٧١) وما بعدها.

(٥) انظر: «ذيل تذكره الحفاظ» (٥٠)، و«الوفيات» (١/ ٤٥٧).

(٦) انظر المصدرين السابقين، والموضعين نفسهما.

خزائن الكتب لا نظير لها[١]، وحفظ فيها القرآن أمم لا يحصون[٢].

* * *

(١) انظر: «منادمة الأطلال» (٢٤٤).

(٢) انظر: «القلائد الجوهرية» (١/ ٢٤٨) وما بعدها، و«الدارس» (٢/ ٧٧) وما بعدها.




الفصل الثالث
ترجمة المؤلف والسبكي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية.

المبحث الرابع: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام.



المبحث الأول
حياته الشخصية

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[1]: محمد بن عماد الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام[2] بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقدسي[3] الجمَّاعيلي[4] الأصل ثم الصالحي[5] الدمشقي الحنبلي. أبو عبد الله، شمس الدين.

اشتهر بـ «ابن عبد الهادي» نسبة إلى جده الأعلى عبد الهادي بن يوسف.

كما يقال له ابن قدامة نسبه إلى جده الأعلى أيضًا قدامة بن مقدام.

ثانيًا: مولده: اختلف المؤرخون في سنة ولادة المؤلف رحمه الله. فقال الذهبي: «ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة»[6] على الشك. وقال

---

(١) مصادر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠)، و«المعجم المختص» (٢١٥، ٢١٦)، و«دول الإسلام» (٢/ ٢٥١) جميعها للذهبي، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٣، ١١٤)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩، ٥٠)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٣٣، ٦٣٤)، و«الوفيات» (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) ت (٣٦٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٥) وما بعدها ت (٥٨٢)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠).

(٢) من «ابن مقدام... إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه» انفرد به الغزي دون غيره من المصادر، ذكر ذلك عند ترجمته للجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد. انظر: «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» (٦٧).

(٣) **المقدسي**: نسبة إلى بيت المقدس؛ لأن «جمَّاعيل» من أعمال «نابلس»، وهي من مضافات بيت المقدس. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٩).

(٤) **الجَمَّاعيلي**: نسبة إلى «جَمَّاعِيْل» بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام، قرية بجبل نابلس من أرض فلسطين. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٩)، و«السير» (٢٣/ ٣٤٠).

(٥) **الصالحي**: نسبة إلى الصالحية، وهي حي بدمشق، تقدم الكلام عنها.

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠)، وفي «المعجم المختص» (٢١٥) قال: «ولد سنة =

الصفدي[١]: «ولد سنة خمس وسبعمائة»[٢]. وقال ابن رجب[٣]: «ولد سنة أربع وسبعمائة»[٤]. وقال ابن العماد الحنبلي[٥]: «ولد سنة أربع وسبعمائة»[٦]. وقال ابن الآلوسي[٧]: «ولد سنة أربع أو خمس أو ست وسبعمائة»[٨]. والذي أرجحه - والله أعلم - أنه ولد سنة خمس وسبعمائة؛ وذلك لأن أقرانه ومعاصريه كالصفدي، والحسيني، وابن كثير، وابن رافع السلاَّمي رجحوا ذلك. أما الشهر الذي ولد فيه فهو شهر رجب، وأما مكان

= خمس وسبعمائة أو قريبًا منها».

(١) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي، صلاح الدين أبو الصفاء، البليغ الأديب، جمع وصنف، ولد سنة (٦٩٦)، وتوفي سنة (٧٦٤)، من تصانيفه: «الوافي بالوفيات». انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٦) ت (١٧٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٩، ٩٠).

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٣).

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي السلامي ثم الدمشقي، زين الدين، أبو الفرج، الإمام المقرئ المحدِّث، شيخ الحنابلة في عصره، ولد ببغداد سنة (٧٠٦)، وتوفي سنة (٧٩٥)، من تصانيفه: «الذيل على طبقات الحنابلة» و«الفرق بين النصيحة والتعيير». انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (٢/ ٨١، ٨٢) ت (٥٦٨)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حُميد (٢/ ٤٧٤) ت (٢٩٦).

(٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦).

(٥) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد سنة (١٠٣٢)، وتوفي سنة (١٠٨٩)، من تصانيفه: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» و«بغية أولي المنتهى شرح غاية المنتهى». انظر ترجمته: «السحب الوابلة» (٢/ ٤٦٠) ت (٢٨٩)، و«الأعلام» (٤/ ٦١).

(٦) «شذرات الذهب» (٦/ ١٤١).

(٧) نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي، خير الدين، أبو البركات، واعظ، فقيه، باحث، ولي قضاء بلاد عديدة، ولد سنة (١٢٥٢)، وتوفي سنة (١٣١٧) ببغداد، من تصانيفه: «الجواب الفسيح لما لفَّقه عبد المسيح»، و«غالية المواعظ». انظر ترجمته: «الأعلام» (٩/ ٩).

(٨) «جلاء العينين» (٣٥).

ولادته فذكرت المصادر أنه ولد في «الصالحية» بدمشق.

أسرته: عاش الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في أجواء أسرة علمية مشهورة، الأمر الذي ساعده على التحصيل العلمي منذ نعومة أظفاره، فوالده عماد الدين أحمد بن عبد الهادي من العلماء، فهو المقرئ المسند، توفي سنة (٧٥٢). سمع من الفخر البخاري[١]، وعبد الرحمن بن أبي عمر[٢]، وزينب بنت مكي[٣]، وابن شيبان[٤] وغيرهم، كما سمع منه عدد من التلاميذ الذين صاروا من بعد علماء كبار، كابنه محمد، وابن رافع السلَّامي، والحسيني، وابن رجب وغيرهم[٥].

وقد كان جده عبد الهادي بن عبد الحميد المتوفى سنة (٦٧٢) من العلماء

---

(١) علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي، أبو الحسن الفخر الصالحي الحنبلي، مسند عصره، روى الحديث فوق ستين سنة، كان شيخًا عالمًا فقيهًا زاهدًا عابدًا، ولد سنة (٥٩٥)، وتوفي سنة (٦٩٠). انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٢٤١) وما بعدها ت (٤٦٩)، و«الشذرات» (٥/ ٤١٤) وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الصالحي الحنبلي، أبو محمد، شمس الدين، الفقيه الإمام القاضي، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق، ولد سنة (٥٩٧)، وتوفي سنة (٦٧٢) في ربيع الأول، من تصانيفه: «شرح المقنع» في الفقه يقع في عشر مجلدات. انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ١٧٢) وما بعدها ت (٤٤٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٠٧) وما بعدها ت (٥٩١).

(٣) زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد، الشيخة المعمرة، العابدة، توفيت في شوال سنة (٦٨٨) بصالحية دمشق ولها (٩٤) سنة. انظر ترجمتها: «ذيل التقييد» لأبي الطيب الفاسي (٢/ ٣٧١) ت (١٨٣١)، و«الشذرات» (٥/ ٤٠٤).

(٤) أحمد بن شيبان بن تغلب الصالحي الخياط الشيباني، بدر الدين، أبو العباس، الإمام العلامة العابد، ولد سنة (٥٩٩) في ربيع الأول بدمشق، وتوفي بها سنة (٦٨٥) في صفر. انظر ترجمته: «ذيل التقييد» (١/ ٣١٦) ت (٦٣٢)، و«الشذرات» (٥/ ٣٩٠).

(٥) انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٨) ت (٥٠١)، و«الشذرات» (٦/ ١٧١، ١٧٢).

البارزين في عصره[١].

وكذلك كان عمه شمس الدين محمد بن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٦)، محتسب «الصالحية»، سمع من ابن البخاري وطبقته، وسمع منه ابن رافع السلَّامي وغيره[٢]، وقد ورثه في العلم ابنتاه المحدثة فاطمة بنت محمد المتوفاه سنة (٨٠٣)[٣]، والمسندة عائشة بنت محمد المتوفاه سنة (٨١٦)[٤]. أما إخوته، فأخوه عبد الرحمن بن أحمد المتوفى سنة (٧٨٩) قد سمع من التقي سليمان والحجَّار[٥] وغيرهما[٦].

كما أن أخاه إبراهيم بن أحمد القاضي المتوفى سنة (٨٠٠) كان عالـمًا، حضر على الحجَّار، وقد سمع من أحمد بن علي الحريري[٧]، وعائشة بنت مسلم[٨] وغيرهما، ....

---

(١) انظر: «طبقات علماء الحديث» للمؤلف (٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «الوفيات» (٢/ ٦١، ٦٢).

(٣) فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسية ثم الصالحية، أم يوسف، قرأ عليها ابن حجر وغيره، انظر ترجمتها: «المقصد الأرشد» (٢/ ٣١٨) ت (٨٣٧)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١٢٣٧) ت (٨٣٧).

(٤) عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية الصالحية، أم محمد، مسندة الدنيا في عصرها، عمرت حتى تفردت عن جلِّ شيوخها بالسماع والإجازة، وروت الكثير. انظر ترجمتها: «الجوهر المنضد» لابن المبرِّد (١١٠)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١٢٢٢، ١٢٢٣) ت (٨٢٩).

(٥) أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي الحنفي، شهاب الدين الحجَّار، المعروف بابن الشحنة، الشيخ الكبير المسند المعمَّر المحدِّث، قُرئ عليه «صحيح البخاري» نحوًا من ستين مرة، توفي سنة (٧٣٠). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٦٨، ٥٦٩)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١٥٢، ١٥٣) ت (٤٠٤).

(٦) انظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٣٠)، و«السحب الوابلة» (٢/ ٤٧٨).

(٧) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٨) عائشة بنت مسلم بن مالك بن مزروع، الزيني الصالحي، أم محمد، كانت امرأة صالحة، مباركة، سمعت وروت الحديث، ولم أقف على سنة وفاتها. انظر =

وسمع منه ابن حجر العسقلاني وغيره[١].

وقد كان ابنه زين الدين عمر بن محمد المتوفى سنة (٨٠٣)، محبًّا للعلم حريصًا عليه منذ صغره، فقد أحضر على زينب بنت الكمال[٢] وأسمع على الجزري[٣] وغيرهما[٤].

وقد غرس زين الدين حب العلم في ابنه أحمد المتوفى سنة (٨٦١)، فأتت ثمارها فسمع من دنيا[٥] وعائشة وفاطمة بنات محمد بن عبد الهادي، كما سمع على أبيه، وحدَّث وسمع منه الأئمة، وقرأ عليه السخاوي[٦] وغيره[٧].

= ترجمتها: «الذيل على طبقات الحنابلة» الحاشية (٤/ ٤٣٤) ت (١١٣٩).

(١) انظر: «المقصد الأرشد» (١/ ٢١٨)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٠).

(٢) زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، أم عبد الله، شيخة صالحة متواضعة روت كتبًا كبارًا، وأجاز لها عدد من العلماء وتكاثر عليها طلاب العلم، ولدت سنة (٦٤٦)، وتوفيت سنة (٧٤٠). انظر ترجمتها: «معجم الشيوخ» (١/ ٢٤٨) ت (٢٦٧)، و«الشذرات» (٦/ ١٢٦).

(٣) شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري الدمشقي، كان خيِّرًا ديِّنًا وقورًا، صاحب «التاريخ الكبير»، توفي سنة (٧٣٩) وله (٨١) سنة. انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٢٢، ٢٣)، و«الشذرات» (٦/ ١٢٤).

(٤) انظر: «القلائد الجوهرية» (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩)، و«الشذرات» (٧/ ٣٢).

(٥) لم أعثر على ترجمتها فيما بين يدي من المصادر.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي، شمس الدين، أبو الخير، الحافظ، أخذ عنه الكثير من طلاب العلم، وألف كتبًا كثيرة، ولد سنة (٨٣١)، وتوفي سنة (٩٠٢) بالمدينة النبوية، من تصانيفه: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». انظر ترجمته: «الشذرات» (٨/ ١٥) وما بعدها، و«الأعلام» (٧/ ٦٧، ٦٨).

(٧) انظر: «السحب الوابلة» (١/ ٢٠٠) ت (١٠٨).

المبحث الثاني
حياته العلمية

أولًا: نشأته في طلب العلم: إن أهم العوامل التي أثرت في التكوين العلمي للمؤلف في بداية طلبه للعلم أسرته وبلده.

أما أسرته، فهو كما أسلفت من أسرة علمية، الأمر الذي ساعده - بعد توفيق الله - على طلب العلم.

أما العامل الثاني: فهو بلده دمشق التي كانت حاضرة العلم في ذلك العصر، آهلة بشموسه أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي وغيرهما، حيث حظي برفقة هؤلاء واستفاد منهم، أضف إلى ذلك أن الشام عمومًا كانت زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب، واشتهرت بكبريات دور الحديث كدار الحديث الأشرفية، ودار الحديث الظاهرية وغيرهما، فكانت مركز اشعاع علمي خاصة في علوم الحديث، وأكبر شاهد على ذلك ما نراه بين أيدينا من مؤلفات كثيرة، وموسوعات علمية كبيرة كتبت في تلك الحقبة من الزمن.

أولع ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ بحب العلم منذ صغره، فبدأ بطلبه على يد والده[(١)]، ثم سمع الحديث على القاضي سليمان بن حمزة وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة[(٢)].

كما سمع من غيره كأبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم[(٣)] وشرف الدين عيسى بن المطعِّم[(٤)] والحجار وغيرهم.

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٨). (٢) انظر: «الوفيات» (٢/ ٤٥٨).

(٣) أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي المقدسي الصالحي الحنبلي، كان إمامًا صالحًا، ذا همة عالية، ولد سنة (٦٢٦)، وتوفى سنة (٧١٨). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/ ٤٦٨) ت (١١٥٨)، و«الشذرات» (٦/ ٤٨).

(٤) عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي الصالحي، المطعِّم في الأشجار ثم السمسار في العقار، شرف الدين، مسند وقته، تفرد وتكاثر عليه، ولد سنة (٦٢٦)، وتوفي سنة (٧١٩). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٠٩)، و«الشذرات» (٦/ ٥٢).

وقرأ بنفسه «صحيح مسلم» على الشيخ القاضي شرف الدين المقدسي[١]، وأخذ القراءات على الشيخ ابن بصخان المقرئ، وتفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم[٢]، ومجد الدين الحراني[٣]، وتردد كثيرًا على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه مدة، وقرأ عليه قطعة من «الأربعين» في أصول الدين للرازي[٤] مع شرحها، وتأثر بالشيخ كثيرًا[٥].

ولازم الحافظ المزي نحوًا من عشر سنين[٦] حتى برع عليه في الرجال ووافقه، وكان يردّ عليه في أسماء الرجال ويقبل منه[٧]، وقال: «كنت أحرص على فوائد لأحرز منها ما أحرز وأستفيد من حديثه الذي إن طال لم يملل، وإن أوجز وددت أنه لم يوجز».

---

(١) عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، الفقيه المحدِّث، أفتى وتولى القضاء والتدريس في عدد من المدارس، وتولى مشيخة بعضها، ولد سنة (٦٤٦)، وتوفى سنة (٧٣٢). انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٧٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ٣٣) وما بعدها ت (٥٥٦).

(٢) شمس الدين محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي الحنبلي، القاضي الفقيه الصالح، عني بالحديث وتفقه وأفتى، ولد سنة (٦٦٢)، وتوفي سنة (٧٢٦)، انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٤٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٦٦) وما بعدها ت (٥٢٦).

(٣) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، الفقيه الإمام الزاهد، تصدى للاشتغال بالفتوى مدة طويلة، ولد سنة (٦٤٦)، وتوفي سنة (٧٢٩). انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٣٢) وما بعدها ت (٥٣٣)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠).

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي، فخر الدين، أبو عبد الله، المفسر المتكلم الأشعري، له باع طويل في الوعظ والتأليف، ولد سنة (٥٤٤)، وتوفي سنة (٦٠٦)، من تصانيفه: «تفسير» مفاتيح الغيب، و«تأسيس التقديس». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٨١) وما بعدها ت (١٠٨٩)، و«الشذرات» (٥/ ٢١).

(٥) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٢).

(٦) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩). (٧) انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤).

كما قرأ عليه كتابيه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» وتملكهما[١].

واشتغل بالنحو على الشيخ أبي العباس الأَنْدَرشي[٢] وعلق على «التسهيل»[٣]. وتفقه في المذهب وأفتى ودرَّس وحدَّث بشيء من مسموعاته، وسمع منه طائفة كالسروجي[٤] وغيره، قال ابن رجب نقلًا عن «المعجم المختص» للذهبي: «أخبرنا المزي إجازة أخبرنا أبو عبد الله السروجي أخبرنا ابن عبد الهادي...»[٥].

ثانيًا: رحلاته: إن مع سعة علم الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ وكثرة شيوخه إلا أنه لم يكن كثير الرحلة، ولعل السبب الرئيس في ذلك - وهو كما أسلفت - أن بلاده الشام كانت حاضرة العلم، آهلة بالعلماء البارزين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقي الدين سليمان بن حمزة، والحجار، وشمس الدين الذهبي وغيرهم، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف العلوم والفنون، مما أدى بطلاب العلم قصدها من بقاع العالم الإسلامي.

وبعد التتبع لسيرة الإمام من كتب التراجم لم أقف على ما يفيد مغادرته

---

(١) انظر: «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٧٦).

(٢) أحمد بن سعد بن محمد بن أحمد العكبري الأندرشي الأندلسي النحوي، شيخ العربية بدمشق، كان بارعًا في النحو، ولد بعد سنة (٦٩٠) وتوفي سنة (٧٥٠). انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٥) ت (٣٧٩)، و«الشذرات» (٦/ ١٦٦) هكذا ضبطه الذهبي في «المشتبه» (٢/ ٤٦٨) «العَكري» لا «العسكري» كما حرف في بعض المصادر.

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤).

(٤) محمد بن علي بن أيبك بن عبد الله السرّوجي المصري، أبو عبد الله الحنفي، شمس الدين، الإمام الحافظ المفيد البارع، كان عالمًا بتراجم الناس ووفياتهم وتصانيفهم، ولد سنة (٧١٤)، وتوفي سنة (٧٤٤) في ربيع الأول غريقًا، انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٦٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٦، ٥٣٧) ت (١١٦٥).

(٥) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧) ولم أقف عليه في «المعجم المختص» المطبوع.

الشام إلا ثلاث مرات:

فمرة خرج إلى القدس مع ابن كثير وآخرين وذلك سنة (٧٣٣)، و حضر فيها درس ابن الوحيد[١] بالبادرية[٢].

وقدم مرة القاهرة بطلب من الوزير محمود بن علي بن شيروين[٣] درس فيها «صحيح مسلم»[٤]، وسافر مرة إلى مكة وحدَّث بها[٥]، وعليه لم تكن رحلتيه إلى القاهرة ومكة لطلب العلم وإنما للتدريس و التحديث ونشر العلم.

ثالثًا: شيوخه: تلمذ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ لطائفة من أعيان العلماء في وقته، فكان متنوعًا في العلم، ولم يكن مقتصرًا على علم الحديث والفقه فحسب، بل طلب غيرهما مما أدى إلى تعدد أسماء شيوخه وتنوع مشاربهم، وفيما يلي ذكر لأسماء شيوخه حسب التسلسل الزمني لوفاتهم:

١- القاضي سليمان بن حمزة (٦٢٨ - ٧١٥)[٦].

٢- أبو بكر بن عبد الدائم (٦٢٦ - ٧١٨)[٧].

---

(١) علي بن شريف بن يوسف الزرعي الشافعي، علاء الدين، أبو الحسن، المعروف بابن الوحيد، تولى قضاء القدس الشريف، ثم انتقل عنها، توفي سنة (٧٤٤) في صفر. انظر ترجمته: «الوفيات» (١/ ٤٤٨، ٤٤٩) ت (٣٥٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٨١).

(٣) محمد بن علي بن شيروين البغدادي، نجم الدين، وزير بغداد، كان كثير الصدقة محبًّا للخير، حظي بمكانة عالية عند السلطان إسماعيل، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٦/ ٩٠، ٩١) ت (٢٢٤٩).

(٤) انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «الشذرات» (٧/ ٤٢).

(٦) ذكره: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠)، و«المعجم المختص» (٢١٥)، و«الوافي» (٢/ ١١٣)، تقدمت ترجمته ص(٨٥).

(٧) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها، وتقدمت ترجمته ص (٩٧).

٣- شرف الدين عيسى المطعم (٦٢٦ - ٧١٩)[١].

٤- سعد الدين بن سعد (٦٣١ - ٧٢١)[٢]: سعد الدين يحيى بن محمد ابن سعد بن عبد الله الأنصاري المقدسي الصالحي، تفرد واشتهر وبَعُدَ صيته، وكان ديِّنًا تعلوه السكينة والمروءة[٣].

٥- ابن الزَّراد (٦٤٦ - ٧٢٦)[٤]: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزراد الصالحي الحريري، أبو عبد الله، كان خيرًا متواضعًا[٥].

٦- محمد بن مسلم (٦٦٢ - ٧٢٦)[٦].

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)[٧].

٨- مجد الدين الفراء الحنبلي (٦٤٦ - ٧٢٩)[٨].

٩- أبو العباس الحجَّار (قبل ٦٢٤ - ٧٣٠)[٩].

---

(١) ذكره: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠)، و«الوافي» (٢/ ١١٣)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و«القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٢)، وتقدمت ترجمته ص (٩٧).

(٢) ذكره: «الوافي» (٢/ ١١٣)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢١)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٠١، ٢٠٢) ت (٢٥٢٧)، و«الشذرات» (٦/ ٥٦).

(٤) ذكره: «الوافي» (٢/ ١١٣).

(٥) انظر ترجمته: المصدر السابق (٢/ ١٤٧)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٤٦) ت (٣٥١٦).

(٦) ذكره: «الوافي» (٢/ ١١٣)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢١)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٤)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٠٨)، وتقدمت ترجمته.

(٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢٢)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٢).

(٨) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠)، وتقدمت ترجمته.

(٩) ذكره: «الوافي» (٢/ ١١٣)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و «الشذرات» (٦/ ١٤١)، وتقدمت ترجمته.

١٠- شرف الدين المقدسي (٦٤٦ - ٧٣٢)[١].

١١- زينب بنت الكمال (٦٤٦ - ٧٤٠)[٢].

١٢- أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢)[٣].

١٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨).

١٤- أبو العباس الأَنْدَرِشي (بعد ٦٩٠ - ٧٥٠)[٤].

١٥- ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١).

١٦- والده أحمد بن عبد الهادي (٦٧١ - ٧٥٢)[٥].

١٧- ابن البارزي (٦٧٤ - ٧٥٥)[٦]: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الجهني الحموي، شهاب الدين البارزي الشافعي، كان كثير التودد والتواضع، حدَّث وسمع منه الكثير، وتولى بعض الأعمال في الدولة[٧].

رابعًا: ثناء العلماء عليه: أثنى على ابن عبد الهادي جملة من العلماء المعروفين برسوخهم في العلم من مشايخه ومعاصريه وتلاميذه:

١- ذكر السيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٤) عن أبي الحجاج المِزِّي أنه قال: «ما لقيته إلا واستفدت منه».

٢- وقال الذهبي في «المعجم المختص» (٢١٥): «الفقيه البارع المقرئ

---

(١) ذكره: «الوفيات» (١/ ٤٥٨)، وتقدمت ترجمته.

(٢) ذكرها: «الوفيات» (١/ ٤٥٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٢)، وتقدمت ترجمتها.

(٣) ذكره: «الوافي» (٢/ ١١٤)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠)، وتقدمت ترجمته.

(٤) ذكره المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٥) ذكره: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٨)، وتقدمت ترجمته.

(٦) ذكره: «الدرر الكامنة» (١/ ١٩٠).

(٧) انظر ترجمته: المصدر السابق، والموضع نفسه، و«الدليل الشافي» (١/ ٥٦).

المجوَّد الحافظ النحوي الحاذق صاحب الفنون. . . عني بفنون الحديث ومعرفة رجاله وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه».

٣- وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤): «ولو عُمِّر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المِزِّي ويردّ عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية، وأسئلة نحوية، فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن جيد البحث، صحيح النظر».

٤- قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٣٤): «حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار. . . كان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الأحاديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة. . . صحيح الذهن، مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا على فعل الخيرات».

٥- قال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٦): «الفقيه المحدِّث الحافظ الناقد النحوي المتفنن. . . كتب بخطه الحسن المتقن الكثير، وصنف تصانيف كثيرة».

٦- قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٢): «قرأ القرآن بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات، ووافق الحفاظ والمحدِّثين، وعني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى، ودرَّس وجمع وألف وكتب الكثير وصنف وتصدى للإفتاء والاشتغال في فنون من العلوم».

٧- قال ابن العماد الحنبلي في «الشذرات» (٦/ ١٤٧): «الفقيه الحنبلي، المقرئ المحدِّث الحافظ الناقد النحوي المتفنن الجبل الراسخ».

خامسًا: عقيدته: قام الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ على ثغرة عظيمة في بيان المعتقد الصحيح في مسألة شد الرحال، وزيارة قبر النبي ﷺ وغيرها من المسائل التي دار حولها الخلاف على غرار رأي شيخه ابن تيمية، فقام

بدراستها الحديثية لتميزه في هذا الجانب وبيَّن حكمها، وحكم الاستدلال بها، واهتم بذلك اهتمامًا كبيرًا مما جعل أصحاب البدع يشوهون مقالاته ويهونون من آرائه.

وقد سطر ابن عبد الهادي ببراعة معتقد السلف وأثبته في كتبه، ونافح ودافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وأثنى على أهلها بما يستحقون من أوصاف.

وكتابه «الصارم المنكي» يعطي صورة واضحة عن معتقده السلفي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن معتقد أهل السنة والجماعة في بعض صفات الرب تعالى صفحة (٣٠٣)(١): «واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف، متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على إثبات الإتيان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئًا من ذلك».

وقال في صفحة (٣٠٧): «والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وهو العالي في دنوه، القريب في علوه، ليس فوقه شيء ولا دونه شيء، بل هو العالي على جميع خلقه، في حال نزوله وفي غير حال نزوله...».

وقال في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» صفحة (١٧٠) مبينًا عقيدة أهل السنة والجماعة:

«إن اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء

---

(١) «الصارم المنكي»، طبعة دار الإفتاء.

كان، وما لم يشأ لمن يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبها ورضيها، ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة والله خالق فعله.

وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص.

وأن لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بالذنوب، ولا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد، وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ﷺ، وأن مرتبتهم في الفضل كمرتبتهم في الخلافة، ومن قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار».

سادسًا: مذهبه الفقهي: أما ما يتعلق بمذهب المؤلف في الفروع فإنه لا يتطرق شك بأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كان حنبلي المذهب؛ وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: أنه في معظم كتبه يذكر أقوال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ثم يقول: «لنا في ذلك أحاديث... أو لنا في ذلك أقوال»[١] ويقصد بذلك الحنابلة.

الأمر الثاني: أن ابن كثير قال في «البداية والنهاية»: «وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه - أي: من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة - درّس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي... وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة»[٢] وهذا دليل على أنه كان من علماء الحنابلة.

الأمر الثالث: معظم شيوخه الذين درس عليهم من علماء الحنابلة الكبار البارزين في عصره؛ كالقاضي سليمان بن حمزة، ومجد الدين الفراء، وغيرهما.

الأمر الرابع: ملازمته الطويلة لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ مما كان له الأثر البالغ على تمذهبه بالمذهب الحنبلي.

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (١/ ٣٦٣، ٤٦٩) و(٢/ ٨١٢).
(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ٦١٢).

الأمر الخامس: أنه قد ترجم له من اعتنى بجمع تراجم علماء الحنابلة كابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»[١]، وابن مفلح[٢] في «المقصد الأرشد»[٣] والعليمي[٤] في «الدر المنضد»[٥] وغيرهم.

الأمر السادس: أن من ترجم له من المصنفين يذكر بعد ذكر نسبه «الحنبلي» نسبة لمذهبه[٦].

ولم يكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يسير وراء أقوال المذهب الحنبلي دون تدبرٍ وتمحيص، بل كان يخالفه في بعض المواضع إذا رأى ضعفها مستدلًا بالكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة رحمهم الله[٧].

---

(١) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي، برهان الدين، أبو إسحاق، العلَّامة القاضي الحنبلي، درَّس وأفتى، ولد سنة (٨١٦)، وتوفي سنة (٨٨٤)، من تصانيفه: «المبدع» و«مرقاة الوصول إلى علم الأصول». انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) انظر: «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٦٠).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف العمري العليمي الحنبلي، المؤرخ، تولى القضاء فترة بالقدس، ثم انقطع بعد ذلك للعبادة، ولد سنة (٨٦٠)، وتوفي سنة (٩٢٨)، من تصانيفه: «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»، و«الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل». انظر ترجمته: «السحب الوابلة» (٢/ ٥١٦) وما بعدها ت (٣٢٤).

(٥) انظر: «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٧) وما بعدها.

(٦) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، و«الدليل الشافي» (٢/ ٥٨٧)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٤).

(٧) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٢١) في مخالفته لابن الجوزي عند استدلاله بحديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» بأن هذا دليل على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، فخالفه في هذا وذكر أن المراد بالحديث هو عدم الاختلاف مع الإمام في الأفعال.

المبحث الثالث
حياته العملية

أولًا: مكانته العلمية: إن مما يجلي مكانة المؤلف العلمية توليه التدريس في عدد من المدارس الكبيرة والصغيرة في الشام والقاهرة، كما أهلته إلى تولي مشيخة بعضها...

وفيما يلي ذكر لتلك المدارس التي درس بها، وولي مشيختها:

١- **المدرسة الصبابية**[١]: ولي الإمام ابن عبد الهادي مشيختها كما ذكر ذلك الحسيني[٢].

٢- **المدرسة الصدرية**: من مدارس الحنابلة بدمشق، واقفها صدر الدين أسعد بن المنجَّا التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٧) وكانت داره فأوقفها مدرسة للحنابلة.

وقد درَّس بها ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الذهبي: «وقد سمعت منه حديثًا يوم درسه بالصدرية»[٣] كما تولى مشيختها[٤].

٣- **المدرسة الضيائية**[٥]: وقد تولى الإمام ابن عبد الهادي مشيختها[٦].

٤- **المدرسة العمرية الشيخية**[٧]: درس بها المؤلف نيابةً، قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (٧٤١): «وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه درس بمدرسة الشيخ أبي عمر - بسفح قاسيون - الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عوضًا من القاضي برهان الدين الزرعي[٨]، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل

---

(١) تقدم التعريف بها. (٢) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩).
(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧).
(٤) انظر: «الوفيات» (١/ ٤٥٧). (٥) تقدم التعريف بها.
(٦) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠)، و«الوفيات» (١/ ٤٥٧). (٧) تقدم التعريف بها.
(٨) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي ثم الدمشقي، برهان الدين، أبو إسحاق، =

المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ»[١].

٥- **المدرسة الغياثية**[٢]: ذكر الحسيني أنه ولي مشيختها في الحديث[٣].

٦- **المدرسة المنصورية**: تقع هذه المدرسة بالقاهرة، أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي المتوفى سنة (٦٨٩)[٤]، قال ابن كثير: «ليس بديار مصر ولا الشام مثلها»[٥] وقد ذكر الحسيني أن عبد الهادي درَّس بها[٦].

إلا أن الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ نزل عن وظائفه بالمدارس في آخر عمره ليلازم الاشتغال والعمل بالتأليف[٧].

ثانيًا: تلاميذه: تبوأ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة علمية رائدة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم، وعلى الرغم من توليه التدريس في عدد من المدارس ورئاسته لمشيخة بعضها، إلَّا أن المصادر لم تذكر إلَّا النزر اليسير منهم، لكن قال الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ»: «وسمع منه طائفة»[٨]، وقال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»: «وسمع منه غير

= الفقيه الأصولي الفرضي، درس وأفتى وناظر، وكان عليه في دينه مآخذ سامحه الله، ولد سنة (٦٨٨)، وتوفي سنة (٧٤١) في رجب. انظر ترجمته: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٠١/ ١٠٢) ت(٥٧٩)، و«الدليل الشافي» (١/ ٧).

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ٦١٢). (٢) لم أعثر على تعريف بها.

(٣) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٤) قلاون الصالحي النجمي بن عبد الله التركي الصالحي الألفي، السلطان الملك المنصور، أبو المعالي وأبوالفتح، سلطان الديار المصرية، كان من أجل ملوك مصر، وكانت مدة ملكه اثني عشرة سنة، توفي سنة (٦٨٩) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٦٦)، و«الدليل الشافي» (٢/ ٥٤٨).

(٥) «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٦٦). (٦) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٧) انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤). (٨) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

واحد»[١]، وهذا يجعلنا نقول: إن خلقًا كثيرًا قد تتلمذ على يديه.

وقد سمع منه بعض شيوخه وأقرانه وأخذوا عنه منهم:

١- الإمام السروجي، نقل ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» عن الذهبي في «معجمه المختص» أنه قال: «أخبرنا المزي إجازة أخبرنا أبو عبد الله السروجي أخبرنا ابن عبد الهادي...»[٢].

٢- الإمام أبو الحجاج المزي، نقل عنه السيوطي في «طبقات الحفاظ» أنه قال: «ما التقيت به - أي: ابن عبد الهادي - ألّا واستفدت منه»[٣].

٣- الحافظ شمس الدين الذهبي، قال في «المعجم المختص»: «كتب عني واستفدت منه»[٤]، وقال في «تذكرة الحفاظ»: «سمعت من الإمام الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمد بن أحمد...»[٥].

٤- الحافظ خليل بن أيبك الصفدي، قال في كتابه «الوافي بالوفيات»: «واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية، فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك»[٦].

وقد حاولنا استخراج أسماء بعض تلامذته من كتب التراجم، نذكر بعضهم فيما يلي مُرتبة حسب سنة الوفاة:

١- إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ الكفتي، المتوفى سنة (٧٦٤) قال ابن حجر: «سمع «صحيح مسلم» من ابن عبد الهادي» كان صالحًا ديِّنًا، انتهت إليه رئاسة الإقراء[٧].

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧).

(٢) المصدر السابق، والموضع نفسه، وانظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠)، ولم أقف عليه في «المعجم المختص» المطبوع.

(٣) «طبقات الحفاظ» (٥٢٥).

(٤) «المعجم المختص» (٢١٦).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠).

(٦) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤).

(٧) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/ ٤١٠) ت (٩٧٢).

٢- علي بن أبي بكر بن أحمد البالسي المصري، نور الدين النحوي المتوفى سنة (٧٦٧) قال ابن حجر: «سمع من ابن عبد الهادي»، برع وتميز، مات كهلًا ولم يحدِّث[١].

٣- محمد بن علي بن محمد اليونيني، بدر الدين بن أسبهادر البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٨) الشيخ الإمام العلَّامة، أحد مشايخ المذهب الحنبلي، قال ابن حجر: «تفقه بابن عبد الهادي وابن القيم وغيرهما»[٢].

٤- أحمد بن يوسف الغرناطي، أبو جعفر الأندلسي، المتوفى سنة (٧٧٩)، دخل مع أبي عبد الله بن جابر الأعمى دمشق، قال ابن حجر: «سمع من المزي وابن عبد الهادي»[٣].

٥- محمد بن أحمد بن علي الأندلسي، أبو عبد الله الهواري المالكي الأعمى، المتوفى سنة (٧٨٠)، رفيق المتقدم قبله، قال ابن حجر: «رحل مع أبي جعفر الأندلسي إلى دمشق وسمعا من ابن عبد الهادي»[٤].

٦- أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦) قال ابن حجر: «قدم القاهرة بعد سنة أربعين وسمع من ابن عبد الهادي» كان فقيهًا، قوي النفس، عظيم الهمة[٥].

وغيرهم[٦].

(١) انظر ترجمته: المصدر السابق (٣/ ١٠٢) ت (٢٦٩٨).
(٢) انظر ترجمته: المصدر السابق (٤/ ٢٠٣) ت (٤٠٩٩)، و«الشذرات» (٦/ ٢٥٤، ٢٥٥).
(٣) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٦١، ٣٦٢) ت(٨٤٨).
(٤) انظر ترجمته: المصدر السابق (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠) ت(٣٤١٩).
(٥) انظر ترجمته: «الشذرات» (٦/ ٢٩٣).
(٦) راجع: «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) ت (٩٦٩)، و«السحب الوابلة» (٢/ ٩٥١، ٩٥٢) ت(٦١٢)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢١٨) ت (٤١٣١) والمرجع السابق ترجمة (٧/ ٤٢، ٤٤، ٤٦)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧١)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٦٠، ٨٦، ٨٧، ١٠٣، ١٥٢).

ثالثًا: مؤلفاته: ذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله كتبًا كثيرة، فقد كان صاحب تأليف على الرغم من توليه التدريس وإفتائه، فكان رحمه الله جلَّ وقته مع الكتب منشغلًا بها عن ملذات الدنيا وحطامها الزائل، قال ابن رجب: «صنف تصانيف كثيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين»[(١)].

وقال ابن العماد الحنبلي: «وعد له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفًا يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد»[(٢)].

وفيما يلي ذكر بعض مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

١- اجتماع الضميرين، جزء[(٣)].

٢- أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، جزء[(٤)].

٣- أحاديث حياء الأنبياء في قبورهم، جزء[(٥)].

٤- أحاديث الصلاة على النبي ﷺ[(٦)].

٥- الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء، كمل منه سبع مجلدات[(٧)].

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧).

(٢) «الشذرات» (٦/ ١٤١) ولكني أحصيت مصنفاته المذكورة في «الذيل على طبقات الحنابلة» فبلغت أقل من سبعين، والله أعلم.

(٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وفيه: «اجتماع المصيرين».

(٤) ذكره: «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨).

(٥)ذكره: «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩).

(٦)ذكره: «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨).

(٧) ذكره: «الوافي» (٢/ ١١٣)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٦٢)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٠٨)، و«أبجد العلوم» (٣/ ١٥٥)، و«الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

٦- الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة، عدة أجزاء[١].

٧- إقامة البرهان في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان، جزء[٢].

٨- تحقيق الهمز والإبدال في القراءات، جزء[٣].

٩- تعليقة على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية، لم يكمل[٤].

١٠- تعليقة في «الثقات»، كمل منه مجلدان[٥].

١١- تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى»، كمل منها مجلدان[٦].

١٢- تعليقة على «العلل» لابن أبي حاتم، كمل منها مجلدان[٧].

---

(١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨).

(٢) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها، و«هدية العارفين» (٢/ ١٥١)، و«فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود» برقم (٤٦٤٦/ ١٣) بعنوان «فصل في الكلام على مسألة الغيم»، و«فهرس دار الكتب القطرية» (٣١٢) الفقه الشيعي برقم (٩٦٢).

(٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢١)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد) (٢/ ٥٠٩).

(٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، قال السيوطي: «صنف شرحًا على الأحكام في الفقه»، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

(٥) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٨)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

(٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

(٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٠)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، و«الرسالة المستطرفة» (١٤٨)، و«أبجد العلوم» (٣/ ١٥٥)، وقد طبع النصف الثاني من الجزء الأول من الكتاب بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، طبعة مكتبة أضواء السلف سنة (١٤٣٣ - ٢٠٠٣م).

١٣- تعليقة على كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي[١].

١٤- التفسير المسند، لم يكمل[٢].

١٥- تملك الأب من مال ولده ما شاء، جزء[٣].

١٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، مجلدان[٤].

١٧- جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في «منهاج السنة النبوية»[٥].

١٨- جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها[٦].

١٩- جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٧].

---

(١) ذكره: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» للمؤلف (١٢٩٦/٢) قال: «وقد جعل المؤلف - ابن الجوزي - هذين الرجلين - الكوفي وابن زياد - واحدًا في كتاب «الضعفاء» وقد نبهنا على وهمه هناك».

(٢) ذكره: «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢٢)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٠٩)، و«أبجد العلوم» (٣/ ١٥٥).

(٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدر المنضد» (٥٠٨/٢)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤).

(٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١١٧/٥)، و«طبقات الحفاظ» (٥٢٥)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٨٢)، و«المدخل الفصل» لبكر أبي زيد (٧٠٩/٢)، وقد طبع الكتاب بعدة تحقيقات آخرها بتحقيق د. عامر صبري حقق القسم الأول منه في مجلدين، نشرته المكتبة الحديثة بالإمارات، وقد نال عليه درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة (١٤٠٦).

(٥) ذكره: «معجم المخطوطات المطبوعة» (٣٣/٥) طبع بعنوان: «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» تحقيق الأستاذ محمد عيد العباسي، نشرته دار الثقافة سنة (١٤٠٠) وسنة (١٤٠٤).

(٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدر المنضد» (٥٠٩/٢).

(٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٠)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، =

٢٠- جزء في تحريم الربا[١].

٢١- جزء في الصبر[٢].

٢٢- جزء في العقيقة[٣].

٢٣- جزء في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ...﴾ [التوبة: الآية ١٠٨].

٢٤- جزء في كلام العلماء على الحديث المنسوب للنبي ﷺ في تواجده وتمزيق ردائه عندما أُنشد عنده: قد لسعت حيه الهوى كبدي[٤].

٢٥- جزء في المراسيل[٥].

٢٦- جزء كبير في المعجزات والكرامات[٦].

٢٧- جزء كبير في مولد النبي ﷺ[٧].

= و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩).

(١) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩).

(٢) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٠)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدرر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤).

(٣) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدرر المنضد» (٢/ ٥٠٩).

(٤) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدرر المنضد» (٢/ ٥٠٨)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥).

(٥) وقفت عليه مطبوع ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، اعتنى به: محمد زياد ابن عمر التكلة، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

(٦) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٠)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤).

(٧) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩)، و«الدرر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤).

٢٨- حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة، جزء[١].

٢٩- حواشي على كتاب «الإلمام»[٢] لابن دقيق العيد، وغير هذه المؤلفات[٣].

رابعًا: وفاته: اتفقت جميع المصادر التي وقفت عليها على أن وفاته كانت يوم الأربعاء العاشر من جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

قال ابن كثير رحمه الله عن سبب وفاته: «مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سل، ثم تفاقم أمره وأفرط به إسهال وتزايد ضعفه إلى أن توفي يومئذٍ قبل أذان العصر»[٤].

وقد صُلي عليه من الغد بجامع المظفري ودفن بمقبرة الشيخ موفق الدين ابن قدامة بسفح قاسيون بجانب قبر السيف بن المجد، وكانت له جنازة حافلة حضرها قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والعامة، وكثر التأسف والثناء عليه[٥].

قال الحسيني: «وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ وهو يبكي: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله»[٦].

ومما نرجو له الخير وحسن الخاتمة أن ابن كثير نقل عن والده قال: «إن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٧].

وقد طاب الثناء عليه ورؤيت له منامات حسنة.

---

(١) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.

(٢) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٠)، و«المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠)، و«الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، و«القلائد الجوهرية» (٢/ ٥٠٩).

(٣) راجع مصادر مؤلفاته سابقة الذكر ففيها بقية مؤلفاته.

(٤) «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٣٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٦) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٥٠).

(٧) «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٣٣).



الفصل الرابع

ترجمة السبكي

وموقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة السبكي

المطلب الثاني: موقفه من شيخ الإسلام

المطلب الأول: ترجمة السبكي(١)

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي المصري الدمشقي، تقي الدين، أبو الحسن.

ولد في الثالث من شهر صفر (٦٨٣) بسبك(٢).

والسبكي أشعري(٣) المعتقد، متعصب داعية لمذهبه هذا، قال

(١) مصادر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٠)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٩)، و«طبقات الشافيعة الكبرى» (٦/ ١٤٦) وما بعدها، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٨٧، ٦٨٨)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٣٧) وما بعدها ت(٦٠٣)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٤) ت(٢٧٧٨)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) سُبْك: بضم السين، وسكون الباء قرية بمصر، هي اسم لقريتين بمصر إحداهما سبك الضحاك، والأخرى سبك الأحد، وإليها ينتسب السبكي. انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٣٧)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (١٠/ ٣١٩).

(٣) المذهب الأشعري نسبة إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤)، وهذا المذهب المنسوب إليه في العقيدة إنما هو ما كان عليه في طوره الثاني الذي سلك فيه مذهب الكلابية وحاد عنه بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وقد كان في طوره الأول على مذهب المعتزلة، وانتشر مذهبه الثاني عنه وانتسب إليه خلق كثير، وقد اختلف الأشاعرة مع أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، منها: مسألة الإيمان بالأسماء والصفات، وأن الصفات، قائمة بذات الله تعالى، وقد اضطرب الأشاعرة في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا، وتناقضوا تناقضًا واضحًا، فقسموا الصفات الإلهية إلى صفات نفسية راجعة إلى وجود الله تعالى ذاته، وإلى صفات سلبية، كما قسموا الصفات إلى صفات المعاني، وهي سبع صفات: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وهذه الصفات يثبتونها لله تعالى ويؤمنون بها كما يليق به، أما الصفات الفعلية فيؤوِّلونها بزعم أنها لا تليق بالله تعالى وكذا الصفات الخبرية، ومن أشهر علماء هذا المذهب: الباقلاني، والجويني، والشهرستاني. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني بهامش «الفصل» (١/ ١١٩)، و«بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة» لأبي زكريا الموصلي (١٧ - ٥٥)، و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» لعبد الرحمن المحمود (١/ ٣٦٢) وما بعدها.

السيوطي: «ولما توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي، فقيل إن شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعري العقيدة، والذهبي متكلم فيه، فوليها السبكي»[١] وكذا قال عنه ولده[٢] في طبقاته[٣].

ويعتبر السبكي من كبار علماء الشافعية قال عنه ولده: «شافعي الزمان»[٤]، وقد تولى التدريس في عدد من المدارس، كما ولي القضاء مدة طويلة[٥].

أما عن شيوخه، فقد درس على يد شيوخ كبار، وعلماء فضلاء لهم قدم راسخة في العلم، أذكر منهم على سبيل الإيجاز:

١- عيس بن داود سيف الدين البغدادي (٦٣٠ - ٧٠٥)[٦].

٢- علي بن محمد أبو الحسن الباجي (٦٣١ - ٧١٤)[٧].

٣- محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلس (٦٥٤ - ٧٤٥)[٨].

وقد تتلمذ على يد السبكي كثير من طلاب العلم الذين أصبحوا من بعده

---

(١) «طبقات الحفاظ» (٥٢٢).

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو النصر، كان فقيهًا أصوليًا مؤرخًا أديبًا، ولد سنة (٧٢٧)، وتوفي سنة (٧٧١) من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى» و«شرح مختصر ابن الحاجب». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» (٣/ ١٠٤) ت(٦٤٩)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٥).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٨٧).

(٤) المصدر السابق (٦/ ١٤٦).

(٥) انظر: «الوفيات» (٢/ ١٨٦).

(٦) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» (٣/ ٤٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢) ت(٤٠١٤).

(٧) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، و«الشذرات» (٦/ ٣٤).

(٨) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢١٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤٢).

جهابذة العلماء، وصار منهم شيوخ فضلاء لهم من الشهرة والمكانة العالية، أذكر من أشهرهم:

١- أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢).

٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٧).

٣- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤).

وألف العديد من الكتب في فنون شتى حتى قيل: إنها تزيد على مائة ونيف وعشرين كتابًا، أذكر منها:

١- «الإبهاج في شرح المنهاج»، في أصول الفقه، كتب فيه جزءًا وأتمه ولده عبد الوهاب[١].

٢- «الدر النظيم في تفسير العظيم»، ثلاث مجلدات لم يكمل[٢].

٣- «شفاء الشقام في زيارة خير الأنام»[٣]، وهو الكتاب الذي ردَّ عليه ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي».

توفي السبكي يوم الإثنين ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بها[٤].

المطلب الثاني: موقفه من شيخ الإسلام

إن المطالع لكتاب السبكي «شفاء السقام» يظهر له بوضوح موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو موقف الرجل المعادي لأهل السنة السائرين

---

(١) وقفت عليه. وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢١٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٤٢).

(٣) وقفت عليه. وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢١٤)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤٢).

(٤) انظر مصادر ترجمته.

على منهج الرسول ﷺ وصحابته ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

فقد رمى شيخ الإسلام بتهم باطلة وافتراءات عظيمة، وانتقده في رأيه متزلفًا بهذا إلى أعداء الشيخ ليحظى بمكانة عالية عند من كانت بيده السلطة منهم.

وفيما يلي ذكر لبعض المواضع التي تهجم فيها على شيخ الإسلام من كتابه «شفاء السقام»: قال في صفحة (٤): «وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة، وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة أظهر فسادًا من أن يرد العلماء عليها».

وقال في صفحة (١٤): «فسبحان الله! أما استحى - يعني ابن تيمية - من الله، ومن ورسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم، ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقيضة للمحدثين الحكم بالوضع...».

وقد كان له ردود على شيخ الإسلام غير «شفاء السقام» كقصيدة ردَّ فيها عليه بعدما ألف «منهاج السنة النبوية»[١]، وكتاب «التحقيق في مسألة التعليق» وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق[٢]، وغيرها[٣].

قال ابن الآلوسي: «إن أكثر المنتقدين من المعاصرين - أي: لابن تيمية - وأشدهم في الوقوع فيه الإمام السبكي»[٤].

---

(١) انظر: «جلاء العينين» (١٩، ٢٠)، وكتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» ألفه شيخ الإسلام رحمه الله ردًا على كتاب «منهاج الكرامة» لابن مطهر الحلي، وبيَّن فيه شيخ الإسلام حقيقة المذهب الشيعي وما يخبئ وراءه من أباطيل وشركيات.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢١٤).

(٣) انظر: «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (١/ ٤٣١). (٤) «جلاء العينين» (١٨).

الفصل الرابع
التعريف بالكتاب والمخطوط

المبحث الأول
التعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

١- اسم الكتاب: يعد كتاب «الصارم المنكي في الرد علي السبكي» من مؤلفات ابن عبد الهادي المشهورة، فلا يشك أحد ممن ترجم له أو ذكر كتبه - فما اطلعت عليه من مصادر - بنسبته إليه، إلا أنهم اختلفوا في اسم الكتاب.

فسماه ابن رجب الحنبلي بـ«الكلام على أحاديث الزيارة»[1]، وسماه ابن حجر بـ «الرد على السبكي في رده على ابن تيمية»[2]، وسماه السيوطي بـ«الصارم المنكي»[3]، وسماه الشوكاني بـ«الرد على السبكي فيما رده على ابن تيمية»[4]، وسماه الآلوسي بـ«كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي في مسألة شد الرحال لزيارة القبور»[5].

واسم الكتاب المثبت على غلاف جميع النسخ الخطية للمؤلف هو «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

لذا رجحت هذا الاسم على غيره بالإضافة إلى تصريح بعض العلماء باسمه كالسيوطي والآلوسي.

٢-توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

١- إن معظم من ترجم للمؤلف عدَّ كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» من أوائل كتبه مما يدل على شهرة هذا الكتاب وأهميته وقد صرَّح بعض من ترجم له باسم الكتاب فقال: «الصارم المنكي» كالسيوطي

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٨).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢٢).

(٣) «طبقات الحفاظ» (٥٢٥).

(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨).

(٥) «جلاء العينين» (٣٥).

والآلوسي، بينما البعض ذكره بموضوعه فقال: «الكلام على أحاديث الزيارة» كابن رجب، أو «الرد على السبكي في رده على ابن تيمية» كابن حجر.

٢- تصريح من نقل أو استفاد من هذا الكتاب بنسبته إلى ابن عبد الهادي.

قال ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٦٦): «قال الكرماني: وقع في هذه المسألة - يعني مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة - في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت - أي: ابن حجر -: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا...».

وقال محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» (١٠٣): «وتقدم أيضًا عن السخاوي في «فتح المغيث» أن ابن حزم عده أيضًا من الأحاديث المتواترة - وهو حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد - وفي الصارم المنكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي...».

وقال الآلوسي في «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (١/ ٤٣٣): «وما أحسن ما وصف به الحافظ أبو عبد الله بن قدامة كتاب «شفاء السقام» وترجم مؤلفه السبكي...».

٣- إثبات اسم الكتاب على طرة سائر المخطوطات التي وقفت عليها صريحًا واضحًا لا لبس فيه، وكذا اسم المؤلف.

المطلب الثاني: تاريخ التأليف

لم أقف على سنة تأليف ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ لكتابه هذا، حيث لم يذكر ذلك صراحة، كما أنني لم أقف على نسخة المؤلف التي من الممكن أن يذكر فيها زمن التأليف.

ولكن يبدو - والله أعلم - أنه قبل سنة (٧٣٩) وهي السنة التي تولى فيها

السبكي القضاء بالشام، حيث ذكر المؤلف في كتابه هذا أن السبكي ألف كتابه «شفاء السقام» قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة[١]، مما يدل على أن ابن عبد الهادي ألفه في تلك الحقبة من الزمن.

كما يوحي بأنه ألفه في آخر حياته، فإن المؤلف رد على كتاب السبكي في خمسة أبواب فقط، وبقي خمسة مما يدل على أن المنية وافته قبل أن يكمل باقي الأبواب، وقد كان عازمًا الرد عليها جميعها، حيث ذكر في مقدمة الكتاب أبواب السبكي[٢].

قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧): «...وصنف تصانيف كثيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله؛ لهجوم المنية عليه في سن الأربعين».

المطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليفه

ألَّف الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه هذا دفاعًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رأيه في مسألة شدِّ الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ خاصة، وسائر القبور عامة، وذلك أن شيخ الإسلام حينما أفتى بعدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، واستدل بالأدلة الصحيحة، وبيَّن أن كثيرًا من العلماء المعتبرين ذهب إلى ما ذهب إليه هو ولم يخالفه إلا القليل، وأن هذا هو رأي الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي ساروا عليه، وأن الزيارة الصحيحة للمدينة النبوية ينبغي أن تكون للمسجد، والقبر داخل معه بالتبع، فتحامل عليه المتحاملون ونالوا منه، ومن أبرزهم الإخنائي المالكي، والسبكي الشافعي، فألف شيخ الإسلام ردًّا على الإخنائي سماه «الرد على الإخنائي»

---

(١) انظر: (٢٠٢).

(٢) أكمل الرد على كتاب السبكي «شفاء السقام» الشيخ محمد الفقيه، المتوفى سنة (١٣٥٥)، وأسماه: «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي»، وقد أجاد في رده وأفاد أجزل الله له المثوبة، طبع الكتاب بدار الفضيلة سنة (١٤٢٢ - ٢٠٠٢م) بتحقيق: د. صالح المحسن، ود. أبو بكر شهَّال.

وفي مواضع سماه «الإخنائية» وبعد وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ ألف أبو الحسن السبكي ردًّا على شيخ الإسلام سماه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وحشاه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والأسانيد الطويلة محاولًا بذلك تقوية تلك الأحاديث متهجمًا على شيخ الإسلام في رأيه...

فانبرى له تلميذ الشيخ ابن عبد الهادي، وردَّ عليه، فبيَّن ضعف تلك الأحاديث، وأنه لا يصلح الاحتجاج بها ولا الاعتماد عليها، ونقل أقوال الأئمة المعتبرين في بيان ضعفها وضعف رواتها، وأنه لا يحتج بها إلا من لم يعرف الحديث ولا شم رائحته.

ثم نقل رأي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال وزيارة القبور من كتبه مدافعًا بذلك ذابًّا عنه.

وقد قام عدد من العلماء الأجلاء بالكتابة والبحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من مسائل، فصنفوا وأبدعوا وردُّوا على من ذهب إلى ما ذهب إليه السبكي.

وفيما يلي استعراض لهذه المؤلفات مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفها:

١- **«شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»**: تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣).

٢- **«القول الفصل النفيس في الرد على المفتري داود بن جرجيس»**: تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة (١٢٨٥).

٣- **«منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود جرجيس»**: تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة (١٢٩٢).

٤- **«غاية الأماني في الرد على النبهاني»**: تأليف: محمود شكري الآلوسي، المتوفى سنة (١٣٤٢).

٥- **«البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار»**: تأليف: فوزان السابق، المتوفى سنة (١٣٨٣).

٦- **«البصائر للمتوسلين بالمقابر»**: تأليف: محمد طاهر.

٧- **«صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان»**: مؤلفه: محمد بن بشير السَّهْسَوَاني الهندي المتوفى سنة (١٣٢٦).

٨- **«هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة»**: تأليف: عمرو عبد المنعم سليم.

٩- **«جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية»**: تأليف شمس الدين السلفي الأفغاني.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمته العلمية:

يعتبر كتاب «الصارم المنكي» من الكتب المهمة التي تناقش مسألة شد الرحال التي كثر حولها الكلام، وما زال الخلاف حولها قائمًا إلى عصرنا هذا.

ولأهمية هذه المسألة في عقيدة المسلم، كان لزامًا أن يقوم علماء السلف والأئمة بالكتابة والتأليف في هذا الموضوع المهم ليبيِّنوا للمسلمين منهج القرآن والسنة فيه.

وقد جلَّى ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا جوانب هذا الموضوع، وبيَّن الحكم على الأحاديث وخرجها وبيَّن صحيحها من سقيمها.

وكتاب ابن عبد الهادي يعتبر من أوسع ما صنف في هذا الموضوع؛ حيث يعتبر مرجعًا من المراجع المهمة في هذا الموضوع، كما يعتبر مرجعًا في علم الأحاديث لاحتوائه على العشرات من الأحاديث والآثار وبيان حكمها ودرجتها.

وقد أثنى على الكتاب عدد من العلماء، قال الشيخ صديق حسن خان

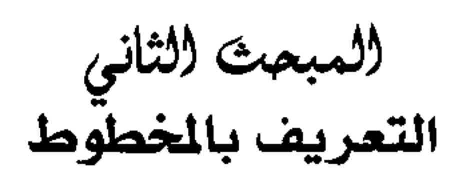
القنوجي، المتوفى سنة (١٣٠٧): «وكتابه «الصارم المنكي» يدل على سعة اطلاعه في علم السنة وغزارة فضله وتحقيقه في العلوم الشرعية وإيثار الحق على الخلق رحمه الله تعالى»[١].

وقال الشيخ ابن الآلوسي، المتوفى سنة (١٣١٧): «وهو كتاب يدل على كمال اطلاعه - أي: ابن عبد الهادي - في الرجال وغزارة علمه»[٢].

وقال الشيخ محمود الآلوسي، المتوفى سنة (١٣٤٢): «ومن أعدل الشواهد على فضله - أي: ابن عبد الهادي - وكمال اطلاعه ومزيد إنصافه كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فقد أجاد فيه وأفاد، وميَّز الحق من الإلحاد، ولو لم تكن له حسنة سوى هذا الكتاب لكفاه ثوابًا يوم الحساب»[٣].



(١) «أبجد العلوم» (٣/ ١٥٥). (٢) «جلاء العينين» (٣٥).
(٣) «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (٢/ ٣٢).



ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ المطبوعة

المطلب الثاني: عدد نسخ الكتاب

المطلب الثالث: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب

المطلب الرابع: منهج التحقيق

المطلب الخامس: نماذج من المخطوط



المطلب الأول: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها

طبع الكتاب أربع طبعات وجميعها لا تخلو من ملاحظات:

١- طبعة القاهرة سنة (١٣١٨):

وهي طبعة قديمة، غير محققة، وقد نفدت، ولا تخلو من سقط وزيادة وتحريف وتصحيف ونحو ذلك، فضلًا عن عدم تخريج للأحاديث، وترجمة للأعلام، وتعليق على المسائل، ومقابلة بين نسخ خطية ونحو ذلك مما يحتاجه الكتاب المحقق.

لم أقف على الأصل الذي طبعت عنه، ولم أتمكن من معرفة ذلك.

٢- طبعة دار الإفتاء سنة (١٤٠٣ - ١٩٨٣م):

وهي بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، وتعتبر أجود طبعة لهذا الكتاب، حيث وقف المحقق على نسختين خطيتين وهما نسخة المكتب الإسلامي، ونسخة الظاهرية، إلا أن عليها الملاحظات التالية:

أ- إخفاق في بيان الفروق بين النسختين. انظر صفحة (١٨، ٣٠، ٣٢، ٤٢).

ب- ندرة تخريج الأحاديث والحكم عليها، مع كثرتها. انظر صفحة (٣٦، ٨١، ١٥٦).

ج- الافتقار إلى ترجمة الأعلام فضلًا عن تحريفها، وعزو الأقوال إلى قائليها ومصادرها، وشرح الغريب. انظر صفحة (٣٨) لتحريف الأعلام، وصفحة (٣٤) لعدم ترجمة الأعلام، وصفحة (١٦٤) لعدم عزو الأقوال إلى مصادرها، وصفحة (٧١) لعدم شرح الغريب.

د- تصرف المحقق بالنص فأحيانًا يقدم أو يؤخر، أو يزيد أو ينقص. انظر صفحة (٤١، ٥٢).

هـ- الأخطاء التي أدت إلى تغيير المعنى ولبسه كالخطأ في وضع علامات

الترقيم والتقديم والتأخير ونحو ذلك. انظر صفحة (٧١، ١٥٠).

و- ندرة تعليقه على المسائل العلمية المهمة. انظر صفحة (١٩١).

ز- عدم فهرسته للكتاب مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى موضوعاته.

٣- طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥ - ١٩٨٥م):

غير محققة، وهي طبعة كثيرة الخلل من نقص وزيادة وتحريف، ونحو ذلك، يظهر ذلك جليًّا في تحريف الأعلام. كما أنها تخلو من التعليقات العلمية وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، ونحو ذلك وهي - والله تعالى أعلم - مصورة عن نسخة القاهرة الآنف ذكرها، فإن مواضع السقط فيهما واحدة وكذا الزيادة والتحريف.

٤- طبعة مؤسسة الريان (١٤١٢ - ١٩٩٢م):

بتحقيق عقيل بن محمد المقطري اليماني، وهي لا تخلو من الملاحظات التالية:

أ- عدم وقوف المحقق على نسخ خطية حيث اعتمد على نسخة دار الإفتاء، قال: «وأخيرًا حصلت على النسخة التي حقق نصوصها فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ فاستفدت منها أيضًا - ولله الحمد والمنة - وذلك لأنه قابل الكتاب على بعض المخطوطات». بعد أن ذكر أنه استعان بالكتب التي استقى منها المؤلف.

ب- خرج بعض الأحاديث إلا أنه لم يستوعبها جميعها، كما أن تخريجه مختصر، ولم يذكر الحكم على جميع ما أخرجه.

ت- ندرة تعليقه على المسائل.

ث- عدم ترجمته للأعلام.

ج- ندرة عزوه الأقوال إلى مصادرها.

المطلب الثاني: عدد النسخ للكتاب

لكتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمان نسخ خطية، وهي:

١-نسخة المكتب الإسلامي بلبنان. ٢- نسخة الظاهرية بسوريا. ٣- نسختان بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد أحدهما برقم (٦٨١٤)، والأخرى برقم (١٣٨٤٠). ٤- نسخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. ٥- نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. ٦- نسختان محفوظتان بمكتبة الشيخ صالح السالم بحائل.

ولم نتمكن من الحصول إلا على أربع نسخ فقط، وذلك للأسباب التالية:

١- أن نسختي مكتبة الأوقاف ببغداد لم نستطع الحصول عليهما بسبب الأوضاع الحالية في العراق، وقد بذلت الوسع والطاقة في سبيل ذلك ولم أتمكن، والله المستعان.

٢- أن نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية فقدت رغم وصفهم لها الوصف الدقيق - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ورقمها في المكتبة الوطنية (٦٢٦) وهي مقطوعة الطرفين نسخت في القرن التاسع.

٣- نسخة حائل الأخرى رفض صاحب المكتبة تصويرها رغم كثرة المحاولات والإلحاح، ونسخت سنة (١٣٠٧) واسم الناسخ عبد الله بن علي الغنيمي، وعدد لوحاتها ٢٣٢ لوحة * ٢٥ سطرًا، ورقمها (٢٨).

المطلب الثالث: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب

توفرت لي - بحمد الله تعالى - أربع نسخ خطية لـ«الصارم المنكي».

النسخة الأولى: نسخة مصورة من المكتب الإسلامي، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي من محفوظات المكتب الإسلامي التابع لزهير الشاويش بلبنان، وهي نسخة كاملة.

وهي أقدم النسخ حيث جاء في آخرها أنه فرغ من كتابتها يوم الأحد ثاني يوم عيد النحر سنة (٧٦٠) جوار مسجد الحنابلة بعلبك[1]، أي بعد وفاة المؤلف بست عشرة سنة، وهي أقل النسخ خطأً وسقطًا.

كتب العنوان على الغلاف وتحته تملكات كثيرة وختم آخرها - فيما يبدو والله أعلم - تملك زهير الشاويش، كما ختم تملكه في آخر المخطوط.

وفي الصفحة المقابلة لصفحة العنوان ما نصه: «من كلام الشيخ الرحكي الشافعي[2] رحمه الله تعالى:

فنى الدهر والأيام والذنب حاصل وجاء رسول الموت والقلب غافل

تزود من الدنيا فإنك راحل وبادر فإن الموت لا شك نازل

نعيمك في الدنيا سرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

ألا إنما الدنيا كمنزل راكب أناخ عشيًّا وهو في الصبح راحل

انتهى، وقد كتبه بيده الفانية الفقير عبد السلام الشطي الحنبلي[3] عفا عنه».

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين..

قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا

(١) بَعْلَبَك: بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء موحدة والكاف مشددة، مدينة قديمة تقع في الشمال الشرقي من لبنان حاليًا، فتحها أبو عبيدة بن الجراح، فيها أبنية عجيبة، وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرخام لا نظير لها. «معجم البلدان» (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) بتصرف يسير.

(٢) لم نعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٣) عبد السلام بن عبد الرحمن بن مصطفى الشطي الحنبلي، كان إمام الحنابلة في الجامع الأموي بدمشق، شيخ فاضل، ولد سنة (١٢٥٦)، وتوفي سنة (١٢٩٥) من تصانيفه: «ديوان صغير»، و«رسائل». انظر ترجمته: «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٢٩).

وسائر المسلمين إنه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل، الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام...».

وتقع هذه النسخة في (٢٣٢) لوحة، وهي غير مرقمة، وفي كل لوحة وجهان: وعدد الأسطر في اللوحة (١٧) سطرًا، وفي كل سطر ما بين (٩) إلى (١٠) كلمات تقريبًا، وعدد اللوحات الخاصة بي (١١١) لوحة.

خطها: كتبت النسخة بخط واحد، وهو خط نسخ معتاد قديم واضح منقوط.

ناسخها: في آخرها كتب: «فرغ من كتابتها لنفسه أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن عبد الغني بن أبي بكر بن أبي...[1] قائلًا: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم».

الهوامش: توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات، كأن تسقط كلمة فيلحقها الناسخ في الهامش ويكتب عليها «صح»، وهذا يدل على أن النسخة قوبلت بعد النسخ.

انظر في سقوط الكلمات على سبيل المثال: «ل/ ٩، ٧، ٢٢، ٢٧، ٣٦، ٤٨، ٥٠).

وفي سقط العبارات (ل/ ٨، ١٦، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٦٣).

كما جعل الناسخ للنسخة هوامش هي عناوين جانبية باسم «مطلب» ثم يذكر المسألة التي يتكلم عنها المؤلف، وهذا سار عليه في بداية المخطوط فقط. انظر مثال ذلك (ل/ ٦، ١٤، ٢٦) وهذا الصنيع فيما يبدو أنه من الناسخ حيث لم يذكر في النسخ الأخرى للمخطوط.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي مصورة عن نسخة

---

(١) بياض. أبو بكر بن أحمد لم أعثر على ترجمته.

المكتبة الظاهرية الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ضمن مجموعة «الكواكب الدراري».

وهي كاملة ورقمها (١٨٤٢) وقد رمزت لها بالرمز (ظ)، ونسخت سنة (٨٣٢) كما كتب في آخرها، كما بينها وبين نسخة (أ) توافق كبير كما سيتضح من قسم التحقيق.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنها منقولة عنها، حيث يبدو ذلك واضحًا من النسخ، فإذا كان هناك كلمة ضرب عليها في نسخة (أ) فإننا نجدها في نسخة (ظ) محذوفة وهكذا، وقد بلغ عدد مواضع الزيادة فيها عن نسخة الأصل (١٧) موضعًا والسقط (٤٢) موضعًا، والتحريفات (٥٩)، موضعًا والمخالفات (٤٧) موضعًا، وعلى النسخة تملكات لم تتضح لي من سوء التصوير.

وتقع هذه النسخة في (١٣٠) لوحة، وهي ضمن مجموعة «الكواكب الدراري» تبدأ من لوحة (٧٦ - ٢٠٦)، وأوراقها مرقمة، وعدد أسطرها ما بين (٢٧ - ٢٩) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٤ - ١٦) كلمة وعدد اللوحات الخاصة بي (٧٦) لوحة.

ناسخها: اشترك في نسخها جماعة، وختمه موسى بن داود بن موسى بن أحمد بن سليمان الكردي[١].

وكان الفراغ من نسختها يوم الأحد قبيل العصر شهر صفر سنة (٨٣٢)، وفي آخرها كتب: «آخر كتاب «الصارم المنكي»، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا كما ينبغي لعزة جلاله ولعظمة. . . .[٢] ولكنه لا نحصي ثناء عليه؛ بل هو كما أثنى على نفسه إنه على ما يشاء قادر، وكان الفراغ منه يوم الأحد قبل العصر في شهر صفر في سنة اثنتي وثلاثين وثمانمائة، واشترك في

---

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) كلمة غير واضحة وكأنها: «حتى».

كتابته جماعة وختمه بهذه الأسطر العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير موسى بن داود بن موسى بن أحمد ابن سليمان الكردي عفا الله لكاتبيه ولقارئه ولناسخه ولمستنسخه وللناظر فيه ولجميع المسلمين، واجعله حجة لنا لا علينا واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى بجلاله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه اجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

نوع الخط: كتبت النسخة بخطين، الأول قديم وواضح، ومنقوط وجيد، والثاني: واضح ومنقوط.

الهوامش: توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات وإلحاق لسقط، انظر على سبيل المثال في سقوط الكلمات (ل/ ٨٨، ٩٢، ٩٧، ١٠٨، ١٢٦)، وانظر في سقوط العبارات (٨٤، ٩٤، ٩٨، ١٠٣). أو إشارة إلى المقابلة بين النسخ مثل كلمة «بلغ» مما يدل على أن النسخة قوبلت، انظر على سبيل المثال (ل/١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٥).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الشيخ صالح السالم بحائل: وهي نسخة مصورة على قرص مضغوط وخطها واضح، إلَّا أن تصويرها لم يكن بالجيد، فبعض اللوحات واضحة وبعضها غير واضحة، وهي كاملة، ورقمها (٢٧)، وقد رمزت لها بالرمز (ح)، ونسخت سنة (١٢٨٨).

وقد بلغ مقدار السقط فيها عن النسخة (أ) (١٨٧) موضعًا وبلغ عدد الزيادات (٨٠) موضعًا، وعدد التحريفات (١٢٦) موضعًا، وعدد المخالفات (١٦٥) موضعًا.

وعلى النسخة إهداء من فالح العبد المحسن العتيق لصالح العلي الصالح في (٦/ ٦/ ١٤١٢)، ويقع هذا المخطوط في (١٣٨) لوحة، وأوراقه غير مرقمة، وعدد أسطره (٢٦) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٣ - ١٥) كلمة، وعدد اللوحات الخاصة بي (١٦١) لوحة.

ناسخها ونوع الخط: لم أقف على اسم الناسخ، إلّا أن الخط واضح وجيد وحديث إلى حدٍّ ما، وملون، وفي آخرها كتب: «فرغ من كتابته في يوم الاثنين تاسع عشر شهر الله المحرَّم سنة (١٢٨٨) مقابلة وتصحيحًا، والحمد لله وحده. . .[1] على محمد وآله، والحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».

الهوامش: توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن إلحاقات لسقط وتوضيح لعبارة ونحوها، انظر على سبيل المثال في سقوط الكلمات: (ل/ ١، ٧، ١٤، ١٦)، وفي سقوط الجمل انظر: (ل/ ٢٥، ٣٥، ٤١، ٤٤).

والنسخة مصححة ومقابلة حيث توجد إلحاقات السقط وعبارات المقابلة مثل «بلغ مقابلة» و«صوابه» ونحوها. انظر مثال ذلك: (ل/ ٥، ١٩). كما صرح ناسخ هذا المخطوط في آخره بمقابلته وتصحيحه.

النسخة الرابعة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي مصورة منها، وأصلها إهداء من مكتبة العسافي، ورقمها (٨٩٢٠)، وقد رمزت لها بالرمز (م).

يكثر في هذه النسخة السقط والزيادة والتحريف، كما يكثر فيها العناوين الجانبية.

وقد بلغ مقدار السقط فيها عن النسخة (أ) (١٩٥) موضعًا، وبلغ عدد الزيادات (٩٤) موضعًا، وعدد التحريفات (١٣٤) موضعًا وعدد المخالفات (١٧٠) موضعًا.

بالإضافة إلى موضع البياض والطمس في بعض الصفحات.

وقد كثرت الملاحظات عليها، من زيادات هي من صنيع الناسخ، فمن ذلك إضافة كلمة «المنورة» بعد كلمة المدينة، وكلمة «الشريف» بعد كلمة

---

(١) غير واضحة.

«القبر» ونحو ذلك، وهذه اصطلاحات مستحدثة لم تكن موجودة في القرون المتقدمة.

وكتبت هذه النسخة في القرن الرابع عشر ففي آخرها: «بلغ مقابلة حسب الطاقة و...[١] ولله الحمد على شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم»، ويبدو - والله أعلم - أنها منسوخة عن نسخة حائل السابق ذكرها، فمواضع السقط والتحريف فيهما واحد تقريبًا.

وعلى غلاف النسخة تملك لعبد الرحمن بن عبد الله بن...[٢]، وفي صفحة العنوان، والصفحة الأولى تآكل بفعل الأرضة، بلغ عدد لوحاتها (٢٨٣) لوحة، وهي مرقمة، وعدد الأسطر في كل لوحة (١٥) سطرًا، وفي كل سطر ما بين (١٠ - ١٢) كلمة تقريبًا، وعدد اللوحات الخاصة بي (١٢٤) لوحة.

نوع الخط: خطها حديث جميل جدًّا، وواضح، كتبت بخط واحد، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ.

الهوامش: توجد على هذه النسخة هوامش جانبية وهي على قسمين: عناوين جانبية: انظر على سبيل المثال (ل/٨، ٢٢، ٢٩)، أو كلمات وعبارات ساقطة فتلحق في الهامش. انظر في سقوط الكلمات: (ل/ ٢٢، ٤٤، ٤٥، ١٠٠، ١٠٣، ١١٠)، وفي سقوط العبارات انظر: (ل/ ٩، ٢٣، ٦٤، ٩٢). ويكتب بعد إلحاق الكلمة في الهامش «صح» أو «ظ».

كما أن عليها عبارات تشير إلى مقابلتها مثل «بلغ» أو «بلغ قراءة». انظر: (ل/ ٨٢).

كما عليها تصويبات بخط آخر غير خط الناسخ، وتنبيهات بخط الناسخ. انظر: (ل/ ١٥، ١٠٩).

---

(١) غير واضحة.

(٢) غير واضحة.

المطلب الرابع: منهج التحقيق

سلكنا في منهج التحقيق النقاط التالية: النص، تأصيل البحث، تخريج الأحاديث والآثار، الأعلام، الألفاظ الغريبة، التعريف بالفِرَق، التعريف بالأماكن، التعليقات، الكشافات العلمية.

(أ) النص:

١- اعتمدنا طريقة النص المختار.

٢- إن ظهر لنا خطأ نحوي فإننا نثبت الصواب بين معكوفين مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٣- إن كان هناك تقديم أو تأخير في الكلمات فإن كان المعنى يتغير أشرنا إلى ذلك، وإلا فلا.

٤- لا نشير إلى الاختلاف بين النسخ في الفروقات بين الآيات والفروقات غير المهمة مثل الفرق بين (ﷻ) و(تعالى)، و(عليه الصلاة والسلام) و (ﷺ)، و(الرسول) و(النبي) ونحوها.

٥- إن كان هناك تعليق في هامش أحد النسخ فإننا نثبته في الحاشية إن كان مهمًّا.

٦- أشرنا إلى بداية الصفحة ونهايتها من المخطوطات، مثال [١م/ ب].

٧- منهجنا في وضع الأقوال على النحو التالي:

أ - الآيات القرآنية نجعلها بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾.

ب - الأحاديث النبوية، والآثار « » و ().

ت - وما كان عليه ملاحظة عن نسخة الأصل من سقط أو نحوه، وكان أكثر من كلمة فإننا نجعله بين معكوفين [ ] أو ().

ج - النصوص وأسماء الكتب نجعلها بين حاصرتين « ».

٨- التزمنا في كتابة النص قواعد الإملاء الحديثة، وأهملنا تمامًا الإشارة إلى ما يخالفها في الأصل.

٩- إن كان النقل من كتاب ثم حصل إدراج من كلام المؤلف، فإن كان قليلًا وضعنا شرطتين اعتراضيتين -. . . -، وإن كان كثيرًا أغلقنا الحاصرتين وبدأنا بحاصرتين أخريين (». . . «).

١٠- بعد التخريج لحديث، أو الترجمة لعلم، أو التوثيق لمعلومة فإننا نذكر اسم المصدر واسم مؤلفه كاملًا في المرة الأولى، فإن تكرر فإننا نذكر اسم الكتاب مختصرًا مع عدم ذكر اسم المؤلف.

(ب) تأصيل البحث:

١- عزونا الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية هكذا [الفاتحة: ١]، لم نجعلها في الحواشي تخفيفًا.

٢- عزونا الأحاديث والآثار إلى مصادرها، فنذكر في الحديث اسم المصدر، واسم الكتاب، ورقم الباب، واسمه، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وذلك عند التخريج من أول مصدر، وكذا الآثار، كما سيأتي تفصيل ذلك.

٣- عزونا الأقوال إلى مصادرها الأصلية من الكتب إن وجدناها، وإن لم نقف عليها عزوناها لمن ذكرها من أصحاب الكتب الأخرى من المتقدمين الأقرب إلى قائليها، وإن لم نجد فإننا ننبه على ذلك.

٤- عند تخريج الأحاديث، أو ترجمة الأعلام، أو التعليق على المسائل أو نحو ذلك فإننا نثبت المصادر حسب تاريخ وفاة المؤلف.

(ج) تخريج الأحاديث والآثار:

١- خرجنا الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب حسب المنهج التالي:

أ- إن كان الحديث في «الصحيحين» اكتفينا بالتخريج منهما، فنذكر في

التخريج اسم المصدر، واسم الكتاب، ورقم الباب واسمه، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وهذا في المصدر الأول، أما المصدر الثاني فإننا نذكر رقم الحديث فقط.

ب - إن كان الحديث في غير «الصحيحين» خرجناه من الكتب الأربعة، على أن المؤلف كثيرًا ما يحكم على الأحاديث، وحكمه معتبر فهو من علماء الحديث.

كما التزمنا ذكر حكمها عند محدِّث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وحكمها عند محققي المسند لتعويل أكثر طلاب العلم على ذلك، فإن لم نجد اجتهدنا في دراسة الحديث والحكم عليه.

ج - إن لم يكن الحديث في الكتب السابق ذكرها فإننا نخرجه من كتب الحديث الأخرى، فنذكر رقمه إن وجد، والجزء والصفحة، ونحكم عليه كالطريقة السابقة.

٢- إن روى المؤلف الحديث بالمعنى فإننا نتركه ولا نتصرف فيه ونشير في الحاشية إلى لفظ الحديث من الكتاب الذي أخرجه منه المؤلف.

(د) الأعلام:

١- ترجمنا للأعلام والرواة غير المشهورين وذلك عند أول ذكر لهم. وقد واجهتنا صعوبة كبيرة في سبيل الحصول على بعض التراجم لتشابهها وكثرتها.

(هـ) الألفاظ الغريبة:

وضحنا معاني الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب واللغة المختصة بذلك، وإن تكررت الكلمة فإننا لا نوضحها ولا نشير إلى ذلك ويكون الرجوع إلى فهرس الألفاظ الغريبة.

عرفنا بالبلدان والأماكن غير المشهورة، وكذا الكتب غير المشهورة الواردة في الكتاب.

(و) التعريف بالفِرَق:

عرفنا بالفِرَقِ المخالفة للفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، وذلك بذكر مؤسسها وأشهر عقائدها المخالفة لعقائد أهل السنة الجماعة، وأشهر علمائها، وأشهر الفرق المتفرعة عنها.

(ز) - التعريف بالأماكن:

عرفنا بالأماكن غير المشهورة وذلك بذكر موقعها وأقرب المدن المشهورة إليها، وأهم ما تتميز به من جو وبناء ونحو ذلك، وتحديثها إن أمكن ذلك.

(ح) - التعليقات:

وضعنا تعليقات على الكتاب وهي على النحو التالي:

توضيح المراد من كلام المؤلف إن كان غامضًا، أو يوقع في اللبس، والتعليق على بعض الأخطاء العقدية، وبيان الصواب من ذلك على منهج السلف الصالح رحمهم الله، وكذلك التعليق على المسائل الفقهية، وبيان الراجح منها بعد النظر في أقوال العلماء.

(ط) - الكشافات العلمية:

قمت بعمل كشافات تفصيلية للكتاب وهي على النحو التالي:

١- كشاف الآيات القرآنية.

٢- كشاف الأحاديث النبوية.

٣- كشاف الآثار.

٤- كشاف الأعلام المترجم لهم.

٥- كشاف الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

٦- كشاف الفرق.

٧- كشاف القبائل.

٨- كشاف الكتب المعرَّف بها.

٩- كشاف البلدان والمواضع.

١٠- المصادر والمراجع.

وقد أثبتناها حسب اسم الكتاب، فنذكر اسم المؤلف وتاريخ الطبع ومكانه، واسم المحقق - إن كان الكتاب محققًا - وقد أذكر طبعتين لكتاب واحد كنت أرجع إليهما.

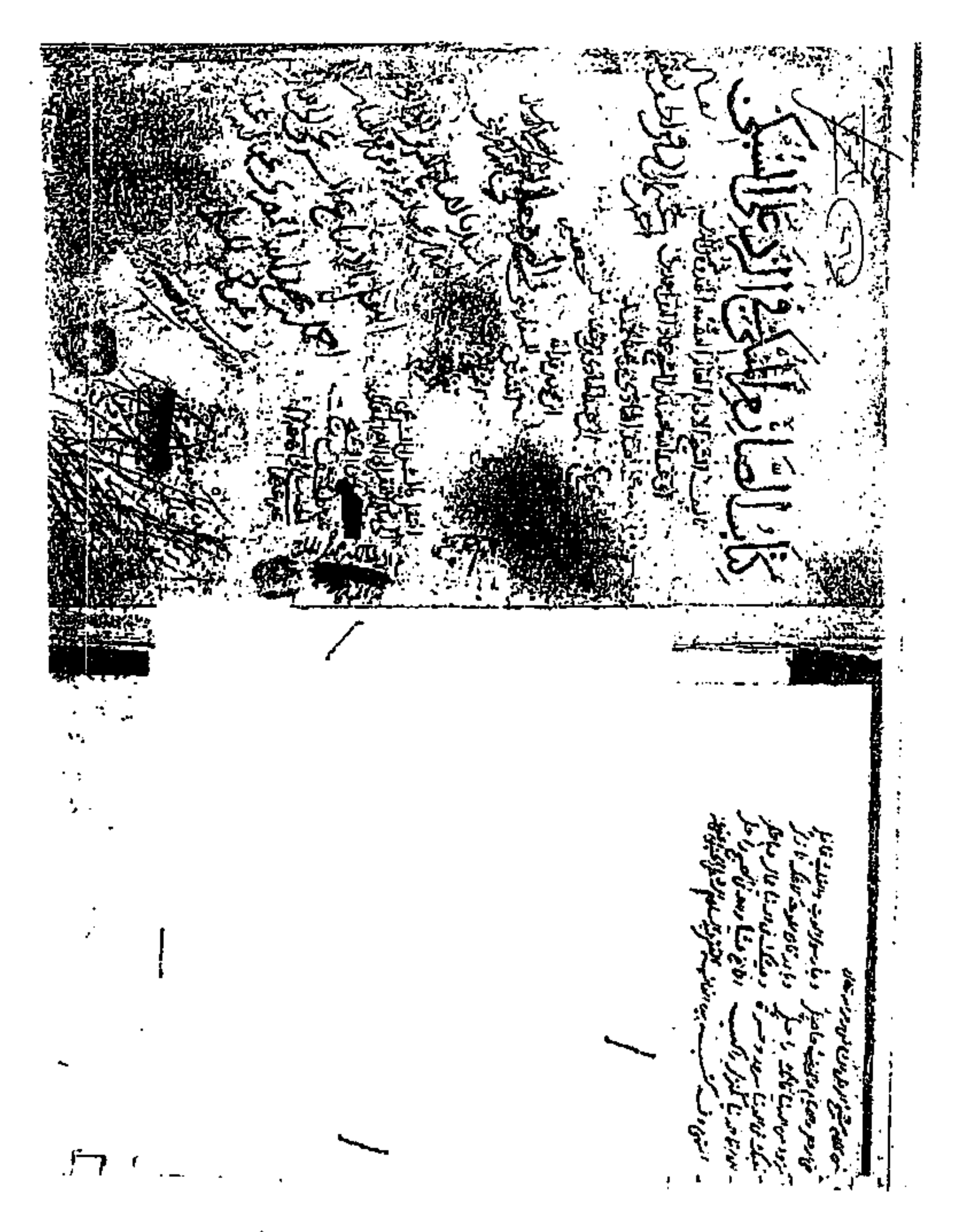
١١- كشاف الموضوعات.

وقد اختصرنا هذه الفهارس في هذه الطبعة إلى فهرسين: الأول: المصادر والمراجع، والثاني: فهرس الموضوعات، وذلك حتى لا يطول الكتاب.

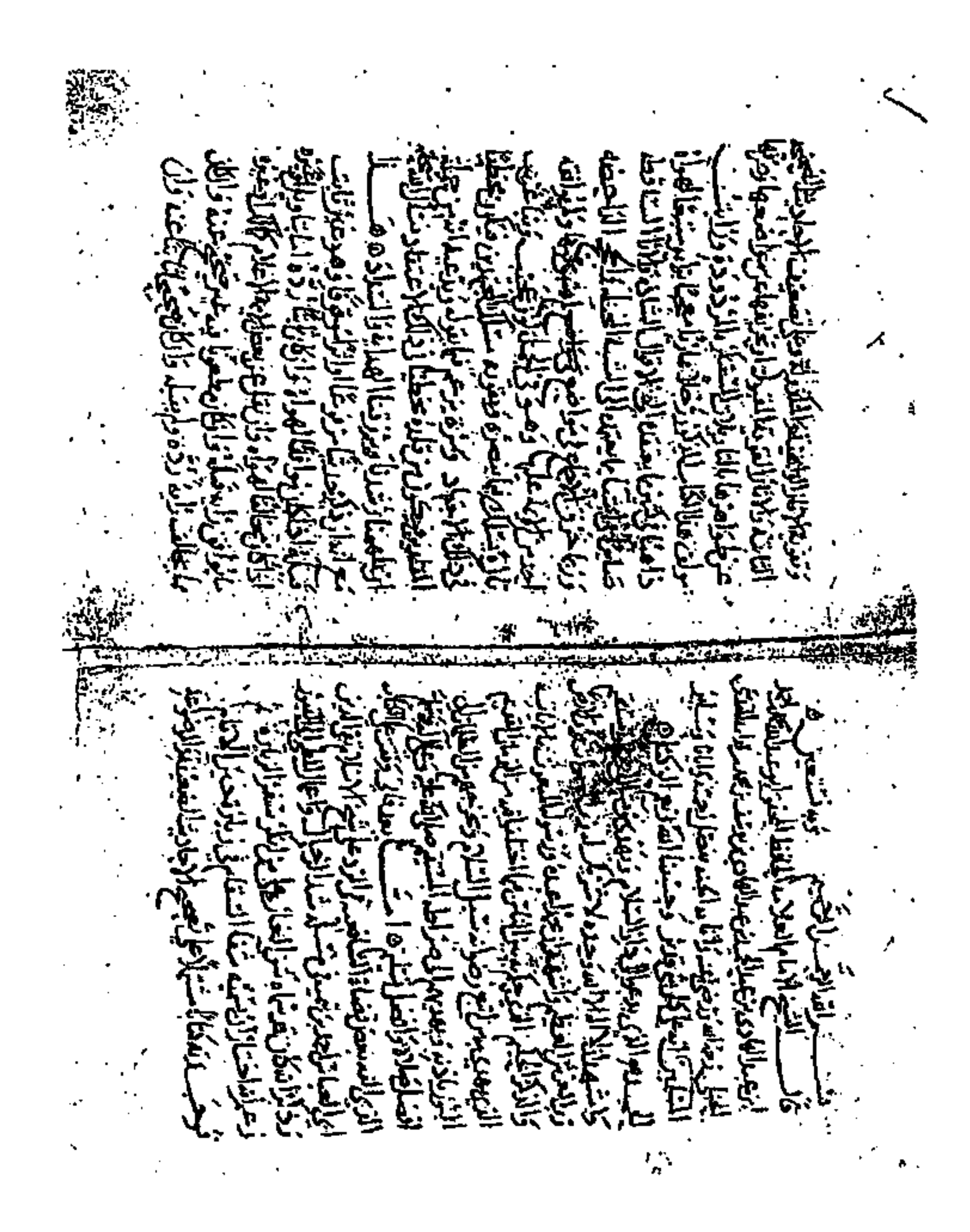
هذا ما قدمناه للكتاب من خدمة، وما سلكناه لذلك من وسيلة، وقد نكون خرجنا عن هذا النهج بعض الشيء، والله يمحو الزلل، ويعفو عن الخطأ... إنه جواد كريم.



المطلب الخامس
نماذج مصورة من المخطوط

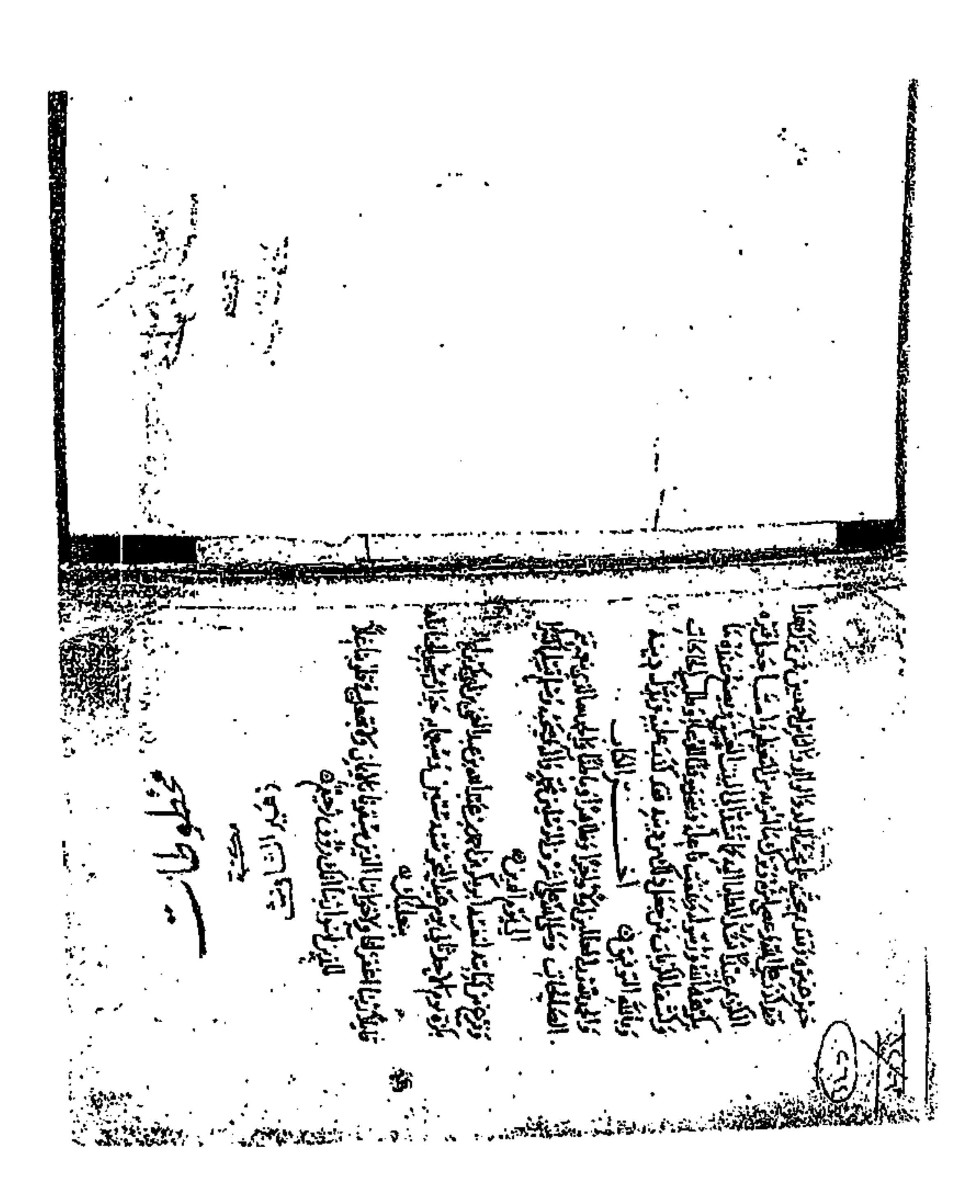


غلاف مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)

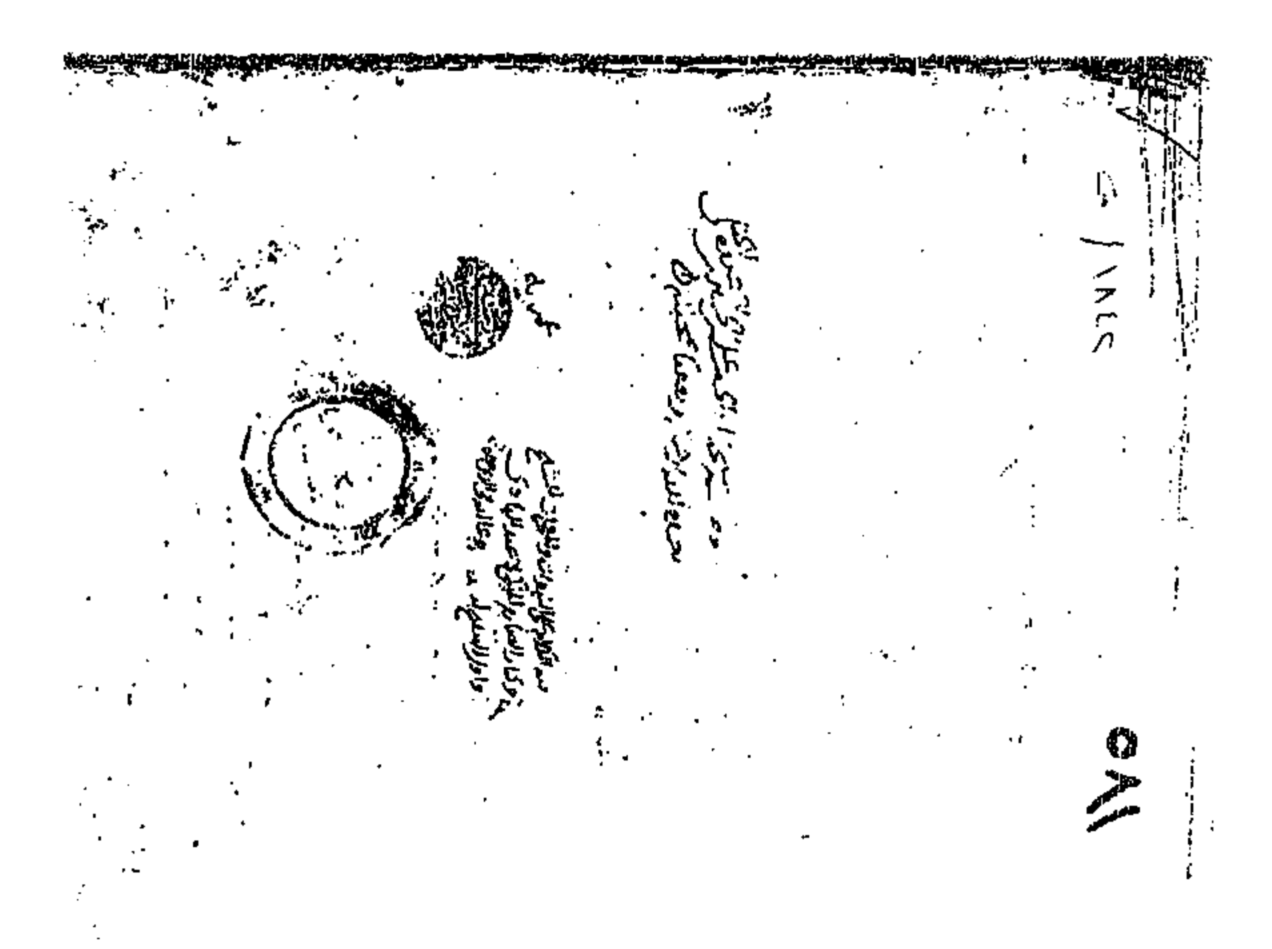


اللوحة الأولى من مخطوط المكتب الإسلامي (الأصل)

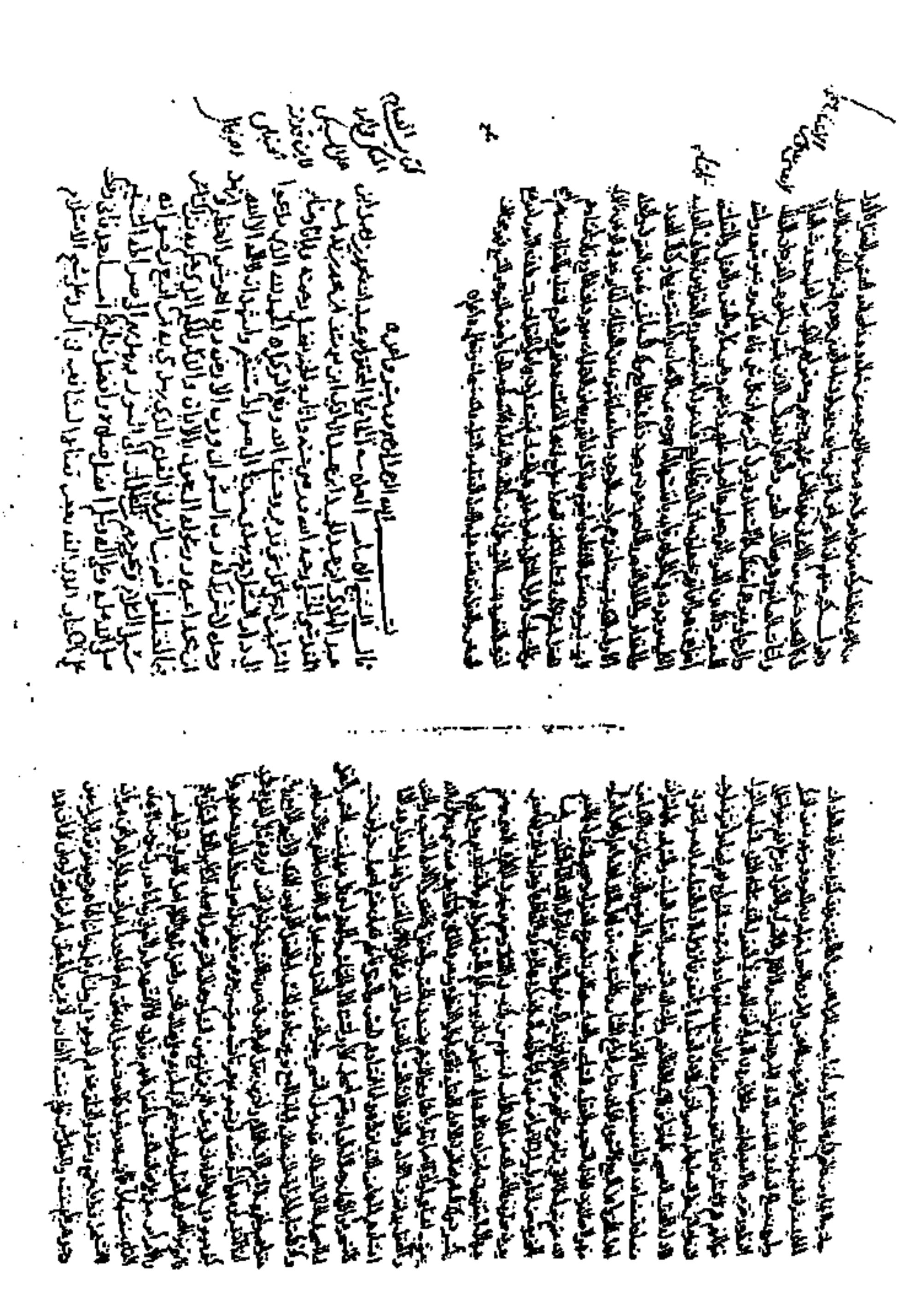
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)



اللوحة الأخيرة من مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)



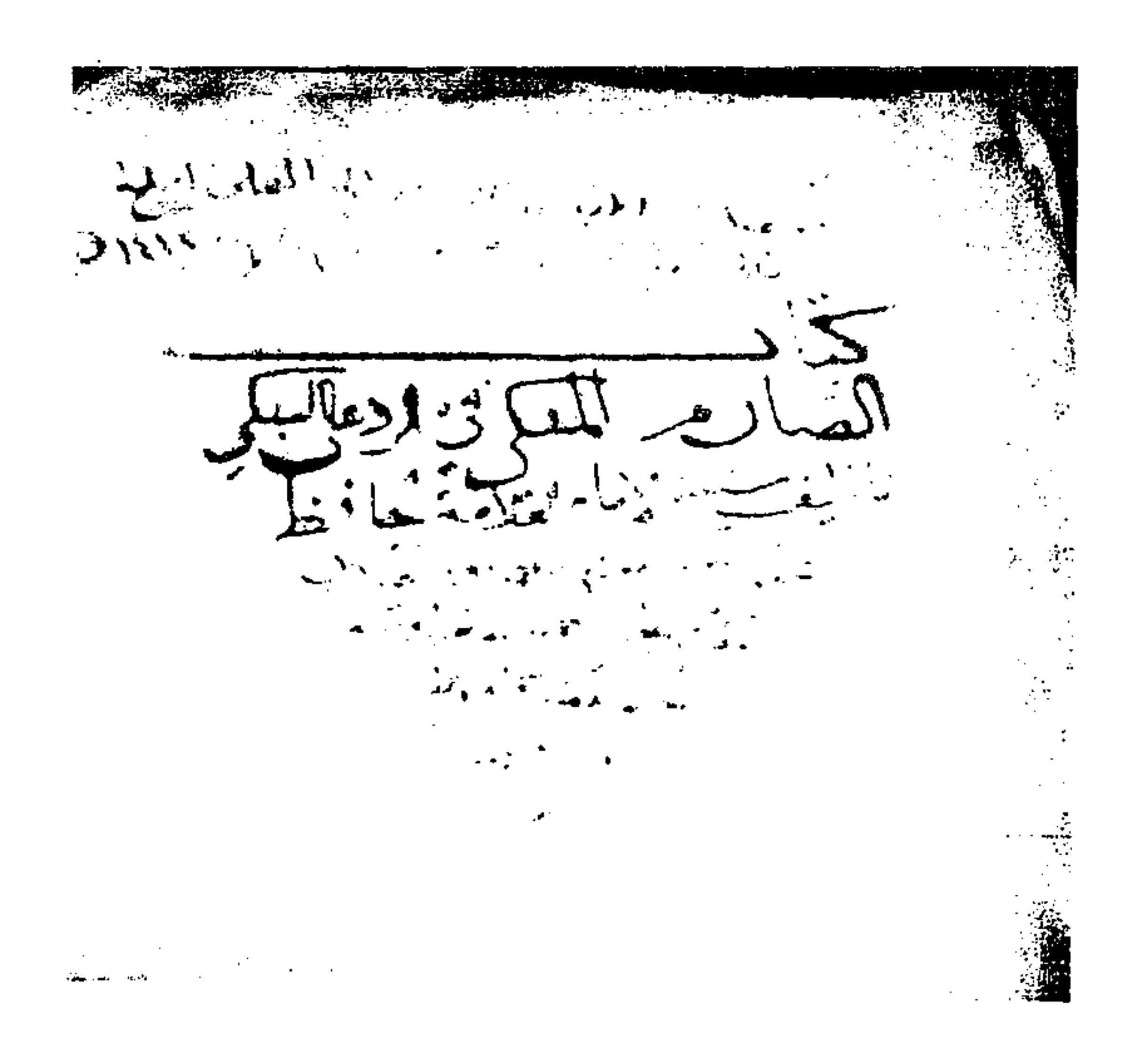
غلاف مخطوطة المكتبة الظاهرية (ظ)



اللوحة الأولى من مخطوطة المكتبة الظاهرية (ظ)

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة المكتبة الظاهرية (ظ)

اللوحة الأخيرة من مخطوطة المكتبة الظاهرية (ظ)

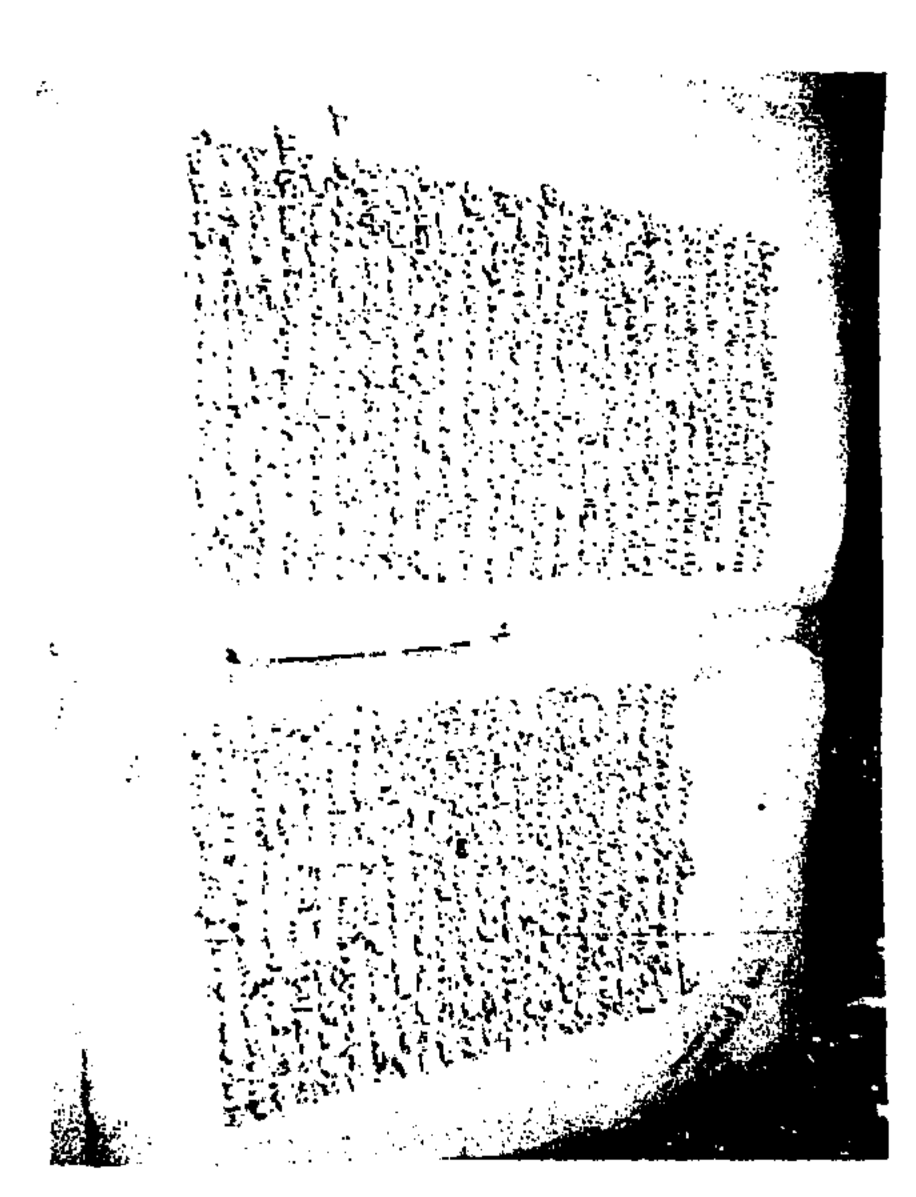


كتاب

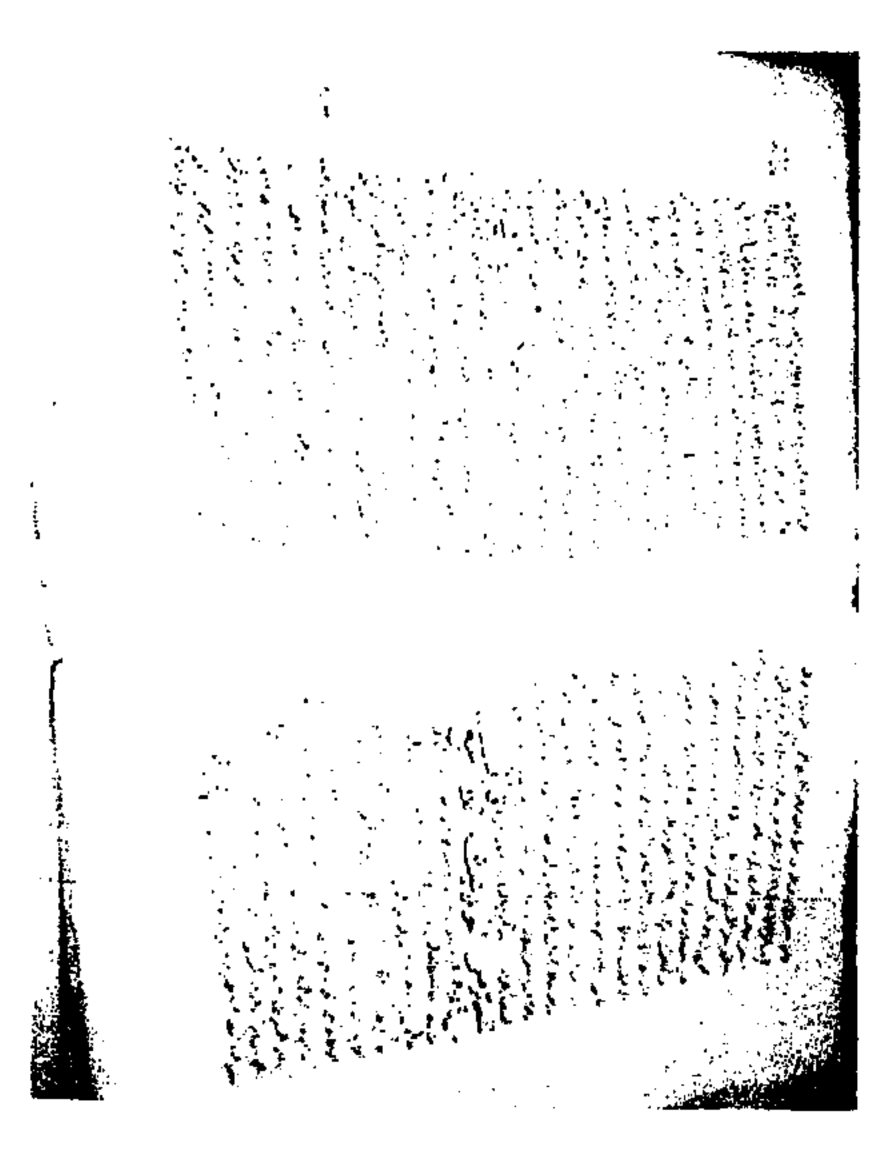
الصارم المنكي في الرد على السبكي

تأليف ... الإمام العلامة الحافظ

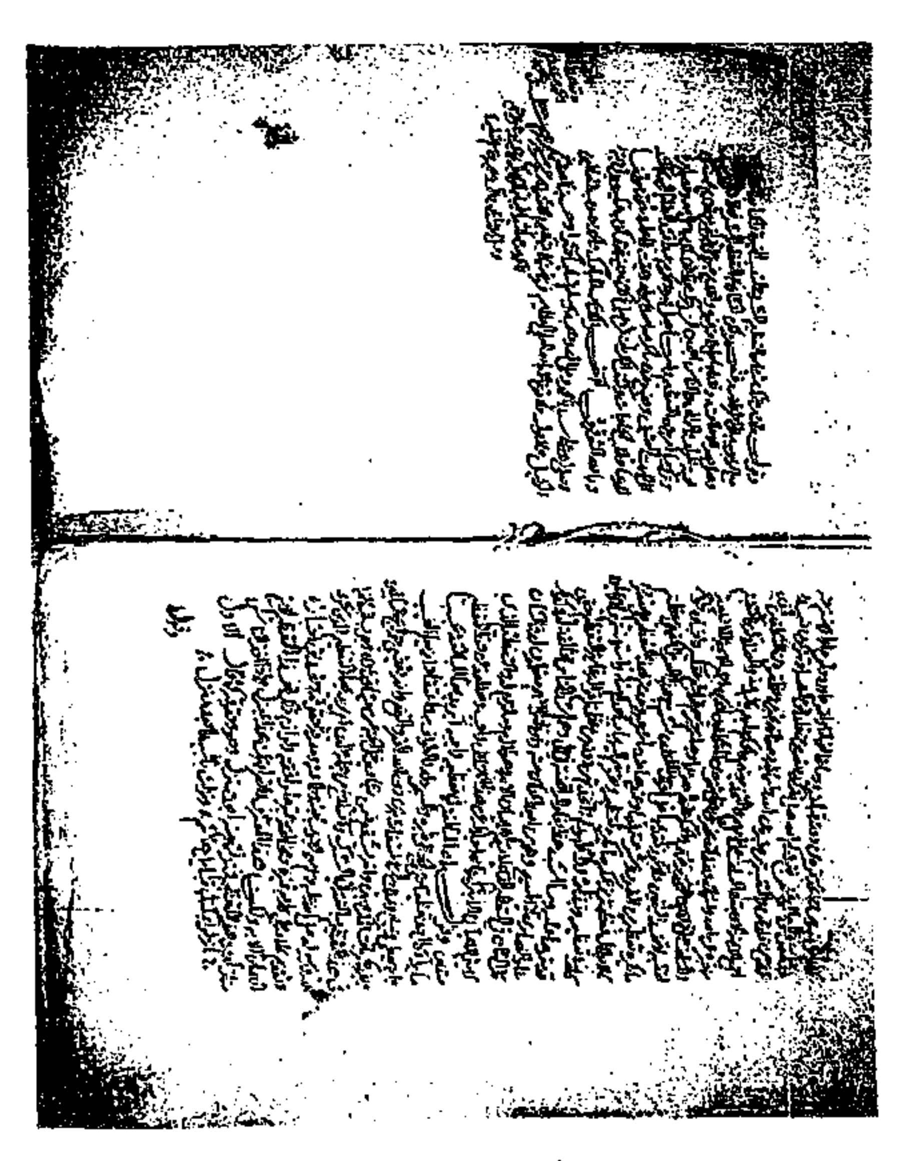
غلاف مخطوطة حائل (ح)



اللوحة الأولى من مخطوطة حائل (ح)



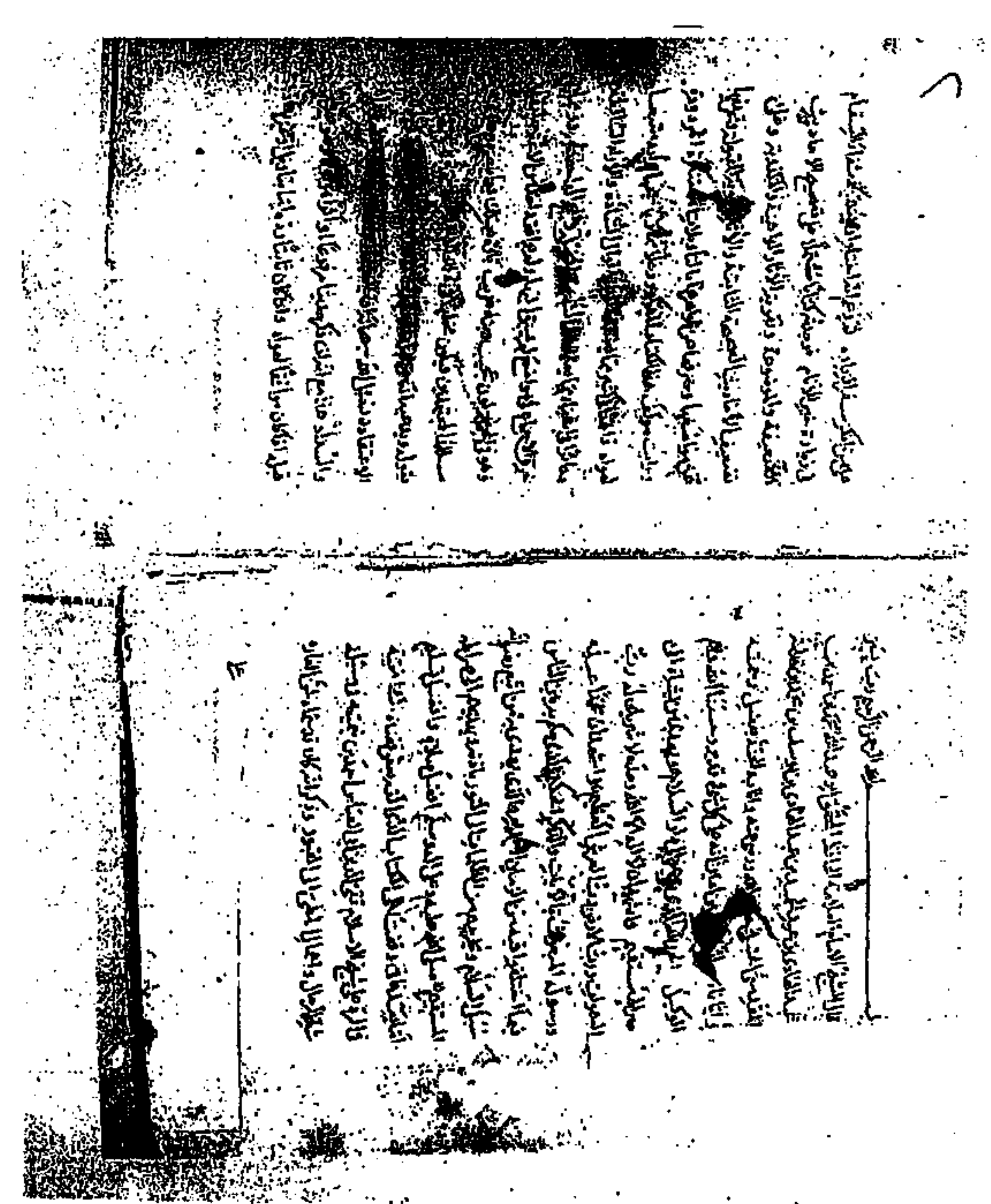
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة حائل (ح)



اللوحة الأخيرة من مخطوطة حائل (ح)

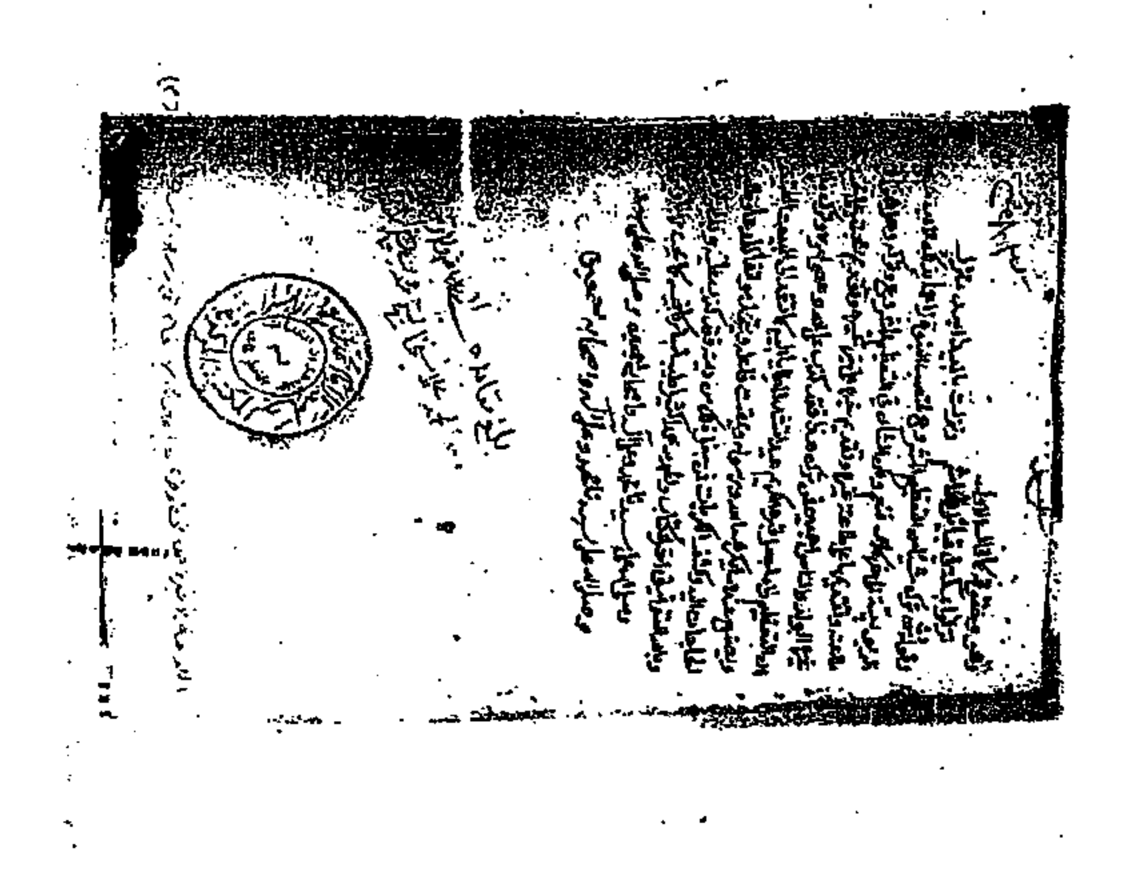


غلاف مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)

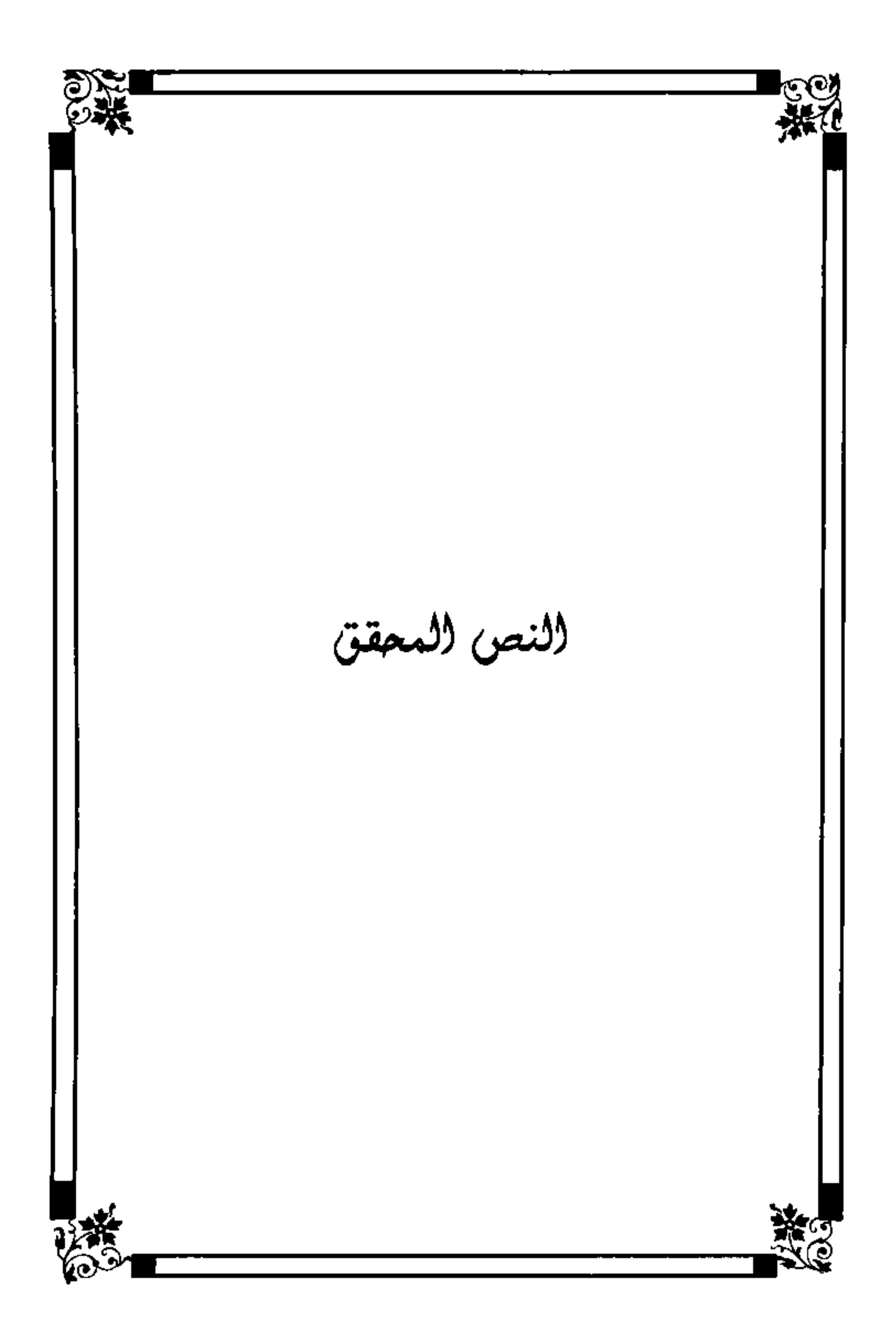


اللوحة الأولى من مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)

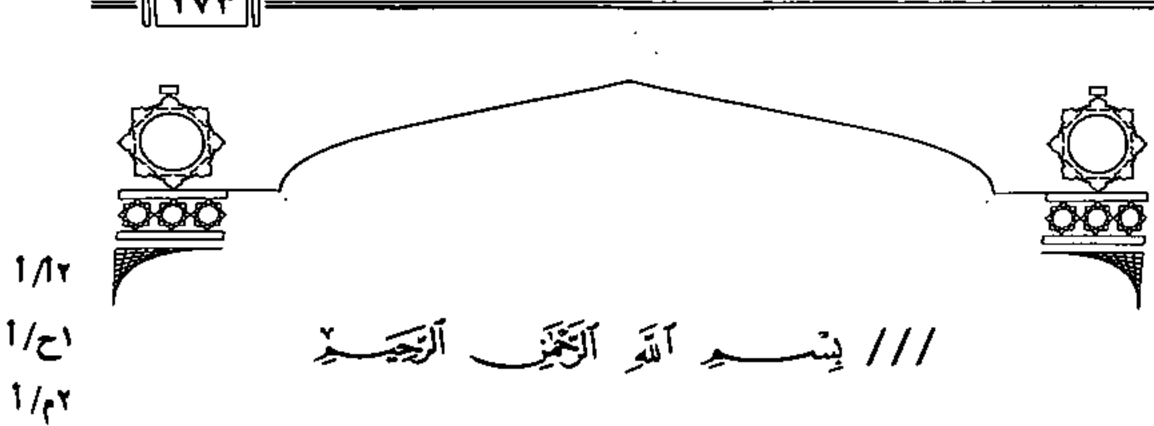


اللوحة الأخيرة من مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)



النص المحقق





١/أ٢
١/ح١
١/م٢

/// بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين(١)

قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي رحمه الله(٢) ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا (وسائر المسلمين)(٣)... [آمين](٤) إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم، الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه(٥)، ويهديهم إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وآله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم.

أما بعد:

فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية(٦) في الرد على

(١) في (ظ) و(ح): «رب يسر وأعن»، وفي (م): «رب يسر».
(٢) «رحمه»: في (م) طمس. (٣) في (م): طمس. (٤) زيادة من (م).
(٥) «بإذنه»: ساقطة من (ظ). (٦) وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٧٧ظ/أ شيخ الإسلام/ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شدّ الرحال
٢م/ب وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماه «شن الغارة/ على من أنكر سفر الزيارة»، ثم زعم أنه اختار أن يسميه «شفاء السقام في زيارة خير الآنام[١]» (فوجدته كتابًا[٢]) مشتملًا على تصحيح الأحاديث الضعيفة[٣]،
٢أ/ب والموضوعة[٤]، /وتقوية الآثار[٥] الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة[٦]، . . . .

---

(١) انظر: (شفاء السقام) (٤). (٢) في (ح): (فوجدت كتابه).

(٣) **الحديث الضعيف**: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن. «مقدمة ابن الصلاح» لأبي عمرو بن الصلاح (٦٢).
وانظر: «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي (١/ ١٧٩، ١٨٠)، و«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لأحمد محمد شاكر (٤٤).

(٤) **الحديث الموضوع**: هو الخبر المختلق المصنوع على النبي ﷺ عمدًا افتراءً عليه، وهو شر الأحاديث الضعيفة، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينًا.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٢٠)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤)، و«الباعث الحثيث» (٧٨) وما بعدها، و«معجم مصطلحات الحديث» لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي (٤٨٠).

(٥) **الأثر: لغة**: بقية الشيء والجمع آثار وأُثور، والأثر الخبر، وهو مصدر قولك: أثرت الحديث آثُره إذا ذكرته عن غيرك، وأثر الحديث عن القوم: يأثُره وتأثِرةً وأَثْرًا وأَثارَةً وأُثْرَةً. (لسان العرب) لابن منظور (٤/ ٥) [مادة: أثر]. وانظر «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (٩) [مادة: أثر]، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٣).
اصطلاحًا: ما روي عن النبي ﷺ أو عن صحابي أو تابعي، أو من بعدهم، وفي اصطلاح فقهاء خراسان: أن الموقوف هو الأثر، والمرفوع هو الخبر والحديث.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٦) **الحديث الصحيح**: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا بعلة قادحة. وينقسم إلى: صحيح لذاته وصحيح لغيره، أما الصحيح لذاته فهو التعريف السابق، وأما الصحيح لغيره فهو: =

(والآثار القوية)[١] المقبولة، أو[٢] تحريفها عن مواضعها وصرفها عن[٣]ظواهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة، ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلًا مماريًا معجبًا برأيه متبعًا لهواه، ذاهبًا في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة، والآراء الساقطة، صائرًا في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع[٤] في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها[٥]، وهو في الجملة لون عجيب، وبناء[٦] غريب، تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين[٧]، فيكون مخطئًا في ذلك الاجتهاد[٨].

/ ومرة يزعم فيما يقوله ويدعيه أنه من جملة المقلدين[٩]، فيكون (من ١ح/ب قلده مخطئًا)[١٠] في ذلك الاعتقاد، نسأل الله سبحانه أن يلهمنا (رشدنا، ويرزقنا)[١١] الهداية والسداد.

= ما صُحح لأمر آخر لأن رجاله لم يشتملوا على أعلى صفات القبول، كالحسن لذاته فإنه إذا روي من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحُسن إلى درجة الصحة، فيقال له: الصحيح لغيره. انظر: «مقدمة الصلاح» (٢٤)، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٣) وما بعدها.

(١) في (م): «طمس». (٢) في (ح) و(م): «و». (٣) في (ظ): «علي».

(٤) **الإجماع**: هو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة. «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل الحنبلي (١/ ٤٢).

(٥) في (م): «حليها» وهو تصحيف ظاهر. (٦) في (ظ): «نبأ».

(٧) **المجتهد**: هو المستفرغ وسعه في دَرْكِ الأحكام الشرعية. «نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للأسنوي (٢/ ١٠٢٦).

(٨) **الاجتهاد**: الطلب للحق من الطرق المؤدية إليه على احتمال المشقة. «الواضح في أصول الفقه» (١/ ١٥٦).

(٩) **المقلد**: هو من اتبع غيره فيما يقول أو يفعل معتقدًا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل. انظر: «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢٣٧)، و«التعريفات» للجرجاني (٥٧).

(١٠) في (م): طمس. (١١) في (م): طمس.

هذا مع أنه إن ذكر حديثًا مرفوعًا[(١)] أو أثرًا موقوفًا[(٢)] وهو غير ثابت قَبِلَهُ
٣م/أ إذا كان موافقًا لهواه، وإن كان ثابتًا رده إما بتأويل أو غيره إذا/ كان مخالفًا لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك أو غيره وما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعونًا فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده ولم
١٣/أ يقبله وإن كان صحيحًا ثابتًا عنه، وإن/ حكى شيئًا مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل[(٣)] - كالإمام أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي[(٤)] وأبي حاتم بن حبان البستي[(٥)]، . . . .

---

(١) **الحديث المرفوع**: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قوله أو فعله أو تقريره، ولا يقع مطلقه على غيره متصلًا كان أو منفصلًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) **الأثر الموقوف**: هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله، ولا يستعمل فيمن دونهم إلا مقيدًا، وقد يكون متصلًا أو منقطعًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٦٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٤).

(٣) «**الجرح والتعديل**»: علم من علوم الحديث. والجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. ويتحقق الجرح في الراوي بسلب أحد أمرين وهي: العدالة وهي بمعنى التعديل، والضبط وهو: أن يتقن الراوي روايته من حين سماعها إلى وقت أدائها ويفهمها فهمًا جيدًا ولا يتردد في معانيها، وينقسم الضبط إلى: ضبط صدر وضبط لسان. والتعديل: وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتبر قولهما وأُخذ به. «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١/ ٧٠). انظر: «معجم مصطلحات الحديث» (٢٣٧، ١١٤).

(٤) محمد بن إدريس بن المُنذِر بن داود الحَنظَلي، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ الكبير، عالم حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد سنة (١٩٥)، وتوفي سنة (٢٢٧) ببغداد، من مصنفاته: «طبقات التابعين»، و«كتاب الزينة». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلي (٢/ ٢٧٠) وما بعدها (ت٣٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٧) وما بعدها.

(٥) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، حافظ ثقة إمام، أحد أوعية العلم، توفي في عشر الثمانين من عمره، سنة (٣٥٤)، من مصنفاته: «المسند الصحيح في الحديث»، و«الثقات». انظر ترجمته: «تاريخ =

وأبي جعفر العقيلي[١] وأبي أحمد بن عدي[٢]، وأبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»، وأبي بكر البيهقي[٣]، وغيرهم من الحفاظ - وكان مخالفًا لما ذهب إليه، لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه.

وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه، وإن كان موافقًا لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك القول ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان واتباع الهوى.

هذا مع أن حمله إعجابه برأيه، وغلبه اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء/ الأعلام المعتمد عليهم في حكاية ٧٧ظ/ب مذاهب الفقهاء وأختلافهم، وتحقيق معرفة الأحكام حتى زعم: أن ما نقله

= مدينة دمشق» (٥٢/ ٢٤٩) وما بعدها (ت٦١٩٣)، و«طبقات الحفاظ» (٣٧٥، ٣٧٦) (ت٨٤٧).

(١) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، من حفاظ الحديث، ثقة جليل القدر، توفي في شهر ربيع الأول سنة (٣٢٢)، من مصنفاته: «الضعفاء الكبير». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٢، ٨٣٣)، و«الشذرات» (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، اشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، من الأئمة الثقات في الحديث، ولد سنة (٢٧٧)، وتوفي في جمادي الآخرة سنة (٣٦٥)، من مصنفاته: «الكامل في معرفة «الضعفاء والمتروكين» من الرواة»، و«علل الحديث».
انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ١٥٤) وما بعدها (ت ١١١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٣١/ ٥) وما بعدها (ت٣٤٠٣).

(٣) محمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرَوجِردي البيهقي، أبو بكر، إمام حافظ، من أئمة الحديث، كان يميل إلى المذهب الأشعري، ولد سنة (٣٨٤)، وتوفي سنة (٤٥٨)، من مصنفاته: «السنن الكبرى»، و«الأسماء والصفات». انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٢) وما بعدها.

٣م/ب الشيخ أبو زكريا النووي في «شرح مسلم»[١]، عن الشيخ/ أبي محمد الجويني من النهي عن شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة [كالذهاب][٢] إلى قبور الأنبياء والصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ٣أ/ب ذلك هو مما غلط فيه على [الشيخ][٣] أبي محمد، وإن ذلك وقع منه / على سبيل السهو والغفلة، قال: «ولو قاله [هو][٤] - يعني: الشيخ أبا محمد- أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث»[٥].

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الافتراء العظيم ٢ح/أ والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من / أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعًا بها. هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه، ولا دل كلامه عليه؛ بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلق على الشيخ وأنه لم يقله قط، وقد قال الله ٤م/أ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ/ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وهذا المعترض يعلم أن ما نقله هذا القاضي المشهور[٦] بما لا أحب

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٦).
(٢) كذا في (ح)و (م)، وفي (أ)و (ظ): «كالذاهب». (٣) زيادة من (م).
(٤) «هو»: ساقطة من (ح). (٥) «شفاء السقام» (١٢٠).
(٦) وهو جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن جملة بن مسلم الصالحي الشافعي المحجي، أبو المحاسن، ولي القضاء نيابةً واستقلالًا، كما درَّس وأفتى، وكان بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الشيء، ولد سنة (٦٨٢)، وتوفي سنة (٧٣٨).
انظر ترجمته: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠٤)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٤٤٣).

حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذب مفترى [لا يرتاب في ذلك][1] ولكنه يطفف، ويداهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه. / ١٤/أ

ولقد أخبرني الثقة أنه ألف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة كثيرة[2]، ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه فخاب أمله ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين، وقد زعم هذا المعترض أيضًا مع هذا الأمر الفظيع الذي ارتكبه من التكذيب بالصدق، والتصديق بالكذب أن الفتاوى المشهورة التي أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة للشيخ، مختلقة موضوعة وضعها بعض الشياطين[3].

هكذا زعم، مع علم العام و الخاص بأن هذه الفتاوى مما شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر، وهي صحيحة ثابتة متواترة عمن أفتى بها من العلماء.

وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها[4]، فانظر إلى تكذيب هذا المعترض بما لم يحط به علمًا، وجراءته[5] على إنكار ما اشتهر وتواتر وكيف يحل لمن ينتسب/ إلى شيء من الدين أن ينسب أمرًا مقطوعًا بكذبه إلى من لم يقله، ويقدح في أمر/ مشاهد مقطوع بصحته ويزعم أنه مختلق من بعض الشياطين، هذه عثرة لا تقال وله مثلها كثير[6]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور ٤٠]. ٤م/ب ٧٨ظ/أ

فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحببت أن أنبه على بعض[7] ما وقع

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).
(٢) وقد تولي السبكي القضاء بالشام سنة (٧٣٩). انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠٦).
(٣) انظر: «شفاء السقام» (١٢٢).
(٤) انظر نص فتاوى علماء بغداد في: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩٤) وما بعدها، و«العقود الدرية» (٢٦٩) وما بعدها.
(٥) في (م): «وجرءته».
(٦) في (ح) و(م): «كثيرًا».
(٧) «بعض»: ساقطة من (ح).

فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة، وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر
١٤/ب بذلك/ بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين، مع أن كثيرًا مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل ولله
٢ح/ب الحمد، ولو نوقش مؤلف هذا/ الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس، لطال الخطاب ولبلغ الجواب مجلدات، ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم، والله المستعان.

وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلفي الكتب كالطبراني[١] والدارقطني[٢] وغيرهما، وحشد فيه بتعداد الطرق إليهم والرواية بالإجازات[٣] المركب بعضها على [بعض][٤] والرفع في *أنساب خلق من المتأخرين*، وذكر طباق السماع وأسماء السامعين ونحو
٥م/أ ذلك مما يكبر به/ حجم الكتاب وليس إلى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها، هذا مع سرده كلام الحنفية

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مَطِير اللَّخْمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، من كبار المحدثين، كان واسع الحفظ بصيرًا بالعلل والرجال، كثير التصانيف، ولد سنة (٢٦٠)، وتوفي سنة (٣٦٠)، من تصانيفه: «المعاجم الثلاثة في الحديث»، و«دلائل النبوة». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (١/ ٩١) وما بعدها ت (٥٩٤)، و«الشذرات» (٣/ ٣٠).

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَارقُطني البغدادي الشافعي، أبو الحسن، الإمام الحافظ، إمام عصره في الحديث، ولد ببغداد سنة (٣٠٦)، وتوفي سنة (٣٨٥) في ذي القعدة، من مصنفاته «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩١)، و«الشذرات» (٣/ ١١٦).

(٣) **الإجازة**: هي إحدى أنواع التحمل عند المحدثين، وهي عبارة عن إذن في الرواية لفظًا أو كتابة، ولها أنواع، أعلاها: الإجازة لمعيّن في معيّن. انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٤٤٦) وما بعدها، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٧٠) وما بعدها.

(٤) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

والمالكية والشافعية والحنابلة[١] ونقل عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبل النبي ﷺ وزعمه أن الشيخ يخالفهم فيما قالوه، مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم[٢]، وإنما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام، وجمع مهما[٣] أمكن ليعظم حجم الكتاب.

ثم أنه عقد بابًا للكلام في التوسل[٤] ....

---

(١) في (م): «الحنبلية».

(٢) قال ابن كثير في«البداية والنهاية» (١٤/ ٥٤٠): «وابن تيمية لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحل؛ بل يستحبها ويندب إليها وكتبه تشهد بذلك».

(٣) «مهما»: ساقطة من (م).

(٤) **التوسل لغة**: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوَسِيلُ والوَسائِل، والتوسيل والتوسُّل واحد، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل. «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٤١)، [مادة: وسل]. وانظر: «النهاية» (٥/ ١٨٥) [مادة وسل].

واصطلاحًا: التقرب إلى الشيء والتوصل إليه، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أي: القربة إليه سبحانه بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وينقسم إلى: مشروع وممنوع، فالمشروع: هو التقرب إلى الله بما يحبه ويرضاه من العبادات الواجبة أو المستحبة، والممنوع - وهو ما يسمى بالبدعي - هو: التقرب إلى الله بما لا يحبه ولا يرضاه.

قال شيخ الإسلام: «والتوسل يراد به ثلاث معان:

أحدها: التوسل بطاعة النبي ﷺ فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة». «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٢).

والتوسل باعتبار حكمه ثلاثة أنواع: =

٥/أ والاستغاثة[١] وزعم/ أن الشيخ قال في ذلك قولًا لم يقله عالم قبله، وصار به بين أهل الإسلام مُثْله، ثم أخذ يخبر عنه بما لا أستحسن ذكره في هذا الموضع.

والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والاحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

ثم عقد لحياة الأنبياء في قبورهم بابًا؛ وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي[٢]، ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة، ما يحتاج إلى نظر كثير.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وإدراكهم وعود الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه/ ولا حاجة/ إليه، ٥م/ب ٧٨ظ/ب

= ١- التوسل الشرعي.
٢- التوسل البدعي وهو: التوسل بذات النبي ﷺ وبجاهه وبالإقسام على الله بذلك.
٣-التوسل الشركي: وهو دعاء الأموات وطلبهم قضاء الحاجات كما قال تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾. انظر: «التوحيد» لصالح الفوزان (٥٣).

(١) **الاستغاثة**: الإعانة، وقد أغاثه يغيثه، وقد روي بالضم والكسر. «النهاية» (٣/ ٣٩٢) [مادة: غوث].

اصطلاحًا: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة. «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٣).

وهي أقسام:
١- الاستغاثة بالله ﷻ، وهذا من أفضل الأعمال وأكملها، وهو دأب الرسل.
٢- الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة، وهذا شرك.
٣- الاستغاثة بمن يقدر على الإعانة من الأحياء، وهذا جائز.
٤- الاستغاثة بالأحياء غير القادرين من غير أن يعتقد أن لهم قوة خفية تعينهم على ذلك، وهذا ممنوع. انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٣) وما بعدها، و«شرح ثلاثة الأصول» لابن عثيمين (ص: ٦٠-٦١).

(٢) وهو كتاب «ما ورد في حياة الأنبياء بعد وفاتهم».

ثم ذكر أحاديث الشفاعة[1] وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيامة، وذكر جملةً من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك، ثم ختم الكتاب بجمع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أوراق كلامًا يشير فيه إلى التشنيع/ على شيخ الإسلام وهو قوله: ٣ح/أ «لا شك أن من قال: لا يزار، أولا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد عن الأدب معه نسأل الله العافية»[2].

١٥/ب **وليُعلم**: قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ/ لم يحرّم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها ولم يكرها؛ بل استحبها، وحض عليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور[3].

قال رحمه الله تعالى في بعض مناسكه: باب زيارة قبر النبي ﷺ: إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج، أو بعده فليقل ما تقدم[4]، فإذا دخل

---

(١) **الشفاعة: لغة**: جعل الشيء شفعًا، يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفِّع الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع الذي تقبل شفاعته. «النهاية» (٢/ ٤٨٥) [مادة: شفيع].
اصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وتنقسم الشفاعة إلى قسمين: شفاعة مثبتة، وشفاعة منفية، فالشفاعة المثبتة: هي ما جمعت شروطًا ثلاثة:
١- رضا الله عن الشافع.
٢- رضاه عن المشفوع له.
٣- إذنه في الشفاعة، والشفاعة المنفية: ما نقص فيها شرطًا من شروط الشفاعة المثبتة. انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١١٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٨٢) وما بعدها، و«شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (٢/ ١٦٨).

(٢) «شفاء السقام» (١٩٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: «الإخنائية» (٢٥١»، و«الجواب الباهر» (١٤)، و«منسك شيخ الإسلام» (٩٢) وما بعدها.

(٤) لم يتبين لي ما هو المتقدم لأنه على ما يبدو- والله أعلم- أنه نقل من منسك الشيخ القديم كما سيأتي بيان ذلك، ولعل المتقدم هو الذكر الوارد عند دخول القرية وهو =

استحب له أن يغتسل، نص عليه الإمام أحمد[1]. فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: «**بسم الله والصلاة والسلام[2] على رسول الله، اللهم**

= ما رواه صهيب رضي الله عنه أن النبي لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «**اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الريح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»، أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٧٢) برقم (٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٥٠) برقم (٢٥٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٢٥) برقم (٢٧٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦) و(٢/ ١٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣) برقم (٧٢٩٩) و(٢٢/ ٣٥٩) برقم (٩٠٢)، والحديث صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٥) عن الموضع الأول: «رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات»، وقال عن الموضع الآخر في «المعجم الكبير»: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه وكلاهما ثقة».

(١) لم أجد نصًّا للإمام أحمد في استحباب الغسل عند دخول المدينة النبوية وذلك بعد تتبع كتب الحنابلة، ولعله يكون في «منسكه» الذي كتبه المرزوي، ولكنني وجدت أن الإمام النووي ذهب إلى هذا القول كما في كتابيه «المجموع» (٨/ ٢٧٣)، و«الإيضاح» (٤١٤)، والغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» (٣/ ٨٢)، والموصلي في كتابه «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٥)، والسمهودي في كتابه «وفاء الوفا» (٤/ ١٣٩١)، وغيرهم، والحكم بكون الشيء مندوبًا حكم شرعي لا يستفاد إلا من الشرع، ولم يرد نص شرعي على استحباب ذلك، ولعله قاسه على استحباب الاغتسال لدخول مكة، وهو قياس مع الفارق.

وقد يكون هذا في منسك لشيخ الإسلام قديم حيث قال في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٨٠٢): «وقد ذَكرت طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك قبل أن أحج في أول عمري لبعض المشايخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبيَّن لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة»، فالذي يظهر لي أنه من المنسك القديم، حيث لم يذكر ذلك في «منسكه» الأخير ولا في «مجموع الفتاوى».

(٢) «والسلام» ساقطة من (ح) و(م).

اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»[١].

ثم يأتي الروضة[٢] /- بين القبر والمنبر- فيصلي بها ويدعو بما شاء، ثم ٦م/أ

---

(١) أخرج الترمذي في «سننه» برقم (٣١٤)، (٢/ ١٢٧) من حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**»، وبرقم (٣١٥) من حديث فاطمة رضي الله عنها أيضًا، بدون لفظ: «الصلاة والسلام»، قال أبو عيسى الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤/ ١٣) برقم (٢٦٤١٦) من حديث فاطمة رضي الله عنها بنفس لفظ الترمذي، قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره دون قوله: «**اللهم اغفر لي ذنوبي**» فحسن، وهذا إسناد منقطع، و(٤٤/ ١٨) برقم (٢٦٤١٩) من نفس الطريق السابق وبنفس لفظه إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن الأسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم، ورواه في الموضع السابق عن إسماعيل ابن علية عن ليث ابن أبي سليم، (٣٩/ ٢١) برقم (٢٣٦٠٧) من حديث أبي حميد وأبي أسيد بدون لفظ: «الصلاة والسلام على النبي ﷺ»، وبدون لفظ: «اللهم اغفر لي ذنوبي» قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، و(٢٥/ ٤٥٣) برقم (١٦٠٥٧) من نفس الطريق السابق، وبنفس لفظه ونفس حكم محققي الكتاب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٧٧١) من حديث فاطمة رضي الله عنها، ورقم (٧٧٢) من حديث أبي حميد الساعدي بدون لفظ: «اللهم اغفر لي ذنوبي» وبرقم (٧٧٣) من حديث أبي هريرة، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي حميد أو أبي أسيد برقم (٦٨-٧١٣) بدون لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وأخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي حميد أو أبي أسيد برقم (٤٦٥) بدون لفظ: «**اللهم اغفر لي ذنوبي**» وأخرجه النسائي في «سننه» من حديث أبي حميد وأبي أسيد برقم (٧٢٩) بدون لفظ: «الصلاة والسلام»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) في (م) زيادة: «الشريفة». أخرج البخاري حديث رقم (١٨٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**» قال الحافظ ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: «محصل ما أوله العلماء في ذلك: أن تلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهًا، أو المعنى أن العبادة فيها =

يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر[١] ولا يمسه ولا يُقبّله[٢]، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر[٣] على رأسه ليكون قائمًا وجاه النبي ﷺ، ويقف متباعدًا كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس، غائض الطرف، مستحضرًا بقلبه جلالة موقفه. ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين[٤]،

= تؤدي إلى الجنة فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة» ثم قال: «وهي على ترتيبها هذا في القوة» «الفتح» (٤/ ١٠٠) بتصرف يسير. وانظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٧)، قال السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ٤٢٩): «وهو محل لتقوية الأول أو الأخير، والأخير أقواها عندي، وهو الذي ذهب إليه ابن النجار ونقله البرهان ابن فرحون في «منسكه» عن ابن الجوزي وغيره عن مالك»، واختلف في مساحتها فقال ابن زَبَالة: «إن طولها ثلاثة وخمسون ذراعًا وشبرًا، وقال في موضع آخر: أربعة وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع».

قال السمهودي: «وما ذكره أولًا أقرب إلى الصواب كما اختبرناه، فإني ذرعت بحبل من صفحة المنبر القبلية إلى طرف صفحة الحجرة القبلية فكان ثلاثة وخمسين ذراعًا، وأما نهايتها فليست معلومة، وعليها يتوقف بيان العرض». «وفاء الوفا» (١/ ٤٣٨) بتصرف يسير.

(١) اختلف العلماء هل يستقبل القبر أم القبلة حين السلام على النبي ﷺ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يستقبل القبر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الحديث الأول.

(٢) قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ ما معناه: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب؟!» «المجموع» (٨/ ٢٧٥).

(٣) في (م) زيادة: «المكرم».

(٤) **الغر المحجلون**: بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه =

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت/ لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة ١٦/أ الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك أفضل ما جزى نبيًّا ورسولًا عن أمته، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه الله مقامًا محمودًا الذي وعدته، يغبطة به الأولون والآخرون، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[1]، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته وأوردنا حوضه/ وأسقنا بكأسه مشربًا ٦م/ب رويًّا لا نظمأ بعدها[2] أبدًا.

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما/ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ٧٩ظ/أ السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام/ خيرًا، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾[3] [الرعد: ٢٤]. ٣ح/ب

= الفرس ويديه ورجليه. «النهاية» (١/ ٣٤٦) [مادة: حجل]. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٥٤)، و«الصحاح» (٤/ ١٦٦٦) [مادة: حجل].

(١) ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قيل: يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال:)قولوا: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» أخرجه البخاري كتاب [التفسير] برقم (٤٧٩٧)، «الفتح» (٨/ ٥٣٢)، وأخرجه برقم (٤٧٩٨) بلفظ: «**كما باركت على إبراهيم**» ومن طريق آخر بلفظ: «...**كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**» وبرقم (٣٣٧٠) بزيادة: «**كما صليت على إبراهيم... كما باركت على إبراهيم**» وبرقم (٦٣٥٧) و(٦٣٥٨)، وأخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري برقم (٦٥-٤٠٥) ومن حديث كعب بن عجرة برقم (٦٦-٤٠٦).

(٢) في (م): «بعده».

(٣) وإن اقتصر على ما وردت به السنة في كيفية السلام من فعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن =

قال: «ويزور قبور أهل البقيع[١] وقبور الشهداء[٢] إن أمكن»[٣].

هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بحروفه، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب

= يقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، فهو أولى، ويؤيده أن السلف مالك وغيره - رحمهم الله - كانوا يكرهون إطالة المقام عند القبر سدًّا للذريعة، كما بينت ذلك في قسم الدراسة. وانظر: «منسك شيخ الإسلام» الأخير (٩٣) حيث لم يورد فيه هذه الصفة من السلام.

(١) **البقيع**: بقيع الغرقد، موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد، فذهب الشجر وبقي اسمه. «النهاية» (١/ ١٤٦) بتصرف يسير، وكان خارج المدينة، وقد أصبح في داخلها لاتساعها بعد هدم السور ولا يزال مقبرة أهل المدينة النبوية، وقد ضم إليه في العهد السعودي البقيع المعروف ببقيع العمات، أي عمات رسول الله ﷺ. «تاريخ معالم المدينة النبوية» للخياري الحسيني (٣٥١-٣٥٢). وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٧٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢/ ٣٩). وقد ورد عن النبي ﷺ زيارته لقبور أهل البقيع من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» أخرجه مسلم برقم (١٠٢-٩٧٤) وبرقم (١٠٣-٩٧٤) (٢/ ٦٦٩).

(٢) والمقصود بهم شهداء أحد كما صرّح بذلك في كتبه الأخرى. انظر: «الجواب الباهر» (١٤)، و«المنسك الأخير» (٩٧)، و«الإخنائية» (١١٢).

وشهداء أحد: هم الذين قتلوا في غزوة أحد مع النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، واختلف في عدد القتلى من المسلمين يومئذ فقيل: خمسة وستون نقلًا عن ابن إسحاق، وقيل: سبعون، وقيل: غير ذلك. والأصح أنهم سبعون لما رواه البخاري ومسلم من أنهم سبعون قتيلًا، قال البراء بن عازب: «جعل النبي ﷺ على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير فأصابوا منّا سبعين» «صحيح البخاري» كتاب المغازي باب (١٠) برقم (٣٩٨٦)، «الفتح» (٧/ ٣٠٧، ٣٧٤). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ١٢٢) وما بعدها، و«تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير الطبري (٢/ ٥٠٩)، و«وفاء الوفا» (٣/ ٩٣٢) وما بعدها.

(٣) لم أقف على هذا النص من كتب ابن تيمية المطبوعة فلعله من «منسكه» القديم المفقود.

زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافًا إلا نقلًا غريبًا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين[(١)].

وإنما تكلم عن مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، **وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:**

/ **أحدهما:** القول بإباحة ذلك كما يقول بعض أصحاب الشافعي[(٢)]، ١٦/ب وأحمد[(٣)].

---

(١) وهم: إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحديث الأول.

(٢) كأبي الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٤)، والنووي في كتابه «المجموع» (٨/ ٢٧٢)، وأبي يحيى زكريا الأنصاري في كتابه «شرح روضة الطالب» (١/ ٥٠١)، وحجتهم حديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» وقالوا: «المراد منه نفي الفضيلة التامة فلا يحرم ولا يكره، وحديث: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد** عليه السلام» حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره سيأتي تخريجه في الحديث الثاني، واحتجوا بحديث: «**مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٥٣، ١٥٤) برقم (١٦١٠) قال محققو الكتاب: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: «**ما بين بيتي ومنبري...**» من حديث عبد الله المازني برقم (١١٣٧) ومن حديث أبي هريرة برقم (١١٣٨) «الفتح» (٣/ ٧٠) وبرقم (١٧٨٩) و(٦٢١٦) و(٦٩٠٤) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٠٠): «وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند «البزار» بسند رجاله ثقات وعند «الطبراني» من حديث ابن عمر بلفظ (القبر) فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «**بيتي**» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره»، ولشيخ الإسلام كلام نفيس على هذا الحديث فانظره «مجموع الفتاوي» (١/ ٢٣٦)، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» تقدم تخريجه. انظر: «المجموع». وانظر تفصيل هذا في: «الفتح» (٣/ ٦٥، ٦٦)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٠٩-١١٠).

(٣) كابن قدامة المقدسي في كتابيه«المغني» (٥/ ٤٦٥)، و«الكافي» (١/ ٦١٩)، =

والثاني: إنه منهي عنه كما نقص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس[١].

ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي[٢] وأحمد[٣].

وهكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر/ مسألة أخرى. ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق.

م٧/أ

واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحل[٤]، وإعمال المطي إلى القبور

= وابن مفلح في كتابه «الفروع» (٣/ ٥٢٣)، والمرداوي في كتابه «الإنصاف» (٤/ ٥٣). وحجتهم حديث: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**» وهو ضعيف كما سيأتي تخريجه في الحديث الرابع، وحديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» وهو ضعيف كما سيأتي تخريجه في الحديث الأول، وحديث: «**ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**» وهو ضعيف، قال ابن تيمية في «الإخنائية» (٢٥٤): «وليس في لفظ الحديث المعروف في «السنن» و«المسند» (عن قبري)، كما احتجوا بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء. انظر: «المغني» (٥/ ٤٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٥).

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٧٠).

(٢) كأبي محمد الجويني، وحجته حديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، وحديث إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى**» تقدم تخريجه. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٦-٢٢٦).

(٣) كابن بطة في «الشرح والإبانة» (٣٦٦) في «ذكر البدع المحدثات»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٤).

(٤) في (ح) و(م): «الرحال».

بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، هكذا خرجه[١] البخاري ومسلم[٢] في «صحيحيهما» بصيغة الخبر «**لا تشد الرحال**»، ومعنى الخبر في هذا معنى النهي، يُبيّن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشدّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام/ والمسجد الأقصى**»[٣]، هكذا رواه مسلم بصيغة النهي. ١٧/أ

ورواه الإمام إسحاق بن راهويه[٤] في «مسنده» بصيغة الحصر: «**إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس**»[٥].

وقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ بصيغة النهي: «**لا تشدوا الرحال**[٦]/ **إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس**»[٧]. ٧٩ظ/ب

---

(١) في (ظ): «أخرجه».

(٢) تقدم تخريجه (١٩).

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٤١٥-٨٢٧) (٢/ ٩٧٥-٩٧٦).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِي التميمي المَرْوَزِي، أبو يعقوب بن راهويه، ولد سنة (١٦١) وقيل (١٦٦)، أحد كبار الحفاظ، قرين الإمام أحمد، كان ثقة في الحديث، توفي سنة (٢٣٨). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٣) وما بعدها ت(٤٤٠)، و«طبقات الحفاظ» (١٨٨، ١٨٩) ت (٤١٨).

(٥) لم أقف على الحديث في «مسند إسحاق بن راهويه» المطبوع، وهو في مسند الإمام أحمد (١٨/ ٨) برقم (١١٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «... وبيت المقدس» قال محققو الكتاب: «حديث صحيح..».

(٦) «الرحال»: ساقطة من (ح).

(٧) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر، ووجدته عن أبي سعيد الخدري =

٧م/ب هذا هو الذي فعله/ الشيخ/ رَحِمَهُ اللهُ: حكى الخلاف في مسألة بين العلماء، ٤ح/أ واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأي عتب عليه في ذلك؟! ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل؛ فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وينفعنا وسائر المؤمنين[1] بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقًا لشرعته[2]، خالصًا لوجهه موصلًا إلى أفضل حال، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.



= في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥)، برقم (٨٢٧) بلفظ: «... **مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**»، وحديث ابن عمر روي بلفظ: «**لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد...**» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٣٦، ٣٣٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات».

(١) في (ح) و(م): «المسلمين».

(٢) في (ح) و(م): «لشريعته».

وهذا حين الشروع في مناقشة هذا المعترض على شيخ الإسلام وبالله التوفيق.

قال في أول كتابه الذي جمعه: الحمد لله منَّ علينا برسوله، وهدانا به[١] إلى سواء سبيله/ ، وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن ٧/ب أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله، وجعل اتباعه سببًا لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، ويغني عن جملة القول وتفصيله[٢]، رفع ذكره وأثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيله ﷺ صلاة دائمة بدوام طلوع النجم[٣] وأفوله...

أما بعد:

فهذا كتاب سميته/ : «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ورتبته على عشرة ٨م/أ **أبواب:**

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيما ورد في السفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قربة.

السادس: في كون السفر إليها قربة.

السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

---

(١) «به»: «ساقطة» من (ح) و(م).

(٢) في (م): «وتفضيله».

(٣) في (م): «الفجر».

التاسع: في حياة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله ﷺ: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**[(١)].

وضمّنت هذا الكتاب الرد (على من زعم أن)[(٢)] أحاديث الزيارة كلها موضوعة، وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة؛ وهذه المقالة أظهر فسادًا من أن يرد العلماء عليها، / ولكني[(٣)] جعلت هذا الكتاب مستقلًّا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملًا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، وكنت سميت هذا الكتاب «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة» ثم اخترت التسمية المتقدمة،/ واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه[(٤)]. ١٨/أ ٤ح/ب

٨٠ظ/أ **ثم / قال: الباب الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًّا:**

الحديث الأول:

«من زار قبري وجبت له شفاعتي»[(٥)] ....

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الأول (٢٢٠).
(٢) في (م): «على من زعم على أن».
(٣) في (م): «ولكن».
(٤) في «شفاء السقام»: «وتوكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل».
(٥) رواه ابن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٣٨٥)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٧٢): «وأما حديث ابن عمر فرواه البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين»، وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥): «فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٦٧) في ترجمة موسى بن هلال: وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»** وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٦): لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء»، وقال الألباني في «إرواء =

٨م/ب

رواه الدارقطني[١]/ ، والبيهقي[٢] وغيرهما[٣]، ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدي[٤]، عن عبيد الله بن عمر، وفي رواية عن عبد الله بن عمر[٥] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

ثم زعم أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا[٦] إن نُوزع في دعوى

= الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٣٦): رواه الدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٤) عن موسى بن هلال إلَّا أنه قال: «حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع». وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٧١٥) ورمز له بالضعف، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٣٩): «الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، ولا يقويه أنه روي من طرق أخرى فإنها شديدة الضعف جدًّا . . . ثم قال: وجملة القول: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وبعض طرقه أشد ضعفًا من بعض».

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨). (٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٤٩٠).

(٣) «شفاء السقام» (٥).

(٤) موسى بن هلال بن عمران العبدي، أبو عمران البصري، شيخ بصري، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٦٦) وما بعدها ت (٨٧٧٢)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٤١٦) ت (١٠٨٥).

(٥) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العمري المدني، أخو عالم المدينة عبيد الله بن عمر، كان عالمًا عاملًا خيِّرًا، اختلف العلماء في توثيقه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، توفي سنة (١٧١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٠٩، ١١٠)، و«السير» (٧/ ٣٣٩، ٣٤٠) ت (١٢٣).

(٦) **الحديث الحسن**: هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، «العلل الصغير» للترمذي (٧٥٨)، وينقسم إلى حسن لذاته، وحسن لغيره، أما تعريف الحسن لذاته فينطبق عليه التعريف السابق، وأما تعريف الحسن لغيره: فهو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه بشرط ألَّا يكون ضعفه لكذب الراوي، أو أي سبب آخر مفسق، انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٥٣، ١٧٨)، و«معجم مصطلحات الحديث» (١٤٧).

صحته، وذكر أن الراجح كونه من رواية عبيد الله المصغّر الثقة لا من رواية عبد الله المكبّر المضعّف.

وقال في أثناء كلامه: «يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعًا ويكون موسى سمعه منهما، فتارةً حدّث به عن هذا، وتارةً [حدّث به][1] عن هذا.

ثم قال في آخر كلامه: «وبهذا بل بأقل منه يتبيّن افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة، فسبحان الله! أمَا استحى من الله ومن رسوله ﷺ في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالمٌ ولا جاهلٌ، لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم، ولا ذكر أحدٌ/ موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين/ للحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفًا فكيف وهو حسن[2] أو صحيح[3].

١٨/ب

٩م/أ

هذا كله كلام المعترض، وهو متضمن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.

والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره، وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج[4] إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته

---

(١) زيادة من (م).
(٢) في (ظ): «أحسن».
(٣) «شفاء السقام» (١٠- ١٤).
(٤) كذا في (ح) و(م) وفي (أ) و(ظ): «الحِجَاج».

كما سنذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى(١).

وجميع الأحاديث [التي](٢) ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم إنها بضعة عشر حديثًا ليس فيها حديث صحيح، بل كلها/ ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع، كما أشار إليه شيخ الإسلام(٣). ٥ح/أ

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور(٤) صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض، / ولا حجة على مراده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق، لا يصلح(٥) الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا/ اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين، بل إنما رواه مثل/ الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث(٦) الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة [ويبيّن](٧) علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارته، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضًا لإنكاره. قال البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»: أخبرنا [أبو سعد](٨) ١٩/أ ٩م/ب ٨٠ظ/ب

---

(١) انظر كلام العلماء السابق ذكره على الحديث (٢٢٠) وسيأتي بقية الكلام عليه أيضًا (٢٢٤).

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الذي».

(٣) ذكر ذلك في عدة مواضع انظر على سبيل المثال: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٥) و(٢٧/ ١٨٨، ٢١٦).

(٤) «المذكور» ساقطة من (م). (٥) في (م): «لا يصح».

(٦) في (ظ): «للأحاديث». (٧) في (ظ) و(م): «وبيّن».

(٨) في (ظ) و(ح) و(م): «أبو سعيد»، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الهروي، أبو سعد الماليني، الصوفي، يعرف بطاوس الفقراء، كان ثقة متقنًا صاحب حديث من كبار الصوفية، توفي سنة (٤١٢)، من تصانيفه: «كتاب أربعين الصوفية». انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٣٠١) وما بعدها (ت١٨٣)، و«طبقات الحفاظ» =

المالِيني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن موسى الحلواني[١]، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة[٢]، حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**.

قال البيهقي: وقيل عن موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[٣]، أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم[٤]، حدثنا محمد بن زنجويه القشيري[٥]، حدثنا عبيد[٦] بن[٧] محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق، وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد، حدَّثنا موسى بن هلال العبدي . . . فذكره.

= (٤١٧) ت (٩٤٣).

(١) محمد بن موسى بن عيسى الحلواني، أبو جعفر، قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة»، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٥) (ت٣٥٨).

(٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأَحْمَسِي، أبو جعفر الكوفي السرّاج، من أهل الكوفة، ثقة في الحديث، توفي سنة (٢٦٠) وقيل قبلها. انظر ترجمته: «الثقات» لابن حبان (٢/ ١١٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٥٠) (ت٥٨).

(٣) وهو الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، سبقت ترجمته.

(٤) محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري، أبو الفضل، أحد أصحاب الحديث، توفي سنة (٣٤٧). انظر ترجمته: «السير» (١٥/ ٥٧٢) (ت٣٤٧).

(٥) محمد بن زنجويه بن الهيثم القُشَيري، أبو بكر النيسابوري، الإمام المحدث صاحب إسحاق بن راهويه، توفي سنة (٣٠٢). انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ١٤٣) ت (٧٧)، و«الشذرات» (٢/ ٢٣٩).

(٦) في «شعب الإيمان»: «عبيد الله»، عبيد بن محمد بن القاسم بن سليمان بن أبي مريم، أبو مريم الورَّاق النيسابوري، سكن بغداد وحدَّث بها عن موسى بن هلال العبدي وغيره، وكان ثقة، توفي سنة (٢٥٥). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/ ٩٧) (ت٥٧٨٩).

(٧) «ابن»: ساقطة من (م).

قال البيهقي: / وسواء قال: عبيد الله أوعبد الله فهو منكر، عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره[١]. ١٠م/أ

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر/ عن نافع عن ابن عمر سواء قال فيه: موسى بن هلال عن عبيد الله أو عن[٢] عبد الله، والصحيح أنه عن عبد الله المكبَّر، كما ذكره أبو[٣] أحمد بن عدي وغيره[٤]. ١٩/ب

---

(١) «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠). (٢) «عن»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «أبو» ساقطة من (ظ).

(٤) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٣٤): «وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه: «عبيد الله بن عمر» مصغَّرًا خطأ منه، فقال بعد أن ساق الحديث في «صحيحه»: «إن ثبت الخبر فإن في القلب منه»، ثم ساق إسناده به ثم قال: «إني أبرأ من عهدة هذا الخبر؛ لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه».

وقال ابن حجر: «وعبد الله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث، وأخوه عبيد الله ابن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل».

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٢٤): «فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر، لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبد الرحمن».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٨، ١٠٩»: «وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عديّ وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر، وهو ضعيف».

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٣٧): «ورواية الدولابي صريحة في ذلك» أي أنه من طريق عبد الله بن عمر، ثم قال الألباني: «وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه، ليس من الرواة عنه؛ لأن الطرق بالروايتين عنه متقابلة، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور» وانظر كلام الشيخ عبد الله السعد على هذا الحديث في تقدمته لكتاب «تعليقة على كتاب العلل لابن أبي حاتم» فإنه أجاد في تخريج =

وهذا[١] الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بيِّن وحكم جلي واضح (لا يشك)[٢] فيه مَنْ له أدنى اشتغال بهذا الفن، ولا يرده إلَّا رجل جاهل بهذا العلم، وذلك أن تفرد مثل هذا العبدي المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات الأثبات[٣] مثل يحيى بن سعيد الأنصاري[٤]، وأيوب السختياني[٥]، وعبد الله بن عون[٦]، وصالح ابن كيسان[٧] وإسماعيل بن أمية القرشي[٨]، وابن جريج[٩]،

= الحديث وأفاد جزاه الله خيرًا.

(١) في (ظ): «وهكذا». (٢) في (م): «لا شك».

(٣) «الأثبات»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو سعيد، قاضي من كبار علماء الحديث، توفي سنة (١٤٣) وقيل ما بعدها. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٧) وما بعدها، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٤، ١٩٥) ت (٣٦١).

(٥) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، ومن حفاظ الحديث، كان ثبتًا ثقة، ولد سنة (٦٦) وتوفي سنة (١٣١). انظر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٣١، ١٣٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢) ت (١١٧).

(٦) عبد الله بن عون بن أرْطَبَان، أبو عون المزني مولاهم البصري، كان من أهل الحديث، ومن العباد الزاهدين، ولد سنة (٦٦) وتوفي سنة (١٥١). انظر ترجمته: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ٣٧)، و«الشذرات» (١/ ٢٣٠).

(٧) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد وقيل أبو الحارث، عالم، مؤدب ابن عمر بن عبد العزيز، من فقهاء المدينة وأحد الثقات الأثبات، توفي سنة (١٣٩) وقيل ما بعدها، وقد جاوز المائة. انظر ترجمته: «السير» (٥/ ٤٥٤) ت (٢٠٣)، و«الشذرات» (١/ ٢٠٨).

(٨) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، ثقة، من فقهاء أهل مكة وقرائهم، توفي سنة (١٤٤) وقيل سنة (١٣٩). انظر ترجمته: «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٣٦٥) ت (٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤٧) (ت٥٢٤).

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، أبو الوليد، كان من =

والأوزاعي[١]، وموسى بن عقبة[٢]، وابن أبي ذئب[٣]، ومالك بن أنس، والليث بن سعد[٤]، وغيرهم من العالمين بحديثه/ الضابطين لرواياته المعتنين[٥] بأخباره الملازمين له، من [أقوى][٦] الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين/ على ضعف ما تفرد به وإنكاره وردّه وعدم قبوله. وهل يشك[٧] في هذا من شم رائحة الحديث، أو كان عنده أدنى بصر به، هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم بأخباره وأضبطهم لحديثه وأشدهم اعتناءً بما رواه مالك بن أنس إمام دار الهجرة قد نص على كراهية/ قول القائل: زرت قبر النبي ﷺ[٨]،/ ولو كان هذا اللفظ

٥ح/ب ١٠م/ب ١١٠/أ ٨١ظ/أ

= أوعية العلم، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، ولد سنة (٨٠) وتوفي سنة (١٥٠) بمكة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٠)، و«الشذرات» (١/ ٢٢٦).

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد -وقيل ابن يحمد- الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان رأسًا في العلم والعمل، ولد سنة (٨٨)، وتوفي سنة (١٥٧) في صفر. من تصانيفه: «المسائل» و«السنن» في الفقه. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٨) وما بعدها، و«الشذرات» (١/ ٢٤١).

(٢) موسى بن عقبة بن ربيعة بن أبي عيّاش الأسدي، مولاهم المدني، أبو محمد مولى آل الزبير بن العوّام، كان فقيهًا يفتي، عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث، توفي سنة (١٤١) بالمدينة. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٤٧/٣٥) وما بعدها ت (٣٩٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٨) (ت١٤١).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، تابعي كان حافظًا للحديث، شديدًا في قول الحق، ولد سنة (١٠٨) وتوفي سنة (١٥٩). انظر ترجمته: «السير» (٧/ ١٣٩) وما بعدها (٥٠)، و«الشذرات» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا، ولد سنة (٩٤)، وتوفي سنة (١٧٥) في شعبان بالقاهرة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٤) وما بعدها، و«الشذرات» (١/ ٢٨٥).

(٥) في (ح) و(م): «المعنيين». (٦) زيادة من (م). (٧) في (م): «شك».

(٨) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٧٠).

معروفًا عنده أو مشروعًا أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على[١] مالك الذي هو أعرف الناس بحديث نافع، ولرواه عن نافع[٢] بعض أصحابه الثقات، فلمَّا[٣] لم يروه عنه ثقة يحتج به ويعتمد عليه عُلِم أنه ليس من حديثه، وأنه لا أصل له بل هو مما أدخل على[٤] بعض الضعفاء المغفلين في طريقه، فرواه وحدّث به.

وقد قال الحافظ أبو جعفر محمد [بن عمر][٥] العقيلي في كتاب «الضعفاء»: «موسى بن هلال البصري -سكن الكوفة- عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي[٦]، حدثنا جعفر بن محمد البزوري[٧] حدثنا موسى بن هلال البصري، عن عبيد الله، عن نافع، عن/ ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**. قال أبو جعفر العقيلي: والرواية في هذا الباب فيها لين[٨]». ١١م/أ

هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه، وقد حكم على هذا[٩] الحديث المذكور بعدم الصحة، وإن راويه لم يتابع عليه، ولكن قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير: «والصحيح عن عبد الله بالتكبير».

قال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب «الكامل في معرفة

---

(١) في (ظ): «عن». (٢) في (ح) و(م): «مالك».
(٣) في (ظ): «فما». (٤) «على»: ساقطة من (م).
(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ابن أبي عمرو».
(٦) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الملقب بمطيّن، محدّث الكوفة، كان من أوعية العلم، ولد سنة (٢٠٢) وتوفي سنة (٢٩٧) في ربيع الآخر، وعمره (٩٥). من تصانيفه: «المسند» وله تاريخ صغير. انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٤١، ٤٢) ت (١٥)، و«طبقات الحفاظ» (٢٩٢) (ت٦٥٩).
(٧) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
(٨) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠). (٩) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).

ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث»: موسى بن هلال، ثم ذكر هذا الحديث/ كما رواه البيهقي من طريقه فقال: حدثنا محمد[1] بن موسى ١٠/ب الحلواني حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

قال ابن عدي: وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن عدي: وعبد الله أصح[2].

/ قلت: وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه من رواية ٦ح/أ عبد الله بن عمر العمري الصغير المكبّر المضعّف ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لا يلحق عبيد الله فإنه مات قديمًا/ سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبد الله فإنه ١١م/ب تأخر دهرًا بعد أخيه وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة، ولو فرض أن[3] الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحًا، فإن تفرد موسى (بن هلال)[4] به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ، وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان[5] وعبد الله بن نمير[6]،

---

(١) مابين القوسين في (م) طمس. (٢) «الكامل» (٦/ ٣٥١).

(٣) في (م): «أن هذا». (٤) ساقطة من (ح) و(م).

(٥) يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، من أقران مالك وشعبة، ولد سنة (١٢٠) وتوفي سنة (١٩٨) في صفر. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٨) وما بعدها.

(٦) في (م): «نميرة». عبد الله بن نمير الهمذاني الخارقي، أبو هشام الكوفي، أحد أصحاب الحديث، توفي سنة (١٩٩) وله (٨٤) سنة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٧) ت (٣١١)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٣) (ت٢٩٩).

وأبي أسامة حماد بن أسامة[١] وعبد الوهاب الثقفي[٢]، وعبد الله بن المبارك[٣] ومعتمر ابن سليمان[٤] وعبد الأعلى/ بن عبد الأعلى[٥]، وعلي ابن مسهر[٦]، وخالد ابن الحارث[٧] / وأبي ضمرة أنس بن عياض[٨]، وبشر

١١١/أ
٨١ظ/ب

---

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مولى بني هاشم، من حفاظ الحديث، كان عالمًا بأخبار المدينة، توفي سنة (٢٠١) في ذي القعدة وله (٨١) وقيل (٨٠) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٢٢٧) (ت٧٦)، و«الشذرات» (٢/ ٢).

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري، أبو محمد، محدث البصرة، كان ثقة جليل القدر، توفي سنة (١٩٤) وله (٨٤) سنة. انظر ترجمته: «التقريب» (١/ ٥٢٨) (ت١٤٠٥)، و«الشذرات» (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام المجاهد، ولد سنة (١١٨) وتوفي سنة (١٨١) وهو منصرفًا من غزو الروم، من تصانيفه: «الجهاد» و«الزهد». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٤) وما بعدها.

(٤) معتمر بن سليمان بن طَرْخَان التميمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، محدّث البصرة في عصره، كان ثقة عابدًا صالحًا، ولد سنة (١٠٦) وتوفي سنة (١٨٧). من تصانيفه: «المغازي». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧) (ت٢٥١)، و«الشذرات» (١/ ٣١٦).

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّامي البصري القرشي، أحد علماء الحديث، لكنه رمي بالقدر، وتوفي سنة (١٨٩). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٦)، و«الشذرات» (١/ ٣٢٤).

(٦) علي بن مسهر القرشي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، قاضي، من حفاظ الحديث، كان ثقة، جمع الحديث والفقه، توفي سنة (١٨٩). انظر ترجمته: «السير» (٨/ ٤٨٤) وما بعدها ت (١٢٨)، و«طبقات الحفاظ» (١٢٧) ت (٢٥٨).

(٧) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم - وقيل ابن سليمان، وقيل: خالد بن الحارث بن سليم بن عبيد، وقيل: خالد بن الحارث بن عبيد الله - الهجيمي البصري، من حفاظ الحديث، كان من العقلاء الدهاة المأمونين، ولد سنة (١١٩) وتوفي سنة (١٨٦). انظر ترجمته: «السير» (٩/ ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) (ت٤١)، و«طبقات الحفاظ» (١٣٣) (ت٢٧٣).

(٨) أنس بن عياض بن ضمرة - أو عبد الرحمن - الليثي المدني، أبو ضمرة محدث =

ابن المفضّل[١] وأشباههم وأمثالهم من الثقات المشهورين.

فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن[٢] عبيد الله أحد من هؤلاء الأثبات، ولا رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول، و[٣] جزمنا بخطأ من حسّنه، أو صححه بغير علم.

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي[٤] في كتاب «الجرح والتعديل» أن موسى بن هلال روى عن عبد الله العمري، ولم يذكر أنه يروي عن عبيد الله/ ثم قال: سألت أبي عنه فقال: مجهول[٥]. ١٢م/أ

وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان[٦] في كتاب «بيان الوهم والإيهام»

= المدينة النبوية في عصره، ولد سنة (١٤٠) وتوفي سنة (٢٠٠). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) و«الشذرات» (١/ ٣٥٨).

(١) بشر بن المفضّل بن لاحق الرّقاشي، مولاهم البصري، أبو إسماعيل، إمامٌ ثقةٌ، من علماء الحديث، توفي سنة (١٨٦) في ربيع الأول، وله (٨٠)سنة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٩٠، ٣١٠)، و«طبقات الحفاظ» (١٣٤) ت (٢٧٤).

(٢) «عن»: ساقطة من (م).

(٣) «و»: ساقطة من (م).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، أبو محمد، من كبار علماء الحديث، ولد سنة (٢٤٠) وتوفي سنة (٣٢٧) في محرم، من تصانيفه: «الجرح والتعديل»، و«الرد على الجهمية». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٥)، و«الشذرات» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦)، وكذا ذكر الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٣٩) أنه يروى عن عبد الله بن عمر ولم يذكرأنه يروي عن عبيد الله. وقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٣٤): «صويلح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**.

(٦) علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، أبو الحسن القطان، من علماء الحديث البارزين، ولد سنة (٢٥٤)، وتوفي سنة (٣٤٥). انظر ترجمته: «السير» (١٥/ ٤٦٣) وما بعدها (ت٢٦١)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٤) (ت٨٠١).

الواقعين في كتاب «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي[١]: أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح، وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه، وقال: «أُراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل»[٢].

ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال إلى قولهما.

وقال: «فأما[٣] أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال: «ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به»[٤] وقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله[٥]، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته، وإلى هذا فإن العمري قد عهد أبو محمد - يعني: عبد الحق- بردِّ الأحاديث من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب[٦].

١١١/ب / قال ابن القطان: وقد ضعف أبو محمد حديث: **«إنما النساء شقائق الرجال»**[٧] في احتلام المرأة من أجل عبد الله بن عمر العمري، وذكر

---

(١) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخرَّاط، من علماء الأندلس، كان فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث وعلله، وبالأدب والشعر، ولد سنة (٥١٤) وتوفي سنة (٥٨١) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «السير» (٢١/ ١٩٨) وما بعدها (ت٩٩)، و «الشذرات» (٤/ ٢٧١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣) وتعقب الألباني في كتابه «الإرواء» (٤/ ٣٣٩) أبا الحسن القطان، وذكر أن عبد الحق الأشبيلي أورد هذا الحديث في كتابه لصحته عنده وبيَّن حجته في ذلك ثم قال: «نقول ذلك بيانًا للحقيقة ودفعًا لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف، وهو يراه ضعيفًا، وإلَّا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة».

(٣) في (م): «أما». (٤) «الكامل» (٦/ ٣٥١).

(٥) في (م): «عن أحواله».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦) (١/ ١٦١، ١٦٢) من طريق عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا =

اختلاف المحدثين فيه، وكذلك فعل أيضًا في حديث: «**أول الوقت رضوان الله**»[1] فإنه ردَّه/ من أجله، ٦ح/ب

= **غسل عليه**»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح إلَّا قول أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) برقم (٢٦١٩٥) من نفس الطريق السابق، وبنفس اللفظ إلَّا (ولا يرى بللًا) و(فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء) قال محققو الكتاب: «حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه الترمذي برقم (١١٣) من نفس الطريق السابق، وبنفس اللفظ إلَّا: (ولم يجد بللًا) قال: «**لا غسل عليه**»، قالت أم سليم: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «**نعم إن النساء شقائق الرجال**» قال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، وعبد الله بن عمر ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث» وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٨١): «الحديث رجاله رجال الصحيح إلَّا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه»، ثم قال: «وقد تفرد به المذكور عند من ذكره من المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلول بعلتين، الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم». وقال الحسيني في «البيان والتعريف» (١/ ٢٦١): «أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني عن عائشة ﵂ وأخرجه البزار عن أنس بن مالك ﵁ قال ابن القطان: هو من حديث عائشة ﵂ ضعيف، ومن طريق أنس صحيح». ولم أجد الحديث برواية أنس في «مسند البزار» المطبوع ووجدته في «مسند أبي عونة» (١/ ٢٩٠) بلفظ قال ﷺ: «**نعم، فأنى يشبههن الولد إنما هن شقائق الرجال**».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب (الصلاة) باب (١٢٧) ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم (١٧٢) (١/ ٣٢١) من طريق يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان من الله والوقت الآخر عفو الله**» قال الترمذي: «هذا حديث غريب وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه»، قال: «وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود»، =

. . . .

= وقال الألباني: «ضعيف»، وأخرجه أيضًا برقم (١٧٠) من حديث أم فروة، بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**»، قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلَّا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن معين من قبل حفظه»، وتعقب ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٦٥٠) الترمذي في هذا فقال: «وفيه نظر، وقد رواه قزعة بن سويد وغيره عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة - وذكر طريق الدارقطني - وهو عن علي بن معبد عن يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥) برقم (١٨٩٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقت الأول رضوان من الله، والوقت الآخر عفو الله**»، وبرقم (١٨٩١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بنفس اللفظ السابق. قال البيهقي بعده: «قال الشيخ: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعّفه يحيى بن معين وكذَّبه أحمد ابن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة» وفي (١/ ٤٣٦) من طريق أبي محذورة مرفوعًا بلفظ: «**أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله**» وقال بعده: «وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعًا وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر»، وأخرجه الدارقطني في «السنن» برقم (٢٠) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله**» وبرقم (٢١) من طريق جرير بن عبد الله بلفظ: «**أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ﷻ**» وبرقم (٢٢) من طريق أبي محذورة بلفظ: «**أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله**». قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٦٨٤، ٦٤٩) عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وأما حديث ابن عمر ففيه العمري أيضًا وقد قلنا فيه وفي يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلَّا على التعجب، وسئل أحمد عن هذا الحديث «**أول الوقت رضوان الله**» قال: من روى هذا؟! ليس هذا؟! يثبت». وقال ابن حجر في =

وترك في الإسناد متروكًا لا خلاف فيه[1] لم يعرض له؛ فكان ذلك عجبًا من فعله، وكذلك فعل أيضًا في حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد/ بغير إذن سيده فنكاحه باطل**»[2] فإنه اتبعه أن قال: «فيه ١٢م/ب

= «التلخيص الحبير» (١/ ١٩١): «وقال ابن عديّ: كان ابن حمَّاد يقول: في هذا الحديث عبيد الله - يعني: مصغَّرًا - قال: وهو باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله، وقال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الميموني: لا أعرف شيئًا يثبت فيه - يعني: في هذا الباب». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٣): «قال النووي في «الخلاصة»: أحاديث: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**» وأحاديث: «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**» كلها ضعيفة». ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف لحديث جرير، حديث رقم (٢٨٠٧). وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» حديث رقم (٣١٢): «ضعيف». ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحة لحديث أبي محذورة حديث رقم (٢٨٠٨) وخالفه الألباني فضعفه كما في «ضعيف الجامع الصغير» حديث رقم (٢١٣١).

(١) وهو يعقوب بن الوليد المدني، قال الزيلعي في كتابه «نصب الراية» (١/ ٢٤٣): «أنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث - أي: حديث «**أول الوقت رضوان الله**» - بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علته؛ لأن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع، وابن عديّ إنما أعله به وفي بابه ذكره. انتهى كلامه- أي: ابن القطان».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٠٧٩) (٢/ ٥٦٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**» قال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما»، وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٨/ ٢١٠): «وصوَّب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه»)، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٤٣) حديث رقم (١٢٩٨١) والحديث إسناده صحيح.

العمري وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب، ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من رواية العمري منها هذا الحديث المروي عنه في الزيارة، وذكر أن[١] سكوته عنها غير صواب.

وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات.

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب «المجروحين من المحدثين»: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة[٢] يروي عن نافع، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار / وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير/ في روايته، فلما فحش [خطؤه][٣] استحق الترك، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة، حدثنا الهمداني[٤]، حدثنا عمرو بن علي[٥] قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عن عبد الله بن عمر- قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن نافع، عن ابن عمر «أن

ظ٨٢/أ
١١٢/أ

---

(١) في (ظ): «أنه».

(٢) (م) زيادة: «المنورة».

(٣) في (أ) و(ظ) و(م): «خطأه» وفي (ح): «خطاؤه» وصوبتها لخطئها نحويًا.

(٤) عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي البجيري، أبو حفص، حافظ إمام، محدث ما وراء النهر، كان أبوه صاحب حديث، ولد سنة (٢٢٣)، وتوفي سنة (٣١١). انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٤٠٢) وما بعدها (ت٢١٩)، و«طبقات الحفاظ» (٣١٢، ٣١٣) ت (٧٠٨).

(٥) عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، إمام مجوّد، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٤٩) في ذي القعدة، من تصانيفه: «المسند» و«العلل». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨) ت (٥٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢١٤، ٢١٥) ت (٤٧٦).

النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»[1].

وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي/ ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله**[2] **لم** ١٣م/أ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٩٤) برقم (١٣٦٣) موقوفًا من طريق مؤمل ابن إسماعيل عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ويزعم أنه رأى ذلك» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلَّا مؤمل» قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧): «إسناده ضعيف»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٨) برقم (٣٦٤٦٣) موقوفًا من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته»، قال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١/ ١٧٠): «قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا»، يعني: الموقوف، وقد روي من طرق أخرى مرفوعة كما في «سنن أبي داود» برقم (١٤٥) من حديث أنس بن مالك، قال عنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٠): «صحيح»، والترمذي برقم (٢٩) من طريق حسَّان بن بلال عن عمار بن ياسر، وبرقم (٣١) من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. وفي «سنن ابن ماجه» برقم (٤٣٠) من حديث عثمان رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله توضأ فخلل لحيته»، وبرقم (٤٣١) من حديث أنس، وبرقم (٤٣٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيهما مقال، قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٧): «قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٠): «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة» وقال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١/ ١٧٠): «قال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) عن حديث عثمان رضي الله عنه: «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣): «روة تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة» ثم ذكرهم، ثم قال: «وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان».

(٢) في كتاب «المجروحين» (٢/ ٧): «يسأله».

تقبل له صلاة أربعين ليلة[١]»[٢]. وروى عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين [وللراجل][٣] سهمًا»[٤] فيما يشبه هذا من المقلوبات

---

(١) في (ح) و(م): «يومًا» وفي «المجروحين»: «ليل».

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق بهذا اللفظ، قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٢٦٩): سألت أبي عن حديث رواه العمري عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا...**» الحديث، قال أبي: الصواب ما رواه عبد العزيز الدراوردي عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: . . . ، وكان أحمد بن حنبل يقول: يشبه حديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله بن عمر، وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث؛ لأن الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع كما وصفنا ثم أردف عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله، وليس يشبه هذا حديث عبيد الله إذ كان غلطًا، والناس يروون عن عبد الله العمري كما وصفنا. وروي الحديث من طرق أخرى كما في «صحيح مسلم» برقم (٢٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وأخرجه أحمد (٣٨/ ٢٦٤) برقم (٢٣٢٢٢) من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «**من أتى عرافًا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**» قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وفي (٢٧/ ١٩٧) برقم (١٦٦٣٨) من نفس الطريق السابق، وبلفظه ونفس حكم المحققين.

(٣) كذا في (ح) و(م) و«المجروحين» وفي (أ) و(ظ): «وللرجل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٨٥) برقم (٩٣٢٠) بلفظ: (جعل) بدل (أسهم)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠٦) برقم (٢١) بلفظ: (يسهم) بدل (أسهم) تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري، ورواه القعنبي بالشك في (الفارس) و(الفرس)، و(٤/ ١٠٧) برقم (٢٢) وإسناد هذا الحديث من هذه الطرق ضعيف لوجود عبد الله بن عمر العمري فيه وهو ضعيف، وقد روي من طرق أخرى صحيحة بلفظ مقارب برقم (١٩) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (جعل) بدل (أسهم)، قال الرمادي: «كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا. . . ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أُسامة خلاف هذا =

والملزوقات التي [ينكرها من أمعن][1] في العلم وطلبه من مظانه»[2].

وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: «وعبد الله بن عمر ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»[3].

وقال البخاري في «تاريخه»: «عبد الله[4] [بن عمر][5] بن حفص العمري المدني، قرشي كان يحيى بن سعيد يضعّفه»[6].

وقال النسائي: في كتاب «الكنى»[7]: «أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر ضعيف».

= أيضًا»، وجميع رواته ثقات أحمد بن منصور الرمادي، قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٦): «ثقة حافظ»، وأبو أسامة حماد بن أسامة، قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٩٥): «ثقة ثبت، ربما دلس»، وعبد الله بن نمير قال عنه ابن معين في «تاريخ ابن معين رواية الدارمي» (١٨٨): «ثقة» وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٥٧): «ثقة»، وبرقم (٢٠) من طريق نعيم بن حمَّاد أنبأنا ابن المبارك عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... بلفظ الحديث السابق، قال أحمد: «لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه» قال النيسابوري: «ولعل الوهم من نعيم؛ لأن المبارك من أثبت الناس»، والحديث إسناده حسن جميع رواته ثقات، إلَّا نعيم بن حماد قال عنه أبو حاتم: «محله الصدق». «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٣)، وعبد الله بن المبارك قال عنه ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٤٥): «ثقة ثبت» وباقي رجاله هم رجال الطريق السابق، وبرقم (٢٣) من طريق حمَّاد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (قسم) بدل (أسهم) وإسناده صحيح جميع رواته ثقات، أحمد بن ملاعب قال عنه الدارقطني: «ثقة»، وقال عنه عبد الله بن أحمد: «ثقة». «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٩)، وحجاج بن منهال قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٧): «ثقة فاضل»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٥٤): «ثقة»، وحماد بن سلمة قال عنه يحيى بن معين: «ثقة»، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤٢)، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٩٧): «ثقة عابد».

(١) في «المجروحين»: «لا ينكرها إلَّا من أمعن». (٢) «المجروحين» (٢/ ٦، ٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٩٠). (٤) في (ظ): «عن عبد الله».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ). (٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٠).

(٧) لم أقف على الكتاب.

وقال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين[١] عن عبد الله بن عمر العمري، فقال: ضعيف»[٢].

حدثنا عبد الله قال: «سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال: كذا وكذا[٣]».

ح٧/أ وقال أبو زرعة الدمشقي[٤]: / «قيل لابن حنبل: كيف حديث عبد الله بن عمر، فقال: كان يزيد في الأسانيد/، ويخالف وكان رجلًا صالحًا». ١٢/ب

وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأثرم[٥] عنه[٦].

«وروى إسحاق بن منصور[٧] عن يحيى بن معين، قال: عبد الله بن عمر

---

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد المريّ بالولاء البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، إمام الجرح والتعديل، ولد سنة (١٥٨)، وتوفي سنة (٢٣٣) في ذي القعدة بالمدينة النبوية، من تصانيفه: «التاريخ والعلل في الرجال» و«معرفة الرجال». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٩) وما بعدها.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٠).

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣١٨): «هذه العبارة «كذا وكذا» يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرًا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين».

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، الحافظ شيخ الإسلام في عصره، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٨٠) بدمشق، من تصانيفه: «التاريخ وعلل الرجال»، و«مسائل في الحديث والفقه». انظر ترجمته: «تارخ مدينة دمشق» (٣٥/ ١٤١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٣) وما بعدها ت (٢٧٦).

(٥) أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر الأثرم الكلبي، كان إمامًا جليلًا حافظًا، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي في حدود سنة (٢٦٠)، من تصانيفه: كتاب في السنن ومصنف في علل الحديث. انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٦٢٣) وما بعدها ت (٢٤٧)، و«المقصد الأرشد» (١/ ١٦١، ١٦٢) (ت١٢٦).

(٦) انظر: «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٠).

(٧) إسحاق بن منصور بن بَهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المَرْوَزِي، فقيه حنبلي، من رجال الحديث، توفي سنة (٢٥١) في جمادى الأولى، من تصانيفه: «مسائل في =

صويلح»[١]، وقال عبد الله بن علي بن المديني[٢] عن أبيه[٣]: «ضعيف»، وقال أبو حاتم الرازي/ : «يكتب حديثه ولا يحتج به»[٤]. ١٣م/ب

وقال يعقوب بن شيبة[٥]: «صدوق في حديثه اضطراب»، وقال: صالح ابن محمد البغدادي[٦]: «لين مختلط الحديث»، وقال الحاكم أبو أحمد[٧]:

= الفقه» دوَّنها عن الإمام أحمد. انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٣)، و«الشذرات» (٢/ ١٢٣).

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٠).

(٢) عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري، من أهل البصرة، قدم بغداد وحدَّث بها عن أبيه، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، محدّث ومؤرّخ، كان أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، ولد سنة (١٦١)، وتوفي سنة (٢٣٤)، من تصانيفه: «الأسماء والكنى» و«العلل». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٨) وما بعدها ت (٦٣٤٩)، و«السير» (١١/ ٤٢) وما بعدها.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٠).

(٥) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي بالولاء، البصري، الحافظ، نزيل بغداد، من علماء الحديث، كان فقيهًا على مذهب الإمام مالك، ولد سنة (١٨٢)، وتوفي سنة (٢٦٢)، من تصانيفه: «المسند الكبير». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٧)، و«الشذرات» (٢/ ١٤٦).

(٦) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، أبو علي الأسدي مولاهم البغدادي، لقبه جزرة، إمام حافظ محدث المشرق في زمانه، من أئمة الحديث وممن يرجع إليه في علم الآثار ومعرفة الأخبار، ولد سنة (٢٠٥) وتوفي في ذي الحجة سنة (٢٩٣) ببخارى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٢) وما بعدها ت (٤٨٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤١، ٦٤٢) (ت٦٦٤).

(٧) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير، كان من علماء الحديث، كثير التصانيف، توفي سنة (٣٧٨) وله (٩٣) سنة. انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٣٧٠) وما بعدها ت (٢٦٧)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨٨، ٣٨٩) ت (٨٨٢).

«ليس بالقوي عندهم»[١].

فإذا كانت هذه حال عبد الله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن، والراوي عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث، فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفردا[٢] به وردّه؟

وهل يجوز أن يقال فيما روياه من حديث منفردين به أنه حسن أو صحيح؟ وهل يقول هذا إلا رجل لا يدري ما يقول؟!

وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ المتأخرين[٣] في كتاب كبير له رأيت قطعة منه فقال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني[٤] بالكوفة، و(أبو الحسين)[٥] علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد، قالا: حدثنا أبو عمرو أحمد/ بن حازم بن أبي غرزة[٦] الغفاري، أنبأنا موسى بن هلال البصري، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، ٨٢ظ/ب

(١) «الكامل» (٤/ ١٤١) وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٤٩٦): «صدوق حسن الحديث».

(٢) في (ظ): «تفرد».

(٣) فيما يبدو - والله أعلم- أنه أبو زرعة الرازي الصغير، وهو أحمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحكيم الرازي، من علماء الحديث، كان واسع الرحلة جيد المعرفة، ولد سنة (٣١١)، وتوفي سنة (٣٧٥) بمكة. انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٤٦) وما بعدها ت (١٦)، و«طبقات الحفاظ» (٣٩٧، ٣٩٨) (ت٨٩٨).

(٤) محمد بن علي بن دحيم أبو جعفر الشيباني، شيخ ثقة، محدّث الكوفة في عصره، توفي سنة (٣٥١)، وقيل ما بعدها. انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٣٧) (ت٢٣).

(٥) في (ح) و(م): «أبو الحسن»، علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد، أبو الحسين الكوفي الكاتب، الشيخ الثقة، ولد سنة (٢٤٩)، وتوفي سنة (٣٤٧) في ربيع الأول ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢) (ت٦٤٠٠)، و«السير» (١٥/ ٥٦٦، ٥٦٧) (ت٣٣٩).

(٦) في (م): «عرزة»، أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٢٧٦) في ذي الحجة، من تصانيفه: «مسند». انظر ترجمته: «السير» (١٣/ ٢٣٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٧٠) (ت٦٠٥).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» لفظ الحديث/ وسياقه للشيباني. ١١٣/أ

قال: وهذا الخبر قد[1] رواه عن موسى بن هلال محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي[2]، ويوسف بن موسى/ ١٤م/أ القطان[3]، وهارون بن سفيان[4]، والفضل بن سهل[5]، والعباس بن الفضل[6]، وعبيد بن محمد الورّاق وبعض هؤلاء المذكورين، قال في

---

(١) «قد»: ساقطة من (م).

(٢) محمد بن جابر بن بُجَير بن عقبة المحاربي، أبو بجير، كوفي، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٥٦). انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٧) (ت١١٥).

(٣) يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٥٣) ببغداد، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٤) (ت٧٦١٥)، و«المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥) وما بعدها (ت١٢٧٦٥).

(٤) لم أتمكن من تمييز هارون بن سليمان، فقد وقفت على ترجمتين لعلمين بهذا الاسم:
١- هارون بن سفيان بن راشد، أبو سفيان المستملي الكبير، يعرف بمكحلة، إمام مشهور، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومات ولم يحدث بها، توفي سنة (٢٤٧) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤) (ت٧٣٥٦)، و«المقصد الأرشد» (٣/ ٧١) (ت١١٨٧).
٢- هارون بن سفيان بن بشير، أبو سفيان، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك، توفي سنة (٢٥٠) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥) (ت٧٣٥٧). ولم يتبين لي أيهما، فكلاهمات من طبقة واحدة، ولعله المستملي الكبير المعروف بمكحلة ذكره الحافظ ولم ينسبه لشهرته، والله أعلم.

(٥) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، من كبار محدثي بغداد، توفي سنة (٢٥٥) في صفر. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٤) (ت٦٨٠٠)، و«السير» (٢/ ٢١٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢٥٠) (ت٥٥٧).

(٦) العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة، أبو الفضل الواقفي البصري، من رجال الحديث من أهل البصرة، عالم بالقرآن والشعر، توفي سنة (١٨٦) وله (٨١) سنة، من تصانيفه: «القراءات». انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٦)، و«الأعلام» (٤/ ٣٨).

حديثه: عن عبيد الله بن عمر، قد ذكرناه[١] بأسانيده في الكتاب الكبير ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمري ولا عنه إلا موسى بن هلال العبدي، تفرد به والله أعلم».

انتهى كلام هذا الحافظ، وهو في طبقة أبي عبد الله بن منده[٢]، وأبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»، والكتاب الذي روى في هذا الحديث ووقفت على بعضه يدل على سعة حفظه ورحلته، ولا يجوز أن يكون هو ابن منده؛ لأن ابن منده له شيوخ كثيرة وهو معروف بكثرة الرواية عنهم كالأصم[٣]، وابن الأعرابي[٤]، وغيرهما، ولم يروِ مؤلف هذا الكتاب فيه عن أحد[٥] منهم فيما وقفت عليه، ولأن صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن منده بالرواية عنهم، وروى في بلاد لم يدخلها ابن منده كالبصرة ٧ح/ب و/ أَنْطَاكِية[٦] ....

(١) في (ظ): «ذكرنا».

(٢) محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبد الله بن منده العبدي الأصبهاني، الحافظ الجوال، صاحب التصانيف، كان من أئمة الحديث وثقاتهم، ومن دعاة السنة، ولد سنة (٣١٠) في شوال، وتوفي سنة (٣٩٥) في ذي القعدة، من تصانيفه: «الإيمان» و«الرد على الجهمية». انظر ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٩٩) وما بعدها (ت٦٣٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١) وما بعدها ت (٩٥٩).

(٣) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولاهم، أبو العباس المعقلي النيسابوري، الإمام المحدث، ولد سنة (٢٤٧)، وتوفي سنة (٣٤٦) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «السير» (١٥/ ٤٥٢) وما بعدها ت (٢٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٥) (ت٨٠٣).

(٤) أحمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد البصري الصوفي، كان ثقة ثبتًا عارفًا عابدًا ربانيًّا، نزيل مكة وشيخ الحرم، ولد سنة (٢٤٦)، و توفي سنة (٣٤٠) في ذي القعدة بمكة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٢، ٨٥٣) (ت٨٣٠)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٣، ٣٥٤) (ت٧٩٩).

(٥) في (م): «واحد».

(٦) في (م): «والأنطاكية». وأَنْطَاكِيَة: بالفتح ثم سكون، والياء مخففة، مدينة من =

ونَصِيبين[(١)]، ولا يجوز أن يكون الحاكم أبا عبد الله، لأن رحلة هذا المؤلف أوسع من رحلة الحاكم، ولأنه دخل إلى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام وغيرها، ولا يجوز أن يكون الحافظ أبا نعيم[(٢)] لتأخره عن هذا.

وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب/ حافظ كبير من بحور الحديث/، وقد ذكر في هذا الكتاب من الأحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة شيئًا كثيرًا[(٣)]، وذكر في هذا الباب الذي روى فيه هذا الحديث وهو[(٤)] «الباب الثلاثون بعد المائتين» عدة أحاديث موضوعة لا أصل لها، وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى بن هلال عن العمري، وذكر أن بعض الرواة قال في حديثه عن: عبيد الله، وقد ذكرنا أن الأصح رواية من قال عن عبد الله وكان موسى بن هلال حدّثْ[(٥)] به مرة عن عبيد الله فأخطأ، لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله، فإن عبيد الله/ متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، بخلاف عبد الله فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبيد الله، وكأن موسى بن هلال لم

١٣/ب
١٤م/ب
٨٣ظ/أ

= مدن الشام، تقع في الشمال الغربي لسوريا. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢٠٠)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٦٦).

(١) نَصِيبين: بالفتح ثم الكسر ثم ياء، مدينة من مدن العراق سابقًا، كان عليها سور بنته الروم، وأتمه أنوشروان الملك عند فتحه إياها، وهي الآن تعد من مدن تركيا تقع في جنوبها الغربي. انظر: «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣١٠)، و«معجم البلدان» (٥/ ٢٢٨، ٢٨٩).

(٢) أحمد بن عبد الله بن إسحاق المِهْراني، أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الأحول، محدِّث العصر، من علماء الحديث، ولد سنة (٣٣٦)، وتوفي سنة (٤٣٠) في محرم، من تصانيفه: «دلائل النبوة»، و«المستخرج على الصحيحين». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٢) وما بعدها ت (٩٩٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢٣) (ت٩٥٨).

(٣) قال الذهبي في «السير» (١٧/ ٤٧) في ترجمة أبي زرعة الرازي الصغير قال: «وكنت قد وقفت على تأليف كبير في السنن، وهو ناقص فيه أحاديث غريبة فقيل: إنه تصنيفه».

(٤) في (ظ): «وهذا». (٥) في (م): «حدثه».

يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ولا حسنه أحد منهم، بل تكلموا فيه/ وأنكروه حتى أن النواوي[1] رحمه الله ذكر في «شرح المهذب»[2] أن إسناده ضعيف جدًّا[3]. ١٥م/أ

١١٤/أ وقد تفرد هذا المعترض على شيخ الإسلام/ بتحسينه أو تصحيحه وأخذ في التشنيع والكلام بما لا يليق، الذي يقدر آحاد الناس على مقابلته[4] بمثله، وبما هو أبلغ منه، وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره خطأ، فاعلم ذلك والله الموفق.

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال وهو لا يروي إلا عن ثقة؟!

فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من

---

(١) في (م): «النووي».

(٢) «شرح المهذب»: اسمه «المجموع شرح المهذب» وهو كتاب في الفقه الشافعي، ألفه الإمام النووي شرح فيه كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، ومنهجه في الكتاب أنه يذكر أولًا قول الشيرازي ثم يشرحه بأسهل العبارات وأوضحها، ويخرج الأحاديث الواردة ويحكم عليها، ويبين معاني الألفاظ الغريبة الواردة في المتن، ويعرف بالأعلام الغير مشهورين، وقد بلغ الكتاب (١٨) جزءًا جاء تأليف النووي له من الجزء الأول وحتى الجزء السابع، ثم أكمله السبكي من الجزء الثامن حتى الجزء الثاني عشر، ثم أكمله المطيعي من الجزء الثالث عشر حتى بلغ الجزء السابع عشر، ثم أكمله محمد حسن العقبي في الجزء الثامن عشر، وقد سار من بعد النووي من شراح «المهذب» على منهج النووي في شرح الكتاب، ويعتبر الكتاب موسوعة في الفقه الشافعي.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٢).

(٤) في (م): «مقالته».

فعله، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة[١]، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي[٢]، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وقد [يروي][٣] الإمام أحمد قليلًا في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط (وسوء الحفظ)[٤] وذلك على وجه الاعتبار[٥] والاستشهاد[٦] لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري[٧]، ومحمد بن القاسم الأسدي[٨]، . . . .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، من علماء الحديث حفظًا ودراية وتثبتًا، ولد سنة (٨٢)، وتوفي سنة (١٦٠) في جمادى الآخرة، من تصانيفه: «الغرائب». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٣) وما بعدها (ت١٨٧)، و«طبقات الحفاظ» (٨٩، ٩٠) (ت١٧٩).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان العَنْبري مولاهم البصري اللؤلئي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة (١٣٥)، وتوفي سنة (١٩٨) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩) وما بعدها.

(٣) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و (ظ): «روى».

(٤) ساقطة من (ح) و (م).

(٥) الاعتبار: هو تتبع طرق الحديث ليعلم هل شارك راويه أحد غيره أم لا، وهل له متابعة أو شاهد، فالعمل الذي يقوم به المحدّث يسمى الاعتبار. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٦) **الاستشهاد**: هو الشاهد وهو: مشاركة الصحابي في رواية أصل الحديث وإن لم يروه بعينه. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨،١٠٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤١) وما بعدها.

(٧) عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني، كان عالمًا بالفقه والحديث والنسب، وأيام العرب وأشعارها، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٨٢) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٣٤) وما بعدها (ت٦٦٨١)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٣٥).

(٨) محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، أبو إبراهيم، لقبه كاو، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٠٧) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «الكامل» (٦/ ٢٤٨، ٢٤٩) ت (١٧٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٦١) (ت ٦٦٣).

٨ح/أ وعمر بن هارون البلخي[١]، وعلي بن عاصم/ الواسطي[٢]، وإبراهيم بن أبي الليث[٣] صاحب الأشجعي[٤]، ويحيى بن يزيد[٥] بن عبد الملك النوفلي، و[نصر][٦] بن باب، وتَلِيد بن سليمان الكوفي[٧]، / وحسين بن ١٥م/ب حسن الأشقر[٨]، ....

(١) عمر بن هارون بن زيد بن جابر، أبو حفص الثقفي، مولاهم البلخي، عالم خراسان، كان حافظًا في حروف القراءات، ضعيفًا في الحديث، توفي سنة (١٩٤) في رمضان، وله (٦٦) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٢٦٧) وما بعدها ت (٧٥)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٧) ت (٣١١).

(٢) علي بن عاصم بن صهيب، أبو الحسن القرشي التيمي، من علماء العراق، رمي بالتشيع، صدوق يخطئ ويصرّ، ولد سنة (١٥٠) وقيل بعدها، وتوفي سنة (٢٠١). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣١٦) (ت٢٩٧)، و«التقريب» (٢/ ٣٩) (ت٣٦٦).

(٣) إبراهيم بن أبي الليث نصر البغدادي، أبو إسحاق، كان صاحب سنة ويضعّف في الحديث، توفي سنة (٢٣٤) ببغداد. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٤٥) (ت٧٧٨)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨١) (ت١٣٦٧).

(٤) عبيد الله بن عبيد الرحمن - وقيل: عبد الرحمن - الأشجعي الكوفي، أبو عبد الرحمن الحافظ الثبت الإمام، من علماء الحديث، توفي سنة (١٨٢) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣١١) (ت٥٤٥٩)، و«السير» (٨/ ٥١٤) وما بعدها ت (١٣٦).

(٥) في (م): «مزيد»، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني، عابد، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٨) ت (٨٢٧)، و«تعجيل المنفعة» (٧٠/ ٢٤٧) (ت٢١٤٧).

(٦) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «نصير» وهو خطأ، وهو نصر بن باب المروزي الخراساني، أبو سهل، سكن بغداد وحدَّث بها، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٩٣). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٧٨) (ت٧٢٤٣) و«الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤٥).

(٧) تَلِيد بن سليمان المحاربي، أبو إدريس الكوفي الأعرج، رافضي، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٩٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣٦، ١٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٧) ت (٩٤٨).

(٨) حسين بن حسن الأشقر، أبو عبد الله الفزاري الكوفي، كان يغلو في التشيع، =

وأبي سعد الصاغاني محمد[1] بن ميسر، ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى بن هلال إن صحت روايته عنه.

ولو فرض أن موسى بن هلال العبدي، وعبد الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الأثبات المشهورين / والعدول الحفاظ المتقنين الضابطين، ١١٤/ب وقدر أن هذا الحديث المروي من طريقهما من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول، لم يكن فيه دليل[2] إلا على الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام رحمه الله ولا يكرهها، بل يندب إليها ويحض عليها ويستحبها[3].

وقد قال في «الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر»[4]: «قد ذكرت فيما كتبته من المناسك[5] أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره ﷺ كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف [يسلّم][6]

= توفي سنة (٢٠٨). انظر ترجمته: «التارخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣١٩) ت (٢٧٥١)، و«التقريب» (١/ ١٧٥) (ت٣٥٦).

(١) في (ح) و(م): «ومحمد»، محمد بن ميسر، أبو سعد الصاغاني البلخي الضرير، ويقال له: محمد بن زكريا، ضعيف الحديث، رمي بالإرجاء، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٥) (ت٧٧٨)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨١) ت (١٣٦٧).

(٢) «دليل»: ساقطة من (ح) و(م). (٣) في (م): «ويستحثها».

(٤) «الجواب الباهر ...» كتاب أجاب فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما سأله عنه السلطان محمد بن قلاوون في بيان مسألة الزيارة الشرعية والبدعية للقبور، وذلك لما أراد استفسار الحال عما كثر فيه القيل والقال فيما أفتى به الشيخ قبل نحو من سبع عشرة سنة، وهو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، طبع مستقلًا، وطبع ضمن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» في الجزء السابع والعشرين منه. انظر: مقدمة «الجواب الباهر» (٣)، و«العقود الدرية» (٢٥٨).

(٥) انظر: «المنسك الأخير» (٩٢، ٩٣).

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «نسلم».

عليه، وهل يستقبل الحجرة [أو القبلة على قولين: فالأكثرون يقولون: ٨٣ظ/ب يستقبل الحجرة][١] كمالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] / ، وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول وخلفه في قول[٥]؛ لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد و كان الصحابة ﷺ يسلمون عليه[٦]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

(٢) لم أقف على قول مالك من كتبه، قال القاضي عياض في «الشفا» (٤٤٦): «وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم». انظر: «المدخل» (١/ ٢٦١).

(٣) لم أقف على قول الشافعي من كتبه ولا من كتب الشافعية، قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٧٣): «ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر».

(٤) في هامش (م): «صوابه: يقولون يستقبل القبر». لم أقف على قول الإمام أحمد في كتبه، قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٥٢٣): «وتستحب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره وقبر صاحبيه ﷺ فيسلم عليه مستقبلًا له لا إلى القبلة، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ذكره أحمد». انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٥٣).

(٥) قال القاري في «مناسكه» (٥١٤): «اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي: أنه يقف الزائر مستقبل القبلة، كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة». وقال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٣٦): «وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رحمه الله في «مسنده» عن ابن عمر ﷺ قال: «من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قِبَل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله بركاته». قال القاري: «ويؤيده ما قال المجد اللغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قَدِم أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. انتهى. وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعدما كان مترددًا في مقام المرام». ثم قال القاري: «ولا يضرنا قول المصنف في «الكبير»: إن في هذا الاستقبال إلى القبر لا إلى القبلة، فإنَّا نقول: يمكن الجمع بأنهم كانوا يسيرون إلى القبر للزيارة، ويدورون إلى جهة الكعبة عند الدعوة، وعذرهم عن المواجهة عدم الإمكان لحجاب الأمكنة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٦) «عليه»: ساقطة من (ظ).

لم يكن يمكن أحدًا أن يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكنًا/ ١٦م/أ
بعد دخولها في المسجد.

إلى أن قال: والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ﷺ وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة.

ولا في شيء من كلامي/ وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن ١١٥/أ المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور[1]، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي[2] ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد[3] ويعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**»[4].

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، ولكن رسول الله ﷺ له خاصة ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهو أنا/ أمرنا أن نصلّي عليه و[5] أن نسلم عليه في كل صلاة، ٨ح/ب

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الإخنائية» (١٣١) وما بعدها و(٢٣٥) وما بعدها.

(٢) «النبي»: ساقطة من (م).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (المغازي) باب (١٧) «غزوة أحد» برقم (٤٠٤٢)، «الفتح» (٧/ ٣٤٧) من حديث عقبة بن عامر قال: (صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات...)، وبرقم (٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، وأخرجه مسلم برقم (٣٠ - ٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز) باب (٣٥) «باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها»، برقم (١٠٤- ٩٧٥) (٢/ ٦٧١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) في (م): «أو».

وشرع ذلك في الصلاة وعند الأذان[١] وسائر الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند/ دخول المسجد[٢]، مسجده وغير مسجده، وعند الخروج منه، وكل من دخل فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة. ١٦م/ب

والسفر إلى مسجده[٣] مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء[٤] قد حصل على/ أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء فتشرع[٥] الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره[٦] فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور، وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة. ١١٥/ب

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ وبين البدعية/ ٨٤ظ/أ

(١) ورد في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الأذان ما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (٧) «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة»، برقم (١١- ٣٨٤) (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**».

(٢) «المسجد»: ساقطة من (ح).

(٣) في (ح) و(م): «غيره» وفي هامش (م): «لعله والسفر إلى غيره غير مشروع».

(٤) «والدعاء»: ساقطة من (ظ). (٥) في (ظ): «فشرع».

(٦) في (ظ): «لغيره».

التي لم يشرعها، بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين/ مساجد ١٧م/أ والصلاة إلى القبر واتخاذه وثنًا، وقد ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**[١] حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا / ومسجد بيت المقدس»**[٢]. ١١٦/أ

فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره، وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تطهّر في بيته ثم خرج إلى المسجد، كانت خطواته إحداهما[٣] تحط خطيئة والأخرى[٤] ترفع درجة، والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه/ الذي صلى فيه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث»**[٥]. ٩ح/أ

ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها، أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ح) و(م): «إحديهما». (٤) في (م): «والآخر».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (٨٧) «الصلاة في مسجد السوق» برقم (٤٧٧) «الفتح» (١/ ٥٦٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: **«صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي فيه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذِ أو يحدث»**، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٢- ٦٤٩) و(٢٨٢- ٦٦٦) بنحوه.

١٧م/ب مشروعًا باتفاق/ الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف[(١)] بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد.

وقاله[(٢)] ابن مسلمة[(٣)] من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط، ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه[(٤)]؛ لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل؛ فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا كل سبت ويصلي فيه ركعتين[(٥)]، وقال: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان** ١١٦أ/ب **له كعمرة**» رواه الترمذي[(٦)]/ وابن أبي شيبة[(٧)].

---

(١) في (م): «يوف». (٢) في (ح) و (م): «وقال»، وفي (ظ): «قال».

(٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام المخزومي المديني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، توفي سنة (٢١٠). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٧١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٥/ ٢٩٠، ٢٩١) ت (٦٩٩٨).

(٤) فزيارته هنا بالتبع ليست استقلالًا، قال المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٢٤٥): «ولا ينافي هذا خبر «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»؛ لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شد رحل».

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب (٢) «مسجد قباء» برقم (١١٩١)، «الفتح» (٣/ ٦٨) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «...ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدِّث أن رسول الله كان يزوره راكبًا وماشيًا»، وبرقم (١١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا»، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله» وبرقم (٧٣٢٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٥١٥-١٣٩٩) و(٥١٦-١٣٩٩) و(٥١٧-١٣٩٩) و(٥١٨-١٣٩٩) و(٥١٩-١٣٩٩) و(٥٢٠-١٣٩٩)و (٥٢١-١٣٩٩) و(٥٢٢-١٣٩٩).

(٦) «سنن الترمذي» كتاب «الصلاة» باب (٢٤٢) «ما جاء في الصلاة في مسجد قباء» حديث رقم (٣٢٤) (٢/ ١٤٦) من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعًا قال: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) قال الترمذي: «وحديث أسيد حديث حسن غريب ولا يعرف لأسيد بن ظهير شيئًا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد ابن جعفر». وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب (الصلاة) باب (٦٥٨) «في الصلاة في =

وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: (صلاة[1] فيه كعمرة)[2].

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان:

أحدهما: ليس عليه الوفاء، وهو قول أبي حنيفة[3]، وأحد قولي الشافعي[4]، لأنه ليس من جنسة ما يجب بالشرع.

= مسجد قباء» حديث رقم (٧٥٣٠) من حديث سهل بن حنيف بلفظ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة**» (٢/ ٣٧٣) وبرقم (٧٥٢٩) و (٧٥٣٢) والحديث إسناده ضعيف، فيه يوسف بن طهمان قال عنه الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٦٣): «واهٍ». وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٣٢٤)، كما فيه موسى بن عبيدة الربذي قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٨٦): «ضعيف».

(١) في (ظ): «صلاته».

(٢) لم أقف عليه من قول سعد بن أبي وقاص، وقول ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب (الصلاة) باب (٦٥٨) «في الصلاة في مسجد قباء» حديث رقم (٧٥٣٢) (٢/ ٣٧٣) بلفظ: «**من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة**» والحديث إسناده حسن رجاله ثقات، عدا سليمان بن حيان الأحمر قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٦): «صدوق»، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٢٣): «صدوق يخطئ»، وأخرجه الترمذي في «سننه» من حديث أسيد بن ظهير برقم (٣٢٤) (٢/ ١٤٥، ١٤٦) قال الألباني: «صحيح»، والنسائي من حديث سهل بن حنيف برقم (٦٩٩) قال الألباني: «صحيح»، وابن ماجه من حديث أسيد بن ظهير برقم (١٤١١) و(١٤١٢) قال الألباني: «صحيح»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥/ ٣٥٨) برقم (١٥٩٨١) قال محققو الكتاب: «صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن».

(٣) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥/ ٨٣)، و«المسالك في المناسك» للكرماني (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٠).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٩): «ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس، كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام، وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض، والبر بإتيان هذين نافلة». انظر: «المجموع» (٨/ ٤٧٢، ٤٧٣).

والثاني: عليه الوفاء بنذره[١]، وهو مذهب مالك[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] والشافعي في قوله الآخر[٤]، لأن هذا طاعة لله، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطع**[٥] **الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٦]، ولو نذر السفر[٧] إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد/ قبر نبي، أو صالح لم يلزمه [الوفاء][٨] بنذر باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ، بل قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» وإنما يجب بالنذر ما[٩] كان طاعة، وقد صرّح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفَّى بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في[١٠] المسجد لم يف بنذره، قال: لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعمل المطي إلا إلى**

١٨م/أ

(١) في (ح): «بذلك».

(٢) قال مالك في «المدونة» (٢/ ٨٦، ٨٧): «ومن قال: لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس، فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبًا، ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي، ولا دم عليه». وانظر: «المنتقى» لابن الجارود (١/ ٢٠٢).

(٣) لم أقف على قول الإمام أحمد من كتبه، قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٦٣٩): «وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه ذلك». انظر: «الإنصاف» (١١/ ١٤٩).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٩): وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس**».

(٥) في (ح) و(م): «يطيع».

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة ﵂، «الفتح» (١١/ ٥٨١) وبرقم (٦٧٠٠).

(٧) «السفر» ساقطة من (م).

(٨) كذا في (ظ) و(ح) و (م)، وفي (أ): «الوفاة».

(٩) في (م): «إما».

(١٠) في (ظ): «إلى».

ثلاثة مساجد»[١]. والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق[٢] في «المبسوط»[٣]، ومعناها في «المدونة»[٤] والجلاب[٥] وغيرهما من كتب أصحاب مالك، يقول: «إن من نذر إتيان مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره؛ لأن المسجد لا يؤتى/ إلا للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة النبوية/ فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره، وإن قصد شيئًا آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره؛ لأن السفر إنما/ يشرع إلى المساجد الثلاثة». ١٧/أ ٨٤ظ/ب ٩ح/ب

وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، مولاهم البصري المالكي، شيخ مالكية العراق وعالمهم، ولد سنة (١٩٩)، وتوفي سنة (٢٨٢) في ذي الحجة، من تصانيفه: «أحكام القرآن» و«معاني القرآن». انظر ترجمته: «السير» (١٣/ ٣٣٩) وما بعدها، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٥، ٦٢٦).

(٣) «المبسوط»: كتاب في الفقه المالكي ألفه إسماعيل بن إسحاق المالكي، لم أقف عليه، وبعد البحث عنه أُفدت بأنه مفقود.

(٤) «المدونة»: من أجلِّ كتب المالكية، وأول مؤلِّف لها هو ابن القاسم العتقي المتوفى عام (١٩١)، وعنه رواها تلميذه أسد بن الفرات المتوفى عام (٢١٣)، وأضاف إليها مسائل فقهية، وانتشر الكتاب أول مرة مع إجابات ابن القاسم برواية أسد بن الفرات، ثم أتى سحنون المتوفى سنة (٢٤٠) وهو تلميذ آخر لابن القاسم فنسخ الكتاب أول الأمر بالرواية السابقة، ثم سمعه على ابن القاسم، فهذب النص ونسقه تنسيقًا جيدًا وأضاف إليه زيادات من «الموطأ»، وسمى هذا العمل باسم «المدونة الكبرى». انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٣/ ١٤٣) بتصرف يسير، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٤٤).

(٥) اختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن الحسين بن الحسن، وقيل غير ذلك، أبو القاسم، كان من أفقه المالكية في زمانه، توفي سنة (٣٧٨)، من تصانيفه: «التفريع»، و«السهل البديع». انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٣٨٣)، و«الشذرات» (٣/ ٩٣).
وانظر المسألة في «التفريع» للجلاب (١/ ٣٧٩).

بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته، وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم / والإباحة، وقدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم[١]، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين لأن قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» صيغة خبر [ومعناه النهي][٢]، فيكون حرامًا.

١٨م/ب

وقال بعضهم: ليس بنهي، وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب، ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب.

فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للاجماع، والتعبد بالبدعة[٣] ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة، فإنه قد يعذر، فإذا تبينت له السنة لم يجز له[٤] مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز/ الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[٥]، وكما لا يجوز صوم يومي العيدين[٦].

١١٧/ب

---

(١) في (م): «وغيره».
(٢) في (ظ): «ضُرِبَ عليها».
(٣) في (ح) و (م): «بدعة».
(٤) «له»: ساقطة من (ح) و (م).
(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (الصلاة) باب (٣٠) «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» برقم (٥٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الفجر ولا غروبها**» «الفتح» (٢/ ٥٨) وبرقم (٥٢٨) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٨) و(٥٨٩)و (١١٩٢) و(١١٩٧) و(١٦٢٩) و(١٨٦٤) و(١٩٩٢) و(١٩٩٣) و(١٩٩٥) و(٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٥٨١٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٨٥-٨٢٥) و(٢٨٦-٨٢٦) و(٢٨٧-٨٢٦) و(٢٨٨-٨٢٧) و(٢٨٩-٨٢٨) و(٢٩٠-٨٢٨) و(٢٩١-٨٢٩) و(٢٩٢-٨٣٠) و(٢٩٣-٨٣١).
(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (فضل الصلا في مسجد مكة والمدينة) =

وإن [كانت][(١)] الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم، فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبًّا، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون/ فما منهم ١٩م/أ من قال هذا، وإذا قيل هذا كان قولًا ثالثًا في المسألة وحينئذٍ [فتبيّن][(٢)] لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح، وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد منهم من الصاحبة، وكانوا يأتون بيت[(٣)] المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبل الخليل ولم يكن ظاهرًا، بل كان في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام؛ ولا كان قبر يوسف يعرف، ولكن أُظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورنه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحًا.

وأما على/ عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل/ قبر نبينا ﷺ، ولم ١٠ح/أ يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون ١١٨/أ فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم[(٤)] عند دخول

= باب (٦) «مسجد بيت المقدس» برقم (١١٩٧)، «الفتح» (٣/ ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «...ولا صوم يومين: الفطر والأضحى...» وبرقم (١٨٦٤) و(١٩٩٥)، وأخرجه مسلم برقم (١٣٨-١١٣٧) و(١٣٩-١١٣٨) و(١٤٠-٨٢٧) و(١٤١-٨٢٧) و(١٤٢-١١٣٩) و(١٤٣-١١٤٠).

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) كذا في (ظ) و(م)، وفي (أ): «فنبيّن»، وفي (ح): «فيبين».

(٣) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «البيت».

(٤) في (ح) و(م): «سلم».

المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة، فلا يدخلون الحجرة ولا[1] يقفون خارجًا عنها في/ المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة ١٩م/ب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل إلى[2] الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما[3].

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله [من الأقوال][4] في مسائل النزاع، أما أن يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة من خالفه، أو[5] يقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين وخلاف/ ما جاء ٨٥ظ/أ به الكتاب والسنة.

فإن كان المخالف للرسول في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع [الصحابة][6] وعلماء أمته فهو الكافر، ونحن لا نكفّر أحدًا من المسلمين بالخطأ لا في هذه المسائل ولا في غيرها، لكن إن قدر تكفير المخطئ فمن[7] خالف الكتاب والسنة والإجماع - إجماع الصحابة والعلماء - أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، / ١١٨/ب فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره، فما أمر به فهو[8] عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركًا كما يفعله أهل الضلال من المشركين/ وأهل الكتاب ومن ٢٠م/أ ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها

---

(١) «ولا»: في (ظ) بياض. (٢) «إلى»: ساقطة من (ح) و(م).
(٣) وهو زيارته لقبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، تقدم ذكر الأثر وتخريجه.
(٤) مابين القوسين ساقط من (ح). (٥) في (ح) و(م): «و».
(٦) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «أصحابه».
(٧) في (ظ): «ممن». (٨) في (ح) و(م): «هو».

وينذرون لها ويحجون إليها؛ بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسمونه ذلك الحج الأكبر، وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان[1] كتابًا في مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد»، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندًّا ولا كفوًا ولا سميًّا؛ قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا**[2]**، وهو خلقك**» قلت: ثم أي؟ [قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**» قلت: ثم أي]؟[3] قال: «**أن تُزاني بحليلة جارك**»[4].

---

(١) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري الكوفي، المفيد البغدادي، أبو عبد الله، المعروف بابن المعلم، عالم الشيعة، وإمام الرافضة في وقته، ولد سنة (٣٣٦)، وتوفي ببغداد سنة (٤١٣) كثير التأليف، من تصانيفه: «الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام»، و«الرسالة المقنعة». انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٣٤٤، ٣٤٥) ت (٢١٣)، و«الشذرات» (٣/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) في (م): «أندادًا».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٤) في «الجواب الباهر» أكمل الحديث فقال: «فأنزل الله تصديق رسوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان:]» أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «التفسير» باب (٢) «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ . . .﴾: العقوبة» برقم (٤٧٦١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «الفتح» (٨/ ٤٩٢) وبرقم (٤٤٧٧) دون ذكر الآية، وبرقم (٥٧٢٠) وبرقم (٦٠٠١) بزيادة الآية، و(١/ ٦٨)، دون ذكر الآية، وبرقم (٥٧٢٠) دون ذكر الآية.
=

١٠ح/ب وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ/ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

١١٩/أ فمن سوّى/ بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

٢٠م/ب والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ/ : «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» رواه أبو داود وغيره[1].

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت فقال: «**أجعلتني لله ندًّا؟! بل ما شاء الله وحده**»[2]، وقال: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**»[3].

= وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٤٢-٨٦) بزيادة الآية، وبرقم (١٤١-٨٦) دون ذكر الآية.

(١) «وغيره» ساقطة من (ح). والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب (النذور والأيمان) باب (٤) «في كراهية الحلف بالآباء»، من حديث ابن عمر برقم (٣٢٥١) قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح»، وأخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٥٣٥) بلفظ: «فقد كفر أو أشرك»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأخرجه أحمد (٩/ ٢٧٥) برقم (٥٣٧٥) و(٩/ ٤٢٢) برقم (٥٥٩٣) و(١٠/ ٢٥٠) برقم (٦٠٧٣) بلفظه. قال المحققون: «إسناده ضعيف» و(٨/ ٥٠٣) برقم (٤٩٠٤) بلفظ: «**...بشيء من دون الله...**» قال المحققون: «رجاله ثقات رجال الشيخين» و(١٠/ ٢٤٩) برقم (٦٠٧٢) بلفظ: «**...فقد كفر أو أشرك**»، قال المحققون: «رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيخين وسليمان بن حيان أخرج له البخاري متابعة».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٤) برقم (٧٨٣) بلفظ: «**...جعلت لله ندًّا ما شاء الله وحده**»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤١) برقم (٢٥١٦) بلفظ: «**عدلًا**» بدل «**ندًّا**» قال محققو الكتاب: «حسن لغيره» و(٥/ ٢٩٧) برقم (٣٢٤٧) باللفظ السابق، قال المحققون: «صحيح لغيره...» (٣/ ٣٣٩) برقم (١٨٣٩) بلفظ: «**... لله عدلًا...**» بدل: «**ندًّا**» قال المحققون: «صحيح لغيره...» و(٣/ ٤٣١) برقم (١٩٦٤) بدون لفظ: «**ندًّا**» قال المحققون: «صحيح لغيره...».

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» كتاب (الاستئذان) باب (٦٤) «في النهي عن أن يقول: =

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له: **«ما هذا يا معاذ؟»** فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم فقال: **«يا معاذ إنه[1] لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»**[2].

= **ما شاء الله وشاء فلان»** برقم (٢٦٩٩) (٢/ ٣٨٢) من طريق الطفيل أخي عائشة قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: **«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء محمد»** وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٣١) من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ: «.. **أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»** وبرقم (٢١٣٢) من حديث الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها عن النبي ﷺ بنحو اللفظ السابق، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ٣٦٤) برقم (٢٣٣٣٩) من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ: . . . فقال النبي ﷺ: **«قد كنت أكرهها منكم فقولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»** قال محققو الكتاب: «حديث صحيح...» و(٣٤/٢٩٦، ٢٩٧) برقم (٢٠٦٩٤) من طريق عبد الملك عن عمير بن ربعي بن حراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها بلفظ: **«لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد»** قال محققو الكتاب: «حديث صحيح»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٦) عن حديث حذيفة بن اليمان السابق تخريجه من «سنن ابن ماجه»: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمير رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن سفيان بن عيينة به، ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن سفيان بن عيينة به، وقال عن حديث الطفيل بن سخبرة السابق تخريجه من «سنن ابن ماجه»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم، رواه الدارمي في «مسنده» عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عبد الملك بن عمير به، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث الطفيل بن سخبرة أيضًا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عفان بن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير فذكره مطولًا جدًّا، وكذا رواه أبو يعلي الموصلي من طريق عبد الملك به، وقال في «سلسة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (١٣٨): «وهذا هو الصواب عن ربعي عن الطفيل، ليس عن حذيفة؛ لاتفاق هؤلاء الثلاثة: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، وشعبة عليه، فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة»، وصححهما في «صيح سنن ابن ماجه».

(١) «إنه»: ساقطة من (م).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب (النكاح) باب (٤) «حق الزوج على المرأة» =

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك: فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن[1] السلام عليهم والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبّهون المخلوق بالخالق، ينذرون له، ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه لله ندًّا وسووه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم/ / مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. ٢١م/أ ١١٩/ب

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة، فأخبرهم الله تعالى أن هؤلاء عبيده يرجون/ رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال، ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق فلا ٨٥ظ/ب

= برقم (١٨٥٨) (١/ ٣٤١، ٣٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال الألباني في: «صحيح سنن ابن ماجه»: «حسن صحيح»، وأخرجه أحمد (٣٦/ ٣١١، ٣١٢) برقم (٢١٩٨٦) من حديث معاذ بلفظ: أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله، رأيت رجالًا باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «**لو كنت آمرًا بشرًا يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعًا، أبو ظبيان - وهو حصين بن جندب الجنبي - لم يدرك معاذًا» وبرقم (٢١٩٨٧)، (٣٦/ ٣١٣) من طريق أبي ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بمعناه، قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه أبو ظبيان».

(١) في (م): «يتضمن».

يشبه بالمخلوق الذي يحتاج إلى الأعوان والحجّاب ونحو ذلك[١].

[و][٢] قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا[٣] مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ / مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]. ١١ح/أ

ومحمد[٤] ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى كل واحد يحيلهم على الآخر فإذا/ جاءوا إلى المسيح يقول: «**اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»، قال: «**فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له/ ساجدًا، وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد ارفع رأسك، قل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفّع**»، قال: «**فيحد لي حدًّا فأدخلهم الجنة**»[٥]، فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ٢١م/ب ١٢٠/أ

(١) انظر: «تفسير الطبري» لابن جرير الطبري (١٥/ ١٠٤).

(٢) زيادة من (م). (٣) في (م): «فيها».

(٤) في (ح): «وسيدنا محمد».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (التفسير) باب (٥) ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء: ٣] برقم (٤٧١٢) في حديث طويل من حديث أبي هريرة بلفظ: «**... فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي ﷻ ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك سل تعطه، واشفع تشفّع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي ربي أمتي ربي، فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب**» ثم قال: «**والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى**» «الفتح» (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦)، وبرقم (٣٣٤٠) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٧٤١٠) و(٧٤٤٠) من حديث أنس =

ينكرها[١] الخوارج[٢] والمعتزلة[٣]، ومن قال: إن مخلوقًا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

= ابن مالك، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣٢٢-١٩٣) و(٣٢٦-١٩٣) من حديث أنس، وبرقم (٣٢٧-١٩٤) من حديث أبي هريرة.

(١) أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته؛ لأنها تتعارض مع معتقدهم في مرتكب الكبيرة، وهو أن الكبائر لا تغفر ولا يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها لا بشفاعة ولا غيرها، وهو خلاف ما ذهب إليه السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر من أمته ولا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان، وأما حكمه في الدنيا فهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة.

(٢) **الخوارج**: فرقت خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله لمسألة التحكيم، ويدخل فيهم كل من شاركهم في آرائهم الفاسدة في أي زمان ومكان. خالفوا أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد منها: تكفير مرتكب الكبيرة والقول بخلوده في النار، والقول بخلق القرآن، وتأويل الصفات. من أشهر ألقابهم: الحرورية، والشراة، والمحكِّمة، وانقسموا إلى فرق كثيرة من أشهرها: الأزارقة نسبة إلى زعيمها نافع بن الأزرق، والنجدات نسبة إلى زعيمها نجدة بن عامر، والإباضية نسبة إلى زعيمها عبد الله بن أباض. انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ١٦٧) وما بعدها، و«الملل والنحل» (١/ ١٥٥) وما بعدها، و«المواقف في علم الكلام» للإيجي (٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) **المعتزلة**: فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد كتعطيل الصفات، ونفي رؤية الله تعالى، والقدر، أسسها واصل بن عطاء، ولها خمسة أصول: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أشهر رؤسائها: أبو الهذيل العلاّف، وعبّاد بن سليمان، والنظّام. وافترقت إلى عشرين فرقة منها: الهذلية والنظامية والإسكافيه والجاحظية. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٥) وما بعدها، و«الملل والنحل» (١/ ٥٤) وما بعدها. و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (١١٤) وما بعدها.

وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسًا ﴿١٠٨﴾ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾﴾[1] [طه: ١٠٨-١٠٩].

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة: ٤] ومثل هذا في [القرآن][2] كثير.

فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به وينهي عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله سبحانه وتعالى/ قد بعث رسوله محمدًا ﷺ بالفرقان ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه، فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده، وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت/ به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر هو كافر يستتاب[3]، فإن تاب وإلا قتل/ وأما من قصد السفر[4] لمجرد زيارة القبر، ولم[5] يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر، ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان:

٢٢م/أ

٢٠/ب

٨٦ظ/أ

أحدهما: أنه محرم.

---

(١) في «الجواب الباهر» (٢٢): وقال تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ﴾ [يونس: ٣].

(٢) زيادة من (ح) و(م).

(٣) في (ظ): «يستتبان».

(٤) «السفر»: ساقطة من (م).

(٥) «ولم» ساقطة من (م).

والثاني: أنه لا شيء عليه ولا أجر له.

١١ح/ب والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ/ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين، قد ذكرت هذا في «المناسك»[(١)]، وفي «الفتيا»[(٢)]، وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا الذي لم أذكر فيه نزاعًا[(٣)] في الفتيا

٢٢م/ب مع أن فيه نزاعًا؛ إذ من العلماء من لا يستحب/ زيارة القبور مطلقًا ومنهم من يكرهه مطلقًا كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي[(٤)]، والشعبي[(٥)]، ومحمد بن

---

(١) انظر: «المنسك الأخير» (٩٢، ٩٣).

(٢) وهي فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية للقبور، كتبها شيخ الإسلام قبل مدة طويلة من سجنه، فأخرجها بعض أعداء الشيخ وزادوا عليها ونقصوا منها مما أدى إلى سجنه السجنة الأخيرة سنة (٧٢٦)، وقد طبعت الفتوى مستقلة بتحقيق د. علي الشبل، نشر دار الشبل، كما طبعت ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٢-١٩٢) وطبعت أيضًا ضمن «العقود الدرية» (٢٦٠-٢٦٨).

(٣) في (ظ): «نزاع».

(٤) إبرهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي الفقيه، من أكابر التابعين صلاحًا وصدقَ رواية وحفظًا للحديث، أدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة (٩٦) وقيل قبلها وله (٤٦) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٥٢٠)، و«الشذرات» (١/ ١١١).

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥) عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون زيارة القبور». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٦٩).

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ذي قباز-وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل - الشعبي الهمداني الكوفي، أبو عمرو، العلامة التابعي، فقيه فاضل عالم، أدرك (٥٠٠) من الصحابة، توفي سنة (١٠٤) وعمره (٨٢). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٧) وما بعدها (ت٦٦٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٩) (ت٧٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥): «عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٩٦).

سرين[١]، وهؤلاء من أجلة[٢] التابعين ونقل ذلك عن مالك[٣]، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة[٤]، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر[٥] ثم رجع فهذا هو الذي أنكر الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحبًّا عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام/ أو مباح؟، وما ١٢١/أ علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحب مثل هذا[٦] والله أعلم.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥): «عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٦٩).

(٢) في (م): «أجل».

(٣) لم أقف على قول مالك في كتبه ولا في كتب المالكية، واعتذر ابن حجر للنخعي والشعبي وابن سيرين في منعهم من زيارة القبور، فقال في «فتح الباري» (٣/ ١٤٨): «كأن هؤلاء لم يبلغهم النسخ».
وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٧٠): «والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة، وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: «**السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان ﭫ يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع».

(٤) اختصر المؤلف في هذا الموضع كلام ابن تيمية وتتمته: «وهو أحد القولين في مذهب أحمد، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة، وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم وتزار قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكِّر الآخرة، وأما النبي ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور به في حق الرسول في الصلوات الخمس، وعند دخول المساجد والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء، وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى أن يتخذ قبره عيدًا، وسأل الله أن لا يجعله وثنًا يعبد فمنع أحدًا أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره، وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله به وفضَّله على غيره وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره، وإن كان جائزًا، وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر، وإن كان المصلي إنما يصلي لله ولا يدعو إلا الله، فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة؟!». «الجواب الباهر» (٢٣).

(٥) في (م) زيادة: «المكرم».

(٦) «الجواب الباهر» (١٤-٢٣).

قال المعترض:

الحديث الثاني: «من زار قبري حلت له شفاعتي» رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار[(١)] في «مسنده»، قال: «حدثنا قتيبة[(٢)] حدثنا عبد الله بن إبراهيم[(٣)] حدثنا عبد الرحمن بن زيد[(٤)] بن أسلم[(٥)] عن أبيه[(٦)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من زار قبري حلت له شفاعتي»**[(٧)].

---

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، حافظ من علماء الحديث، توفي سنة (٢٩٢) في ربيع الأول. من تصانيفه: «البحر الزخار» وهو مسند كبير، وله مسند صغير. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤)، و«السير» (١٣/ ٥٥٤) وما بعدها.

(٢) قتيبة بن المرزبان، شيخ البزار، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وانظر تعريف المؤلف به يدل على أنه غير مشهور، والله أعلم.

(٣) عبد الله بن أبي عمرو إبراهيم الغفاري المدني، أبو محمد ضعيف، توفي سنة (١٧١) وقيل بعدها. انظر كلام المؤلف في ترجمته له. انظر ترجمته: «الكامل» (٤/ ١٨٩) (ت١٠٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٠) (ت٢٣٨).

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي العمري العدوي مولاهم المدني، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٨٢). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٨٢) (ت٣٧٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١).

(٥) «أسلم»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، أبو عبد الله، مولى عمر رضي الله عنه، ثقة عالم فقيه مفسر عابد كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦) في ذي الحجة، من تصانيفه: كتاب في التفسير. انظر ترجمته: «السير» (٥/ ٣١٦، ٣١٧) (ت١٥٣)، و«التقريب» (١/ ٢٧٢) (ت١٥٧).

(٧) أخرجه البزار في «مسنده» كما «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٢/ ٥٧) حديث رقم (١١٩٨) قال البزار: «عبد الله بن إبراهيم لا يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به» وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٨١): «وهو متروك - أي: عبد الله بن إبراهيم الغفاري» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف».

قال: «وهذا هو الحديث الأول بعينه، وكذلك عزاه عبد الحق[١] إلى الدارقطني والبزار جميعًا، إلا أن في الحديث الأول[٢] «وجبت» وفي هذا «حَلَّت» فلذلك أفردته [بالذكر][٣][٤].

هكذا قال المعترض: ثم ذكر كلامًا كثيرًا لا حاجة إلى ذكره، ليعظم حجم الكتاب، فقال: «وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي[٥] على الشيخ الفقيه صاحب «الأحكام»/ ٢٣م/أ أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش[٦] في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة[٧]، وعليها خط أبي محمد عبد الله بن فورتش بسماع الصدفي عليه، وأنه حدثه بها عن الشيخ أبي عمر (أحمد بن محمد)[٨] المُقْرِي الطَلَمنْكِي[٩] إجازة أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن

---

(١) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣٤٣) (نسخة الظاهرية) نقلًا عن حاشية «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٣).

(٢) «الأول»: ساقطة من (ح).

(٣) زيادة من (ح) و(م).

(٤) «شفاء السقام» (١٥).

(٥) حسين بن محمد بن فِيرَة بن حَيُّون بن سُكَّرة الصَّدَفي، أبو علي، كان عالمًا بالحديث وطرقه، وعلله، ورجاله، كما كان حسن الخط، جيد الضبط، توفي سنة (٥١٤) في ربيع الأول، انظر ترجمته: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٤٤) (ت٣٣٠)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (١٢٨) (ت٣٧٣).

(٦) عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش، أبو محمد، كان وقورًا مهيبًا فاضلًا، ولد سنة (٤٢٤)، وتوفي سنة (٤٩٥) في صفر، انظر ترجمته: «الصلة» (١/ ٢٨٩) (ت٦٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٩) (ت٦٣٦).

(٧) سرقسطة: بلدة مشهورة بالأندلس - أسبانيا حاليًا - تقع في الشمال الشرقي منها، مبنية على نهر كبير، وهو نهر إيبرو منبعث من جبال القلاع، صارت بيد الإفرنج منذ عام (٥١٢)، وتسمى اليوم «زراجوزا». انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢١٢، ٢١٣)، و«الآثار الأندلسية الباقية» لمحمد عنان (١٠٤).

(٨) في (ح) و(م): «أحمد بن عمرو بن أحمد بن محمد...» ولم أثبته لمخالفته الترجمة.

(٩) أحمد بن محمد بن عبد الله المَعَافِري المُقْرِي الطَلَمنْكِي، أبو عمر، أحد الأئمة في =

مفرِّج[١] حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرَّقِّي الصموت[٢] حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وعلى هذه النسخة أنها قوبلت/ بأصل القاضي أبي عبد الله/ بن مفرِّج الذي في سماعه على الرقي محمد بن أيوب، وأكثر أصل ابن مفرِّج بخط الرقي. ٨٦ظ/ب ١٢١/ب

وقد حدَّث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه، وممن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون[٣] في/ سنة ثلاث وخمسمائة، وقد حدَّث بهذه النسخة أيضًا الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله[٤] ١٢ح/أ

= علم القرآن وقراءاته وإعرابه، كانت له عناية شديدة بالحديث، كما كان سيفًا مجردًا على أهل الأهواء والبدع، ولد سنة (٣٤٠)، وتوفي سنة (٤٢٩) في ذي الحجة، من تصانيفه: «الدليل إلى معرفة الجليل» و«الوصول إلى معرفة الأصول». انظر ترجمته: «الصلة» (١/ ٤٤، ٤٥) (ت٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٨) وما بعدها (ت٩٩٤).

(١) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرِّج القرطبي الأموي مولاهم، أبو عبد الله، قاضٍ، من أوثق المحدثين بالأندلس وأصحهم كتبًا، ولد سنة (٣١٥)، وتوفي سنة (٣٨٠) في رجب، من تصانيفه: «فقه الحسن البصري». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٨)، و«السير» (١٦/ ٣٩٠) وما بعدها (ت٢٨١).

(٢) محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرَّقِّي الصموت، أبو الحسين، ويقال أبو عبد الله، ضعيف الحديث، توفي سنة (٣٤١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٧) (ت١١١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ١٣٨) (ت٦١٢١).

(٣) محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، قاضٍ عالم بالحديث ورجاله، توفي سنة (٥٢٠)، من مؤلفاته: «التذييل» وهو استدراك على كتاب «الصحابة» لابن عبد البر و«إصلاح أوهام المعجم» لابن قانع. انظر ترجمته: «الصلة» (٢/ ٥٧٧) (ت١٢٧١)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٨).

(٤) عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، حافظ، محدِّث الأندلس في عصره، كان خطيبًا بليغًا شاعرًا، توفي سنة (٦١٢)، من تصانيفه: كتاب في رجال الكتب الخمسة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. =

قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعه[١] في سنة ست وستمائة بمرسية[٢].
وفُورْتش بضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة[٣].

هكذا أطال المعترض عقب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع، [وله مثل هذا الفعل في هذا الكتاب الذي جمعه كثير][٤]، ولو ذكر بدل هذا الحشو/ ما يتعلق بعلة الحديث وتحرير ٢٣م/ب القول في إسناده لكان أحسن وأولى، وإنما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض، وإن كان فيه تطويل للتنبيه على أن يطول [بمثله][٥] الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع.

واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر[٦] ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر كما سنبيِّن ذلك إن شاء الله تعالى.

وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه غير هذا الحديث.

وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد/ المدني ١٢٢/أ

= انظر ترجمته: «السير» (٢٢/ ٤١، ٤٢) (ت٢٩)، و«طبقات الحفاظ» (٤٩٥) (ت١٥٨٨).

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) **مَرْسِيَّة**: مدينة عتيقة بالأندلس - أسبانيا حاليًا - وهي عاصمة الولاية الأندليسية المسماة بهذا الاسم، ويشقها نهر شَقورة في الوسط، وهي ذات أشجار وحدائق، سقطت في يد الأسبان سنة (٦٤١هـ) وتسمى اليوم «مَورْسِيا». انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٠٧)، و«الآثار الأندلسية الباقية» (٦٤١).

(٣) «شفاء الأسقام» (١٥، ١٦).

(٤) في (م): «كبير» وما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «بمثل».

(٦) **الحديث منكر**: هو مارواه الضعيف مخالفًا الثقات ويقابله المعروف. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٥)، و«النكت على نزهة النظر» لعلي حسن عبد الحميد (٩٨).

يقال إنه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف الحديث جدًّا منكر الحديث، وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث، نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو داود: «هو[١] شيخ منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «حديثه منكر»، وقال الحاكم أبو عبد الله: «يروي عن جماعة (من الثقات)[٢] أحاديث موضوعة لا يرويها عنهم غيره»[٣]، وقال البزار عقب رواية[٤] حديثه هذا: «وعبد الله بن إبراهيم حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها»[٥]، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: «عبد الله بن أبي عمرو الغفاري شيخ يروي عن عبد الرحمن[٦] بن زيد بن أسلم وأهل المدينة واسم أبيه إبراهيم، روى عنه سلمة بن شبيب[٧]/ والناس، كان ممن يأتي عن الثقات بالمقلوبات، وعن الضعفاء بالملزوقات، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ما جزت ليلة أسري بي من سماء إلى سماء إلا رأيت اسمي مكتوبًا محمد رسول الله، أبو بكر الصديق»**[٨]، وهذا خبر باطل فليس أدري البلية فيه[٩] منه، أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم على أن

٢٤م/أ

(١) في (م): «وهو».

(٢) في «ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب»: «من الضعفاء».

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٠).

(٤) في (ح) و(م): «روايته».

(٥) «كشف الأستار» (٢/ ٥٧).

(٦) في «المجروحين»: «عبد الله».

(٧) في «المجروحين»: «سلمة بن شيب وعبد العزيز بن حيان الموصلي». سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري، أبو عبد الرحمن، إمام ثقة، من كبار رجال الحديث، توفي سنة (٢٤٧) في رمضان بمكة. انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٢٥٦، ٢٥٧) (ت٩٧)، و«الشذرات» (٢/ ١١٦).

(٨) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» برقم (٢٤٨٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١): «رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف»، وسيأتي الكلام عليه مستوفى.

(٩) «فيه»: ساقطة من (ح) و(م).

عبد الرحمن/ بن زيد، ليس هذا من حديثه بمشهور، فكأن القلب إلى أنه من عمل عبد الله بن أبي[1] عمرو أميل»[2]. ٨٧ظ/أ

وقد ذكر [ابن][3] عدي في كتاب «الكامل»، هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان أنه باطل، وجعله من مسند أبي هريرة فقال: «حدثنا موسى بن هارون التُّوزِي[4]/، حدثنا الحسن بن عرفة[5]، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد[6]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «**عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وأبو بكر الصديق خلفي**»[7]. ١٢٢/ب ١٢ح/ب

---

(١) «أبي»: ساقطة من (ح) و(م)، وفي هامش النسختين كتب: «صوابه ابن إبراهيم».

(٢) «المجروحين» (٢/ ٣٧).

(٣) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «ابن أبي عدي».

(٤) موسى بن هارون بن سعيد التوزي، سكن سامراء - مدينة بالعراق - وحدَّث بها، توفي سنة (٣٠٥هـ)بها. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٦) (ت٧٠٢٨).

(٥) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، كان من علماء الحديث، مُسند وقته، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٥٧هـ) في ذي الحجة بسامراء. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٤) وما بعدها (ت٣٩٣٢)، و«السير» (١١/ ٥٤٧) وما بعدها (ت١٦٣).

(٦) سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم، أبو سعد المدني المقبري، إمام محدِّث، كان من أوعية الحديث، توفي سنة (١٢٥هـ) وكان في السبعين من عمره. انظر ترجمته: «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٧٧) وما بعدها (ت٢٥٤٩)، و«السير» (٥/ ٢١٦، ٢١٧) (ت٨٨).

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود في «المراسيل» (٢/ ٣١٨) برقم (٢٠٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٢٠٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣/ ٢٠٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٦)، وأبو جعفر في «الرياض النضرة» (١/ ٤٠٧) بلفظه وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٤٨٨) برقم (٦٦٥٧) بزيادة (الدنيا) بعد (السماء)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٤) بزيادة (مكتوبًا) بعد (فيها اسمي).

وأورده ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (٤/ ١٩٧٥) بلفظه، والسيوطي في =

. . . .

= «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٢٧١) بلفظه، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٣٣) بلفظه، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٠/ ٢٠٤) بلفظ: **«ما مررت بملأ من الملائكة إلا رأيت اسمي واسم أبي بكر خلفي»**، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١٨) بلفظ: **«ما مررت بسماء إلا وجدت اسمي فيها»**، والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (٤/ ١٩٧٥): «وهذا لا يرويه غير عبد الله بن عبد الرحمن، والغفاري لا يوافقه الثقات على رواياته»، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٣٦): «هذا حديث لا يصح»، قال ابن حبان: «الغفاري يضع الأحاديث وأما عبد الرحمن فاتفقوا على تضعيفه»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١٨): «الغفاري متهم بالكذب»، وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٧١): «لا يصح، الغفاري يضع، وشيخه ضعيف باتفاق»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٣٣): «وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وضاع».

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة فقد رواه:

١- ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عنه، وقد تقدم الكلام عليه..

٢- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه من حديثه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٤) مرفوعًا بلفظ: **«ما مررت بسماء إلا رأيت فيها مكتوبًا محمد رسول الله، أبو بكر الصديق»**، وأورده ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٠/ ٢٠٢) من الطريق السابق نفسه وبلفظه، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١٧) من الطريق السابق نفسه وبلفظه، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٧٢) من الطريق السابق نفسه وبلفظه.

والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١٧): «وهو أيضًا باطل ما أدري من يغش فيه، فإن هؤلاء ثقات».

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٠/ ٢٠٤) بلفظ: **«لما عرج بي ما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي وأبو بكر من خلفي»**، وهو ضعيف، فيه أبو الحسن محمد بن عامر بن مرداس السمرقندي قال عنه الذهبي: «معروف بوضع الحديث». «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٤٥).

٤- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه من حديثه: الخطيب البغدادي في «تاريخ =

قال ابن عدي: و«هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يرويه عنه غير عبد الله بن إبراهيم»[١].

وذكر ابن عدي لعبد الله بن إبراهيم أحاديث كثيرة منكرة، بل موضوعة، ثم قال: «وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه»[٢].

وقال العقيلي: «عبد الله/ إبراهيم الغفاري كان يغلب على حديثه الوهم»[٣]. وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (فهو ضعيف)[٤] غير محتج به عند أهل الحديث، قال الفلاس: «لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه»، وقال أبو طالب[٥] عن أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال عباس الدوري[٦] ٢٤م/ب

= بغداد» (٥/ ٤٤٤) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعًا بلفظ: **«لما عرج بي إلى السماء ما مررت بسماء إلا وجدت فيها مكتوبًا محمد رسول الله، وأبو بكر من خلفي»**، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١٧) من نفس الطريق السابق وبلفظه، بزيادة (الصديق) بعد (أبو بكر)، والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال الخطيب: «تفرد بروايته محمد بن عبد الله المهري إن كان محفوظًا عنه عن الحسن بن عرفة ونراه غلطًا».

الحكم على الحديث: الحديث بمجموع طرقه لا يرتقي لدرجة الحسن لغيره لشدة ضعفه ونكارته.

(١) «الكامل» (١/ ١٩٠). (٢) «الكامل» (٤/ ١٩٠، ١٩١).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ٣٣)، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٣٠): «متهم بالوضع»، وقال في «الميزان» (٤/ ٥٦): «يدلسونه لوهمه»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٠) (ت٢٥١): «مجهول».

(٤) في (ح) و(م): «فضعيف».

(٥) زيد بن أخزم الطائي النبهاني، أبو طالب المصري، حافظ مجوِّد، توفي سنة (٢٥٧هـ) بالبصرة قتله الزنج. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٤٦) (ت٤٥٥٦)، و«السير» (١٢/ ٢٦٠، ٢٦١) (ت٩٩).

(٦) عباس بن محمد بن حاتم الهاشمي مولاهم الدوري البغدادي، أبو الفضل، من أئمة الحديث الثقات، توفي سنة (٢٧١) في صفر ببغداد، من تصانيفه: «الرجال» رواه =

عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»[١]، وقال البخاري[٢]، وأبو حاتم الرازي[٣]: «ضعفه[٤] علي بن المديني جدًّا»، وقال أبو داود[٥]، وأبو زرعة[٦]، والنسائي[٧]، والدارقطني[٨]: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار؛ وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل[٩]، وإسناد الموقوف فاستحق الترك»[١٠].

وقال الحاكم أبو عبد الله: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا [يخفى][١١] على من تأملها من أهل الصنعة أن/ الحمل فيها عليه»، وقال ١٢٣/أ ابن خزيمة[١٢]: «عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج أهل الحديث

= عن يحيى بن معين، انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٩، ٥٨٠)، و«الشذرات» (٢/ ١٦١).

(١) «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (٣/ ١٥٧).

(٢) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٧١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣، ٤٢٣، ٤٢٤).

(٤) «ضعفه»: ساقطة من (ظ).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٧٥) قال: «قال أبو داود: شيخ منكر الحديث» وكذا في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٠).

(٦) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولاهم، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ، من علماء الجرح والتعديل، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ) في ذي الحجة، من تصانيفه: «المسند». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٦) (ت٥٤٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨) (ت٥٧٩).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٥٨).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٧٥) وقال فيه: «وقال الدارقطني: حديث منكر».

(٩) الحديث المرسل: هو ما انقطع إسناده، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. «الكفاية» (٢١). انظر: «معجم مصطلحات الحديث» (٣٨٩) وما بعدها.

(١٠) «المجروحين» (٢/ ٥٧).

(١١) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «تخفى».

(١٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، أبو بكر، وتوفي سنة =

بحديثه»؛ وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١]: «حدّث عن أبيه لا شيء»، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٢]: «سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثًا[٣]. فقال: من حدثك؟ فذكر له[٤] إسنادًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن يزيد يحدثك عن أبيه نوح»[٥].

وقال الربيع بن سليمان[٦]: «سمعت الشافعي يقول: سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثك أبوك عن أبيه عن جده/ (أن سفينة نوح ٢٥م/أ طافت بالبيت وصلت ركعتين)[٧]؟ قال: نعم». وقد تكلم في عبد الرحمن

= (٣١١)، تقدمت ترجمته.

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الصوفي، محدِّث عصره، تقدمت ترجمته.

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن البصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر في عصره، لازم الإمام الشافعي فترة، ولد سنة (١٨٢)، وتوفي سنة (٢٦٨) في ذي القعدة بمصر، من تصانيفه: «أحكام القرآن» و«آداب القضاة». انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٦)، و«الشذرات» (٢/ ١٥٤).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) «له»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٦).

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء، أبو محمد البصري، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، كان إمامًا ثقة صاحب حلقة علم بمصر، ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ) في شوال. انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٥٨٧) وما بعدها (٢٢٢)، و«الشذرات» (٢/ ١٥٩).

(٧) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٦٠)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٨٣) و(٦/ ٤٩٩) وقال: «وحديث سفينة نوح أنكر وأنكر». وأورده ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد ونقل أقوال العلماء في تضعيف حديثه، وأورده الكناني أيضًا في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٥٠) برقم (٢٢) وأعله لوجود عبدالرحمن بن زيد في إسناده.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، أخرجه الحاكم في «المستدرك =

ابن زيد جماعة آخرون غير من ذكرنا[١]، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في موضع آخر إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه في هذا المكان من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبد الله بن إبراهيم الغفاري، فيه كفاية لمن له أدنى معرفة، فيكف يسوغ لأحد الاحتجاج بحديث في إسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات الذين لو كان أحدهم وجده في طريق الحديث لكان محكومًا عليه بالضعف وعدم الصحة، فكيف إذا كانا مجتمعين في الإسناد؟!

وقد عُلِمَ أن المُستِدل[٢] بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبين دلالته على مطلوبه، وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحًا لم يكن دالًا/ على محل النزاع، وإن أشار إلى ما/ يدل لم يكن ثابتًا عند أهل/ العلم بالحديث، وقد صرح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشافعية وغيرهم بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب، حتى إن الشيخ أبا زكريا النواوي في «شرح المهذب» لما ذكر

١٢٣/ب ١٣ح/أ ٨٧ظ/ب

= على الصحيحين» (٢/ ٣٤٣) برقم (٣٣١١) من طريق النضر أبي عمور الخزاز عن عكرمة عنه بلفظ (. . . وطافت سفينة نوح بالكعبة أسبوعًا) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وخالفه الذهبي فقال في «التلخيص» (٢/ ٣٤٣): «النضر ضعفوه»، وأخرجه الحاكم أيضًا في موضع آخر (٢/ ٥١٤) برقم (١٧٦٤) من نفس الطريق السابق بلفظ (البيت) بدل (الكعبة) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٤) بلفظ «قال معمر: وبلغني أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا. . .» وهو معضل ضعيف.

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦١): «قال الطحاوي»: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال الجوزجاني: أولاد زيد ضعفاء، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه»، وقال الترمذي في «علله» (٨٤): «ضعيف الحديث: سمعت محمدًا يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف الحديث».

(٢) في (ح) و(م): «المستدرك» وفي هامش (ح): «لعله المستدل».

قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر/ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[(١)]. قال النواوي: «أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جدًّا»[(٢)]، يعني الإسناد الذي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، والإسناد المتقدم الذي فيه موسى بن هلال العبدي. ٢٥م/ب

ولقد صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا الحديث، وأما هذا المعترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ يقوّي حديث[(٣)] موسى بن هلال، ويرد على من ضعَّفه، ثم أخذ يشير إلى تقوية حديث الغفاري وجعله شاهدًا لحديث العبدي فقال: وعبد الله بن إبراهيم هو الغفاري، يقال: إنه من ولد أبي ذر[(٤)]، روى له أبو داود والترمذي»[(٥)]، ثم ذكر قول أبي داود وابن عدي والبزار فيه ثم قال: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجة وضعَّفه جماعة، وقال ابن عدي: «[إن][(٦)] له أحاديث [حسانًا][(٧)] وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وإنه ممن يكتب حديثه»[(٨)]. وصحح[(٩)]/ الحاكم حديثًا من جهته سنذكره في التوسل بالنبي ﷺ. ١٢٤/أ

قال: وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٢).

(٣) «حديث»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) اختلف في اسمه واسم أبيه، والراجح أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل الغفاري، من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه مذكورة في الصحيحين، توفي سنة (٣١هـ) وقيل: بعدها. انظر ترجمته: «الإصابة» (٤/ ٦٤) وما بعدها، و«الاستيعاب» (٤/ ٦١) وما بعدها.

(٥) «شفاء السقام» (١٦).

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «إنه».

(٧) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «حسان».

(٨) «الكامل» (٤/ ٢٧٣).

(٩) في (م): و«صححه».

٢٦م/أ يضر ما قيل في هذين/ الرجلين؛ إذ ليس راجعًا إلى تهمة كذب ولا فسق، ومثل هذا يحتمل فيه المتابعات[١] والشواهد»[٢].

هذا كله كلام المعترض، ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من له بصيرة؛ وإني لأتعجب منه كيف قلد الحاكم فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل، وفيه قول الله لآدم: «**لولا محمد ما خلقتك**»[٣] مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو

---

(١) المتابعة: هي مشاركة الراوي غيره في رواية حديث ما، فينظر هل شارك أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد. «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٢) بتصرف يسير، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨)، و«معجم مصطلحات الحديث» (٣٤١).

(٢) في (ظ): «وشواهد». «شفاء السقام» (ص١٦). تقدم التعريف بالشاهد (٢٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥) «كتاب التاريخ» من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأُحِبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ**» وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٩) باللفظ السابق، وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤١٥) برقم (٩٥٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد أسلم موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «**لما أذنب آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى السماء ...**» وفي (٣/ ١٤١٠) برقم (٩٥٠) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه موقوفًا. والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣١٣، ٣١٤) برقم (٦٥٠٢) وفي «المعجم الصغير» (٢/ ١٨٢) برقم (٩٩٢) بلفظ الآجري الأول. والحديث ضعيف جدًّا، قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٩): «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه وهو ضعيف». وقال ابن تيمية في «الاستغاثة والرد على البكري» (١/ ٧٠): «وعلم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من العلماء الأبرار، فعلم أنه من أكاذيب أهل =

حديث ضعيف الإسناد جدًّا، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد بصحيح، بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنبينه، ولو كان صحيحًا إلى عبد الرحمن لكان ضعيفًا غير محتج به؛ لأن عبد الرحمن في طريقه، وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضًا فاحشًا كما عرف له ذلك في مواضع، فإنه قال في كتاب «الضعفاء» بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال: ما حكيناه[1] عنه فيما تقدم أنه روى عن/ أبيه أحاديث موضوعة [لا يخفى][2] على[3] من تأملها من أهل ١٣ح/ب الصنعة أن الحمل فيها عليه، قال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين قدمت/ ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة، فهم ٨٨ظ/أ الذين أبين جرحهم/ لمن طالبني به، فإن الجرح لا أستحله تقليدًا، والذي ٢٦م/ب اختاره لطالب هذا/ الشأن أن لا يكتب حديثًا واحدًا من هؤلاء الذين ١٢٤/ب سميتهم، فالراوي لحديثهم دخل في قوله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى**

= الوضع والاختلاق»، وقال في (١/ ٦٧): «ليس له أصل»، وقال في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٧): «ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين، فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلا بنقل ثابت عن النبي ﷺ...» وقال الذهبي في «التلخيص» (٢/ ٦١٥) متعقبًا الحاكم في تصحيحه للحديث قال: «قلت: بل موضوع»، وعبد الرحمن واهٍ». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٣) عن سند الطبراني: «وفيه من لم أعرفهم»، وجعل ابن حجر تصحيح الحاكم لهذا الحديث من عجائب ما وقع للحاكم من التساهل والغفلة، انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣١٨، ٣١٩)، وقال الألباني في «التوسل، أنواعه وأحكامه» (١٠٥) عن سند الطبراني: «وهذا إسناد مظلم فإن كل من دون عبد الرحمن لا يُعرفون» وقد فصَّل في الحكم على الحديث فانظر مشكورًا غير مأمور. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٨٨): «موضوع» وفصَّل في الحكم عليه أيضًا.

(١) في (م): «حكيته».

(٢) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «لا تخفى».

(٣) في (ظ): «عليه».

أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ[(١)]».

هذا كله كلام أبي عبد الله صاحب «المستدرك»، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَابِيْنَ[(٢)]»، ثم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لما جمع «المستدرك على الشيخين» ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كبيرة[(٣)]، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، فذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد[(٤)]، ومن جملة ما خرجه في «المستدرك» حديث لعبد الرحمن بن زيد

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب (١) «وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على الرسول ﷺ» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بزيادة (عني) بعد (حدَّث) وبدون (وهو) (١/ ٩).

(٢) في (م): و«صحيح مسلم»: «الكاذبين».

(٣) في (م): «كثيرة».

(٤) حكى الحافظ الذهبي عن أبي سعد الماليني أنه قال: «طالعت «المستدرك على الشيخين» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثًا على شرطهما» وتعقبه الذهبي فقال: «هذا غلو وإسراف، وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف، وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حَسُن، وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء».

وقال الحافظ المقدسي: «نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثًا على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث»، وذكرها. «النكت على مقدمة ابن الصلاح» بتصرف يسير (١/ ٣١٣، ٣١٤).

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٤٧٣): «جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري مسلم... فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله».

وقال ابن الصلاح في «مقدمته» (٣٤): «وهو - أي الحاكم - واسع الخطو في =

ابن أسلم في التوسل[1]، قال بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا/ الكتاب»[2]، فانظر ٢٧م/أ إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش، ثم أن هذا المعترض المخذول عمد إلى هذا الذي أخطأ فيه الحاكم وتناقض فقلده فيه واعتمد عليه، وأخذ في التشنيع على من خالفه فقال: «والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد[3]، ولا بلغه أن الحاكم صححه... ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك.. - يعني أنه كذب - ولتعرض للجواب عنه، قال: وكأني به/ إن بلغه بعد ذلك يطعن في ١/١٢٥

= شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره»، وانظر كلام السيوطي في ألفيته وتعليق أحمد محمد شاكر عليه» (١٣).

(١) تقدم ذكره وتخريجه.

(٢) «المستدرك» (٢/ ٥١٦).

(٣) بل وقف عليه شيخ الإسلام وذكره في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٨٤) وذكر أنه رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وتعقب الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: «رواية الحاكم لهذا الحديث مما أُنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: «عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

قلت: ابن تيمية: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف يغلط كثيرًا، ضعّفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك»، وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث». وذكره أيضًا في «الاستغاثة والرد على البكري» (١/ ٧٠) فقال مبيّنًا ضعف هذا الحديث متنًا: «فلو كان آدم قد قال هذا لكانت أمة محمد أحق به منه، بل كان الأنبياء من ذريته أحق به، وقد علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به، ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من العلماء الأبرار فعُلِمَ أنه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاق الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من الصحيح، لكن الله فرّق بين الحق والباطل. بأهل النقد العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح».

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواي الحديث، ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم»[١]، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته.

فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش، كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع، فصححه واعتمد عليه وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه، ومع معرفة هذا المعترض بضعف راوية وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا يشنع[٢] على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله؛ ويبالغ في تخطئته وتضليله.

١٤ح/أ / وليس المقصود هنا الكلام على هذا الحديث ومناقشة المعترض على ما ٢٧م/ب وقع منه من الكلام عليه/ بغير علم؛ وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة لما أخذ المعترض يقوي أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في ٨٨ظ/ب الزيارة [ويذكر أن الحاكم صحح له حديثًا في التوسل/ ، ولو فُرض أن هذا الحديث المروي عن عبد الرحمن بن زيد في الزيارة][٣] من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد عُلِمَ أن الزيارة نوعان: شرعية وغير شرعية، فالشرعية لم يمنع منها شيخ الإسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته ومناسكه، بل كتبه ١٢٥/ب مشحونة بذكرها، ومن نسب إليه/ أنه منع منها أو نهى عنها، أو قال: هي معصية بالإجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافترى، وقال عنه ما لم يقله قط.

وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسك[٤] له صنفه في أواخر عمره:

---

(١) «شفاء السقام» (١٥٥). (٢) في (ظ): «تشنيع».
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).
(٤) صنف شيخ الإسلام ابن تيمية منسكين أحدهما في أول عمره وهو مفقود وقد نقل منه المؤلف في مقدمة كتابة هذا، والثاني صنفه في أواخر عمره وهو المتداول اليوم؛ وقد تناول فيه الشيخ صفة الحج والعمرة والزيارة على منهج السلف وهو المشار إليه =

«وفصلٌ: وإذ دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[١]، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد[٢] ﷺ، وهو مروي من طرق أخر، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم؛ وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام، ثم يُسلم على النبي ﷺ وصاحبه فإنه قد قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد/ عليه السلام**»[٣] رواه أبو داود وغيره، (وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبه، ثم ينصرف)[٤]، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه. (وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله [السلام عليك][٥] يا نبي الله، [السلام عليك][٦] يا خيرة الله من خلقه، [السلام عليك][٧]، يا أكرم الخلق على ربه، السلام عليك يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ/ ،

٢٨م/أ

١/١٢٦

= هنا. وطبع الكتاب عدة طبعات من أجودها طبعة بتحقيق العمران، نشر عالم الفوائد، كما طبع ضمن «مجموع الفتاوى» الجزء (٢٦) (ص٩٨ - ١٥٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه من طريقهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٧٧) برقم (١٠٨١٥) بلفظ: «ما من أحد»، قال محققو الكتاب: «إسناده حسن»، وأبو داود في «السنن» من حديث أبي هريرة كتاب (المناسك) باب (١٠٠): «زيارة القبور» برقم (٢٠٤١) بلفظ (ما من أحد) (٢/ ٥٣٤)، وصححه النووي في «الأذكار» (٩٧) و«رياض الصالحين» (٣١٦)، وقال ابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/ ٦٥٨): «وهذا الحديث على شرط مسلم»، وهو عنده بلفظ (ما من أحد)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٨٨): «ورواته ثقات»، وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٧): «وأصح ما ورد في ذلك - أي أحاديث الزيارة - ما رواه أحمد وأبو داود» وذكر هذا الحديث، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥)، (٦)، (٧) زيادة من (ح) و(م).

وإذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به)[١]، ويسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو وهناك مستقبلًا للحجرة؛ فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه: أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك[٢]، بل ولا يقف عند القبر[٣] للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ١٤ح/ب و/ لكن كان يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده، فإنه قال ﷺ: «**اللهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[٤]، ....

---

(١) في «المنسك الأخير» (ص٩٣) نسخة دار عالم الفوائد، تقديم وتأخير ذكر هذا المقطع من قوله: «وإذا قال في سلامه... مما أمر الله به» بعد قوله: «ولا يطوف بها ولا يصلي إليها».

(٢) فصّل ابن تيمية رحمه الله في كتابه «قاعدة جليلة» (٦٧) القول في قصة أمر مالك للمنصور باستقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء والتوسل به، وبيّن ضعفها وأنها لا تصح سندًا ومتنًا، ومناقضة لما عُهِدَ عن مالك رحمه الله من كراهته لإطالة القيام أمام القبر، وكراهته لأهل المدينة أن يُسلموا على النبي ﷺ عند القبر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه فضلًا عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته، قال رحمه الله: «وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه» ثم قال في (٧٦): «نعم قد يكون أصلها صحيحًا ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ اتباعًا للسنة كما كان عمر رضي الله عنه ينهى عن رفع الصوت في مسجده، ويكون مالك أمر بما الله به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به، ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حرّف الكلم عن مواضعه».

(٣) في (م): زيادة «المكرَّم».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢) كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب (٤) =

وقال[1]: «لا تجعلوا قبرى عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»[2]. وقال: «أَكْثِرُوا/ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ ٨٩ظ/أ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ - أي: بليت - قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الأَنْبِيَاءِ»[3] فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام[4] من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد، وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها: (ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا)[5] أخرجاه في «الصحيحين»،/ فدفنته الصحابة في موضعه ١٢٦/ب

= «جامع الصلاة» برقم (٤١٤) مرسلًا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٠) و(٣/ ٣٠٠) مرسلًا من نفس طريق مالك، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٠٦) من نفس طريق مالك. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤١، ٤٢): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء وهو حديث غريب»، ثم قال: «وزعم أبو بكر البزار أن مالكًا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «وعمر بن محمد ثقة»، - ثم قال: «فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر ابن محمد وهو ممن تقبل زيادته»، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (٢٧٧). وللحديث متابعة وأخرجها أحمد (١٢/ ٣١٤) برقم (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة بدون لفظ (يعبد) قال محققو الكتاب: «إسناده قوي».

(١) «وقال»: ساقطة من (ح) و(م). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١٥٣١) (٢/ ١٨٤) بلفظه، وبرقم (١٠٤٧) بزيادة (فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة. . .)، والنسائي في «سننه» برقم (١٣٧٤) بلفظ الحديث السابق، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٧١) وبرقم (١٦٣٧) بلفظ الحديث السابق، وأحمد في «مسنده» (٢٦/ ٨٤) برقم (١٦١٦٢) بلفظ الحديث السابق، والحديث صححه النووي كما في «رياض الصالحين» (٣١٦) والألباني في «صحيح سنن أبي داو والنسائي وابن ماجه».

(٤) «والسلام»: ساقطة من (ح) و(م). (٥) تقدم تخريجه.

الذي مات فيه من حجرة عائشة، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبلية وشرقية لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز، فأمر أن يشتري (الحجرة وتزاد)[١] في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصلي أحد إليها[٢]، فإنه قال ﷺ: **«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**[٣] رواه مسلم عن أبي مَرْثَد الغنوي[٤].

٢٩م/أ وزيارة القبور/ على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يسلم على الميت ويدعى له سواء كان نبيًّا أو غير نبي، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ منا ومنكم و المستأخرين، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِر لَنَا وَلَهُم»**[٥]. وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به

---

(١) في (م): «الحجرة ويزاد».

(٢) وذلك سنة (٨٨) وكان بداية هدم المسجد في صفر من تلك السنة فوسعه الوليد حتى بلغت مساحته مائتي ذراع في مائتي ذراع، وأمر بتقديم القبلة، كما أمر الوليد بأن يشترى ما في نواحي المسجد ويهدم ويعمّر من جديد، وأمر بتقديم القبلة. وانظر تفصيل هذا في «تاريخ الطبري» (٦/ ٤٣٥، ٤٣٦)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤/ ١٠٩)، و«وفاء الوفا» (٢/ ٥١٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب (٣٣): «النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه» برقم (٩٧ - ٩٧٢)، (٢/ ٦٦٨) وبرقم (٩٨ - ٩٧٠) بلفظ: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**.

(٤) كنّاز بن حُصَين بن يَرْبُوع الغَنَوي، أبو مَرْثَد، من كبار الصحابة، شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة أبي بكر سنة (١٢) وله (٦٦هـ) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٤/ ١٧١، ١٧٢)، و«الإصابة» (٤/ ١٧٧).

(٥) تقدم تخريجه.

من الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم، وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم/ مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في ١٢٧/أ المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور، إما محرمة، وإما[1] مكروهة.

وأما الزيارة البدعية: فهي أن يكون[2] مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي/ ﷺ، ولا استحبه/ أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنهي ١٥ح/أ عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت ٢٩م/ب قبر النبي ﷺ وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله[3]: «**من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة[4]**»[5] وقوله: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فكأنَّمَا زارني فِي حَيَاتِي**»[6]/ ، «**وَمَنْ** ٨٩ظ/ب **زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي**»[7] ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل

---

(١) في (م): «أو».
(٢) في (ظ): «تكون».
(٣) في (م): «قول».
(٤) في (م): «بالجنة».
(٥) لم أقف على من أخرجه، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٧٧): «وهذا باطل ليس هو مرويًا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة»، وقال ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (٨٣): «هذا الحديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث»، وقال في «الإخنائية» (١٣٨): «فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يُسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد»، ونقل الألباني عن الزركشي في «اللآلئ المنثورة» قال: «قال بعض الحفاظ هو موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث»، وقال الألباني: «موضوع». «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٢٠)، وعليه فالحديث لا يرتقي لدرجة أعلى من الضعيف فلا يصح العمل به.
(٦) سيأتي تخريجه في الحديث السابع.
(٧) تقدم تخريجه.

موضوعة ليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوها بإسناد ضعيف؛ لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك»[١]. والله سبحانه وتعالى أعلم./ ١٢٧/ب

قال المعترض:

الحديث الثالث: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. ثم ذكره[٣] من حديث عبد الله بن محمد العُبَادي البصري[٤] عن مسلمة[٥] بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر، عن[٦] نافع [عن سالم][٧] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني/ زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»** رواه الطبراني[٨] عن عبدان بن ٣٠م/أ

(١) «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (٩٢ - ٩٩).

(٢) «شفاء السقام» (١٦).

(٣) في (م): «ذكر».

(٤) لم أقف على ترجمته سوى: عبد الله بن محمد بن جعفر العُبَادي الهاشمي، أبو محمد. انظر ترجمته: «اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن الشيباني (٢/ ٣١٠).

(٥) في (أ) و(ظ) كتبت «مسلمة» وكتب فوقها «مسلم». مسلمة بن سالم الجهني البصري المدني، أبو فروة، ويقال فيه مسلم، إمام مسجد ابن حرام، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦٩) (ت١٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٤١٥).

(٦) في (م): «ابن».

(٧) زيادة من (م). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو عمر، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلًا، توفي سنة (١٠٦هـ) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٤٥٧) وما بعدها (ت١٧٦)، و«طبقات الحفاظ» (٤٠، ٤١) (ت٧٥).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩١) برقم (١٣١٤٩)، و«المعجم الأوسط» (٥/ ١٦) =

أحمد[1] عن عبد الله بن محمد العُبَادي.

وقال الخِلَعي[2]: أخبرنا أبو النعمان تراب[3] بن عمر بن عبيد العسقلاني حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - إملاء بمصر -، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد[4]، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العُبَادي - من بني

= برقم (٤٥٤٦)، ورواه ابن المقري في «معجمه» (٢/ ٨٠) برقم (١٦٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٩٠) من طريق مسلمة بن سالم الجهني به نحوه، وذكره ابن طاهر في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ٣٧٦)، وقال: «غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع تفرد به مسلمة بن سالم عنه، وتفرد به أبو محمد بن عبيد الله بن محمد العُبَادي من بني عباد بن ربيعة عنه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف»، وقال ابن حجر بعد إيراده للحديث: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة» «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٧)، والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف مسلمة بن سالم، والله أعلم.

(١) عبدان بن أحمد بن موسى الأَهْوَازِي الجَوَاليِقِي، أبو محمد، الحافظ الثقة، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٦٠هـ) في ذي الحجة، وله (٩٠) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٥٩)، و«الشذرات» (٢/ ٢٤٩).

(٢) علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي المصري الشافعي الخِلعي، مسند مصر في عصره، ولي القضاء يومًا واستعفى، وكان يحكم بين الجن، ولد سنة (٤٠٥) بمصر، وتوفي سنة (٤٩٢) في ذي الحجة بمصر، من تصانيفه: «الفوائد العشرين». انظر ترجمته: «وفيات المصريين» لإبراهيم الحبَّال (٨٥)، و«السير (١٩/ ٧٤) وما بعدها (ت٤٢).

(٣) «تراب»: ساقطة من (ظ). تراب بن عمر بن عبيد بن محمد العسقلاني، أبو النعمان المصري الكاتب، ولد سنة (٣٤٢هـ)، وتوفي سنة (٤٢٧هـ) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «وفيات المصريين» (٧٠) (ت٢٦٧)، و«السير» (١٧/ ٥٠٢) (ت٣٢٤).

(٤) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي، الحافظ الإمام الثقة، كان على مرتبة من العلم، ولد سنة (٢٢٨هـ)، وتوفي سنة (٣١٨) في ذي القعدة له تصانيف في السنن والأحكام والرجال والعلل. انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٥٠١) وما بعدها (ت٢٨٣)، و«طبقات الحفاظ» (٣٢٧، ٣٢٨) (ت٦٤٢).

عباد بن ربيعة[١] في بني مرة[٢] بالبصرة سنة خمسين ومائتين - حدثنا مسلمة ابن سالم الجهني - إمام (مسجد بني)[٣] حرام[٤] ومؤذنهم - حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جَاءَنِي زَائِرًا لم تنزعه حَاجَة إِلَّا زيارتي كَانَ حَقًّا عَلَي أَن أكون لَهُ شَفِيعًا يَوْم الْقِيَامَة**»[٥].

قلت: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصح[٦] الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد/ على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه[٧] الإمام أحمد في «مسنده» ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو / مسلمة/ بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومتنه: «**الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس**»[٨] ....

١٢٨/أ
١٥ح/ب
٣٠م/ب

---

(١) بني عباد بن ربيعة: قبيلة من تُجيب، من القحطانية. «معجم قبائل العرب» لعمر كحالة (٢/ ٧١٩).

(٢) بني مرة: من أقدم قبائل العرب وأصحها نسبًا، وأشدها مراسًا، وأبعدها عن الحضارة، تقع منازلهم شرق جزيرة العرب، وتنقسم إلى عدة بطون وأفخاذ، وأهمها: شَبيب (أو بِشْر)، وعلي بن مرة، وجابر. «المصدر السابق» (٣/ ١٠٧٠).

(٣) في (ظ): «بني مسجد».

(٤) بني حرام: بطن من الخزرج من القحطانية. «المصدر السابق» (١/ ٢٥٧).

(٥) «شفاء السقام» (١٧، ١٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤١٥).

(٦) في (ح) و(م): «لا يصلح».

(٧) «رواه»: ساقطة من (ظ).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦) برقم (٤٥٤٧) بلفظه، و«المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٩) برقم (٦٦٧) و(١٢/ ٢٦١) برقم (١٣١٥٠) و(١١/ ٢٩) =

وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العُبَادي[(١)].

وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال[(٢)]، القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر - أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم - عن نافع عن سالم عن أبيه عن عبد الله[(٣)] بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين، والأثبات المتقين، عُلِمَ أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الراوي عنه وهو[(٤)] عبد الله بن محمد العُبَادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به قد اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل عنه: عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه نافع وسالم.

= برقم (١٠٩٣٨) بلفظ: «**الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها...**»، وأخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٥٤) برقم (٢٧٧٩) بنحوه، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٦) والحديث ضعيف جدًّا، قال ابن حبان بعد إيراده لهذا الحديث في ترجمة عمر بن رياح قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٨٧٨) حديث رقم (١٤٦٩): «هذا حديث لا يصح»، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٦٣) حديث رقم (١٦٦): «في إسناده متهم بالوضع»، والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف مسلمة بن سالم. والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦) برقم (٤٥٤٨) وهو حديث من رواية عاصم بن مهجع قال: حدثنا مسلمة بن سالم عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: (جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج، قال: فمشى معه رسول الله ﷺ وقال: «**يَا غُلامُ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَاكَ الْهَم**» فلما رجع الغلام سلَّم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: «**يَا غُلامُ، قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَكَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ**»)، وحديث آخر من الطريق السابق نفسه برقم (٤٥٤٩) ولفظه: (موالينا منا) وكلاهما ضعيف جدًّا لضعف مسلمة بن سالم، والله أعلم.

(٢) **مجهول الحال**: هو من روى عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، ولم يوثقه أحد. «معجم مصطلحات الحديث» (٣٥٣). وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٦).

(٣) في (ح) و(م): «عبيد الله».

(٤) في (ظ): «هو».

٩٠ظ/أ وقد خالفه من هو/ أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الأنصاري[١]، وهو شيخ ١٢٨/ب صدوق فرواه/ عن مسلمة بن سالم عن عبد الله - يعني: العُمَري - عن نافع، عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنزعَه ٣١م/أ حَاجَة إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ/ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْم الْقِيَامَة» هكذا رواه الحافظ أبو نعيم[٢] عن أبي محمد بن حيان[٣] عن محمد بن أحمد بن سليمان الهروي[٤] عن مسلم بن حاتم الأنصاري. وهذه الرواية - رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبَّر[٥] الضعيف - أولى من رواية العُبَادي التي اضطرب فيها، وقال عن عبيد الله يعني [العمري][٦] الكبير[٧] المصغر الثقة الثبت، وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية، وهو مسلمة ابن سالم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري، أو عن أخيه عبيد الله، وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة.

والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العُمَري الصغير

(١) مسلم بن حاتم الأنصاري، أبو حاتم، ثقة، إمام جامع البصرة، قال عنه ابن حجر: «من العاشرة». انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٥٢) (ت٨٨٠٠١)، و«التقريب» (٢/ ٢٤٤) (ت١٠٧٥).

(٢) انظر: «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٩٠).

(٣) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد، يعرف بأبي الشيخ، حافظ من علماء الحديث، صنف في الأحكام والتفسير، ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ) في محرم، من تصانيفه: ««طبقات المحدثين بأصبهان» والواردين عليها»، و«كتاب السنة». انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٢٧٦) وما بعدها (ت١٩٦)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨٢) (ت٨٦٢).

(٤) محمد بن أحمد بن سليمان الهروي، أبو العباس، فقيه محدِّث كبير، توفي سنة (٢٩٢هـ) في رجب. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٥١/ ٤٤، ٤٥) (ت٥٩٠٢)، و«الشذرات» (٢/ ٢٣١).

(٥) أي الصغير سنًا، المكبر في اسمه (عبد الله) وليس (عبيد الله).

(٦) زيادة من (ح) و(م). (٧) في (ظ): «المكبَّر».

المتكلم فيه، وقد اختلف عليه[١] شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين[٢] بالضبط في إسناد الحديث ومتنه فقال أحدهما[٣] في روايته: عن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع وسالم، عن ابن عمر/ ١٢٩/أ وقال الآخر[٤]: عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر سالمًا. وذكر أحدهما في روايته زيارة قبره، ولم يذكر الإعمال إلى زيارته وذكر الآخر الإعمال إلى زيارته من خير ذكر/ القبر في روايته، ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان ٣١م/ب مجهولًا الحال قليلًا/ الرواية عن شيخ سيئ الحفظ مضطرب الحديث[٥]، ١٦ح/أ واختلفا عليه واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية، وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمة[٦] هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا على رده وعدم قبوله. والمحفوظ[٧] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه عنه[٨] أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وربيعة بن عثمان[٩]،

---

(١) «عليه»: ساقطة من (م).
(٢) في (ظ): «شهورين».
(٣) وهو مسلمة بن سالم.
(٤) وهو موسى بن هلال.
(٥) الحديث المضطرب: هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه فيروى بأوجه مختلفة لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح بعضها على بعض، ويقع الاضطراب في السند كما يقع في المتن، والحديث المضطرب ضعيف؛ لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٢٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢)، و«معجم مصطلحات الحديث» (٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩).
(٦) تقدم ذكر أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث.
(٧) الحديث المحفوظ: هو ما يقابل الشاذ، وهو أن يخالف الثقة من هو أوثق منه فرواية الأوثق هي المحفوظة ورواية الثقة هي الشاذة. انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١١٩)، و«النكت على نزهة النظر» (٩٧).
(٨) «عنه»: ساقطة من (ح) و(م).
(٩) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، القرشي، أبو عثمان، وثقَّه ابن حبان، وبعضهم ضعّفه، توفي سنة (١٥٤) وله (٧٧) سنة. انظر ترجمته: «الثقات» =

وغيرهم، وليس فيه ذكر الإعمال ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا»[١] وفي لفظ: «مَنْ زَارَنِي إِلَى المَدِيْنَة كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوَ شَهِيْدًا[٢]»[٣]، وهذا اللفظ غير محفوظ، ولفظ بعضهم: «لَا يَصْبِرُ عَلَى ....

= (٦/ ٣٠١) (ت٧٨١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٨، ٦٩) (ت٢٩٣٣).

(١) أخرجه من حديث الصميَّة وهي امرأة يتيمة من بني عبد الدار: البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٧) برقم (٤١٨٢) و(٤١٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٣١) برقم (٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٢٥/ ١٨٦) برقم (٤٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٧) برقم (٣١٩٤) و(٦/ ٣٢) برقم (٣٢١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١) برقم (٤٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٦/ ٣٨٧). وقد روي الحديث من طريق أخرى من حديث سبيعة الأسلمية، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٧) برقم (٤١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٩٤) برقم (٧٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٥) برقم (٣٢٧٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٦٥). والحديث صحيح لغيره، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٦) عن طريق الطبراني من حديث سبيعة قال: «رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٦): «رواته محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة روى عنه الجماعة ولم يخرجه أحد»، وقال الهيثمي عن طريق الطبراني الآخر من حديث الصمية، قال: «إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني» وحسَّن إسناده المنذري كما في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٦).

(٢) في (ح) و(م): «أو شهيدًا».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥) برقم (١٠٠٥٣) بدون لفظ: «**إلى المدينة**» وبزيادة: «**ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة**»، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٨، ٤٨٩) برقم (٤١٥٣) باللفظ السابق، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ١٢) برقم (٦٥) باللفظ السابق من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي الحديث من طريق أخرى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٤٣٣) بلفظ: «**وزارني محتسبًا**»، وأورده السيوطي في =

لأْوَائِهَا[١] **وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢].

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»: «حدثنا علي بن عبد الله؛ حدثنا معاذ بن هشام[٣]/ حدثني أبي[٤]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن نبي الله/ ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»[٥]». وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: «حدثنا بندار[٦] حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال

٣٢م/أ
١٢٩/ب

= «الجامع الصغير» برقم (٨٧١٦) بلفظ الجرجاني، والحديث ضعيف، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥): «هذا إسناد مجهول» ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» للحديث بالحسن وخالفه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٤١) فضعفه، ووافقه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٨٠٨) وقال في «الإرواء» (٤/ ٣٣٢): «هذا إسناده واهٍ من أجل الرجل الذي لم يسم».

(١) **اللأواء**: المشقة والشدة، وقيل: القحط. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٣٨) [مادة: لأي].

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتُوَائي البصري، صاحب حديث، رمي بالقدر، توفي سنة (٢٠٠هـ) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٥) (ت٣٠٧)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٢) (ت٢٩٥).

(٤) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الربعي مولاهم الدَّسْتُوائي البصري، أبو بكر، أمير المؤمنين في الحديث، كان ثقة حجة إلا أنه رمي بالقدر، توفي سنة (١٥٣هـ)، وقيل: (١٥٢هـ). انظر ترجمته: «السير» (٧/ ١٤٩) وما بعدها (ت٥١)، و«طبقات الحفاظ» (٩٠، ٩١) (ت١٧٧).

(٥) «المسند» (٩/ ٣٢٠) برقم (٤٥٣٧) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٦) محمد بن بشار بن عثمان بن داود، أبو بكر العَبْدِي البصري، لقبه بندار، ثقة، من علماء الحديث، كان كثير الحديث، ولد سنة (١٦٧هـ)، وتوفي سنة (٢٥٢هـ). انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ١٤٤) وما بعدها (ت٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٦١، ٦٢) (ت٨٧).

النبي ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا**[١] **فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»». قال: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية[٢]، هذا حديث حسن صحيح غريب[٣] من هذا الوجه من حديث أيوب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى[٤]، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت [عبيد الله بن عمر][٥] عن نافع عن ابن عمر/ أن مولاة له[٦] أتته فقالت: اشتد عليَّ الزمان وإني أريد أن أخرج إلى العراق فقال: فهلا[٧] إلى الشام أرض المنشر؟ واصبري لكاع[٨] فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَبِرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قال[٩] الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير[١٠] وسبيعة الأسلمية. هذا حديث حسن صحيح غريب»[١١].

٩٠ظ/ب

---

(١) «بها»: ساقطة من (ظ).

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة رضي الله عنها صحابية، وَلَدت بعد وفاة زوجها بأيام فانقضت عدتها، لم أقف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: «الاستيعاب» (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠)، و«الإصابة» (٤/ ٣٢٤).

(٣) **الحديث الغريب**: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، وينقسم الغريب إلى غريب نسبي وغريب مطلق. «النكت على نزهة النظر» (٧٠) بتصرف يسير. وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٦).

(٤) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أبو محمد، ثقة، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر ترجمته: «رجال مسلم» للأصبهاني (٢/ ١٩٣) (ت١٤٧٧).

(٥) كذا في (ح) و(م) و«سنن الترمذي»، وفي (أ) و(ظ): «عبيد بن عمير».

(٦) «له»: ساقطة من (م).

(٧) في (م): «هلاّ».

(٨) **اللكاع**: المرأة اللئيمة، أو الأمة، وهو أسلوب شتم. «لسان العرب» (٨/ ٣٢٢) بتصرف يسير، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٣/ ٨٢).

(٩) في (م): «وقال».

(١٠) سفيان بن أبي زهير النُّميري الأزدي: ويقال: الشنوي، صحابي روى عن النبي ﷺ، لم أقف على سنة وفاته، انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ٦٧)، و«الإصابة» (٢/ ٥٤).

(١١) «سنن الترمذي» كتاب (المناقب) باب (٦٧) «ما جاء في فضل المدينة» حديث رقم (٣٩١٧) و(٣٩١٨) و(٥/ ٧١٩) قال الألباني فيها: «صحيح».

وقال أبو القاسم البغوي[١]: «حدثنا صَلْتَ بن مسعود الجَحْدَري[٢] حدثنا سفيان بن موسى[٣] حدثنا أيوب عن/ نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ بِالمَدِينَة شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَة**»[٤]. / وقال الهيثم بن كليب الشاشي[٥]: «حدثنا علي ابن عبد العزيز[٦] حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي[٧] حدثنا سفيان بن / موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَل؛ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِالمَدِيْنَة شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ**

٣٢م/ب ١/١٣٠ ١٦ح/ب

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سابور، أبو القاسم البغوي، البغدادي، إمام حجة، مسند عصره، ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٧هـ) ببغداد. انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٤٤٠) وما بعدها (ت٢٤٧)، و«الشذرات» (٢/ ٢٧٥).

(٢) صَلْت بن مسعود الجَحْدَري، أبو محمد البصري، القاضي، أحد شيوخ مسلم، توفي سنة (٢٣٩هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤١) (ت٤٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٨) (ت٣٢٦٧).

(٣) سفيان بن موسى البصري، وثقه ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: «صدوق من الثامنة» انظر ترجمته: «السير» (٨/ ٣٥٠، ٣٥١) (ت٩٦)، و«التقريب» (١/ ٣١٢) (ت٣٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٨) برقم (٤١٨٦) من حديث ابن عمر، والرازي في «الفوائد» (١/ ٢٧١) برقم (٦٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث من هذا الطريق حسن فيه سفيان بن موسى وهو صدوق كما تقدم، وله شواهد صحيحة تقدم ذكرها.

(٥) الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل المعقلي، أبو سعيد الشاشي، محدِّث بلاد ما وراء النهر، توفي سنة (٣٣٥هـ)، من تصانيفه: «المسند الكبير». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٤٨، ٨٤٩) (ت٨٢٧)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٢) (ت٧٩٦).

(٦) علي بن عبد العزيز البغوي، أبو الحسن، المحدِّث بمكة، كان فقيهًا ثقة، توفي سنة (٢٨٦) وقد جاوز التسعين. انظر ترجمته: «المعين في طبقات المحدثين» (١٠٤) (ت١١٨٥)، و«الشذرات» (٢/ ١٩٣).

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك البصري، أبو عبد الله الرقاشي، الإمام الحافظ، كان من العبَّاد، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٦١، ٤٦٢) (ت٤٧٢)، و«طبقات الحفاظ» (١٧٩) (ت٣٩٧).

«الْقِيَامَةِ»[١].

وقد سئل الدارقطني في كتاب «العلل»[٢] عن حديث نافع عن ابن عمر قال: [قال][٣] رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ][٤] أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَل؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»[٥]. فقال: يرويه أيوب السختياني وأبو بكر بن نافع[٦] وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع، واختلف عن أيوب وعن عبيد الله، فأما أيوب فرواه عنه سفيان بن موسى وهشام الدستوائي والحسن بن أبي جعفر[٧] فقالوا: عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم ابن علية[٨] فقال: عن أيوب نبئت عن نافع قال رسول الله ﷺ . . . حدثناه جعفر بن محمد الواسطي[٩] حدثنا موسى بن هارون[١٠] . . . .

---

(١) تقدم تخريجه، ولم أقف عليه في «مسند الشاشي» المطبوع.
(٢) لم أقف عليه في كتاب «العلل» المطبوع.
(٣) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
(٤) زيادة من (ظ).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) اختلف في اسمه - فقيل: عمر وقيل: عبد الله - ابن نافع العدوي مولاهم، أبو بكر القرشي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما أوثق ولد نافع، توفي سنة (١٥٤هـ). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٤٣) (ت٥٤١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣) (ت١٦٠).
(٧) الحسن بن أبي جعفر عجلان الجِفْرِي، أبو سعيد الأَزْدِي - ويقال: العدوي - البصري، منكر الحديث، توفي سنة (١٦١) وقيل: (١٦٧). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٨) وما بعدها (ت٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٧) (ت٤٨٢).
(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، أبو بشر ابن علية، أحد الأعلام الثقات الأثبات، كان ورعًا تقيًا، ولد سنة (١١٠)، وتوفي سنة (١٩٣) في ذي القعدة ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٩) (ت٣٢٧٧)، و«السير» (٩/ ١٠٧) وما بعدها (ت٣٨).
(٩) جعفر بن محمد الوَرَّاق الواسطي، سكن بغداد وحدّث بها، صدوق، توفي سنة (٢٦٥هـ) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٧٩) (ت٣٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٠) (ت١٦٠).
(١٠) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الحمَّال البغدادي، البزاز، =

حدثنا شجاع من مخلد[(١)] عنه، وأما عبيد الله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسالم بن نوح[(٢)]/ والمفضل بن صدقة أبا حماد[(٣)] رووه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قَطَن ابن وهب بن عويمر بن الأجدع[(٤)] عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر. ويشبه أن يكون القولان عن عبيد الله محفوظين، حديث نافع وحديث قطن ابن وهب، لأن حديث نافع له أصل عنه رواه عنه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعة/ بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظ أيضًا، حدث به عبيد الله ابن عمر وقيل: عن أبي ضمرة عن يحي بن سعيد الأنصاري عن قطن، وذلك وهم من قائله.

٣٣م/أ — ١٣٠/ب

ورواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان[(٥)]، . . . .

= أبو عمران، محدّث العراق، كان كثير الحج، ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤) في شعبان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٠) (ت٧٠١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠) (ت٦٨٦).

(١) شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، من علماء الحديث، ثقة حجة، ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي سنة (٢٣٥)، ببغداد، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥١) (ت٤٨٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٥) (ت٣٢٨١).

(٢) سالم بن نوح بن أبي عطاء الجَزَري البصري، العطَّار، أبو سعيد، محدث صدوق توفي بعد سنة (٢٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٢/ ٤٢٥) (ت١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٣) (ت٨١٧).

(٣) المفضل بن صدقة بن سعيد الكوفي، أبو حماد الحنفي، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٩٩، ٤٥٠) (ت٨٥٩٥)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٦) (ت٣٦٠).

(٤) لم أقف على ترجمته سوى: قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي، أبو الحسن المدني، من رجال مسلم. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٦٢١) (ت٤٨٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٢) (ت٦٨٠).

(٥) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الحزامي، أبو عثمان، =

والوليد بن كثير[١] عن قَطَن بن وهب عن يُحَنِّس أبي موسى[٢] عن ابن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ؛ فَإِنَّ[٣] مَنْ مَاتَ بِهَا شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمَّال[٥] حدثنا محمد بن إسحاق أبو إسماعيل[٦] حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [قال][٧]: قال رسول الله صلى الله/ عليه وسلم: «**مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا**»[٨]. ٣٣م/ب

= المدني القرشي، كان ثبتًا عالمًا، توفي سنة (١٥٣هـ) بالمدينة. انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٤٤) (ت٣٣٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٢) (ت٧٨٧).

(١) الوليد بن كثير المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني، كان أخباريًّا علَّامة ثقة بصيرًا بالمغازي، عالمًا بالسير، رمي بالقدر والإباضية، توفي سنة (١٥١هـ) بالكوفة. انظر ترجمته: «السير» (٧/ ٦٣، ٦٤) (ت٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٠) (ت٢٥٠).

(٢) يُحَنِّس بن أبي موسى عبد الله الأسدي مولاهم، أبو موسى المدني، مولى مصعب بن الزبير، ثقة، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٤، ١٨٥) (ت٦٧٧٥)، و«التقريب» (٢/ ٣٤١) (ت٤).

(٣) في (ح) و(م): «فإنه».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عبد الله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمَّال، من الثقات في رواية الحديث، توفي سنة (٣٢٣) في رمضان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٠) (ت٥٢٤٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٩٠).

(٦) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٧) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(٨) تقدم تخريجه، والحديث من هذا الطريق رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق لم أقف على ترجمته.

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السُّوطي[1] حدثني أبو زيد عمر بن شبة[2] ح [و][3] حدثنا السُّوطي حدثنا[4] أحمد بن زياد بن عبد الله الحداد[5] قالا حدثنا عفان بن مسلم[6] حدثنا الحسن بن أبي جعفر حدثنا أيوب عن نافع عن/ ابن عمر [قال:][7] قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ/ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»[8] وقال[9] [ابن شبة][10] عن أيوب وقال: «**مْنكُم أَنْ يَمُوت**» وقال: «**لِمنْ يَمُوْت بِهَا**». ٩١ظ/أ ١٧ح/أ

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد السُّوطي، أبو بكر البزاز، كان من الثقات في رواية الحديث، توفي سنة (٣٢٢هـ) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨٩) (ت٢٢٧٤).

(٢) عمر بن شبة بن عبدة - وقيل: ابن عبيدة - بن زيد بن رائطة، النميري، أبو زيد البصري، الحافظ العلَّامة الأخباري الثقة، كان بصيرًا بالسير والمغازي، ولد سنة (١٧٣)، وتوفي سنة (٢٦٢هـ) في جمادى الآخرة، من تصانيفه: «أخبار المدينة»، و«تاريخ البصرة»، انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٣٦٩، ٣٧٠) (ت١٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (٢٢٩) (ت٥١١).

(٣) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(٤) في (ح) و(م): «أنبأنا».

(٥) أحمد بن عبد الله بن زياد، أبو جعفر الحداد، كان حافظًا صاحب حديث، توفي سنة (٢٦٥هـ) في طريق مكة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢١٧) (ت١٩١١).

(٦) عفان بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم، أبو عثمان الصفَّار البصري، محدّث بغداد، ثقة ثبت بقية الأعلام، ولد بعد (١٣٠)، وتوفي سنة (٢١٩) في صفر وقيل (٢٢٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦٩) وما بعدها (ت٦٧١٥)، و«السير» (١٠/ ٢٨٢) (ت٦٥).

(٧) زيادة من (ح) و(م).

(٨) تقدم تخريجه، والحديث صحيح، وهو من هذا الطريق إسناده ضعيف لضعف الحسن ابن أبي جعفر كما تقدم.

(٩) في (ح) و(م): «قال».

(١٠) في (ظ): «ابن أبي شبة».

الحسن الختلي[(١)] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك[(٢)] حدثنا عون[(٣)] بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [قال][(٤)]: قال رسول الله ﷺ/ : «**من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيدًا**»[(٥)] قيل للختلي: إنما هو سفيان بن موسى؛ فقال: اجعلوه عن ابن موسى، قال موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج[(٦)] عن وهيب[(٧)] عن أيوب عن نافع مرسلًا عن النبي ﷺ، فلا أدري سمعته من إبراهيم بن الحجاج أم لا، ووهيب وابن علية أثبت من الدستوائي ومن الجفري ومن سفيان بن موسى.

١٣١/أ

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل[(٨)]/ حدثنا زيد بن أخزم

٣٤م/أ

---

(١) لم أقف على ترجمته سوى: محمد بن الحسن بن علي بن طوق، أبو بكر الحربي المعروف بالختلي. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨٤) (ت٥٩٧).

(٢) عبد الرحمن المبارك بن عبد الله العيشي، أبو بكر الطُّفاوي - ويقال السدوسي - البصري، ثقة، توفي سنة (٢٢٨هـ) وقيل (٢٢٩هـ). انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨٢) وما بعدها (ت٣٩٤٦)، و«الكاشف» للذهبي (١/ ٦٤٢) (ت٣٣٠٣).

(٣) في (ظ): «عوف» وهو خطأ، واسمه: عون بن موسى، أبو روح الليثي، بصري، ثقة، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الثقات» (٧/ ٢٨٠) (ت١٠٠٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٦) (ت٢١٥١).

(٤) زيادة من (ح) و(م).

(٥) تقدم تخريجه، والحديث من هذا الطريق رجاله ثقات، إلا جعفر بن محمد الواسطي وهو صدوق، ومحمد بن الحسن الختلي لم أقف له على جرح أو تعديل كما تقدم .

(٦) إبراهيم بن الحجاج السامي البصري، محدِّث البصرة، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: «ثقة يهم قليلًا»، توفي سنة (٢٣١هـ) وقيل: بعدها. انظر ترجمته: «الكاشف» (١/ ٢١٠) (ت١٢٧)، و«التقريب» (١/ ٣٣) (ت١٨٦).

(٧) وهيب بن خالد بن عجلان البَاهِلي مولاهم، أبو بكر الكَرَابيسي البصري، حافظ إمام، توفي سنة (١٦٥هـ) وله (٥٨) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٨/ ٢٢٣) وما بعدها (ت٤٠)، و«الشذرات» (١/ ٢٦١).

(٨) أحمد بن عبد الله بن محمد النَّحاس، أبو بكر، المعروف بوكيل أبو صخرة، ولد سنة (٢٣٧هـ)، وتوفي سنة (٣٢٥هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٩) (ت١٩٣٦).

حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا أَوْ شَفِيْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»**[1].

حدثنا أبو محمد بن يزداد[2] بن عبد الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى[3] حدثنا سالم بن نوع العطار، حدثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لا بن عمر استأذنته أن تأتي العراق وجزعت من شدة عيش المدينة، فقال لها: اصبري يالكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّةِ حَرِّ[4] المَدِيْنَةِ وَلَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا وَ شَفِيْعًا[5] يَوْمَ القِيَامَةِ»**[6].

حدثنا يحي بن محمد بن صاعد، حدثنا الزبير بن بكّار[7][8]، حدثنا أبو

---

(١) سيأتي تخريجه، وهو صحيح ومن هذا الطريق فيه سالم بن نوح وهو صدوق كما تقدم، وأحمد بن عبد الله الوكيل لم أقف له على جرح أو تعديل.

(٢) في (م): «ابن يزداد» وهو خطأ، واسمه: يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن زيداد الكاتب، أبو محمد، ثقة حافظ، توفي سنة (٣٢٧هـ) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٥٥) ت (٩٧٦٧).

(٣) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس، أبو موسى العنزي البصري الزَمِنْ، محدِّث البصرة، حافظ حجة، توفي سنة (٢٥٢هـ). انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ١٢٣) وما بعدها، و«طبقات الحفاظ» (٢٢٦) (ت٥٠٥).

(٤) «حر» ساقطة من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) كتبت ووضع عليها علامة.

(٥) في (م): «أو شفيعًا».

(٦) سيأتي تخريج الحديث، وهو صحيح، ومن هذا الطريق إسناده صحيح فيه سالم بن نوح وهو صدوق كما تقدم.

(٧) الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المكي، قاضي مكة، كان عالمًا بالنسب، عارفًا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين، ولد سنة (١٧٢هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ) في ذي القعدة بمكة، من تصانيفه: «السنن»، و«أخبار المدينة». انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٣١١) وما بعدها (ت١٢٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢٣٤) (ت٥٢٤).

(٨) في (ظ): «حدثنا أبو بكار».

ضمرة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبد الله بن عمر أنها أرادت الجلاء في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن عمر، فقال: أين؟ فقالت: العراق، قال: فهلا إلى الشام إلى/ المحشر؟ اصبري لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا أَوَ شَفِيْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١]. ١٣١/ب

حدثنا ابن صاعد، حدثنا ابن محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي[٢]، أنبأنا أبي[٣] حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن وهب أن مولاة لابن عمر أتته تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت: أخرج إلى الريف؟ فقد اشتد علينا الزمان، فقال ابن عمر: اجلسي لكاع فإني سمعت رسول الله يقول: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا أَوَ شَفِيْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤].

حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد[٥] حدثنا أبو مصعب[٦] عن مالك، وحدثنا أبوروق[٧] ....

---

(١) سيأتي تخريجه، والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) محمد بن منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي، أبو جعفر البغدادي، توفي سنة (٢٥٧هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤٩، ١٥٠) (ت٢٥٨٤).

(٣) منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي البغدادي، محدِّث بغداد، حافظ إمام، ولد بعد سنة (١٤٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٠هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ٧٠)، و«السير» (٩/ ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢) (ت٢١٨).

(٤) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، ومحمد بن منصور لم أقف له على جرح.

(٥) إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى، أبو إسحاق الهاشمي، الأمير، من علماء الحديث، آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، توفي سنة (٣٢٥هـ) في محرم. انظر ترجمته: «الشذرات» (٢/ ٣٠٦).

(٦) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي الزهري، أبو مصعب المدني، قاضي المدينة وشيخها، لازم الإمام مالك وتفقه به وسمع منه الموطأ، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٢هـ) في رمضان. انظر ترجمته: «السير» (١١/ ٤٣٦) وما بعدها (ت٤)، و«طبقات الحفاظ» (٢١٢) (ت٤٧٠).

(٧) أحمد بن محمد بن بكر الهزاني البصري، ثقة مسند البصرة في زمانه، توفي =

حدثنا محمد (بن محمد)[١] بن خلّاد حدثنا معن[٢] حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يُحَنِّس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة/ له تسلم عليه، فقالت: (إني[٣] أردت الخروج يا أبا عبد ١٧ح/ب الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي/ لكاع فإني ٩١ظ/ب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيْعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». وقال معن عن يُحَنِّس مولى الزبير قال: كنت جالسًا عند عبدالله/ بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، وقالت: ٣٥م/أ «قد اشتد علينا الزمان وأريد الخروج، فقال: اقعدي»[٤].

حدثنا أبو محمد بن صاعد/ حدثنا سليمان بن سيف الحراني[٥] حدثنا ١٣٢/أ عثمان بن عمر[٦] حدثنا مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يُحْنَّس عن ابن

= سنة (٣٣١هـ). انظر ترجمته: «السير» (١٥/ ٢٨٥) (ت١٢٨)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٥٦) (ت٨٠٢).

(١) ساقطة من (م). محمد بن محمد بن خلّاد البَاهِلي البصري، أبو عمر، ثقة، توفي سنة (٢٥٧هـ) في شوال، قتله الزنج حين أغاروا على البصرة. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٧٦) (ت٥٥٨٥)، و«الكاشف» (٢/ ٢١٥) (ت٥١٣٨).

(٢) معن بن عيسى بن دينار المدني القزاز، أبو يحيى الأشجعي مولاهم، أحد أئمة الحديث، من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم ومفتيهم، ولد بعد سنة (١٣٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٨) في شوال بالمدينة. انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦) (ت٩١)، «طبقات الحفاظ» (١٤٤) (ت٣٠٢).

(٣) «إني»: ساقطة من (م).

(٤) سيأتي تخريجه، وهو من هذا الطريق رجاله ثقات، عدا إبراهيم بن عبد الصمد فلم أقف على جرح أبو تعديل.

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني، أبو داود الطائي مولاهم، محدِّث، ثقة حافظ كبير، توفي في شعبان سنة (٢٧٢هـ). انظر ترجمته: «السير» (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٤) (ت٣٣٧).

(٦) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد البصري، الحافظ الثقة، كان من فرسان الحديث، ولد بعد سنة (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٩هـ) في ربيع الأول. =

عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِها إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

حدثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد[٢] قالا: حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري[٣] حدثنا عمي - يعني يعقوب بن إبراهيم[٤] - حدثنا أبي[٥] عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عُويمر بن الأجدع - أخي بني سعد بن ليث[٦] - أنه حدثَّه يُحَنِّس أبو موسى مولى الزبير أنه بينا هو عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أتته مولاة له قالت: (يا أبا عبد الرحمن إني أردت أن أجلو إلى أرض الريف، قال: اجلسي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى**[٧] **لأْوَائِهَا وَشِدَّتِها أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ**

= انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨٠) (ت٦٠٥٢)، و«السير» (٩/ ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) (ت٢١٦).

(١) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) محمد بن مخلد بن حفص الدُوري، أبو عبد الله العطار الخضيب، مُسنِد بغداد، إمام ثقة، كان صالحًا تقيًّا، توفي سنة (٣٣١هـ) في جمادى الآخرة، وله (٩٨) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٠، ٣١١) (ت١٤٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٨، ٨٢٩) (ت٨١١).

(٣) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو الفضل البغدادي، ثقة، توفي سنة (٢٦٠هـ). انظر ترجمته: «رجال صحيح البخاري» (١/ ٤٦٣) (ت٦٩٧)، و«التقريب» (١/ ٥٣٣) (ت١٤٤٩).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، القاضي الحجة الورع، توفي سنة (٢٠٨هـ) في شوال. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٦٨) (ت٧٥٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) (ت٣١٧).

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، حافظ إمام، صاحب حديث، ولد سنة (١٠٨هـ)، وتوفي سنة (١٨٤هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٦/ ٨١)، وما بعدها (ت٣١١٩)، و«السير» (٨/ ٣٠٤) وما بعدها (ت٨١).

(٦) سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة، بطن من العدنانية، انظر: «معجم قبائل العرب» (٤/ ٢٤٨).

(٧) «على»: «ساقطة» من (م).

الْقِيَامَةِ»[١]».

وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج في «صحيحه» فقال: «حدثني زهير بن حرب[٢] حدثنا عثمان بن عمر أخبرني عيس بن حفص بن عاصم[٣] قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

حدثنا يحيى بن يحيى[٥] قال: قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن يُحَنِّس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسًا عند[٦] عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: (إني أردت الخروج/ ١٣٢/ب يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله: اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِها أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧].

---

(١) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) زهير بن حرب بن شدَّاد الحَرَشِي النسائي، أبو خيثمة البغدادي، محدِّث بغداد، أحد أعلام الحديث، ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) في شعبان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٨٢) (ت٤٥٩٧)، و«السير» (١١/ ٤٨٩) (ت١٣٠).

(٣) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد المدني، لقبه رباح، ثقة، توفي سنة (١٥٧هـ)، وله (٨٠) سنة، من تصانيفه: «قصر الصلاة»، و«فضل المدينة». انظر ترجمته: «التعديل والتجريح» (٣/ ١٠١٨) (ت١١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨٦) (ت٣٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٤٨٣ - ١٣٧٧)، (٢/ ١٠٠٤).

(٥) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا المُنْقَرِي النيسابوري الإمام الحافظ، من فقهاء المالكية، لازم الإمام مالك مدة، توفي سنة (٢٢٦هـ) في صفر. انظر ترجمته: «السير» (١٠/ ٥١٢) وما بعدها (ت١٦٧)، و«الديباج المذهب» (٣٤٩).

(٦) في (ح) و(م): «مع».

(٧) «صحيح مسلم» حديث رقم (٤٨٢ - ١٣٧٧)، (٢/ ١٠٠٤).

حدثنا[١] ابن رافع[٢] حدثنا ابن أبي فديك[٣] أخبرنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب[٤] عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا**»[٥] يعني المدينة.

١٨ح/أ / وهذه الألفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من رواية نافع وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه، وفيها الحث على الإقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لأوئها وشدتها وأن من استطاع أن يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى/ ﷺ. وهذا الذي ثبت عن ابن عمر، قد روى/ نحوه أبو سعيد الخدري أيضًا عن النبي ﷺ. ٣٦م/أ ٩٢ظ/أ

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»: «حدثنا حجاج[٦] حدثنا

---

(١) في (ح): «وحدثنا».

(٢) محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القُشَيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، حافظ قدوة عابد، جمع وصنف، توفي سنة (٢٤٥هـ) في ذي الحجة، انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٢١٤) وما بعدها (ت٧٤)، و«طبقات الحفاظ» (٢٢٥) (ت٥٠٣).

(٣) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الدِّيْلَمِيُّ مولاهم المدني، أبو إسماعيل إمام محدث ثقة، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٤٨٦، ٤٨٧) (ت١٨٠)، و«طبقات الحفاظ» (١٤٩) (ت٣١٨).

(٤) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله الأسدي، أمير العراق كان فارسًا شجاعًا، حارب المختار الثقفي وقتله، قتل بالعراق سنة (٧٢) في جمادى الأولى، وله (٤٠) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٣) وما بعدها (١٤٠١)، و«السير» (٤/ ١٤٠) (ت٤٨).

(٥) في المطبوع من «صحيح مسلم» «**كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» حديث رقم (٤٨٣ - ١٣٧٧)، (٢/ ١٠٠٤).

(٦) حجاج بن محمد، أبو محمد المصيصي الأعور الترمذي، أحد الثقات الأثبات، اختلط في آخر عمره، توفي سنة (٢٠٦هـ) في ربيع الأول ببغداد. انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٤٤٧) وما بعدها (ت١٦٩)، و«طبقات الحفاظ» (١٥١) (ت٣٢٣).

ليث وحدثناه الخزاعي أنبأنا ليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد مولى المهري[١] أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة[٢] عياله، وأخبره أن[٣] لا صبر له على جهد المدينة، فقال له: ويحك (لا آمرك بذلك)[٤]، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ/ وَلَأْوَائِهَا فَيَمُوتُ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا**»[٥]. ١٣٣/أ

هذا حديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[٦] عن قتيبة[٧]، عن ليث بن سعد، وروى مسلم[٨] والترمذي[٩] نحوه من حديث أبي هريرة، وقد روي

---

(١) أبو سعيد المدني، مولى المهري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه ابن حجر: «مقبول من الثالثة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٩) (ت٧٤٠٠)، و«التقريب» (٢/ ٤٢٩) (ت٤٢).

(٢) في (م): «كثرة».

(٣) في (ح): «أنه».

(٤) في (م): «لا أمرك الله بذلك».

(٥) «المسند» (١٨/ ١١٠) حديث رقم (١١٥٥٤) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» كتاب (الحج) باب (٨٦) «الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها» حديث رقم (٤٧٧ - ١٣٧٤) (٢/ ١٠٠٢).

(٧) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي البغلاني، أحد أئمة الحديث، كان ثقة عالمًا، ولد سنة (١٤٩هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤) في شعبان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٤) وما بعدها (ت٦٩٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧) (ت٤٥٣).

(٨) روى مسلم في «صحيحه» كتاب (الحج) باب (٨٦) «الترغيب في سكنى المدينة...» برقم (٤٨٤ - ١٣٧٨) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا**» (٢/ ١٠٠٤).

(٩) روى الترمذي في «سننه» كتاب (المناقب) باب (٦٧) «ما جاء في فضل المدينة» برقم (٣٩٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الألباني: «صحيح».

أيضًا[١] من حديث[٢] سعد بن أبي وقاص[٣]، وجابر[٤]، وأسماء بنت عميس[٥] وغيره. وقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسألون الله عز وجل أن يتوفاهم بها.

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك)[٦]/ وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)[٧]، وفي رواية عن سعد قال: (مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، فقال:

٣٦م/ب

---

(١) «أيضًا»: ساقطة من (ظ). (٢) «حديث»: ساقطة من (م).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٥٩ - ١٣٦٣) قال رسول الله ﷺ: «... **وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (٢/ ٩٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٢٠) عن جابر رضي الله عنه أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك المدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا**» قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٢٤) برقم (٢٧٠٨٥) من طريق سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قال محققو الكتاب: «صحيح لغيره...». وأسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، هاجرت إلى الحبشة، وكان زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما قتل تزوجها أبو بكر رضي الله عنه ثم تزوجها علي رضي الله عنه وكانت عالمة في تفسير الرؤيا، لم أقف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: «الاستيعاب» (٤/ ٢٣٤) وما بعدها، و«الإصابة» (٤/ ٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٠)، «الفتح» (٤/ ١٠٠).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري برقم (٢٧٤٢)، «الفتح» (٥/ ٣٦٣)، ومسلم برقم (٥ - ١٦٢٨).

«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»[١]، وفي لفظ فقال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة)[٢]. وفي رواية لمسلم[٣] أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال: «مَا يُبْكِيكَ» فقال: (قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله ﷺ/ : ١٣٣/ب «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، [اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا][٤]» ثلاث مرار[٥].

وليس في شيء من هذه الروايات الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله ﷺ/ : «مِنْ جَاءَنِي زَائِرًا [لَا ١٨ح/ب تَنْزِعَهُ][٦] حَاجَة إِلَّا زِيَارَتِي»[٧]، فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم الجهني[٨] وموسى بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ وكأن هذين الشيخين سمعا شيئًا أو بلغهما أمر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من أهل الحديث/ ولا من المشهورين بحمل العلم ونقله، ولو كان ما[٩] روياه ٣٧م/أ محفوظًا عن نافع لبادر إلى روايته عنه أيوب السختياني، ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان أصحابه المعتمد/ على حفظهم وضبطهم وإتقانهم، فلما ٩٢ظ/ب لم يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتج به بل خالفهما فيما روياه الثقات المشهورون[١٠]، والعدول الحفاظ المتقنون علم خطأهما[١١] فيما

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري برقم (٥٦٥٩)، «الفتح» (١٠/ ١٢٠)، ومسلم برقم (٨ - ١٦٢٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري برقم (١٢٩٥)، «الفتح» (٣/ ١٦٤) وبرقم (٣٩٣٦)، وبرقم (٤٤٠٩)، وبرقم (٦٣٧٣)، ومسلم برقم (٥ - ١٦٢٨).

(٣) «لمسلم» في (م) تكررت.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

(٥) في (ح) و(م): «مرات». أخرجه مسلم برقم (٨ - ١٦٢٨)، (٣/ ١٢٥٣).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و(ظ) و(ح): «لا ينزعه».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) «الجهني»: ساقطة من (ح) و(م) و(ظ).

(٩) «ما»: ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ظ) و(م): «المشهورين».

(١١) في (ظ): «خطاهم»، وفي (ح): «خطاؤهما»، وفي (م): «خطاؤهم».

حملاه ولم يجز الرجوع إليهما ولا الاعتماد عليهما فيما روياه (والله الموفق)[(١)].

فإن قيل: وقد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض، قال بعض الحفاظ في زمن ابن مندة والحاكم في كتاب كبير له[(٢)] وقفت على بعضه: (حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السُّرَّمَنْ رَأى[(٣)] بنصيبين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار بن محمد النصيبي[(٤)]، حدثنا أسيد بن زيد[(٥)]، حدثنا عيسى بن بشير[(٦)] عن محمد بن عمرو[(٧)] عن عطاء[(٨)]، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله/ ١٣٤/أ

---

(١) في (ظ): «والله أعلم الموفق». (٢) «له»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) حامد بن حماد بن المبارك العسكري السُّرَّمَنْ رأى، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «لسان الميزان» (٢/ ١٦٣).

(٤) إسحاق بن سيار بن محمد بن خيار القرشي المطلبي النصيبي، أبو يعقوب المدني، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، وضعفه الدارقطني، قال ابن حجر: «من الثالثة» وسماه إسحاق بن يسار. انظر ترجمته: «الميزان» (١/ ٣٦١) (ت٢٢٩٤)، و«التقريب» (١/ ٦٢) (ت٤٤٨).

(٥) أسيد بن زيد بن أبي يحيى بن نجيح الجمَّال، أبو محمد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، توفي قبل سنة (٢٢٠هـ). انظر ترجمته: «الميزان» (١/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١) (ت٢٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠١) (ت٦٢٨).

(٦) عيسى بن بشير الحمصي، أبو هريرة، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «لا يُدرى من ذا». انظر ترجمته: «الميزان» (٥/ ٣٧٤) (ت٦٤٦٠)، و«لسان الميزان» (٤/ ٣٩٣) (ت١٢٠٠).

(٧) محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيلمي المدني، من حفاظ أهل المدينة وصالحيها، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٠٤، ٢٠٥)، و«التقريب» (٢/ ١٩٥) (ت٥٧٨).

(٨) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة ﵂ قاضٍ فقيه، من أوعية العلم، ولد سنة (١٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٣هـ) وقيل: قبلها بالإسكندرية بمصر. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٤٤٨) (ت١٧٤)، و«طبقات الحفاظ» (٤١) (ت٧٨).

ﷺ: «مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّة ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مِسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ حجَّتَان مَبْرُوْرَتَان»[١].

فالجواب: أن هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمِلهُ حَاْجَة إِلَّا زِيَاْرَتِي»[٢] مع أنه خبر موضوع، وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على/ مثله، وفي إسناده ممن لا ٣٧م/ب يحتج بحديثه ولا يعتمد على روايته غير واحد من الرواة منهم أسيد بن زيد الجمَّال الكوفي قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد[٣]: (سألت يحيى بن معين عنه، فقال: كذاب أتيته ببغداد في الحذائين فسمعته يحدث بأحاديث كذب)، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «أسيد كذاب ذهبت إليه إلى الكرخ[٤]، ونزل في دار الحذائين فأردت أن أقول له: يا كذاب ففرقت من شفار[٥] الحذائين)[٦]. وقال أبو حاتم الرازي: (قدم الكوفة من بعض أسفاره فأتاه أصحاب الحديث ولم آته وكانوا يتكلمون فيه)[٧]. وقال

---

(١) أورده الذهبي في «الميزان» (٥/ ٣٧٤) في ترجمة عيسى بن بشير وقال: «أتى بخبر باطل»، ثم قال: «تفرد به أسيد وهو ضعيف ولا يحتمله» وكذا قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٩٣)، وعزاه الشوكاني في «الفوائد المجموعة» إلى «مسند الفردوس» (ولم أقف عليه في المسند المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي السامرائي، أبو إسحاق، حافظ عالم صنف وجمع وحدّث، توفي سنة (٢٦٠هـ)، له تصانيف في الزهد والرقائق. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٠) (ت٣١٥٠)، و«السير» (١٢/ ٦٣١، ٦٣٢) (ت٢٥١).

(٤) الكَرْخ: مدينة بالعراق، والكرخ بمعنى الجمع، قال ياقوت الحموي: «ما أظنها عربية إنما هي نبطية»، وكانت أولًا في وسط بغداد والمحال حولها، فأما الآن فهي وحدها والمحال غير مختلطة بها، بين شرقها والقبلة محلة باب البصرة. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩) بتصرف يسير.

(٥) شفار: جمع شَفْرَة، وهي السكين العريضة العظيمة. «لسان العرب» (٤/ ٤٢٠) [مادة: شفر].

(٦) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٣٩٤). (٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١٨).

النسائي: «متروك الحديث»[١]، وقال ابن حبان: «يروي عن شريك[٢] والليث بن سعد وغيرهما من الثقات المناكير، ويسرق الحديث ويحدث به»[٣]، وقال ابن عدي: «يتبين على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»[٤]، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»[٥]، وقال أبو نصر بن ماكولا[٦]: «ضعفوه»[٧]، وقال الخطيب: «قدم بغداد وحدث بها وكان غير مرضي في الرواية»[٨] / ولو فرض صحة هذا اللفظ/ الذي رواه أسيد بن زيد الجمال وقدر ثبوت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال/ العبدي، لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة على غير الوجه المشروع، وشيخ الإسلام لا ينهي عن الزيارة الشرعية [ولا ينكرها][٩]، وقد قال في أثناء كلامه في الجواب[١٠] عما اعترض به عليه بعض قضاة

١٩ح/أ
١٣٤/ب
٣٨م/أ

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٥٥).

(٢) شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، فقيه محدِّث إلا أنه لين الحديث، رمي بالتشيع، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٧٧هـ) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧٩) وما بعدها (ت٤٨٣٨)، و«السير» (٨/ ٢٠٠) وما بعدها (ت٣٧).

(٣) «المجروحين» (١/ ١٨٠).

(٤) «الكامل» (١/ ٤٠٠).

(٥) وهذا القول ذكره عنه البغدادي في «تاريخه» (٧/ ٤٨)، وابن حجر في «التهذيب» (١/ ٣٠١)، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» له (١٥٤): «متروك».

(٦) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر بن ماكولا، الجَرْبَاذِقي البغدادي، أمير حافظ بارع، ولد سنة (٤٢٢هـ) في شعبان، وتوفي سنة (٤٧٥هـ) وقيل سنة (٤٨٦هـ)، من تصانيفه «الإكمال» و«مستمر الأوهام». انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٥٦٩) وما بعدها (ت٢٩٨)، و«طبقات الحفاظ» (٤٤٣) (ت٩٩٨).

(٧) «الإكمال» (١/ ٥٦).

(٨) «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٧).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٠) وهو المسمى بـ«الرد على الإخنائي» أو «الإخنائية» وهو جواب ردَّ فيه على الإخنائي المالكي في مسألة شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ألفه في سجنته الأخيرة، وكانت من (٧٢٦هـ) إلى أن توفي فيها سنة (٧٢٨هـ) وسببها فتوى هذه المسألة. انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥١)، وقد طبع الكتاب بعدة تحقيقات آخرها طبعة دار الخراز بتحقيق: أحمد بن مونس العنزي.

المالكية[١] في مسألة إعمال المطي إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور.

قال: وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ولا إطلاق القول[٢] بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون: يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب، بل أرادوا زيارة المسجد[٣]، فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ﷺ إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده، ولا يصل/ أحد إلى قبره، ولا يدخل إلى حجرته، ولكن قد يقال: هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره، ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال[٤]: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه، (والطائفتان متفقون)[٥] على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور/ ، بل إنما يدخل إلى مسجده.

٩٣ظ/أ

١٣٥/أ

وأيضًا فالنية في السفر/ إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع بالنص والإجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، وأما (من كان قصده)[٦] السفر إلى مسجده وقبره معًا فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب[٧] . . . .

٣٨م/ب

---

(١) وهو محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري الإخنائي، أبو عبد الله المالكي، تولى القضاء ثلاثون سنة، ولد سنة (٦٥٨هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠هـ). انظر ترجمته: «الديباج المذهب» (٢/ ٣٢١)، و«شجرة النور الزكية» (١٨٧).

(٢) في (م): «للقول».

(٣) في (م): «البعيد».

(٤) في (ح) و(م): «يقول».

(٥) في (م): «والطائفتا متفقان».

(٦) في (م): «من قصد».

(٧) أي: الجواب القديم الذي كتبه شيخ الإسلام حول سؤال ورد إليه في حكم شدّ الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو المسمى «فتيا في الزيارة الشرعية =

تعرض لهذا[١]، وقال الشيخ أيضًا: السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه، لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصد مجرد القبر، أو المسجد، أو [كليهما][٢]؟ كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ قال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي[٣] جاء: «**لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلا/ إِلَى[٤] ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ**» [٥]). ١٩ح/ب

فهذا السائل من عُرْفِه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر/ ومن/ أتاه وقصده المسجد؛ وهذا عرف عامة الناس[٦] المتأخرين، يسمون هذا كله زيارة واحدة، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل تغير[٧] الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به. وهو ﷺ لا يشرِّع للقريب من زيارته ما ينهي عنه المسافر الذي يشد[٨] الرحل بخلاف غيره، فلا يقال: إن زيارته بلا شد رحل مشروعة، ومع شد الرحل منهي عنها[٩] كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء ٣٩م/أ ١٣٥/ب

= والبدعية». انظر: «العقود الدرية» (٢٥٨) وقد تقدم الكلام عليها (٢٧١).

(١) «الإخنائية» (١١٨، ١١٩).

(٢) في جميع المخطوطات «كلاهما» وصوبتها لخطئها نحويًا.

(٣) في (ظ): «التي».

(٤) «إلى»: ساقطة من (ح).

(٥) المدونة (٢/ ٨٦، ٨٧)، تقدم تخريج للحديث.

(٦) «الناس»: ساقطة من (م).

(٧) في (م): «بغير».

(٨) في (ظ): «تشد».

(٩) في (ظ): «عنه».

وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنه المسافرون بل جميع الأمة مشتركون فيما[1] يؤمرون به من حقوق حيث كانوا، بل قد قيل: إن الأمر بالعكس، وأنه يستحب للمسافر من[2] السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده.

تبقى النية كما ذكر[3] مالك، وهذه النية التي[4] يقصد صاحبها القبر دون المسجد، وقد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصدًا وفعلًا، فيكره لهم كلما[5] دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن[6] أحد من/ السلف، ونهى عنها وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[7]. ٩٣ظ/ ب

فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد مخالف للحديث، / فإنه قد ثبت عنه/ في الصحيح أن السفر إلى مسجده ﷺ مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة[8]، واتفق المسلمون علي ذلك، وعلى أن مسجد أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، قال بعضهم: إن أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي[9] بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك[10] المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد النبي مفضلًا لا لأجل قبره، فمن ٣٩م/ ب ١٣٦/أ

---

(١) في (ظ): «فيها».
(٢) «من»: ساقطة من (م).
(٣) في (ح) و(م): «ذكره».
(٤) «التي»: ساقطة من (ظ).
(٥) في (ظ): «كما».
(٦) «عن»: ساقطة من (ظ).
(٧) «الشفاء» (٢/ ٤٤٨) وعزاه للمبسوط.
(٨) تقدم ذكر الحديث وتخريجه.
(٩) «الذي»: ساقطة من (ح) و(م).
(١٠) في (ظ): «ذلك».

ظن أن فضيلته لأجل القبر أو[١] أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجمال المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ[٢].

٢٠ح/أ وقال الشيخ أيضًا/ في موضع آخر من الجواب: «ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبًا في ذلك، ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره ٤٠م/أ من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم/ من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه، إما قريبًا من الحجرة، وإما بعيدًا عنها، إما مستقبلًا القبرة، وإما مستقبلًا للحجرة، ١٣٦/ب وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم/ من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلًا وهو أنه كان يسُلّم[٣] أو بما روي عنه[٤] من قوله ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلْ يُسَلِّم عَلَيَّ إلَّا رَدَ اللهُ عَلَيّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدّ عَلَيْهِ السَّلَام»**[٥] وذلك احتاج[٦] بلفظ السلام، لا بلفظ الزيادة؛ وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه في زيارة القبر.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وإنما حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك، ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره، فليس في «الصحيحين» وأمثالها شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل «النسائي» و«الترمذي» وغيرهما ولا في «مسند الشافعي»، وأحمد وإسحاق رحمهم الله ونحوهم من الأئمة.

---

(١) في (ح) و(م): «و».
(٢) «الإخنائية» (١٢٠ - ١٢٢) وما بعدها.
(٣) تقدم تخريج الأثر.
(٤) «عنه»: ساقطة من (م).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في (ظ): «الاحتجاج».

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره ﷺ، / كما ٤٠م/ب روى[١] مالك في «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان[٢] يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، كما قال أبو داود في «سننه»: (باب ما جاء في زيارة قبره)[٣] وذكر قوله ﷺ/ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّم عَلَيّ إِلّا رَدَ اللهُ عَلَيّ رُوْحِي حَتّى أَرُدّ عَلَيْهِ ٩٤ظ/أ السَّلَام»[٤] ولهذا/ أكثر كتب[٥] الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها ١٣٧/أ استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرون بإتيان المسجد كما تقدم.

ومعلوم أنه لو كان هذا[٦] من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين، لكان ذكر ذلك مشهورًا عند علماء الإسلام في كل زمان كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون/ في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ ٢٠ح/ب وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة/ ولا عن أئمة المسلمين [فلا يقدر أحد أن ينقل ٤١م/أ عن إمام من أئمة المسلمين][٧] أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيادة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بدون الصلاة في مسجده.

---

(١) في (م): «رواه».
(٢) «كان»: ساقطة من (م).
(٣) «سنن أبي داود» كتاب (المناسك) (٢/ ٥٣٤).
(٤) تقدم.
(٥) «كتب»: ساقطة من (م).
(٦) «هذا»: ساقطة من (م).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه، وهي الأمهات «كالصحيحين» ومسانيد الأئمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما ١٣٧/ب جاء عن ابن عمر، وكما فهموه/ من قوله، وفيها ما يذكر[١] فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

وأما[٢] التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده، فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحدًا من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا[٣] إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد.

ولكن قد يقال: إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة.

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من ٤١م/ب زيارة/ سائر القبور، فمن قال: إنه يستحب زيارة قبره، كما يستحب زيارة سائر القبور، وأطلق هذا كان ذلك متضمنًا لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه[٤]، لكن قد[٥] علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره، فليست من العمل المقدور ٩٤ظ/ب ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة/ وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن ١٣٨/أ سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه/، ولو[٦] سلكوا مسلك التحقيق الذي

---

(١) «ما يذكر»: في (م) تكررت.
(٢) في (م): «أما».
(٣) «إلا»: ساقطة من (م).
(٤) «إليه»: في (م) طمس.
(٥) «قد»: ساقطة من (م).
(٦) في (ظ): «ولكن».

سلكه الصحابة ﷺ ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك أولم يكن.

ثم كثير من المتأخرين لما رويت[(١)] أحاديث في زيارة قبره[(٢)] ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط/ في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولًا منقولًا عن[(٣)] إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولًا ثالثًا في المسألة. ٢١ح/أ

فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والإباحة، فإذا كان قولًا من عالم/ مجتهد ممن يُعتدّ به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩][(٤)]. ٤٢م/أ

قال المعترض:

> الحديث الرابع: «مَنْ حَجَّ فَزَار قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني في «سننه»[(٥)] . . . .

---

(١) في (ظ): «روى». (٢) في (ظ): «قبر».

(٣) في (ح) و(م): «من». (٤) «الإخنائية» (٢٩٩ - ٣٠٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨) حديث رقم (١٩٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٦) برقم (١٣٤٩٧)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٣٥١) برقم (٣٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦) برقم (١٠٠٥٤) و(١٠٠٥٥)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٩) برقم (٤١٥٤) وبرقم (٤١٥٥)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٢) بزيادة: «وصحبني» بعد «في حياتي»، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٦٢٨)، والحديث ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): =

وغيرها ورواه غيره أيضًا»[١]. ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني[٢] عن حفص بن أبي داود[٣]، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن مجاهد[٥]، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَزَار قَبْرِي/ بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» وفي لفظ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». وفي لفظ: «مَنْ حَجَّ فَزَار قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وصحبني»، هكذا في هذه الرواية بزيادة (صحبني)[٦].

١٣٨/ب

= «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفّه جماعة من الأئمة» وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١٦): «وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته»، ورمز السيوطي لهذا الحديث بالضعف بعد إيراده له، وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» حديث (٥٥٥٣): (موضوع). وانظر تفصيل كلامه على الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٢٠) حديث رقم (٤٧).

(١) «شفاء السقام» (٢٠).

(٢) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري، حافظ ثقة، سكن بغداد وحدَّث بها، توفي سنة (٢٣٤هـ) في رمضان. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨) (ت٤٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٦) (ت٣٢٢).

(٣) حفص بن سليمان أبو داود، أبو عمر البزاز الأسدي مولاهم الكوفي الغاضري القارئ، يعرف بحفيص، صاحب القراءة، كان ثبتًا في القراءة واهيًا في الحديث، توفي سنة (١٨٠هـ) وله (٩٠) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٦) (ت٤٣١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٩) وما بعدها (ت٢٧٠٨).

(٤) ليث بن أبي سليم بن زنيم مولى آل سفيان بن حرب، أبو بكر الكوفي، من صغار التابعين، محدِّث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لخفة ضبطه، ولد بعد سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١٣٨هـ) وقيل: (١٤٨هـ). انظر ترجمته: «السير» (٦/ ١٧٩) وما بعدها (ت٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١٧، ٤١٨) (ت٨٣٥).

(٥) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ، تابعي حافظ، شيخ القراءة والمفسرين، ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي سنة (١٠٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢) (ت٨٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢) (ت٨١).

(٦) انظر: «شفاء السقام» (٢١، ٢٢).

واعلم أنه هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة/ ٤٢م/ب فيه، وأما الحديث بدونها فهو منكر جدًّا، وراويه[1] حفص بن أبي داود وهو[2] حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي البزاز القارئ الغاضري؛ وهو صاحب عاصم بن أبي النجود[3] في القراءة وابن امرأته، وكان مشهورًا بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي[4] وغيره عن يحي بن معين: «ليس بثقة»[5]، وذكر العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال: «ليس بشيء»[6]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القارئ متروك الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»[7]، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[8]: ....

---

(١) في (ظ) و(م): «وروايه». (٢) في (م): «هو».

(٣) عاصم بن بَهْدَلة أبو النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي، من صغار التابعين وأحد القراءة السبعة، كان عابدًا خيّرًا، ثبت في القراءة، صدوق يهم في الحديث، توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٢٥/ ٢٢٠) وما بعدها (ت٣٠٠٨)، و«الميزان» (٤/ ١٣/ ١٤) (ت٣٤٢٨).

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي، أبو سعيد التميمي، العلامة الحافظ المحدّث، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٨٠هـ)، من تصانيفه: «المسند الكبير»، و«الرد على بشر المريسي». انظر ترجمته: «السير» (١٣/ ٣١٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٧٧، ٢٧٨) (ت٦٢٧).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٧).

(٦) «الضعفاء» (١/ ٢٧٠). (٧) «الضعفاء الصغير» (٣٥).

(٨) إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، محدّث دمشق، وأحد أئمة =

«قد فرغ منه من[١] دهر»، وقال مسلم بن الحجاج: «متروك»، وقال علي بن المديني: «ضعيف/ الحديث، وتركته على عمد»، وقال النسائي: /«ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال مرة: «متروك الحديث»[٢]، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير، وقال زكريا الساجي[٣]: «يحدث عن سماك[٤] وعلقمة بن مرثد[٥]، وقيس بن مسلم[٦]، وعاصم أحاديث بواطيل»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»[٧]، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه/ فقال: لا يكتب حديث هو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث. قلت: / ما حاله في الحروف؟ قال أبو بكر بن

١٣٩/أ
٢١ح/ب
٤٣م/أ
٩٥ظ/أ

= «الجرح والتعديل»، كان من الحفاظ الثقات، مع ميل إلى النصب، توفي سنة (٢٥٩هـ) في ذي القعدة، من تصانيفه: «كتاب في الضعفاء». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٥٩) (ت٥٦٨)، و«طبقات الحفاظ» (٢٤٨) (ت٥٥١).

(١) «من»: ساقطة من (م).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١٦٧).

(٣) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الضَّبِّي الساجي البصري، إمام حافظ، محدّث البصرة، من علماء الحديث توفي سنة (٣٠٧هـ) بالبصرة وقد قارب التسعين، من تصانيفه: كتاب في علل الحديث، وكتاب في اختلاف العلماء. انظر ترجمته «السير» (١٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠)، و«الشذرات» (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذُهْلِي، أبو المغيرة البَكَري الكوفي، تابعي، كان عالمًا بالشعر وأيام العرب، وثقه أبو حاتم، وضعفه الإمام أحمد، توفي سنة (١٢٣). انظر ترجمته: «السير» (٥/ ٢٤٥) (ت١٠٩)، و«التقريب» (١/ ٣٣٢) (ت٥١٩).

(٥) علقمة بن مرثد، أبو الحارث الحضرمي الكوفي، الإمام الفقيه الحجة، توفي سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته: «السير» (٥/ ٢٠٦) (ت٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٦) (ت٤٨٦).

(٦) قيس بن مسلم، أبو عمرو الجدلي العدواني الكوفي، إمام محدث ثقة، إلا أنه رمي بالإرجاء، توفي سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته: «السير» (٥/ ١٦٤) (ت٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٦١) (ت٧٢٣).

(٧) «الضعفاء» لأبي زرعة ضمن كتاب «أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية» لسعدي الهاشمي (١/ ٥٠٢).

عياش[١]: أثبت منه»[٢]. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش[٣]: «كذاب متروك، يضع الحديث»[٤].

وقال الحاكم أبو[٥] أحمد: «ذاهب الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف»[٦]، وقال أبو حاتم بن حبان: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع»[٧]، وقال ابن عدي: «أخبرنا الساجي حدثنا أحمد بن محمد البغدادي[٨]، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقًا، وكان حفص كذابًا»[٩].

وروى ابن عدي لحفص أحاديث منكرة غير محفوظة، منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة، ثم[١٠] قال: وهذه الأحاديث يرويها حفص بن

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي الحنَّاط المقرئ، قيل اسمه (شعبة) وهو الراجح، إمام فقيه محدِّث، كان عالمًا بالأخبار، ولد سنة (٩٥هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «السير» (٨/ ٤٩٥) وما بعدها (ت١٣١)، و«الشذرات» (١/ ٣٣٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧٣).

(٣) عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد المروزي البغدادي، حافظ ناقد إلا أنه رمي بالتشيع، توفي سنة (٢٨٣هـ) في رمضان. انظر ترجمته: «السير» (١٣/ ٥٠٨) وما بعدها (ت٢٥٣)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥) (ت١٧٣٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٤، ١٥).

(٥) في (ظ): «ابن».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» »، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٥).

(٧) «المجروحين (١/ ٢٥٥).

(٨) أحمد بن محمد بن الشاه بن جرير البزاز، أبو العباس البغدادي، كان ورعًا، من ذوي العقول، وثقة الدارقطني وغيره، توفي في صفر سنة (٢٨٧هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣١) (ت٢٣٧٨).

(٩) «الكامل» (٢/ ٣٨٠).

(١٠) «ثم»: ساقطة من (ح) و(م).

سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه[(١)] عمن روى عنهم غير محفوظ»[(٢)].

١٣٩/ب وقال العقيلي: /«حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها، وقال شعبة: أخذ مني حفص/ بن سليمان كتابًا فلم يرده»[(٣)]، وقال العقيلي أيضًا: «حدثنا محمد بن إسماعيل[(٤)]، حدثنا الحسن ابن علي[(٥)]، حدثنا شبابة[(٦)] قال: قلت لأبي بكر بن عياش: أبو عمر رأيته عند عاصم؟ قال: قد سألتني عن هذا غير واحد ولم يقرأ على عاصم أحد إلا وأنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط»[(٧)]. وقال أبو بشر الدولابي[(٨)] في ٤٣م/ب

(١) في (ح) و(م): «حديثهم». (٢) «الكامل»: (٢/ ٣٨٢).

(٣) «الضعفاء» (١/ ٢٧٠).

(٤) محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي أبو جعفر الصائب الكبير العباسي، مولاهم البغدادي، نزيل مكة، وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، توفي في جمادى الأولى سنة (٢٧٦هـ) بمكة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٨، ٣٩، ٤٠) (ت٤٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٩) (ت٥٧).

(٥) الحسن بن علي بن محمد الحُلْواني الهذلي الخلال، أبو علي الرَّنْجَاني، كان عالمًا بالرجال، وثقه النسائي والخطيب البغدادي، وتكلم فيه الإمام أحمد، توفي بمكة سنة (٢٤٢هـ). انظر ترجمته: «السير» (١١/ ٣٩٨، ٣٩٩) (ت٨٧)، و«التقريب» (١/ ١٦٨) (ت٢٩٦).

(٦) شبابة بن سوار، أبو عمرو المقرئ مولاهم المدائني، قيل: اسمه مروان ولقبه شبابة، صدوق إلا أنه رمي بالإرجاء، وكان يدعو إليه، وقيل: رجع عنه، ولد سنة (١٣٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٦هـ). انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥) (ت١٩٧)، و«التقريب» (١/ ٣٤٥) (ت٦).

(٧) «الضعفاء» (١/ ٢٧٠).

(٨) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الأنصاري الرازي الدولابي الورَّاق، كان يُضَعَّف لميله إلى مذهب الاعتزال، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٣٠٩) وما بعدها (ت٢٠١)، و«لسان الميزان» (٥/ ٤١) (ت١٤٢).

كتاب «الضعفاء والمتروكين»[(١)]: «حفص بن سليمان متروك الحديث».

وقد روى البيهقي في كتاب «السنن الكبير» حديث حفص الذي رواه في الزيارة وقال: «تفرد به حفص وهو ضعيف»[(٢)]، وقال في كتاب[(٣)] «شعب الإيمان»: «وروى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «**مِنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَانِي فِي حَيَاتِي**». أخبرناه (أبو سعد)[(٤)] الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بهذا الحديث.

٢٢ح/أ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان[(٥)] / أنبأنا أحمد بن عبيد[(٦)] حدثني محمد ابن إسحاق الصفَّار[(٧)]، حدثنا ابن بكار، حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال: قال رسول الله ﷺ ...، قال البيهقي: تفرد به حفص[(٨)] وهو ٤٤م/أ ضعيف/ في رواية الحديث»[(٩)].

١٤٠/أ / هكذا ضعف البيهقي حفصًا في كتاب «السنن الكبير»، وفي كتاب

---

(١) لم أقف على الكتاب. (٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦).
(٣) «كتاب»: ساقطة من (ح) و(م). (٤) في (م): «أبو سعيد».
(٥) علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد الشيرازي، أبو الحسن الأهوازي، ثقة محدِّث، توفي سنة (٤١٥هـ)، انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٣٩٧، ٣٩٨) (ت ٢٥٩)، و«تاريخ جرجان» (٥٤٨) (ت ١١٩٣)..
(٦) أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفَّار، أبو الحسن، الإمام الحافظ المجوِّد، ثقة ثبت، توفي سنة (٣٤١هـ)، من تصانيفه: «المسند». انظر ترجمته: «السير» (١٥/ ٤٣٨، ٤٣٩)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٩) (ت٨١٤).
(٧) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الصفّار الشامي البغدادي، أبو بكر الضرير، شيخ فاضل، ولد سنة (٢٨٩هـ) في شوال، وآخر ما سُمِع منه سنة (٣٧١هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١/ ٢٦٠) (ت٩١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ١٨، ١٩) (ت٦٠٧٦).
(٨) «حفص»: ساقطة من (م). (٩) «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٩).

«شعب الإيمان» وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث.

فإذا كانت هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فيكف يحتج بحديث رواه، أو يعتمد على خبر نقله، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، فقيل عنه: عن ليث بن أبي سليم، كما تقدم، مع أن ليثًا مضطرب عندهم، وقيل عنه: عن كثير من شِنْظير[(١)] عن ليث؟!

قال أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي[(٢)]: «حدثنا يحي بن أيوب المُقَابِري[(٣)]، حدثنا حسان بن إبراهيم[(٤)]، حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليس بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي بَعْدَ وَفَاْتِي عِنْدَ قَبْرِي فَكَأَنَمَا زَاْرَنِي فِي حَيَاْتِي**»».

واعلم أن هذا المعترض على شيخ الإسلام قد ارتكب من الكلام على هذا الحديث الذي[(٥)] رواه حفص أمرًا يدل على جهله، أو على أنه رجل متبع

---

(١) كثير بن شِنْظير المازني الأزدي، أبو قرة البصري، ضعفه أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، لم أقف على سنة وفاته، وقال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٣) (ت٨٥٤)، و«التقريب (٢/ ١٣٢) (ت١٤).

(٢) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثقة، محدِّث الموصل، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٣٠٧هـ)، من تصانيفه: «المسند»، و«معجم الشيوخ». انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ١٧٤) وما بعدها (ت١٠٠)، و«الشذرات» (٢/ ٢٥٠).

(٣) يحيى بن أيوب المُقَابِري، أبو زكريا البغدادي، كان صالحًا صدوقًا، ولد سنة (١٥٧هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤)، انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٥) (ت٣١٦)، و«طبقات الحفاظ» (٢١٧، ٢١٨) (ت٤٨٣).

(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله، أبو هشام العنزي الكوفي الكِرْمَاني، فقيه محدّث، قاضٍ، وثقه الإمام أحمد، وضعفه النسائي، ولد سنة (٨٦هـ)، وتوفي سنة (١٨٦هـ)، وله (١٠٠) سنة. انظر ترجمته، «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٦٠) (ت٤٣٦٠)، و«الميزان» (٢/ ٢٢١، ٢٢٢) (ت٢٦٢٨).

(٥) «الذي»: في (م) غير واضحة.

لهواه، وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري، [بل يحتمل أن يكون حفصًا آخر غيره، ويكون قد تابع حفصًا القاريء][1] على رواية/ هذا الحديث، ويكون الحفصان قد اتفقا ٩٥ظ/ب في اسم الأب وكنيته وجعل ذلك من مواضع النظر، فقال: «قد ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال: «حفص بن سليمان/ البصري المِنْقَرِي[2] يروي عن الحسن، مات سنة ثلاثين ومائة، ١٤٠أ/ب وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز[3] أبي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ٤٤م/ب ثبت»[4].

ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: «حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب[5] عن عون بن أبي جحيفة[6]، روى عنه أبو الربيع الزهراني»[7].

هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة وأنه[8] غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التميز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبا الربيع الزهراني روى عنهما جميعًا، أعني[9]: حفص بن سليمان المقري، وحفص بن أبي داود،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

(٢) حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، ثقة ثبت، توفي سنة (١٣٠هـ)، انظر ترجمته: «الميزان» (٢/ ٣٢١) (ت٢١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٦) (ت٧٠١).

(٣) في (م): «البزار».

(٤) «الثقات» (٦/ ١٩٥).

(٥) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثقة في الحديث، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «التقريب» (٢/ ٣٢٦) (ت١٦٢).

(٦) عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، ثقة، توفي سنة (١١٦هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٥) (ت٢١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥١) (ت٣٠٧).

(٧) لم أقف عليه في كتاب «الثقات» المطبوع وانظر كلام المؤلف (٣٤٩).

(٨) في (م): «فإنه».

(٩) في (ظ): «عن».

وإن اختلفت طبقتهما: وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقري في كتاب «المجروحين» وذكر ضعفه، وقال: إنه ابن أبي داود[١]، ويبعد القول بأن اشتبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

على أن هذا[٢] الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القارىء حديثًا من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب / عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه[٣] قال: «مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه»[٤]. ٢٢ح/ب

ويبعد أيضًا أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدي فيجعلهما واحدًا، والموضع/ موضع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف/ فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصًا القاري في اسم أبيه وكنيته، وإن كان هو القارئ كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في ٤٥م/أ ١٤١/أ

---

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٥٥).

(٢) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره وحفظ عنه وروى، شهد مع علي رضي الله عنه المشاهد كلها، توفي سن (٦٤هـ). انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/ ٦٢٨) (٤/ ٣٦، ٣٧)، و«الإصابة» (٣/ ٦٤٢) (ت٩١٦٦).

(٤) «الكامل» (٢/ ٣٨١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١١) برقم (٢٨٣)، و«المعجم الأوسط» (٦/ ١٩٣) برقم (٦١٦٤)، و(المعجم الصغير» (٢/ ١١٠) برقم (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٣) برقم (٣١٢٩) وهو من هذا الطريق ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٠): «رواه الطبراني في الثلاثة والبزار وهو ضعيف»، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٢٣) برقم (٦٤٣) قال الألباني: «حسن» وبرقم (٦٤٤) عن ابن جريج قال: «أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا»، قال أبو داود: وهذا يضعّف ذلك الحديث وقال الألباني: «صحيح مقطوع».

تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: أنه كذاب متروك يضع الحديث.

وعندي أن هذا القول سرف، فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك[(١)] وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته»[(٢)].

هذا كله كلام المعترض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه وغاية بحثه وتدقيقه، وهو كما ترى مشتمل على الوهم والإيهام والخبط والتخليط والتلبيس، فإن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري الضعيف، وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب، وأدنى من يعد من طلبة علم الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه، ومن ادعى أن هذا الحديث رواه رجلان كل منهما يقال له: حفص بن أبي داود، وحفص بن سليمان، وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فهو جاهل مخطئ بالإجماع، / أو معاند صاحب هوى متبع لهواه مقصوده الترويج والتلبيس، وخلط الحق بالباطل ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. ٤٥م/ب

/ ومن نظر من آحاد الناس في كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح والتعديل، وعنى بذلك بعض العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القارئ، وأنه حفص بن أبي داود وأنه[(٣)]/ لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته، وهو مع هذا من جملة الثقات، وها أنا أسوق هذا الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة وأشير إلى ما يتبين به من كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القاري الذي يقول فيه بعض الرواة: حفص بن أبي داود. ١٤١/ب ٩٦ظ/أ

---

(١) في (ظ): «فلذلك من».
(٢) «شفاء السقام» (٢٤، ٢٥).
(٣) «أنه»: ساقطة من (م).

قال البيهقي: في كتاب «السنن الكبير»: «حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف[(١)] إملاء، أنبأنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي[(٢)] بمكة، حدثنا المفضل[(٣)] بن محمد الجندي، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق[(٤)]، حدثنا حفص بن / سليمان أبو عمر عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»[(٥)].

٢٣ح/أ

قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعد[(٦)] الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأنا/ الحسن بن سفيان[(٧)]، . . . .

٤٦م/أ

---

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموبه، أبو محمد الأرَدسْتاني الأصبهاني، إمام محدِّث، شيخ الصوفية في عصره، كان حسن الاعتقاد والسيرة، ولد سنة (٣١٥هـ)، وتوفي سنة (٤٠٩هـ) في رمضان، انظر ترجمته: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (١/ ٢٩٦) (ت٨٩٠)، و«السير» (١٧/ ٢٣٩) (ت١٤٥).

(٢) محمد بن نافع بن أحمد بن إسحاق الخزاعي أبو الحسن المكي، ممن دخل الكعبة وشاهد الحجر الأسود فيها، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» لتقي الدين الفاسي المكي (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) في (ح) و(م): «الفضل» وهو خطأ. واسمه: المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الجندي الشعبي، أبو سعيد الكوفي المقريء المحدّث الثقة، توفي سنة (٣٠٨هـ) بمكة. انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٣٥٧) (ت١٦٣)، و«لسان الميزان» (٦/ ٨١) (ت٢٩٤).

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحِمْيَري مولاهم الصنعاني، عالم اليمن، صدوق إلا أنه رمي بالتشيع، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ولد سنة (١٣٦هـ)، وتوفي سنة (٢١١هـ) في شوال. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨، ٣٩) (ت٢٠٤)، و«السير» (٩/ ٥٦٣) وما بعدها (ت٢٢٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦) حديث رقم (١٠٠٥٤).

(٦) في (ح): «أبو سعيد».

(٧) الحسن بن سفيان بن عامر الشَّيْباني، أبو العباس النَسوي، الحافظ الإمام، شيخ خراسان، توفي سنة (٣٠٣هـ) في رمضان، من تصانيفه: «المسند الكبير»، و«الأربعين». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥) =

حدثنا علي بن حجر[١]، حدثنا حفص بن سليمان، وأنبأنا أبو أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود فذكره . . .[٢]، قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف»[٣]، فهذا البيهقي قد نص على أن حفصًا تفرد به، وحكم عليه/ بالضعف، وسماه في رواية حفص بن سليمان، وفي أخرى حفص بن أبي داود، فدل على أن راوي هذا الحديث (المسمى بحفص)[٤] عنده رجل واحد وهو ضعيف. ١٤٢/أ

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب «الكامل» الذي روى[٥] البيهقي هذا الحديث منه ولم يسق متنه: «أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: حدثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حفص بن أبي داود وقالا: عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعَدَ مَوْتِي كَأنَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَصَحِبَنِي»**. واللفظ لابن سفيان. - قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص[٦].

قال: وحفص بن سليمان، هو حفص بن أبي داود، وقال: كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه»[٧].

وما نقله هذا المعترض عن كتاب «الثقات» لابن حبان وأنه / ذكر فيه ٤٦م/ب

= (ت٧٢٤)، و«الميزان» (٢/ ٢٤٠) (ت١٨٥٦).

(١) علي بن حجر بن إياس بن مقاتل، أبو الحسن السعدي المروزي، الحافظ الكبير، من علماء الحديث، ولد سنة (١٥٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤٤هـ) في جمادى الأولى، من تصانيفه: «أحكام القرآن». انظر ترجمته: «السير» (١١/ ٥٠٧) وما بعدها (١٣٩)، و«الشذرات» (٢/ ١٠٥).

(٢) «فذكره»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦) حديث رقم (١٠٠٥٥).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ظ): «رواه».

(٦) «الكامل» (٢/ ٣٨٢).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٣٨١).

حفص بن أبي داود، يروي عن الهيثم بن حبيب، ويروي عنه أبو الربيع الزهراني لم أره في النسخة التي عندي بكتاب «الثقات» لابن حبان، ولعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظن أنها من الأصل، فإن صح أن ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب «الثقات»، وزعم أنه غير القاري الضعيف، بل هو من جملة الثقات؛ فقد أخطأ في ظنه ووهم في زعمه، فإن حفص بن أبي داود الذي يروي عن الهيثم، ويروي عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان

١٤٢/ب القاريء/ بلا شك، ولكن كان أبو الربيع يسميه حفص بن أبي داود ولما[1] اشتهر من ضعفه، وعرف من جرحه، وقد قال ابن عدي في كتاب «الكامل»: «حدثنا الحسن[2] بن سليمان بن[3] نافع أبو معشر الدارمي البصري[4] أنا سألته، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود الأسدي، حدثنا الهيثم بن حبيب الصراف، عن عطية العوفي[5]، عن أبي

٩٦ظ/ب سعيد الخدري: قال: قال رسول الله صلى الله عليه/ وسلم: «**إن أهل الجنة**

٢٣ح/ب **ليتراءون أهل عليين كما ترون الكوكب الدري في السماء، / وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما**»[6].

---

(١) في (ح) و(م): «لما».

(٢) في (ح) و(م): «الحسن بن عرفة».

(٣) في (ظ): «عن».

(٤) الحسن بن سليمان بن نافع الدارمي، أبو معشر البصري، محدّث ثقة، توفي سنة (٣٠١هـ) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٢٧) (ت٣٨٤٠)، و«السير» (١٤/ ١٤٨) (ت٨٣).

(٥) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، أبو الحسن القيسي الكوفي، تابعي، ضعيف الحديث، رمي بالتشيع، توفي سنة (١١١هـ). انظر ترجمته: «السير» (٥/ ٣٢٥) (ت١٥٩)، و«لسان الميزان» (٧/ ٥١٥) (ت٤٠٤٩).

(٦) أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/ ٦٠٢) برقم (٢٣٢)، وأبو بكر بن مردوية في «جزء فيه أحاديث ابن حبان» (١٣٨) برقم (٦٧)، والحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف حفص بن أبي داود، وله شاهد من طريق أخرى أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٣٦٥٨) وقال: «هذا حديث حسن روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد»، والإمام أحمد في «مسنده» (١٧/ ٣١٠) برقم (١١٢١٣) و(١٨/ ٤٧، ١٣٣، ٢٢٣، =

قال[١] (ابن عدي)[٢] عقب روايته: (هذا الحديث)[٣]، عن الهيثم / ٤٧م/أ الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود الأسدي، كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه، وهو حفص بن سليمان.

وقال ابن عدي أيضًا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «مرَّ النبي برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه»[٤].

قال ابن عدي: وهذا الحديث أيضًا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا»[٥].

فهذا ابن عدي قد نص على أن[٦] [حفص بن أبي داود الذي زعم المعترض أن ابن حبان ذكره في الثقات هو][٧] حفص بن سليمان القاريء، ١٤٣/أ وهذا لا شك فيه، وقد قال ابن حبان في كتاب «المجروحين»: «حفص/ بن سليمان الأسدي القاري أبو عمر [البزاز][٨] وهو الذي يقال له: حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة[٩]، سكن بغداد يروي عن علقمة بن مرثد وكثير بن شِنْظِير، روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكّار كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع، سمعت محمد بن محمود[١٠] يقول: سمعت الدارمي يقول: سألت

= ٣٨٢، ٤٢٢) برقم (١١٤٦٧) و(١١٥٨٨) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩) هو بمجموع طرقه صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في (ظ): «وقال».
(٢) في (ظ): «ابن أبي عدي».
(٣) في (ح) و(م) و(ظ): «هذا الحديث وهذا الحديث».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «الكامل» (٢/ ٣٨١).
(٦) في (م): «أنه».
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).
(٨) كذا في (ظ)، وفي (أ) و(ح) و(م): «البزار».
(٩) في (م): «كوفة».
(١٠) محمد بن محمود بن عدي بن خالد، أبو عمرو المروزي - وقيل النسوي - قدم =

يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسدي فقال: ليس بثقة»[١] هكذا ذكر[٢] ابن حبان حفص بن سليمان/ في كتاب «الضعفاء» وقال: إنه هو الذي ٤٧م/ب يقال له: حفص بن أبي داود) وهذا الذي قاله صحيح لا[٣] شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب «الثقات»[٤]، فقد تناقض تناقضًا بينًا وأخطأ خطًا ظاهرًا؛ ووهم وهمًا فاحشًا، وقد وقع له[٥] مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة، وقد ذكر الشيخ أبو عمر عمرو [عثمان][٦] بن الصلاح[٧] رحمه الله أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه[٨]، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكر[٩] الرجل الواحد في طبقتين متوهمًا كونه رجلين، وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين، كتاب «الثقات» وكتاب «المجروحين» ونحو ذلك من الوهم والإيهام - لطال الخطاب، وليس ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الإسلام المتبع لهواه أن يأخذ بقول أخطأ فيه قائله، ولم يوافق عليه، ويدع قولًا أصاب قائله وتوبع عليه والله الموفق.

١٤٣/ب / وقال أبو القاسم الطبراني: «حدثنا الحسين بن إسحاق التستري[١٠]

= بغداد وحدّث بها، لم أقف على سنة وفاته، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٦٠) (ت١٣٥١).

(١) «المجروحين» (٥/ ٢). وانظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٧).

(٢) في (ح): «ذكر وذكر» وفي (م): «ذكروذ».

(٣) في (ظ): «بلا».

(٤) في (ح) و(م): «الضعفاء».

(٥) «له»: ساقطة من (م).

(٦) زيادة من (م).

(٧) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن الصلاح الكردي، تقي الدين الشَهْرزُورِي الشافعي، الإمام الحافظ المفتي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ) في ربيع الآخر، من تصانيفه: «مقدمة في علوم الحديث». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠) وما بعدها (ت١١٤١).

(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤).

(٩) في (م): «ذكره».

(١٠) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن التستري الدقيقي، كان من الحفاظ الرَّحالة، توفي سنة (٢٩٠هـ). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٤/ ٣٩) وما بعدها =

حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود/ عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي/ فِي حَيَاتِي**»[1]. ٢٤ح/أ ٤٨م/أ

وقال أبو الحسن الدارقطني: «حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنبأنا[2] أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد (عن ابن عمر)[3] قال: قال رسول الله: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**» رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع»[4].

قال[5] بعض الحفاظ في زمن أبي عبد الله بن مندة: «حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السُرَّ مَنْ رَأَى بنصيبين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق ابن سيار/ بن محمد النصيبي، حدثنا عامر بن سيار[6] بمصر، حدثنا حفص ابن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي فِي مَسْجِدِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»، - هكذا رواه بهذا اللفظ وقال: وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان محمد بن بكار وسعيد بن منصور[7]، وقد ذكرناه بأسانيده[8] في ٩٧ظ/أ

= (ت١٥١٥)، و«السير» (١٤/ ٥٧) ب (٢٨).

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٦) حديث رقم (١٣٤٩٧)، وتقدم تخريج الحديث.

(٢) في (ح) و(م): «حدثنا». (٣) ساقطة من (ح) و(م).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨) حديث رقم (١٩٢). (٥) في (م): «قال».

(٦) عامر بن سَيَّار الدارمي الرَّقي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب»، توفي في حدود سنة (٢٤٠هـ). انظر ترجمته: «الثقات» (٨/ ٥٠٢) (ت١٤٦٧٣)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٢٣) (ت٩٩٩).

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة المروزي الطلقاني البلخي، أبو عثمان، إمام حجة متقن، من علماء الحديث، توفي سنة (٢٢٧هـ) في رمضان بمكة، من تصانيفه: «السنن». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٦) (ت٤٢٢)، و«طبقات الحفاظ» (١٨٢) (ت٤٠٢).

(٨) في (ظ): «بأسانيد».

الكتاب الكبير، وقد رواه أيضًا حفص بن سليمان عن كثير من شِنظير عن ليث»، ثم ذكره كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي.

١٤٤/أ وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي: «أخبرنا أبو الفضل الحافظ(١) / عن أبي علي الفقيه(٢) قال: أنبأنا أبو القاسم الأزهري(٣) أنبأنا القاسم بن الحسن(٤)، حدثنا الحسن بن الطيب(٥) حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص ٤٨م/ب ابن سليمان عن/ ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَأَنَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَصَحِبَنِي**»(٦)». هكذا رواه بهذه الزيادة، وقد تقدمت من وجه آخر، والحديث من أصله ليس بصحيح، وهذه الزيادة فيه منكرة جدًّا. وقال البخاري في كتاب «الضعفاء» له: «حفص بنت سليمان الأسدي أبو عمر القاري عن علقمة بن مرشد وعاصم تركوه وهو ابن أبي داود الكوفي»(٧) . . . .

---

(١) محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي، أبو الفضل، الإمام الحافظ، محدِّث العراق في زمانه، ولد سنة (٤٦٧هـ)، وتوفي سنة (٥٥٠هـ) في شعبان. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٩) (ت١٠٧٩)، و«طبقات الحفاظ» (٤٦٧) (ت١٠٤٤).

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الهمذاني، أبو علي الفقيه القاضي، أحد علماء الشافعية، توفي سنة (٣٤٥هـ) في رجب. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٨) (ت٣٨٠٨)، و«السير» (١٥/ ٤٣٠) (ت٢٤١).

(٣) عبيد الله بن أحمد بن عثمان، أبو القاسم الأزهري البغدادي الصيرفي السَوَادِي، كان أحد المعتنين بالحديث، توفي سنة (٤٣٥هـ) في صفر. انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٥٧٨) (ت٣٨٣).

(٤) القاسم بن الحسن بن محمد، أبو محمد الهمذاني الصائغ، كان ثقة، توفي سنة (٢٧٢هـ) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٣٢) (ت٦٨٨٨)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٤٩/ ٥٣) وما بعدها (ت٥٦٥١).

(٥) الحسن بن الطيب بن حمزة، أبو علي الشجاعي البلخي، المحدِّث الرَّحال، ضعيف الحديث، توفي سنة (٣٥٧هـ) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٢٦٠) (ت١٦٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢١٥) (ت٩٥١).

(٦) تقدم تخريج الحديث.

(٧) «الضعفاء الصغير» (٣٥).

ثم قال ابن أُبيِّ القاضي[١]: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَزَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». هكذا ذكره[٢] البخاري تعليقًا في مناكير حفص، وقال في كتاب «التاريخ»: «حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر القارئ تركوه، وهو حفص بن أبي داود»[٣]، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: «حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر المقرئ، وهو البزاز[٤]، وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القراءات، سمعت أبي يقول ذلك. ثم قال: «سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود فقال: هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث»[٥]، وقال الحاكم أبو أحمد/ في كتاب «الكنى»[٦]: «أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي// المقرئ الكوفي، وسليمان يكنى أبا داود، ذاهب الحديث».

٢٤ح/ب
١٤٤/ب
٤٩م/أ

فقد تبين بما ذكرناه من هذه الروايات، وكلام أئمة الجرح والتعديل أن حفص بن سليمان راوي هذا الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص القارئ صاحب عاصم، وأنه لا يصلح الاحتجاج به ولا الاعتماد على روايته، وإن من توهم أن هذا الحديث رواه رجلان مشتركان في الاسم، واسم الأب وكنيته أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فقد أخطأ خطأً بينًا، وارتكب أمرًا منكرًا لم يتابعه أحد عليه ولم يسبقه أحد إلى توهمه.

وإني لأتعجب من هذا الرجل المعترض، كيف يرتكب مثل[٧] هذا التخليط في الكلام والتلبيس في القول بعد التعب العظيم والكدح الكثير، ثم

---

(١) عبد الله بن أُبيِّ القاضي الخوارزمي، ثقة، لم أقف على سنة وفاته قال ابن حجر: «من الثانية عشرة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٧٧) (ت٣١٥٣)، و«التقريب» (١/ ٤٠٤) (ت١٧٤).

(٢) في (م): «رواه».

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٣).

(٤) في (م): «البزار».

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧٣).

(٦) لم أقف على الكتاب.

(٧) «مثل»: ساقطة من (م).

٩٧ظ/ب يزعم مع هذا أن كلام شيخ الإسلام مشتمل على التخليط/ وعدم البيان، وتبعيد المعنى عن الأفهام!!

فإنه قال في أثناء كلامه في كتابه الذي ألفه في الرد على الشيخ: «وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك (يعني في)[1] التوسل والاستغاثة - رأيت من[2] الرأي القويم، أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين، وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم وبيان حكمه، ورأيت كلام ٤٩م/ب هذا/ الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب[3] عنه»[4].

١٤٥/أ هذا كله قول/ المعترض على شيخ الإسلام في كلامه المتضمن لتجريد التوحيد وسد ذرائع الشرك دقيقة وجليلة وقد علم الخاص والعام[5] أن كلام شيخ الإسلام في سائر أنواع علوم الإسلام فيه من التحرير[6] والتحقيق وغاية[7] البيان والإيضاح وتقريب المعاني إلى[8] الأفهام، وحسن التعليم، والإرشاد إلى الطريق القويم ما يضيق هذا الموضع من ذكره، ويمكن الإنسان أن يقابل هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب بأضعاف ما قاله ويكون صادقًا [في قوله][9] مصيبًا في عمله. وليس المقصود هنا مقابلته على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم، وإنما المراد تبيين خطئه في الكلام على[10] حديث حفص بن سليمان المذكور، وما وقع منه من[11] التخليط والتلبيس وقد حصل ذلك (ولله الحمد)[12].

---

(١) في (ح) و(م): «معنى».
(٢) في (ح) و(م): «في».
(٣) في (ظ): «الاضطراب».
(٤) «شفاء السقام» (١٥٣).
(٥) في (م): «العالم».
(٦) في (م): «التجريد».
(٧) في (ظ): «غايه».
(٨) «إلى»: ساقطة من (م).
(٩) زيادة من (ح) و(م).
(١٠) في (ظ): «من».
(١١) «من»: ساقطة من (م).
(١٢) في (ظ): «والله الموفق».

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ليث بن أبي سليم؟!

قال أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي[(١)]: «أخبرنا/ أبو ٢٥ح/أ بكر محمد بن السُرِّي بن عثمان التمار[(٢)]، حدثنا نصر بن شعيب[(٣)] - مولى العبدين، حدثنا أبي[(٤)] حدثنا جعفر[(٥)] بن سليمان الضبعي عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ/ : «**مَنْ حَجَّ بَعْدَ وَفَاتِي وَزَارَ قَبْرِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**». ٥٠م/أ

والجواب أن يقال: هكذا وقع في هذه الرواية جعفر / بن سليمان ١٤٥/ب الضبعي، وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش، والصواب حفص بن سليمان، وهو حفص بن أبي داود القارىء، والحديث حديثه، وبه يعرف ومن أجله يضعف ولم يتابعه عليه ثقة يحتج به، وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الإسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج برواياتهم.

وابن زنبور هو محمد [بن عمر][(٦)] بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور،

---

(١) محمد بن عمر بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور الكَاغِدي، أبو بكر البغدادي الورَّاق، ضعيف الحديث، توفي سنة (٣٩٦هـ) في صفر. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥، ٣٦) (ت٩٦٤)، و«الميزان» (٦/ ٢٨٢) (ت٧٩١٨).

(٢) محمد بن السُرِّي بن عثمان التمار، أبو بكر، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣١٩) (ت٢٨٤١)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٧٤) (ت٦٠١).

(٣) نصر بن شعيب، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الميزان» (٧/ ٢١) (ت٨٨٤٣).

(٤) لم أعثر على ترجمته.

(٥) في (ح): «حفص» وهو خطأ، واسمه: «جعفر بن سليمان الضَبْعِي الحرشي البصري، أبو سليمان، من كبار علماء الشيعة، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٧٨هـ). انظر ترجمته: «السير» (٨/ ١٩٧) وما بعدها (ت٤)، و«التقريب» (١/ ١٣١) وما بعدها (ت٨٣).

(٦) ساقطة من (ح).

أبو بكر الورَّاق، وهو شيخ تكلم فيه الحافظ[١] أبو بكر الخطيب، وقال: «كان ضعيفًا جدًّا»[٢]. وقال العتيقي[٣]: «كان فيه تساهل»، وشيخ ابن زنبور هو أبو بكر محمد بن السُّرِّي التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية المناكير والموضوعات، ونصر بن شعيب وأبوه ليسا ممن يحتج [بخبرهما ولا يعتمد علي حديثهما، ولا يحتج][٤] بمثل هذا الإسناد من عقل شيئًا من علم الحديث والله أعلم.

(فإن قيل)[٥]: قد روي هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم. قال المعترض: «ولو ثبت ضعفه يعني حفص بن سليمان - فإنه لم يتفرد / بهذا الحديث، وقول البيهقي: أنه «تفرد به»[٦] بحسب ما أطلع عليه، وقد جاء في معجم «الطبراني/ الكبير» و«الأوسط» متابعته - ثم ذكر عن طريق الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشدين[٧]، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري[٨]، حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم[٩]

٩٨ظ/أ
٥٠م/ب

---

(١) «الحافظ»: في (م) غير واضحة. (٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥).

(٣) أحمد بن محمد بن منصور العتيقي، أبو الحسن البغدادي، ثقة متقن، ولد سنة (٣٦٧)، وتوفي سنة (٤٤١هـ) في صفر، من تصانيفه: كتاب في الوفيات. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٩) (ت٢٢٥٤)، و«السير» (١٧/ ٦٠٢، ٦٠٣) (ت٤٠٣).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

(٥) في (م): بياض. (٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦).

(٧) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٩٢هـ) في محرم. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٥) (ت١٥٣)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٨) لم أعثر على ترجمته سوى: علي بن الحسن بن هارون الأنصاري الحنبلي البغدادي. انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٧)، (ت٦٢٣٨).

(٩) الليث ابن بنت الليث، وجدته عائشة بنت يونس بن عبيد مجهولان كما سيأتي من كلام المؤلف والهيثمي في «المجمع» قال: «لم أجد من ترجمتها» مع أن ابن حبان ذكرها في «الثقات» (٨/ ٥٢٨).

[قال: حدثتني جدتي[١] عائشة][٢] بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد/ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[٣][٤]. ١٤٦/أ

فالجواب أن يقال: ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد[٥] ضعيف جدًّا؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجدته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، قاله الإمام أحمد بن حنبل[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو معمر القطيعي[٧]: «كان ابن عيينة[٨] يضعّف ليث بن أبي سليم»، وقال يحي بن معين[٩] والنسائي[١٠]: «ضعيف»، وقال السعدي: «يُضَعَّف حديثه»، / وقال إبراهيم ٢٥ح/ب

---

(١) «جدتي»: ساقطة من (ظ). (٢) ما بين المعكوفين في (م) طمس.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٦) حديث رقم (١٣٤٩٦)، و«المعجم الأوسط» (١/ ٩٤) حديث رقم (٢٨٧).

(٤) «شفاء السقام» (٢٥، ٢٦). (٥) في (ح): «إسناد مظلم...».

(٦) نقله عنه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٨).

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، القطيعي الهَرَوِي، محدِّث بغداد في عصره، ثقة ثبت، صاحب سنة، توفي سنة (٢٣٦هـ) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٧١، ٤٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٩) (ت٥١١).

(٨) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد، محدّث الحرم في زمانه، ثقة، من علماء الحديث، ولد سنة (١٠٧هـ)، توفي سنة (١٩٨هـ) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦) (ت٩٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢) (ت٢٤٩).

(٩) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٥٨، ١٩٧).

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (٢٣٠).

ابن سعيد الجوهري[١]: «حدثنا يحي بن معين عن يحي بن سعيد القطان أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم».

وقال أحمد بن سليمان الرَّهَاوِي[٢] عن مؤمل بن الفضل[٣]: قلنا لعيسى ابن يونس[٤]: [ألم][٥] تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته، وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو[٦] مضطرب الحديث. وقال أيضًا: «سمعت أبا زرعة/ يقول: ليث بن أبي سليم ليّن الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث»[٧]. ١٤٦/أ/ب

والحاصل: أن هذا المتابع الذي ذكره المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته، وضعف بعضهم واختلاطه، واضطراب حديثه، ولو كان الإسناد صحيحًا إلى ليث بن أبي

---

(١) إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري البغدادي، الحافظ العلَّامة، ولد بعد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٤هـ) وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥١٥، ٥١٦) (ت٥٣٢)، و«الشذرات» (٢/ ١١٣).

(٢) أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرَّهَاوِي، أبو الحسين الجزري، ثقة مأمون صاحب حديث، توفي سنة (٢٦١هـ) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩) (ت٦٠)، و«طبقات الحفاظ» (٢٥٤) (ت٥٦٢).

(٣) (م): «المفضل» وهو خطأ، واسمه: مؤمل بن الفضل بن مجاهد بن الفضل الحراني، أبوسعيد، وثقه أبو حاتم، وقال غيره: لا بأس به، توفي سنة (٢٢٩هـ). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٦١/ ٢٥٩) وما بعدها (ت٧٧٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٤٢) (ت٦٨٦).

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أبو عمران السبيعي الهمداني، ثقة مأمون، توفي سنة (١٨٧هـ) وقيل: (١٨١هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١) (ت١٦١٨)، و«طبقات الحفاظ» (١٢٤) (ت٢٥٠).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «لم». (٦) «هو»: ساقطة من (م).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩) وما بعدها.

سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض؟! والله أعلم.

فإن قيل: قد روي هذا الخبر من وجه آخر غير طريق ليث بن أبي سليم؟!
قال بعض الحفاظ المتأخرين: «حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن بكار بن / كرمون[1] بأنطاكية، حدثنا أبو عمر وعثمان بن عبد الله بن خُرَّزَاذْ البغدادي[2]، حدثنا النعمان بن شبل[3]، حدثنا محمد بن الفضل[4]، عن جابر[5]، عن محمد بن علي[6]، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي/ حَيَاتِي وَمَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي**».

٥١م/ب

٩٨ظ/ب

---

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذْ الطبراني البصري الأَنْطَاكِي، أبو عمرو، محدّث أنطاكية وعالمها في عصره، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٨١هـ) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٩) (ت٨١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٣) (ت٦٥٠).

(٣) النعمان بن شبل الباهلي البصري، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الميزان» (٧/ ٣٩) (ت٨٨٩٠).

(٤) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولاهم، أبو عبد الله المروزي الكوفي، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٦) (ت٢٦٢)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٤٧) (ت١١٨٠).

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو محمد، أحد علماء الشيعة، من أتباع ابن سبأ، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٢٨هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧) (ت٢٠٤٣)، و«الميزان» (٢/ ١٠٣) وما بعدها (ت٢٥٠٦).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، الإمام الثبت، من فقهاء التابعين بالمدينة، أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم، ولد سنة (٥٦هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ) وقيل بعدها بالمدينة. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٤٠١) وما بعدها (ت١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١١، ٣١٢) (ت٥٨٢).

فالجواب أن يقال: هذا خبر منكر جدًّا، ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه:

أحدها: أنه من رواية النعمان بن شبل وقد اتهمه موسى بن هارون الجمَّال[١]، / وقال أبو حاتم بن حبان البستي: «يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات»[٢]. ١٤٧/أ

والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وكان كذابًا قاله يحي بن معين[٣].

وقال الإمام أحمد (بن حنبل)[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب»[٥]، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كان كذابًا، سألت ابن حنبل عنه فقال: ذاك عجب يجيئك بالطامات»، وقال الفلاس: «متروك الحديث، كذاب»، وقال أبو حاتم الرازي: «ذاهب الحديث، ترك حديثه»[٦]، وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي[٧]: / «متروك الحديث»، وقال النسائي في موضع[٨] آخر: «كذاب»، وقال/ ابن عدي: «عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه»[٩]، وقال صالح بن محمد الحافظ: «كان يضع الحديث»[١٠]، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات ٥٢م/أ ٢٦ح/أ

---

(١) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الجمَّال البغدادي البزاز، الحافظ الإمام، محدث العراق، ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ) في شعبان. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠) (ت٦٨٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٩٦) (ت٦٦٧).

(٢) «المجروحين» (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٥٥).

(٤) ساقطة: من (ح).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٩٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٦).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٧١).

(٨) في (ظ): «مواضع».

(٩) «الكامل» (٦/ ١٦٥).

(١٠) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٢) وما بعدها.

عن الأثبات، لا يحل [كتب][1] حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كان أبو بكر ابن أبي شيبة شديد الحمل عليه»[2].

الثالث[3]: أن في طريقه جابرًا، وهو الجعفي، ولم يكن بثقة، قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل: «تركه يحيى وعبد الرحمن»[4]، وقال أبو حنيفة: «ما رأيت أحدًا أكذب من جابر الجعفي». وقال يحيى بن معين: «كان [جابر][5] الجعفي كذابًا لا يكتب حديثه ولا كرامة، ليس بشيء»[6]، وقال السعدي: «كذاب، سألت عنه أحمد بن حنبل: فقال: تركه ابن مهدي/ فاستراح»، وقال النسائي: «متروك الحديث»[7]، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث»، وقال ابن حبان: «كان سبئيًّا من أصحاب عبد الله بن سبأ[8]، وكان يقول أن عليًّا يرجع إلى الدنيا»[9]، ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: «كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة»[10]، وقال زائدة[11]: «أما جابر

١٤٧/ب

---

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «كتبة».

(٢) «المجروحين» (٢/ ٢٧٨). (٣) في (م): «والثالث».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧).

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «جابرًا».

(٦) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٦٤).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (١٦٣).

(٨) عبد الله بن سبأ، ويلقب بابن السوداء، قيل: أصله من اليمن - على الراجح من ذلك - من غلاة الزنادقة، وكان يهوديًّا فأظهر الإسلام، وطاف ببلاد المسلمين ليبث الفتنة بينهم، من أقواله: تأليه علي رضي الله عنه، وأن محمدًا ﷺ وعليًّا رضي الله عنه سيرجعان إلى الدنيا كما أن عيسى عليه السلام سيرجع، وله أتباع يقال لهم: السبئية، وهو فرقة من الشيعة. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٢٩/ ٣) (ت٣٣٠٦)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠) (ت١٢٢٥).

(٩) «المجروحين» (١/ ٢٠٨). (١٠) «المجروحين» (١/ ٢٠٩).

(١١) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، أبو الصلت، الإمام الحجة، من علماء الحديث، توفي سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢١٥، ٢١٦) =

الجعفي، فكان والله كذابًا يؤمن بالرجعة»[١].

٥٢م/ب / **الرابع**: أن محمد بن علي الذي روى عنه جابر[٢] هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصلح الاستشهاد به، ولا [الاعتبار][٣]، ولا يحتج به إلا من هو من أجهل الناس بالعلم، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه قال: «ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٤]، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه»[٥].

وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية، واحتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد أن / ذكر الشيخ ما استدل ١٤٨/أ به فقال: «قال[٦] المعارض المناقض: «وروى مسلم في «صحيحه» في الذي سافر لزيارة أخ له في الله، ولفظ الحديث: «**أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟** / **قال:** ٥٣م/أ **أريد أخًا لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها**[٧]**؟ قال: لا، إلا**

= (ت٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٤) (ت٥٧١).

(١) انظر: «الكامل» (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٢) «جابر»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الاعتماد».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كتاب «فضائل الصحابة» باب (٥) «قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا...**» برقم (٣٦٧٣)، «الفتح» (٧/ ٢١)، ومسلم برقم (٢٢١ - ٢٥٤٠) و(٢٢٢ - ٢٥٤١).

(٥) «الإخنائية» (٣٦٧).

(٦) «قال»: ساقطة من (ظ).

(٧) تربها: أي: تقوم بأسباب دوامها. «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٣٧١).

أني أحببته في الله، فقال: إني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه»[1]، وفي «موطأ مالك» عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول / - أي: عن الله -: **«وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ»**[2]. ٢٦ح/ب

قال: فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد[3] الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين[4]، وإمام[5] الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدانا ببركته[6] إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجزنا أن تقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟!!».

قال الشيخ: والجواب: أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون، وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيًّا كما قاسه هذا المعترض، فهذا قياس ما علمت أحدًا من علماء / المسلمين قاسه، ولا علمت أحدًا منهم احتج في زيارة قبره / بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من ١٤٨/ب ٥٣م/ب

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب «البر والصلة والأدب» باب (١٢) فضل الحب في الله برقم (٣٨ - ٢٥٦٧) بلفظه إلا: **«في هذه القرية»** (٤/ ١٩٨٨).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٣) كتاب «الشعر» باب (٥) «ما جاء في المتحابين في الله» برقم (١٧١١)، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٣٢٦، ٣٥٩) برقم (٢٢٠٠٢، ٢٢٠٣٠)، قال محققو الكتاب: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح»، وفي (٣٦/ ٤٤٦) برقم (٢٢١٣١) قال المحققون: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر».

(٣) في (م): «أعدها».

(٤) في (م): «في الدارين».

(٥) في (ظ): «أسلم».

(٦) «ببركته»: ساقطة من (ظ).

أفسد القياس، فإنه من[١] المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضًا فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح، فيكون المسافر إليه مسافرًا للمقام عنده بالمدينة مهاجرًا من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيّة**»[٢]، ولهذا لما جاء صفوان بن أمية[٣] مهاجرًا أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

٩٩ظ/ب وإما أن يكون المسافر إليه وافدًا إليه[٤] ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه/ كالوفود الذين كانوا يفدون عليه، لا سيما سنة تسع، وعشر سنة الوفود، وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال[٥]: «**أَخْرِجُوا الْيَهُودَ**[٦] **وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوٍ مِمَّا**[٧] **كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»[٨]. ومن الوفود/ وفد ٥٤م/١

---

(١) «من»: في (ظ) طمس.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣)، «الفتح» (٦/ ٣) وبرقم (٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩)، وأخرجه مسلم برقم (٤٤٥ - ١٣٥٣) (٨٦ - ١٨٦٤).

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، أبو وهب الجمحي، صحابي جليل، من أشراف قريش شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين والطائف، كان من أفصح قريش لسانًا، توفي بمكة سنة (٤١هـ) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ١٨٣) وما بعدها، و«الإصابة» (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

(٤) «إليه»: ساقطة من (م).

(٥) في (ظ): «فقالوا».

(٦) «اليهود»: ساقطة من (ح).

(٧) في (ح) و(م): «ما».

(٨) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣) بلفظ: «**أخرجوا المشركين...**»، «الفتح» (٦/ ١٧٠)، ومسلم برقم (٢٠ - ١٦٣٧) بلفظ: «**لأخرجن اليهود والنصارى..**» ولم أقف عليه بلفظ المؤلف.

عبد القيس[١] لما قدموا عليه ورجعوا / إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء ١٤٩/أ
أسلموا قديمًا قبل فتح مكة وقالوا: لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام / ٢٧ح/أ
لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر[٢])[٣]، وهم أهل نجد كأسد[٤]
وغطفان[٥]، وتميم[٦]، وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته، وسماع كلامه، وكان خير محضًا، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضرته، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي، فكيف بالشرك، كما نهى ﷺ الذين سجدوا له[٧]، ونهى الذين صلوا خلفه قيامًا[٨]، وقال: «**إِنْ كِدْتُمْ تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِس وَالرُّوم فلَا تَفْعَلُوا**»[٩] رواه مسلم.

---

(١) عبد القيس بن أفصى بن دعميّ، من أسد ربيعة، من عدنان، جد جاهلي، كانت ديار بنيه بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين واستقروا بها، ومنهم جماعة جمة من الصحابة ومن بعدهم. انظر: «الأعلام» (٤/ ١٧٥)، و«معجم قبائل العرب» (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧).

(٢) **مضر**: قبيلة عظيمة من العدنانية، وكانت ديارهم حيِّز الحرم إلى السَّروات وما دونها من الغور، وما والاها من البلاد، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز، وكانت لهم رئاسة مكة. انظر: «معجم قبائل العرب» (٣/ ١١٠٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» كتاب (المغازي) باب (٦٩) «وفد عبد القيس» حديث رقم (٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «الفتح» (١/ ١٢٩) وبرقم (٤٣٦٨) و(٤٣٦٩).

(٤) **أسد**: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، وهي ذات بطون كثيرة. انظر: «معجم قبائل العرب» (١/ ٢١).

(٥) **غطفان**: بطن عظيم متسع كثير الشعوب والأفخاذ، من قيس بن عيلان، من العدنانية. انظر: المرجع السابق (٣/ ٨٨٨).

(٦) **تميم**: قبيلة أصبح أفرادها من حضارة نجد وجبل شمر، وهي قبيلة متحضرة انعدمت من بينها الميزات التي تميز الأفخاذ والعشائر. انظر المرجع السابق (١/ ١٢٥).

(٧) لعله يشير بهذا إلى حديث سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي ﷺ، ونهي النبي ﷺ له عن ذلك. تقدم تخريج الحديث.

(٨) في (ظ): «قيامة».

(٩) في (م): «تفعلون»، أخرجه مسلم برقم (٨٤ - ٤١٣) من حديث جابر (١/ ٣٠٩).

وفي «المسند» بإسناد صحيح عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك»[(١)]. وفي الصحيح: أن جارية قالت عنده:

وفينا نبي يعلم ما في غده

فقال ﷺ: «**دَعِي هَذَا وَقُولِي الَّذِي كِنْتِ تَقُولِيْن**»[(٢)]، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكرًا يقر عليه.

إلى أن قال: ومعلوم أنه[(٣)] لو كان حيًّا في المسجد لكان قصده من أفضل ٥٤م/ب / العبادات وقصد القبر الذي اتخذ مسجدًا مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله. وأيضًا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين، وقربة[(٤)] إلى ١٤٩/أب رب العالمين/ إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة والتامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان.

وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر بمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع في سائر المساجد، وهذا مما يتبين به كذب الحديث الذي يقال فيه: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فكأَنَّمَا زارني فِي حَيَاتِي**»[(٥)] وهذا الحديث هو معروف من رواية حفص بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩/ ٣٥٠، ٣٦٧) برقم (١٢٣٤٥) و(١٢٣٧٠) و(٢٠/ ٧) برقم (١٢٥٢٦) و(٢١/ ٢٢٦) برقم (١٣٦٢٣)، وأخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٢٧٥٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح»، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٧)، «الفتح» (٩/ ٢٠٢).

(٣) أي النبي ﷺ.

(٤) في (ظ): «فقربه».

(٥) سيأتي تخريجه.

سليمان الغاضري صاحب عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «**مَنْ حَجَّ فَزَار قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَأَنَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»[1] وقد رواه عنه غير واحد وعندهم معروف من طريقة وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القرآن قال يحيى بن معين: «حفص ليس بثقة»[2]، وقال البخاري/ : «تركوه»[3]. ١٠٠ظ/أ

ثم سرد الشيخ كلام الأئمة فيه، / وقال: وقد رواه الطبراني في «المعجم» ٥٥م/أ من حديث الليث ابن (بنت ليث)[4] بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث، وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل / بها مثل الواحد من الصحابة، بل ٢٧ح/ب في «الصحيحين» عنه/ أنه قال: «**لَوْ[5] أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُد ذهبًا مَاْ بَلَغَ مُدَّ[6] أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ**»[7]، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره ١٥٠/أ باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف وذاك إما أن يكون مهاجرًا إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه عنهم إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن [أحدٌ][8] بعدهم أن يفعل[9] مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٧).

(٣) «الضعفاء الصغير» (٣٥).

(٤) ساقط من (ح) و(م).

(٥) في (م): «أنه لو».

(٦) المدّ: مكيال يوزن به، ومقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدَّ يده بهما، ومنه سمي مُدًّا، وهو يساوي (٥٠٩) جرامًا، وقيل (٥٤٣) جرامًا. انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٣٣٧) [مادة: مد]، و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قِلْعَجِي (٤٥٠)، وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣٠٨): «وإنما قَدَّره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة».

(٧) تقدم تخريجه (٣٦٧).

(٨) في جميع المخطوطات «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحويًا.

(٩) في (ظ): «يفعله».

ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه، والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته. والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا ﷺ كالصلاة عليه والسلام عليه، وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع.

٥٥م/ب لكن مسجده/ أفضل من غيره فللعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاه إِلَّا المَسْجِدِ الحَرَام**»[(١)]. والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه، مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم تتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو ١٥٠/ب لأمته، ورغبهم فيه ودعاهم إليه، / وما يشرع[(٢)] للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع (في مسجده)[(٣)] في حياته، وهي مشروع في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الأرض مسجدًا وطهورًا، فحيثما أدركت أحدًا الصلاة فليصل فإنه مسجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ[(٤)].

وفي ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض ٥٦م/أ الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر/ ويسلِّم[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في (م): «شرع».
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» حديث رقم (٣٣٥)، «الفتح» (١/ ٤٣٦) وبرقم (٤٣٨)، وأخرجه مسلم برقم (٣ - ٥٢١).
(٥) تقدم ذكر الأثر وتخريجه.

وجنس السلام عليه مشروع[(١)] في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر، وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، أو / للوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولا فرق أكثر السلف بني الصادر والوارد، بل كلهم ينهونْ عما نهى عنه رسول الله ﷺ. ٢٨ح/أ

وقد قال أبو الوليد الباجي[(٢)]: «إنما فرق بين أهل / المدينة وغيرها؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، لم يقصدوها من أجل[(٣)] القبر والتسليم، قال: وقال/ النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٤)] وقال: «**لَا تَجْعَلُوْا قَبْرِي عِيْدًا**»[(٥)][(٦)]. ١٠٠ظ/ب ١٥١/أ

وهذا الذي ذكره من أدلة سوَّى في النهي، فإنه قوله ﷺ: «**لَاْ تَجْعَلُوْا**» أو[(٧)]: «**لَا تَتَّخِذُوْا بَيْتِي عِيْدًا**»، نهي لكل أمته، أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبرة بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك، هو متناول/ للجميع وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثنًا عام. ٥٦م/ب

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها فإن القصد لذلك منهي عنه، كما صرح به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهى

---

(١) «مشروع»: ساقطة من (م).
(٢) سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التُجِيبي الأندلسي القرطبي البَاجِي، أبو الوليد، إمام علَّامة حافظ، ولد سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤هـ) في رجب، من تصانيفه: «التسديد إلى معرفة التوحيد». انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٥٣٥) وما بعدها (ت٢٧٤)، و«الشذرات» (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥).
(٣) في (م): «أهل».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) «الشفا» (٤٤٨).
(٧) في (م): «و».

عنه، وإذا كان منهيًّا عنه أو ليس بقربه لم تشرع الإعانة عليه، وابن عمر ﷺ لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، فكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد، فيصلي فيه ويسلم. فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل عليه السلام، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر الشام[١] لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما لم[٢] يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، ١٥١/ب وما كان قربه للغرباء فهو/ قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع رضي الله عنهم، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيدًا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها ٥٧م/أ وإلصاق / البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله[٣] جهّال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء، كما ينهى عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة: فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ﷺ ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده ٢٨ح/ب وسائر المساجد، وأما ما كان سؤالًا له فهذا/ لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر، وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن [أحد][٤] الوصول (إلى هناك)[٥] ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل[٦]

---

(١) في (ح): «أهل الشام».
(٢) «لم»: ساقطة من (ح).
(٣) في (ظ): «يفعل».
(٤) في المحفوظات: «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحويًّا.
(٥) ساقطة من (ح) و(م).
(٦) «أفضل»: ساقطة من (ح) و(م).

منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال: «**لَا تَتَّخِذُوْا بَيْتِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغَنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**»[١] صلوات الله وسلامه عليه.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عبد العزيز الدراوردي[٢]، عن سهيل بن أبي سهيل[٣]، قال: «رآني الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب[٤]، فناداني فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد/ فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ// قال: «**لَا تَتَّخِذُوْا بَيْتِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغَنِي**»، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء»[٥]، وكذلك ١٠١ظ/أ ١٥٢/أ ٥٧م/ب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم المدني الداوردي، الإمام المحدِّث، قال الإمام أحمد: «إذا حدَّث من حفظه يهم ليس بشيء، وإذا حدَّث كتابه فنعم»، توفي سنة (١٨٧هـ). انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧) (ت٣٤٧٠)، «والسير» (٨/ ٣٦٦) وما بعدها (ت١٠٧).

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، مولى جويرة بنت الحارث، التابعي الإمام المحدِّث، وثَّق حديثه بعض العلماء وحسَّنه البعض، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٦) (ت١٠٦٣)، و«السير» (٥/ ٤٥٨) (ت٢٠٥).

(٤) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد المدني، توفي سنة (١٤٥هـ) في ذي القعدة، وله (٦٨) سنة. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٨٩) (ت٢٥٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٣) (ت٣٧٩٩).

(٥) تقدم تخريج الحديث، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع، والقصة أخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤١) برقم (٣٠) ولم يذكر زيادة الحسن قال الألباني: «صحيح»، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٧١) برقم (٤٨٣٩) و(٦٧٢٦) ولم يذكر زيادة الحسن، وأخرده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٤٩) برقم (٤٢٨) ولم يذكر زيادة الحسن وقال: «في إسناده لين» ولم أعثر على هذه الزيادة في الكتب الأخرى.

سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت[١]، وأبي الدرداء[٢]، وغيرهم لم يعرف عن[٣] أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل، ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد، كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه لله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول[٤] ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثيبوا على هذه المحبة؟!

قيل: حب الرسول من أعظم واجبات الدين وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، و مَنْ كَانَ[٥] يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، و مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»**[٦].

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي جليل، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر، فتح مصر، توفي سنة (٣٤هـ) وله (٧٢) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ٤٤٩) وما بعدها، و«الإصابة» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) (ت٤٤٩٨).

(٢) عويمر بن عامر بن قيس، أبو الدرداء الأنصاري المَازِني، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، صحابي جليل، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، توفي سنة (٣٢هـ) بدمشق، في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/ ١٥) وما بعدها و(٤/ ٥٩، ٦٠)، و«الإصابة» (٣/ ٤٥، ٤٦) (ت٦١١٧).

(٣) «عن»: ساقطة من (م).

(٤) في (ظ): «الرسل».

(٥) «كان»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كتاب «الإيمان» باب (٩)، «حلاوة الإيمان» برقم (١٦)، «الفتح» (١/ ٦٠) وبرقم (٢١، ٦٠٤١، ٦٥٤٢، ٦٩٤١)، ومسلم برقم (٦٧ - ٤٣) و(٦٨ - ٤٣).

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى/ أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ وَلَدِه وَوَالِدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1] رواه البخاري عن أبي هريرة وقال[2]: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[3]. ٥٨م/أ

وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن هشام[4] قال: «كنا مع النبي صلى الله/ عليه وسلم وهو آخذ بيد[5] عمر فقال: يا رسول الله، لأنت[6] أحب إلي من كل شيء إلا من[7] نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لَا / وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكْ**» فقال عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي قال: «**الآنْ يَا عُمَرْ**»[8]، وتصديق ذلك في القرآن قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ/ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]»[9] وذكر الحديث.

١٥٢/ب — ٢٩ح/أ — ٥٨م/ب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥)، «الفتح» (١/ ٥٨)، و«مسلم» برقم (٧٠ - ٤٤).
(٢) في (ح) و(م): «قال».
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤)، و«الفتح» (١/ ٥٨).
(٤) عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التميمي، صحابي صغير، دعا له النبي ﷺ ولم يبايعه لصغر سنه، ولد سنة (٤هـ)، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٠)، و«الإصابة» (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).
(٥) في (ظ): «بيدي». (٦) في (ظ): «أنت».
(٧) «من»: ساقطة من (ح).
(٨) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٦٣٢)، «الفتح» (١١/ ٥٢٣).
(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٤٧٨١)، «الفتح» (٨/ ٥١٧) =

وفي حديث آخر: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتى يَكونَ هواهُ تَبَعًا لما جِئْتُ بِهِ**»[(١)] لكن حبه وطاعته [وتعزيزه][(٢)] وتوقيره، وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من مكان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه/ ممن كان في موضع آخر. ١٠١ظ/ب

١٥٣/أ ومعلوم أن مجرد زيارة/ قبره كالزيارة المعروفة للقبور[(٣)] غير مشروعة ولا ممكنة، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده مسلم في قلبه من محبته والشوق إليه[(٤)]، والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى أن[(٥)] يتخذ ذلك المكان عيدًا وأمر[(٦)] أن يصلى

= وتتمة الحديث: «**فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كافر، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاه**».

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ (١/ ١٢) برقم (١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٣) برقم (١٠٤)، والطوسي في «الأربعين» (٥١) برقم (٩)، والخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٩) برقم (١٦٧ - ٢٨)، وأورده النووي في «الأربعين النووية» برقم (٤١) وقال: «حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح» وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤)، وقال: «تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا من وجوه وذكرها»، وقال الألباني في «ظلال الجنة» بهامش «السنة»: «إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم، وأخرجه القاسم بن عساكر في «طرق الأربعين» وقال: «وهو حديث غريب» يعني: ضعيف». والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف نعيم ابن حماد.

(٢) كذا في (ظ)، و(ح)، و(م)، وفي (أ): «تعزيزه».

(٣) «للقبور»: ساقطة من (م). (٤) «إليه»: ساقطة من (م).

(٥) في (م): «عن». (٦) كذا في (ظ) و(م)، وفي (أ) و(ح): «أو أمر».

عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا تسليم عليه، فكيف بما ليس كذلك؟!

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك/ في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ٥٩م/أ ينقص حبه وتعظيمه وتعزيزه[1] وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما يفعل عند قبره ما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك، والرسول ﷺ هو الواسطة[2] بينهم وبين الله في كل مكان وزمان، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم/ لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحوائج ٢٩ح/ب منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك/ بالخالق، وفي ترك حق المخلوق ١٥٣/ب فينقص تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وأن لا يتخذوا بيته عيدًا ولا مسجدًا، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه، كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى، وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته/ هم أولياء الله المتقون، وجنده ٥٩م/ب المفلحون، وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أندادًا [هم][3] من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته، كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعائهم للأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى

---

(١) في (م): «تعزيزه». (٢) في (ظ): «الواسط».

(٣) زيادة من (ح) و(م).

[وغيرهما][(١)] عليهم السلام، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرؤون منهم يوم القيامة.

١٠٢ظ/أ وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ ممن/ عصاه، وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ / فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء من: ٢١٤-٢١٦]، ١٥٤/أ
فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرؤوا من كل معبود غير الله، ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا/ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وكذلك سائر الموتى، ليس في مجرد رؤية قبروهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول ﷺ يذكر [المسلمون][(٢)] أحواله ومحاسنه وفضائله، وما من الله به عليه، وما من على أمته، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر. ٦٠م/أ

٣٠ح/أ ولهذا تجد/ العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو مأكلة، [لا][(٣)] ليزدادوا هم[(٤)] حبًّا وخيرًا. وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح أبي حاتم» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ**[(٥)] **شِرَارِ**[(٦)] **النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِيْنَ**[(٧)] **يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[(٨)].

---

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «وغيرهم».
(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «المسلمين».
(٣) زيادة من (ح) و(م).
(٤) «هم»: ساقطة من (م).
(٥) «من»: ساقطة من (م).
(٦) في (ظ): «أشرار».
(٧) في (م): «وهم الذين».
(٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٩٤) برقم (٣٨٤٤) و(٧/ ٢٠٩)، (٤١٤٣) و(٧/ ٣٦٠) برقم (٤٣٤٢) بزيادة: «**إن من البيان لسحرًا**» وأخرجه أبو حاتم بن حبان =

وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق ما ذكره أضعافًا مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماننا به، وطاعتنا له، وإتباع سنته، والتأسي به، والاقتداء به، ومحبتنا له، وتعظيمنا له، وموالاة/ أوليائه، ١٥٤/ب ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة، وهو سبيل الخلق ووسيلتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته/ ومخالفة أمره، ٦٠م/ب والشرك بالله، وإتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وهو ﷺ قد قال: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ»**[1]، وقال: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائَهُمْ مَسَاْجِد»** يحذر ما فعلوا[2]. وقال: **«لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا وَصَلّوا عَلَيّ حَيْثُمَا كُنْتُم، فَإِنّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغَنِي»**[3]، وقال: **«خَيْرُ الكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمّدٍ وَشَرّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاْتُهَا، وَكَلّ بِدْعَة ضَلَّالَة»**[4]، وقال: **«إِنّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُم بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنّتِي وِسُنّة الخُلَفَاءِ الرّاْشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنّوَاجِذ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتُ الأُمُوْرِ فَإِنّ كَلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة»**[5]. إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى القبور هم من

= في «صحيحه» (١٥/ ٢٦١) برقم (٦٨٤٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥): «رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما»، وجود إسناده ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٦٦٨)، وقال الذهبي في «السير» (٩/ ٤٠١): «هذا حديث حسن قوي الإسناد»، وقال محققو المسند: «إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» وقالوا عن موضع رقم (٤٣٤٢): «صحيح لغيره، وباقي الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس، وهو ابن الربيع الأسدي، وبقية رجاله ثقات» وقال محقق صحيح ابن حبان: «إسناده حسن».

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣ - ٨٦٧) (٢/ ٥٩٢)، ولشيخ الإسلام كلام نفيس في معنى هذا الحديث ذكره في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٥) وما بعدها فانظره!

(٥) تقدم تخريجه.

المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له، كما قد بسط في غير هذا الموضع»[1]. [والله الموفق][2].

قال المعترض:

«**الحديث الخامس**: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**» رواه ابن عدي في «الكامل»[3] وغيره، ثم قال: أخبرناه/ إذنًا ومشافهة

٦١م/أ

---

(١) «الإخنائية» (٣٦٧ - ٣٧٩).

(٢) زيادة من (م).

(٣) «الكامل» (٧/ ١٤). وأورده ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (١/ ٢١٠) برقم (٧٨٦) و(٤/ ٢٢٦٠) برقم (٥٢٤٨)، والصغاني في «الموضوعات» (١/ ٤٣) برقم (٥٢)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٠)، والذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» (٢١١) برقم (٥١٧)، و«الميزان» (٧/ ٣٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٦)، والكتاني في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٧٢) برقم (٨)، والأمير المالكي في «النخبة البهية» (١٢٤) برقم (٣٨١) بلفظ «من لم يزرني»، والعجلوني في «كشف الخفاء عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» (٢/ ٣٦٦) برقم (٢٦١٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١١٨) و(٦٤٣) برقم (٦٦٩) و(١١١٠)، والحوت البيروتي في «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (٢٨٧) برقم (١٤٩٢).

والحديث موضوع، قال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» (١/ ٢١٠): «فيه النعمان ابن شبل يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم»، وقال في (٤/ ٢٢٦٠): «رواه النعمان ابن شبل الباهلي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، ولم يروه عن مالك غيره»، وقال ابن تيمية بعد إيراده هذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٠): «كذب، فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره»، وقال الذهبي في «تلخيص كتاب الموصوعات» (٢١١): «وضع على مالك عن نافع عن ابن عمر، آفته محمد بن محمد بن النعمان بن شبل عن جده عن مالك»، وقال في «الميزان» (٧/ ٣٩): «موضوع»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٦): «ذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان، والنعمان ضعيف جدًّا»، وقال الكتاني في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٧٢): «فيه محمد بن محمد بن =

عبد المؤمن[١] وآخرون عن أبي الحسن بن[٢] المقيّر البغدادي[٣]، عن أبي الكرم بن الشهرزوري[٤]، أنبأنا إسماعيل/ بن مسعدة الاسماعيلي[٥]، أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي[٦]، أنبأنا أبو[٧] أحمد ابن عدي، حدثنا علي بن إسحاق[٨]، حدثنا محمد بن محمد بن

1/١٥٥

= النعمان بن شبل وهو المتهم به، تعقب بأن الزركشي قال في تخريج أحاديث الرافعي: «الحديث ضعيف»، وقال الأمير المالكي في «النخبة البهية» (١٢٤): «لا يصح ولم يرد»، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٦٦): «لا يصح»، وكذا قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٤٣)، والحوت البيروتي في «أسنى المطالب» (٢٨٧).

(١) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التُوني الدِّمْيَاطي المصري الشافعي، شرف الدين، أبو محمد، الحافظ الفقيه النسَّابة، ولد سنة (٦١٣هـ)، وتوفي سنة (٧٠٥هـ) في ذي القعدة، من تصانيفه: «الصلاة الوسطى». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٧) (ت١١٦٦)، و«الشذرات» (٥/ ١٢، ١٣).

(٢) «ابن»: ساقطة من (م).

(٣) علي أبي عبيد الله الحسين بن علي المُقيَّر، أبو الحسن البغدادي الأزجي المقرىء الحنبلي النجار، كان شيخًا صالحًا كثير العبادة، ولد سنة (٥٤٠هـ)، توفي سنة (٦٤٣هـ) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (٢٣/ ١١٩) وما بعدها (ت٩٢).

(٤) المبارك بن الحسن أحمد بن علي الشهرزوري البغدادي، أبو الكرم، شيخ صالح، عارف باختلاف الروايات والقراءات، ولد سنة (٤٦٢هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) في ذي الحجة، من تصانيفه: «المصباح الزاهر في العشر البواهر». انظر ترجمته: «السير» (٢٠/ ٢٨٩) وما بعدها (ت١٩٦).

(٥) إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني، أبو القاسم، الإمام المفتي، كان واعظًا بليغًا، ولد سنة (٤٠٧هـ)، وتوفي سنة (٤٧٧هـ). انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٥٦٤) (ت٢٩٣).

(٦) حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى القرشي، أبو القاسم السهمي الجرجاني، حافظ إمام، توفي سنة (٤٢٧هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٩) وما بعدها (ت٩٩٠)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢٢) (ت٩٥٥).

(٧) «أبو»: ساقطة من (ظ).

(٨) علي بن إسحاق بن رداء، أبو الحسين الغَساني الطبراني، قاضي الشام، أحد الثقات الظرفاء. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٤١/ ٢٥٤، ٢٥٥) (ت٤٨٠٧).

النعمان[١]، حدثني جدي[٢]، قال: حدثي مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»[٣].

وذكر ابن عدي أحاديث النعمان[٤] ثم قال: «هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث / بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا[٥] أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثًا غريبًا قد جاوز الحد فأذكره[٦][٧]. وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي[٨] أنه ثقة، وعن موسى بن هارون أنه متهم، وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في «أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في الموطأ، وهو كتاب ضخم، قال: «حدثنا أبو عبد الله [الأيلي][٩] وعبد الباقي[١٠]، قال: حدثنا محمد بن

٣٠ح/ب

(١) محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الحادية عشر». انظر ترجمته: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٩٧) (ت٣١٨٣)، و«التقريب» (٢/ ٢٠٥) (ت٦٧٧). وانظر كلام المؤلف عنه.

(٢) النعمان بن شبل، أبو شبل الباهلي البصري، ضعيف الحديث. انظر ترجمته: «المجروحين» (٣/ ٧٣) (ت١١٢٨)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٦٧) (ت٥٨٥). وانظر كلام المؤلف عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (م): «للنعمان».

(٥) في (م): «ولم».

(٦) في (ظ): «فأذكر».

(٧) «الكامل» (٧/ ١٤).

(٨) عمران بن موسى بن حبان القزاز، أبو عمر الليثي البصري، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠٥) (ت١٦٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٥) (ت٢٤٥).

(٩) كذا في (ح)، وفي (أ) و(ظ) و(م): «الأبلي» وهو خطأ، واسمه: الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله، أبو عبد الله الأيلي، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر: ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٥/ ١٥) (ت١٦٩٣).

(١٠) عبد الباقي بن قانع بن مروان بن واثق، أبو الحسين الأموي مولاهم =

محمد بن النعمان بن شبل، حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**» / قال ٦١م/ب الدارقطني: «تفرد به هذا الشيخ وهو منكر»[١]، هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفرده وعدم احتماله له بالنسبة إلى الإسناد المذكور؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكرًا، ولا موضوعًا، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٢]، وهو/ سرف منه، ١٥٥/ب ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني، أن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده[٣]. وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك، ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبان: «إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات»[٤]، فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار، وقد روى ابن حبان في كتاب «المجروحين»[٥] عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد، وقول[٦] ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء»: «إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان»[٧]، فالذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضعيف، فيحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال

= البغدادي، الحافظ، ضعفه البرقاني، ووثقه الخطيب البغدادي، ولد سنة (٢٦٥هـ)، وتوفي سنة (٣٥١هـ) في شوال، من تصانيفه: «معجم الصحابة». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٨) (ت٤٧٤٠).

(١) لم أقف على الكتاب.

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٤) انظر: «المجروحين» (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.

(٦) في (م): «قال».

(٧) «الموضوعات» (٢/ ١٢٨).

الدارقطني، وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره، وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول؛ لكونه من طريق نافع، ولكن أخرناه لأجل ما وقع من / الكلام. ١٠٣ظ/أ

ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإن حكم على المتن[1] من حديث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، ورددنا كلام ابن الجوزي [والله أعلم][2][3].

انتهى كلام المعترض على هذا الحديث وهو كما ترى ملفَّق مُزَوّق غير محقق ولا مصدق، بل فيه من الوهم والإيهام والتلبيس/ والخبط والتخليط ودفع الحق / وقبول الباطل ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى. ١٥٦/أ ٣١ح/أ

واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جدًّا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع [على مالك][4] مختلق عليه، لم يحدث به قط ولم يروه إلا [من جمع الغرائب][5] والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج ابن[6] الجوزي في ذكره في «الموضوعات»، وأخطأ [هذا المعترض في][7] رده[8] وكلامه[9]، والحمل في هذا الحديث على [محمد بن محمد بن النعمان][10] لا على جده، كما ذكره الدارقطني في [الحواشي على][11] كتاب «المجروحين» لأبي [حاتم ابن حبان البستي][12]، وهذا المعترض لم يقف على [كلام الدارقطني

---

(١) في (ح): «الوضع».
(٢) ساقطة من (م).
(٣) «شفاء السقام» (٢٧، ٢٨).
(٤) في (م) طمس.
(٥) في (م) طمس.
(٦) في (م) طمس.
(٧) في (م) طمس.
(٨) في (م): «ردّ».
(٩) في (ح): «وكلامه».
(١٠) في (م) طمس.
(١١) في (م): طمس.
(١٢) في (م): طمس.

الذي][1] نحكيه[2] عنه. [قال][3] ابن حبان في [كتاب[4] «الضعفاء»: «النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة][5] يروي عن أبي عوانة[6]، ومالك، والبصريين، والحجازيين، روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان، يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ[7] جَفَانِي**»[8] حدثناه أحمد بن عبيد بهمذان[9] حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، أبو شبل[10] حدثنا جدي حدثنا مالك»[11].

هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمان بن شبل، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني/ في الحواشي على كتابه: «هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل إلا من رواية ابن ابنه عنه[12]، والطعن فيه عليه لا على النعمان»[13]. ١٥٦/ب

ولقد صدق الحافظ أبو الحسن في هذا القول، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية - المشهور

---

(١) في (م): طمس. (٢) في (ح): «نحكيه عنه».
(٣) في (م): طمس. (٤) في (ظ): «كتابه». (٥) في (م): طمس.
(٦) يعقوب ين إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسْفَرايِني، أبو عوانه النيسابوري من علماء الحديث وأثباتهم، ولد بعد سنة (٢٣٠هـ)، وتوفي سنة (٣١٦هـ)، من تصانيفه: «المسند المستخرج على صحيح مسلم». انظر ترجمته: «السير» (١٤/ ٤١٧) وما بعدها (ت٢٣١)، و«الشذرات» (٢/ ٢٧٤).
(٧) «فقد» في (م) ساقطة. (٨) تقدم تخريجه.
(٩) هَمَذَان: مدينة ببلاد فارس تقع في شمالها الغربي، سميت بهمذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، شديدة البرد في الشتاء، انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤١٠) وما بعدها.
(١٠) «أبو شبل» في (ح) ساقطة. (١١) «المجروحين» (٣/ ٧٣).
(١٢) في (ح) و(م): «عن ابنه».
(١٣) «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (٢٧٢).

بالكذب ووضع الحديث - عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا رواه [الحافظ][(١)] أبو عمرو عثمان بن خرزاذ عن النعمان ابن شبل كما تقدم ذكره.

وهذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الإسناد الساقط، ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر إلا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان، وقد هتك محمد في رواية هذا الحديث ستر نفسه، وأبدى/ عن عورته، وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر. ٦٢م/أ

ومن[(٢)] المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن[(٣)] تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل - المتهم بالكذب والوضع - عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط، ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل[(٤)] اتهمه موسى بن هارون الحمّال أحد الأئمة/ الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل، الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد الحافظ[(٥)]: «هو أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ في وقته» عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الأدلة، وأوضح البراهين على فضيحته وكشف / عورته، وضعف ما تفرد به، وكذبه، ورده، وعدم قبوله. ٣١ح/ب ١٥٧/أ

ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه[(٦)] رواة «الموطأ» وغير رواة «الموطأ»، وليس هذا الحديث منها،

---

(١) زيادة من (ح) و(م).
(٢) «من»: في (ظ) بياض.
(٣) «أن»: في (ظ) بياض.
(٤) «بل»: ساقطة من (ظ).
(٥) عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر الأزدي، أبو محمد المصري، الحافظ الثقة، إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة (٣٣٢هـ)، وتوفي سنة (٤٠٩هـ) في صفر. من تصانيفه: «المختلف والمؤتلف»، و«مشتبه النسبة». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٧) وما بعدها (ت٩٦٤).
(٦) في (م): «أصحاب».

بل لم يروه مالك قط، / ولا طرق سمعه، ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته ١٠٣ظ/ب عنه بعض[١] أصحابه الثقات المشهورين، بل لو[٢] تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة/ الشاذة[٣]، فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط، ولم يخبر ٦٢م/ب عنه[٤] عدل؟!!

وما ذكره المعترض عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه، وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجوع إلى أقوالهم، فلو ثبت عنه ما حكاه المعترض لم يرجع إلى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه؟! فإن ابن عدي قال في كتاب «الكامل»: «حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل[٥]، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا النعمان بن شبل وكان ثقة»[٦]، هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمان، ومنه نقل المعترض كما ذكره، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدي يعرف بالقيراطي، وهو متهم بالكذب والوضع وسرقة الأحاديث فإن كان هو الموثق للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه؛ لأنه ضعيف في نفسه، فكيف يقبل توثيقه لغيره[٧]؟! وإن كان الموثِّق هو عمران بن موسى كما ذكره المعترض لم تقبل رواية صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك؛ / لأنه غير ثقة، قال الدارقطني: «هو متروك ١٥٧أ/ب كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه، يحدِّث بما لم يسمع»[٨]، وقال [ابن

(١) في (ح) و(م): «البعض». (٢) «لو»: ساقطة من (ظ).

(٣) الحديث الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، ويقابله المحفوظ. «النكت على نزهة النظر» (٩٨). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٠) وما بعدها.

(٤) «عنه»: ساقطة من (م).

(٥) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل يونس، أبو الحسين القيراطي البزاز، متروك الحديث، توفي سنة (٣١٦هـ). انظر ترجمته: «الكامل» (٤/ ٧٣) (ت٩٢٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٩٥) (ت٣٧٧٢).

(٦) «الكامل» (٧/ ١٤). (٧) «لغيره»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) ذكر ذلك عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٩٥) وقال هو في «الضعفاء والمتروكين» (٢٤٩): «حدثونا عنه».

عدي][1]: «يسرق الأحاديث... ويرفع الموقوف، ويصل المرسل وهو بيِّن الأمر جدًّا»[2]. وقال ابن حبان: /«كتبنا عنه ببغداد يسرق الحديث ويقلبه، ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال»[3]، وقال البَرْقَاني[4]: «هو ذاهب الحديث». وقال الخطيب: «كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه كثير المناكير»[5]. فإذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روايته التوثيق لغير عدل عمن لا يرجع إلى قوله ولا يلتفت / إلى كلامه؟! وكيف يقدَّم مثل هذا التوثيق للنعمان بن شبل على قول موسى ابن هارون الحمَّال[6] أنه متهم، وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب، مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة وعلماء هذا الشأن العارفين بعلل الأحاديث المرجوع إلى قولهم وجرحهم وتعديلهم ولم يخالفه أحد في قوله هذا، بل وافقه عليه[7] أبو حاتم بن حبان وغيره كما تقدم.

٦٣م/أ ٣٢ح/أ

ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقة من يعتمد على توثيقه ويرجع إلى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة، ولا قوته، فإن الحمل فيه على غيره، والطعن فيه على [ابن][8] ابنه محمد بن محمد بن النعمان، كما ذكر ذلك شيخ / الصنعة إمام عصره و[فريد][9] دهره، ونسيج

١٥٨/أ

---

(١) في (ظ): «ابن أبي عدي».
(٢) «الكامل» (٤/ ٧٣).
(٣) «المجروحين» (١/ ٣٧٣).
(٤) أحمد بن محمد بن أحمد الخَوَارِزْمِي، أبو بكر البَرْقَاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين في عصره، كان حريصًا على العلم منصرف الهمة إليه، ولد سنة (٣٣٦هـ)، وتوفي سنة (٤٢٥هـ) في رجب، من تصانيفه: مسند ضمّنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري ومسلم». انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٤٦٤) وما بعدها (ت٣٠٦)، و«الشذرات» (٣/ ٢٢٨).
(٥) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٩).
(٦) في (ظ): «الجمال».
(٧) «عليه» ساقطة من (م).
(٨) زيادة من (م).
(٩) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «قريع».

وحده/ الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني، ولم يخالفه أحد يعتمد على ٦٣م/ب قوله.

ومن العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث: «فلا جرم قبلنا كلام الدرقطني ورددنا كلام ابن الجوزي»[١]، مع أن كلام[٢] الدارقطني، وكلام ابن الجوزي[٣] متفق غير مختلف. فإن الدارقطني ذكر أن الحديث منكر، وأن الطعن والحمل[٤] فيه على محمد بن محمد بن النعمان وابن الجوزي ذكره في «الموضوعات»، وحكى قول الدارقطني محتجًّا به، ومعتمدًا عليه فقبول المعترض قول أحدهما ورده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخبط والتخليط وليس ذلك ببدع في كلامه وتصرفاته.

والحاصل: أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به، [ولا][٥] يعتمد عليه إلا من أعمى الله قبله، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات، ولو فرض أنه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة / إلا على الزيارة الشرعية وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ ١٠٤ظ/أ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور في السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين[٦] قولين لأهل العلم[٧]، وذكر أن «قوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة/ قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع فسافر إلى ٦٤م/أ مسجده [فصلى][٨] فيه، وصلى عليه، وسلم [عليه][٩]، ودعا، وأثنى كما

(١) «شفاء السقام» (٢٨). (٢) في (ح) و(م): «معنى كلام».
(٣) في (ظ): «مع أن كلام الدارقطني» تكررت.
(٤) «والحمل»: ساقطة من (م). (٥) زيادة من (م).
(٦) وهو الفتيا المشهورة في الزيارة الشرعية والبدعية، تقدم الكلام عليها.
(٧) وذلك في حكم قصر الصلاة في السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء.
(٨) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «وصلى».
(٩) زيادة من (ح) و(م) و«الإخنائية»، و(أ) و(ظ) ساقطة.

١٥٨/ب يحبه الله ورسوله/ ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور، بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لابد فيه من أن يقصد المسجد ويصلى فيه لقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاْه إِلّا المَسْجِدَ الحَرَام**»[١]، ولقوله: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَال إِلّا إِلَى ثَلَاثَةِ** ٣٢ح/ب **مَسَاْجِد: / المَسْجِدِ الحَرَاْم وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**»[٢].

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ولم يقل أحد من المسلمين: إن السفر إلى زيارة قبر محرم مطلقًا، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان[٣] هذا مستحبًّا مشروعًا باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهًا عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره[٤] من كره من أئمة ٦٤م/ب العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ. / وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره لكن هم يعلمون ويقولون: إنه إنما يصلي إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه، وزار قبره[٥] الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرمًا عند أئمة المسلمين بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد[٦] يسافر إليه.

١٥٩/أ فالسؤال/ والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ويجعلون ذلك حجًّا أو أفضل من الحج أو قريبًا من الحج، حتى روى بعضهم حديثًا ذكره بعض المصنفين في زماننا في

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في (م): «لكان».
(٤) في (ظ): «ذكره».
(٥) في (م) زيادة: «المكرم».
(٦) في (م): «مسجد من المساجد الثلاثة».

فضل من زار [قبر][١] الخليل قال فيه: «وقال وهب بن منبه[٢]: إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة».

وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: **«مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الجَنَّة»**[٣] كذب على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكذابون لما فتح بيت المقدس واستُنقِذ من أيدي النصارى على عهد صلاح الدين[٤] سنة بضع وثمانين وخمسمائة فإن النصارى نقبوا قبل الخليل، وصار الناس/ يتمكنون من الدخول إلى الحضيرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكنًا، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار[٥] . . . .

٦٥م/أ

---

(١) زيادة من (م).

(٢) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني، الذمَارِي، أبو عبد الله الأَبْنَاوِي، تابعي ثقة، عالم اليمن في عصره، كان عنده علم كثير من أهل الكتاب، ولد سنة (٣٤هـ)، وتوفي سنة (١١٣هـ) في محرم وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤) (ت١١٠)، و«تاريخ دمشق» (٦٣/ ٣٦٦) وما بعدها (ت٨٠٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدُويني التكريتي، الأيوبي، صلاح الدين الملك المظفَّر، كان شجاعًا قويًّا في الحق، كثير الغزو عالي الهمة، تولى الرئاسة نيف وعشرون سنة، ولد سنة (٥٣٢هـ)، وتوفي سنة (٥٨٩هـ). انظر ترجمته: «السير» (٢١/ ٢٧٨) (ت١٥١)، و«الشذرات» (٤/ ٢٩٨).

(٥) كعب بن ماتِع بن هَيْسُوع - ويقال: هَلْسُوع - الحِمْيَري، المعروف بكعب الأخبار، أبو إسحاق، من كبار علماء أهل الكتاب، أسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه توفي سنة =

ومحمد بن إسحاق[1] ونحوهما.

١٠٤ظ/ب وقد/ ذكر العلماء ما[2] ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من ١٥٩/ب هذا ولكن/ أهل الضلال/ افتروا آثارًا مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى[3] ٣٣ح/أ الصحابة والتابعين فوافق[4] بدعهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين[5]، أو إلى قبور الأئمة كموسى[6] والجواد[7] وغيرهما[8] من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب عندهم[9]، وهو حي

= (٣٤هـ) وقيل غير ذلك وعمره (١٠٤). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٥٠/ ١٥١) وما بعدها (ت٥٨١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٢) (ت٣٣).

(١) محمد بن إسحاق بن يَسَار المديني، أبو بكر المطلبي الإخباري، كان أحد أوعية العلم، حبرًا في معرفة المغازي والسير، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥١)، من تصانيفه: «المغازي». انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١/ ٢١٤) وما بعدها (ت٥١)، و«السير» (٧/ ٣٣) وما بعدها (ت١٥).

(٢) «ما»: في (ح) تكررت.

(٣) «على»: ساقطة من (م).

(٤) في (م): «يوافق».

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن العلوي، إمام ثقة، ويعده الشيعة الإمامية الاثنى عشرية الإمام السابع من الأئمة الاثنى عشر الذين تدعي عصمتهم، ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٨٣هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٩) (ت٦٢٥)، و«السير» (٦/ ٢٧٠) وما بعدها (ت١١٨).

(٧) محمد الجواد بن علي بن موسى الحسيني، العلوي، أبو جعفر، الإمام التاسع من الأئمة الاثنى عشرية الذين تدعي الشيعة الإمامة الاثنى عشرية عصمتهم، توفي سنة (٢٢٠هـ) وله (٢٥) سنة. انظر ترجمته: «الشذرات» (٢/ ٤٨).

(٨) في (ظ): «كغيرهما».

(٩) اختلف الشيعة الإمامية الاثنى عشرية في مكان اختفاء الإمام الثاني عشر عندهم وهو محمد بن الحسن العسكري - على زعمهم - فقيل: إنه اختفى بالمدينة النبوية، وقيل: بجبل رضوى - وهو جبل بالمدينة فيه أشجار ومياه كثيرة -، وقيل: في بعض وديان مكة، وقيل: بسرداب بسامراء - وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخًا، =

إلى[1] الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل، وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا، فلكل قوم هدي يخالف[2] هدي الآخرين، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا/ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم من: ٣٠ - ٣٢]. ٦٥م/ب

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج وتارة نظير الحج، وتارة بدلًا عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر[3] قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية، فإنه إذا احتج بقوله: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[4]، كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك رحمه الله تعالى للسائل الذي سأله عمن[5] نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصلِّ/ فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ١٦٠/أ

= وقيل: ليس له مكان ثابت بل هو يعيش بينهم يراهم من حيث لا يرونه، كما اختلفوا في مدة غيبته، فقالوا في بداية الأمر: إنها لا تعدو ست سنين، وقال بعضهم: بل ستة أيام، أو ستة أشهر، أو ست سنين، ثم قالوا: بل سبعين سنة، ثم غُيّر إلى مائة وأربعين، ثم إلى أمد غير معين، واختلافهم واضطرابهم في تحديد مكانه وزمان خروجه دليل على فساد قولهم وبطلانه، قال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٥٢ - ١٥٣): «ولقد أصبح هؤلاء عارًا على بني آدم، وضحكة يسخر منهم كل عاقل». انظر: «منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية» لابن تيمية (٤/ ٨٧)، و«أصول الكافي» للكليني (١/ ٣٢٨ - ٣٣٣) و(٦/ ٣١٤)، و«الغيبة» للطوسي (١٦٣)، و«بحار الأنوار» للمجلسي (٥٢/ ٣٤١)، و«معجم البلدان» (٣/ ٥١، ١٧٣).

(١) «إلى» ساقطة من (ظ).

(٢) في (م): «بخلاف».

(٣) في (ح) و(م): «كان».

(٤) تقدم تخريجه (١٩).

(٥) في (م): «من».

للحديث الذي جاء: «**لَا تُعْمَلُ الْمُطِي، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[(١)(٢)]، وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات، وذكر لهم قول النبي: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٣)] وقوله: «**لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ**»[(٤)] [ونحوه ذلك][(٥)]، وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا بالكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم، / فإذا قيل: ولا بالنبي ﷺ لزم طرد الدليل، فقيل: لا[(٦)] يحلف بالنبي ﷺ، كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد رحمهم الله في إحدى الروايتين، ومن الناس من يستثني نبينا كما استثناه طائفة من الخلف فجوزوا الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى[(٧)] وأتباعه وخصوه بذلك، وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه[(٨)] «المفردات»[(٩)]، لكن قول الجمهور أصح؛ لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائنًا من كان كما وقع النهي عن عبادة المخلوق، وعن تقواه[(١٠)]

٦٦م/أ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «المدونة» (٢/ ٨٦، ٨٧).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، «الفتح» (٥/ ٢٨٧) وبرقم (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣ - ١٦٤٦).
(٤) في (ظ): «لا تحلفوا بآبائكم إلا بالله»، أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٣٨٣٦) بلفظ «**فلا يحلف..**»، «الفتح» (٧/ ١٤٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٤ - ١٦٤٦) بلفظ البخاري.
(٥) في (ح) و(م): «ونحوه».
(٦) في (م): «ولا».
(٧) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي البغدادي، أبو يعلى، الإمام العلّامة، شيخ الحنابلة في عصره، وعالم العراق في زمانه، ولد سنة (٣٨٠هـ) في محرم، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) في رمضان. من تصانيفه: «إبطال التاويل» و«الرد على الجهمية». انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٨٩) (ت٤٠)، و«الشذرات» (٣/ ٣٠٦).
(٨) في (م): «كتاب».
(٩) «المفرادت»: لابن عقيل الحنبلي، وهو أول كتاب يُصنَّف للحنابلة في جمع المسائل التي تفرد بها الإمام أحمد رحمه الله عن الشافعي رحمه الله خاصة، أو عن الأئمة الثلاثة بعامة، وتقرير أدلتها. «المذهب الحنبلي» (٢/ ١٣٤).
(١٠) في (م): «تقوية».

وخشيته والتوكل عليه وجعله ندًّا لله، وهذا متناول لكل مخلوق، نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من الحلف بهم والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه، ولأصحاب/ أحمد فيه أربعة/ أقوال: قيل: ١٦٠أ/ب تقصر الصلاة مطلقًا في كل سفر لزيارة القبور[١]، وقيل: لا تقصر في شيء ٣٣ح/ب من ذلك[٢]، وقيل: تقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره وسائر قبور الأنبياء.

فالذين استثنوا نبينا/ قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك ٦٦م/ب مشروع مستحب بالاتفاق، فتقصر فيه الصلاة، / بخلاف السفر إلى قبر ١٠٥ظ/أ غيره، فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه [من استثناه][٣] منهم في الحلف، ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى؛ لأنه سفر إلى مسجده ثم[٤]

---

(١) ممن ذهب إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية من غير أصحاب الإمام أحمد أبو حنيفة، ومال إلى رأيه الثوري والأوزاعي، وممن ذهب إلى جواز القصر في السفر إلى زيارة القبور خصوصًا من أصحاب الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، ومن أصحاب الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالي، ومن أصحاب الإمام مالك: ابن عبدوس رحمهم الله انظر: «المغني» (٣/ ١١٥) وما بعدها، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١٥).

(٢) يرى أبو الوفاء بن عقيل، وابن بطة رحمهم الله عدم جواز القصر في السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه سفر منهي عنه، فلا يجوز الترخص فيه، واحتجا بحديث «**لا تشد الرحال...**»، وعدَّ ابن بطة السفر إلى غير المساجد الثلاثة من البدع المحدثة، فلا يجوز الترخص فيه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة والمسألة مبنية على حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في هذه المسألة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١٥)، و«الشرح والإبانة» (٣٦٦).

(٣) ساقطة (ح) و(م). (٤) في (ظ): «ثم إن».

الناس أقسام:

منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار[١] في مسجده [فعل في مسجده][٢] المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، [فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا][٣]، فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ومن الناس من لا يقصد إلا القبر، لكن[٤] إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضًا يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي ﷺ [والسلام عليه][٥] ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته/ ١٦١/أ وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده[٦] بأبي هو وأمي ﷺ.

٦٧م/أ / ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول[٧] إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره»[٨]، والله أعلم.

قال المعترض:

«وحديث آخر من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في «العلل» في مسند

(١) «صار»: ساقطة من (ظ). (٢) في (ح) ساقطة، وفي (م): «ذلك المسجد».
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ح). (٤) في (م): «ولكن».
(٥) زيادة من (ح) و(م). (٦) في (ح) و(م): «المسجد».
(٧) «الوصول»: ساقطة من (م). (٨) «الإخنائية» (٣٩٩ - ٤٠٥).

ابن عمر في حديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوْتَ بِالمَدِيْنَةِ فَلْيَفْعَل»[١] قال: «حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن الحسن الختلي، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي إِلَى المَدِيْنَةِ كُنْتُ لَهُ / شَفِيْعًا وَشَهِيْدًا»[٢] قيل للختلي: إنما هو سفيان بن موسى، قال: اجعلوه عن ابن موسى»[٣]. قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب، عن أيوب، عن نافع - مرسلًا - عن النبي فلا أدري سمعه من / ٣٤ح/أ إبراهيم بن الحجاج أم لا.

وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة؛ // لأن نسخة «العلل» للدارقطني ٦٧م/ب التي نقلت منها سقيمة»[٤]. انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث. ١٦١أ/ب

والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث، حديث[٥] نافع عن ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظة، ولو كان محفوظًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما[٦] رواه هشام الدستوائي/ وسفيان بن موسى عنه، عن نافع، عن ابن عمر ١٠٥ظ/ب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوْتَ بِالمَدِيْنَةِ فَلْيَمُتْ[٧] فَإِنَّهُ مَنْ مَاْتَ بِهَاْ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوْ شَهِيْدًا»[٨]، هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر الزيارة أصلًا، وكذلك[٩] رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب، عن نافع مرسلًا عن النبي ﷺ، ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن نافع [قال][١٠]: قال رسول الله ﷺ. قال موسى بن هارون: «ووهيب وابن علية

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) لم أقف عليه في كتاب «العلل» المطبوع.
(٤) «شفاء السقام» (٢٨، ٢٩).
(٥) «حديث»: ساقطة من (م).
(٦) «ما»: ساقطة من (م).
(٧) في (م): «فليمت بها».
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) «وكذلك»: ساقطة من (م).
(١٠) زيادة من (ح) و(م).

أثبت من الدستوائي، ومن الجفري[١]، ومن سفيان بن موسى»، وقد ذكرنا ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم، وذكرنا من [رواه عن][٢] نافع من أصحابه، وحكينا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك.

وقد وقف على هذا المعترض على ما ذكره الدارقطني[٣] في كتاب «العلل» من الاختلاف في إسناد الحديث ومتنه، ولم ينقل منه إلا طريقًا[٤] واحدة أخطأ فيه الراوي[٥]، ولفظًا واحدًا وهم فيه/ الناقل وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، وهل هذا إلا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ الحديث، وطرقه في موضع واحد، فينقل منها الضعيف السقيم، ويدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة؟!

١٦٢/أ

وهذا الحديث[٦] نقله المعترض من كتاب «العلل» للدارقطني أخطأ راويه في إسناده ووهم في متنه.

أما خطؤه في إسناده فقوله «عن عون بن موسى»[٧]، وإنما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة، روى له مسلم في «صحيحه» حديثًا واحدًا متابعة يرويه عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيْمَتِ**[٨] **الصَّلَاةُ وَوُضِعَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**»[٩] وقد ذكر ابن أبي حاتم

---

(١) في (ح): «الجعفري».
(٢) في (ح): «رواته».
(٣) «الدارقطني»: ساقطة من (ح).
(٤) في (م): «طريقه».
(٥) «الراوي»: ساقطة من (ح).
(٦) في (ح) زيادة: «الذي».
(٧) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٨) في ترجمة عون بن موسى: «وهم فيه محمد بن الحسن الختلي، وإنما هو سفيان بن موسى بيّنه موسى بن هارون الجمَّال».
(٨) «أقيمت»: في (م) طمس.
(٩) أخرجه مسلم برقم (٦٤ - ٥٥٧) و(٦٦ - ٥٥٩) بزيادة «**ولا يعجلن حتى يفرغ منه**» (١/ ٣٩٢)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧١) و(٥٤٦٣) و(٦٧٢) بلفظ «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»، وبرقم (٦٧٣) بلفظ «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**».

أنه سأل[١] عنه أباه[٢] فقال: [«مجهول»[٣]، وذكره][٤] ابن حبان في كتاب[٥] «الثقات»[٦].

وأما وهمه في متنه فقوله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي إِلَى المَدِيْنَةِ[٧]»[٨]، ولفظ الزيارة / في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح، والمعروف من حديثه عنه: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَل»[٩]، وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا أَوْ شَفِيْعًا [يَوْمَ القِيَامَةِ][١٠]»[١١]، وقد سبق هذا الحديث وذكر ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله التوفيق.

٣٤ح/ب

١٦٢/ب

/قال المعترض:

الحديث السادس: «مَنْ زَارَ قَبْرِي - أَوْ مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوْ شَهِيْدًا»[١٢] رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١٣]، قال: وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقًا على أصحاب ابن خليل[١٤][١٥].

---

(١) في (ح): «سئل».
(٢) «أباه»: ساقطة من (ح).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٩).
(٤) ما بين المعكوفين في (م): طمس.
(٥) في (ح): «آفات».
(٦) «الثقات» (٨/ ٢٨٨).
(٧) «المدينة»: في (م) طمس.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) تقدم تخريجه. وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٩).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) تقدم تخريجه.
(١٣) «مسند الطيالسي» (١/ ١١٢) حديث رقم (٦٥).
(١٤) يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي الأدمي، أبو الحجاج شمس الدين، محدِّث الشام ومسندها، ثقة حافظ، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي سنة (٦٤٨هـ) في جمادى الآخرة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١٠، ١٤١١) (ت١١٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (٤٩٩) (ت١٠٩٨).
(١٥) «شفاء السقام» (٢٩).

ثم أطال بذكر إسناده إلى أبي داود الطيالسي، قال: «حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي[(١)]، قال: حدثني رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي**» - أو قال: «**مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوْ شَهِيْدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ[(٢)] الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي[(٣)] الآمِنِيْن يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٤)(٥)].

والجواب أن يقال: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه[(٦)]، وجهالة إسناده[(٧)] واضطرابه، / ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، / ولا يصلح الاعتماد على مثله، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى، وقد خرجه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»[(٨)]،

٦٨م/أ ١٠٦ظ/أ

---

(١) لم أعثر على ترجمته سوى: ميمون بن سوار العبدي، من أهل البصرة. «الثقات» (٩/ ١٧٣) (ت١٥٨٣٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٣٣): «وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العسقلاني، نعم قلبه بعض الرواة فقال: ميمون بن سوار، ومع ذلك لم يوردوه فيمن اسمه ميمون، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول». وانظر كلام المؤلف عليه.

(٢) في (ظ): «إحدى».

(٣) في (ح) و(م)، «ومسند الطيالسي»: «من».

(٤) تقدم تخريج الحديث بدون هذه الزيادة «**ومن مات في أحد الحرمين...**» وستأتي بقية تخريجه.

(٥) «شفاء السقام» (٢٩، ٣٠).

(٦) **الحديث المنقطع**: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٧). وانظر: «معجم مصطلحات الحديث» (٤٦٥).

(٧) **جهالة الإسناد**: هو أن يكون في الإسناد راوٍ أو أكثر مجهولين إما جهالة عين وهو: من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرف العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، أو جهالة الحال: وهو: ما تقدم التعريف بها. انظر: «الكفاية في علم الرواية» (١٤٩)، و«معجم مصطلحات الحديث» (٣٥٢) وما بعدها.

(٨) «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٨) حديث رقم (٤١٥١) و(٤١٥٣).

وفي كتاب «السنن الكبير»[١]، وقال في كتاب «السنن»[٢] بعد تخريجه: «هذا إسناد مجهول»[٣].

قلت: وقد خالف أبا داود غيرُه في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة، ويقول[٤] ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة / ولا ضبط، ولم يشتهر بحمل العلم[٥] ونقله. ١٦٣/أ

وأما شيخ سوار في هذه الرواية - رواية أبي داود - فإنه شيخ مبهم[٦]، وهو أسوأ حالًا من المجهول، وبعض الرواة يقول فيه عن رجل من آل عمر كما في هذه الرواية، وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب[٧]، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب.

وقد قال البخاري في «تاريخه»: «ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي قزعة[٨] عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ**[٩] **الحَرَمَيْنِ**» قاله يوسف بن راشد[١٠] ....

---

(١) «السنن الكبرى» «٥/ ٢٤٥» حديث رقم (١٠٠٥٣).

(٢) في (م): «السنن الكبير». (٣) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٤) في (م): «ويقولون».

(٥) في (ح): «العله: الحديث» وفي (م): «الحديث».

(٦) في (ح): «متهم».

(٧) حاطب بن أبي بَلْتَعة بن عمرو اللخمي، صحابي شهد بدرًا والحديبية، توفي سنة (٣٠)هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه وله (٦٥) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (١/ ٣٤٨) وما بعدها، و«الإصابة» (١/ ٣٠٠).

(٨) هارون بن قزعة المدني، قال ابن عدي: «لم ينسب»، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الكامل» (٧/ ١٢٨) (ت٢٠٤٥)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٠٥).

(٩) في (ظ): «إحدى».

(١٠) يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي، أبو يعقوب، الإمام المحدِّث الثقة، كان من أوعية العلم، قال عنه أبو حاتم: صدوق، توفي سنة (٢٥٣هـ). =

حدثنا وكيع[١] حدثنا ميمون»[٢]، هكذا سماه البخاري ميمونًا من رواية وكيع عنه، ولم يذكر فيه عمر، وزاد / فيه ذكر هارون، وقال: عن رجل من ولد[٣] حاطب، وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود / من وجوه.

٦٨م/ب
٣٥ح/أ

وقال في حرف الهاء من «التاريخ»: هارون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ**» روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه»[٤].

وقال العقيلي في كتاب «الضعفاء»: «هارون بن قزعة مدني، روى عنه سوار بن ميمون حدثني آدم[٥] قال: سمعت البخاري يقول: هارون بن قزعة مدني لا يتابع عليه»[٦]، هكذا ذكر[٧] العقيلي هارون بن قزعة والذي في «تاريخ البخاري» هارون أبو قزعة، وقد يكون اسم أبي هارون قزعة وهارون يكنى بأبي قزعة.

ثم قال العقيلي: «حدثنا محمد بن موسى[٨]، حدثنا أحمد بن الحسن

= انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣١) (ت٩٦٩)، و«السير» (١٢/ ٢٢١) (ت٧٦).

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الإمام الثبت، محدِّث العراق في عصره، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٦) وما بعدها (ت٧٣٣٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٦) وما بعدها (ت٢٨٤).

(٢) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.

(٣) في (ظ): «أهل ولد».

(٤) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.

(٥) آدم بن موسى الخواري، روى عن البخاري، وروى عنه ابن عدي، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تكملة الإكمال» لأبي بكر البغدادي (٢/ ٥١٧) (ت١٣٦).

(٦) «الضعفاء» (٤/ ٣٦١).

(٧) في (ظ): «ذكره».

(٨) محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، أبو عبد الله، كان ثقةً فاضلًا، توفي سنة (٢٨٩هـ) ببغداد، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٤١، ٢٤٢) (ت١٣٢٥)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٤٩٦) (ت١٠٥٤).

الترمذي[١]، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي[٢]، حدثنا شعبة عن سوار ابن ميمون، عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَارَنِي / مُتَعَمِّدًا كَانَ [فِي جِوَارِي]**[٣] **يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ فِي**[٤] **الآمِنِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥]. قال العقيلي - بعد ذكر هذا الحديث -: «الرواية في هذا لينة»[٦]. ١٦٣/ب

قلت: هكذا في هذه الرواية «عن رجل من آل الخطاب»،/ وهو يوافق رواية الطيالسي، عن رجل من آل عمر، وكأنه تصحيف من حاطب، والذي في «تاريخ البخاري» عن رجل من ولد حاطب، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر كما في رواية الطيالسي، وكذلك رواية وكيع التي ذكرها البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضًا، فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي وكذلك إسقاطه هارون من روايته وهم أيضًا، ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي[٧]، وقال: «هو متروك الحديث لا يحتج به». ٦٩م/أ

وقال أبو بشر محمد [بن أحمد][٨] بن حماد الدولابي في كتاب «الضعفاء

(١) أحمد بن الحسن بن جُنَيدِب، الترمذي، أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، كان أحد أوعية العلم، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (١/ ٨٨) (ت٢٦)، و«طبقات الحفاظ» (٢٣٩) (ت٥٣٢).

(٢) عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي القرشي، أبو عبد الله المكي، الإمام الثقة، توفي سنة (٢٠٤هـ) وقيل: (٢٠٥هـ). انظر ترجمته: «الكاشف» (١/ ٦٦٣) (ت٣٤٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤٢) (ت٧٢٨).

(٣) في «الضعفاء»: «في جوار الله». (٤) في (م): «من».

(٥) سيأتي تخريج الحديث في الحديث السابع.

(٦) «الضعفاء» (٤/ ٣٦١).

(٧) محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصلي، أبو الفتح الأزدي، ضعّفه ابن معين، ووثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة (٣٧٤هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٦٧) (ت٩٠٨)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨٦) (ت٨٧٦).

(٨) في (ظ): بياض.

والمتروكين» له: «هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه قاله البخاري»، وقال أبو أحمد عدي في كتاب «الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الأحاديث»: «هارون أبو قزعة، سمعت ابن[١] حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه.

١٦٤/أ قال ابن عدي: وهارون أبو قزعة لم ينسب، / وإنما روى الشيء[٢] الذي أشار إليه البخاري»[٣].

هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون، ولو كان عنده شيء في[٤] ٦٩م/ب أمره غير ما قاله البخاري لذكره، كما هي عادته، / فقد تبين أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتاب ٣٥ح/ب «الجرح / والتعديل»، ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى»، ولم يذكره النسائي في كتاب «الكنى» أيضًا.

وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدرى من هو ولا يعرف [ابن من][٥] هو، ومثل هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئًا منه، هذا مع أن راويه عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف يحمل العلم ولا مشهور بنقله ولم يوثقه أحد من الأئمة ولا قوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه وردوه ولم يقبلوه.

وقد خلط المعترض في هذا الموضع تخليطًا كثيرًا، وجعل هذا الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث، وأخذ يقويه على عادته في تقوية الضعيف، ثم أخذ يناقش من تكلم فيه وبين حاله من الأئمة الحفاظ، وهذا دأب هذا المعترض يقوي الضعيف ويضعف القوي.

---

(١) في (م): «ابن أبا».
(٢) في «الكامل»: «الشيء اليسير».
(٣) «الكامل» (٧/ ١٢٨).
(٤) في (ح) و(م): «من».
(٥) في (ظ): «أين».

قال: «وسوار بن ميمون روى عنه شعبة، وروايته عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في[1] الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل / الذي[2] من آل عمر، والأمر فيه قريب / لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين»[3].

٧٠م/أ

١٦٤/ب

فيقال: لا تعرف رواية شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث الضعيف[4] المضطرب الإسناد، وقد زاد في روايته عنه على رواية الطيالسي ذكر هارون ابن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي، فإن كانت رواية شعبة عن سوار هي المحفوظة فالحديث غير صحيح؛ لانقطاعه وجهالة رواته، وإن كانت رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضًا للانقطاع والجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت، سواء صحت رواية شعبة عن سوار، أو لم تصح.

ولو روى شعبة خبرًا[5] عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي، كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد؛ فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره، وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره، فأما إذا كان في إسناد الخبر [الذي رواه شعبة من الرواة من لا يحتج به غير/ شيخه، كما في هذا الخبر][6] الذي رواه عن سوار لم يلزم أن يكون صحيحًا ولا قويًا.

١٠٧ظ/أ

على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم الكلمة والشيء والحديث / والحديثين[7] وأكثر من ذلك، وهذا مثل روايته عن إبراهيم بن مسلم الهجري[8]، ....

٧٠م/ب

---

(١) في (ظ): «من».

(٢) «الذي»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «شفاء السقام» (٣٠).

(٤) «الضعيف»: ساقطة من (ح) و(م).

(٥) «خبرًا»: ساقطة من (ظ).

(٦) ما بين المكوفين في (ظ) مكررة.

(٧) «والحديثين»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري الكوفي، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣١) (ت٤١٧)، و«التقريب» (١/ ٤٣) (ت٢٨١).

١٦٥/أ / وجابر الجعفي، وزيد بن الحواري[١] العَمِّي، وثوير بن أبي فاختة[٢]، ٣٦ح/أ ومجالد بن سعيد[٣]، وداود بن يزيد[٤] الأَوْدِي، وعُبَيدة بن مُعتِّب الضبي[٥]، ومسلم الأعور[٦]، وموسى بن عبيدة الرَّبَذِي[٧]، ويعقوب / بن عطاء بن أبي رباح[٨]، ....

---

(١) في (م): «الحوار»، زيد بن الحواري العَمِّي البصري، أبو الحواري، القاضي، قال الإمام أحمد: صالح، وضعفه النسائي وأبو زرعة وابن حجر، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الكامل» (٣/ ١٩٨) وما بعدها (ت٦٩٩)، و«التقريب» (١/ ٢٧٤) (ت١٧٥).

(٢) ثوير بن أبي فَاخِتَة سعيد بن جُهْمان - وقيل: ابن علاقة - الكوفي القرشي، أبو جهم الأَزْدِي، ضعيف الحديث، رمي بالرفض، قال ابن حجر: «من الرابعة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧٧) (ت١٩٢٠)، و«التقريب» (١/ ١٢١) (ت٥٤).

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير بن بُسْطَام الهَمَذاني الكوفي، أبو عمرو - وقيل: أبو عمير، وقيل: أبو سعيد - ضعيف الحديث، توفي سنة (١٤٤هـ) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦١) (ت١٦٥٣)، و«السير» (٦/ ٢٨٤) وما بعدها (ت١٢٣).

(٤) في (ح) و(م): «زيد»، داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزُعَافِري الأَوْدِي، أبو يزيد الكوفي، ضعيف الحديث، كان يقول بالرجعة، توفي سنة (١٥١هـ). انظر ترجمته: «المجروحين» (١/ ٢٨٩) (ت٣١٩)، و«الكامل» (٣/ ٧٩) (ت٦٢٣).

(٥) عبيدة بن معتِّب الضَبِّي الكوفي، أبو عبد الرحمن، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٤) (ت٤٨٧)، و«التقريب» (١/ ٥٤٨) (ت١٦٠٢).

(٦) مسلم بن كيسان الضبي، المُلَائي، البراد، الأعور، أبو عبد الله الكندي الكوفي، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٢) (ت٨٤٤)، و«التقريب» (٢/ ٢٤٦) (ت١٠٩٧).

(٧) موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز - وقيل: أبو عروة - كان عابدًا صالحًا فاضلًا، لكنه ضعيف الحديث، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١) (ت٦٨٦)، و«المجروحين» (٢/ ٢٣٤) وما بعدها (ت٩٠٧).

(٨) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٥٥هـ) وله (٨٦) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢١١) (ت٨٨٢)، و«الكامل» (٧/ ١٤٣) (ت٢٠٥٤).

وعلي بن زيد بن جُدْعَان[١]، وليث بن أبي سليم، وفرقد السبخي[٢]، وغيرهم ممن تُكلم فيه ونُسب إلى الضعف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة الثقات.

وسوار بن ميمون إن صحت رواية شعبة عنه من هذا النمط، بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سميناهم ممن روى عنهم، وهو متكلم فيه، فإن بعض هؤلاء له حديث كثير وروايته تصلح للمتابعة والاعتضاد والاستشهاد.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية، بل لا يعرف له رواية إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب، ومع هذا قد اختلف[٣] الرواة في اسمه ولم يضبطوه فبعضهم يقول ميمون بن سوار وبعضهم يقول بالقلب: سوار بن ميمون، والله أعلم هل كان اسمه [سوارًا أو ميمونًا][٤]، فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير معروفين ورواته في عداد المجهولين؟! والله الموفق.

٧١م/أ /ثم قول المعترض: «فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي[٥] من آل عمر والأمر فيه قريب»[٦] كلامٌ ساقط جدًّا، وقد بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في إسناد حديثه، وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب وكون هذا/ الرجل المبهم الذي هو أسوأ حالًا من المجهول في إسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه. ١٦٥/ب

---

(١) علي بن زيد بن جُدْعَان التيمي القرشي البصري، أبو الحسن الأعمى، ضعفه الإمام أحمد وابن معين، وقال الترمذي: صدوق، توفي سنة (١٢٥هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٠) (ت١٣٣)، و«طبقات الحفاظ» (٦٥) (ت١٢٥).

(٢) فرقد بن يعقوب السَّبَخي، أبو يعقوب البصري، كان عابدًا صالحًا، لكنه ضعيف الحديث، توفي سنة (١٣١هـ) بالبصرة: انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/ ٨١) (ت٤٦٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٤٣).

(٣) في (م): «اختلفت».

(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «سوار أو ميمون».

(٥) «الذي»: ساقطة من (ح) و(م). (٦) «شفاء السقام» (٣٠).

والحاصل: أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حُكم عليه بالضعف وعدم الصحة لأمور متعددة، وهي: الاضطراب والاختلاف والانقطاع والجهالة والإبهام، فقول المعترض عن الرجل المبهم: «والأمر فيه قريب» كلام لا ينفعه ولا يُحَصِّل غرضه، بل لو ناقضه غيره وقال: والأمر فيه بعيد، لكان كلامه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه، والله أعلم.

ثم قال المعترض: «وأما قول البيهقي: «هذا إسناد مجهول»[(١)]، فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بينا قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه[(٢)] وهي كافية»[(٣)].

١٠٧ظ/ب **والجواب أن يقال**: هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب ردِّ/ الحديث وضعفه وعدم قبوله، وهو جهالة إسناده، وهذه الجهالة ثابتة للإسناد، ٧١م/ب محكوم / بها عليه من جهة الرجل المبهم، ومن جهة الراوي عنه هارون أبي قزعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضًا فالإسناد محكوم عليه بالجهالة لإجتماع هؤلاء المجهولين في سنده، مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، فكيف إذا كان معه مجهول غيره؟.

٣٦ح/ب و/ **قول المعترض**: إنه قد بين قرب الأمر فيه، دعوى مجردة / غير ١٦٦أ مطابقة، فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، وقد تكلمنا على رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية وبيّنا أن الحديث ليس بصحيح سواء ثبتت روايته [عنه أو لم تثبت][(٤)]، ونبهنا على أن شعبة قد يروي عمن لا يحتج به من الرواة

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥). (٢) «عنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «شفاء السقام» (٣٠)، وفي هامش نسخة (م) ما نصه: «ومسوِّد الأوراق يقول: من قلة أدب المعترض نسبته عدم العلم إلى البيهقي رحمه الله».

(٤) ما بين المعكوفين: ساقط من (ح) و(م).

الكلمة، والشيء، والخبر[١]، والخبرين، وأكثر من ذلك، والله أعلم.

ثم قال المعترض:

> **الحديث السابع**: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو جعفر العقيلي[٢]، وغيره من رواية[٣] سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق.

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذنًا قال: أنبأنا ابن الشيرازي[٤] في كتابه، أنبأنا ابن عساكر[٥] سماعًا، أنبأنا الشَّحامي[٦]، أنبأنا البيهقي، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد الحافظ[٧]، حدثني داود بن يحيى[٨]، ح، قال ابن عساكر: وأخبرنا أبو البركات بن

---

(١) «والخبر»: ساقط من (ح) و(م).

(٢) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٦١)، وسيأتي تخريج الحديث (٤٢٢).

(٣) في (ظ): «روايته».

(٤) محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي الدمشقي، أبو نصر، شمس الدين الشافعي، أحد قضاة الشام، ولي قضاء بيت المقدس، توفي سنة (٦٣٥هـ) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (٢٣/ ٣١) وما بعدها (ت٢٤).

(٥) علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، أبو القاسم بن عساكر، الإمام الحافظ محدِّث الشام، ولد سنة (٤٩٩هـ)، وتوفي سنة (٥٧١هـ)، ومن تصانيفه: «تاريخ مدينة دمشق» و«فضل أصحاب الحديث». انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٢٨) وما بعدها (ت١٠٩٤)، و«طبقات الحفاظ» (٤٧٥) وما بعدها (١٠٥٩).

(٦) وجيه بن طاهر بن محمد الشَّحامي، أبو بكر، مسنِد خراسان، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وتوفي سنة (٥٤١هـ) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (٢٠/ ١٠٩) (ت٦٧).

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبو سعد الأصبهاني، ثقة سلفي، ولد سنة (٤٦٣هـ)، وتوفي سنة (٥٤٠هـ) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «السير» (٢٠/ ١١٩) وما بعدها (ت٧٣)، و«طبقات الحفاظ» (٤٦٥) (ت١٠٤٢).

(٨) داود بن يحيى بن يمان العجلي الكوفي، الحافظ الثقة، توفي سنة (٢٠٣هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦٣) (ت٣٥٦)، و«طبقات الحفاظ» (١٨٠) (ت٣٩٩).

٧٢م/أ الأَنْمَاطي[١]/ أنبأنا أبو بكر الشامي[٢]، أنبأنا أبو الحسن العتيقي، أنبأنا ابن الدخيل[٣]، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا محمد بن موسى، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن. . .

وفي حديث الشحَّامي: حدثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ القِيَامَة**» زاد ١٦٦/ب الشحامي: «**وَمَنْ سَكَنَ المَدِيْنَةَ وَصَبَرَ/ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيْدًا وَ**[٤] **شَفِيْعًا يَوْمَ القِيَامَة**»، وقالا: «**وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ**[٥] **الحَرَمَيْن بَعَثَهُ اللهُ فِيَ**[٦]»، وقال الشحامي: «**مِنَ الأَمِنِين يَوْمَ القِيَامَة**»[٧].

---

(١) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد البغدادي، أبو البركات الأَنْماطي، الحافظ العالم، محدِّث بغداد، ولد سنة (٤٦٢هـ)، وتوفي سنة (٥٣٨هـ) في محرم ببغداد. انظر ترجمته: «السير» (٢٠/ ١٣٤) وما بعدها (ت٨١)، و«طبقات الحفاظ» (٤٦٤) (ت١٠٤١).

(٢) محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي، الإمام المفتي الفقيه، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة (٤٨٨هـ) في شعبان. انظر ترجمته: «السير» (١٩/ ٨٥) (ت٤٧).

(٣) يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدّخيل الصيدلاني، أبو يعقوب، توفي سنة (٨٨هـ) بمكة. انظر ترجمته: «وفيات المصريين» لأبي إسحاق الحبال (٣٧) (ت٩٩).

(٤) في (ح) و(م): «أو». (٥) في (م): «بأحد».

(٦) في (م): «في كذا»، وفي «شفاء السقام»: «في الآمنين».

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٨) برقم (٤١٥١) وبرقم (٤١٥٢) وبرقم (٤١٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٦١) برقم (٧٢٦)، وإسناده ضعيف فيه سوار بن ميمون وهارون بن قزعة وهما ضعيفان، والرجل من آل الخطاب وهو مجهول، وقد روي الحديث من طريق أخرى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «الشعب» برقم (٤١٥٨) بلفظ: «**محتسبًا إلى المدينة**» بدل: «متعمدًا» والحديث إسناده ضعيف فيه سليمان بن يزيد الكعبي قال عنه ابن حجر: «ضعيف». «التقريب» (٢/ ٤٦٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٦٧) برقم =

قال: وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في «الثقات»[١]، والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري: «إنه لا يتابع عليه»[٢]، فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم، وإرساله وقوله فيه «من آل الخطاب»، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي: «من آل عمر»، وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق[٣]، لكني أخشى أن يكون «الخطّاب» تصحيفًا من «حاطب»، فإن البخاري لما ذكره في «التاريخ» قال: «هارون أبو[٤] قزعة عن رجل من ولد/ حاطب عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ**» روى عنه/ ميمون بن سوار، لا يتابع عليه»[٥]. وقال ابن حبان: «إن هارون بن قزعة[٦] يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل»[٧]، وعلى [كِلَا][٨] التقديرين، فهو مرسل جيد، وأما قول الأزدي: إن هارون متروك الحديث لا يحتج به، فلعل مستنده فيه ما ذكره[٩] البخاري والعقيلي، وبالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق / به الترك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبت»[١٠]، انتهى ما ذكره المعترض.

١٠٨ظ/أ — ٧٢م/ب — ٣٧ح/أ

والجواب أن يقال: هذا الحديث السابع الذي ذكره/ هو الحديث السادس بعينه فجعل المعترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب، مجهول الإسناد، من أوهى المراسيل وأضعفها هو

١٦٧/أ

= (١٧١٦٦) مرسلًا، وإسناده ضعيف فيه يحيى بن العلاء البجلي رمي بالوضع. انظر: «التقريب» (٤/ ٥٥). والحاصل أن الحديث ضعيف ورغم تعدد طرقه إلا أنها ضعيفة لا ترتقي لدرجة الحسن لغيره لشدة ضعفها.

(١) «الثقات» (٧/ ٥٨٠).
(٢) «الضعفاء» (٤/ ٣٦١).
(٣) انظر: «مسند الطيالسي» (١/ ١٢).
(٤) في «شفاء السقام»: «ابن».
(٥) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.
(٦) في «شفاء السقام»: «ثقة».
(٧) «الثقات» (٧/ ٥٨٠).
(٨) زيادة من (م) و«شفاء السقام».
(٩) «ما ذكره»: ساقطة من (ح) و(م).
(١٠) «شفاء السقام» (٣٠ - ٣٢).

من باب التهويل والتكثير بما لا يحتج به، وما كفى[١] هذا حتى أخذ يقويه ويناقش من رده ويتكلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة وأشياء مختلفة، وهي: الاضطراب، والاختلاف، والجهالة، والإرسال، والانقطاع، وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد؟!

٧٣م/أ

/ وقوله: إن هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ليس فيه ما يقتضي صحة الخبر[٢] الذي رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في «الثقات» عددًا كثيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرَّح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة: «سهل[٣] يروي عن شداد بن الهاد[٤]، روى عنه أبو يعقوب، ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه»[٥]، هكذا ذكر[٦] هذا الرجل في كتاب «الثقات»، ونص على أنه لا يعرفه. وقال أيضًا: «حنظلة[٧] شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو، روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة[٨] عن أبيه»[٩]، وهكذا ذكره لم يزد، وقال أيضًا: «الحسن

---

(١) في (ح) و(م): «كفاه».
(٢) في (ح) و(م): «الحديث».
(٣) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
(٤) شداد بن الهاد: أسامة بن عمرو بن عبد الله الليثي العتَّواري المدني، وقيل اسمه: أسامة بن عمرو، وشداد لقبه، والهاد لقبه عمرو، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، شهد غزوة الخندق وما بعدها، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، و«الإصابة» (٢/ ١٤١) (ت٣٨٥٧).
(٥) «الثقات» (٦/ ٤٠٦).
(٦) في (ظ): «ذكره».
(٧) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه شيئًا. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤) (ت١٦٧).
(٨) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه شيئًا. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٣) (ت٩١١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٩٥) (ت٢٥٧).
(٩) «الثقات» (٦/ ٢٢٦).

أبو عبد الله[١] شيخ يروي المراسيل، روى عنه/ أيوب بن[٢] النجار لا أدري ١٦٧/ب من هو[٣] ولا ابن من هو»[٤]. وقال أيضًا: «جميل[٥] شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة[٦]، روى عنه عبد الله بن عون[٧]، لا أدري من هو ولا ابن من هو»[٨].

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولًا لم يعرف حاله، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد / ذكره في هذا/ الكتاب ١٠٨ظ/ب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر ٧٣م/ب من يذكره في هذا الكتاب شروطًا ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون، فقال في أثناء كلامه: «والعدل من لم يعرف منه الجرح؛ إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»[٩].

هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، /[و][١٠] قد وافقه ٣٧ح/ب

---

(١) لم أعثر على ترجمته سوى: الحسن المدني أبو عبد الله. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٩) (ت٢٥٨١)، و«الكنى والأسماء» (١/ ٤٧٩) (ت١٨٤٦).

(٢) «بن»: ساقطة من (ح) و(م)، أيوب بن يحيى بن زياد النجار اليمامي الحنفي، أبو إسماعيل، القاضي، شيخ ثقة. قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦٠) (ت٩٣١)، و«التقريب» (١/ ٩١) (ت٧١٢).

(٣) في (ظ): «هؤلاء».

(٤) «الثقات» (٦/ ١٧٠).

(٥) لم أعثر على ترجمته سوى ما قاله ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٤٦).

(٦) زيد بن أسامة بن عمير الهذلي، أبو المليح، ثقة، توفي سنة (١١٢هـ)، وقيل قبلها. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٥) (ت٢٥١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٦٨) (ت١١٢٤).

(٧) في (ظ): «عوف».

(٨) «الثقات» (٦/ ١٤٦).

(٩) المصدر السابق (١/ ١٣).

(١٠) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

عليها بعضهم وخالفه الأكثرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبيه على إصلاح ابن حبان وطريقته، قال: «فكل من أذكر في هذا[1] الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خمس خصال: / إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا[2] في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره، أو يكون دونه رجل واهٍ لا يحتج بخبره، أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر / من الذي سمعه منه»[3]. ١٦٨/أ ٧٤م/أ

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب «الثقات»، ثم أنه قال: «فيه هارون أبو قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل»[4]، كذا قال[5]، ولم يذكر لهارون[6] شيخًا غير هذا الرجل من ولد حاطب. فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان لهارون لم يلزم من ذلك الحكم بصحة خبره المذكور؛ لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان في جواز الاحتجاج بالخبر، فإن [الشيخ الذي [فوق هارون مبهم[7] لا يحتج بخبره][8]، والشيخ الذي][9] دونه أيضًا لا يحتج بخبره، والخبر مع هذا من أوهى المنقطعات، وأضعف المراسيل، فلو كان توثيق ابن حبان لهارون مقبولًا لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور، فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها؟!

مع أنه قد ذكر في كتاب «الثقات» خلقًا كثيرًا، ثم أعاد ذكرهم في «المجروحين» وبيّن ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير

---

(١) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).
(٢) في (ح) و(م): «به».
(٣) «الثقات» (١/ ١١، ١٢).
(٤) المصدر السابق (٧/ ٥٨٠).
(٥) «قال»: ساقطة من (ظ).
(٦) في (ح) و(م): «هارون».
(٧) في (ح) و(م): «متهم».
(٨) ما بين المعكوفين في (ظ): تكررت.
(٩) ما بين المعكوفين في (أ): تكررت.

اجتهاده. وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه[١].

/ **وأما قول المعترض** في أثناء كلامه على الحديث: «وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد»[٢] فإنه قول ساقط، بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها، وكيف يكون مرسلًا جيدًا ومرسله[٣] مجهول العين، والحال/ والاسم[٤]، واسم الأب غير معروف بنقل العلم ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث الضعيف[٥] المضطرب؟! ١٦٨أ/ب ٧٤م/ب

ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها، لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث.

وها أنا أذكر طرفًا من كلام الأئمة على حكم / المراسيل ليطلع / عليه من أحب الوقوف عليه، ويتبيَّن[٦] له أن قول المعترض عن[٧] هذا الخبر أنه مرسل جيد، من أظهر الكلام بطلانًا. قال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: «باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة: حدثنا أحمد بن سنان[٨] قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري[٩] ٣٨ح/أ ١٠٩ظ/أ

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤).
(٢) «شفاء السقام» (٣١).
(٣) في (ح) و(م): «أو مرسله».
(٤) «والاسم»: ساقطة من (ح) و(م).
(٥) «الضعيف»: ساقطة من (ح) و(م).
(٦) في (م): «ويبيّن».
(٧) في (ظ): «على».
(٨) أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان، أبو جعفر، الحافظ المجوِّد، إمام أهل زمانه، توفي سنة (٢٥٦هـ) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ٢٤٤) وما بعدها (ت٨٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٤١) (ت٥١٦).
(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، الحافظ الإمام، كان من أوعية العلم، ولد سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ) وقيل غير =

وقتادة[١] شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه[٢]. حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل[٣]، حدثنا علي ابن المديني، قال: قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب[٤] عن أبي بكر؟ قال: ذاك شبه الريح. وبه قال: حدثنا علي بن المديني قال: مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان[٥] عطاء يأخذ عن[٦] كل ضرب، وبه [قال][٧]: حدثنا علي - يعني: ابن المديني -/ قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات [سعيد بن جبير[٨] أحب إليَّ من مرسلات عطاء، قلت: مرسلات][٩] مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال: ما

١٦٩/أ

= ذلك. نظر ترجمته: «السير» (٥/ ٣٢٦) وما بعدها (ت١٦٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥٠) (ت٩٥).

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، الحافظ العلامة المفسر، رمي بالقدر، توفي سنة (١١٨). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣، ١٣٤) (ت٧٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢) وما بعدها (ت١٠٧).

(٢) في (م): «اعقلوه».

(٣) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو الفضل، قاضي أصبهان - مدينة ببلاد فارس - الإمام المحدِّث الفقيه، توفي سنة (٢٦٦هـ). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣/ ٢٩٥) وما بعدها، و«السير» (١٢/ ٥٢٩) (ت٢٠٤).

(٤) سعيد بن المسيَّب بن حَزَن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة النبوية، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٤هـ)، وله (٧٩) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٢١٧) وما بعدها (ت٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٤) وما بعدها (ت١٤٥).

(٥) «كان»: ساقطة من (ظ).

(٦) في (م): «من».

(٧) زيادة من (ح) و(م).

(٨) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوَالِبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الإمام الحافظ المفسر المقرئ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) في شعبان، وله (٤٩) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٣٢١) وما بعدها (ت١١٦)، و«طبقات الحفاظ» (٣٨) (ت٧١).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

أقربهما. وبه قال: سمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليَّ من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكلٌّ ضعيف.

حدثنا صالح: حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شِبْه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صاح به.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق - يعني: الهمداني[١] - عندي شبه لا شيء، والأعمش[٢]، والتيمي[٣]، ويحيى بن أبي كثير[٤]، - يعني مثله.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد[٥] - يعني: إسماعيل ابن أبي خالد - ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار[٦] أحب

---

(١) في (ح) و(م): «المهداني».

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أبو محمد الأعمش، تابعي، حافظ ثقة، ولد سنة (٦١هـ)، وتوفي سنة (١٤٨هـ) في ربيع الأول، وله (٨٧) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٦) (ت٦٣٠)، و«السير» (٦/ ٢٢٦) وما بعدها (ت١١٠).

(٣) سليمان بن طَرْخَان التيمي القَيسي، مولاهم البصري، أبو المعتمر، الحافظ الإمام، كان عابدًا صالحًا، توفي سنة (١٤٣هـ) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٠) (ت١٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٦) (ت٣٢١)

(٤) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي، مولاهم اليمامي، أبو نصر، أحد العلماء الثقات، توفي سنة (١٢٩هـ). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٨، ١٢٩) (ت١١٥)، و«طبقات الحفاظ» (٥٨، ٥٩) (ت١١٣).

(٥) إسماعيل بن أبي خالد البجلي، أبو عبد الله الأحمي، الإمام الحافظ، توفي سنة (١٤٥هـ). انظر ترجمته: «السير» (٦/ ١٧٦) وما بعدها (ت٨٣)، و«طبقات الحفاظ» (٧٣) (ت١٤٣).

(٦) عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم المكي، أبو محمد الأثرم، الإمام الحافظ، عالم الحرم في زمانه، ولد سنة (٤٦هـ) وقيل: (٤٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٦هـ). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣١) (ت١٢٨٠)، و«السير» (٥/ ٣٠٠) وما بعدها (ت١٤٤).

إليَّ. وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة[١] أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسلات ابن عيينة شبه الريح[٢]، ثم قال: أي والله، وسفيان بن سعيد، قلت: مرسلات مالك بن أنس؟! قال: هي أحب إليَّ، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثًا من مالك. وبه قال: سمعت يحيى - يعني[٣] ابن سعيد القطان - يقول: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة»[٤]. وروى الفضل بن زياد[٥] عن الإمام أحمد ابن حنبل/ قال: «مرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، /وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن[٦] وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد». وروى عباس الدوري[٧]، عن يحيى بن معين، قال: مرسل الزهري ليس بشيء»[٨].

٧٥م/ب
١٦٩/ب

---

(١) معاوية بن قرة بن إياس المدني البصري، أبو إياس، تابعي، إمام عالم ثقة، توفي سنة (١١٣هـ)، وله (٧٦) سنة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٨) (ت١٧٣٤)، و«السير» (٥/ ١٥٣) وما بعدها (ت٥٥).

(٢) في (م): «لا شيء».

(٣) «يعني»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣ - ٧).

(٥) الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس، أحد أصحاب الإمام أحمد الثقات، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٣) (ت٦٦٩٧)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣١٢) (ت٨٢٧).

(٦) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، من بحور العلم، بليغ الموعظة، ثقة حجة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٥٦٣) وما بعدها (ت٢٢٣)، و«الشذرات» (١/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨).

(٧) في (م): «الدور».

(٨) «تاريخ ابن معين»: رواية الدوري (٣/ ٢٢١).

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس [محمد بن][1] يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: «سمعت يحيى بن معين يقول[2]: أصح المراسيل مراسيل / سعيد بن المسيب». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو / العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حنبل بن إسحاق[3]، قال: سمعت عمي [أبا عبد الله][4] - يعني أحمد بن حنبل - يقول: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا ترى أصح من مرسلاته.

٣٨ح/ب

١٠٩ظ/ب

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي قال: «والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شاركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى / كانت هذه دلالة على صحة [من قبل][5] عنه وحفظه.

٧٦م/أ

وإن انفرد[6] بإرسال حديثٍ لم يشاركه فيه من يسنده قُبِل ما يتفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم [عنه][7] من غير رجاله الذين قبل عنهم. فإن وجد ذلك كانت [دلالة][8] تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد/ ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا له.

١٧٠/أ

---

(١) في (م) طمس. (٢) «يقول»: في (م) طمس.

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتًا، توفي سنة (٢٧٣هـ) في جمادى الأولى، وقد قارب الثمانين، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٦) (ت٢٣٨٦)، و«طبقات الحفاظ» (٢٧٢) (ت٦١١).

(٤) ساقطة من (م). (٥) في (ح) و(م): «ما قيل».

(٦) في (م): «تفرد». (٧) زيادة من «الرسالة» للشافعي.

(٨) كذا في (ح) و(م)، و«الرسالة»، وفي (أ) و(ظ): «دلالته».

فإن وجد يوافق ما روي عن النبي ﷺ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه، ويكون إذا شارك(١) أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه [و](٢) وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على [صحة مخرج](٣) حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه حتى لا يسع(٤) أحدًا قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، / وذلك أن معنى المنقطع مغيَّب يحتمل(٥) أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجهما(٦) واحدًا من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء، قال [الإمام](٧) الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: / فأما من بعد كبار التابعين فلا / أعلم واحدًا منهم يقبل مرسله لأمور:

٧٦م/ب — ١٧٠/ب — ٣٩ح/أ

أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، **والآخر**: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم

---

(١) في (ظ): «أشرك».
(٢) زيادة من (ح) و(م).
(٣) في (ح) و(م): «صحته يخرج».
(٤) في (م): «لا يسمع».
(٥) في (م): «يحمل».
(٦) في (م): «مخرجها».
(٧) زيادة من (م).

وضعف من يقبل عنه»[١].

هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن [أمورًا][٢]:

١١٠ظ/أ

أحدها: أن المرسَل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة / المرسَل.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسَل آخر قُوِّي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

٧٧م/أ

/ **الثالث**: أنه إذا لم يوافقه مرسَلٌ آخر، ولا أُسند من وجه، لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلًا، ولا يطرح.

الرابع: أنه إذا وُجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلًا.

الخامس: أن ينظر في حال المرسِل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة؛ لم يسم مجهولًا ولا ضعيفًا مرغوبًا عن الرواية عنه[٣] كان ذلك دليلًا على صحة المرسل، وهذا فصل النزاع في المرسل وهو من أحسن ما يقال فيه.

١٧١/أ

السادس: أن ينظر إلى هذا/ المرسِل له، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه[٤]، دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص، إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه، كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلًا، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه.

---

(١) «الرسالة» للشافعي رَحِمَهُ اللهُ (٤٦١ - ٤٦٥)، ولم أقف عليه في كتاب «المدخل» المطبوع.

(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «أمور».

(٣) «عنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) في (م): «لا يخالف».

٧٧م/ب وهذا دليل من [الإمام][١] الشافعي رضي الله عنه على أن / زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقًا، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف مما[٢] وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقًا لم يكن مخالفته بالزيادة مضرًّا بحديثه.

السابع: أن المرسَل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

الثامن: أن المرسَل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه رضي الله عنه سوّغ الاحتجاج به، ولم ينكر على مخالفه.

٣٩ح/ب **التاسع**: أن مأخذ ردّ[٣] المرسَّل / عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، ١٧١/ب وأن المرسِل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ، فإذا[٤] كان/ المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولًا كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصلٍ وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا.

٧٨م/أ وفي ذلك قولان مشهوران/ هما روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ١١٠ظ/ب والصحيح: حمل/ الروايتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إن[٥] كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلًا له؛ إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلًا لمن روى عنه، وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو أصح.

---

(١) زيادة من (م).
(٢) في (م): «ما».
(٣) «رد»: ساقطة من (ح) و(م).
(٤) في (م): «فإن».
(٥) في (م): «إذا».

العاشر: إن المرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل، ولم يحك [الإمام][(١)] الشافعي رضي الله عنه عن أحد قبوله لتعدد الوسائط، ولأنه لو قبل لقبل مرسَل المحدِّث اليوم، وبينه وبين الرسول ﷺ أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

إذا عرفت هذا ظهر لك خطأ المعترض في قوله عن خبر هارون بن[(٢)] قزعة عن رجل من ولد حاطب: «إنه مرسل جيد»، وتبيَّن لك أن مثل هذا القول لم يقله أحد من أئمة أهل[(٣)] الحديث، وكيف يكون مرسلًا جيدًا ومرسِله ليس بمعروف أصلًا، بل هو مجهول العين، والحال، والبلد، والاسم، واسم الأب، وراويه عنه مجهول لم يتابع على ما رواه، وراويه (عن راويه)[(٤)] عنه أيضًا/ مجهول / لم يعرف من حاله ما يوجب قبول روايته، بل قد [اختلفت ٧٨م/ب الرواة][(٥)] في اسمه، واسم أبيه، ولا يعرف ذكره في غير هذا الخبر المرسَل ١٧٢/أ الضعيف المضطرب، الذي ردَّه الأئمة وطعنوا فيه ولم يقبلوه؟ ولا[(٦)] نعلم أحدًا من المتقدمين ولا من المتأخرين قوّى هذا الخبر، واحتج به غير هذا المعترض على شيخ الإسلام، وجميع ما تفرد به خطأ، فاعلم ذلك، والله الموفق.

ثم قال المعترض:

وقد روي عن هارون بن قزعة أيضًا مسندًا بلفظ آخر وهو **الحديث الثامن**: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**» رواه الدارقطني وغيره.

أخبرناه[(٧)] الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعًا عليه في كتاب «السنن» للدارقطني قال: أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، أنبأنا الويرج[(٨)]

---

(١) زيادة من (م).
(٢) في (ح) و(م): «أبي».
(٣) في (ح) و(م): «هذا».
(٤) ساقطة من (ح) و(م).
(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «اختلف الرواية».
(٦) في (ح) و(م): «لم».
(٧) في (ح) و(م): «أخبرنا».
(٨) ناصر بن محمد بن أبي الفتح الأصبهاني القطان، المقري، أبو الفتح الويرج، =

أنبأنا الأخشيد[(١)] أنبأنا ابن[(٢)] بن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني أنبأنا[(٣)] أبو عبيد[(٤)] والقاضي/ أبو عبد الله[(٥)] وابن مخلد قالوا: حدثنا محمد بن الوليد [البسري][(٦)] حدثنا وكيع حدثنا [خالد بن أبي خالد][(٧)] وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي[(٨)] قزعه عن رجل من آل حاطب عن

٤٠ح/أ

= الشيخ المسند، توفي سنة (٥٩٣) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «السير» (٢١/ ٣٠٦، ٣٠٧) (ت١٦٣).

(١) إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن محمد بن الأخشيد الأصبهاني، التاجر المعروف بالسراج، أبو سعد، الشيخ المسند الكبير، ولد في شعبان سنة (٤٣٦)، وتوفي سنة (٥٢٤) في شعبان: انظر ترجمته: «السير» (١٩/ ٥٥٥، ٥٥٦) (ت٣٢٢).

(٢) في (ظ): «أبو»، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أبو طاهر الكاتب الحافظ المسند الثقة، توفي سنة (٤٤٥) في ربيع الآخرة. انظر ترجمته: «الشذرات» (٣/ ٢٧٣).

(٣) في (ح) و(م): «حدثنا».

(٤) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان الضبي المحاملي، أبو عبيد المحدث الثقة، ولد سنة (٢٣٨)، وتوفي سنة (٣٢٣). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤٧) (ت٦٩٢٥)، و«السير» (١٥/ ٢٦٣) (ت١١١).

(٥) الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي البغدادي، أبو عبد الله القاضي، شيخ بغداد ومحدثها، تولى قضاء الكوفة (٦٠) سنة، ولد سنة (٢٣٥)، وتوفي سنة (٣٣٠). انظر: ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩) (ت٤٠٦٥)، و«طبقات الحفاظ» (٣٤٥) (ت٧٧٨).

(٦) كذا في (ح) و(م): «وشفاء السقام»، وفي (أ) و(ظ): «البشري» وهو خطأ واسمه: محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري القرشي البصري، أبو عبد الله، صدوق، توفي بعد سنة (٢٥٠). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠) (ت١٤٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٤) (ت٨٢٩).

(٧) كذا في (ظ): و«شفاء السقام»، وفي (أ) و(ح) و(م): «خلد بن أبي خلد»، وهو خطأ واسمه: خالد بن طهمان أبو خالد السلولي، أبو العلاء الخفاف، ضعيف الحديث، رمي بالتشيع، قال ابن حجر: «من الخامسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٧) (ت١٥٢١)، و«التقريب» (١/ ٢١٤) (ت٤٣).

(٨) في (م): «ابن أبي».

حاطب قال: قال رسول الله ﷺ:/ «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. ٧٩م/أ

هكذا هو في «سنن الدارقطني».

و[٢] أنبأنا به أيضًا عبد المؤمن أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر/ أنبأنا قراتكين التركي[٣] أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ[٤] أنبأنا زكريا الساجي، ح. ١٧٢/ب

قال ابن عساكر: وأنبأنا أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا ابن شكرويه[٥] ومحمد بن أحمد [السمسار][٦] قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله[٧] أنبأنا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨) برقم (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٨) برقم (٤١٥١)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٨٦): «رواه الدارقطني من طريق هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال ... فذكره، وفي إسناده الرجل المجهول». وعليه فالحديث ضعيف. وانظر حكم المؤلف عليه (٤٤٣).

(٢) «و» ساقطة من (م).

(٣) أبو الأعز قراتكين بن الأسعد الأزجي التركي، الوزير الزاهد، توفي سنة (٤٢٤) في رجب. انظر ترجمته: «تكملة الإكمال» (١/ ١٤٦) (ت٨٣)، و«المعين في طبقات المحدثين» (١٥٣) (ت١٦٦٤).

(٤) علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي الورّاق، أبو الحسن، صدوق، رمي بالتشيع، ولد سنة (٢٨١)، وتوفي سنة (٣٧٧) في محرم. انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٣٢٧، ٣٢٨) (ت٢٣٥)، و«لسان الميزان» (٤/ ٢٥٦) (ت٦٩٨).

(٥) محمد بن أحمد بن علي بن شكرويه الأصبهاني، أبو منصور القاضي، رمي بالأشعرية، ولد سنة (٣٩٣)، وتوفي سنة (٤٨٢) في شعبان. انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٤٩٣، ٤٩٤) (ت٢٥٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ٦٢) (ت٢٠٦).

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ) و«شفاء السقام»: «الشمسار» وهو خطأ واسمه: محمد بن أحمد بن علي الأصبهاني السمسار، الشيخ الثقة، ولد سنة (٣٧٥)، وتوفي سنة (٤٧٥). انظر ترجمته: «السير» (١٨/ ٤٨٤) (ت٢٤٨).

(٧) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن خرشيد قوله الكرماني الأصبهاني، أبو =

١١١ظ/أ المحاملي/ قالا: حدثنا محمد بن الوليد [البُسْرِي][(١)] حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد[(٢)] وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون ابن[(٣)] أبي قزعة به.

وأنبأناه عبد المؤمن أيضًا أنبأنا أبو نصر[(٤)] أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني[(٥)] أنبأنا رشاء بن نظيف المقرئ[(٦)] أنبأنا الحسن بن إسماعيل الضراب[(٧)] أنبأنا أحمد بن مروان المالكي[(٨)] حدثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن هارون[(٩)] بن أبي قزعة [مولى][(١٠)] حاطب، عن حاطب

= إسحاق، الشيخ الصدوق المسند، توفي سنة (٤٠٠) في محرم. انظر ترجمته: «السير» (١٧/ ٦٩) وما بعدها (ت٣٧).

(١) كذا في (ح) و(م) وفي (أ) و(ظ): «النسري».

(٢) في (ح) و(م): «خلد».

(٣) «ابن»: ساقطة من «م».

(٤) في (ظ): «أبو النضر».

(٥) علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن الحسيني، أبو القاسم خطيب دمشق، ثقة مكثر للحديث، ولد سنة (٤٢٤)، وتوفي سنة (٥٠٨) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٤١/ ٢٤٤) وما بعدها (ت٤٧٩٩).

(٦) رشاء بن نظيف بن ماشاء الله المقرئ، أبو الحسن، ثقة، توفي سنة (٤٤٤) في محرم. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٨/ ١٤٨، ١٤٩) (ت٢١٨٣).

(٧) الحسن بن إسماعيل بن محمد الغساني، أبو محمد الضرَّاب المصري، وثقه الذهبي، وضعفه الدارقطني، ولد سنة (٣١٣)، وتوفي سنة (٣٩٢) في ربيع الآخر بمصر، من تصانيفه: «المروءة». انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٥٤١، ٥٤٢) (ت٣٩٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٩٧) (ت٨٩١).

(٨) أحمد بن مروان الدينوري المالكي، ضعفه الدارقطني، ووثقه غيره، توفي بعد سنة (٣٣٣)، من تصانيفه: «المجالسة»، وكتاب في «مناقب الإمام مالك». انظر ترجمته: «السير» (١٥/ ٤٢٧، ٤٢٨) (ت٢٣٩)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٠٩) (ت٩٣١).

(٩) في (م): «هارون ابن أبي هارون».

(١٠) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «موالي».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ**» كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي وهو صاحب «المجالسة»/ عن هارون عن حاطب، ٧٩م/ب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم»[1]. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي جعله حديثًا ثامنًا هو بعينه الحديث السادس والسابع[2]، فهو حديث واحد ضعيف، مضطرب الإسناد، وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده[3] إلا اضطرابًا/ في الإسناد، وفي ١/١٧٣ المتن أيضًا، وقد خرَّجها البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» من طريق الدارقطني، ثم قال: «كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون، وقيل: ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضًا، وفي «تاريخ البخاري»: ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي[4] قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ...**» قال يوسف بن راشد: حدثنا وكيع حدثنا ميمون»[5].

والحاصل: أن هذه الرواية/ المذكورة عن محمد بن الوليد عن وكيع لم ٤٠ح/ب تزد[6] الحديث إلا ضعفًا واضطرابًا في إسناده، وفي لفظه، فالحديث حديث واحد، ضعيف[7] مجهول الإسناد، مضطرب اضطرابًا شديدًا، ومداره على

---

(١) «شفاء السقام» (٣٢، ٣٣).

(٢) بل ثلاثة أحاديث مختلفة، ولكنها من طريق واحد وهو طريق ميمون بن سوار - أو سوار ابن ميمون - عن هارون بن أبي قزعة - أو هارون بن قزعة - عن رجل من آل الخطاب أو ولد حاطب عن حاطب - أو عمر بن الخطاب - عن النبي ﷺ.

(٣) في (م): «يزده».

(٤) في (م): «ابن أبي».

(٥) «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٨)، ولم أقف عليه في كتاب «التاريخ الكبير والأوسط المطبوع».

(٦) في (ظ) و(م): «يزد».

(٧) «ضعيف»: ساقطة من (ح) و(م).

هارون أبي قزعه (وقيل: ابن قزعه)[١]، وقيل: ابن أبي قزعة، وبعض الرواة يذكره، وبعضهم يسقطه، وشيخه الرجل المبهم بعضهم يذكره، وبعضهم يسقطه، / وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب، وبعضهم يقول: عن رجل من ولد حاطب. ٨٠م/أ

ثم[٢] بعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله، ولا يسنده لا عن حاطب ولا عن عمر، وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد.

ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون، ويقلبه بعضهم فيقول: [ميمون بن سوار][٣] ويسميه بعضهم: الأسود بن ميمون، ولا/ يرتاب من عنده/ أدنى[٤] معرفة بعلم المنقولات أن مثل[٥] هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه، وردِّه، وعدم قبوله، وترك الاحتجاج به. ١٧٣/ب ١١١ظ/ب

ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطرب أيضًا اضطرابًا شديدًا مشعرًا بالضعف، وعدم الضبط.

وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد عن وكيع عن (خالد بن أبي خالد)[٦] وأبي عون، أوابن عون[٧] عن الشعبي أو بإسقاط الشعبي فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث. و[خالد بن أبي خالد][٨] وأبو عون، أو ابن عون قد ذكر في الرواية[٩] الأولى: أنهما يرويان عن الشعبي، وفي الأخرى أنهما يرويان عن هارون بن أبي قزعة، ولم يذكر في الأولى عمن أسند الشعبي الحديث، / وأسقط في الأخرى ذكره بالكلية، ٨٠م/ب

---

(١) في (ظ) تكررت. (٢) في (م): «و». (٣) في (ظ): بياض.
(٤) في (م): «من أدنى». (٥) في (م): «ثم أن».
(٦) في (م): «خلد بن أبي خلد». (٧) في (ظ): «عوف».
(٨) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «خلد بن أبي خلد».
(٩) في (ظ): «الرواة».

وذكر الرجل الذي يروي عنه هارون الحديث، وكل ذلك مشعر بشدة الضعف، وعدم الضبط.

وقوله: «عن خالد بن أبي [خالد][(١)]» وهم، وإنما هو ابن أبي خلده، قال البخاري في «تاريخه»: «خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور[(٢)] سمع الشعبي، وإبراهيم، روى عنه الثوري، ومروان بن معاوية[(٣)]، منقطع»[(٤)].

وقال ابن أبي حاتم: [خالد][(٥)] بن أبي خلده الحنفي الأعور روى[(٦)] عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وذر[(٧)]، روى عنه الثوري، وابن عيينة، ومروان بن معاوية/ سمعت أبي يقول ذلك»[(٨)].

١/١٧٤

والحاصل: أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد[(٩)] الحديث[(١٠)] قوة، / بل لم تزده إلا ضعفًا واضطرابًا، فقد تبين أن هذا الحديث الذي احتج به المعترض على شيخ الإسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو[(١١)] حديث واحد غير صحيح.

٤١ح/أ

---

(١) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «خلد».

(٢) لم أعثر على ترجمته سوى ما قاله البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

(٣) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ المحدث الثقة، توفي سنة (١٩٣) بمكة، انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٢) (ت١٢٤٦)، و«تذكرة الحافظ» (١/ ٢٩٥) (ت٢٧٥).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٥).

(٥) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «خلد».

(٦) في (ظ): (وروى).

(٧) «وذر»: ساقطة من (م). ذَرّ بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني الكوفي، كان عابدًا ثقة، إلا أنه رمي بالإرجاء، توفي قبل المائة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٣) (ت٢٠٤٩)، و«التقريب» (١/ ٢٣٨) (ت١).

(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٧).

(٩) في (م): «يزد».

(١٠) في (م): «في الحديث».

(١١) «هو»: ساقطة من (م).

ولو فرض أنه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه[١] دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لم ينكر الزيارة الشرعية، ولم ينه عنها، ولم يكرها، بل ندب إليها، واستحبها وحض على فعلها، وقد قال في أثناء كلامه في الجواب[٢] عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه، فقال:

٨١م/أ / «**قال المعترض**»[٣]:

وورد في زيادة قبره أحاديث صحيحة، وغيرها مما لم يبلغ[٤] درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح».

قال: والجواب من وجوه:

أحدها أن يقال: لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حُكِيَ في ذلك نزاع في ذلك[٥] الجواب، وإنما فيه ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه ردٌّ على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

١٧٤/ب **الثاني**: أنه لو قُدِّر أنه ورد في زيارة قبره ﷺ/ أحاديث صحيحة ١١٢ظ/أ لكان المراد بها هو المراد بقول من قال/ من العلماء أنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه، ويصلي عليه، [ويدعو][٦] له، ويثني عليه ليس المراد أنه يدخل إلى قبره، [ويصل

---

(١) «فيه»: ساقطة من (م).
(٢) وهو المسمى: بـ«الإخنائية»، أو «الرد على الإخنائي».
(٣) وهو الإخنائي المالكي. (٤) في (م): «تبلغ».
(٥) «ذلك»: ساقطة من (ح) و(م).
(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و(ظ) و(ح): «ويدعي».

إليه][(١)]، وحينئذٍ فهذا المراد قد استحبه المجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره ﷺ على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري، وإذا كان يستحب هذا، / وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا ٨١م/ب المعنى من مواقع الإجماع، لا من موارد النزاع[(٢)].

الثالث: أن نقول[(٣)]: قول القائل: «إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة» قول لم يذكر عليه دليلًا، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئًا من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(٤)] وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد[(٥)]، فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئًا من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل[(٦)] بالمنع.

الرابع: أن نقول[(٧)]: / هذا قول باطل، لم يقله أحد من علماء المسلمين ٤١ح/ب العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرِّج أرباب/ الصحيح شيئًا من ذلك، ولا ١/١٧٥ أرباب السنن المعتمدة كـ«سنن أبي داود»، والنسائي، والترمذي، ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كـ«مسند [الإمام][(٨)]

---

(١) في (ح) و(م): «ويصلي عليه». (٢) في (م): «الشرع».
(٣) في (م): «يقول».
(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كتاب «أبواب ما جاء في الجنائز» باب (٤٧) «ما جاء في زيارة القبور» برقم (١٥٧٠) (١/ ٢٨٨) بلفظه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٢): «إسناده حسن»، وقال الألباني: «ضعيف». وله شواهد تقدم تخريجها في «مقدمة التحقيق» (٣٤) والحديث بمجموع طرقه صحيح.
(٥) تقدم ذكر الحديث وتخريجه. (٦) في (م): «يقابل».
(٧) في (م): «يقول». (٨) زيادة من (م).

أحمد» وغيره، ولا في «موطأ [الإمام]مالك»، ولا في «مسند [الإمام] الشافعي» ﷺ ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين -كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم- بحديث فيه ذكر زيارة قبره ﷺ/ فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء أهل[1] الحديث؟! ٨٢م/أ

ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة[2] وهو لا يعرف هذا الشأن؟!

الوجه الخامس: قوله: «وغيرها مما لم يبلغ[3] درجة الصحيح، لكنها يجوزالاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح».

فيقال له: اصطلاح[4] الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، والضعيف[5] قد يكون موضوعًا، فعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح إن كان حسنًا على هذا الاصطلاح احتج به، وهو لم يذكر حديثًا، وتبيَّن أنه حسن يجوز الاستدلال به.

فنقول[6] له[7]: لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة، فيقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثًا حديثًا[8]، . . . .

---

(١) «أهل»: ساقطة من (ح) و(م).
(٢) في (م): «الصحيحة».
(٣) في (م): «تبلغ».
(٤) في (ظ): «اصلاح».
(٥) في (م): «فالضعيف».
(٦) في (ظ): «فيقول».
(٧) «له»: ساقطة من (م).
(٨) «حديثًا»: ساقطة من (ح) و(م). انظر على سبيل المثال: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٢)، (٢٤/ ٣٥٦، ٣٥٧)، (٢٧/ ٢٥، ٢٩، ١٦٦).

بل ولا[(١)] عرف/ عن أحد من الصحابة ﷺ أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البته، ١٧٥/ب فلم يكن هذا اللفظ معروفًا عندهم، ولهذا كره مالك/ التكلم بخلاف لفظ ١١٢ظ/ب زيارة القبور مطلقًا، فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ/ وعن أصحابه، ٨٢م/ب وفي القرآن: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر ١، ٢] لكن معناه عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر[(٢)].

وأما لفظ قبر النبي ﷺ المخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما يروى فيه هو ضعيف[(٣)]، بل هو كذب موضوع[(٤)] عند أهل العلم بالحديث، كما قد بسط هذا في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك، وابن حبيب[(٥)]، وأحمد بن حنبل، وأبي داود - احتجوا إما بفعل ابن عمر[(٦)] كما احتج [به][(٧)] مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[(٨)]، فهذا عمدة أحمد، وأبي داود، وابن حبيب، وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف/ في «السنن» و«المسند»: «**عند قبري**»، لكن عرفوا أن هذا هو ٤٢ح/أ

---

(١) في (م): «لا».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٩٨ - ٦٠٠)، و«تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء ابن كثير (٨/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٣) في (ظ): «الضعيف».

(٤) في (ظ): «بل موضوع».

(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الأندلسي، أبو مروان، من فقهاء المالكية، كان مفتيًا، فقيهًا، نحويًّا، لغويًّا، نسابة، توفي سنة (٢٣٨) وقيل (٢٣٩) في ذي الحجة، من تصانيفه: «إعراب القرآن»، و«الجامع». انظر ترجمته: «طبقات الحفاظ» (٣٢٧) (ت٥٢٧)، و«الديباج المذهب» (١٥٤) وما بعدها.

(٦) تقدم تخريج الأثر.

(٧) كذا في (ظ) وفي (أ) ساقطة، وفي (ح) و(م): «بذلك».

(٨) تقدم تخريج الحديث.

المراد وأنه لم يردَّ على كل مسلِّم عليه في كل[1] صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد/ بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء/ فهل يدخل فيه من سلَّم من خارج الحجرة؟ هذا مما تنازع فيه الناس، وقد نوزعوا في دلالته، فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلَّم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة رضي الله عنها فيسلمون على النبي ﷺ وكان يردّ عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يردُّ عليهم، وهذا قد جاء عمومًا في حق المؤمنين: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام**»[2].

١٧٦/أ
٨٣م/أ

قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل

(١) «كل»: ساقطة من (ح) و(م).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٥) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام**»، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٥١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠)، (٢٧/ ٦٥)، والذهبي في «السير» (١٢/ ٥٩٠)، وفي «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٨٣)، والسيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٠٦٢) جميعهم بلفظ ابن حبان، وأخرجه أبو القاسم الرازي في «الفوائد» (١/ ٦٣) برقم (١٣٩) بلفظ ابن حبان بدون كلمة (السلام). والحديث ضعيف، فمداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن حبان عنه: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك» وقال الذهبي في «السير»: «غريب ومع ضعفه ففيه انقطاع، وما علمنا زيدًا سمع أبا هريرة»، وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٨٧): «قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ثم قال: وأفاد العراقي أن ابن عبد البر خرجه في «التمهيد»، و«الإستذكار» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق»، وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥/ ١٢٣)، والحاصل أن الحديث ضعيف فمداره على عبد الرحمن بن زيد وقد سبق الكلام في بيان ضعفه، انظر (٢٨١) وما بعدها.

سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلِّم[١] المسجد، وخرج منه[٢]، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وهذا السلام قد ورد أنه: **«مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مَرَّةً سَلَّمَ الله عَلَيهِ عَشْرًا»** كما أنه **«مَنْ صَلَّى عَلَيهِ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا[٣] عَشْرًا»**.

فأما أثر: **«مَنْ صَلَّى عَلَيهِ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»** فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه[٤] قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا درجة فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي[٥]/ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ/ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٦] وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن[٧] عن أبيه[٨] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»**[٩].

١١٣ظ/أ ٨٣م/ب ١٧٦/ب

وأما السلام فقد جاء أيضًا في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة[١٠] . . . .

---

(١) «المسلِّم»: ساقطة من (ح) و(م).
(٢) «منه»: ساقطة من (ح) و(م).
(٣) «بها»: ساقطة من (م).
(٤) في (م): «إذًا».
(٥) في (م): «ينبغي».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقي مولاهم المديني، أبو شبل، وقال ابن حجر: «صدوق ربما يهم»، توفي سنة بضع وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته: «الكامل» (٥/ ٢١٧) (ت١٣٧٢)، و«التقريب» (٢/ ٩٢) (ت٨٢٦).
(٨) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم المدني، ثقة، قال ابن حجر: «من الثالثة». انظر ترجمته: «التقريب» (١/ ٥٠٣) (ت١١٥٩).
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الصلاة» باب (١٧) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد» برقم (٧٠ - ٤٠٨) (١/ ٣٠٦).
(١٠) حماد بن سلمة بن دينار الربعي مولاهم البصري، البزاز النحوي المحدث، =

عن ثابت البناني[١] عن سليمان مولى الحسن بن علي[٢] عن عبد الله بن أبي طلحة[٣] عن أبيه[٤] عن رسول الله ﷺ: أنه جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ اللهَ[٥] يَقُولُ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟**»[٦].

وقد روي في عدة أحاديث أن الله يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على كل من سلم عليه، ولم يذكر عددًا، لكن الحسنة بعشر أمثالها، / ٤٢ح/ب فالمقيّد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض: (من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال:

= أبو سلمة، إمام حافظ، توفي سنة (١٦٧) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٢) (ت١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١١) (ت١٤).

(١) ثابت بن أسلم البُناني مولاهم البصري، أبو محمد، تابعي، إمام حجة، كان من أئمة العلم والعمل، توفي سنة (١٢٣). انظر ترجمته: «السير» (٥/ ٢٢٠) وما بعدها (ت٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣) (ت٢).

(٢) سليمان مولى الحسن بن علي بن أبي طالب قتل بكربلاء في العراق مع الحسين بن علي رضي الله عنه سنة (٦١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٤) (ت٦٥٦)، و«الثقات» (٦/ ٣٨٥) (ت٨٢١٦). انظر: (٢/ ٣١٠).

(٣) عبد الله بن زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، أخو أنس بن مالك لأمه، ولد في حياة النبي ﷺ فحنكه، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (٨٤). انظر ترجمته: «السير» (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣) (ت١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٦) (ت٤٦٢).

(٤) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، زوج أم سليم، أم أنس بن مالك رضي الله عنه شهد بدرًا وما بعدها من غزوات، توفي سنة (٥٠) وقيل (٥١) غازيًا في البحر. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (١/ ٥٤٩) وما بعدها، و«الإصابة» (١/ ٥٦٦، ٥٦٧) (ت٢٩٠٥).

(٥) لفظ الجلالة: ساقط من (م).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب «السهو» باب فضل التسليم على النبي ﷺ (٣/ ٤٤، ٥٠) بلفظه، قال الألباني: «حسن».

«لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ لِي[١]: إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ». قال: ونحوه من رواية أبي هريرة، ومالك بن أوس الحدثان[٢]، / وعبد الله بن أبي طلحة»[٣]. ٨٤م/أ

قلت[٤]: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

والمقصود هنا: أن ما أمر الله به/ من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصًا بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعًا على وجه العموم. ١٧٧/أ

وقد قيل: إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلا[٥] بعضهم فقال: تكره على غيره من الأنبياء، وكذلك قد[٦] قال بعض المتأخرين في السلام على غير الأنبياء، ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره[٧].

وأما الصلاة فقد جوزها أحمد[٨] وغيره، ....

---

(١) «لي»: ساقطة من (م).

(٢) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث النصري الحجازي المدني، أبو سعد - ويقال أبو سعيد - تابعي، فقيه إمام، من فصحاء العرب، توفي سنة (٩٢). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٣) (ت٨٩٦)، و«السير» (٤/ ١٧١، ١٧٢) (ت٦٢).

(٣) «الشفا» (٤٣٤، ٤٣٥).

(٤) القائل: ابن تيمية رحمه الله.

(٥) في (ظ): «علا».

(٦) «قد»: ساقطة من (م).

(٧) اختلف في السلام على غير الأنبياء، فكرهه طائفة من العلماء منهم أبو محمد الجويني رحمه الله فقال: لا ينبغي أن يقال: (عليهم السلام) لغير الأنبياء فلا يفرد به غيرهم. وأباحه طائفة، وحجتهم في هذا أن النبي ﷺ شرع لأمته في التشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين، فيشرع في حق كل مؤمن حي وميت، حاضر وغائب. وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق المصطفى ﷺ.
انظر: «الأذكار» للنووي (٩٩ - ١٠٠)، و«جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد عليه الصلاة والسلام» (٦٣٩ - ٦٤٠).

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (٧٨).

والنزاع فيها معروف[١].

---

(١) يرى أكثر أهل العلم استحباب الصلاة على الأنبياء ﷺ استقلالًا، وروي عن الإمام مالك الكراهة، وتأولها أصحابه بأنه لا يتعبد بالصلاة على غير النبي ﷺ من الأنبياء كما يتعبد الله بالصلاة عليه ﷺ، وأما الصلاة على غير الأنبياء فإما أن يكونوا من آل النبي ﷺ أو غيرهم، فإن كانوا من آله فيصلى عليهم تبعًا للنبي ﷺ وأما الصلاة عليهم منفردين عنه فكرهه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: لم يكن هذا عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا وسفيان الثوري وابن عيينة وطاوس وغيرهم. وأما الصلاة على غير آل النبي ﷺ فمن العلماء من يرى المنع، ومنهم من يرى الجواز والاستحباب، فمن رأى المنع - كمالك وهو مذهب أبي حنيفة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهب أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ - حمله إما على التحريم، أو كراهة التنزيه، أو أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، فالرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم فيخالفوا في هذا الشعار، والذي اعتاده لسان السلف أن الصلاة لا تكون على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.
أما من ذهب إلى جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - كالإمام أحمد، والحسن البصري، وابن راهويه، وغيرهم - فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، فالأئمة بعد النبي ﷺ يأخذون الصدقة كما كان يأخذها فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان يصلي النبي ﷺ، كما احتجوا بحديث عبد الله بن أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِم فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧) والأصل عدم الاختصاص.
وخلاصة القول: أن الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إما أن تكون على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته، أو غيرهم، فإن كانت الأولى فهي مشروعة تبعًا للصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة، وأما الصلاة على غيرهم من غير الأنبياء والملائكة فإن كان شخصًا معينًا أو طائفة معينة كره أن تتخذ الصلاة عليه شعارًا لا يخل به كما تفعله الرافضة بأئمتهم، فتركه حينئذٍ متعيِّن. وأما إن صلي عليه أحيانًا كما يصلى على دافع الزكاة ونحو ذلك فهذا لا بأس به، والله أعلم.
انظر: «الأذكار» للنووي (٩٩، ١٠٠، ١٥٩)، و«الجواب الباهر» (٦٤) وما بعدها، و«جلاء الأفهام» (٦٢٧ - ٦٦٣) وفيه كلام نفيس في هذه المسألة فانظره، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٧٨)، و«الفتح» (٨/ ٥٣٤)، (٣/ ٣٦٢).

وفي تفسير شيبان[١] عن قتاة قال: حدَّث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين فإنما أنا رسول من المرسلين**»[٢].

[وهكذا رواه ابن أبي عاصم[٣] في كتاب «الصلاة»[٤]، ورواه ابن أبي حاتم[٥] وغيره، ولم يذكروا فيه سماع قتادة له، وهو في تفسير «سعيد بن أبي عروبة»[٦] عن قتادة مرسلًا][٧]، وقد قال الله تعالى في كتابه[٨]: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، وقال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾

---

(١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، الإمام الحافظ، كان صاحب قراءات مشهورًا بذلك، توفي سنة (١٦٤). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢١٨) (ت٢٠٤).

(٢) في (م): «رب العالمين». أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٣٤) برقم (١٨٣٢٥) بدون «فإنما أنا رسول...»، وأورده برقم (١٨٣٢٣) بلفظه، وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» بأصبهان (٢/ ١١) بلفظه من طريق أبي العوام عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وأخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٨) برقم (٤٥) بلفظ: «**صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني**» ﷺ وعليهم السلام. قال الألباني: «إسناده واهٍ جدًّا».

(٣) أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، حافظ كبير إمام، كثير التصانيف، ولد سنة (٢٠٦)، وتوفي سنة (٢٨٧) في ربيع الآخر، من تصانيفه: «السنة»، و«الآحاد والمثاني». انظر ترجمته: «السير» (١٣/ ٤٣٠) (ت٢١٥)، و«طبقات الحفاظ» (٢٨٥) (ت٦٣٩).

(٤) لم أقف على الكتاب فلعله من كتب ابن أبي عاصم المفقودة.

(٥) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٣٤) برقم (١٨٣٢٥)، (١٨٣٢٣).

(٦) سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولاهم البصري، أبو النضر، الإمام الحافظ، من بحور العلم إلا أنه رمي بالقدر، توفي سنة (١٥٦). انظر ترجمته: «السير» (٦/ ٤١٣) وما بعدها (ت١٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦) وما بعدها (ت١١٠).

(٧) ما بين المعكوفين ساقطة من «الإخنائية». انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٦٦١).

(٨) في (ح): ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨١-١٨٢].

٨٤م/ب وقال لما ذكر نوحًا/ ، وإبراهيم، وموسى، وهارون، وإلياسين: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ۝ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الصافات الآية ٧٨، ٧٩] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ۝ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۝﴾ [الصافات الآية: ١٠٨، ١٠٩] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي ١١٣ظ/ب ٱلْآخِرِينَ ۝ سَلَٰمٌ عَلَىٰ/ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۝﴾ [الصافات الآية ١١٩، ١٢٠] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي ٱلْآخِرِينَ ۝ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ۝﴾ [الصافات الآية: ١٢٩، ١٣٠].

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصًا، والمشروع في الصلاة ١٧٧أ/ب وغيرها عمومًا على كل عبد صالح كقول المصلي: (السلام/ علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فإن هذا ثابت في التشهدات المروية عن النبي ﷺ كلها مثل حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين»[(١)]، وحديث أبي موسى[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، [الذين][(٤)] رواهما مسلم، وحديث ابن عمر[(٥)]، وعائشة[(٦)]، وجابر[(٧)]، وغيرهم التي في المسانيد والسنن.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم (٨٣١)، و«الفتح» (٢/ ٣١١)، (١٢٠٢)، (٦٢٣٠)، (٦٢٦٥)، (٦٣٢٨)، (٧٣٨١)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (٥٥- ٤٠٢)، (٥٩ - ٣٩٦).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٦٢- ٤٠٤) (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» حديث رقم (٦٠ - ٤٠٣) (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «والذين».

(٥) انظر: «سنن أبي داود» برقم (٩٧١) (١/ ٥٩٤) بلفظه، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «صحيح».

(٦) انظر: «المسند» (٤١/ ٤١٩) برقم (٢٤٩٤٥) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح دون قولها: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يومًا في رمضان» وهذا إسناد ضعيف.

(٧) أخرجه النسائي رقم (١١٧٥) (٢/ ٢٤٣) وبرقم (١٢٨١)، وفي «سنن ابن ماجه» برقم (٨٨٩) والحديث ضعيف، قال النسائي: «لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق» وقال الألباني في «ضعيف سنن النسائي»، و«ضعيف سنن ابن ماجه»: «ضعيف».

وهذا السلام لا يقتضي ردًّا من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين، واستغفاره لهم فيه الأجر والثواب من الله، ليس على المدعو لهم/ مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية، فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم، وعلى المسلم أن يردَّ السلام ولو كان المسلم عليه كافرًا، فإن هذا من العدل الواجب، ولهذا كان النبي ﷺ يردَّ على اليهود إذا سلموا بقوله: «**وعليكم**»[(١)] وإذا/ سلَّم على معيَّن تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم[(٢)]، والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ ٤٣ح/أ ٨٥م/أ

على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقًا[(٣)].

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد، وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا/ كان مشروعًا لما كان ممكنًا بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام أو[(٤)] الصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: ١٧٨/أ

منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب أيضًا أن يأتي إلى القبر ويصلي ويسلم[(٥)] كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب . . . .

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» حديث رقم (٦٢٥٨) «الفتح» (١١/ ٤٢) وبرقم (٦٢٥٦)، (٦٢٥٧)، (٦٩٢٦)، (٦٩٢٧)، (٦٩٢٨)، (٢٩٣٥)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (٦- ٢١٦٣)، (٧ - ٢١٦٣)، (١٠ - ٢١٦٥)، (١١ - ٢١٦٥).

(٢) الراجح من أقوال أهل العلم أنه فرض كفاية لا فرض عين. انظر: «الفتح» (١١/ ١٥).

(٣) سبق تخريجه. (٤) في (م): «و».

(٥) أي: يصلي ويسلم ذكرًا، لا الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود.

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]، ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط، وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.

فأما النوع الأول: فهو المشروع لأهل البلد، وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد.

٨٥م/ب **وأما النوع الثاني:** فهو الذي فرَّق من استحبه/ بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجردًا عنه، كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذ دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمته وجنتك، وجنبني من الشيطان الرجيم.

ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها، وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه.

١١٤ظ/أ وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل،/ وقد قال ﷺ: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**»[٤].

١٧٨/ب ثم [تقف][٥]/ بالقبر متواضعًا، و[تصلي][٦] عليه [وتثني][٧] بما يحضر، [وتسلم][٨] على أبي بكر وعمر، . . . .

(١) انظر: «الشفا» (٤٤٦، ٤٤٧). (٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «الإقناع لطالب الانتفاع» للحجاوي (٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/ ١١٨) برقم (٩٢١٥) بلفظ (بيتي) بدل (قبري) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف» و(١٥/ ١٩٦) برقم (٩٣٣٨) بلفظ حجرتي بدل (قبري). و(١٦/ ٥٢٩) برقم (١٠٩٠٨) بلفظ الحديث السابق، قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يقف».

(٦) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يصلي».

(٧) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ويثني».

(٨) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يسلم».

/ [وتدعو][(١)] لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ٤٣ح/ب ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء[(٢)].

قلت[(٣)]: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في «مناسك المروذي»[(٤)]، وأما مالك فنقل عنه/ أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ[(٥)] وقيل: لا يتعين ٨٦م/أ لذلك موضع من[(٦)] المسجد، وأما الفرض فيصليه في الصف[(٧)] الأول مع الإمام بلا ريب، والذي ثبت في «الصحيح» عن سلمة بن الأكوع[(٨)] [عن النبي ﷺ][(٩)] أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة[(١٠)].

وأما ما قصد تخصيصه بالصلاة فيه، فالصلاة فيه أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إمامًا يصلي بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أما القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه ﷺ عند

---

(١) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «يدعو».

(٢) «الشفا» (٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) القائل ابن تيمية رحمه الله.

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أجلّ أصحاب الإمام أحمد، الإمام المحدِّث الفقيه، توفي سنة (٢٧٥) في جمادي الأولى ببغداد، من تصانيفه: «المنسك». انظر ترجمته: «المقصد الأرشد» (١/ ١٥٦) وما بعدها (ت١١٩)، و«الشذرات» (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٨٨).

(٦) في (م): «في».

(٧) «الصف»: ساقطة من (م).

(٨) سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله الأسلمي، قيل: اسم أبيه وهب، أبو مسلم، وقيل: أبو إياس، صحابي جليل، أول مشاهده الحديبية، كان شجاعًا فاضلًا، توفي سنة (٧٤) وقيل غير ذلك بالمدينة النبوية وله (٨٠) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ٨٧) وما بعدها و«الإصابة» (٢/ ٦٧) (ت٣٣٨٩).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).

(١٠) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢)، و«الفتح» (١/ ٥٧٧).

دخول المسجد، وعند القبر.

ففي «مسند أبي يعلي الموصلي»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد ابن الحباب[(١)] حدثنا جعفر بن إبراهيم[(٢)] - من ولد ذي الجناحين[(٣)] - حدثنا علي بن عمر[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن علي بن الحسين[(٦)] أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت[(٧)] عند قبر[(٨)] النبي ﷺ فيدخل فيها/ فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا/ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي[(٩)] أَيْنَمَا كُنْتُمْ»**[(١٠)]. وهذا ١٧٩/أ ٨٦م/ب

---

(١) في (ظ): «الخباب» وهو خطأ واسمه: زيد بن الحباب بن الريان - وقيل: ابن رومان - أبو الحسين العكلي التميمي الكوفي، المحدِّث الزاهد الثقة، توفي سنة (٢٠٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١) (ت٢٥٣٨)، و«السير» (٩/ ٣٩٣) وما بعدها (ت١٢٦).

(٢) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الجعفري، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عنه» لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧٤) (ت١٩٢٨)، و«الثقات» (٨/ ١٦٠) (ت١٢٧٤٨).

(٣) ذو الجناحين: هو جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ.

(٤) علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه، وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مستور من الثالثة». انظر ترجمته: «الثقات» (٨/ ٤٥٦) (ت١٤٤٠٧)، و«التقريب» (٢/ ٤١) (ت٣٨٦).

(٥) عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني الأصغر، صدوق، فاضل، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «من السابعة». انظر ترجمته: «التقريب» (٢/ ٦١) (ت٤٨٩).

(٦) علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، أبو الحسين، زين العابدين، تابعي ثقة، ولد سنة (٣٣)، وتوفي (٩٢)، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩) (ت٥٢١)، و«طبقات الحفاظ» (٣٧) (ت٦٩٠).

(٧) في (ظ): «كان».

(٨) «قبر»: ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): «تبلغني».

(١٠) سبق تخريجه، ولم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع.

الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في «الصحيحين»[(١)]، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي، وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل «صحيح الحاكم» فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زين العابدين ﷺ وهو من أجلِّ التابعين علمًا ودينًا، حتى قال الزهري: ما رأيت هاشميًّا مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده، ولفظه: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**»، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وحديث الصلاة مشهور في «سنن أبي داود» وغيره من حديث عبد الله بن نافع[(٢)] [قال][(٣)] أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري/ عن أبي هريرة ٤٤ح/أ قال: قال رسول الله ﷺ/: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث[(٤)] كنتم**». ٨٧م/أ

وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن/ عبد الله بن نافع/ ١١٤ظ/ب ١٧٩/ب الصايغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

قال يحيى بن معين: «هو ثقة»[(٥)] وحسبك بابن معين موثقًا، وقال أبو

---

(١) انظر: «الأحاديث المختارة» (٢/ ٤٩) برقم (٤٢٨) وقال: «في إسناده لين».

(٢) عبد الله بن نافع الصايغ، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٠٦) في رمضان بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «مولد العلماء ووفياتهم» للربعي (٢/ ٤٥٩)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٤٤) (ت٢١٣١).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (م): «حيثما».

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (١٥٢).

زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالحافظ، هو لين تعرف وتنكر»[١].

قلت: ومثل هذا قد يخاف أن يغلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع[٢]، كما رواه سعيد بن منصور في «سننه»: «حدثنا حبان بن علي[٣]، حدثني محمد بن عجلان[٤] عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**».

وقال سعيد أيضًا: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ/ فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ**

٨٧م/ب

---

(١) في «الجرح والتعديل» قال: «.. تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح».

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٥٥): «فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن؛ إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحيانًا، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه».

(٣) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، فقيه، ضعيف الحديث، ولد سنة (١١١)، وتوفي سنة (١٧١). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٥٥) (ت٤٣٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥١) (ت٣١٤).

(٤) محمد بن عجلان المديني، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الثقة، توفي سنة (١٤٨). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٩) (ت٢٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٥، ١٦٦).

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ ما أنتم وما بالأندلس [منه][1] إلا سواء»[2].

و رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»[3]، ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: «**ما أنتم ومن بالأندلس/ منه إلَّا سواء**»؛ لأن مذهبه أن القادم من سفر، والمريد للسفر سلامه أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، وهذه مزية على من بالأندلس. 1/١٨٠

والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء، ولا بين المسافر وغيره، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة[4]، حدثنا عبد العزيز بن محمد بن سهل بن أبي سهيل قال: (جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى في بيت[5] عند بيت النبي ﷺ، فدعاني فجئته، فقال: ادن [تعش][6] قال: قلت: لا أريده، قال: ما لي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم علي النبي ﷺ، قال: إذا دخلت المسجد[7] فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ**

---

(١) زيادة من (م).

(٢) سبق تخريجه دون قوله: «**ما أنتم ومن بالأندلس...**» فلم أقف عليه، ولم أقف على هذا النقل في «سنن سعيد بن منصور» المطبوعة.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (٤٠، ٤١) برقم (٣٠). قال الألباني: «صحيح» وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٦٥٧): «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟!».

(٤) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري، أبو إسحاق، صدوق، توفي سنة (٢٣٠) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٥) (ت٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٠١) (ت٢٠٧).

(٥) «بيت» ساقطة من (م).

(٦) كذا في (م) وفي (أ) و(ظ) و(ح): «فتعشى».

(٧) «المسجد»: ساقطة من (م).

٨٨م/أ مَقَابِرَ،/ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ[١] تَبْلُغُنِي/ حَيْثُمَا كُنْتُمْ» ولم يذكر قول الحسن. ٤٤ح/ب

فهذا فيه أنه أمره أن يسلِّم عند دخول المسجد، وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد، وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن ابن المثنى، وهو من التابعين، وهو نظير علي بن الحسين، هذا ابن الحسن، وهذا ابن الحسين رضي الله عنهم.

وقد ذكر القاضي عياض هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي/ : «**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» قال: وعن الحسن بن علي: «إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ فإن رسول الله/ ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٢]. ١٨٠/ب ١١٥ظ/أ

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في «المسند» والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ/ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي [ذنوبي]**[٣] **وافتح لي أبواب فضلك**»[٤] هذا لفظ الترمذي، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك، وفي «سنن أبي داود» عن أبي[٥] أسيد - أو أبي ٨٨م/ب

(١) «صلاتكم»: ساقطة من (م).
(٢) سبق تخريجه، و«الشفا» (٤٤٠).
(٣) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «أبي»: ساقطة من (م). مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الأنصاري الساعدي، =

حميد[١]- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلِ...**»[٢] وذكر الحديث.

وقال الضحاك بن عثمان: حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٣].

/ قال القاضي عياض: «ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد، ١٨١/أ قال[٤] أبو إسحاق بن شعبان[٥]: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله، ويترحم عليه وعلى آله، ويبارك عليه وعلى آله، ويسلم عليه تسليمًا، ويقول: (اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك).

= أبو أسيد، مشهور بكنيته، صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة (٦٠) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)، و«الإصابة» (٣/ ٣٤٤) (ت٧٦٢٨).

(١) أبو حميد الساعدي، اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك، الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، شهد أحدًا وما بعدها، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٤/ ٤٢)، و«الإصابة» (٤/ ٦) (ت ٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» كتاب «الصلاة» باب (٧٢) السلام على النبي ﷺ حديث رقم (٤٥٢) (١/ ٢٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني..**» قال محقق الكتاب محمد مصطفى الأعظمي: «إسناده جيد، وهو على شرط مسلم»، و(٤/ ٢١٠) برقم (٢٧٠٦) بلفظ الموضع السابق. قال محقق الكتاب: «إسناده جيد، وهو على شرط مسلم».

(٤) «قال»: ساقطة من (ظ).

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العماري المصري القُرطي، الفقيه، كان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، توفي سنة (٣٥٥) في جمادي الأولى، من تصانيفه: «الزاهي» في الفقه، و«المنسك». انظر ترجمته: «السير» (١٦/ ٧٨، ٧٩) (ت٦٠).

قال: وقال عمرو بن دينار في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾/ قال: «إن[١] لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل/ البيت ورحمة الله وبركاته».

٨٩م/أ ٤٥ح/أ

قال: وقال ابن عباس: «المراد بالبيوت هنا المساجد»، وقال النخعي: «إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن[٢] في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٣].

قال: وعن علقمة[٤] قال: «إذا دخلت المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد»[٥]، قال: ونحوه عن كعب: إذا دخل وإذا[٦] خرج، ولم يذكر الصلاة، قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ [أن النبي ﷺ][٧] كان يفعله إذا دخل المسجد.

قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو[٨] بن حزم، وذكر السلام

---

(١) في (م): «وإن». (٢) «يكن»: ساقطة من (م).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٨) برقم (٣٤١٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٢٧) برقم (١٦٦٨).

(٤) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العَتْوارِي المدني، تابعي ثقة، توفي بعد سنة (٨٠) بالمدينة. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٣) (ت٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٧) (ت٤٨٩).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٨) برقم (٣٤١٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٢٧) برقم (١٦٦٩).

(٦) «إذا»: ساقطة من (م).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٨) في (م): «عمر» وهو خطأ، واسمه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، من صغار التابعين، كان أمير المدينة النبوية، ثم قاضيها، توفي سنة (١٢٠) وقيل (١١٧). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٧) (ت١٤٩٢)، و«السيرة» (٥/ ٣١٣، ٣١٤) (ت١٥٠).

والرحمة»(١).

قال: «وروى ابن وهب(٢) عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ/ لِي ذنوبي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وفي رواية أخرى: «فليسلم وليصلي(٣) وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». ١٨١أ/ب

وفي [رواية](٤) أخرى: «اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ»(٥).

وعن محمد/ بن سيرين: «كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،/ بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك»(٦). ٨٩م/ب ١١٥ظ/ب

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في «سنن أبي داود» وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) «الشفا» (٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم الفِهْري مولاهم، المصري، أبو محمد، الإمام الحافظ الثقة الفقيه المالكي، كان من أوعية العلم، ولد سنة (١٢٥)، وتوفي سنة (١٩٧)، من تصانيفه: «الموطأ» الكبير والصغير و«المناسك». انظر ترجمته: «السير» (٩/ ٢٢٣) وما بعدها (ت٦٣)، و«الشذرات» (١/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) في (ح) و(م): (وليصل). (٤) زيادة من (م).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» كتاب (الصلاة) باب (٢٧) «ما يقول إذا دخل المسجد» برقم (٩٨٣٩) (٩/ ٤٠) موقوفًا على كعب الأحبار رضي الله عنه وبرقم (٩٨٤٠) موقوفًا كذلك، والحديث رجاله ثقات، قال النسائي: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة وغيرهما من مشايخ سعيد فجعلهما ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم.

(٦) «الشفا» (٤٤٧).

وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»[١].

قال القاضي عياض: وعن أبي هريرة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي»[٢].

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة[٣] عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً﴾ [النور: ٦١] قال: «إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت[٤] المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم»[٥].

قلت: والآثار مبسوطة في مواضع.

والمقصود هنا أن يعرف[٦] ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه، وبين سلام التحية الموجب للرد الذي/ يشترك فيه كل مؤمن حي وميت[٧]، ويردّ فيه على الكافر، ولهذا/ كان الصحابة بالمدينة[٨] على عهد الخلفاء الراشدين ﷺ ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر [لله][٩]، ودعاء له، ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر[١٠] فيزورونه/

١٨٢/أ

٩٠م/أ

٤٥ح/ب

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٦) (٥/ ٣٢٨) قال الألباني: «ضعيف». هو ذكر يقال عند دخول المنزل لا المسجد، فلعل ابن تيمية رحمه الله وهم في هذا.

(٢) «الشفا» (٤٤٨).

(٣) ضرار بن مرة الشيباني الكوفي، أبو سنان، كان عابدًا ثقة، توفي سنة (١٣٢). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٥) (ت٢٠٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٠) (ت٧٩٩).

(٤) في (م): «دخل».

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٠).

(٦) في (م): «تعرف».

(٧) «وميت»: ساقطة من (م).

(٨) في (م) زيادة: «المنورة».

(٩) في (ظ): (الله).

(١٠) في (م) زيادة: «المكرَّم».

هناك، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة، ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضًا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلَّا الصلاة والسلام عليه، وبيّنوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في «المبسوط»، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وغيرهما، «قيل لمالك: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي: يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه، ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلَّا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول/ هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلَّا لمن جاء من سفر أو أراده»[1]. ٩٠م/ب

/ فقد كره [الإمام][2] مالك رَحِمَهُ اللهُ هذا، وبيّن أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك/ يكره لأهل المدينة إلَّا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا تكره[3] لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد رضي الله عنهم وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار. ١٨٢/ب ١١٦ظ/أ

فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور بل يستحب لهم زيارتها عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يكره لهم، بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداءً بالنبي ﷺ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعًا وحسًّا، كما دفن في الحجرة ومنع الناس من

---

(١) «الشفا» (٤٤٨).
(٢) زيادة من (م).
(٣) في (ظ) و(ح) و(م): «يكره».

زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور[١] فيصل الزائر إلى عند القبر. وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب[٢] هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد/ الأولين والآخرين ﷺ؟! وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقًا هو من[٣] باب الإكرام والتعظيم له، والرسول ﷺ أحق بالإكرام والتعظيم/ من كل أحد، وظنوا أن ترك الزيارة فيها ينقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع [الأمة][٤] سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من/ يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه[٥] كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه.

٩١م/أ

١٨٣/أ

٤٦ح/أ

وقد ثبت بالتواتر، وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع الوصول إلى قبره لا للدعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره[٦] يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع[٧] مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يصلى على قبر سواء كان للصلاة حد محدود، أو كان يصلى على القبر مطلقًا، ولم يعرف أن أحدًا من الصحابة الغائبين لمَّا قَدِمَ صلى على قبره ﷺ.

وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته،

---

(١) «القبور»: في (ح) بياض. (٢) في (م): «يستحب».
(٣) «من»: ساقطة من (م).
(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «الأئمة».
(٥) في (ح): «دعاؤه». (٦) في (م): «غير».
(٧) في (ظ): «تسرع»، وفي (م): «يشرع».

وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع،/ ولا هي أيضًا[(١)] ممكنة، فتبيَّن غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ/ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ/ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ١٢١][(٢)]، وكذلك[(٣)] لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزِّبعرى[(٤)] قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى[(٥)]، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧ وَقَالُوٓا۟ ءَأَـٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ ثم قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَـٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٥٩﴾ [الزخرف: ٥٧ - ٥٩]، وبيَّن تعالى الفرق بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١] بيَّن أن من كان صالحًا - نبيًّا أو غير نبي - لم يعذَّب لأجل من أشرك به وَعَبَدَه وهو بريء من إشراكهم به[(٦)].

٩١م/ب ١٨٣/ب ١١٦ظ/ب ٩٢م/أ

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل[(٧)] حصبًا للنار، وقد/ قيل: إنها من الحجارة التي قال تعالى فيها: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن: ١٥] وبسط هذا له موضع آخر.

---

(١) «أيضًا»: ساقطة من (ظ).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٥٢٠) وما بعدها، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) في (ظ): «الذلك».

(٤) عبد الله بن الزِّبعْرى بن قيس القرشي السهمي، صحابي جليل، أسلم في فتح مكة، كان من أشعر قريش. لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٣/ ٣٠٩) وما بعدها، و«الإصابة» (٣/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٦) «به»: ساقطة من (ح) و(م). (٧) في (م): «يجعل».

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين[(١)] بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله، وحق رسوله ﷺ، فهو أكمل، / وأفضل، وأحسن مما يفعل مع غيره، ٤٦ح/ب وهو أيضًا في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ. وأما كونه أتم في حق الله [فلأن حق الله][(٢)] على عباده أن يعبدوه لا[(٣)] يشركوا به شيئًا/ كما ثبت ١٨٤/أ ذلك[(٤)] في «الصحيحين» عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ[(٥)]، ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب، فلا يتقى غيره، ولا يخاف غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يدعى غيره، ولا يصلى لغيره، ولا يصام[(٦)] لغيره، ولا يتصدق إلَّا له، ولا يحج إلَّا إلى بيته قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾ فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ/ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل ٩٢م/ب الإيتاء لله والرسول، وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ۝٥١ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ۝٥٢﴾ [النحل ٥١، ٥٢] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ

---

(١) في (م): «الذين».
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).
(٣) في (م): «ولا».
(٤) «ذلك»: ساقطة من (ظ).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٣) «الفتح» (١٣/ ٣٤٧) (عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: **«يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟»** قال: الله ورسوله أعلم، قال: **«أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ماحقهم عليه؟»** قال: الله ورسوله أعلم، قال: **«أن لا يعذبهم»**. وأخرجه مسلم برقم (٤٨- ٣٠).
(٦) في (م): «يصوم».

زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ[١] إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ / وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ ٢٢، ٢٣] وهذا بابٌ واسع. ١٨٤/ب

/ وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[٢] وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال:[٣] «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،/ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[٤] فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والرقية دعاء فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟! ١١٧ظ/أ ٩٣م/أ

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيدًا ومسجدًا ووثنًا صار الناس يدعونه ويتضرعون إليه، ويسألونه ويتوكلون عليه، ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به، وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده التي[٥] لا يشركه فيها مخلوق، وكان من حكمة الله دفنه في حجرته، ومنع الناس من مشاهدة قبره، والعكوف عليه، والزيارة له، ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين لله.

---

(١) في (م): «علمه».
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٨) برقم (٢٨٠٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: «صحيح» وكذا محققو «المسند».
(٣) «قال»: ساقطة من (ح).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٢) «الفتح» (١١/ ٣٠٥) وبرقم (٦٥٤١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٣٧١ - ٢١٨) و(٣٧٢ - ٢١٨).
(٥) في (ح) و(م): «الذي».

وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها، وإذا قُدِّرَ أن ذلك فعل عندها/ منع من يفعل ذلك، وهُدم ما يتخذ عليها من المساجد، وإن لم تزل الفتنة إلَّا بتعفية قبره وتعميته فُعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبر دانيال عليه السلام[١].

٤٧ح/١

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته، فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع، وشهداء أحد هو الدعاء/ لهم[٢] كما كان هو يفعل ذلك إذا[٣] زارهم، وكما سنَّه لأمته، فلو سنَّ للأمة أن يزوروا قبره

١٨٥/أ

---

(١) اختلف في دانيال هل هو نبي أم رجل صالح؛ فيرى ابن جرير الطبري أنه نبي، وأنه كان في الأرض المقدسة وقيل في العراق، وذكر ابن كثير من قصته في «البداية والنهاية» (٢/ ٤٢٢) ما يلي: «قال أبو العالية: لما افتتحنا تستر - مدينة ببلاد فارس - وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد.

قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كنَّا بالليل دفناه وسوينا القبور كلها، لنعميه على الناس فلا ينبشونه فيمطروا، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال، قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلثمائة سنة. قلت: ما تغير منه شيء؟ قال: لا، إلَّا شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية، ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظًا من ثلاثمائة سنة فليس بنبي، بل هو رجل صالح؛ لأن عيسى ابن مريم عليه السلام ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل: ستمائة، وقيل: ستمائة وعشرون، وقد يكون وفاته من ثمانمائة سنة، وهو قريب من وقت دانيال... لكن قربت الظنون أنه دانيال، لأن دانيال كان قد أخذه الفرس فأقام عندهم مسجونًا». وانظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٥).

(٢) «لهم»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) في (ح) و(م): «كما».

للصلاة عليه والسلام/ عليه، والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ٩٣م/ب ذلك أحيانًا، - وبيَّن مالك أنه بدعة لم يبلغه[١] عن صدر هذه الأمة، ولا عن أهل العلم بالمدينة، وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلَّا ما أصلح أولها - لكان بعض الناس يزوره.

ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق[٢] بأنه أفضل الرسل[٣] وأعظمهم جاهًا، أنه أوجه الشفعاء إلى ربه، تدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها، وتعرض عن حقه (الذي هو)[٤] من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له فإن الناس مع ربهم كذلك - إلَّا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر: ٨] ونظائر هذا ٩٤م/أ في القرآن/ متعددة.

فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون/ ربهم ويوحدونه / ويذكرونه ١٨٥/ب عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلصهم، فلا يحبونه ١١٧ظ/ب ويعبدونه، ولا يشكرونه، ولا يقومون بطاعته فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من[٥] الأنبياء والصالحين أغراضهم وذلك مقدَّم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم، بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة

---

(١) في (م): «تبلغه».
(٢) في (ح) و(م): «الخلائق».
(٣) «الرسل»: ساقطة من (م).
(٤) ساقط من (ح) و(م).
(٥) في (ح) و(م): «مع».

ويقصدونها لطلب الحوائج، فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره، ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه[١] وعن حق الرسول ﷺ الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له، بل[٢] ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره، فكانون يهضمون حق الله وحق رسوله كما فعل النصارى فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا/ حق المسيح، فهم لا يدعون له، بل هم عندهم رب يدعي، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به، وما أخبر به، بل اشتغلوا بالشرك به، وبغيره، وطلب[٣] حوائجهم/ ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم.

٤٧ح/ب
٩٤م/ب

وأيضًا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه، والدعاء له (عند قبره)[٤] أفضل منها/ في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها [تنقص][٥] صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له[٦]، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه[٧] في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيمانًا وقيامًا بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[٨].

١٨٦/أ

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه، ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا[٩]، وأن يسلموا عليه في كل صلاة ويصلوا عليه في الصلاة[١٠]،

---

(١) «حقه» ساقطة من (م).
(٢) «بل»: ساقطة من (م).
(٣) في (ح) و(م): «بطلب».
(٤) في (م): «عنده».
(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «بنقص».
(٦) «له»: ساقطة من (ح) و(م).
(٧) «فيه»: ساقطة من (ح) و(م).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.

ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه[(١)]، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوَّى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما/ شرعه وسنَّه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله، ثم بحق رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصدوا[(٢)] تخصيص القبر لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله ﷺ. ٩٥م/أ

فهذا وغيره مما يبين أن ما نهي/ عنه الناس ومنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت[(٣)] زيارة [قبر غيره][(٤)] مستحبة فهو أعظم لقدره، وأرفع لدرجته، وأعلى في منزلته، وأن ذلك أقوم بحق [الله][(٥)]/ وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه، بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فاستحبوا ما كان أولئك يكرهون ويمنعون منه هم مضاهون للنصارى، وإنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله ﷺ بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى فهذا هذا، والله/ أعلم. ١١٨ظ/أ ١٨٦/ب ٩٥م/ب

وأيضًا فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من[(٦)] الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[(٧)] وقوله: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً/ حَسَنَةً** ٤٨ح/أ

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ح): «ولا يقصد».
(٣) في (ح) و(م): «كان».
(٤) في «الإخنائية»: «قبره غير».
(٥) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
(٦) «من»: ساقطة من (م).
(٧) أخرجه مسلم برقم (١٦- ٢٦٧٤) (٤/ ٢٠٦٠).

[فَلَهُ][1] أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها - وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به، والإطراء له كما فعلت النصارى - فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالًا لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ[3] فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[4].

١٨٧/أ فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة/ سائر القبور: إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيمًا لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم!

٩٦م/أ قيل: فهذا يوجب[5] الفرق، فإن الزيارة المشروعة/ إن كان مقصودها[6] الدعاء له فكون ذلك قريبًا من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب، وإذا[7] كان القرب مستحبًّا فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى.

ولما ثبت أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع، وهو أيضًا غير مقدور علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره،

---

(١) كذا في (ح) و(م) و«صحيح مسلم»، وفي (أ) و(ظ): «كان له».
(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٩ - ١٠١٧) (٢/ ٧٠٤) بلفظ (بعده) بدل (يوم القيامة) وبرقم (١٥ - ١٠١٧) بدون (يوم القيامة).
(٣) في (م): «عبد الله».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (م): «موجب».
(٦) في (م): «مقصود».
(٧) في (م): «إن».

والصلاة على قبره فإن [القرب][1] منه مستحب إذا[2] لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.

ومما يوضح هذا، أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن/ اتخذه مسجدًا جعل عنده صورة محراب أو قريبًا منه، وإذا كان الباب مغلقًا جعل له شباك على الطريق ليراه الناس منه فيدعونه. وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله، لم يجعل للزوار[3] طريق إليه بوجه من الوجوه ولا قُبِرَ في مكان كبير يسع الزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له. ١١٨ظ/ب

ومن أعظم ما منَّ الله به على رسوله ﷺ وعلى أمته، واستجاب فيه[4] دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصلي إلا إلى المسجد، والعبادة المشروعة في المسجد معروفة، بخلاف ما لو كان قبره منفردًا عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمِّي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له، إنما هو إتيان إلى مسجده ﷺ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ.

ولا عنده قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل/ في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره، ولا ينذر له زيتًا، ولا شمعًا، ولا سترًا، ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره، وإن كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران، فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس باطن ٤٨ح/ب

---

(١) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «القبر».

(٢) في (ح) و(م): «ما».

(٣) في (ح) و(م): «للزائر».

(٤) «فيه»: ساقطة من (م).

الحجرة والقبر كما يفعل بقبر[١] غيره، وإن[٢] فعل شيء [من ذلك][٣] في[٤] ظاهر الحجرة فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[٥]، وإن كان كثير من الناس يريدون/ أن يجعلوه وثنًا، ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه[٦] في قبر غيره، فهم لا[٧] يتمكنون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج/ بخلاف القبر الذي جعل وثنًا.

٩٧م/أ
١٨٨/أ

وإن كان الميت وليًّا لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل[٨] من أشرك به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة ١١٦، ١١٧] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ/ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان ١٧، ١٩].

٩٧م/ب

فالمعبود من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنبياء والصالحين،

---

(١) في (ظ): «بقبر به».
(٢) في (م): «فإن».
(٣) ساقطة من (ح) و(م).
(٤) في (م): «ففي».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ح) و(م): «يعتقدون».
(٧) في (ظ): «إنما».
(٨) في (م): «إثم».

أو كانوا أوثانًا قد تبرؤوا ممن[١] عبدهم وبيّنوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم، ولا أن يواليهم/ من عبدهم، فالمسيح وغيره وإن كانوا برءاء من الشرك بهم لكن/ المقصود بيان ما فضَّل الله به [نبينا][٢] محمدًا وأمته، وما أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله، والدعوة إلى عبادته وحده، وإعلاء كلمته ودينه، وإظهار ما بعثه الله به من الهدي ودين الحق، وما صانه الله به، وصان قبره من أن[٣] يتخذ مسجدًا، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب،/ ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيرًا لأمته[٤]، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة. ولمَّا كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمور القبور، ولا [في][٥] غيرها، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا/ الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم.

١١٩ظ/أ — ١٨٨/ب — ٤٩ح/أ — ٩٨م/أ

وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة[٦] الخوارج، والروافض، والقدرية[٧] ....

(١) في (م): «مما».
(٢) زيادة من (م).
(٣) «أن»: ساقطة من (م).
(٤) سبق ذكر الحديث وتخريجه.
(٥) زيادة من (ح) و(م).
(٦) في (م): «بدع».
(٧) **القدرية**: هم فرقة انحرفت عن مذهب السلف في كثير من مسائل الاعتقاد، ومن أقوالهم: أن العبد يخلق فعل نفسه، وأن الله لا يعلم بوقوعه حتى يقع، وأن الله تعالى لم يقدِّر المعاصي، **وهم ثلاثة أصناف**:
١- القدرية المشركة: وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقد ابتلي به طوائف من الصوفية.
٢- القدرية المجوسية: وهم الذين يجعلون لله شركاء في خلقه، فقالوا: خالق الخير غير خالق الشر، وممن وقع هذا المعتزلة والشيعة والمتأخرون.
٣- القدرية الإبليسية: وهم الذين أقروا بأن الله صدر عنه الأمران الأمر بالطاعة والقضاء بالمعصية، وجعلوا هذا من التناقض، وطعنوا في حكمة الله وعدله، تعالى =

والمرجئة[١] لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم الكتاب[٢] والسنة. وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم، أو الخضر عليه السلام أو غيره، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة، وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العبّاد، وظنوا أنه كرامة من الله، وكان من إضلال الشياطين لهم، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان، ورجال الغيب هم[٣] الجن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ/ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]. ١٨٩/أ

= الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. انظر: «الفَرْقَ بين الفِرَقِ» (٢٧٧، ٢٧٨)، و«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٧، ٢٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٥٦) وما بعدها.

(١) **المرجئة**: فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، ويطلق **الإرجاء في اللغة على معنيين: المعنى الأول**: التأخير، **والمعنى الثاني**: إعطاء الرجاء، وكلا المعنيين يتفق مع المعنى الاصطلاحي لفرقة المرجئة، فيجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الأول؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب، ويجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الثاني؛ لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. ومن اعتقاداتهم الباطلة تأخير العمل عن درجة الإيمان وجعله في درجة ثانية لا جزءًا منه، وأن الإيمان في القلب لا في الأعمال، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وانقسمت المرجئة إلى عدة فرق منها: اليونسية، والغسانية، والمريسية، **والمرجئة أربعة أصناف**: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.

وأكثرهم غلوًّا في القول بالإرجاء هم مرجئة الجبرية واعتقادهم هو أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحده بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأخفهم قولًا بالإرجاء مرجئة الفقهاء وقولهم هو: أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار به والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.

انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٠٢) وما بعدها، و«مقالات الإسلاميين» (٢/ ٢١٣) وما بعدها.

(٢) في (م): «للكتاب».

(٣) في (م): «من».

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر نبي يسافر إليه، ولا يقصد للدعاء عنده أو [تطلب][(١)] بركته أو شفاعته، أو غير ذلك، بل أفضل الخلق [نبينا][(٢)] محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم وقبره عندهم محجوب لا يقصده [أحد][(٣)] منهم لشيء[(٤)] من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وإنما تكلم العلماء والسلف/ في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا. ٩٨م/ب

وأما دعاؤه[(٥)] هو، وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، لا[(٦)] الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك.

أما مالك فقد قال القاضي عياض: «وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو[(٧)]، ولكن يسلم ويمضي»[(٨)].

وهذا الذي نقله القاضي عياض [ذكره][(٩)] القاضي إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط» قال: «وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلِّم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضي». وقال مالك ذلك؛ لأن هذا هو[(١٠)] المنقول عن ابن عمر/ أنه كان يقول: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبه - أو يا أبتاه -)[(١١)] ثم ينصرف ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع. ٤٩ح/ب

---

(١) كذا في (ظ)، وفي (أ) و(ح) و(م): «الطلب».
(٢) زيادة من (م).
(٣) كذا في (ظ) و(ح) و(م) وفي (أ): «أحدًا».
(٤) في (م): «بشيء».
(٥) كذا في (أ)، و(ظ): «دعاه»، وفي (ح) و(م): «دعاءه».
(٦) في (ح) و(م): «لا من».
(٧) في (ح) و(م): «يدعو ويسلم».
(٨) «الشفا» (٤٤٦).
(٩) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): «ذكر».
(١٠) «هو»: ساقطة من (م).
(١١) سبق تخريجه.

١٨٩/أ قال [القاضي عياض][(١)]: «وقال مالك/ في رواية ابن وهب: «إذا سلَّم
٩٩م/أ على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه/ إلى القبر[(٢)] لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده»[(٣)].

فقوله في هذه الرواية: «إذا سلم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام، فإنه قال: «يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده»، ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب: «يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قد يريد[(٤)] أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في «الموطأ» من رواية عبد الله بن دينار[(٥)] [عن ابن عمر][(٦)] (أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر)[(٧)]، وفي رواية يحيى بن يحيى، وقد غلطه ابن عبد البر وغيره، وقالوا: «إنما لفظ الرواية ما ذكره[(٨)] ابن القاسم[(٩)]، والقعنبي وغيرهما: يصلي على النبي ﷺ [ويسلم على][(١٠)] أبي بكر وعمر»[(١١)]. فقال أبو الوليد الباجي: «وعندي أنه يدعو

---

(١) زيادة من (م). (٢) في (م) زيادة: «المكرَّم».

(٣) «الشفا» (٤٤٦). (٤) في (ح) و(م): «يراد».

(٥) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، مولى ابن عمر، كان ثقة متقنًا، توفي سنة (١٢٧). انظر ترجمته: «رجال مسلم» (١/ ٣٦٠) (ت٧٨٠)، و«الشذرات» (١/ ١٧٣).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٧) سبق تخريجه. (٨) في (ح) و(م): «على ما ذكره».

(٩) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، أبو عبد الله، الفقيه، عالم الديار المصرية ومفتيها، صحب الإمام مالك مدة طويلة، توفي سنة (١٩١) في صفر بمصر وله (٦٣) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٩/ ١٢٠) وما بعدها (ت٣٩)، و«الديباج المذهب» (١٤٦، ١٤٧).

(١٠) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «وعلى».

(١١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٦٣): «وقد ردَّ ابن وضاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدَّث بها عنه، وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القعنبي وابن بكير ومن تابعهم في «الموطأ» وجعلها (يصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر) وألمح إليه في «التمهيد» (١٧/ ٣٠٤) وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٦٠٤): «ولم يتابع جميع الرواة يحيى بن يحيى على روايته...».

للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر، لما في حديث ابن عمر من الخلاف».

قال القاضي عياض: وقال في «المبسوط»: «لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر، وعمر»[1] فإن كان[2] أراد بالدعاء السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاءً زائدًا فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

٩٩م/ب ١٩٠/أ وأما ابن حبيب فقال: «ثم يقف بالقبر متواضعًا/ متوقرًا[3] (فيصلي عليه)[4] ويثني بما يحضر[5] ويسلم[6] على/ أبي بكر وعمر»[7] فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة، والإمام[8] أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة، ومع دعاء الداعي لنفسه أيضًا، ولم يذكر أن يطلب منه شيئًا، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ كما لم ١٢٠ظ/أ يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم،/ بل قال في «منسك المروذي»: «ثم ائت الروضة، وهي بين القبر والمنبر فصلِّ فيها وادع بما شئت، ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله ﷺ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبَّل/ شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى كما ٥٠ح/أ

---

(١) «الشفا» (٤٤٨).
(٢) «كان»: ساقطة من (ح) و(م).
(٣) في (ح) و(م): «موقرًا».
(٤) في (ح) و(م): «فيصلي عليه ويثني عليه».
(٥) في (ح) و(م): «حضر».
(٦) في (ظ): «سلم».
(٧) «الشفا» (٤٤٧).
(٨) في (ح) و(م): «وأما الإمام».

١٠٠م/أ تقبل/ من إبراهيم، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه[١]، واسقنا بكأسه مشربًا رويًّا[٢] لا نظمأ بعدها أبدًا»

وما من دعاء وشهادة ثناء يذكر عند القبر إلَّا و[٣] قد وردت السنة بذلك أو[٤] ما هو أحق[٥] منه في سائر البقاع، لا يمكن [أحد][٦] أن يأتي بذكر ١٩٠/ب شرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيدًا، / فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلًا عن الدعاء لغيره، بل يدعي بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه ﷺ وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره كقوله: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومنكم وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**، فإن هذا لا يشرع إلَّا عند القبور، لا[٧] يشرع عند غيرها.

وهذا مما يظهر به الفرق بينه[٨] وبين غيره، وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار[٩] القبور هو من فضائله، وهو رحمة لأمته، ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئًا، ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة لا ١٠٠م/ب شفاعة، ولا استغفارًا، ولا غير ذلك، / وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له، والسلام عليه عند الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: **«ما من رجل يسلِّم[١٠] عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أردَّ عَلَيْهِ السَّلَام»**[١١].

---

(١) «حوضه»: ساقطة من (ظ).
(٢) «رويا»: ساقطة من (م).
(٣) «و»: ساقطة من (ظ).
(٤) في (ح) و(م): «و».
(٥) في (ظ): «حق».
(٦) في جميع المخطوطات: «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحويًّا.
(٧) في (م): «ولا».
(٨) «بينة»: ساقطة من (م).
(٩) في (م): «يزار».
(١٠) في (ظ): «مسلِّم».
(١١) سبق تخريجه.

واستحبه لذلك، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وأما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة - وهو السلام الذي لا يوجب الرد - أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دلَّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد، بل الله يصلي على من صلى[(١)]/ عليه، ويسلم/ ١٩١/أ على من سلَّم عليه، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلِّم كما قال ١٢٠ظ/ب تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ ولهذا يردّ السلام على من سلَّم وإن كان كافرًا، فكان اليهود إذا سلموا عليه ﷺ يقول: «**وعليكم**»، وأمر أمته بذلك، وإنما قال: «**عليكم**» لأنهم يقولون: السام، والسام الموت [فيقول][(٢)]: «**عليكم**»، **قال ﷺ**: «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِم، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا**»، ولما قالت عائشة ﵂ (وعليكم السام واللعنة) قال: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ/ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، أَوَلَم تسمعي ما قُلْتُ لَهُمْ** - يعني رددت ١٠١م/أ عليهم - **فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ**»[(٣)] فهذا إذا قالوا: السام عليكم، وأما إذا علم/ أنهم ٥٠ح/ب قالوا: السلام فلا يخصون بالرد، فيقال: عليكم. فيصير المعنى[(٤)] السلام عليكم لا علينا، بل يقال: «وعليكم»، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته: «عليكم» جزاء دعائهم، وهو دعاء بالسلامة، والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا، أي: من ظلمنا و[عداوننا][(٥)]، وكذلك كل من ردَّ السلام على غيره فإنما دعا له بالسلامة، وهذا مجمل، ومن الممتنع أن [يكون][(٦)] كل من رد عليه النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان المنافقون يسلمون[(٧)] عليه ويردّ عليهم، ويردّ على المسلِّمين أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه أمان، ولهذا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي ﷺ كتابه إلى قيصر قال فيه: «من

---

(١) في (ح) و(م): «يصلي».
(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «فيقال».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (م): «بمعنى».
(٥) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «عداوتنا».
(٦) زيادة من (م).
(٧) في (ظ): «سلمون».

١٩١/ب محمد رسول الله إلى قيصر عظيم/ الروم، سلام على من اتبع الهدى»[(١)] [و][(٢)] كما قال موسى لفرعون[(٣)]، والحديث في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر[(٤)] كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله.

١٠١م/ب وقد نهى النبي[(٥)] ﷺ/ عن ابتداء اليهود بالسلام، فمن العلماء من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كانت[(٦)] للمسلِّم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام، بخلاف اللقاء. والكفار كاليهود والنصارى يسلمون عليه، وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد.

وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه، إنما يصلي[(٧)] ويسلم على أمته، فاليهود والنصارى لا يصلون[(٨)] و[[لا][(٩)] يسلمون عليه][(١٠)]، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداءً وجوابًا أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه، ومع أمته ابتداءً وجوابًا، ولا يجوز [أن يقال:][(١١)] إن الكفار إذا[(١٢)] سلموا عليه سلام التحية، فإن الله يسلِّم عليهم عشرًا، بل كان النبي ﷺ يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان لهم دين فقضاه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان رضي الله عنه، كتاب «بدء الوحي» باب (٦) برقم (٧) بلفظ: (... إلى هرقل عظيم الروم...) وبرقم (٢٩٤١)، (٤٥٥٣)، (٦٢٦٠) باللفظ السابق، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٧٤ - ١٧٧٣) باللفظ السابق.

(٢) زيادة من (م).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧].

(٤) والصواب هرقل كما ورد في الحديث.

(٥) «النبي»: ساقطة من (ح) و(م).

(٦) في (ح) و(م): «كان».

(٧) في (ح) و(م): «يصلي عليه».

(٨) في (ح) و(م): «ولا يصلون عليه».

(٩) زيادة من (ظ).

(١٠) ما بين المعكوفين: ساقط من (م).

(١١) «أن يقال»: ساقطة من (ح) و(م).

(١٢) في (ظ): «إذًا».

وأما ما[1] يختص بالمؤمنين، فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى[2] عليه عشرًا، وإذا سلَّم عليه سلَّم الله عليه عشرًا، وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة/ والإجماع، بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى[3]، لا فرق في هذا بين الغرباء وبين أهل المدينة عند القبر. ١٢١ظ/أ

وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف/ أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا/ دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيًّا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم، وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك، وقال ﷺ: «**ليست الأولى بأحق[4] من الآخرة**»[5] فهو حين[6] كان حيًّا كان أحدهم إذا أتى/ يسلِّم[7] وإذا قام يسلِّم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار[8] من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة [مستحبًّا لكان][9] لكل أحد. ١/١٩٢ ١٠٢م/أ ٥١ح/أ

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال

---

(١) «ما»: ساقطة من (م). (٢) في (م): «سلَّم».

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٤) في (ح) و(م): «أحق».

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٢٠٨) (٣٨٦/٥)، والترمذي في «سننه» برقم (٢٧٠٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٧/١٢) برقم (١٧٤٢)، (١٣/ ٢٤٤) برقم (٧٨٥٢) بلفظ: (بأوجب) بدل (بأحق) وفي (٤١٣/١٥) برقم (٩٦٦٤)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، و«صحيح سنن الترمذي»: «حديث صحيح» وقال محققو المسند: «إسناده قوي».

(٦) في (ح) و(م): «لما». (٧) في (م): «يسلم عليه».

(٨) في (ظ): «بالإضرار».

(٩) كذا في (م) و«الإخنائية» وفي (أ) و(ظ) و(ح): «لكان مستحبًّا».

السفر وغيره، فإن استحباب لهذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن [أحدٌ][1] أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك [كلما][2] دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس[3] منقولًا عن النبي ﷺ/ ١٠٢م/ب ولا عن خلفائه، ولا هو معروف عن عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما السلام عند القدوم من السفر[4]، وليس هذا من عمل الخلفاء، وأكابر الصحابة رضي الله عنهم»[5].

١٩٢/ب قلت[6]: روى عبد الرزاق في «مصنفه» (عن معمر عن أيوب عن نافع/ قال: (كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: [السلام عليك يا رسول الله][7]، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) قال: (وأبتاه) عبد الله بن عمر عن[8] نافع عن ابن عمر، قال معمر: (فذكرت ذلك[9] لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلَّا ابن عمر)[10] هكذا قال عبيد الله بن عمر العُمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأثبتهم.

قال الشيخ: «كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة، والنزول، والمرور حيث حل[11] ونزل، وعبر[12] في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون

---

(١) في جميع المخطوطات «أحدًا» وصوبتها لخطئها نحويًّا.
(٢) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «كما».
(٣) في (م): «ليست».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «الإخنائية» (٢٥١ - ٢٩٥).
(٦) القائل المؤلف رحمه الله.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).
(٨) في (م): «بن».
(٩) «ذلك»: ساقطة من (م).
(١٠) «مصنف عبد الرزاق» كتاب «الجنائز» باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/ ٥٧٦) وتقدمت بقية الأثر والحكم عليه.
(١١) في (م): «صلى».
(١٢) في (م): «وغير ذلك».

ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد بن منصور في «سننه».

«حدثنا أبو معاوية[١] عن الأعمش عن المعرور بن سويد[٢]، عن عمر قال: (خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾/ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعًا، من عرضت[٣] له منكم فيه/ الصلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض[٤] له[٥] فليمض)[٦].

١٠٣م/أ
١٢١ظ/ب

ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، بل يكره ذلك يبيِّن[٧] ضعف حجة/ من احتج بقوله: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[٨] فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليهم من

١٩٣/أ

---

(١) محمد بن خازم الكوفي، أبو معاوية الضرير، ثقة في حديث الأعمش، رمي بالإرجاء، ولد سنة (١١٣)، وتوفي سنة (١٩٥). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٦) (ت٣٦٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٤، ٢٩٥) (ت٢٧٤).

(٢) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، تابعي معمر، ثقة، توفي سنة بضع وثمانين، وله (١٢٠) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٤/ ١٧٤) (ت٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٧) (ت٤٢٢).

(٣) في (ظ): «عرض».

(٤) في (ظ): «يعرض».

(٥) «له» ساقطة من (م).

(٦) سبق تخريجه، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في حاشية «الفتح» معلقًا على هذا الحديث: «والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنه وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر رضي الله عنه. «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٧) في (م): «بين».

(٨) سبق تخريجه.

٥١ح/ب المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق في ذلك بين القادم/ من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره عُلم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزًا لفعله بعضهم، فدل على أنه (كان عندهم)[١] من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا، فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ بالرد[٢]، لا فضيلة المسلم بالرد عليه؛ إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد، وهو السلام المأمور به[٣].

١٠٣م/ب وإما/ بأن يقال: هذا إنما هو فيمن[٤] سلَّم عليه من قريب، والقرب[٥] أن يكون في بيته، فإنه لم يحدّ بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا.

وأما الوجه الثاني[٦] **فتوجيهه**: أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلِّم، ولا مدح له، ولا ترغيب له في ذلك، ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعد أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا)[٧]، وكذلك (من سلم عليه)[٨]، وأيضًا فهما[٩] مأمور بهما، وكل مأمور به، ففاعله محمود مشكور مأجور.

٩٣م/ب وأما قوله ﷺ: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**»[١٠] و«**مَا مِنْ رجلٍ / يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[١١] فإنما فيه مدح المسلَّم عليه، والإخبار

---

(١) ساقطة من (ح) و(م).

(٢) «بالرد»: ساقطة من (ح) و(م).

(٣) «به»: ساقطة من (م).

(٤) في (ظ): «فمن»، وفي (م): «من».

(٥) في (م): «القريب».

(٦) «الثاني»: ساقطة من (ح) و(م).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ح) و(م): «فهو».

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

بسماعه السلام، وأنه يردّ السلام فيكافئ المسلِّم عليه، لا يبقى للمسلَّم عليه فضل، فإنه بالرد تحصل المكافأة، [كما][(١)] قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلِّم إذا كان سلامه مشروعًا، وهذا كقوله: «**من سألنا أعطيناه، ومن لم يسألنا أحب إلينا**»[(٢)] هو إخبار بإعطائه السائل/ ليس هذا أمرًا بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال، لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الرَّاد، وأما المسلِّم فيقف الأمر فيه على الدليل. ١٠٤م/أ

وإذا[(٣)] كان المشروع لأهل [المدينة][(٤)] أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه قطعًا أن الحديث لم يرغب في ذلك.

ومما يبيِّن ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا تشرع في غيره، وكذلك المسجد الأقصى، ولكن خصا بأن العبادة/ فيهما أفضل، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن، وتقبيل الحجر، وغير ذلك. ١٢٢ظ/أ

وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة، وذكر، واعتكاف،

---

(١) زيادة من (ح) و(م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٧/ ١٤) برقم (١٠٩٨٩) بلفظ: «... **ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه**» قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم» و(١٧/ ٤٨٨) برقم (١١٤٠٠) باللفظ السابق ونفس الحكم عليه، وبرقم (١١٤٠١) بلفظ: «**ومن سألنا إما أن نبذل له، وإما أن نواسيه، ومن يستعف عنا أو يستغن أحب إلينا ممن يسألنا**» قال محققو الكتاب: «حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف»، (١٧/ ٤٩٠) برقم (١١٤٠٢) بلفظ الحديث السابق، ونفس الحكم عليه.

(٣) في (م): «إذًا»، وفي (ظ): «وإن».

(٤) كذا في (ظ)، وفي (أ): «مدينة»، وفي (ح) و(م): «مدينته».

وتعلم، وتعليم، وثناء على الرسول ﷺ وصلاة عليه، وتسليم عليه، وغير ذلك من العبادات، فهو مشروع في سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجًا عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد، / لا اختصاص لقبره/ بجنس من أجناس العبادات ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره[1] لأجل المسجد لا لأجل القبر.

٥٢ح/أ
١٩٤/أ

قال الشيخ: ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبًا/ في ذلك، ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم.

١٠٤م/ب

ثم ذكر ما حكيناه عنه[2] فيما تقدم ثم قال: والمقصود أن هذا كله يبيّن ضعف حجة المفرِّق بين الصادر من المدينة والوارد عليه، والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك أنه يمتنع أن يقال: إنه يردّ على هؤلاء، ولا يردّ على أحد من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمته، وخواصها، وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى: من سلَّم منكم يا أهل المدينة لم أردّ عليه ما دمتم مقيمين بها، فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص، ولا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبيّن هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة رضي الله عنها لبعض الأمور، فيسلمون عليه إنما كان يردّ عليهم إذا سلموا.

فإن قيل: إنه لم يكن يردّ عليهم، فهذا تعطيل للحديث.

وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك، ولا يرد[3] إذا سلموا من خارج فقد

---

(١) العبادة في مسجده أفضل منها في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام؛ لحديث **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**.

(٢) أي: ما حكاه ابن عبد الهادي عن ابن تيمية.

(٣) في (م): «ولا يرد عليهم».

أظهر الفرق.

وإن قيل: بل هو يردّ على الجميع، فحينئذٍ إن كان ردّه لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، / وإن كان ردّه يقتضي الاستحباب وهو الآن مختص بمن سلّم من خارج لزم أن يستحب/ لأهل المدينة السلام عند الحجرة كلما دخلوا المسجد وخرجوا، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وخلاف قول المفرقين. ١٠٥م/أ ١٩٤/ب

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها، أولا يسافر إلا للحج، والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر، فهذا يردّ عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر كلما دخل وكلما[١] خرج، وذاك[٢] المدني المقيم لا يردّ عليه قط في عمره ولا مرة.

وأيضًا فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي شرع للحاج عند الورود إلى مكة، وهو الذي يسمى طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الورود، وعند[٣] الصدر، وهو الذي يسمى طواف الوداع.

وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق،/ ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع، بل ولا[٤] الصلاة إليها كما ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» عن أبي مرثد الغنوي أنه قال ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[٥]. ١٢٢ظ/ب

وأيضًا فالطواف بالبيت يشرع[٦] لأهل مكة ولغيرهم كلما دخلوا المسجد، والوقوف/ عند القبر كلما دخل المدينة لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في/ السنة ولا نظير في الشريعة، ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون ﷺ وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن ٥٢ح/ب ١٠٥م/ب

---

(١) «كلما»: ساقطة من (ح) و(م).
(٢) في (ح) و(م): «ذلك».
(٣) في (ظ): «عنده».
(٤) «لا» ساقطة من (م).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «يشرع»: ساقطة من (ح) و(م).

يجعل هذا من شريعته وسنته، وإذا فعله من الصحابة الواحد، والاثنان، والثلاثة، وأكثر دون غيرهم/ كان غايته أنه يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعًا من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ[1] فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته وحكمه[2] ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز، ونظير هذا مسحه للقبر[3]، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر[4]. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

١/١٩٥

قلت: ويروي عن يحيى بن سعيد - يعني الأنصاري - شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: لعله عند الضرورة/ والشيء[5].

١٠٦م/أ

---

(١) في (ظ): «شاع».
(٢) في (م): «وحكم».
(٣) في (م): زيادة: «المكرَّم».
(٤) انظر: «المغني» (٥/ ٤٦٨).
(٥) قال ابن جماعة في «هداية السالك» (٤/ ١٥٢٧): «وكان في زمن أحمد بن حنبل بقايا من منبر النبي ﷺ فأما اليوم فلم يبق منه شيء بلي بعضه، واحترق باقيه لما احترق المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة».
وذكر السمهودي في «وفاء الوفا» (١/ ٤٠٦) عن ابن عساكر - وهو ممن أدرك حريق المسجد - أنه قد احترق المنبر مع احتراق المسجد ولم يبق منه شيء وأورد في كتابه ما ذكره شيخه ابن النجار ولفظه: «وقد احترق بقايا منبر النبي ﷺ القديمة وفات الزائرين لمس رمانة المنبر التي كان ﷺ يضع يده المقدسة المكرمة عليها عند جلوسه عليه ولمس موضع جلوسه منه بين الخطبتين وقبلهما، ولمس موضع قدميه الشريفتين».
وعليه فمنبر النبي ﷺ الآن لا يمكن أن يمسح لاحتراقه، لكن هل يجوز مسحه حال وجوده آنذاك؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩): «تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودًا فكرهه مالك وغيره؛ لأنه =

قلت لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر!

وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون!

فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك(١)، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي ﷺ.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضًا في «منسك المروذي» نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله إنما يدل على التسويغ، وأن هذا مما فعله بعض الصحابة، فلا يقال: انعقد إجماعهم على تركه/ بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداءً ببعض السلف لم يبتدع هو شيئًا من عنده، وإما [أن يقال](٢): إن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك ورغب فيه، وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

١٩٥/ب

= بدعة، وذكر أن مالكًا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه فعله، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين» قلت: وعليه فالذي يشرع تقبيله واستلامه تعبدًا لله هو الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني وما سوى ذلك فهو ذريعة إلى الشرك خاصة في زماننا هذا حيث كثرت البدع وتنوعت وكل يحسب أنه يحسن صنعًا.

(١) أي: الوقوف عند قبر النبي ﷺ والسلام عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهما لا مس القبر وإلصاق البطن بجداره، فإنه من البدع، قال ابن جماعة في «هداية السالك» (٤/ ٢٥٢٦): «نقل الحليمي عن بعض العلماء أنه نهى عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر وعن مسحه باليد وتقبيله، وذكر أن ذلك من البدع» واستصوبه النووي كما في «المجموع» (٨/ ٢٧٥) وقال معلقًا: «هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم».

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من (ح).

١٢٣ظ/أ ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك/ أو يكرهه، وأنه سن ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك.

فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأوجبه[١] لهم لفعلوه، فإنهم كانوا ١٠٦م/ب أحرص الناس على الخير[٢]، ونظائر هذا متعددة/ والله أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه، وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى أن الشارع فضّل ذلك المكان كمصلاه[٣] الذي يكون في بيته ونحو ذلك، فمثل هذا إذا لم يكن منهيًّا عنه[٤] لا بأس به، ويكون ذلك مستحبًّا في حق ذلك الشخص لكون عبادته ٥٣ح/أ فيه أفضل، كما إذا صلى القوم/ خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه، لكونه يعجز عنه، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع، كما ثبت أن الصلاة أفضل، ثم القراءة، ثم الذكر بالأدلة ١٩٦/أ الشرعية[٥]، مع أن العمل المفضول/ في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر، والدعاء، والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة؛ لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا[٦]، وكفضيلة (الدعاء

(١) في (ظ) و(ح): «وأحبه»، وفي (م): «أحبه».
(٢) في (م): «خير». (٣) في (ح) و(م) و«الإخنائية»: «كصلاة».
(٤) في (ح) و(م): «فلا».
(٥) في (ظ): «الشريعة»، وفي (ح) و(م) ساقطة.
(٦) أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ عن =

في)[١] آخر (الصلاة على)[٢] القراءة هناك؛ لأنه موطن الدعاء، ونظائر هذا متعددة، وبسط هذا له موضع/ آخر. ١٠٧م/أ

لكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل: إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ﷺ ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه، والرسول ﷺ هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به، وطاعته، واتباعه، وإيجاب ما أوجبه، وتحريم ما حرمه، وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين الهدى والضلال، والرشاد والغي، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه، ويهدي إلى صراط مستقيم (وأنه على صراط مستقيم).

وهو الذي جعل الرب طاعته طاعةً له في مثل قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَآ[٣] أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] وهو/ الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦] وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبيين، وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به، ويصدقوه/ وهو الذي فرّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن آمن به وأطاعه/ كان من أهل الجنة، ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا[٤] وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ

١٩٦/ب
١٢٣ظ/ب
١٠٧م/ب

= الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلّا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» ثم قال: «ألا وإني نهيت أن اقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» (٣/ ٣٨٦) برقم (١٩٠٠) قال محققو الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(١) ساقطة من (ح) و(م).
(٢) ساقطة من (ح) و(م).
(٣) في (م): «ما» بدل «وما».
(٤) «فيها»: ساقطة من (م).

ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء ١٣، ١٤].

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة، والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق[١] بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي حبل الله المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقون، وحزبه المفلحون، وجنده الغالبون، والمخالفون لهم هم أعداء الله [و][٢]حزب إبليس اللعين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى/ عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ۝٢٩﴾ [الفرقان ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ/ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ۝٦٨﴾ [الأحزاب ٦٦ - ٦٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ/ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٩، ٧٠].

٥٣ح/ب ١/١٩٧ م١٠٨/أ

وجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام أخبروا أن الله أمر بطاعتهم[٣] كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾[النساء: ٦٤] يأمرون بعبادة[٤] الله وحده[٥] وتقواه وحده، وخشيته وحده، ويأمرون[٦] بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ

---

(١) في (ح): «يتعلق»، وفي (م): «متعلق».
(٢) زيادة من (م).
(٣) في هامش (م): «بطاعته».
(٤) في (ظ): «بعبادته».
(٥) «وحده»: ساقطة من (م).
(٦) في هامش (م): «يأمر».

﴿٥٢﴾ [النور: ٥٢]، وقال نوح: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾﴾ [نوح: ٣]، وقال في الشعراء: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٨]، وكذلك قال هود، وصالح، ولوط، وشعيب[1]. والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول ﷺ وطاعته في كل زمان ومكان ليلًا ونهارًا، سفرًا وحضرًا، سرًّا وعلانية، جماعة وفرادى، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب، بل من النفس فإنهم متى فقدوا ذلك فالنار جزاء من كذب بالرسول، وتولى عن طاعته كما قال تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ / لَا يَصْلَىٰهَآ/ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل ١٤-١٦] أي: كذب [الرسول][2] بما أخبر به، وتولى عن طاعته كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة ٣١، ٣٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل ١٥، ١٦]، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ/ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾[3] [النساء: ٤١، ٤٢].

١٠٨م/ب ١٩٧/ب ١٢٤ظ/أ

والله تعالى قد سماه سراجًا منيرًا، وسمى الشمس سراجًا وهاجًا، والناس إلى هذا[4] السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج، فإنهم يحتاجون إليه ليلًا ونهارًا، سرًّا وعلانية، بخلاف [السراج][5] الوهاج، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى، بخلاف الوهاج فإنه[6] ينفع تارة ويضر أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول ﷺ والإيمان به، وطاعته و[محبته][7] وموالاته، وتعظيمه، وتعزيره، وتوقيره عامة في كل مكان

---

(١) انظر: سورة الشعراء آية (١٢٦)، (١٤٤)، (١٦٣)، (١٧٩).
(٢) زيادة من (م).
(٣) زيادة من (م).
(٤) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).
(٥) زيادة من (م).
(٦) «فإنه»: ساقطة من (م).
(٧) كذا في (ظ) و(ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ): «محبه».

وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه عامًّا لا يختص بقبره، فمن خص قبره[١] بشيء من الحقوق كان جاهلًا بقدر الرسول ﷺ، وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته/ شغله ذلك[٢] عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره / وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول ﷺ من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

٥٤ح/أ
١٠٩م/أ

والذين يحجون إلى القبور، ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول، وأشركوا بالرب ففاتهم/ ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله[٣].

١٩٨/أ

وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيُسألون عن هذين الأصلين: ماذا كنتم تعبدون[٤]؟ ماذا أجبتم المرسلين[٥]؟ كما بسط هذا في موضعه.

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون[٦] المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس، ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد وبعد دخوله، ولم يكونوا يذهبون يقفون[٧] إلى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد ابن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة[٨] وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله/ رضي الله عنه وهو توفي في خلافة عبد الملك (قبل

١٠٩م/ب

(١) في (م): «بقبره».
(٢) «ذلك»: ساقطة من (م).
(٣) لفظ الجلالة: ساقط من (ظ).
(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝﴾ [الشعراء: ٩٢].
(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ۝﴾ [القصص: ٦٥].
(٦) في (م): «كانوا يدخلون».
(٧) في (م): «ويقفون».
(٨) في (م) زيادة: «المنورة».

خلافة الوليد)[١] فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولي سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، وكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة»[٢] مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه، و[٣] عمن حدثوا عنه، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما كان نائبًا للوليد (على المدينة)[٤] في سنة إحدى/ وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج[٥]، وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القبر[٦] فيه»[٧]. ١٩٨/ب

ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبد العزيز المسجد، وزيادته فيه، وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيد فقال:

«وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة «في مسجده»[٨] حكم المزيد [تضعَّف][٩] فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن/ المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا ١٢٤ظ/ب

---

(١) ساقطة من (ح) و(م).

(٢) «أخبار المدينة»: ألفه أبو زيد عمر بن شبه، وهو كتاب في «تاريخ المدينة النبوية» يروي فيه المؤلف بسنده أخبار المدينة من هجرة النبي ﷺ إليها إلى عصر خلفائه الراشدين، وقد حقق هذا الكتاب عدة تحقيقات طبعة بتحقيق علي بن محمد دندل، طبعة دار الكتب العلمية، وأخرى بتحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، طبعة دار العليان، ولا يزال النقص في الكتاب واضحًا.

(٣) «و»: ساقطة من (م).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) الساج: خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة، وهو شجر يعظم جدًّا، ويذهب طولًا وعرضًا، وله أوراق عريضة ورائحة طيبة. «لسان العرب» (٢/ ٣٠٣) [مادة سوج] بتصرف يسير.

(٦) في (م): زياد «المكرّم».

(٧) «الإخنائية» (٣٠٢ - ٣١٣).

(٨) ساقطة من (م).

(٩) كذا في (ظ) و(ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ): «يضعف».

خارجًا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون عن العدول عن/ مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك، قال أبو زيد: «حدثني محمد بن يحيى[١] حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم.

١١٠م/أ

قال: «فأما الذي لا / يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير[٢] بعد ذلك.

٥٤ح/ب

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان[٣] عن مصعب ابن ثابت[٤] عن خباب[٥] أن النبي ﷺ قال يومًا وهو في مصلاه: «**لو زدنا في مسجدنا**»/ وأشار بيده نحو القبلة[٦].

١٩٩/أ

---

(١) محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد بن عبيد الكِنَاني، أبو غسان المدني، مشهور بعلم الأدب ورواية السير، ومعرفة الأيام، ثقة، قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣٨) (ت٥٦٩٠)، و«التقريب» (٢/ ٢١٨) (ت٨١٣).

(٢) في (م): «يغير».

(٣) محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٥٥) (ت٧٩٤٢).

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٥٧). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٤) (ت١٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٤) (ت٣٠٤).

(٥) خباب بن الأرتّ بن جندلة التميمي الخزاعي مولاهم، أبو عبد الله - وقيل غير ذلك - صحابي جليل، كان من المهاجرين الأول، شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة (٣٧) - وقيل غير ذلك - بالكوفة، وله (٦٣) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (١/ ٤٢٣)، و«الإصابة» (١/ ٣١٦) (ت٢٢١٠).

(٦) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٤): «وهو منقطع مع لين مصعب أحد رواته»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٠٣): «ضعيف جدًّا».

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال[(١)]: قال عمر: (لو مدَّ مسجد النبي ﷺ [إلى ذي الحليفة][(٢)] لكان منه)[(٣)].

حدثنا محمد بن يحيى عن سعيد بن سعيد[(٤)] عن أخيه[(٥)] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي**»[(٦)] فكان أبو هريرة يقول: (والله لو مدَّ هذا المسجد إلى باب[(٧)] داري ما عدوت أن أصلي فيه)[(٨)].

حدثنا محمد حدثني عبد العزيز بن عمران[(٩)] عن فليح بن سليمان[(١٠)] عن

---

(١) «قال» ساقطة من (ظ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).
ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة النبوية ستة أميال أو سبعة، أي: (١٣) كيلو، وبينها وبين مكة (٤٢٠) كيلو، وتسمى الآن: آبار علي، وهي ميقات أهل المدينة.
انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٤٦٤)، و«معجم البلدان» (٢/ ٢٩٥).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشهورة على الألسنة» (٢٦٥): «وهو معضل، ولو ثبت لكان حكمه حكم الرفع فهو مما لا مجال للرأي فيه».

(٤) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المِقْبَري، أبو سهل، ضعيف الحديث، رمي بالقدر، قال عنه ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٥) (ت٣٧١)، و«التقريب» (١/ ٢٨٧) (ت٨٣).

(٥) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم المدني، ضعيف الحديث، قال عنه ابن حجر: «من السابعة». انظر ترجمته: «التقريب» (١/ ٤١٩) (ت٣٤٤).

(٦) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٤): «سعد لين الحديث، وأخوه واهٍ جدًّا، وقال الألباني «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٠٢): «ضعيف جدًّا».

(٧) «باب»: ساقطة من (ح) و(م).

(٨) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٥): «ليس بثابت».

(٩) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٩٧) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٠) (ت١٨١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٢) (ت٦٧٤).

(١٠) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي العدوي مولاهم المدني، اسمه =

ابن أبي عمرة[١] قال: (زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبَّانة[٢] كان مسجد رسول الله ﷺ)[٣].

قال: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة/ المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة[٤] الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فإن [كليهما][٥] زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام[٦] فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون[٧] الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا[٨] يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف

١١٠م/ب

= عبد الملك، غلب عليه اللقب حتى جهل الاسم، أبو يحيى، كان عالمًا صاحب حديث، ضعفه أبو حاتم وابن معين، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، توفي سنة (١٦٨) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٤) (ت٤٧٩)، و«السير» (٧/ ٣٥١) وما بعدها (ت١٣٢).

(١) حبيب بن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري النجاري، أبو عمرة، تابعي، كان قاصًّا بالمدينة، وثقة ابن سعد، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٩) (ت٤٨٩).

(٢) الجَبَّانة: موضع قبور أهل المدينة النبوية، وتقع في شاميها. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦٩)، «وفاء الوفا» (٤/ ١١٧٣).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٦٥): «ابن أبي ثابت - وهو عبد العزيز بن عمران - متروك الحديث» ثم قال: «وبالجملة فليس فيها - أي: أحاديث الزيادة في المسجد النبوي - ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملًا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

(٤) في (ح): «الصلاة».

(٥) في جميع المخطوطات: «كلاهما» وصوبتها لخطئها نحويًّا.

(٦) في (م): «تقام».

(٧) في (ظ): «يكون».

(٨) في (م): «كان».

هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة/ ليست من مسجده، ١٩٩/ب
وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء[(١)].

قال: وهذه الأمور نبهنا عليها[(٢)] ها[(٣)] هنا، فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم الله ورسوله ﷺ في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد، وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ [سن][(٤)] التمييز الذي يؤمر/ فيه بالطهارة والصلاة». ١٢٥ظ/أ

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان[(٥)] في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، / وأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن[(٦)] المسيب وغيره من الفقهاء/ السبعة[(٧)]، ويقال لها: سنة الفقهاء. ١١١م/أ ٥٥ح/أ

وجابر بن عبد الله كان[(٨)] من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة [و][(٩)] تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد[(١٠)] بسنين، ولم يبق بعد ممن كان بالغًا حين موت[(١١)] النبي ﷺ إلا

---

(١) «الإخنائية» (٣٢٨ - ٣٣٠).
(٢) في (م): «عليه».
(٣) «ها»: ساقطة من (م).
(٤) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «من».
(٥) ساقطة من (م).
(٦) **الفقهاء السبعة هم**: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومنهم من بدل أبا بكر بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (٥٢).
(٧) في (ح) و(م): «وكان».
(٨) في (ح) و(م): «وكان».
(٩) زيادة من الإخنائية.
(١٠) «المسجد»: ساقطة من (م).
(١١) في (م): «وفاة».

سهل بن سعد الساعدي[١]، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل [فيه][٢]: إنه آخر من مات بالمدينة[٣] من أصحاب النبي ﷺ كما قال له أبو حاتم البستي[٤] وغيره، وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغارًا مثل السائب بن يزيد الكندي[٥] ابن أخت نمر[٦]، فإنه مات بالمدينة سنة/ إحدى وتسعين، وقيل: إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حنكه[٧] النبي ﷺ[٨]، وكذلك محمود بن الربيع[٩] الذي عقل مجة مجها رسول ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم[١٠] وله خمس سنين، مات [سنة][١١] تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة، وأبو أمامة بن سهل بن

١٠٠/أ

---

(١) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، توفي سنة (٨٨) وقيل: سنة (٩١) بالمدينة النبوية، وله (٩٦) سنة. انظر ترجمته: «الاستيعاب» (٢/ ٩٥، ٩٦)، و«الإصابة» (٨٨٢) (ت٣٥٣٣).

(٢) زيادة من (ح) و(م)، و«الإخنائية»، وفي (أ): ضرب عليها، وفي (ظ): ساقطة.

(٣) في (م): زيادة «المنورة».

(٤) انظر: «الثقات» (٣/ ١٦٨).

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي المدني، أبو عبد الله، حج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، توفي سنة (٩١) وقيل: سنة (٩٤). انظر ترجمته: «السير» (٣/ ٤٣٧) وما بعدها (ت٨٠).

(٦) نمر بن جبل، لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٧) التحنيك: دلك الحَنَك - وهو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره - بتمر ممضوغ أو نحوه. انظر: «النهاية» (١/ ٤٥١) [مادة: حنك]، و«الصحاح» (٤/ ١٥٨) [مادة: حنك].

(٨) انظر: «صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢- ٢١٤٤) (٣/ ١٦٨٩).

(٩) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي الأنصاري المديني، أبو محمد، ليست له صحبة وله رؤية، من كبار التابعين، توفي سنة (٩٩) وله (٩٣) سنة. انظر ترجمته: «السير» (٣/ ٥١٩، ٥٢٠) (ت١٢٦)، و«الشذرات» (١/ ١١٦).

(١٠) انظر: «صحيح البخاري» برقم (٧٧) «الفتح» (١/ ١٧٢)، وحديث رقم (١٨٩) و(٨٣٩) و(١١٨٥) و(٦٣٥٤) و(٦٤٢٢)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (٢٦٥ - ٣٣).

(١١) زيادة من (ح) و(م).

حنيف[١] سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زراره[٢]، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون/ عنه ﷺ أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر، وسهل بن سعد وغيرهما. ١١١م/ب

وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل[٣] ابن الزبير بمكة سنة أربع وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد، وإدخال الحجرة فيه، وأنس بن مالك رضي الله عنه كان بالبصرة لم[٤] يكن بالمدينة، وقد[٥] قيل: إنه آخر من مات بها من الصحابة.

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبليه، وقيل وشامية فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه، وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة رضي الله عنها [فيه][٦] وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نائب الوليد على المدينة، فسدَّ باب الحجرة[٧]، وبنوا حائطًا آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلِّم عليه من[٨] وراء الجدار أبعد[٩] من المسلِّم

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، أبو أمامة، فقيه معمر حجة، سماه النبي ﷺ أسعد باسم جده لأمه النقيب أسعد بن زرارة، وكني بكنيته، له رؤية وليس له صحبة، توفي سنة (١٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٣/ ٥١٧) (ت١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣١) (ت٤٩٧).

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمامة، صحابي جليل كان نقيبًا شهد العقبة الأولى والثانية، وبايع فيها، توفي في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة النبوية. انظر: ترجمته: «الاستيعاب» (١/ ٨٢) وما بعدها، و«الإصابة» (١/ ٣٤، ٣٥) (ت١١١).

(٣) «قتل»: ساقطة (م).

(٤) في (ح) و(م): «ولم».

(٥) «قد»: ساقطة من (خ) و(م).

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (م) زيادة: «الشريفة».

(٨) «من»: ساقطة من (م).

(٩) في (ظ): «بعد».

عليه لما كان جدارًا واحدًا.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يردّه على صاحبه مشروعًا في ١٠٠أ/ب المسجد/ لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه[(١)] هذا السلام[(٢)] والمكان الذي لا يستحب [فيه][(٣)].

فإن قيل: من سلَّم عليه عند الحائط الغربي ردّ عليه[(٤)].

١١٢م/أ قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، وإلا فما الفرق، / حينئذ فيلزم أن يردَّ على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصلٍّ في كل[(٥)] صلاة كما ظنه بعض ١٢٥ظ/ب الغالطين، / ومعلوم بطلان ذلك.

٥٥ح/ب وإن قيل: يختص بقدر/ بين المسلِّم وبين الحجرة.

قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فما حد ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب؟

وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة[(٦)] والشافعي[(٧)] ﷺ فهل هو بذراع أو باع[(٨)] أو أكثر؟ وقدَّره من قدَّره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلِّم عليه مستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك. وهذا والله أعلم قاله المتقدمون؛ لأن المقصود به السلام

---

(١) «فيه»: ساقطة من (م). (٢) «السلام»: ساقطة من (م).
(٣) زيادة من (ح) و(م)، وفي (أ): «ضرب عليها»، وفي (ظ): ساقطة.
(٤) «عليه»: ساقطة من (م). (٥) «كل»: ساقطة من (ح) و(م).
(٦) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٥، ١٧٦).
(٧) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٥).
(٨) الباع: قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن. «النهاية» (١/ ١٦٢) [مادة: بوع].
وانظر: «الصحاح» (٣/ ١١٨٨) [مادة: بوع].

المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، ليس المقصود به سلام[١] التحية الذي يردّ جوابه المسلَّم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد، ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت[٢] المعتاد.

وبالجملة: فمن قال: إنه يسلِّم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان/ ذلك، يقال[٣]: إلى أين[٤] يسمع ويردّ السلام؟ فإن حدَّ في ذلك ذراعًا أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله، أو خارج/ المسجد فلا بد له من دليل، والأحاديث الثابتة عنه[٥] فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه، وسلام من يسلِّم عليه، ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويردّ من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حد معلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، وما أحد يحد في ذلك حدًّا إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه، ولا فرق.

١١٠١/أ ١١٢م/ب

وأيضًا فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة للمسلِّم في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، بخلاف المسلِّم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلِّم عليه من المسجد.

ثم السنة لمن دخل مسجده ﷺ أن يخفض صوته، فالمسلِّم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم[٦] الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة: فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم

---

(١) في (ظ): «السلام».
(٢) في (م): «الصوت».
(٣) في (ح) و(م): «فقال».
(٤) في (ح) و(م): «أن».
(٥) «عنه»: في (م) طمس.
(٦) في (ظ): «سلَّم».

١١٣م/أ يكن [عند][(١)] أحد من العلماء الذين استحبوا/ سلام التحية في المسجد
١٠١/ب حديث في استحباب/ زيارة قبره يحتجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تتبعت وجدت رواتها إما كذاب، وإما ضعيف سيئ الحفظ، ونحو ذلك كما قد بُيِّن في غير هذا الموضع.

٥٦ح/أ وهذا الحديث الذي فيه/ «**ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي**
١٢٦ظ/أ **حتى أرد عليه السلام**»[(٢)] قد/ احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل: هو على شرط مسلم، وهو معروف من حديث حيوه بن شريح المصري[(٣)] - الرجل الصالح الثقة - عن أبي صخر[(٤)] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[(٥)] عن أبي هريرة، وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه على يحيى بن معين، فمرة قال: «هو ضعيف» ووافقه النسائي[(٦)]، ومرة قال: «لا بأس به»[(٧)] ووافقه أحمد[(٨)].

فلو قُدِّر أن هذا الحديث[(٩)] مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك[(١٠)] عليه، ولكن السلام على الميت وردّه السلام على من سلم عليه قد جاء في

---

(١) زيادة من (ح) و(م). (٢) سبق تخريجه.

(٣) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي الحضرمي المصري، أبو زرعة، الإمام الفقيه الثقة، شيخ الديار المصرية في زمانه، توفي سنة (١٥٨) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٠٦) (ت١٣٦٦)، و«السير» (٦/ ٤٠٤) وما بعدها (ت١٦٥).

(٤) حميد بن زياد أبو المخاريق الخرَّاط المدني، أبو صخر، المفسر، وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، توفي سنة (١٨٩) وقيل بعدها. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢٢) (ت٩٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٣) (ت٦٩).

(٥) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، أبو عبد الله، تابعي محدّث توفي سنة (١٢٢). انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (٦٥/ ٢٦٤) وما بعدها (ت٨٢٩٨).

(٦) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٨٥) (ت١٤٥).

(٧) انظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٩٥).

(٨) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/ ٥٢).

(٩) «الحديث»: ساقطة من (ح) و(م).

(١٠) «ذاك»: ساقطة من (م).

غير هذا الحديث.

ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفًا فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ/ مِنَ الأجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**»[1] وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة/ من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال، يفرِّق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به؛ ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه.

١١٣م/ب ١٠٢/أ

الوجه[2] الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على[3] الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفًا عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: أن الذين كرهوا هذا القول، والذين لم يكرهوه (من العلماء)[4] متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٧)، و«الفتح» (١/ ١٠٨)، (١٣٢٣) وبرقم (١٣٢٥)، وأخرجه مسلم برقم (٥٦ - ٩٤٥).

(٢) «الوجه»: في (ظ) بياض. وانظر الوجه السابع.

(٣) في (م): «عن».

(٤) ساقطة من (م).

١١٤م/أ وأما/ زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور، فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، ١٠٢أ/ب بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة فعل في المساجد كلها/ أو في غير المساجد أيضًا، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر.

٥٦ح/ب ولما كانت زيارة قبره/ المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده، وعبادة في مسجده ليس فيها (ما يختص)[١] بالقبر كان قول من كره أن يسمي هذا زيارة ١٢٦ظ/ب لقبره أولى بالشرع/ والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: يستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف في المعنى، بل في التسمية والإطلاق.

والمجيب لم يحك نزاعًا في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون[٢] في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن يسمي زيارة لقبره.

وإذا كان المجيب يستحب ما يُستَحب بالنص والإجماع، وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذبًا مفتريًا يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

١١٤م/ب ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال: «وتظافرت النصوص عن الصحابة والتابعين،/ وعن[٣] السادة العلماء المجتهدين بالحض على ذلك، والندب إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولًا وعملًا، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولًا.

١٠٣أ/أ وفي «مسند ابن أبي شيبة»: «من صلى علَّي عند قبري سمعته، ومن /

---

(١) في (م) تكررت.
(٢) في (م): «يكون».
(٣) «عن»: ساقطة من (م).

صلى[١] نائيًا [سمعته]»[٢].

قال الشيخ: هكذا في النسخة التي أحضرت إليَّ مكتوبة عن المعترض، وقد صحح علي (سمعته) وهو غلط، فإن لفظ الحديث: **«من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائيًا بلغته»**[٣]، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره

---

(١) في (م): «صلى علي».

(٢) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «بلغته».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٨) برقم (١٨٥٣) بلفظ (أبلغته)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٤). وأورده العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤١)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٣٢٨)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (١٠٩)، وابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٧٦)، والسيوطي في «الجامع الصغير» برقم (٨٨١٢). والحديث ضعيف، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦) بعد إيراده لهذا الحديث في ترجمة محمد بن مروان، قال: «لا أصل له، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه»، وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة هذا الحديث ثم قال: «دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء» «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٩٣)، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٤): «هذا حديث لا يصح»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤١): «حديث موضوع، وإنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش، وهو كذاب بالاتفاق، وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٣٢٨): «تركوه - أي: محمد بن مروان - واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكلبي»، وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١٠٩): «وهذا الحديث غريب جدًّا» وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٧٦): «في إسناده نظر، تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك»، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف ووافقه المناوي كما في «فيض القدير» (٦/ ١٧٠)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» حديث رقم (٥٦٧٠): «موضوع» وتعقب الألباني شيخ الإسلام في كلامه الآنف ذكره فقال: «وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد». «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٣٦٨) واستفاض في الحكم على الحديث فانظره!

والحاصل: أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن مروان السدي. والله أعلم.

القاضي عياض[١] عن ابن أبي شيبة.

وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض.

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي[٢] «حدثنا أبو عبد الرحمن[٣] عن الأعمش عن أبي صالح[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى**[٥] **نائيًا بلغته**»، قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكده»[٦].

قلت: هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل/ الحديث الذي في «سنن أبي داود» وغيره عن حسين الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٧] عن أبي الأشعث الصنعاني[٨] عن أوس بن

١١٥م/أ

(١) انظر: «الشفا» (٤٣٩).

(٢) العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي، أبو محمد، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٩) (ت١٩٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٨) (ت٣٤٢).

(٣) محمد بن مروان بن عبد الله السدي الكوفي، أبو عبد الرحمن، السدي الصغير، صاحب التفسير عن محمد بن السائب الكلبي، ضعيف الحديث. قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٦) (ت٣٦٤)، و«التقريب» (٢/ ٢٠٦) (ت٦٨٩). وانظر كلام المؤلف عنه.

(٤) ذكوان بن عبد الله السمَّان الزيات التيمي، أبو صالح، تابعي ثقة، توفي سنة (١٠١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٠) (ت٢٠٣٩)، و«السير» (٥/ ٣٦، ٣٧) (ت١٠).

(٥) في (م): «صلى عليَّ».

(٦) «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٨) حديث رقم (١٥٨٣).

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي الدَّاراني، أبو عتبة، الإمام الفقيه الثقة، إمام أهل الشام في زمانه، توفي سنة (١٥٣). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٩) (ت١٤٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٨٣) (ت١٧٨).

(٨) شراحيل بن آدة - ويقال: شراحيل بن شراحيل بن كليب بن آدة - الصنعاني، =

أوس الثقفي[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يقولون: بَلِيتَ - فَقَالَ: «/ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». ٥٧ح/أ

وهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبي أمامة[(٢)]، ورواه أبو حاتم[(٣)]،/ قال البيهقي: «وله شواهد» وروى حديثين عن ابن مسعود[(٤)]، وأبي أمامة[(٥)]، وله شواهد أجود[(٦)] مما ذكرها[(٧)] البيهقي: منها ما رواه ابن ماجه «حدثنا عمرو بن [سواد][(٨)]/ المصري حدثنا عبد الله بن ١٠٣/ب ١٢٧ظ/أ

= أبو الأشعث، تابعي ثقة، من كبار علماء دمشق، توفي بعد سنة (١٠٠). انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٣٥٧) وما بعدها (ت١٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٠) (ت٥٥٨).

(١) أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك الثقفي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٢٦) وما بعدها (ت٢١)، و«الإصابة» (١/ ٧٩) (ت٣١٥).

(٢) سبق تخريجه من السنن. انظر: «صحيح ابن حبان» كتاب «الرقاق» باب: «ذكر البيان بأن من صلى على المصطفى عليه الصلاة والسلام من أمته تعرض عليه في قبره» (٣/ ٩١) حديث رقم (٩١٠) قال محقق الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «شعب الإيمان» (٣/ ١١٠) حديث رقم (٣٠٣٠). وفيه أنه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم.

(٥) انظر المصدر السابق، والموضع نفسه حديث رقم (٣٠٣٢).

(٦) في (ح) و(م): «أكثر». (٧) في (م): «ذكر».

(٨) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «سوار» وهو خطأ واسمه: عمرو بن سواد العامري السرحي المصري القرشي، أبو محمد، ثقة، توفي سنة (٢٤٥). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٧) (ت١٣١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١) (ت٧٥).

وهب عن عمرو بن الحارث[١] عن سعيد بن أبي هلال[٢] عن زيد بن أيمن[٣] عن عبادة بن نسي[٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ[٥] الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا**» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «**وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى / الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[٦]. ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» من حديث سعيد ابن أبي هلال كما تقدم[٧].

١١٥م/ب

ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٨]، وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق[٩] بعضها

---

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أمية، الإمام الفقيه المقرئ الثقة، توفي سنة (١٤٨) في شوال. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٥) (ت١٢٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٨٣) وما بعدها (ت١٧٩).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري، أبو العلاء المدني، الإمام الحافظ الثقة، ولد سنة (٧٠)، وتوفي سنة (١٣٥) وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: «السير» (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤) (ت١٢٨)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٣٢) (ت٣١٤١).

(٣) زيد بن أيمن، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «مقبول من السادسة». انظر ترجمته: «الكاشف» (١/ ٤١٥) (ت١٧٢٤)، و«التقريب» (١/ ٢٧٢) (ت١٥٩).

(٤) عبادة بن نسي الشامي الكندي، أبو عمر، الإمام الثقة، قاضي الأردن، توفي سنة (١١٨). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٦) (ت٤٩٨)، و«السير» (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤) (ت١٥٧).

(٥) في (م): «يشهده».

(٦) سبق تخريجه، وهذا إسناد ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٩): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة، قاله البخاري».

(٧) لم أقف عليه في «تهذيب الآثار» المطبوع.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (م): «يصد».

بعضًا، منها ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»: «حدثنا حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا**[1] **بَيْتِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا**[2] **كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[3].

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ عند القبر فناداني وهو في بيت/ فاطمة يتعشى فقال: هلمَّ إلى العشاء! فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخل المسجد فسلِّم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي/ عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ مقابر لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**»، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء[4].

١/١١٠٤أ

١١٦م/أ

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ولفظه «قال: ما لي رأيتك وقفت؟! قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ فقال: «**إذ دخلت المسجد فسلِّم**[5]**...**»[6] وذكر الحديث، ولم يذكر قول الحسن.

وقال إسماعيل: «حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال: بلغني والله أعلم أن ملكًا موكل بكل من صلى[7] على النبي ﷺ حتى يبلغه»[8].

---

(١) في (ظ): «لا يتخذوا». (٢) في (ح): «حيث».
(٣) سبق تخريجه، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع.
(٤) سبق تخريجه، دون قوله: (ما أنتم ومن بالأندلس...) لم أقف عليها. ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع.
(٥) في (م): «فسلِّم عليه».
(٦) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤٠، ٤١) حديث رقم (٣٠) قال الألباني: «صحيح».
(٧) في (م): «يصلي».
(٨) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٨)، حديث رقم (٢٤)، والأثر صحيح رجاله ثقات.

٥٧ح/ب وأما السلام: ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري/ عن عبد الله ابن السائب[١] عن زادان[٢] عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه[٣] قال: **«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»**[٤].

وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلي الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ ١٢٧ظ/ب فيدخل فيها[٥] فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثًا/ سمعته من أبي عن/ جدي ١٠٤أ/ب عن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ** ١١٦م/ب **تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا/ كُنْتُمْ»**[٦].

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق[٧] بعضها بعضًا، وهي متفقة على أن[٨] من صلى عليه وسلم من أمته فإن [ذلك][٩] يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه إنما فيها [أن ذلك][١٠] يعرض عليه، ويبلغه ﷺ

---

(١) عبد الله بن السائب الكندي الكوفي، ثقة، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٥) (ت٣٠٣)، و«التقريب» (١/ ٤١٨) (ت٣٢٦).

(٢) زاذان الكندي مولاهم الكوفي البزاز، أبو عمر الضرير، تابعي ثقة، توفي سنة (٨٢). انظر ترجمته: «السير» (٤/ ٢٨٠، ٢٨١) (ت١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦١) (ت٥٦٥).

(٣) «أنه»: ساقطة من (ح) و(م).

(٤) أخرجه النسائي برقم (١٢٨٢) (٣/ ٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٣) برقم (٣٦٦٦) والحديث صحيح، قال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: «صحيح»، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، (٧/ ٦٠) برقم (٤٢١٠)، (٧/ ٣٤٣) برقم (٤٣٢٠).

(٥) «فيها»: ساقطة من (ظ).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ح) و(م): «فصدق».

(٨) «أن»: ساقطة من (ح) و(م).

(٩) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ذاك».

(١٠) في (م): «ذلك أن».

تسليمًا. [ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء صلى[١] عليه وسلم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر][٢] فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه[٣].

وأما من سلَّم عليه عند قبره فإنه يردّ عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين[٤]، ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلِّم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى[٥] عليه عشرًا، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد تقدم[٦] حديث أبي هريرة أنه يردّ السلام على من سلَّم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد به في بيته[٧] كما يراد مثل ذلك في سائر ما (أخبر به)[٨] من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبًا منها، أو يراد به من كان في [المسجد أَيْضًا قريبًا من][٩] الحجرة، كما قاله طائفة من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة/ أولًا يستحب/ بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحًا فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت[١٠] معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السُدِّي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

١١٧م/أ
١١٠٥/أ

---

(١) في (ح) و(م): «صلى الله».
(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من «الإخنائية».
(٣) في (م): «تبلغه».
(٤) أي سائر الأموات من المؤمنين، وذلك حين السلام عليهم عند قبورهم.
(٥) في (م): «يصلي».
(٦) في (ظ): «يقدم».
(٧) في (م): «مبيته».
(٨) في (ظ): «أخبره».
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).
(١٠) في (م): (تثبت».

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «محمد بن مروان ليس بثقة»، وقال البخاري: «سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البته»[١]، وقال الجوزجاني: «ذاهب الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»[٢]، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي[٣]/ والأزدي: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا[٤] اعتبارًا، ولا الاحتجاج به بحال»[٥]، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على رواياته بيّن»[٦].

٥٨ح/أ

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنَّا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر، وهو[٧] لو كان صحيحًا فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائيًا، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما[٨] وجدته منقولًا عن هذا المعترض، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف/ في شيء/ من الحديث، إنما يقوله بعض الجهال، يقولون: إنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه، فالقول: بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يُبلَّغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك السلام[٩] تبلغه إياه الملائكة.

١٢٨ظ/أ
١١٧م/ب

/ وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه، فهذه[١٠] مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون[١١] بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ

١٠٥أ/ب

---

(١) «الضعفاء الصغير» (١٠٥).
(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٢١٩).
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٦).
(٤) في (م): «لا».
(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٨٦).
(٦) «الكامل» (٦/ ٢٦٣).
(٧) «هو»: ساقطة من (ظ).
(٨) في (ح) و(م): «كما قد».
(٩) «السلام»: ساقطة من (ح) و(م).
(١٠) في (م): «فهذا».
(١١) «يكون»: ساقطة من (ح) و(م).

بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ[1] إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وليس أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون: إن المسيح هو الله، وأنه يعلم ما يفعله العباد، ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ/ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾ [المائدة ٧٢ - ٧٦]. ١١٨م/أ

/ فلا المسيح ولا غيره من البشر، ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق ضرًّا ولا نفعًا، بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل الخلق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن: ٢١]، / وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ [وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ][2]﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فيه قولان: قيل: هو استثناء متصل، وأنه يملك من ذلك ما ملكه الله. ١٠٦/أ ٥٨ح/ب

وقيل: هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه/ نفعًا ولا ضرًّا بحال، ١١٨م/ب

(١) «ثلاثة»: ساقطة من (ظ).

(٢) زيادة من (ح) و(م).

فقوله: ﴿إلَّا[1] مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، استثناء منقطع، أي: لكن يكون من ذلك ما شاء الله [2]كقول الخليل عليه السلام: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ﴾ (ثم قال)[3] ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ﴾ [الأنعام: ٨٠] أي: لا أخاف أن تفعلوا شيئًا، / لكن إن شاء الله ربي شيئًا كان وإلا لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئًا.

١٢٨ظ/ب

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ [مِن دُونِهِ][4] ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [وفيه قولان أصحهما أنه[5] استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق][6] تنفعه الشهادة، وتنفع شفاعته[7] كقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ﴾ [الزمر: ٤٤] وبسط هذا له موضع آخر.

قال الشيخ: وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك، وإطباق الناس عليه قولًا وعملًا، فيقال: الذي اتفق عليه السلف، والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، / وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ؛ لأن مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا/ هو مراد[8] من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض، قال: «وزيارة قبره سنة من المسلمين مجمع[9] عليها، وفضيلة مرغب فيها»[10].

١٠٦أ/ب
١١٩م/أ

(١) «إلا»: ساقطة من (ح) و(م).
(٢) في (ح): «ما شاء الله استثناء منقطع».
(٣) ساقطة من (ح) و(م).
(٤) ساقطة من (م).
(٥) «أنه»: ساقطة من (ظ).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ح) و(م).
(٧) في (ح) و(م): «شهادته»، انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ٦٦١، ٦٦٢).
(٨) «و»: ساقطة من (ح) و(م).
(٩) في (ظ): «أمراد».
(١٠) في (ح) و(م): «مجتمع».
(١١) «الشفا» (٤٤٤).

فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك القاضي عياض في هذا الفصل: «فصل زيارة قبره قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج [المرور][١] بالمدينة[٢] والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملابس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند[٣] إليه، ونزل جبريل بالوحي فيه عليه[٤]، و[بمن][٥] عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله»[٦].

قلت: [٧] وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل (إلّا إلى)[٨] مسجده، لا يدخل أحد بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه/ في بيته/ بخلاف غيره، فإنهم دفنوا[٩] في الصحراء كما في «الصحيحين» عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى/ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا)[١٠] فدفن في بيته لئلا/ يتخذ قبره مسجدًا ولا وثنًا، ولا عيدًا، فإن في «سنن أبي داود» من حديث أحمد بن صالح[١١] عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن

١٠٧/أ
٥٩ح/أ
١١٩م/ب
١٢٩ظ/أ

---

(١) كذا في (ح) و(م) و«الشفا» وفي (أ) و(ظ): «المزور».
(٢) في (م): زيادة: «المنورة».
(٣) في (م): «يسند».
(٤) «عليه»: ساقطة من (ح) و(م).
(٥) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «عن».
(٦) «الشفا» (٤٤٥).
(٧) القائل ابن تيمية ﵀.
(٨) في (ظ): «إلى إلا».
(٩) في (ح) و(م): «دفنوه».
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) أحمد بن صالح المصري الطبري، أبو جعفر، الحافظ الثقة، إمام الديار المصرية في زمانه، ولد سنة (١٧٠)، وتوفي سنة (٢٤٨) في ذي القعدة. انظر ترجمته: «السير» (١٢/ ١٦٠) وما بعدها (ت٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤) وما بعدها (ت٦٨).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»(١).

وفي «الموطأ» وغيره عنه أنه قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ**(٢) **عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٣).

وفي «صحيح مسلم» عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٤).

فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيدًا دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها ساكنة فيها، فلم يكن في [حياتها](٥) أحد يدخل لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدَّت، / و[بني](٦) الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره(٧) كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنيَّة أو بدعية(٨)، بل إنما/ يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، (ولم يتكلموا)(٩) بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبروا عن وجوده.

١٢٠م/أ
١٠٧أ/ب

---

(١) سبق تخريجه. (٢) «الله»: «ساقطة من (ظ)».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣ - ٥٣٢) بلفظ: «**يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**».
(٥) كذا في (م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ) و(ح): «حياته».
(٦) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «هي».
(٧) في (م) زيادة: «الشريف». (٨) في (ظ): «بدعة».
(٩) في (م): «ولا يتكلمون».

وهو ﷺ قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيدًا، وسأل الله تعالى أن لا يجعل [قبره][1] وثنًا، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ يتحرى ألفاظ الرسول ﷺ في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه؟!

ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، / وهم لا يخالفون مالكًا ومن معه[2] في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام، وطلب الوسيلة، / ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا/ زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره. ١٢٠م/ب ١٢٩ظ/ب ٥٩ح/ب

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم كسؤاله الاستغفار، وزاد بعض جهال العامة ما هو محرَّم أو كفر/ بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة، والطواف بها، وأمثال ذلك مما ليس هذا[3] موضعه. ١٠٨/أ

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، وظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم، والطلب منهم، واتخاذ قبورهم أوثانًا، حتى [قد][4] يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله تعالى، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك مما هو كفر وردَّة عن

(١) زيادة من (م). (٢) في (م): «تبعه». (٣) «هذا»: ساقطة من (م).
(٤) زيادة من (ح) و(م)، وفي (أ) ضرب عليها، وفي (ظ) ساقطة.

١٣٠ظ/أ وقال مالك في «المبسوط» أيضًا: «ولا بأس لمن قدم من/ سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له، ولأبي بكر وعمر.

قيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة؟! فقال:/ لم يبلغني هذا ٦٠ح/أ عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه[1] الأمة إلَّا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلَّا لمن جاء من سفر أو أراده»[2].

١٠٩أ/أ فقد بيَّن مالك أنه[3] لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين/ بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلَّا لمن قدم من سفر، مع أن ١٢٢م/أ الذي يقصد السفر فيه نزاع/ مذكور في غير هذا الموضع.

[وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كره مالك فقال: «أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم [بخلاف الغرباء][4] وقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[5] وقال: [«**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»[6]][7]»[8].

قلت: فهذا يبيِّن أن وقوف أهل المدينة بالقبر، - وهو[9] الذي يسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك منهيٌّ عنه بقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وقوله: «**لَا تَتَّخِذُوا[10] قَبْرِي عِيدًا**».

---

(١) «هذه»: تكررت في (م).
(٢) «الشفا» (٤٤٨).
(٣) «أنه» ساقطة من (م).
(٤) زيادة من (م).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «الإخنائية».
(٨) «الشفا» (٤٤٨).
(٩) في (م): «هو».
(١٠) في (ظ): «لا يتخذوا».

وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث، فالصحابة أعلم بنهيه[١] وأطوع له، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بيَّن مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بيَّن ذلك في السؤال لمالك[٢]، لكن لما قال [النبي][٣] ﷺ/ : «**لَا تَتَّخِذُوا**[٤] **قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» وروى مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام[٥]، بل يُصلى عليه، ويسلم في جميع المواضع، وذلك واصل إليه. ١٢٢م/ب

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهيًّا عنها فكيف بمن يقصد ما يقصده/ من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس[٦] قصده الدعاء لهم؟! ١٠٩أ/ب

ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالة، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده/ الذي أسس على التقوى. ١٣٠ظ/ب

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال: إن هذا السفر لا [تقصر][٧] فيه الصلاة، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل، وليس ذلك سفرًا لمجرد القبر، بل لابد أن يقصد إتيان/ المسجد[٨] والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلَّا القبر، فهذا يندرج في كلام ٦٠ح/ب

---

(١) في (م): «بنية».

(٢) في (ظ): «الملك».

(٣) زيادة من (ح) و(م).

(٤) في (م): «يتخذوا».

(٥) لعله يقصد اتخاذها عيدًا وكثرة التردد إليها، وامتناع الناس من الصلاة والسلام عليه في غير تلك البقعة حتى يأتوها.

(٦) في (م): «وليس».

(٧) كذا في (ح) و(م) و«الإخنائية»، وفي (أ) و(ظ): «يقصر».

(٨) في (ح): «المسجد فليسلم عنده...».

المجيب حيث قال: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له[١] قصر الصلاة؟/ على قولين معروفين. ١٢٣م/أ

فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، أما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره[٢] فهذا سفر مشروع مستحب[٣] باتفاق المسلمين.

وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصلِّ فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[٤][٥].

١١٠/أ فالسائل سأله عمن نذر/ أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، ففصَّل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر، وزيارة القبر، والسفر إلى القبر، ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول من لم يقصد إلَّا القبر، وهذا منهيٌّ عنه كما دلت عليه النصوص وبيَّنه العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد[٦] ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلًا عن إجماعهم عليه.

١٢٣م/ب وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة، و[٧] علمائهم/ تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده، وطاعة له

---

(١) «له»: ساقطة من (م).
(٢) في (م) زيادة: «الشريف».
(٣) «مستحب»: ساقطة من (م).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المدونة» (٢/ ٨٦، ٨٧).
(٦) «المسجد»: ساقطة من (ظ).
(٧) «و»: ساقطة من (ظ).

ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ﷺ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين لكن: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [لزمه][(٢)] وإلَّا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه؛ لأنه إنما يقصد الصلاة، فلم يجعل [السفر][(٣)] إلى المدينة سفرًا مأمورًا به إلَّا سفر[(٤)] من قصد الصلاة في المسجد، وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله/ ﷺ: «**لَا/ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»، وجعل من سافر إلى المدينة أو[(٥)] إلى بيت المقدس لغير[(٦)] العبادة الشرعية في المسجدين سفرًا منهيًا عنه، لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أومن آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرمًا عند/ مالك[(٧)] والأكثرين[(٨)]، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي[(٩)] وأحمد[(١٠)] ﵄، وهو قول ابن عبد البر[(١١)]، وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب،

١٣١ظ/أ
١١٠أ/ب
١٢٤م/أ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١) «الفتح» (١/ ٩) وبرقم (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم برقم (١٥٥ - ١٩٠٧).

(٢) زيادة من (ح) وفي (م): «القصد».

(٣) زيادة من (ح) و(م).

(٤) «سفر»: ساقطة من (ح).

(٥) في (م): «أولى».

(٦) في (ظ): «لغيره».

(٧) انظر: «المدونة»: (٢/ ٨٦، ٨٧).

(٨) انظر: «الشرح والإبانة» (٣٦٦).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٤)، و«المجموع» (٨/ ٢٧٢) وتقدم سياق أدلتهم (ص٢١٣).

(١٠) انظر: «المغني» (٥/ ٤٦٥)، و«الفروع» (٣/ ٥٢٣) وتقدم سياق أدلتهم (ص٢١٤).

(١١) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٠).

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك[١] إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة، [أو جمهور أصحابهم][٢] أو جمهور علماء المسلمين فهو[٣] كذب بلا ريب، وكذلك[٤] إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين.

وإن قال: إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدَّق في ذلك، وهو بعد أن يعرف[٥] صحة[٦] نقله نقل قولًا شاذًّا مخالفًا لإجماع السلف[٧]، مخالفًا لنصوص الرسول ﷺ، فكفى بقولٍ فسادًا أن يكون قولًا مبتدعًا في الإسلام، مخالفًا للسنة والجماعة، لما سنه الرسول ﷺ، ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

١١١١/أ والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك، فمن نقل عنهم ضد ذلك/ فقد كذب، وأقل ما في الباب أن يجعل[٨] ممن طولب [بصحة النقل][٩][١٠] والألفاظ المجملة التي يقولها[١١] طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بيَّن الزيارة المشروعة/ في ذلك. ١٢٤م/ب

وقد ذكر عياض في قوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرَّم، فهو أيضًا يقول: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرَّم[١٢] كما قاله مالك وسائر أصحابه، مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية، و[١٣] مع ما[١٤] ذكره من كراهة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ»[١٥] والله أعلم.

---

(١) في (ظ): «لذلك».
(٢) ساقطة من (ح) و(م).
(٣) في (ظ): «وهو».
(٤) في (ظ): «لذلك».
(٥) في (م): «تعرف».
(٦) «صحة»: ساقطة من (ظ).
(٧) «السلف»: ساقطة من (م).
(٨) في (ظ): «تجعل».
(٩) في (ظ): «نقله».
(١٠) في (ح) و(م): «نصحة نقله».
(١١) في (ظ): «يقول لها».
(١٢) «محرم»: ساقطة من (ح) و(م).
(١٣) «و»: ساقطة من (ح) و(م).
(١٤) «ما»: ساقطة من (م).
(١٥) «الإخنائية» (٣٣١ - ٣٦٠).

قال المعترض:

الحديث التاسع: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزْوَةً، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ يَسْأَلْهُ اللهُ ﷻ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ»[1].

رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي[2] في الثاني من «فوائده»[3]: أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي المحسني[4]، قراءة عليه وأنا أسمع بالقرافة الصغرى[5] في سنة سبع وسبعمائة، وأبو الفتح بن إبراهيم[6]، بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين، قالا: أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي المعروف بابن رواج[7] قال الأول: سماعًا، وقال الثاني:

---

(١) «تذكرة الموضوعات» (٧٣)، «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/ ١٧٥)، «ذيل اللآلئ» (١٢٢)، «الضعيفة» (٢٠٤)، «الفوائد المجموعة» (٣٠٩)، وحكم عليه الذهبي بالبطلان، «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر: (٢/٦/١٥٤٨).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فوائد الأزدي: لم أقف عليه. لكن أشار إليه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٢)، وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٩٥).

(٤) شهاب بن علي بن عبد الله التركماني المحسني القرافي، أبو علي وأبو النجم: ذكره الحافظ الذهبي ضمن الطبقة العشرين في «تذكرة الحفاظ»، مات سنة (٧٠٨هـ) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٨٤)، «ذيل التقييد» (٢/ ١٦).

(٥) القرافة الصغرى: هي المنطقة المجاورة لقبة الإمام الشافعي التي أقامتها أم السلطان الملك الكامل سنة ٦٠٨هـ وأجرت عليها الماء من بركة الجيش، فأقبل الناس على بناء مقابر موتاهم بجوار ضريح الإمام الشافعي الذي يعتبر من أكبر الأضرحة في مصر، كما تعتبر قبته أقدم قبة خشبية بمصر إذا استبعدت الأضرحة بالمدارس والخانقاوات. انظر: «مساجد مصر وأولياؤها الصالحون»، د. سعاد ماهر محمد، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: ١/ ٢٧).

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) رواج بفتح الراء والواو وبعد الألف جيم، قال ابن نقطة: «سماعه صحيح»، =

إجازة، قال: أنبأنا الحافظ أبو طاهر[(١)] أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن سلفة السِّلَفِي الأصبهاني[(٢)]، قراءة عليه وأنا أسمع: أنبأنا أبو طالب عبد القادر/ [(٣)] بن محمد ابن[(٤)] يوسف[(٥)] ببغداد: / أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البَرْمَكي[(٦)]: أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ: «حدثنا النعمان بن هارون بن أبي الدِّلهاث[(٧)]: حدثنا

١٢٥م/أ

= وقال الذهبي: «كان فقيها دينًا فطنًا صحيح السماع، وانقطع بموته شيء كثير». توفي سنة ٦٤٨هـ. «سير أعلام النبلاء»، للذهبي: ٢٣/ ٢٣٧)، و«تكملة الإكمال»، لابن نقطة: ٢/ ٣٧٢)، (٦٩١).

(١) في المطبوع من «شفاء السقام» بزيادة (أحمد بن)، وهو خطأ.

(٢) السِّلَفي (بكسر السين وفتح اللام وكسر الياء) لقب جده وهي لفظة فارسية تعني غليظ لشفة، أو مشقوقها، له سماعات وإجازات كثيرة، ورحل لتحصيلها إلى مختلف الأمصار، من أشهر مؤلفاته «معجم السفر»، عمَّر فوق المئة، توفي سنة ٥٧٦هـ ودفن في الإسكندرية، «سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (٢١/ ٦ - ٢٩)، «تاريخ دمشق»، لابن عساكر: ٥/ ٢٠٨ - ٢١١.

(٣) الأصل: [٢٢٠].

(٤) أثبتت همزة (ابن)، لأن محمدًا حفيد يوسف وليس ابنه.

(٥) الشيخ الأمين الثقة العالم المسند عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي اليوسفي، سمع المصنفات الكبار من عدة وتفرد في وقته، سمع عنه خلق كثير، توفي سنة ٥١٦هـ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (١٩/ ٣٨٦)، و«التقييد»، لابن نقطة: (١/ ٣٥٢).

(٦) بباء موحدة وراء ساكنة وفتح الميم، قال الخطيب: «سمعت من يذكر أن سلفه كانوا يسكنون قديمًا ببغداد في محلة تعرف بالبرامكة، وقيل: بل كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية فنسبوا إليها»، وقال: «كان صدوقًا»، قال عنه ابن نقطة: «الفقيه الحنبلي الثقة». توفي سنة ٤٤٥هـ. «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (٦/ ١٣٩)، و«تكملة الإكمال»، لابن نقطة: (١/ ٤٩٩).

(٧) الدِّلهاث (بكسر الدال): السريع المتقدم. (انظر: تاج العروس: (٥/ ٢٥١).
وهو النعمان بن هارون بن محمد بن هارون بن جابر بن النعمان أبو القاسم الشيباني، يعرف بابن أبي الدَّلهاث، قدم بغداد وحدث بها، قال عنه الخطيب: «وما علمت =

أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي[١]: حدثنا الحسن بن عثمان الزيادي[٢]: حدثنا عمار بن محمد[٣]: حدثني خالي سفيان[٤]، عن منصور[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة[٧]، . . . .

= من حاله إلا خيرًا». «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (١٣/ ٤٥٤)، و«الأنساب»: (٢/ ٤٩٠) و«تاريخ الإسلام»: (٢٣/ ٣٣٨).

(١) بدر بن عبد الله أبو سهل المصيصي: عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل، وعنه النعمان بن هارون، انتهى. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (٢/ ٨).

(٢) في المطبوع من «شفاء السقام» (الرمادي) وهو خطأ، والصحيح: (الزيادي) نسبة إلى زياد بن أبيه، وليس هو من ولده إنما تزوج أحد أجداده بأم ولد لزياد بن أبيه فقيل له الزيادي، وهو الإمام العلامة الحافظ قاضي بغداد الحسن بن عثمان بن حماد البغدادي، سئل عنه الإمام أحمد فقال: «كان مع أبي داود وكان من خاصته ولا أعرف رأيه اليوم». توفي سنة ٢٤٢ هـ «تاريخ دمشق»، لا بن عساكر: (١٣/ ١٣٢ - ١٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (١١/ ٤٩٦ - ٤٩٨).

(٣) عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد: صدوق يخطئ، وكان عابدًا، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. م ت ق. «تقريب التهذيب»: (١/ ٧٠٩/ ٤٨٦٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٣٥٥/ ٦٦٠).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. ع. «تقريب التهذيب»: (١/ ٣٩٤/ ٢٤٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٩٩/ ١٩٩).

(٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي: ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. «تقريب التهذيب»: (١/ ٩٧٣/ ٦٩٥٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٧٧/ ٥٤٧).

(٦) إبراهيم بن سويد النخعي: ثقة، لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة. م٤ «تقريب التهذيب»: (١/ ١٠٨/ ١٨٦). أد و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١١٠/ ٢٢٤).

(٧) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. ع. «تقريب التهذيب»: (١/ ٦٨٩/ ٤٧١٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٤٤/ ٤٨٥).

عن عبد الله[١] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلام، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزْوَةً، [وَ][٢] صَلَّى عَلَيَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ يَسْأَلْهُ اللهُ عز وجل فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ».

قال عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري: روى له مسلم، والحسن بن عثمان الزيادي[٣].

قال الخطيب: «كان أحد العلماء الأفاضل من أهل المعرفة والثقة والأمانة، ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل[٤][٥]. وذكره غير الخطيب أيضًا، «وكان صالحًا دينًا فهمًا قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس وله تاريخ حسن وكان كريمًا واسعًا مفضالًا»[٦].

وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي: ما علمت من حاله شيئًا.

والتعمان بن هارون بن أبي الدلهات حدث ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر[٧]، ....

(١) هو ابن مسعود.
(٢) في (م): (ثم).
(٣) في المطبوع من «شفاء السقام»: (الرمادي) وهو خطأ.
(٤) المتوكل: هو أبو الفضل جعفر بن هارون الرشيد، أمه أم ولد اسمها شجاع، ولد سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٥هـ. بويع له بالخلافة سنة ٢٣٢هـ بعد الواثق، فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وذلك سنة أربع وثلاثين ومئتين، قتل على يد الترك سنة ٢٤٧هـ. «المنتظم»، لابن الجوزي: (١١/ ١٧٨ - ١٨٢)، و«تاريخ الخلفاء»، للسيوطي: (٣٩٢ - ٤٠٣).
(٥) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٩).
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) أظنه الثقة محدث العراق أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيس البزاز البغدادي، عده الذهبي من الطبقة الثانية عشرة، قال السلمي: «سألت الدارقطني عن ابن المظفر، فقال: ثقة مأمون، فقلت: يقال أنه يميل إلى تشيع، فقال: قليلا بمقدار ما لا يضر إن شاء الله». توفي سنة ٣٧٩هـ «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر: (٥/ ٣٨٣)، و«تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٤).

وعلي بن عمر السكري[١]، قال الخطيب: «وما علمت من حاله إلا خيرًا»[٢].

وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلي: من أهل العلم والفضل كان حافظًا صنف كتابًا في علوم الحديث[٣]، ذكره الخطيب في التاريخ[٤] وابن السمعاني في الأنساب[٥]، أثنى عليه محمد بن جعفر بن علان[٦]/[٧] وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث[٨]، وقال أبو النجيب الأرموي[٩]: «رأيت أهل الموصل يوهنونه جدًا ولا يعدونه شيئًا»[١٠]، وسئل البرقاني[١١]

---

(١) علي بن عمر بن محمد أبو الحسن السكري ويعرف بالصيرفي وبالكيال وبالحربي، أسند من بقي ببغداد، وهو صدوق في نفسه، قال العتيقي: «كان ثقة مأمونًا»، وقال البرقاني: «كان لا يساوي شيئًا». توفي سنة ٣٨٦هـ «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر: ٤/ ٢٤٦، و«تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (١٢/ ٤٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٨٦).

(٣) لعله يشير إلى كتابه «المخزون في علم الحديث». مطبوع.

(٤) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦ -٣٧).

(٥) تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط ١٠، (بيروت دار الجنان، ١٤٠٨هـ) (١/ ١٢٠) باب الألف الزاي.

(٦) محمد بن جعفر بن علان أو جعفر الوراق الشروطي، يعرف بالطوابيقي: كان شيخًا مستورًا من أهل القرآن، قال الخطيب: «كتبت عنه وكان صدوقًا». مات سنة ٤٢١هـ «تاريخ بغداد» (٢/ ١٥٩).

(٧) الأصل: [٢٢١].

(٨) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧).

(٩) أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي الحافظ، رحل في طلب الحديث، قال الخطيب: جاور بمكة، فأكثر عن أبي ذر ورجع إلى الشام فمات بين دمشق والرحبة سنة ٤٣٣هـ. «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (١١/ ١١٧)، و«تاريخ دمشق»، لابن عساكر: (٣٦/ ٣٨٩)، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي: (١٧/ ٤٤٧).

(١٠) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧).

(١١) الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن =

عنه فأشار إلى أنه كان ضعيفًا(١)، وذكر غيره(٢) كلامًا أشد من هذا.

انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال: هذا [حديث](٣) موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به/ عبد الله بن مسعود قط، ولا علقمة، ولا إبراهيم، ولا منصور، ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط، وما كنت أظن أن الجهل بلغ بالمعترض إلى أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع المكذوبات، ولا يبين أنه من الموضوعات المكذوبات، بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد [أو الاعتضاد](٤) والاستشهاد، ويأخذ في ذكر الثناء على بعض رواته ومدحهم بما لا يغني شيئًا. لقد افتضح واضع هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ولو جعله عن سفيان عن بعض شيوخه

١٣١ظ/ب

= محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني (نسبة إلى قرية بنواحي خوارزم خربت وصارت مزرعة) الشافعي صاحب التصانيف. سمع بدمشق وبغداد، قال الخطيب: كان البرقاني ثقة ورعًا ثبتًا فهمًا. وقال الباجي: البرقاني ثقة حافظ. مات ببغداد سنة ٤٢٥هـ «تاريخ مدينة دمشق»، لابن عساكر (٥/ ١٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٤)، و«اللباب في «تهذيب الأنساب» (١/ ١٤٠).

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧).

(٢) ما ذكره الخطيب مرويًّا عن محمد بن صدقة الموصلي «أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير - يعني: ابن بويه - فوضع له حديثًا أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته، قال: فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة، وقال البرقاني: رأيته في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأسًا ويتجنبونه. «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧)، وقد قال عنه الذهبي «ليت الأزدي عرف ضعف نفسه». «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١٣/ ٣٨٩).

(٣) في (م): (الحديث).

(٤) في (م): بدون.

الضعفاء كان/ أستر له[١]. ١٢٥م/ب

وعمار بن محمد هو أبو اليقظان الكوفي وهو ابن أخت سفيان وهو بريء من عهدة هذا الحديث وإن كان فيه كلام لبعض الأئمة. قال ابن حبان في كتاب «المجروحين»: «عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري كنيته أبو اليقظان من أهل الكوفة، يروي عن الأعمش، والثوري، [روى][٢] عنه الحسن بن عرفة[٣]. والعراقيون، كان ممن [فحش][٤]/[٥] خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك من أجله»[٦] هكذا قال ابن حبان، وفي كلامه مبالغة، وقد أثنى على عمار جماعة أعلم من ابن حبان، وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب، وروى له مسلم في «صحيحه».

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[٧]: «سيف[٨] وعمار ابنا أخت سفيان الثوري ليسا بالقويين في الحديث»[٩]. قال الخطيب في «التاريخ»: «أما سيف فقد ذكره غير واحد بالضعف، وأما عمار فوثقوه»[١٠] ثم روى عن البخاري أنه قال: «قال لي عمرو بن محمد: حدثنا عمار بن محمد أبو

---

(١) حيث لو صح هذا عن سفيان لما تفرد به المتأخرون، وتركه المتقدمون من المحدثين.

(٢) في (م): بزيادة (وروى). (٣) سبقت ترجمته.

(٤) في (م): (كثر)، ولفظ (فحش) موافق لما في المطبوع من كتاب «المجروحين» لا بن حبان.

(٥) الأصل [٢٢٢].

(٦) تحقيق محمود إبراهيم زايد، د. ط، (بيروت. دار المعرفة، ١٤١٢هـ). (٢/ ١٩٥).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) سيف بن محمد الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، نزل بغداد: كذبوه، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين. ت. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٢٨/ ٢٧٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٠/ ٥١٩).

(٩) «أحوال الرجال» حققه وعلق عليه السيد صبح البوري السامرائي، ط ١)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ): ص ٨٧).

(١٠) «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٧٨).

اليقظان وكان أوثق من سيف»[١] وروي عن يزيد بن الهيثم[٢] قال: «سمعت يحيى بن معين[٣] يقول: وعمار ابن أخت سفيان [ليس به بأس][٤] وأخوه سيف كذاب[٥] وعمار أكبرهما»[٦]. وعن عباس بن محمد الدوري[٧]، قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: سيف ابن أخت سفيان ليس بشيء وهو سيف بن محمد[٨]/ [أخو عمار][٩] وعمار لم يكن به بأس»[١٠]. ١٢٦م/أ

وعن أحمد بن علي الأبار[١١]: «حدثنا علي بن حجر[١٢] قال: كان عمار ابن محمد ثبتًا ثقة»[١٣]، وقال الأبار: «سمعت أبا معمر[١٤] يقول: عمار بن

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٣٧).

(٢) أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق يعرف بالبادا (حيث ولد وأخ له توأم فكان هو الأول منهما في الولادة)، و«قال أحمد بن علي (من ولده): البادي بكسر الدال. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره الدارقطني فقال: ثقة. مات سنة ٢٨٤هـ «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٤٩)، و«سؤالات الحاكم» للدارقطني (١/ ١٥٩).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) في (م): (لا بأس به).

(٥) في المطبوع من «تاريخ يحيى بن معين» بزيادة (رجل سوء).

(٦) تاريخ ابن معين» برواية يزيد بن الهيثم (٢/ ٣٩٧).

(٧) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين، وقد بلغ ثمانيًا وثمانين سنة. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٨/ ٣٢٠٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١١٣/ ٢٢٦).

(٨) تقدم.

(٩) في (م): (أخوهما) وهي مصحفة عن (أخو عمار).

(١٠) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري: الجزء الخامس» (١/ ٣٤١/ ٢٣٠٤).

(١١) سبقت ترجمته.

(١٢) سبقت ترجمته.

(١٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥٢)، و«تاريخ أسماء الثقات»، أبو حفص عمر الواعظ (١/ ١٥٦، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٠٦).

(١٤) سبقت ترجمته.

محمد ابن أخت سفيان ثقة»[1]. وقال الأبار: «سمعت [عباد][2] بن موسى[3] يقول: بلغني عن سفيان الثوري قال: إن نجا أحد من أهل بيتي فعمار»[4]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت الحسن بن عرفة وذكر عمار بن محمد فقال: كان لا يضحك، وكنا لا نشك أنه من الأبدال[5][6].

وقال محمد بن سعد[7]: «عمار بن محمد ابن أخت/ سفيان الثوري توفي في المحرم سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة/[8] هارون[9] وكان ثقة»[10] وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس، يكتب حديثه»[11] قال: «وسألت أبا زرعة عنه فقال: ليس بقوي، وهو أحسن حالًا من عمار بن ١٣٢ظ/أ

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥٢)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٠٦).

(٢) في (م): (عماد) وهي مصحفة عن (عباد).

(٣) عباد بن موسى الختلي، بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، أبو محمد، نزيل بغداد: ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومئتين على الصحيح. خ م د س. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣/ ٣١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٢/ ١٧٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٠٦).

(٥) الأبدال: هم الأولياء والعباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد أبدل بآخر، ونص الإمام أحمد على أن لله أبدالًا في الأرض، قيل من هم؟ قال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله أبدالًا. «معجم ألفاظ العقيدة». لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح» (١٦).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٥٥).

(٧) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي: صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومئتين، وهو ابن اثنتين وستين. د. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٤٧/ ٥٩٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦١/ ٢٧٥).

(٨) الأصل: [٢٢٣].

(٩) هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد ابن عباس الهاشمي العباسي، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي سنة ١٧٠هـ، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، مات سنة ١٩٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٨٦- ٢٩٥).

(١٠) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٨٨).

(١١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٣).

[سيف][(١)(٢)].

فقد تبين [ما ذكرنا][(٣)] عن هؤلاء الأئمة أن عمار بن محمد صدوق، وأنه لا يستحق الترك، وظهر أن كلام ابن حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد، فهو بريء من عهدة هذا الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه، بل الحمل فيه على غيره. وكذلك الحسن بن عثمان أبو حسان الزيادي بريء من عهدته أيضًا فإنه معروف بالصدق والأمانة.

والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيصي الذي لم يعرف بثقة ولا عدالة، / ولا أمانة، أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فإنه متهم بالوضع وإن كان من الحفاظ.

١٢٦م/ب

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الضعفاء»: «محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصلي: حدث عن أبي يعلى[(٤)]، وابن جرير[(٥)]، وغيرهما، وكان حافظًا، ولكن في حديثه مناكير، وكانوا يضعفونه، أخبرنا القزاز[(٦)]: أنبأنا الخطيب قال: حدثني محمد بن صدقة

---

(١) في (ظ): (يوسف).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٣).

(٣) هكذا في الأصل وظ، وفي (م): (بما ذكرناه) ولعل الصواب (مما ذكرنا).

(٤) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، محدث الموصل وصاحب «المسند» و«المعجم»، ثقة متقن من أهل الأمانة والصدق والحلم، قال ابن حبان: «بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس». مات سنة ٣٠٧هـ. و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤ - ١٨٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الشيخ الجليل الثقة أبو منصور عبد الرحمن بن المحدث أبي غالب محمد بن عبد الواحد بن حسن بن منازل بن زريق الشيباني البغدادي الحريمي القزاز، راوي «تاريخ الخطيب» عنه سوى الجزء السادس بعد الثلاثين غاب لوفاة أمه. وكان شيخًا صالحًا متوددًا سليم القلب حسن الأخلاق صبورًا مشتغلًا بما يعنيه. توفي سنة ٥٣٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠ ص: ٦٩ - ٧٠)، و«التقييد» (١ ص٣٤٣).

الموصلي[١] أن أبا الفتح وضع حديثًا»[٢] وقد ذكره الخطيب في «تاريخه»، وذكر أن في حديثه مناكير، وأن البرقاني ضعفه، وأن أهل الموصل كانوا يضعفونه، ولا يعدونه شيئًا، وأنه اتهم بوضع الحديث[٣]، [ومَنْ هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتج بحديثه، ولا يخفى أن هذا الحديث][٤] الذي رواه في «فوائده» موضوع مركب مفتعل إلا على مَنْ/[٥] لا يدري علم الحديث ولا شم رائحته، والله الموفق.

قال المعترض:

الحديث العاشر: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ»: رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي[٦] في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء[٧] رواية المحدث إسماعيل/ بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الأنماطي[٨] ونقلت من خطه: «قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

١٢٧م/أ

---

(١) لم أجد له ترجمة سوى أن اسمه محمد بن صدقة بن الحسين بن سلامة الموصلي. «بغية الطلب» (٦/ ٢٩٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٧٠).

(٢) كتاب «الضعفاء والمتروكين»، لابن الجوزي (٣/ ٥٣).

(٣) (٣/ ٣٦ - ٣٧).

(٤) في (ظ): ساقط.

(٥) الأصل: [٢٢٤].

(٦) الصوفي الفوشنجي الواعظ، ولد سنة ٤٩٠هـ بفوشنج سكن هراة، من بيت العلم والحديث، كان متوددًا حسن الأخلاق. «التجبير في المعجم الكبير»، للسمعاني (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، و«توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (١/ ٥٦٣).

(٧) لمن أقف عليه.

(٨) الحافظ البارع مفيد الشام تقي الدين أبو طاهر المصري الشافعي، كتب بخطه المليح ما لا يوصف كثرة، قال ابن الحاجب: «كان إمامًا ثقة حافظًا مبرزًا فصيحًا حصل ما لم يحصله غيره...». مات سنة ٦١٩هـ. «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٢٢/ ١٧٣ - ١٧٤)، و«تذكرة الحفاظ»، للذهبي (٤/ ١٤٠٣ - ١٤٠٤).

علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطي التكريتي [الصوفي[1]][2] قراءة عليه، وأنا أسمع عنه بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفًا، قال: ثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، قال: ثنا الإمام ابن السمعاني، ثنا أبو السمعاني ثنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ[3] إملاء في الروضة [][4] بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزورة الثانية: أنبأ أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني[5]: أنبأ أحمد بن[6] موسى ابن مردويه الحافظ[7]: ثنا الحسن بن محمد السوسي[8]: أنبأ أحمد ابن سهل بن أيوب[9]: ....

(١) إمام الشافعية بمكة، حدث بها بعد سنة ٦٠٠هـ، قال ابن أبي نقطة: توفي بمكة المكرمة سنة ٦٠٣هـ وسماعه صحيح. «تكملة الإكمال»، لابن نقطة (٢/ ٣٧٦)، «المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ»، للذهبي (١٥/ ٥٩/ ٢٠١).

(٢) في (م): بدون.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) في (م): بزيادة (الشريفة).

(٥) الذكواني نسبة إلى ذكوان وهم بطن كبير من سليم بن منصور وهو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وهو أحمد بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر محمد بن أبي على الهمذاني الأصبهاني الصدوق المكثر، صاحب أصول واسع الرواية، توفي سنة ٤٨٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٠٣)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٣١).

(٦) أثبتت همزة ابن لأنه جده وليس أباه.

(٧) أحمد بن محمد بن موسى، أبو العباس السمسار، المعروف بمردويه: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. خ ت س. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٨/ ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٦/ ١٣٠).

(٨) لم أعثر على ترجمته.

(٩) أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي: روى عن علي بن بحر، عن بقية، عن خالد بن معدان، عن أبيه، عن جده رفعه: «**مثل الإيمان مثل القميص تقمصه مرة، وتدعه مرة**». وهذا خبر منكر وإسناد مركب، ولا يعرف لخالد رواية عن أبيه، ولا لأبيه =

ثنا خالد بن يزيد[١]: ثنا عبد الله بن عمر العمري[٢] قال: سمعت سعيدًا المقبري[٣] يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: /[٤] «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ، وَمَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيْعَاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[٥].

قال المعترض:

خالد بن يزيد: إن كان هو العمري؛ فقد قال ابن حبان: إنه منكر الحديث[٦].

وأحمد بن سهل بن أيوب [أهوازي][٧]/ قال الصريفيني[٨]: «مات بالأهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين»[٩]. ١٢٧م/ب

= ولا لجده ذِكْرٌ في شيء من كتب الرواية، واختلف في اسم جده، فقيل: أبو كرب، وقيل: شمس، وقيل: ثور، حكاها ابن قانع، والأول هو المعروف، وهو من شيوخ الطبراني، وقد أورد له في «معجمه الصغير» حديثًا واحدًا غريبًا جدًّا، وله في «غرائب مالك»، عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك حديث غريب جدًّا، «لسان الميزان» (١/ ٢٩٠/ ٥٩٣).

(١) خالد بن يزيد أبو الهيثم العمري المكي: عن ابن أبي ذئب، والثوري، كذبه أبو حاتم ويحيى. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. «لسان الميزان» (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩/ ٣١٤٧).

(٢) سبقت ترجمته. (٣) سبقت ترجمته.

(٤) الأصل: [٢٢٥].

(٥) لم أجد أحدًا رواه بهذا اللفظ غير ما نقل عن اليعقوبي.

(٦) كتاب «المجروحين» (١/ ٢٨٤). (٧) في (م): (الأهوازي).

(٨) الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي، مولده بصريفين، قال المنذري: «كان ثقة حافظًا صالحًا له جموع حسنة لم يتمها»، مات سنة ٦٤١هـ ودفن بسفح قاسيون. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٨٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٣).

(٩) لم أجد نسبة هذا النص إلى الصيرفيني في كتب الرجال، ولعله في مؤلفات =

والجواب: أن يقال: هذا [الحديث][١] منكر لا أصل له، وإسناده مظلم بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر [المضعف][٢].

والحسن بن محمد السوسي، وأحمد بن سهل [بن أيوب][٣] الأهوازي يرويان المنكر، لا يحتج بخبرهما، ولا يعتمد على روايتهما.

وخالد بن يزيد: هو العمري بلا شك، وهو متروك الحديث متهم بالكذب، قال ابن أبي حاتم: «خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد: روى عن: سفيان الثوري، وإسحاق بن يحيى بن طلحة[٤]، وعبد الله العمري، وأبي [الغصن][٥] ثابت بن قيس[٦] سمعت أبي يقول ذلك؛ [روى][٧] عنه: علي بن حرب الموصلي[٨]، وكتب عنه أبو زرعة وترك

= الصريفيني المفقودة، فقد ذكره السخاوي مع من كتب في الكنى: «فتح المغيث» (٣/ ٢٢٠)، ونقل عنه في كتابه «التحفة اللطيفة»، وأكثر النقل عنه الحافظ ابن حجر في عدد من مصنفاته منها: «تقريب التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«مقدمة فتح الباري»، و«الإصابة»، وغيرها، وقد نص على وفاة أحمد بن سهل في السنة المذكورة: ابن زبر في «مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٦١٧)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٢٢/ ٤٩).

(١) في (م): (حديث).

(٢) في (ظ): (الضعيف).

(٣) في الأصل ملحقة في الهامش وفي (م): بدون.

(٤) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: ضعيف من الخامسة، (مات سنة أربع وستين ومائة، في خلافة المهدي). ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٣/ ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٢/ ٢٢٣).

(٥) في (م): (العصر) والصواب (الغصن).

(٦) ثابت بن قيس الغفاري مولاهم، أبو الغصن المدني: صدوق يهم، من الخامسة، مات سنة ثمان وستين ومائة وهو ابن مائة. ى د س. «تقريب التهذيب» (١/ ١٨٧/ ٨٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣/ ٢٠).

(٧) في س (وروى).

(٨) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي: صدوق فاضل، من صغار العاشرة مات سنة خمس وستين ومئتين، وقد جاوز التسعين. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٩١/ ٤٧٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٠/ ٥٠٦).

الرواية عنه[١]. حدثنا على بن الحسن الهِسَنجاني[٢] قال: سمعت يحيى بن معين يقول: خالد بن يزيد العمري كذاب.

سئل أبي[٣] عنه فقال: كان كذابًا أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب [الحديث][٤][٥]. وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب «المجروحين»: «خالد ابن يزيد العمري أبو الوليد: شيخ، كان يسكن مكة، [][٦] ينتحل مذهب الرأي، يروي عن الثوري[٧]، منكر الحديث جدًّا، أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي، لا/[٨] يشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات[٩]،/ ثم ذكر له حديثًا في غزو البحر[١٠]. وقال العقيلي: «خالد بن يزيد العمري الحذّاء: مولى لهم يحدث بالخطأ ويحكي عن الثقات ما لا أصل له»[١١]. وقال الأزدي: «متروك الحديث»[١٢]. وقال الدارقطني

١٢٨م/أ

(١) «سؤالات البردغي لأبي زرعة» (١/ ٦٨٥).

(٢) نسبة إلى هِسَنجان - بكسر الهاء وفتح السين - قرية بالري. الرازي: محدث جليل قال عنه الذهبي: «ثقة صاحب حديث ومطواف» روى عن أحمد التاريخ روى عنه ابن أبي حاتم ووثقه. توفي سنة ٢٧٥هـ. «تاريخ الإسلام» (٢٠/ ٤٠٠)، «المقصد الأرشد»، للعليمي (٢/ ٢١٩)، «معجم البلدان» (٥/ ٤٠٦).

(٣) يعني: أبا حاتم.

(٤) في الأصل ملحقة في الهامش.

(٥) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٣/ ٣٦٠).

(٦) في (ظ): بزيادة كلمة غير واضحة.

(٧) في النسخة المطبوعة من كتاب «المجروحين» بزيادة: (روى عنه محمد بن يزيد النيسابوري الذي يقال له: محمش).

(٨) الأصل: [٢٢٦].

(٩) (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(١٠) قال ابن حبان: روى - أي: خالد المذكور - عن الثوري عن يحيى ين سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«غزوة في البحر كعشر غزوات في البر، ومن قطع البحر فأجازه البحار فكأنما خاض نواحي البر كلها، والمائد في البحر كالمتشمط في دمه»** (١/ ٢٨٥).

(١١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧ - ١٨).

(١٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين»، لابن الجوزي (١/ ٢٥٢).

والبيهقي: «ضعيف»[١]. وقال الحاكم أبو أحمد[٢] في «الكنى»: «أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي: ذاهب الحديث»[٣]، ثم روى عن محمد بن سليمان[٤] عن محمد - يعني: ابن إسماعيل البخاري - قال: «خالد بن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث»[٥]، وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل»: «خالد بن يزيد العدوي أبو الوليد، وكان بمكة»[٦]، ثم ذكر له أحاديث، وقال: «ومقدار ما يرويه عمن رواه لا يتابع عليه»[٧]، وذكر روايته عن الثوري، وإبراهيم بن سعد[٨]، و[عمرو][٩] بن صهبان[١٠] وأبي

---

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (١١٧)، و«سنن الدارقطني» باب جواز المسح على الجبائر (١/ ٢٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، باب المسح على العصائب الجبائر» (١/ ٢٢٨)، و«مختصر خلافيات للبيهقي»، لابن فرج اللخمي الإشبيلي (١/ ٣٦٠، ٣٦٦).

(٢) أبو أحمد الحاكم الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خراسان محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير، مؤلف كتاب «الكنى» في عدة مجلدات قال الذهبي: «وكان من بحور العلم. مات سنة ٣٧٨هـ». «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٦، و«طبقات الحفاظ» (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) يقع في الجزء الساقط من مخطوط «الكنى» للحاكم.

(٤) محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري: روى عن البخاري كتاب «التاريخ»، سئل عنه أبو عبد الله بن الأخرم فقال: «ما أنكرنا إلا لسانه فإنه كان فاحشًا» مات قبل العشر وثلاثمائة. «الأنساب» (٢/ ٥١٩ - ٥٢٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٤٤٠).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٣). (٦) (٣/ ٤٣٣).

(٧) (٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٨/ ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٥/ ٢١٦).

(٩) في (م): (عمر)، و«لعله الصواب لموافقته ما جاء عند ترجمته كما سيأتي. إن شاء الله.

(١٠) عمر بن صبهان، ويقال: اسم أبيه محمد، الأسلمي، أبو جعفر المدني، خال إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى: ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وخمسين. ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٢١/ ٤٩٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠٨/ ٧٧٣).

[الغصن](١) ثابت بن قيس. ثم قال بعده: «خالد بن يزيد العمري المكي: يكنى أبا الهيثم»(٢)، ثم ذكر له أحاديث يرويها عن الثوري، وابن جريج(٣)، وابن أبي ذئب(٤)، ثم قال: «وله غير ما ذكرت أحاديث وعامتها مناكير»(٥)، هكذا فرق بينهما [وهما](٦) رجل واحد كنيته أبو الوليد على الأصح(٧)، وهو ساقط الحديث منكره، قال ابن عدي: «سمعت إبراهيم بن محمد بن عيسى الجهني(٨) . . . .

(١) في (م): (العصر) والصواب (الغصن). (٢) (٣/ ٤٣٥).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٧١/ ٦١٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٧٠/ ٥٠٥).

(٥) (٣/ ٤٣٨). (٦) في (م): (وهو).

(٧) تقدم الكلام على قول الإمام ابن عبد الهادي: وهما رجل واحد على الأصح في قسم الدراسة.

(٨) لم أجد (الجهني) في نسب من عثرت عليه بهذا الاسم. والذي يظهر بعد الاستقراء والسبر أن ابن عدي يروي عن رجلين: الأول الجهني المذكور، والثاني إبراهيم بن محمد بن عيسى بن أبي الخضرون. وابن أبي الخضرون هذا ترجم له الخطيب في «تاريخه» وذكر أنه: إبراهيم بن محمد بن عيس أبو إسحاق يعرف بابن أبي خضرون: حدث عن إسحاق بن أبي إسرائيل، روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وذكر أنه سمع منه بـ«سُرَّ من رأى». «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٥). وقد ذكر د. زهير عثمان علي نور في كتابه ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل» (١/ ٣٠٨) ابن أبي خضرون في شيوخ ابن عدي الذين روى عنهم أقوال الإمام أحمد من طريق ابنه عبد الله، ولعل الجهني غيره وهو الذي يروي عن ابن الإمام أحمد وعن موسى بن هارون، وذلك لأمرين:
أن ابن عدي يرويه عن ابن أبي خضرون عن محمد بن المثنى وإسحاق بن أبي إسرائيل، ويروي عن الجهني عن عبد الله بن الإمام أحمد وموسى بن هارون الحمال. وطبقة إسحاق بن أبي إسرائيل هي طبقة شيوخ هارون الحمال، فبينهم وبين طبقة موسى =

١٢٨م/ب يقول: سمعت موسى بن/ هارون الحمال[١] يقول: مات العمري [لكي][٢] بمكة، وهو ضعيف الحديث، سنة تسع وعشرين ومائتين»[٣].

فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو يحتج بخبر/[٤] هو في طريقه؟ هذا لو كان الإسناد ١٣٢ظ/ب إليه/ واضحًا، فكيف وهو إسناد مظلم؟ وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ أحاديث منكرة يستدل بها على ضعف روايته وسقوط خبره.

منها: قال ابن عدي: «حدثنا مكي بن عبدان[٥]: ثنا قَطَن بن إبراهيم[٦]: ثنا خالد بن يزيد: ثنا ابن أبي ذئب عن ....

= ابن هارون مرتبتان.

أنه ثبت تاريخيًّا إمكان رواية الجهني عن موسى بن هارون وطبقته وابن أبي إسرائيل وطبقته، وبهذا يسوغ القول بأن الجهني هو ابن أبي خضرون خاصة وأن ابن عدي ذكر أنه حدث عنه بسر من رأي، وذكره البغدادي في «تاريخ بغداد» مما يوحي إليَّ أنه رحل من سر من رأى إلى بغداد. ولكن يظل الاحتمال بأنهما رجلان؛ لأن بالاستقراء ثبت أن كلما ذكر ابن عدي الجهني ذكر معه ابن الإمام أحمد وموسى بن هارون وطبقتهما، وإذا ذكر ابن أبي خضرون ذكر معه ابن أبي إسرائيل ومحمد بن المثنى وطبقتهما، وهذا لا يتأتى بمحض الاتفاق، بل لعل في ذلك إشارة إلى أنهما رجلان أغفلت كتب التراجم الواصلة إلينا الجهني.

(١) تقدم.

(٢) في الأصل: ملحقة بالهامش وفي (م): بدون.

(٣) (٣/ ٤٣٥).

(٤) في الأصل: [٢٢٧].

(٥) مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم أبو حاتم التميمي النيسابوري: حدث ببغداد، وثقه أبو علي الحافظ، وأبو حفص الزاهد. وقال عنه الخليلي: «إمام في وقته ثقة متفق عليه». توفي سنة ٣٢٥هـ. «تاريخ بغداد» (١١/ ١٠١)، و«الإرشاد»، للخليلي (٣/ ٨٣٦).

(٦) قَطَن (بفتحتين) بن إبراهيم بن عيس بن مسلم القشيري، أبو سعيد النيسابوري: صدوق يخطئ من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومئتين. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٠٢/ ٥٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٣٩/ ٦٧٦).

نافع[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثَةٌ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ، وَإِذا سَمَّيْتُمُوهُ مُحَمَّدًا فَلا تَسُبُّوهُ، ولَا تَجْبَهُوهُ[(٢)]، ولَا [تُعَيِّبُوهُ][(٣)]، ولَا تَضْرِبُوهُ وَشَرِّفُوهُ وَعَظِّمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ وَبَرُّوا قَسَمَهُ»**[(٤)(٥)] قال ابن عدي: «هذا حديث منكر»[(٦)].

ومنها: قال: «[حدثنا][(٧)] عبد الله بن محمد بن المنهال[(٨)]، ثنا: أحمد بن بكر أبو سعيد [البالسي[(٩)]][(١٠)]: حدثنا خالد بن يزيد: . . . .

---

(١) نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٩٦/ ٧١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٨/ ٧٤٣).

(٢) بفتح التاء وإسكان الجيم، وفتح الباء على باب (فتح): من جَبَّه يجبه أي: رده عن حاجته واستقبله بما يكره، وجبهت فلانًا: استقبلته بكلام فيه غلظة. «لسان العرب»، لابن منظور: كتاب الها فصل الجيم (١٣/ ٤٨٣).

(٣) في (م): (تعنّتوه).

(٤) «ترتيب الموضوعات» (٤٨)، «التنزيه» (١/ ١٧٢)، «ذخيرة الحفاظ» (٥٦٣٨)، «اللآلئ» (١/ ١٠٢)، «الموضوعات» (١٥٥)، وقد صنف محمد بن إسحاق بن محمد ابن يحيى كتاب «فضائل التسمية بأحمد ومحمد» يضم الكثير من الآثار الموضوعة على النبي ﷺ ولم أجد بينها هذا الحديث.

(٥) «الكامل» (٣/ ٤٣٧). (٦) «الكامل» (٣/ ٤٣٧). (٧) في (م): بدون.

(٨) أبو محمد الإستراباذي (بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الراء وبالباء الموحدة بين الألفين في آخرها الذال المجمة): نسبة إلى إستراباذ من بلاد مازندران بين سارية وجرجان. «تاريخ جرجان» للاستراباذي (١/ ٥٢٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن أبي الكرم، «تاريخ حوادث الزمان» (١/ ٥١).

(٩) أحمد بن بكر البالسي: ويقال له: ابن بكرويه أبو سعيد. قال ابن عدي: «روى مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «وغيره أثبت منه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان يخطئ». «لسان الميزان» (١/ ٢٤٣)، ٢٤٤/ ٤٥٣)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١٩).

(١٠) في (ظ): (الجاليني) والصواب: (البالسي).

ثنا ابن جريج[(١)] عن عطاء[(٢)] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)(٤)]

قال ابن عدي: «روى هذا الحديث عن/ ابن جريج مع خالد بن يزيد إسحق [بن][(٥)] نجيح [الملطي[(٦)]][(٧)] وهو شر منه»[(٨)]. ١٢٩م/أ

ومنها: قال ابن عدي: «أخبرنا محمد بن منير[(٩)]: ثنا علي بن حرب: ثنا

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة يدلس، تقدم.

(٢) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة، على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخرة، ولم يكثر ذلك منه. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧٧ - ٦٧٨/ ٤٦٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٧٩/ ٣٨٥).

(٣) رواه تمام الرازي في «فوائده»: (٢/ ١٤١/ ١٣٦٨)، وابن عساكر في «الأربعين» (١/ ٢٢/ ٣)، وله شواهد منها ما رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٣٧٠/ ٣٨٩)، وقد جمعها ابن عساكر في «الأربعين» (١/ ٢١ - ٢٧/ ١ - ٨)، وقال الدارقطني: «طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت»، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة»، وقال البيهقي في «شعبه» عقب حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح»، وقال ابن عساكر: «فيها مقال كلها»، وقال النووي في خطبة «أربعينه»: «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه». «كشف الخفاء» (٢/ ٣٢٢/ ٢٤٦٥)، وانظر: «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (١/ ٦٦) و«ضعيف الجامع» (٥٥٦٠، و«علل الدارقطني» (٦/ ٣٣)، و«ذخيرة الحفاظ» (٨١١)، و«المقاصد الحسنة» (١/ ٦٤٤)، و«معرفة التذكرة» (١/ ٢١٠)، و«الكشف الإلهي» (٨١١)، و«البدر المنير: (٧/ ٢٧٨)، و«العلل المتناهية: (١٧٣ - ١٧٤).

(٤) الكامل» (٣/ ٤٣٣).

(٥) في س كتبت (ابن) بخط مغاير فوق (نجيح).

(٦) إسحاق بن نجيح الملطي، أبو صالح أو أبو زيد، نزيل بغداد: كذبوه، من التاسعة. تمييز. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٢/ ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢١/ ٤٧٦).

(٧) في (م): (المطلي).

(٨) الكامل» (٣/ ٤٣٣).

(٩) محمد بن منير بن صغير أبو بكر السامري: قال عنه الخطيب: «وكان ثقة»، قال عنه البرقاني: «وكان من الحفاظ»، وقال الحافظ ابن حجر: محمد بن صغير روى =

خالد بن يزيد العدوي: ثنا إبراهيم بن سعد[1]، عن أبيه،[2] عن أبي سلمة[3] عن أي هريرة رضي الله عنه، قال: [طلع][4] رسول الله ﷺ ذات يوم بين أبي بكر وعمر - قال علي[5]: حسبته قال: يده اليمنى على أبي بكر، ويده اليسرى على عمر فقال: «**هَكَذَا أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ**»/[6] قال ابن عدي: «وهذا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد منكر ليس يرويه عن إبراهيم غير خالد بن يزيد»[7].

وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة غير [هذه][8]، وفيما ذكر كفاية ودليل على رد حديثه، وعدم قبول روايته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعترض:

> **الحديث الحادي عشر: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا»**، وفي رواية: «**مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

= عن حمدان بن عمر، قال الدارقطني: ليس بالمشهور وهم في حديث. «لسان الميزان» (٥/ ٣٩٦)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٩).

(١) ابن إبراهيم تقدم.

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، جد الذي قبله، ولي قضاء المدينة: وكان ثقة فاضلًا عابدًا، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٦٧/ ٢٢٤٠)ع، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٢/ ٨٦٦).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل: ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١١٥٥/ ٨٢٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٤) في (م): (قال).

(٥) يعني: ابن حرب.

(٦) الأصل: [٢٢٨].

(٧) الكامل» (٣/ ٤٣٣).

(٨) في (م): (هذا).

أنبأنا الدمياطي[١]، وابن هارون[٢]، وغيرهما، قالوا: أنبأنا محمد بن هبة الله[٣] قال: أنبأنا علي بن الحسين الحافظ[٤] سماعًا: أنبأنا زاهر[٥]: أنبأنا البيهقي: أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو[٦] ح.

١٢٩م/ب قال الحافظ[٧]: وأنبأنا أبو سعد بن البغدادي[٨]: أنبأنا أبو نصر/ محمد بن أحمد بن [سُشُّويه[٩]][١٠]: أنبأنا أبو سعيد الصيرفي[١١]: أنبأنا محمد بن عبد الله الصفار[١٢]: ....

---

(١) سبق ترجمته.
(٢) سبق ترجمته.
(٣) الشيخ الإمام العالم المفتي المسند الكبير القاضي شمس الدين أبو نصر محمد بن العدل الشيرازي ثم الدمشقي الشافعي. قال الذهبي: «كان رئيسًا، جليلًا، ماضي الأحكام، عديم المحاباة، ساكنًا، وقورًا، مليح الشكل، منور الوجه، أكثر وقته في نشر العلم والرواية والتدليس». توفي سنة ٦٣٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٢ - ٣٣)، «ذيل التقييد»، للفاسي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).
(٤) سبق ترجمته.
(٥) أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن مرزبان النيسابوري الشحامي العالم المحدث المفيد، مسند: قال الذهبي: «صحيح السماع لكنه كان يخل بالصلاة فترك الرواية عنه غير واحد من الحفاظ تورعًا، وكابر وتجاسر آخرون. مات بنيسابور سنة ٥٣٣هـ. «لسان الميزان» (٢/ ٤٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٩ - ١٣).
(٦) الشيخ الثقة المأمون أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري. مات سنة ٤٢١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٠، و«الوافي بالوفيات» (٥/ ٥٩).
(٧) أي: ابن عساكر.
(٨) تقدم ترجمته في الحديث العاشر.
(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن ممشاذ بن سُشُّويه الإصطخري الأصبهاني: قال ابن نقطة: ذكره يحيى بن منده في «تاريخه تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٤٠٩)، (٣/ ١٦٧)، و«توضيح المشتبه» (٣/ ١٩٥)، (٥/ ٩٢)، (٣٧٩).
(١٠) في (ظ): (سيسبويه).
(١١) هو أبو سعيد بن أبي عمرو محمد بن موسى، تقدمت ترجمته في هذا الحديث.
(١٢) الشيخ الإمام المحدث القدوة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد =

حدثنا ابن أبي الدنيا[١]: حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني[٢]: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك[٣]: أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد [الكعبي[٤]][٥]، وفي حديث زاهر[٦]: (العتكي)[٧]: ح.

قال الحافظ[٨]: وأخبرنا ابن السمرقندي[٩]: أنبأنا ابن مسعدة[١٠]: أنبأنا

= الأصبهاني الصفار الزاهد: سمع التصانيف من أبي بكر بن أبي الدنيا. قال الحاكم: هو محدث عصره توفي سنة ٣٣٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ١٧٩ - ١٨٢).

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم البغدادي المؤدب صاحب التصانيف السائرة من موالي بني أمية، قال ابن أبي حام: «كتبت عنه مع أبي، وقال أبي: هو صدوق». مات سنة ٢٨١هـ. «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٩٧ - ٤٠٤).

(٢) سعيد بن عثمان الجرجاني: ذكره السهمي في «تاريخ جرجان» وذكر له عدة أحاديث من بينها حديث ابن أبي الفديك هذا. «تاريخ جرجان» لحمزة السهمي (١/ ٢٢٠).

(٣) سبق.

(٤) أبو المثنى الخزاعي، الكعبي، اسمه: سليمان بن يزيد: ضعيف، من السادسة. ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ١٢٠٠/ ٨٤٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٤٢/ ١٠١٣).

(٥) في الأصل وظ: (العكي) مصححة في الهامش إلى (الكعبي).

(٦) هو ابن طاهر: تقدم في هذا الحديث.

(٧) لم أجد (العتكي) في نسب أبي المثنى سليمان بن يزيد. ويتبين من المخطوطة (الأصل) شك ناسخها النجم أبو بكر بن أحمد البعلي في صحة الكلمة حيث جعلها غير منقوطة وكتب فوقها (كذا).

(٨) أي: ابن عساكر.

(٩) الشيخ الإمام المحدث المفيد المسند أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، الدمشقي المولد البغدادي الوطن، صاحب المجالس الكثيرة، قال ابن عساكر: «كان ثقة مكثرًا صاحب أصول دلالًا في الكتب». مات سنة ٥٣٦هـ. «تاريخ مدينة دمشق» (٨/ ٣٥٧ - ٣٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٨ - ٣١).

(١٠) سبق.

حمزة[١]: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل[٢] بجرجان: ثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان[٣]: ثنا عباد بن موسى الخُتَّلي: ثنا ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا/[٤][كتب][٥]لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا»[٦].

وفي حديث عباد: «كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا» وقالا: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٧].

وذكره ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور[٨].

وبالإسناد إلى البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ[٩]: ثنا علي بن

---

(١) سبق.

(٢) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن خالد الصرام جرجاني: مات سنة ٣٥٨هـ. «تاريخ جرجان»، لحمزة السهمي (١/ ٤٣٣).

(٣) موسى بن يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو عوانة الكوفي الرازي: قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه وكان صدوقًا». مات سنة ٢٨٣هـ. «تاريخ دمشق» (٦١/ ٢٤٩ - ٢٥٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٦٨).

(٤) الأصل: [٢٢٩].

(٥) هكذا في الأصل، وفي س وظ: (كنت) وهو الصواب.

(٦) «شعب الإيمان» ٣/ ٨٩/ ٤١٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» حديث رقم (٥٦٠٨).

(٧) ذكره حمزة في «تاريخ جرجان» (١/ ٤٣٣/ ٧٨٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» حديث رقم (٥٦٠٨).

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور». انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٧)، و«تاريخ جرجان» (١/ ٢٢٠). ولم أجده في المطبوع ولا في كتاب «القبور»، ولعله في الجزء الساقط من المخطوط.

(٩) هو الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. صاحب «المستدرك». توفي سنة ٤٠٥ هـ. «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (١/ ١٥ - ١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٩).

عيسى[١]: ثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري[٢]: ثنا أيوب ابن الحسن[٣]: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة: ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: / «**مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤]. ١٣٠م/أ

هذه [الأسانيد][٥] الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه. وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في «الثقات»[٦]، وقال أبو حاتم الرازي: «إنه منكر الحديث ليس بقوي»[٧]. انتهى ما ذكره.

---

(١) علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري (بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وكسر الراء) نسبة إلى الحيرة (محلة بنيسابور): روى عنه الحاكم «تكملة الإكمال» (٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، و«المؤتلف والمختلف» لابن طاهر القيسراني (١/ ٥٨).

(٢) قال الذهبي: «سمع من إسحاق الكوسج وأيوب بن الحسن»، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ٤٧٣).

(٣) أبو الحسين أيوب بن الحسن بن الفقيه الزاهد النيسابوري: قال الذهبي: «كان كبير الشأن في بلده» مات سنة ٢٥١هـ. «طبقات الحنفية» لابن أبي الوفاء (١/ ١٦٣ - ١٦٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/ ٨٩).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠/ ٤١٥٨)، قال الحافظ ابن حجر، بعد هذا الحديث: «فائدة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث بن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق، وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعًا «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**» وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب. «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٧). **قلت**: وليس للضعيف أن يرتقي إلى الحسن لغيره بمجرد تعدد الطرق، وقد تبين ذلك الإمام ابن عبد الهادي كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ص ٢٢٠ من الرسالة).

(٥) في (م): (الأسنانيد). (٦) (٦/ ٣٩٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٩).

والجواب أن يقال: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع. ولو كان ثابتًا لم يكن فيه دليل على محل النزاع، ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المدني، وهو شيخ غير محتج بحديثه، وهو بكنيته أشهر منه باسمه، ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه [منقطعة][١]، إنما يروي عن التابعين وأتباعهم. وقد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» في/[٢] أتباع التابعين، وذكره أيضًا في كتاب «المجروحين»، قال في كتاب «الثقات»: «سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي: من أهل المدينة يروي عن عمر بن طلحة[٣]، روى عنه ابن أبي فديك»[٤]. هكذا ذكره.

وقال في «المجروحين»: أبو المثنى شيخ يروي عن هشام بن عروة[٥]. روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ[٦]، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج [به][٧] ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. / روى عن هشام بن عروة عن أبيه[٨] عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ**

١٣٠م/ب

---

(١) في (م): سقطت من المتن وكتب في الهامش بخط مغاير (منقطعة غير متصلة).

(٢) الأصل: [٢٣٠].

(٣) عمر بن طلحة بن علقمة بن وقّاص الليثي، المدنيّ: صدوق، من السابعة. بخ. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٢٢/ ٤٩٥٨).

(٤) (٦/ ٣٩٥).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين بعد المئة، وله سبع وثمانون سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٢٢/ ٧٣٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٤/ ٨٩).

(٦) سبق.

(٧) في (م): ساقط.

(٨) عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني: ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات (قبل المائة) سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧٤/ ٤٥٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٣/ ٣٥٢).

النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ...»[1][2] وذكر الحديث، ثم قال[3]: «حدثناه ابن [سلم[4]][5] ببيت المقدس: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[6]: ثنا عبد الله بن نافع: ثنا أبو المثنى، عن هشام بن عروة»[7]. هكذا ذكره في كتاب «المجروحين» ولم يذكر اسمه. وقال الدارقطني في الحواشي على هذا/ الكتاب: «[اسم][8] أبي المثنى [هذا][9] سليمان بن يزيد الكعبي، مديني»[10]، وقال في كتاب «العلل»: «هو ضعيف»[11]. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: «سليمان [بن][12] يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي المديني»[13] ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقبري[14]، وربيعة بن ١٣٣ظ/أ

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٤٠٥/ ٣١٢٦)، كتاب المناسك، باب ثواب الأضحية. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» حديث رقم (٣١٢٦).

(٢) (٣/ ١٥١). (٣) أي ابن حبان.

(٤) عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب، أبو محمد المقدسي الفريابي: روى عنه أبو حاتم حبان ووثقه، ووصفه أبو بكر بن المقرئ بالصلاح والدين وروى عنه. توفي بعد سنة ٣١٠هـ. «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٦٢٩ - ٦٣٠)، و«تاريخ دمشق» لا بن عساكر (١٩٣ - ١٩٥).

(٥) في (م): (سالم). وهو خطأ، والصواب (ابن سلم). وهو عبدالله بن محمد بن سلم شيخ ابن حبان.

(٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دحيم، بمهملتين، مصغر، ابن اليتيم: ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وله خمس وسبعون. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٦٩/ ٣٨١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٩/ ١٧٦).

(٧) (٣/ ١٥١).

(٨) في (م): (واسم).

(٩) في (م): بدون.

(١٠) «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (٢٩٤).

(١١) ٥/ ورقة ١٢١ . (ساقط من المطبوع من كتاب العلل).

(١٢) في (م): بدون. (١٣) ٤/ ١٤٩).

(١٤) سعيد بن كيسان: تقدم.

أبي عبد الرحمن[١]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٢]، وعباد بن إسحاق[٣]، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة[٤]. وأنه يروي عنه: عبد الله بن نافع الصائغ، وابن أبي فديك، وابن وهب[٥]. ثم قال: «سمعت أبي يقول: أبو المثنى هذا منكر الحديث ليس بقوي»[٦]. وقال البخاري/[٧] في «تاريخه»: «سليمان بن يزيد الكعبي أبو المثنى المدني، عن [عمر][٨] بن طلحة وإبراهيم بن عبد الله ابن سفيان[٩]، سمع منه ابن أبي فديك، وقال حسن[١٠]: ثنا يحيى بن حسان[١١]: ثنا أبو المثنى سليمان ين يزيد الخزاعي: ثنا عباد/ بن إسحق ابن ١٣١م/أ

(١) سبق.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي: ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها بعد المئة. ع. «تقريب التهذيب» (١/١٠٥٦/ ٧٦٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله من الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عباد صدوق رمي بالقدر، من السادسة. خت م٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ٥٧٠/ ٣٨٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٥).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، أبو إسحاق المدني: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات في خلافة المهدي سنة ١٦٩ . خ تم س. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٥/ ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٨/ ٥١٠).

(٥) سبق.

(٦) (٤/ ١٤٩).

(٧) الأصل: [٢٣١].

(٨) في (م): (عمرو) وهو خطأ.

(٩) الأخنسي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ص ٢١)، و«التاريخ الكبير» (١ ص: ٣٠٣).

(١٠) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي، بفتح الجيم والراء، أبو علي المصري، نزيل بغداد: ثقة ثبت عابد فاضل من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٣٩/ ١٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٤).

(١١) يحيى بن حسان التنيسي، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة، أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون، خ م د ت س. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٥١ - ١٠٥٢/ ٧٥٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٣/ ٣٣٤).

عبد الله بن كنانة القرشي، عن أبي عبيدة بن محمد[١] سأل جابرًا[٢] عن المسح على الخفين، فقال: سنة[٣]. وقال النسائي في «الكنى»: «أبو المثنى سليمان ين يزيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة روى عنه ابن وهب»[٤]. وقال الحاكم أبو أحمد: «أبو المثنى سليمان بن يزيد بن (قنفذ)[٥] الخزاعي الكعبي المدني»[٦] ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وعمر بن طلحة، وأنه يروي عنه ابن أبي فديك، ويحيى بن حسان، وغيرهما. وقال أبو عمير بن عبد البر في الكنى: «أبو المثنى المدني روى عن هشام بن عروة. اسمه سليمان بن يزيد. روى عنه ابن أبي فديك، وعبد الله ابن نافع الصائغ»[٧].

فقد تبين أن ابن حبان تناقض في ذكره أبا المثنى في الكتابين: كتاب «الثقات»، وكتاب «المجروحين»، وكأنه توهم أنه رجلان، وذلك خطأ بل هو رجل واحد منكر الحديث، غير محتج به، لم يسمع من أنس، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة. ولو فرض أن روايته [عنه][٨] صحيحة متصلة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط، والمراد بها الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام بل

---

(١) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل: هو هو، مقبول، من الرابعة. ٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ١١٧٥/ ٨٢٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٧٨/ ٧٦٤).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري ثم السلمي، بفتحتين: صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٢/ ٨٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧/ ٦٧).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٥٤).
(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (م): (تنفذ).

(٦) يقع في الجزء الساقط من مخطوط الكنى. وفي «تهذيب الكمال»: نقل قول الحاكم إلى (قنفذ). (٣٤/ ٢٥٣).

(٧) ٢/ ٦٩٧/ ٧٩٤ . باب أبي المثنى.
(٨) في (م): ساقط.

يندب إليها ويحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة و[بالله التوفيق][(١)]./[(٢)]

قال المعترض:

الحديث الثاني عشر: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سَعَةٌ، ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ».

[قال][(٣)] الحافظ أبو عبد الله محمد ابن محمود بن النجار[(٤)] في كتاب «الدرة الثمينة في فضائل المدينة»: «أنبأنا أبو محمد بن علي[(٥)]: أنبأنا أبو يعلى الأزدي[(٦)]: أنبأنا أبو إسحاق البجلي[(٧)]: أنبأنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري[(٨)]: ....

(١) في (م): (الله الموفق). (٢) الأصل: [٢٣٢].

(٣) في (ظ): (وقال).

(٤) الحافظ الإمام البارع مؤرخ العصر أبو عبد الله محمد بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي. قال الذهبي: «وكان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين والصيانة والفهم وسعة الرواية». توفي سنة ٦٤٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٢٨)، و«ذيل التقييد» (١/ ٢٦٣).

(٥) لعله نفيس الدين ابن البنّ، فهو أشهر من عرف بأبي محمد بن علي ممن في طبقة شيوخ ابن النجار. وهو الشيخ الجليل الثقة المسند الصالح بقية المشايخ نفيس الدين أبو محمد الحسن بن علي ابن الشيخ أبي القاسم الحسين بن الحسن بن البن الأسدي الدمشقي الخشاب: قال ابن الحاجب عنه: «وكان ثقة ثبتًا»، وقال الضياء: «شيخ حسن موصوف بالخير قليل الكلام والفضول». توفي سنة ٦٢٥هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٧٨ - ٢٨٠)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/ ١٠٠).

(٦) حمزة بن الحسن بن المفرج أبو يعلى الأزدي المقرئ المعروف بابن أبي خيش. قال ابن عساكر: «كتبت عنه وكان شيخًا مستورًا مواظبا على قراءة القرآن». توفي سنة ٥٣٤هـ. «تاريخ مدينة دمشق» (١٥/ ١٩٩)، و«تكملة الإكمال» (٢/ ٤٥٧).

(٧) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق البجلي: من أهل بوشنج سكن دمشق، نقل ابن عساكر أنه كان شيخًا دينًا زاهدًا ثقة. قال الذهبي: «وكان ثقة صالحًا» توفي سنة ٤٨٦هـ. «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ٢١٧ - ٢٢٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٨) سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب أبو عثمان النيسابوري: أحد =

أنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب[(١)]: أنبأنا إبراهيم بن محمد[(٢)]: ثنا محمد ابن محمد[(٣)]: ثنا محمد بن مقاتل[(٤)]: ثنا جعفر بن هارون[(٥)]: ثنا سمعان بن المهدي[(٦)] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي مَيِّتًا فَكَأَنَّمَا

= الطوافين لتسميع الحديث، قال الإمام الذهبي: «صدوق - إن شاء الله تعالى - مشهور، تكلم في بعض سماعاته أبو صالح المؤذن وطعن في ما يروي عن بشر بن أحمد الإسفرائيني خاصة، **قلت**: ويحتمل أنه لقيه فإن سعيدًا ممن جاوز المائة. قال ابن طاهر: تكلم فيه لروايته كتاب «اللمع» عن أبي نصر السراج. **قلت**: وقع لنا من عواليه». ساق ابن عساكر بسنده إلى ابن أبي سعيد عن أبي إسحق إبراهيم المؤدب فذكر نسخة سمعان بن المهدي عن أنس. مات سنة ٤٥٧هـ. «تاريخ مدينة دمشق» (٢١/ ٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٦- ٨٩)، «لسان الميزان» (٣/ ٣٠/ ١٥٠).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن المؤدب الجِنَاري (هذه النسبة إلى جِنَارة وهي قرية من قرى مازندران بين سارية وإسراباذ). «الأنساب» للسمعاني: (٢/ ٩٠)، و«وتوضيح المشتبه» لابن ناصر الدين: (٢٠/ ٤٦٠).

(٢) وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطميسي (هذه النسبة إلى قرية من قرى مازندران يقال لها: طميسة وبالعجمية تميشة): يروي عن أبي عبد الله محمد بن محمد السكسكي روى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الجناري وغيره. «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٧٢)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/ ٤٦٠).

(٣) وهو محمد بن محمد السكسكي: لم أجد له ترجمة.

(٤) محمد بن مقاتل الرازي: قال الحافظ الذهبي: «تكلم فيه ولم يترك»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف من الحادية عشرة، تمييز». مات سنة ٢٤٨هـ. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٩٨/ ٦٣٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٣٤٤).

(٥) سبق.

(٦) سمعان بن مهدي: قال الذهبي: «عن أنس بن مالك، لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها»، وذكره أبو الفضل المقدسي في «تذكرة الموضوعات» ضمن أسامي الضعفاء المتروكين عند أئمة الحديث. «تذكرة الموضوعات» (١/ ٨١)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٢٨٦)، و«ميزان الاعتدال» ورقة.

زَارَنِي حَيًّا وَمَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاْعَتِي يَوْمَ القِيَاْمَة، وَمَا[١] مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سَعَةٌ، ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ»[٢][٣].

هكذا ذكر المعترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة، وهو حديث موضوع مكذوب مختلق [مفتعل][٤] مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان بن المهدي قبح الله واضعها[٥]، وإسنادها/ إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض، وأما سمعان، فهو من الحيوانات التي لا يدرى/ هل وجدت أم لا[٦].

١٣٣ظ/ب
١٣٢م/أ

وهذا المعترض إن كان لا يدري أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس[٧]، وإن كان يعلم أنه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به، ولا يبين حاله فهو داخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي

---

(١) في ظ: بزيادة (منا) غير واضحة.

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٦٩/ ١١٧٨)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٣٦٦/ ٢٦١٢)، و«دفاع عن الحديث النبوي» (١٠٩).

(٣) باب في فضل زيارة النبي ﷺ: (٢١٩).

(٤) في (م): بدون.

(٥) وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي، عن جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان، فذكر النسخة، وهي أكثر من ثلاثمائة حديث، أكثر متونها موضوعة... وأورد الجوزجاني من هذه النسخة حديثًا، وقال: منكر، وفي سنده غير واحد من المجهولين. «لسان الميزان» (٣/ ١٣٠/ ٤٠٠٤).

(٦) في المطبوع من «ميزان الاعتدال»: «سمعان بن مهدي حيوان لا يعرف» أما في نسخة من المخطوط بخط الحافظ الذهبي نفسه: «سمعان بن مهدي لا يعرف» (ورقة:) وكذا في كتابه المغني بدون كلمة «حيوان» ونص كلامه: «سمعان بن مهدي عن أنس، لا يعرف، ألصقت به نسخة، قبح الله واضعها» (١/ ٤٤٩)، كما أن الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» لم تدرج عنده هذه اللفظة (٣/ ١٣٠/ ٤٠٠٤).

(٧) كان الأولى بمثل الإمام ابن عبد الهادي أن لا يذكر مثل هذا، وليس له الحكم على من خفي عليه أمر أنه من أجهل الناس، فليس هناك عالم إلا ويغيب عنه ما هو ظاهر عند غيره.

بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ [الْكَذَّابِينَ][1]»[2]؛ فهو/[3] إما جاهل مفرط في الجهل، أو معاند صاحب هوى متبع لهواه. نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: «حدثنا عبد الله بن محمد[4]: ثنا إسحاق ابن إبراهيم [الحنظي[5]][6]: ثنا النضر بن شميل[7]: ثنا شعبة[8] عن حبيب ابن أبي ثابت[9] قال: سمعت ميمون بن أبي شبيب[10] يحدث عن المغيرة ابن شعبة[11] أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ**

---

(١) في (م): (الكاذبين).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأصل: [٢٣٣].

(٤) ابن سلم: تقدم.

(٥) سبق.

(٦) في (م): (الحنظلي) وهو الصواب.

(٧) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو: ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٠١ - ١٠٠٢/ ٧١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩٠/ ٧٩٧).

(٨) سبق.

(٩) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢١٨/ ١٠٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٦/ ٣٢٣)، و«طبقات المدلسين» (١/ ٤٤).

(١٠) ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر الكوفي: صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات (قبل المائة) سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٨٩/ ٧٠٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٤٧)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (١/ ٣٢٢).

(١١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي: صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٩٧ - ١٩٩/ ٨١٨٥)، «تقريب التهذيب» (١/ ٩٦٥/ ٦٨٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٤/ ٤٧٣).

[كَذِبٌ][1]، فَهُوَ أَحَدُ [الكَذَّابِينَ][2]»[3].

حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع[4]: ثنا عثمان بن أبي شيبة[5]: ثنا وكيع[6]: حدثنا شعبة[7]، عن الحكم[8]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[9]، عن سمرة بن جندب[10] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي

---

(١) في (م): (كاذب). (٢) في (م): (الكاذبين).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٥٠/ ١٨٢٠٩)، من طريق محمد بن جعفر، وبهز، عن شعبة، بسنده ولفظه.

(٤) الحافظ الثقة أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع: محدث جرجان: كان ثقة ثبتًا صاحب تصانيف. توفي سنة ٣٠٥هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٦٢ - ٧٦٣)، و«تاريخ جرجان» (١/ ٣٢٢).

(٥) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن. من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين، وله ثلاث وثمانون سنة. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٦٨/ ٤٥٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٥/ ٢٩٩).

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومئتين، وله سبعون سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٣٧/ ٧٤٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٩/ ٢١١).

(٧) شعبة من الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري تقدم.

(٨) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي: ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٣/ ١٤٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٢٣٦٣/ ٧٥٦)، و«طبقات المدلسين» (١/ ٣٠).

(٩) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي: ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٩٧/ ٤٠١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٤/ ٥١٨).

(١٠) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار: صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٧٨)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٤١٦/ ٢٦٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٧/ ٤١١).

حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ [كَذِبٌ][1]، فَهُوَ أَحَدُ [الْكَذَّابِينَ][2]»[3][4]. قال أبو حاتم[5]: في هذا الخبر دليل على صحة/ ما [ذكرناه][6] أن المحدث إذا ١٣٢م/ب روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقُوِّل عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد [الكذابين][7] على أن ظاهر الخبر ما هو أشد؛ و[ذاك][8] أنه قال ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» ولم يقل: إنه يتيقن أنه كذب؛ [بكل][9] شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر، ولو لم [يتعلم][10] التاريخ، وأسماء الثقات، والضعفاء، ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممن لا يجوز - إلا لهذا الخبر الواحد - لكان الواجب على كل من ينتحل السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث/[11] ....

---

(١) في (م): (كاذب) وصححت في الهامش إلى (كذب) بخط مغاير.

(٢) في (م): (الكاذبين).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٥/ ٣٩) باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب، ساقه بلفظه. والترمذي في «الجامع» (٥/ ٣٦/ ٢٦٦٢)، و«أورده الطبراني: في كتاب طرق حديث «من كذب علي» (١/ ١٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: حديث رقم: (٣٩). ورواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٩)، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ. من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، بلفظ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى».

(٤) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٥) «الإحسان بترتيب «صحيح ابن حبان» (١/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٦) في (م): (ذكرنا).

(٧) في (م): (الكاذبين).

(٨) في (م): (ذلك).

(٩) في (ظ): (بكل) غير منقوطة وفي (م): (فكل) وهو الصواب.

(١٠) في (م): (يعلم).

(١١) الأصل [٢٣٤].

جبير بن مطعم[(١)] عن النبي ﷺ قال: «[نَضَّرَ][(٢)] **اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا**»[(٣)].

وحديث عبد الله بن عمرو[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٥)].

ثم قال ابن حبان: «في أمر [النبي][(٦)] ﷺ بالتبليغ عنه من بعدهم مع ذكره إيجاب/ النار [للكاذب][(٧)] عليه دليل على أنه إنما [أمر بالتبليغ عنه][(٨)] ما قاله ﷺ، [أو][(٩)] ما كان من سنته فعلًا أو [سكتا عند المشاهدة][(١٠)] لا أنه ١٣٣م/أ

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي: صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان - أو تسع - وخمسين. «الإصابة في تميز الصحابة» (١/ ٤٦٢)، و«تقريب التهذيب» (١/ ١٩٥/ ٩١١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٦/ ١٠٢).

(٢) في الأصل وظ: (نظر) وهو خطأ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٢). ورواه الترمذي في «جامعه»، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»: (٥/ ٣٤/ ٢٦٥٧). وقد جمع الشيخ عبد المحسن العباد طرق هذا الحديث، ودرس أسانيدها في كتابه (دراسة حديث «نضر الله امرءًا...» رواية ودراية)، و«هو مطبوع.

(٤) سبق.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٣/ ١٢٧٥).

(٦) في (م): (رسول الله).

(٧) في الأصل: مقطوع من التصوير حيث كتب في الهامش الأيسر في سطرين ولم يظهر في التصوير.

(٨) في الأصل: مقطوع من التصوير حيث كتب في الهامش الأيسر في سطرين ولم يظهر في التصوير.

(٩) في (م): (و).

(١٠) في (م): علق الناسخ في الحاشية: (لعله أو سكت عنه عند المشاهدة). ولعلها (سكتا عند المشاهدة) منصوبة على المصدر عطفا على (فعلًا) التي قبلها.

يدخل في قوله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امْرَءًا» [المحدثون][1] بأسرهم، بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب إلا من أدى صحيح حديث رسول الله ﷺ دون سقيمه، وإني خائف على من روى ما سمع من الصحيح والسقيم أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ إذا كان عالمًا بما يروي.

ثم قال ابن حبان: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير[2] بتستر[3]: ثنا محمد بن الحسين بن إشكاب[4]: ثنا علي بن حفص المدائني[5]: ثنا شعبة عن خبيب عن عبد الرحمن[6] عن حفص بن عاصم[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) في (م): (المحدثين) وهو خطأ وصححت فوقها (ثون) بخط مغاير.

(٢) الإمام الحجة المحدث البارع علم الحفاظ شيخ الإسلام أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد، جمع وصنف وعلل وصار يضرب به المثل في الحفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: «ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي إسحاق بن حمزة، وسمعته يقول: ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر بن زهير التستري». توفي سنة ٣١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٢ - ٣٦٤)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٧٥٧ - ٧٥٩).

(٣) تستر بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شوشتر وقال الزجاجي سميت بذلك؛ لأن رجلا من بني عجل يقال له: تستر بن نون افتتحها فسميت به وليس بشيء والصحيح ما ذكره حمزة الأصبهاني قال الشوشتر مدينة بخوزستان تعريب شوش بإعجام الشينين قال: ومعناه النزه والحسن والطيب واللطيف. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٩ - ٣٢).

(٤) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب، الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين. خ د س. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٣٧/ ٥٨٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٦/ ١٦٧).

(٥) علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد: صدوق من التاسعة. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٩٤/ ٤٧٥٣) م د ت س، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٢/ ٥٢٥).

(٦) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني: ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٥/ ١٧١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠/ ١١٧/ ٢٥٨).

(٧) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري: ثقة، من الثالثة. ع. «تقريب =

قال رسول الله ﷺ: «كَفَى [بِالْمَرْءِ][(١)] إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[(٢)].

قال أبو حاتم[(٣)]: في هذا الخبر زجر [للمرء][(٤)] أن يحدث بكل ما [يسمع][(٥)] حتى يعلم على اليقين صحته، ثم يحدث به دون ما لا يصح على حسب ما ذكرناه قبل[(٦)].

قال المعترض:

١٣٤ظ/أ
١٣٣م/ب

الحديث الثالث عشر/[(٧)]/: «مَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى قَبْرِي/ كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا» أو قال: «شَفِيعًا»، ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء»، في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل [المأربي[(٨)]][(٩)] قال: «حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي[(١٠)] ثنا فضالة ابن سعيد بن زميل [المأربي][(١١)]: ثنا محمد بن يحيى .....

= التهذيب» (١/ ٢٥٧/ ١٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٦/ ٧٠٢).

(١) في (م): مقابل ما في الهامش (للمرء).

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في «سننه»، باب في التشديد في الكذب: (٤/ ٢٩٨/ حديث ٤٩٩٢). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حديث رقم (٤٩٩٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، بلفظ: «كذبا» بدل «إثما»: (١/ ١٠).

(٣) لعل هذه العبارة أوردها في «الأنواع والتقاسيم» عند ذكر هذا الحديث.

(٤) في (ظ): (للمؤمن). (٥) في (م)، (ظ): (سمع).

(٦) في (م): بزيادة (والله أعلم).

(٧) الأصل: [٢٣٥].

(٨) فضالة بن سعيد بن زميل المأربي: عن محمد بن يحيى المازني. قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به»، وقال أبو [نعيم]: «روى المناكير، لا شيء». «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٥٧)، و«لسان الميزان» (٤/ ٥١٥، ٥١٦/ ٦٥٩١).

(٩) في (م): (المازني). وفي «لسان الميزان»: (المازني). (٤/ ٥١٥/ ٦٥٩١).

(١٠) لم أجد له ترجمة.

(١١) في (م): (المازني).

[المأربي[(1)]][(2)] عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا**» أَوْ قَالَ: «**شَفِيعًا**»[(3)(4)].

ذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضًا: أنبأنا به أبو محمد الدمياطي[(5)]، عن ابن هبة[(6)] الله بسماعه منه[(7)] قال: أنبأنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي[(8)]: أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي[(9)]: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي[(10)]: أنبأ أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني[(11)]: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره بإسناده إلا أنه قال: «**مَنْ زَارَنِي فِي الْمَنَامْ كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِيْ حَيَاتِ**»[(12)] والباقي سواء.

ووقع في روايته أيضًا شعيب بن محمد الحضرمي[(13)] ولعله تصحيف.

وفضالة بن سعيد: قال العقيلي في ترجمته: «حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به»[(14)].

---

(1) محمد بن يحيى بن قيس السبئي، أبو عمر اليماني: لين الحديث، من كبار التاسعة، مات قديمًا قبل المائتين، ورواية النسائي له في «الكبرى». د ت س. «تقريب التهذيب» (١/٩٠٨/٦٤٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٥٩/٨٥١).

(2) في (م): (المازني).

(3) قال الذهبي عن هذا الحديث عند ترجمة فضالة: «هذا موضوع على ابن جريج». «ميزان الاعتدال»: (٣/٣٤٨ - ٣٤٩).

(4) «الضعفاء» (٣/٤٥٧).

(5) عبد المؤمن بن خلف: تقدم.

(6) أبو نصر محمد بن هبة الله ابن مميل الشيرازي: تقدم.

(7) أي: من الحافظ ابن عساكر.

(8) سبق.

(9) سبق.

(10) سبق.

(11) سبق.

(12) نسخة ابن عساكر لكتاب العقيلي: لم أقف عليها.

(13) لم أقف عليه.

(14) «الضعفاء» (٣/٤٥٧).

١٣٤م/أ هكذا رأيته في كتاب العقيلي، وذكر الحافظ ابن عساكر/ عنه أنه قال: «لا يتابع على حديثه من جهة تثبت، ولا يعرف إلا به»[١]. ومحمد بن يحيى [المازبي][٢] ذكره ابن عدي في [][٣] «الكامل» وقال: «إن أحاديثه مظلمة منكرة»[٤]، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئًا/[٥] من الجرح سوى التفرد والنكارة. انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث.

[][٦] وهو حديث منكر جدًّا ليس بصحيح ولا ثابت هو حديث موضوع على ابن جريج وقد وقع تصحيف في متنه و[في][٧] إسناده: أما التصحيف في متنه فقوله ﷺ: «**مَنْ زَارَنِي**» من الزيارة، وإنما هو: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَام كَأَنَ كَمَنْ رَآنِي فِي [حَيَاتِي]**[٨]»، هكذا رأيته في «كتاب العقيلي» في نسخة ابن عساكر «**مَنْ رَآنِيْ**»: من الرؤية، وعلى هذا يكون معناه [][٩] معنى الحديث الصحيح: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**»[١٠] وفي رواية: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَة**»[١١] أو «**لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**»[١٢].

---

(١) قال الحافظ في «لسان الميزان» عند ترجمة فضالة: «وبقية كلام العقيلي: ولا يعرف إلا به، وكذا نقله بن عساكر عن العقيلي». «لسان الميزان» (٤/ ٤٣٥)، و«الضعفاء» (٣/ ٤٥٧).

(٢) في (م)، (ظ): (المازني).

(٣) في (م): بزيادة (كتاب).

(٤) (٧/ ٤٧٢).

(٥) الأصل: [٢٣٦].

(٦) في (م): بزيادة (الجواب).

(٧) في (م): بدون.

(٨) في (ظ): (لحياتي) وهو خطأ.

(٩) في (م): بزيادة (أي).

(١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه»، باب قول النبي ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني**» (٤/ ١٧٧٥/ ٢٢٦٥).

(١١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب «من رأى النبي ﷺ في المنام» (٦/ ٢٥٦٧)، ومسلم (٤/ ١٧٧٥/ ٢٢٦٦).

(١٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، باب قول النبي ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني**» (٤/ ١٧٧٥/ ٢٢٦٦).

وأما التصحيف في إسناده فقوله: «سعيد بن محمد الحضرمي»، والصواب شعيب بن محمد كما في رواية ابن عساكر.

والحديث ليس بثابت على كل حال كان بلفظ الزيارة أو الرؤية. وراويه/ ١٣٤م/ب فضالة بن سعيد بن زميل [الماربي][1] شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه.

وأما محمد بن يحيى [المأربي][2] فإنه شيخ معروف لكنه مختلف في عدالته، وقد ذكره ابن عدي في «كتاب الضعفاء» وقال: «وهو منكر الحديث»[3]، ثم قال: «حدثنا محمد بن هارون بن حميد[4]: ثنا محمد بن أبان البلخي[5]: ثنا خطاب بن [عمر][6] الهمداني الصنعاني[7] قال: حدثني محمد بن يحيى [الماربي][8] عن موسى بن عقبة[9] عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ [قال][10]: «**أَرْبَعٌ مَحْفُوظَاتٌ وَسَبْعٌ مَلْعُونَاتٌ، فَأَمَّا الْمَحْفُوظَاتُ: فَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ وَنَجْرَانُ، وَأَمَّا/ الْمَلْعُونَاتُ** ١٣٤ظ/ب

---

(١) في (م): (المازني).

(٢) في (م): (المازني).

(٣) (٧/ ٤٧٢).

(٤) محمد بن هارون بن حميد أبو بكر يعرف بابن المجدر، قال الذهبي: «وثقه الخطيب وقيل: كان فيه انحراف بين عن الإمام علي ينقم أمورًا». توفي سنة ٣١٢هـ. «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٣٦).

(٥) محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب (حمدويه)، و«كان مستملي وكيع: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: بعدها بسنة. «تقريب التهذيب» (١/ ٨١٩/ ٥٧٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢/٤).

(٦) في (م): (عمرو). وهو خطأ.

(٧) خطاب بن عمر: عن محمد بن يحيى المازني. مجهول. له خبر كذب في فضل البلدان. وذكره ابن الجارود في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات». «لسان الميزان» (٢/ ٤٦٢/ ٣١٩١)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٢٢٧).

(٨) في (م): (المازني).

(٩) سبق.

(١٠) في (م): بدون.

فَبَرْذَعَةُ[(١)]، وَصَهْبٌ[(٢)] أَوْ صَهْرٌ[(٣)]، وَصَعْدَةُ[(٤)]، وَأَيَافِثُ[(٥)]، وَبَكْلَا[(٦)]، وَدَلَّانُ[(٧)]، وَعَدَنُ[(٨)]»[(٩)(١٠)]. قال ابن عدي:/[(١١)] «وهذا منكر بهذا الإسناد»[(١٢)]، وروى له حديثًا آخر، ثم قال: «وإنما ذكرت محمد بن يحيى

---

(١) بلد في أقصى أذربيجان، وهي معرب برده دار معناه بالفارسية: موضع السبي، وذلك أن أحد ملوك الفرس سبى سبيًا من وراء أرمينية وأنزلهم هناك. «معجم الياقوت» لياقوت الحموي (١/ ٣٧٩).

(٢) لم أجد هذا الاسم. ولعل الأصح فيه صهر.

(٣) صهر (بالفتح ثم السكون والراء) يقال: صهرته الشمس وصهدته. إذا اشتد وقوعها عليه والصهر مدينة باليمن في مخلاف ماجن. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٤٣٦).

(٤) صعدة (بالفتح ثم السكون، بلفظ: صعدت صعدة واحدة) وصعدة: مدينة هامة في أقصى شمال غرب اليمن، تبعد عن صنعاء ستون فرسخًا (٢٠٠كم) شمالًا. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٤٠٦). و«موسوعة ألف مدينة إسلامية» لعبد الحكيم العفيفي (٣١٨).

(٥) أيافث بفتح أوله وبالفاء أخت القاف بعدها ثاء مثلثة موضع باليمن. «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٤).

(٦) لم أجد بلدا بهذا اللفظ. ولعلها (مكلا) كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٥٥).

(٧) قرية قرب ذمار من أرض اليمن على اسم ملك فيها. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٤٦٠).

(٨) عدن (بالتحريك وآخره نون) وهو من قولهم: عدن بالمكان إذا أقام به، وبذلك سميت عدن، وقال الطبري: سميت (عدن) و(أبين) بعدن وأبين ابني عدنان، وهذا عجب لم أر أحدا ذكر أن عدنان كان له ولد اسمه عدن غير ما ورد في هذا الموضع، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردئة لا ماء بها ولا مرعى وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٨٩)، و«موسوعة ألف مدينة إسلامية» لعبد الحكيم العفيفي (٣٣٦).

(٩) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٥٥). قال الذهبي: «هذا باطل فما أدري من افتراه خطاب أو شيخه». «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٦/ ٣٦٤).

(١٠) «الكامل» (٧/ ٤٧١)

(١١) الأصل: [٢٣٧].

(١٢) نفس المصدر السابق.

لأن أحاديثه مظلمة منكرة»[١].

ولم يذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في ترجمة فضالة بن سعيد، والأولى ذكره في ترجمة فضالة كما فعل، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العقيلي في كتاب «الضعفاء» أو من ذكره من طريقه، والله أعلم/ . ١٣٥م/أ

قال المعترض:

الحديث الرابع عشر: «مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي»، قال أبو [الحسين][٢] يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني[٣] في كتاب «أخبار المدينة»[٤]: «حدثنا محمد بن إسماعيل[٥]: حدثني أبو أحمد الهمداني[٦]: ثنا النعمان بن شبل[٧]: ثنا محمد بن الفضل[٨] -

---

(١) نفس المصدر السابق. (٢) في (م): (الحسن).

(٣) يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الأعرج ابن الحسن الأصغر ابن الإمام السجاد زين العابدين أبو الحسين العبيدلي العقيقي: نسابة مؤرخ. من أهل المدينة، ولد بها ومات بمكة سنة ٢٧٧هـ. «مطلع البدور» لابن أبي الرجال ورقة (٥٢٦/أ)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٠).

(٤) أخبار المدينة: لم أقف عليه. ذكره ابن أبي الرجال، وآغا بزرك الطهراني، والزركلي، وغيرهم. وقد ذكر الزركلي أن كتاب «أخبار المدينة» الذي نسبه حاجي خليفة إلى يحيى بن جعفر العبيدي هو نفسه. كما نص حمد الجاسر أن الكتاب مفقود. «مطلع البدور» لابن أبي الرجال ورقة [٥٢٦/أ]، و«الذريعة إلى تصانيف الشيعة» لآغا بزرك الطهراني (١/ ٣٤٩)، (٢/ ٣٧٨)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٠ - ١٤١)، و«كشف الظنون» (١/ ٢٩)، و«رسائل في تاريخ المدينة» تقديم حمي الجاسر.

(٥) سبق.

(٦) مرار (بفتح أوله، وتشديد الراء) بن حمويه الثقفي، أبو أحمد الهمذاني (بفتح الميم، والمعجمة): ثقة، حافظ، فقيه، من الحادية عشرة. مات سنة أربع وخمسين. خ ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٢٨/ ٦٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧٢/ ١٤٠).

(٧) سبق. (٨) سبق.

مدني[١] - سنة ست وسبعين، عن جابر[٢]، عن محمد بن علي[٣] عن علي [][٤] رضي الله [عنه][٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي [حَيَاتِهِ]**[٦] **وَمَنْ لَمْ يَزُرْني فَقَدْ جَفَانِي**»[٧].

وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في الدرة الثمينة: «روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي**»[٨].

وقال أبو سعيد[٩] عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري

---

(١) في الأصل: فوق (مديني) هكذا (لدا)، و«في ظ (كذا).

(٢) سبق. (٣) سبق.

(٤) في (م): بزيادة (ابن أبي طالب).

(٥) في (م): (عنهم) وفوقها (عنه).

(٦) هكذا في الأصل، وظ، أما في (م): (حياتي)، و«هو الصواب.

(٧) قال الذهبي: «هذا موضوع». «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٧/ ٣٩). وتابع الألباني الذهبي والمؤلف في حكمه عليه. «دفاع عن الحديث النبوي» (١٠٨).

(٨) الباب السادس عشر في ذكر فضل زيارة النبي ﷺ (٢١٩).

(٩) في الأصل: فوق (سعيد) هكذا (لدا)، و«في (ظ): (كذا)، و«ما ذكره المؤلف هنا من تكنيته بأبي سعيد التزم فيه عبارة السبكي التي نقلها عنه من كتاب شفاء السقام، وهذا القول موافق لما جاء في «تذكرة الحفاظ»، و«العبر» للذهبي، و«طبقات الشافعية» للأسنوي، و«شذرات الذهب» لابن العماد، بينما كناه أكثر من صنف في التراجم والكنى بأبي سعد، منهم: السمعاني، وابن أبي الكرم، والصيرفيني، والبغدادي، وابن عساكر، والصفدي، وابن طاهر القيسراني، وياقوت الحموي، وكذا ورد عنه عبد الكريم القزويني، بل إن السبكي قد كناه في «الطبقات» بأبي سعد، وكذا صنع الذهبي في «سير الأعلام»، و«تاريخ الإسلام». ولعل هذا ما حدا بالناسخ أن يضع فوقه إشارة (لدا)، مما يدل على تردده في صحة تكنيته بأبي سعيد، أو لعل له كنيتان عرف الناسخ إحداهما. «الأنساب» (٢/ ٣٥١)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٣٢، ٤٣٦)، و«المنتخب من كتاب السياق» (١/ ٣٥٧)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٣٢)، و«تاريخ دمشق» (٣٧/ ٩٠)، و«الوافي بالوفيات» (١٩/ ١٣٣)، =

الخَرْكُوشي[(١)] الواعظ[(٢)] في كتاب «شرف المصطفى ﷺ»: «روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي، ومَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي»**[(٣)].

وهذا الكتاب في ثمان مجلدات[(٤)]، ومصنفه عبد الملك النيسابوري، صنف/ في علوم الشريعة كتبًا[(٥)]، توفي سنة ست/[(٦)] وأربعمائة ١٣٥م/ب بنيسابور[(٧)]، وقبره بها مشهور، يزار ويتبرك به[(٨)]، وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسَرجِسِي[(٩)]. انتهى ما ذكره المعترض.

= و«المؤتلف والمختلف» (١/ ٥٩)، و«معجم البلدان» (٢/ ٣٦٠)، و«التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٣٩٨، ٣/ ٣٥١).

(١) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء وضم الكاف الفارسية - نطقها كالجيم المصرية - نسبة إلى سكة بنيسابور. «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٣٥١)، و«معجم البلدان» للحموي (٢/ ٣٦٠).

(٢) روى عنه الحاكم النيسابوري، وهو أكبر منه قال: «لم أرَ أجمع منه علمًا وزهدًا وتواضعًا»، وقال الخطيب: «كان ثقة صالحًا ورعًا زاهدًا»، توفي سنة ٦ وقيل ٧ وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٣٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) «مناهل الشفا ومناهل الصفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى»، للنيسابوري (٤٠٦هـ)، قابل أصوله لأول مرة ورتب أحاديثه وخرجها: أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري آل بحلوي.

(٤) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٤٥).

(٥) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٦١). وقد ذكر له أصحاب التراجم كتبًا منها: «كتاب الزهد»، و«كتاب دلائل النبوة»، و«كتاب التفسير»، و«تهذيب الأسرار في طبقات الأخيار»، وغيرها «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٦٢)، «كشف الظنون» (١/ ٥١٤).

(٦) الأصل: [٢٣٨].

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٣٢).

(٨) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٩١). قوله: «ويتبرك به» حكاية للواقع، وهذا الأمر مخالف للشرع - كما هو معلوم.

(٩) انظر: «المنتخب من كتاب السياق» (١/ ٣٥٧). وشيخه هو: العلامة شيخ =

والجواب: أن يقال: هذا الحديث من الموضوعات [المكذبات][(١)] على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والنعمان بن شبل: ليس بشيء، ولا يعتمد عليه، ومحمد بن الفضل بن عطية: كذاب، مشهور بالكذب ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي، ولم يكن بثقة.

ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر [و][(٢)] لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب؛ فلو كان الإسناد صحيحًا إليه كانت روايته عن علي منقطعة، فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم؟!

وقد تقدم[(٣)] ذكر هذا الحديث وبيان حاله، وكلام الأئمة في رواته بما فيه كفاية. والله أعلم.

ثم قال المعترض:

وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع. ذكر هذا ابن عساكر.

أنبأنا عبد المؤمن[(٤)] وآخرون، عن ابن الشيرازي[(٥)]: أنبأنا ابن عساكر: ثنا أبو العز أحمد بن عبيد الله[(٦)]: . . . .

= الشافعية أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري الشافعي الماسَرْجِسي. قال الحاكم: «كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه». توفي سنة ٣٨٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٣١٦)، و«الأنساب» للسمعاني» (٥/ ١٦٨).

(١) في (م): (المكذوبات).

(٢) في (م): بدون.

(٣) «الصارم المنكي» (١٠١).

(٤) ابن خلف الدمياطي: تقدم.

(٥) محمد بن هبة الله: تقدم في الحديث الحادي عشر.

(٦) أحمد بن عبيد الله بن محمد أبو العز بن كادش البغدادي السلمي العكبري: قال الذهبي: «مشهور من شيوخ ابن عساكر، أقر بوضع حديث، وتاب وأناب»، وقال ابن عساكر: «قال لي أبو العز ابن كادش، وسمع رجلا قد وضع في حق علي =

أنبأنا أبو محمد الجوهري[(١)]: أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة[(٢)]: ثنا محمد بن إبراهيم الصلحي[(٣)]/ : ثنا منصور بن قدامة ١٣٦م/أ الواسطي[(٤)]: حدثنا المضاء بن [أبي][(٥)] الجارود[(٦)]: ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة[(٧)] ....

= حديثًا، ووضعت أنا في حق أبي بكر حديثًا، بالله أليس فعلت جيدًا؟»، وقال ابن عساكر - أيضًا: «كان صحيح السماع»، وقال سبط ابن العجمي: «وهذا ينبغي ألا يذكر مع هؤلاء، لأنه تاب إلا أنه وضع»، وقال ابن الجوزي: «كان مكثرًا، يفهم الحديث». مات سنة ٥٢٦هـ. «لسان الميزان» (١/ ٣٢٤/ ٦٨٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٦/ ١٤١ - ١٤٣)، و«الكشف الحثيث»، لسبط ابن العجمي (١/ ٤٩).

(١) الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله أبو محمد الجوهري، قال الخطيب: «وكان ثقة أمينًا كثير السماع». توفي سنة ٤٥٤هـ. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، و«التقييد» (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) سبق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن آدم بن أبي الرجال أبو جعفر الصلحي سكن بغداد وحدث بها، قال الخطيب: «وكان ثقة». توفي سنة ٣١٠هـ. «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٤/ ٥٣٦١).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) في الأصل: فوق (أبي) هكذا (لذا) وفي (ظ): (كذا) وتعليق في الحاشية اليسرى: (هو ابن الجارود). ومن تحته (أبو الجارود). والصواب (ابن الجارود).

(٦) مضاء بن الجارود: عن عبد العزيز بن زياد، قال الذهبي: «ذكره في تاريخ ما مضى من لدن آدم عليه السلام، لا يدرى من هو، أظنه أخباريًّا، لا رواية له في المسندات، ثم ظفرت بأخباره، وهو دينوري». وسئل عنه أبو حاتم فقال: «محله الصدق»، قال الحافظ ابن حجر: «ورأيت له خبرًا منكرًا»، ثم ذكره. «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٤١/ ٨٤٨١)، و«لسان الميزان» (٦/ ٥٩/ ٨٤٨١).

(٧) عبد الملك بن هارون بن عنترة: عن أبيه، قال الدارقطني: «هما ضعيفان»، وقال أحمد: «عبد الملك ضعيف». وقال صالح بن محمد: «عامة حديثه كذب، وأبوه هارون ثقة». وضعفه يعقوب بن سفيان. وقال الحربي: «غيره أوثق منه». وقال مسعود السجزي: عن الحاكم: «ذاهب الحديث جدًّا». وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروي عن أبيه مناكير. «لسان الميزان» (٤/ ٨٦ - ٨٩/ ٥٣٦٤).

عن أبيه[١] عن جده[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «مَنْ سَأَلَ لِرَسُولِ الله ﷺ الدَرَجَةَ[٣] الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ [الشَفَاعَةَ][٤] يَوْمَ القِيَامَةِ، /[٥] وَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي جِوَارِ رَسُولِ الله ﷺ»[٦].

قلت: وهذا من المكذوبات الموضوعات أيضًا على علي رضي الله عنه. وعبدالملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث، قال أبو حاتم بن حبان في كتاب «المجروحين»: «كان ممن يضع الحديث، لا يحل [كتبه][٧] حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَرْبَعَة أَبْوَاب من أَبْوَاب الْجنَّة مفتحة فِي الدُّنْيَا: [أولهنَّ][٨] الْإِسْكَنْدَرِيَّة وعسقلان[٩]** ....

---

(١) هارون بن عنترة، بنون ثم مثناة، ابن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو، ابن أبي وكيع الكوفي: لا بأس به، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين. د س فق. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠١٥/ ٧٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠/ ١٩).

(٢) عنترة، كالذي قبله، لكن بمثناة وراء، ابن عبد الرحمن الكوفي (أبو وكيع الشيباني»: ثقة، من الثانية، وهم من زعم أن له صحبة، وهو جد عبد الملك بن هارون بن عنترة الكوفي. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٥٧/ ٥٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤٤/ ٢٩٦).

(٣) في (م): بزيادة (و).

(٤) في الأصل وظ: تصحيح في الهامش إلى (شفاعتي).

(٥) الأصل: [٢٣٩].

(٦) في الأصل، وظ: تصحيح في الهامش إلى (شفاعتي).

(٧) هكذا في الأصل وظ ولعلها: (كتابة)، أما في (م): (كتب) وفي النسخة المطبوعة من كتاب المجروحين (كتابة).

(٨) في (م): (أولها).

(٩) عسقلان بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون وعسقلان في الإقليم الثالث من جهة المغرب وهو اسم اعجمي فيما علمت وقد ذكر بعضهم أن العسقلان أعلى الرأس فإن كانت عربية فمعناه أنها في أعلى الشام وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على =

وقزوين و عبادان[١] وَفضل جدة على هَؤُلَاءِ كفضل بَيت الله الْحَرَام على سَائِر الْبيُوت»[٢][٣]/ [و][٤] قال البخاري في تاريخه: «عبد الملك بن هارون ابن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني: منكر الحديث»[٥] وهكذا قال في كتاب «الضعفاء»[٦]، ثم روى له حديث: **«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا[٧] بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا/ شَافِعًا وَشَهِيدًا»[٨][٩]**.

١٣٥ظ/أ

١٣٦م/ب

= ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها: عروس الشام عسقلان أيضًا قرية من قرى بلخ أو محلة من محالها. (٤/ ١٢٢).

(١) عبادان بتشديد ثانيه وفتح أوله، والعباد الرجل الكثير العبادة وأما إلحاق الألف والنون فهو لغة مستعملة في البصرة ونواحيها إنهم إذا سموا موضعا أو نسبوه إلى رجل أو صفة يزيدون في آخره ألفا ونونا وهذا الموضع فيه قوم مقيمون للعبادة والانقطاع وكانوا قديما في وجه ثغر يسمى الموضع بذلك والله أعلم وهو تحت البصرة قرب البحر الملح فإن دجلة إذا قاربت البحر انفرقت فرقتين عند قرية تسمى المحرزي ففرقة يركب فيها إلى ناحية البحرين نحو بر العرب وهي اليمنى فأما اليسرى فيركب فيها إلى سيراف وجنابة فارس فهي مثلثة الشكل، وعبادان في هذه الجزيرة التي بين النهرين. (٤/ ٧٤).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب»: (١/ ٣٧٩). قال الذهبي بعدما أورد الحديث في ترجمة عبد الملك بن هارون: «والسند ظلمة إليه فما أدري من افتعله».

(٣) (٢/ ١٣٣).

(٤) في ظ و(م): بدون.

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧٧).

(٦) «الضعفاء الصغير» (١٤٨)، ترجمة رقم (٢١٨).

(٧) في المطبوعة: (من أمر دينها).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، فصل في فضل العلم وشرف مقداره (٢/ ٢٧٠/ ١٧٢٦). ثم قال: «عنه هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح». وقال الدارقطني: «طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت». «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٦/ ٣٣) وقال الحافظ ابن حجر «جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة». «تلخيص الحبير» (٣ص ٩٤). وقد أطال النقاد فيه الكلام [انظر «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١١٩)، «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣)].

(٩) كتاب «الضعفاء الصغير» (١٤٨)، ترجمة رقم (٢١٨).

وقال عبد الله[١] ابن الإمام أحمد بن حنبل - رحمهم الله - «سمعت أبي يقول: عبد الملك بن هارون بن عنترة: ضعيف الحديث»[٢]، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «عبد الملك بن هارون [بن عنترة][٣]: كذاب»[٤]، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، ذاهب الحديث»[٥]، [وقال الجوزجاني: «دجال كذاب»[٦]][٧]، وقال [أبو][٨] عبد الرحمن النسائي، وأبو بشر الدولابي: «متروك الحديث»[٩]، وقال الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة»[١٠].

وقال أبو بكر البرقاني: «سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون [بن عنترة][١١]/ [١٢] فقال: [][١٣] متروك يكذب، وأبوه يحتج [به][١٤]، وجده يعتبر به، حدث عن علي رضي الله عنه»[١٥]، وقال ابن عدي في ترجمة عبد الملك ابن هارون: «حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي[١٦]: ثنا الحسن بن محمد بن رافع البغدادي[١٧] عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن سفيان

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام: ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين، وله بضع وسبعون. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٩٠/ ٣٢٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٤/ ٢٤٦).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٥٩/ ٢٥٥٧).

(٣) في (م): بدون.

(٤) «تاريخ ابن معين برواية الدوري» الجزء الرابع (١/ ٢٣٤/ ١٥١٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٤).

(٦) «أحوال الرجال» (٦٨).

(٧) في (م): تأخرت إلى بعد قول الدولابي.

(٨) في (م): ساقط.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١٧٠).

(١١) في (م): بدون.

(١٢) الأصل: [٢٤٠].

(١٣) في (م): بزيادة: (إنه).

(١٤) في (م): ساقط.

(١٥) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠١).

(١٦) لم أقف عليه.

(١٧) لعله الحسن بن محمد بن شعبة بن عبد الله بن شعبة بن رافع الأنصاري، أبو علي البغدادي، توفي سنة (٣١٣)هـ. «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٩/ ١٢٦٩).

الثوري، عن يحيى بن سعيد[١]، عن سعيد بن المسيب[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قَالَ لِلْمِسْكِينِ: أَبْشِرْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٣]. قال ابن عدي: «وهذا حديث باطل بهذا الإسناد»[٤]، قال: «وعبد الملك بن هارون له أحاديث عن أبيه عن جده عن الصحابة/ لا يتابعه عليها أحد»[٥]، فقد [تبين أن][٦] ما روي عن علي رضي الله عنه، في هذا الباب مرفوعًا وموقوفًا ليس له أصل، بل هو من الكذب المفترى عليه. والله أعلم.

١٣٧م/أ

قال المعترض:

الحديث الخامس عشر: «مَنْ أَتَى المَدِيْنَةَ زَائِرًا»[٧].

قال يحيى الحسيني في أخبار المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السلام عليه: «حدثنا محمد بن يعقوب[٨]: ثنا عبد الله بن وهب[٩]، عن رجل، عن بكير بن عبد الله[١٠]، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى**

(١) هو الأنصاري: تقدم في الحديث الحادي عشر. (٢) سبق.
(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٣٠٤).
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق. (٦) في (ظ): (استبان) ولا يستقيم مع العبارة.
(٧) في (م): بزيادة (إلى آخره).
(٨) محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني: صدوق من العاشرة، مات قبل الخمسين ومئتين. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٩١٠/ ٦٤٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٦٩/ ٨٧٤).
(٩) سبق.
(١٠) لعله بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر: ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين وقيل بعدها. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٧٧/ ٧٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣١). وقد ورد عند السمهودي (بكر بن عبد الله) فقال: «إن كان هو المزني فهو تابعي جليل، فيكون مرسلا، وإن كان هو بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري فهو صحابي». «وفاء الوفا» (٤/ ١٣٤٨). =

المَدِيْنَةَ زَائِرًا لِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَة، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِنًا»[1].

قال: وقد وردت أحاديث أخر في ذلك [فيها][2]: «**مِنْ لَمْ [يُمْكِنْه]**[3] **زِيَارَتِي فَلْيَزُرْ قَبْرَ إِبْرَاهِيْم الخَلِيْل عَلَيْه [الصلاة]**[4] **والسلام**»[5] وسأذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - في الكلام على زيارة سائر/[6] الأنبياء والصالحين، عليهم السلام. انتهى ما ذكره المعترض.

وهذا آخر الأحاديث التي ذكرها في الباب الأول، وهو حديث باطل لا أصل له، وخبر معضل لا يعتمد على مثله، وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات، ولو فرض أنه/ من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه/ دليل على محل النزاع.

١٣٥ظ/ب ١٣٧م/ب

[و][7]أما ما ذكره من قوله ﷺ: «**مِنْ لَمْ يُمْكِنْه زِيَارَتِي فَلْيَزُرْ قَبْرَ إِبْرَاهِيم الخَلِيل**» فإنه من الأحاديث المكذوبة والأخبار الموضوعة وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتعل مصنوع، وإن ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين لحاله لقبيح بمن ينتسب إلى العلم.

فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة، أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض، وهو موضوع عند أهل هذا

= **قلت:** ولأن الأشهر هو رواية ابن وهب عن بكير بن عبد الله بالواسطة.

(١) لم أجد رواه أحد بهذا اللفظ سوى ما نُقل عن الحسيني. وتابع الألباني فيه كلام ابن عبد الهادي. «دفاع عن الحديث النبوي» (١٠٩).

(٢) في (م): (منها).

(٣) في الأصل بدون نقط، وفي (ظ): (تمكنه)، و«في (م): (يمكنه).

(٤) في (ظ)، و«(م): بدون.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الأصل: [٢٤١].

(٧) في (م)، (ظ): بدون.

[الشأن][١] فلا [يغتر][٢] بكثرة الطرق وتعددها وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها[٣].

والحاصل: أن ما سلكه المعترض من جمع الطرق في هذا الباب، وتصحيح بعضها، واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهدًا لبعض ومتابعًا له هو مما [تبين][٤] خطؤه فيه، وظهر تعصبه وتحامله في فعله؛ أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب، وقد قال في كتاب «اقتضاء الصراط/[٥] المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: «ولم يثبت عن النبي ﷺ/ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا رَوَى[٦] في ذلك شيئًا، لا أهل الصحاح، ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره. ١٣٨م/أ

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره ﷺ كقوله: «**مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الخَلِيْلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ**»[٧]، و«**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»، و«**من حج وَيَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**» ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقًا بعد أن كان قد نهى عنها كما

---

(١) في (م): (الباب). (٢) في (م): (يعتبر).

(٣) في (ظ): بزيادة: (لا بل وربما كانت كثرة الطرق وتعددها ما تسبب الاضطراب) وهي ليست من المتن وإنما تعليق وتوضيح اختلط على الناسخ فأدرجه في المتن ثم حذفه.

(٤) في (م): (يبين). (٥) الأصل: [٢٤٢].

(٦) هكذا في الأصل، على حذف الفاعل، لا على البناء للمجهول، حيث يتبين من السياق بقاء المفعول به (شيئًا) منصوبًا، ولو كان (روي) عن المبني للمجهول لرفع (شيئًا) نائب فاعل. أما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (روى أحد).

(٧) تابع الألباني المؤلف في تضعيفه في كتابه «حجة النبي» (١٤٦).

ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: [«**كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور؛ فَزُورُوْهَا**»[١]، وفي الصحيح أنه قال][٢]: «**استأذنت ربي في أن استغفر لأمتي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[٣]، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة؛ ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو/ لهم. فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنه ﷺ/ في الصحيح أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»[٤] يحذر ما فعلوا.

١٣٦ظ/أ
١٣٨م/ب

قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا»/[٥].

وفي «الصحيح» أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال: «**أُولَئِكَ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِير، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَة**»[٦].

---

(١) رواه مسلم «كتاب الجنائز»، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، بدون «كنت»: (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧).

(٢) في (م): ساقط.

(٣) رواه مسلم في «كتاب الجنائز»، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: (٢/ ٦٧١/ ٩٧٦).

(٤) رواه البخاري باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور: (١/ ٤٤٦/ ١٢٦٥)، ومسلم «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: (١/ ٣٦٧/ ٥٢٩).

(٥) في الأصل: [٢٤٣].

(٦) رواه البخاري باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» (١/ ١٦٥/ ٤١٧)، ومسلم «كتاب المساجد» ومواضع الصلاة، بابن النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: (١/ ٣٦٥/ ٥٢٨).

وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله[(١)] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **«إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ [اتَّخَذَنِي][(٢)] خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**[(٣)]. وفي «السنن»[(٤)] عنه أنه قال: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»**[(٥)]. وفي «الموطأ»[(٦)] وغيره عنه[(٧)] ﷺ، أنه قال: **«اللهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[(٨)].

---

(١) جندب، بضم أوله، والدال تفتح وتضم، ابن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، بفتحتين ثم قاف، أبو عبد الله ربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٣/ ٩٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠١/ ١٨٨).

(٢) في (ظ): (اتخذ) وهو خطأ.

(٣) «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: (١/ ٣٧٧/ ٥٣٢).

(٤) لعلها إشارة إلى «سنن أبي داود»، فقد رواه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»** (٢/ ٢١٨/ ٢٠٤٢).

(٥) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده»، من طريق أبي هريرة: (٢/ ٣٦٧/ ٨٧٩٠). وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩١): «وهذا إسناد حسن رواته كلهم ثقات مشاهير». وصححه الألباني من طريق أبي داود. (صحيح الجامع: حديث رقم: (٧٢٢٦).

(٦) باب جامع الصلاة: (١٤٠ حديث رقم» (٤١٦).

(٧) أخرجه كثير منهم: أبو بكر الحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٤٥/ ١٠٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٧١)، و«ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥)، و«غيرهم.

(٨) صححه الألباني في تحقيقه لـ«مشكاة المصابيح» حديث رقم (٧٥٠). وانظر كلام =

١٣٩م/أ وفي «المسند»[١] و«صحيح أبي حاتم»[٢]/ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ [وَالذِيْنَ] يَتَّخِذُوْنَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**[٣]»[٤].

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ - بأبي هو وأمي - وكذلك عن أصحابه. فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم؛ فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، و[٥] المبتدعة من جنس الأول، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد [يتضمن][٦] النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي/[٧] عنه باتفاق العلماء؛ فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص، واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة/ والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة ١٣٦ظ/ب والدعاء في هذه منهي عنه مكروهة باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم

= ابن عبد البر على هذا الحديث في «التمهيد» (٥/ ٤١ - ٤٤)، و«رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق أبي هريرة بلفظ: «**وَثَنا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا**» بدلًا من: «**وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ**»: (٢/ ٢٤٦/ ٧٣٥٢).

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٠٥/ ٣٨٤٣) و(١/ ٤٣٥/ ٤١٤٤).

(٢) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان»، في ذكر البيان بأن من أدرك الساعة وهو حي كان من شرار الناس: (١٥/ ٢٦٠/ ٦٨٤٧).

(٣) في (م): (تتخذون) وهو خطأ.

(٤) ذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٦) أن الإمام أحمد رواه بإسناد جيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» حديث رقم (٥٩١٦).

(٥) في س وظ: بزيادة (الزيارة).

(٦) في (ظ): (مضمن).

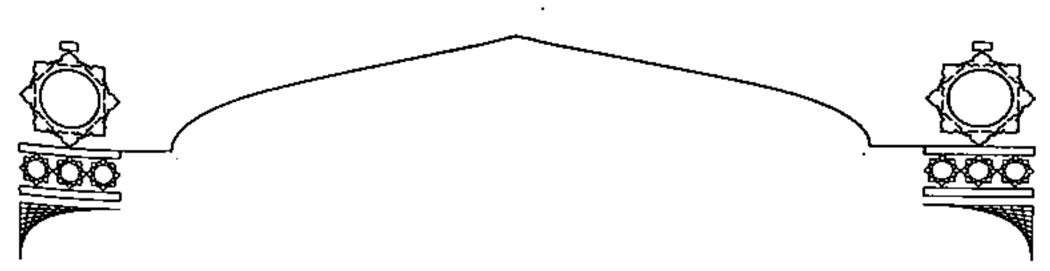
(٧) الأصل: [٢٤٤].

ذلك بل [وإبطال][١] الصلاة فيها وإن كان في هذا نزاع».[٢]/ ثم بسط الشيخ ١٣٩م/ب القول في ذلك بسطًا شافيًا. والله سبحانه الموفق للصواب.



(١) في س وظ (بإبطال).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٩).



قال المعترض: الباب الثاني
فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالًّا على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة

روينا في «سنن أبي داود السجستاني» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[١].

ثم ذكر المعترض إسناده إلى أبي داود في صفحة، وأنه رواه عن محمد بن عوف[٢]: ثنا المقري[٣]: ثنا حيوة[٤]، عن أبي صخر حميد بن زياد[٥]، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) كتاب «المناسك» باب في الصلاة على النبي وزيارة القبور (٢/ ٨٣/ ٢٠٤١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤١/ ١٤٤٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٨٩): «رواه أبو داود بإسناد جيد» وقال الألباني: «حسن». «صحيح سنن أبي داود» حديث رقم (٢٠٤١).

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وسبعين. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٨٥/ ٦٢٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٠/ ٦٣٤).

(٣) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز: ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، ومن التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩/ ٣٧٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٥/ ١٦٦).

(٤) سبق.

(٥) سبق.

(٦) سبق.

قال: وهذا إسناده صحيح، فإن محمد بن عوف شيخ/[١] أبي داود جليل حافظ لا يسأل عن مثله، وقد رواه معه عن المقري عباس بن عبد الله [الترْقُفي][٢] رواه من جهته أبو بكر البيهقي[٣].

والمقري وحيوة ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم، وحميد بن زياد: روى له مسلم[٤]. وقال أحمد: «ليس به بأس»[٥]، وكذلك قال أبو حاتم[٦]. وقال يحيى بن معين: «ثقة ليس به بأس»[٧]، وروي عن ابن معين فيه رواية أنه ضعيف[٨]، ورواية التوثيق تترجح[٩] عليها[١٠]/ لموافقتها أحمد وأبا حاتم وغيرهما. وقال ابن عدي: «هو عندي صالح الحديث وإنما

١٤٠م/أ

---

(١) الأصل [٢٤٥].

(٢) في (ظ): (الترفقي). عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، نزيل بغداد، المعروف بالترفقي، بفتح المثناة، وسكون الرا، ضم القاف، بعدها فاء: ثقه عابد، من الحادية عشرة، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين. ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٦/ ٣١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠٥/ ٢٠٩).

(٣) «شعب الإيمان»، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ: (٥/ ٤٠٢/ ١٠٢٧٠).

(٤) سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان المواضع في النص المحقق.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٥٢/ ٤١٢٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٦).

(٧) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي عنه (ص٩٥ ترجمة رقم ٢٦٠)، و«(ص٢٤٠ ترجمة رقم ٩٣٦).

(٨) وهي رواية ابن أبي مريم، وإسحاق بن منصور. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠٣/ ١٥١٠).

(٩) في (م): (يترجح).

(١٠) تنبيه: يضاف إلى ذلك أنه إذا اختلفت أقوال الرواة عن ابن معين في الراوي المتكلم فيه فيرجح قول البغداديين عنه في ذلك الراوي؛ لأنهم أكثر ملازمة له من غيرهم. (راجع: اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه المظاهر عند ابن معين، للأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي: (٦٠ - ٦٧).

أنكرت عليه حديثين: «**الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ**»[١]، وفي القدرية[٢]. وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا»[٣]. وأما قول الشيخ زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيء من حديثه[٤] - فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر عليه وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحًا. إن شاء الله.

وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة، وصدر به أبو بكر البيهقي في باب زيارة قبر النبي ﷺ[٥]، وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم؛ لأن الزائر المسلم على النبي ﷺ يحصل له فضيلة رد النبي ﷺ السلام عليه، وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها، والحرص عليها؛ لينال بركة سلامه ﷺ.

فإن قيل: ليس في الحديث تخصيص بالزائر، فقد يكون هذا حاصلًا لكل مسلم قريبًا/[٦] كان أو بعيدًا وحينئذ [يحصل][٧] هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة، والحديث عام.

١٣٧ظ/أ ١٤٠م/ب

قلت: قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد/ ولفظه: / «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْد قَبْرِيْ**»[٨][٩]، وهذه زيارة مقتضاها التخصيص فإن [يثبت][١٠] فذاك، وإن لم يثبت فلا شك أن القريب من القبر[١١] يحصل له ذلك؛ لأنه

---

(١) سيأتي نص الحديث وتخريجه - إن شاء الله تعالى - في النص المحقق.
(٢) سيأتي نص الحديث وتخريجه - إن شاء الله تعالى - في من النص المحقق.
(٣) «الكامل» (٣/ ٧٠).
(٤) ذكره المنذري في «غاية المقصود». انظر «عون المعبود» (٦/ ٢٢).
(٥) «شعب الإيمان»، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٤٠٢/ ١٠٢٧١).
(٦) الأصل: [٢٤٦].
(٧) في (ظ)، و«(م): (تحصل).
(٨) لم أجده بهذا اللفظ في «مسند الإمام أحمد».
(٩) «المغني» (٥/ ٤٦٥).
(١٠) في (م): (ثبت).
(١١) في (م): بزيادة (المكرم).

في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة؛ فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث، متعرض لخطاب النبي ﷺ له برد السلام عليه، وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب. انتهى ما ذكره المعترض.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في «مسنده» وليس فيه هذه الزيادة المضافة إلى روايته فقال: «حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ: ثنا حيوة: ثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ** ﷻ **عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[1][2] هكذا رواه بهذا اللفظ ليس فيه «عِنْدَ قَبْرِيْ» وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روايته.

واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود[3] وغيرهما من الأئمة / في مسألة الزيارة، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، وتزاع في دلالته. /[4] ١٤١م/أ

أما المقال في إسناده: فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا تابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط.

أبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق[5] . . . .

(١) انظر «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٥٩). وذكر ابن الملقن أن إسناده عند أبي داود جيد. «البدر المنير» (٥/ ٢٩٠)، و«حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم (١٦٦٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٥٢٧/ ١٠٧٩٦).

(٣) في «سننه»، حيث افتتح به باب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة القبور (٢/ ٨٣/ ٢٠٤١).

(٤) الأصل: [٢٤٧].

(٥) المخارق: بضم الميم، وفتح الخاء، وكسر الراء. «المغني» لمحمد بن طاهر =

المدني الخراط[١]، صاحب العباء، سكن مصر، ويقال: حميد بن صخر[٢]. وقال ابن حبان: «حميد بن زياد مولى بني هاشم وهو الذي يروي عنه حاتم ين إسماعيل[٣] ويقول: حميد بن صخر. إنما هو حميد بن زياد أبو صخر»[٤].

وقال البخاري في «تاريخه»: «حميد بن زياد أبو صخر الخراط المديني مولى بني هاشم، سمع نافعًا[٥] ومحمد بن كعب[٦] وعمارًا الدهني[٧] وابن قسيط. وقال بعضهم: حماد سمع منه ابن وهب وحيوة بن شريح، قال بعضهم: حميد بن صخر»[٨].

وقال أبو مسعود الدمشقي: «حميد بن صخر أبو مودود الخراط، ويقال

= الهندي، (الهند: دائرة نشر الكتب الإسلامية، ١٣٩٣هـ» (٦٩).

(١) الخراط: بفتح الخاء وتشديد الراء نسبة إلى خرط الخشب. «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٦٦/ ١٥٢٦).

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب: صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٧/ ١٠٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٠/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠٢/ ١٥١٠).

(٥) هو مولى ابن عمر.

(٦) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي بني قريظة، مات سنة عشرين، وقيل قبل ذلك. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٩١ - ٨٩٢/ ٦٢٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٣/ ٦٩١).

(٧) عمار بن معاوية الدهني، بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، أبو معاوية البجلي، الكوفي: صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين. م٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ٧١٠/ ٤٨٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٥٥/ ٦٦٢).

(٨) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣٦).

إنهما اثنان»[1]. والصحيح أنه واحد وهو حميد بن زياد أبو صخر.

و[قد][2] اختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. واختلفت الرواية عن يحيى بن معين/ فيه: فقال أحمد بن سعد بن أبي مريم[3] عنه: «أبو صخر حميد بن زياد الخراط: ضعيف الحديث»[4]. وقال: إسحاق بن منصور عنه: «أبو صخر حميد بن زياد:/ ضعيف»[5]. وروى [عثمان بن سعيد][6] الدارمي عنه: «حميد بن زياد الخراط: ليس به بأس»[7]. وقال في موضع آخر: «قلت ليحيى: فأبو صخر؟ قال: ثقة»[8].

١٤١م/ب

١٣٧ظ/ب

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: «سئل أبي عن أبي صخر، فقال: ليس به بأس»[9]، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف[10]؛ قال/ [11] العقيلي في كتاب «الضعفاء»: «حدثنا محمد بن عيسى[12]: حدثنا حمدان بن علي الوراق[13]، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حميد بن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠٢/ ١٥١٠).

(٢) في (م): بدون (قد).

(٣) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري، أبو جعفر ابن أبي مريم: صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٩/ ٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦/ ٥١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠٣/ ١٥١٠).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) في (ظ): (عمر بن سعد).

(٧) تاريخ ابن معين برواية الدارمي عنه: (ص٩٥) ترجمة رقم (٢٦٠).

(٨) المصدر السابق: ص٢٤٠ ترجمة رقم (٩٣٦).

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٣٢/ ٨١٩).

(١٠) انظر: «الضعفاء»، للعقيلي (١/ ٢٧٠/ ٣٣٣).

(١١) الأصل: [٢٤٨].

(١٢) هو ابن سورة الترمذي.

(١٣) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، ولقبه حمدان: قال الخطيب: «وكان فاضلا حافظًا عارفًا ثقة»، وروى ابن شاهين عن أبيه أنه قال: «كان من نبلاء أصحاب أحمد»، وقال الدارقطني: «ثقة». توفي سنة ٢٧٢هـ. «تاريخ بغداد» =

صخر، فقال: ضعيف»[١].

وقال النسائي: «حميد بن صخر: ضعيف»[٢] هكذا حكاه غير واحد عنه[٣]. والذي رأيته في كتاب «الضعفاء» له: «حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل: ليس بالقوي»[٤] وقال في كتاب الكنى: «أبو صخر حميد بن زياد المدني: ليس بالقوي»[٥]، ثم قال: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد[٦]، عن أبيه[٧]: ثنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو صخر حميد بن زياد»[٨].

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أبو صخر الخراط حميد بن زياد المصري وهو حميد بن أبي المخارق القيني[٩]: رأى سهل بن سعد الساعدي[١٠]؛ وروى عن نافع، ومحمد بن كعب/ القرظي، ويزيد بن قسيط، وعمار الدهني؛ روى عنه حيوة بن شريح، والمفضل بن فضالة[١١]، وحاتم بن ١٤٢م/أ

= (٣/ ٦١)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٩٠).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٠/ ٣٣٣).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٢٧٥/ ٤٣٩).

(٣) لعله يعني حمادًا وابن عدي والمزي، [انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠٣/ ١٥١٠)].

(٤) «الضعفاء والمتروكين» » (١/ ٣٣/ ١٣٤).

(٥) لم أقف عليه. والكتاب ذكره: الحافظ ابن حجر، وابن عطية، وحاجي خليفة، وغيرهم. «المعجم المفهرس» (١/ ١٧٤)، و«فهرس ابن عطية» (١/ ١٣٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٤٥٣، ١٧٩٤).

(٦) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكي: ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين. س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٦٦/ ٦٠٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥٢/ ٤٦٧).

(٧) عبد الله بن يزيد المكي: تقدم.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) القَيني: بفتح القاف، وسكون الياء، نسبة إلى القين: قبيلة من قضاعة. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٧١).

(١٠) سبق.

(١١) لم أقف عليه.

إسماعيل، وابن لهيعة[١] وابن وهب، وصفوان بن عيسى[٢]؛ ليس به بأس عند جميعهم»[٣].

وقال أبو أحمد بن عدي: «حميد بن زياد أبو صخر الخراط مديني»[٤]. وروى له ثلاثة أحاديث أحدها: حديثه عن أبي حازم[٥] عن أبي صالح[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»**[٧]. رواه عن أبي بكر بن أبي داود[٨]، . . . .

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين م د ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٨/ ٣٥٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٧ - ٣٣١/ ٦٤٨).

(٢) صفوان بن عيسى الزهري، أو محمد البصري، القسام: ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل: قبلها بقليل أبو بعدها. خت م٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ٤٥٤/ ٢٩٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٧/ ٧٥٣).

(٣) «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» (٢/ ٧٨٠/ ٩٧٠).

(٤) «الكامل» (٣/ ٦٨).

(٥) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار، المدني، مولى الأسود بن سفيان: ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور (سنة ١٣٥هـ). ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٩٩/ ٢٥٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٦/ ٢٤٧).

(٦) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٣١٣/ ١٨٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٩/ ٤١٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٠٥/ ٣٤٥٤٤) من طريق وكيع عن سفيان عن المسعودي عن أبي حازم عن أبي عون قال: قال عبد الله، بلفظه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب شهادة أهل المعصية (١٠/ ٢٣٦/ ٢٠٨٨٦): من طريق أبي طاهر الفقيه: أنبأ أبو الحسن الطرائفي: ثنا عثمان بن سعيد: ثنا هارون بن معروف البغدادي: ثنا عبد الله بن وهب: ثنا أبو صخر، بلفظه.

(٨) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر الحافظ الثقة صاحب =

عن أبي الربيع[١]، عن ابن وهب، عن أبي صخر فذكره. قال أبو صخر: وحدثني صفوان بن سليم[٢] وزيد بن أسلم[٣] عن رسول الله ﷺ بذلك.

قال ابن عدي: «ورواه عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ/[٤] - خالد بن الوضاح[٥]. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن الزبير بن بكار[٦]، عنه. ورواه مصعب بن ثابت[٧]، وعمر بن صهبان[٨]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[٩]. وروي عن عبد العزيز بن أبي حازم[١٠]، عن أبيه، عن سهل.

= التصانيف: وثقه الدارقطني فقال: «ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام عن الحديث، رمي بالكذب وكثر في ذلك الكلام»، وقال الذهبي: «وما ذكرته إلا لأنزهه»، توفي سنة ٣١٦هـ. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٤/ ١١٣ - ١١٦)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(١) سبق.

(٢) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم: ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٥٣/ ٢٩٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٣/ ٧٤٤).

(٣) سبق.

(٤) الأصل: [٢٤٩].

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق.

(٧) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: لين الحديث وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، وله ثلاث وسبعون، د س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٤٥/ ٦٧٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٤/ ٣٥٤).

(٨) عمر بن صهبان، ويقال: اسم أبيه محمد، الأسلمي، أبو جعفر المدني، خال إبراهيم ابن أبي يحيى: ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وخمسين. ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٢١/ ٤٩٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠٨/ ٧٧٣).

(٩) سبق.

(١٠) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني: صدوق فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل: قبل ذلك. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦١١/ ٤١١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٧/ ٦٤٤).

والثاني: عن الحسن بن محمد المديني[(١)]، عن يحيى بن بكير[(٢)] عن ابن لهيعة عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ، وَقَذْفٌ**»[(٣)] يعني: الزنادقة/ والقدرية[(٤)]. ١٤٢م/ب

والثالث: عن الحسن بن الفرج[(٥)]، . . . .

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين، وله سبع وسبعون. خ م ق. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٥٩/ ٧٦٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠٨/ ٣٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٦/ ٦٢٠٨) من طريق هارون بن معروف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٣) بعد إيراده هذه الرواية: «رواه الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٤٨٥): «رواه عبد الله بن لهيعة، عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا يرويه ابن لهيعة هذا: وهو ضعيف. وأورده في ترجمة أبي صخر حميد بن يزيد الخياط هذا عن نافع، عن ابن عمر، وحميد ضعيف». والحديث له شواهد كثيرة منها ما رواه ابن ماجه في «سننه» باب الخسوف (٢/ ١٣٤٩ - ١٣٥٠/ ٤٠٥٩)، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢). صحح الألباني بعضها منها وحسن واحدًا منها. [انظر «صحيح وضعيف الجامع الكبير» حديث رقم (٢٨٥٦)، و«صحيح سنن ابن ماجه» حديث رقم (٤٠٥٩)، ٤٠٦١)، و«السلسلة الصحيحة» رقم الحديث (١٧٨٧).

(٤) **القدرية**: يطلق (القدرية) على ثلاث طوائف: **الأولى**: هم من أنكر علم الله السابق لوجود الموجودات، فيقولون: إن الله لا يعلم بالموجودات قبل وجودها، **الثانية**: هم من يقر بعلم الله السابق لكن يزعمون أن الإنسان خالق أفعاله، وأنه ليس لله في أفعال الخلق صنع ولا تقدير، **الثالثة**: (هم الجبرية) وقد يطلق عليهم هذا اللفظ باعتبار إلحادهم في القدر حيث يقولون: إن الأنسان مجبر على أفعاله وأنه لا استطاعة أصلا له، كما هو قول جهم بن صفوان ومن تبعه. [انظر: «الفرق بين الفرق» (١١٤ - ١١٦)، «الفصل» (٣/ ٣٣ - ٣٨)، و«الملل والنحل» (١/ ٤٠ - ٤١)، و«درء التعارض» (٨/ ٤٠٥)].

(٥) الحسن بن الفرج أبو علي الغزي، راوي «الموطأ»، عن يحيى بن بكير: قال =

عن عمرو بن خالد الحراني[١]، عن ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنه رأى رسول الله ﷺ على المنبر/ يقول: «**لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ [فَيَقُوْل:]**[٢]**لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.فَيَرْمِي بالسَّمواتِ وَالأَرْضِ**»[٣] الحديث. ثم قال: «[و][٤] أبو صخر هذا: حميد بن زياد، له أحاديث صالحة، روى عنه ابن لهيعة نسخة، حدثناه الحسن بن محمد[٥] المديني، عن يحيى بن بكير، عنه. وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة، حدثنا إبراهيم بن عمر بن ثور الزووقي[٦]، عن أحمد بن صالح[٧]، عنه. وروى عنه حيوة أحاديث وهو عندي صالح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: «**المُؤْمِنُ مَأْلَفٌ**» وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون[٨] مستقيمًا»[٩].

١٣٨ظ/أ

ثم قال في موضع آخر: «حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول: حميد ابن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ضعيف. قال أحمد بن شعيب النسائي»[١٠]: وروى له ثلاثة أحاديث أيضًا[١١]، **أحدها**: عن المقبري عن

= الحاكم: «سألت أبا علي عن الحسن بن الفرج الغزي وسماعهم «الموطأ» منه، فقال: ما كان إلا صدوقًا، وما رأينا إلا خيرًا، قرأ علينا «الموطأ» من أصل كتابه في القراطيس». توفي بعد الثلاثمائة مائة. «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٤٥)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٤٤/ ١٠٢٧).

(١) عمرو بن خالد بن فرّوخ بن سعيد التميمي، نزيل مصر: ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٣٤/ ٥٠٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٣/ ٤٠).

(٢) (م): (الله الواحد القهار).

(٣) قال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٥١٩): «رواه حميد بن زياد الخراط عن نافع عن ابن عمر وحميد ضعيف ورواه عنه عبد الله بن لهيعة».

(٤) في (م): بدون.

(٥) في (م): (علي).

(٦) في (ظ): (الزوقي).

(٧) سبق.

(٨) في (ظ): (تكون).

(٩) «الكامل» (٣/ ٦٩ - ٧٠).

(١٠) المصدر السابق (٣/ ٧٩).

(١١) نفس المصدر السابق.

أبي هريرة: بعث النبي ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا/[1] الكرة. الحديث.

والثاني: عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه:/ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ[2] يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»[3]. ١٤٣م/أ

والثالث: عن يزيد الرقاشي[4] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ فَأُصِيبَ دَمُهُ وَقَدِ اسْتُبِيحَ حِمَا اللَّهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ وَأَنَا طَالِبٌ بِدَمِهِ»[5]، رواها عن القاسم بن مهدي[6] ....

---

(١) الأصل: [٢٥٠].

(٢) في (م): (بخير).

(٣) رواه ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٢٧/ ٢٢٧)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٠): «ليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه»، وقد فصل فيه الشيخ الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٢٦)، و«صححه في «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم (٨٧)، و«عند تخريجه أحاديث «مشكاة المصابيح» حديث رقم (٧٤٢).

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري، القاص زاهد ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٧١/ ٧٧٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٠/ ٤٩٨).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ١٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٦): «وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وقد وثق»، وضعفه الألباني «ضعيف الترغيب والترهيب» (حديث رقم ٢٤١).

(٦) قاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي الحافظ: من شيوخ ابن عدي، ضعيف، سمع أبا مصعب [الزبيري]، رحل إليه ابن عدي إلى (إخميم)، و«قال: حدثنا من حفظه، ولم يكن في كتابه، قال ابن عدي: «وكان بعض شيوخ (مصر) يضعفه، وكان راوية للحديث جماعًا له، وهو عندي لا بأس به»، ثم قال: «ولم أر له حديثًا منكرًا فأذكره». وتعقبه الذهبي فقال: «قد ذكرت له حديثًا باطلًا فيكفيه»، وروى له الدارقطني =

عن أبي مصعب[(١)] عن حاتم[(٢)] عنه. ثم قال: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري ويزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه»[(٣)].

هكذا فرق ابن عدي بينهما وجعلهما رجلين، والصحيح أنهما رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد، [لكن][(٤)] حاتم بن إسماعيل كان يسميه حميد ابن صخر، وسماه بعضهم حمادًا.

وقد روى له الجماعة كلهم: أما البخاري ففي كتاب «الأدب»[(٥)]، وأما النسائي ففي «مسند علي»[(٦)]، وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته [والاحتجاج بخبره][(٧)] مع الاضطراب في اسمه وكنيته واسم أبيه. فما تفرد به من الحديث ولم [يتابعه][(٨)] عليه أحد/ لا ينهض إلى درجة الصحيح ولا ينتهي إلى رتبة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به. ١٤٣م/ب

وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي/[(٩)] أبو عبد الله المدني الأعرج، وقد روى له البخاري ومسلم في [صحيحهما][(١٠)] ....

= حديث النضح، فقال: «متهم بوضع الحديث»، وقال ابن يونس: «ولم أسمع منه غير حديث واحد، وكانت كتبه جيادا». توفي سنة ٣٠٤هـ. «لسان الميزان» (٤/ ٥٤٨ - ٥٤٩/ ٦٦٩٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣/ ١٤٦).

(١) عبد السلام بن حفص، أبو مصعب، ويقال: ابن مصعب الليثي أو السلمي المدني: وثقه ابن معين، من السابعة. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠٨/ ٤٠٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٩/ ٦٢٥).

(٢) هو ابن إسماعيل: تقدم.

(٣) «الكامل» (٣/ ٩٧).

(٤) في (ظ): (ولكن).

(٥) روى عنه في أكثر من باب، أذكر منها: باب دعوات النبي ﷺ (١/ ٢٤١/ ٦٩٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (م): (والاختلاف في خبره).

(٨) في (م): (يتابع).

(٩) الأصل: [٢٥١].

(١٠) في (ظ)، و(م): (صحيحيهما).

حديثه عن عطاء بن يسار[١]، وروى له مسلم له أيضًا من روايته عن عروة بن الزبير[٢]، وعبيد بن جريج[٣] وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص[٤]، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة، بل هو قليل الحديث

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧٩/ ٤٦٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٤/ ٤٠٠).
وأما قول الإمام ابن عبد الهادي: «وقد روى له البخاري ومسلم حديثه عن عطاء بن يسار: وقوله: «ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة» فقد قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٦٣٧): «وليس له في الصحيح سوى حديثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت في ترك السجود في سورة النجم، أخرجه البخاري من حديث يزيد بن خصيفة وابن أبي ذئب جميعًا عنه، وقد رواه أبو داود من رواية أبي صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، فإن كان محفوظا فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان. والله أعلم».
وقد روى له مسلم في «صحيحه» حديثه عن عطاء بن يسار في باب سجود التلاوة (١/ ٤٠٦/ ٥٧٧).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني: ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات (قبل المائة) سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧٤/ ٤٥٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٣/ ٣٥٢)، وقد روى مسلم لابن قسيط عن عروة في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة: (٢/ ١٥٥٧/ ١٩٦٧)، وفي باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٤/ ٢١٧٢/ ٢٨٢٠)، وفي باب تحرش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٤/ ٢١٦٨/ ٢٨١٥) وغيرها.

(٣) عبيد بن جريج التيمي مولاهم، المدني: ثقة، من الثالثة. بخ د ت عس ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٤٨/ ٤٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٧/ ١٢٥)، و«قد روى مسلم لا بن قسيط عن عبيد في باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/ ٨٤٥/ ١٨٦).

(٤) داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني: ثقة، من السادسة. م د ت. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٦/ ١٨٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٤/ ٣٦٢)، وقد روى مسلم لابن قسيط عن داود في باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/ ٦٥٣/ ٩٤٥).

١٣٨ظ/ب عن أبي هريرة؛/ روى له أبو داود في «سننه» حديثين من روايته عنه[١].

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «يزيد بن عبد الله بن قسيط: [صالح ليس به بأس][٢][٣]. وقال محمد بن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»[٤]. وقال النسائي: «ثقة»[٥]. وقال إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن إسحاق: «حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، وكان فقيها ثقة، وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه»[٦]. وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فقال: ليس بقوي»[٧].

وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: «روى عنه مالك، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق. ربما أخطأ»[٨].

١٤٤م/أ وذكره في كتاب «التاريخ»/ في مشاهير التابعين بالمدينة[٩] فقال: «يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: أبو عبد الله مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. وكان رديء الحفظ»[١٠]. وذكره في «التاريخ» أيضًا في مشاهير أتباع التابعين بالمدينة، فقال: «يزيد بن عبد الله بن قسيط من بني ليث، من [جلة][١١]

---

(١) والأول: هو الحديث المذكور: «ما من أحد يسلم...»، والثاني: عن حُسَيْن بن مُعَاذٍ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**».

(٢) (م): (صالح لا بأس به).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٣٥/ ٧٦١٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٤٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٣٥/ ٧٦١٠).

(٦) انظر «تاريخ مدينة دمشق» (٦٥/ ٢٦٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٨) (٥/ ٥٤٣).

(٩) (م): بزيادة (المنورة).

(١٠) مشاهير علماء الأمصار، بيروت دار الكتب العلمية (١٩٥٩م): (١/ ٧٤/ ٥٢٥).

(١١) في (م): (أجلة).

أهل المدينة وقدماء شيوخهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة»[١]. هكذا ذكره في موضعين في التابعين وفي أتباعهم، وقال في أحد/[٢] الموضعين: «كان رديء الحفظ»، وقال في الآخر: «من جلة أهل المدينة».

وقال ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»: «حدثنا علي بن الحسين ابن الجنيد: ثنا إسماعيل بن يحيى بن كيسان[٣]: ثنا عبد الرزاق[٤] قال: قلت لمالك: ما شأنك لا تحدثني بحديث يزيد[٥] بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان في الملطاة؟[٦] قال: العمل عندنا على غير هذا، والرجل ليس هناك عندنا. يزيد بن قسيط»[٧].

وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل»: «يزيد بن عبد الله بن قسيط مديني»[٨]. ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره، عن الرمادي: ثنا عبد الرزاق: أنبأ ابن جريج: ثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب/ أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة، وهي السمحاق[٩]، ١٤٤م/ب

---

(١) «مشاهير علماء الأمصار» (١/ ١٣٤/ ١٠٥٤).

(٢) الأصل: [٢٥٢].

(٣) إسماعيل بن يحيى بن كيسان الرازي رفيق أبي مسعود أحمد بن الفرات، وهو صدوق. وسئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه ونسبه إلى الصدق. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٤).

(٤) سبق.

(٥) في (م): (يز) سقط منها الياء والدال.

(٦) الملطاة في اللغة، قال ابن منظور: «الملطاة والملطى: قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه»، واختلف الفقهاء فيها فمنهم من فرق بينها وبين السمحاق ومنهم من لم يفرق، فالملطاة عند من فرق بينهما: «ما قرب من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم» وقيل: هي السمحاق. «لسان العرب، كتاب الألف، فصل اللام» (١/ ١٥٣)، و«كتاب الطاء، فصل الميم» (٧/ ٤٠٨)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٤٦).

(٧) «المصنف» (٩/ ٣١٣/ ١٧٣٤٥).

(٨) (٩/ ١٣١).

(٩) **السمحاق لغة**: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقًا، قال ابن عبد البر: «هي الشجة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم فإذا بلغت الشجة =

بنصف ما في الموضحة[١]. قال عبد الرزاق: «ثم قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا به عن مالك»[٢]. قال عبد الرزاق: «ثم لقيت مالكًا فقلت: إن سفيان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، فقال: صدق أنا حدثته، فقلت: حدثني، فأبى أن يحدثني، فقال له مسلم بن خالد[٣]: يا أبا عبد الله، ألا تحدثه؟ قال: لا، العلم ببلدنا بخلافه، ورجله عندنا ليس هناك. يعني يزيد بن عبد الله بن

= تلك القشرة المتصلة بالعظم فهي السمحاق»، وقال الماوردي: «وهي التي تمور جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس وهي جلدة تغشى عظم الدماغ، ويسميها أهل المدينة الملطاة» كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب «لسان العرب، كتاب القاف، فصل السين» (١٠/ ١٥٥)، و«كتاب الاستذكار» (٨/ ٣٨)، و«الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٣٨).

(١) **الموضحة لغة: الموضحة من الشجاج**: التي بلغت العظم فأوضحت عنه وقيل هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم، وهي عند الإمام مالك: «ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإنما هي موضحة». قال ابن عبد البر: «ولا تكون الموضحة إلا في الرأس وفي آخر الفك الأعلى دون الأسفل»، وقد نقل ابن عبد البر أن «عبد الملك بن جريج ويحيى بن سعيد القطان وجمهور العلماء على أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس دون الجسد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا أن مالكًا قال: لا تكون الموضحة إلا في حجبة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق ولا في الأنف؛ لأنه عظم منفرد». [انظر «لسان العرب» كتاب الحاء، فصل الواو (٢/ ٦٣٥)]، «المدونة الكبرى» (١٦/ ٣١٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٩٢)، و«الاستذكار» (٨/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) «المصنف» (٩/ ٣١٣/ ١٧٣٤٥).

(٣) لعله الزنجي: مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها د ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٣٨/ ٦٦٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٥ - ١١٧/ ٢٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧٦ - ١٧٨).

قسيط»[١].

ثم قال ابن عدي: «حدثنا الفضل بن الحباب[٢]: . . . .

(١) (٩/ ١٣١ - ١٣٢). انظر «المصنف» (٩/ ٣١٣/ ١٧٣٤٥). ونص العبارة في «المصنف»: «العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك. يعني: يزيد بن قسيط»، وقد رد الطحاوي على المصنف قوله: «يعني: ابن قسيط»، وذكر أن المراد غيره، وقد علق ابن التركماني على كلام الطحاوي فقال: «وهذا أولى؛ لأن ابن قسيط من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان وغيرهما، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال صاحب «التمهيد»: كان من سكان المدينة ومعدودًا في علمائها وثقاتها وفقهائها، زاد في الاستذكار: ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وابا رافع، وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق؛ لأنه قد احتج به في مواضع من كتابه، وإنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه الذي حدثه به عن ابن قسيط». [انظر: «الجوهر النقي»، لعلاء الدين علي عثمان الماريني الشهير بابن التركماني ٧٤٥هـ، (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ)، مطبوع ذيلا على «السنن الكبرى» (٨/ ٨٤)]. وهو أقرب للصواب حيث روى الإمام مالك عن يزيد بن قسيط في «المدونة»، من طريق ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر بالمغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعثمان، وقال الدرديري في «تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس» [إعداد: د: الطاهر محمد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (٢/ ٥١١/ ١١٩)]: «ورجال السند إلى ابن قسيط كلهم ثقات إلا الأخير قد تذبذب فيه من ثقة إلى صدوق ولم يضعفه أحد».

(٢) الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب بن عبد الرحمن، أبو خليفة، الجمحي: قال الذهبي: «مسند عصره بالبصرة، وتأخر إلى سنة خمس وثلاث مائة، ورحل إليه من الأقطار وكان ثقة، عالمًا، ما علمت فيه لينا، إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو علي الخليلي: «احترقت كتبه، منهم من وثقه ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب»، وذكر الدارقطني في الغرائب حديثًا أخطأ في سنده، وقال مسلمة بن قاسم: «كان ثقة مشهورًا كثير الحديث، وكان يقول بالوقف وهو الذي نقم عليه». توفي سنة ٣٠٥هـ «تكملة الإكمال» (٢/ ٦٤/ ١١٣٥)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

ثنا محمد بن بشار[١]: حدثنا محمد بن بكر[٢]: أنبأ ابن/[٣] جريج، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد[بن عبد الله][٤] بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا/ في الملطاة بنصف عقل الموضحة وهو السمحاق»[٥]. ١٣٩ظ/أ

وقال ابن عدي: «حدثنا محمد بن علي المروزي[٦]: ثنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط: ما حاله؟ قال: صالح»[٧].

وقال ابن عدي: «ويزيد بن عبدالله بن قسيط مديني مشهور عندهم بالرواية، وقد حدث عنه ابن عجلان[٨] ومالك بن أنس/ وجماعة معهما، وقد روى عنه مالك غير حديث[٩]، وهو صالح الروايات»[١٠]. ١٤٥م/أ

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي إلى درجة الصحيح. وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر؛ فإن ابن قسيط - وإن كان مسلم قد روى في «صحيحه» من رواية أبي صخر عنه - لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئًا، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثًا من رواية

---

(١) سبق.

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري: صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٢٩/ ٥٧٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٧ - ٦٨/ ٩٦).

(٣) الأصل: [٢٥٣].

(٤) في (م): بدون.

(٥) (٩/ ١٣٢).

(٦) محمد بن علي بن حمزة المروزي: ثقة، صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين س. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٧٩/ ٦١٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١٣/ ٥٨٣).

(٧) «الكامل» (٩/ ١٣٢).

(٨) سبق.

(٩) انظر: «الجوهر النقي» (٨/ ٨٤).

(١٠) «الكامل» (٩/ ١٣٢).

أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيرًا ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين [لخصوصيته][(١)] به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق/[(٢)] عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثًا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم؛ لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة. وهذا فيه نوع/ تساهل فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلى في شيخ معين لا في غيره؛ فلا يكون على شرطهما، وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني[(٣)] عن سليمان ابن بلال[(٤)] وعلي بن مسهر[(٥)] وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى[(٦)]، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه. ١٤٥م/ب

(١) في (م): (بخصوصيته). (٢) الأصل [٢٤٥].

(٣) خالد بن مخلد القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي: صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل بعدها. خ م كد ت س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩١/ ١٦٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠١ - ١٠٢/ ٢٢١).

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني: ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٥/ ٢٥٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٤ - ١٥٥/ ٣٠٤).

(٥) سبق.

(٦) عبد الله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري: صدوق، كثير الغلط، من السادسة. خ ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٤٠/ ٣٥٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩/ ٦٥٩).

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم[١] في حديثه عنه عن ثابت البناني[٢] عن أنس بن مالك، قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم»[٣] - كان في كلامه نوع مساهمة؛ فإن خالدًا غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى.

والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع[٤]. وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة[٥] عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك[٦] وعامر الأحول[٧]/ ١٣٩ظ/ب ....

(١) لعله يومئ إلى الضياء المقدسي حيث أورد هذه الرواية في «الأحاديث المختارة» (٥/ ١٢٦/١٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواة الدارقطني في «سننه»، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٢)، وقال: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة»، وذكر ابن عبد الهادي كلامًا كثيرًا على هذا الحديث في كتبه: [انظر: «التنقيح» (٢/ ٣٢٦)، و«المحرر» (١/ ٣٦٩)]، ونقل الزيلعي مضمون كلامه في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠) فقال: «وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ولو كان معروفًا لرواه الناس في كتبهم»، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٨) موافقا لابن عبد الهادي: «ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك».

(٤) لعله يشير إلى كلامه في «التنقيح» و«المحرر» [انظر: الهامش السابق].

(٥) سبق.

(٦) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ: ثقة، من الرابعة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٣٦/ ٤٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥/ ٨).

(٧) عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري: صدوق يخطئ، من السادسة، وهو: عامر الأحول، الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي، ولم يدركه. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٧٧/ ٣١٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٧/ ١٢٤).

وهشام بن حسان[١] [وهشام][٢]/[٣] بن / [زيد][٤] بن أنس بن مالك[٥] ١٤٦م/أ
وغيرهم؛ وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن ثابت [أو][٦] أثبتهم، قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة»[٧].

وكما يخرج [مسلم أيضًا][٨] حديث سويد بن سعيد[٩] عن حفص بن ميسرة الصنعاني[١٠] مع أن سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد، لكن بنزول وهي عنده من رواية سويد بعلو فلذلك رواه عنه. قال إبراهيم بن أبي طالب: «قلت لمسلم: كيف [استجزت][١١] الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين . . . . . .

---

(١) هشام بن حسّان الأزدي، القردوسي، أبو عبد الله البصري: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٢٠ - ١٠٢١/ ٧٣٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٢/ ٧٥).

(٢) في (م): ساقط.

(٣) الأصل: [٢٥٥].

(٤) في (م): (بزيد).

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري: ثقة، من الخامسة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٢١/ ٧٣٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧/ ٧٩).

(٦) في (م): (و).

(٧) انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٧٩/ ١٤٦٦).

(٨) في (م): (أيضًا مسلم).

(٩) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، بفتح المهملة والمثلثة، ويقال له: الأنباري، بنون ثم موحدة، أبو محمد: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين، وله مائة سنة. م ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٢٣/ ٢٧٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٢/ ٤٨١).

(١٠) حفص بن ميسرة العقيلي، بالضم أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان: ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. خ م مد س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٠/ ١٤٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١/ ٧٢٨).

(١١) في (ظ): منقوطة خطأ (استحرت) وفي (م): (استخرجت).

[كنت][١] آتي بنسخة حفص بن ميسرة»[٢].

فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه: هذا على شرط مسلم: فاعلم ذلك.

وقد روى مسلم في «صحيحه» حديثًا من رواية أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة وإنما يرويه عن داود ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال في «صحيحه»: «حدثني محمد ابن عبد الله بن نمير[٣]: ثنا عبد الله بن يزيد: حدثني حيوة: حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه/ أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص حدثه عن أبيه[٤] أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ إذ طلع [خباب[٥]][٦] صاحب المقصورة[٧] فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة: إنه سمع [رسول الله][٨] ﷺ/[٩] يقول: «مَنْ خَرَجَ

١٤٦م/ب

(١) في (م): بدون أو ساقط.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن (لقبه درة العراق): ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٦٦/ ٦٠٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥١/ ٤٦٥).

(٤) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٧٥/ ٣١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٦/ ١٠٦).

(٥) خبّاب، بموحدتين الأولى مثقلة، ابن الأرت، التميمي، أبو عبد الله: من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٥/ ١٧٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٥ - ١١٦/ ٢٥٤)، «الإصابة» (٢/ ٢٦٠/ ٢٢١٨).

(٦) في (م): (حباب) والصواب بالمعجمة.

(٧) المقصورة: في اللغة: الدار الواسعة، أو مقام الإمام. [«لسان العرب»، كتاب الرا، فصل القاف (٥/ ١٠٠)].

(٨) في ط: (النبي).

(٩) الأصل [٢٥٦].

مَعَ جَنَازَةٍ [مِنْ بَيْتِهَا][(١)] وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ[(٢)] مِنْ أَجْرٍ، كُلّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ» فأرسل ابن عمر [خبابًا][(٣)] إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ﷺ، ثم يرجع إليه [فيخبره][(٤)] ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من [حصبا][(٥)] المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[(٦)].

هكذا روى مسلم هذا الحديث في «صحيحه» من رواية أبي صخر عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق عن أبي هريرة من رواية سعيد بن السيب، والأعرج، وأبي صالح، وأبي حازم، وغيرهم عنه ورواه أيضًا من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري[(٧)]، عن ثوبان[(٨)]، فرواية أبي صخر متابعة

---

(١) في (ظ): ساقط.

(٢) القيراط في اللغة: من الوزن وهو نصف دانق (والدانق: سدس الدرهم)، و«القيراط من أجزاء الدينار نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين. وأصله قرّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأبدك من إحدى حرفي تضعيفه (يا) على ما ذكر في دينار، وأصل القيراط من قولهم قرط عليه إذا أعطاه قليلًا قليلًا. أما القيراط في الحديث فقد قدره النبي ﷺ بمثل جبل أحد، القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى. [انظر: «لسان العرب»، لابن منظور: كتاب الطا، فصل القاف (٧/ ٣٧٥)، و«شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٤)، و«مشارق الأنوار»، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث (٢/ ١٧٨)].

(٣) في (م)، و«ظ: (حبابا) والصواب بالمعجمة.

(٤) في (ظ): (فيخبر) وهو خطأ. (٥) في (م): (حصى).

(٦) «كتاب الجنائز»، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/ ٥٨/ ٥٦).

(٧) معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة، اليعمري، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي: ثقة، من الثانية. م٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ٩٥٨/ ٦٨٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٥ - ٢٠٦/ ٤١٩).

(٨) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ: صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات =

[هذه][١] الروايات وشاهده لها.

١٤٧م/أ وهكذا عادة مسلم غالبًا إذا روى[٢] لرجل قد/ تُكُلِّمَ فيه ونُسِبَ إلى ضَعْفِ وسوء حفظ وقلة ضبط - إنما يروي له في الشواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئًا انفرد به ولم يتابع عليه.

١٤٠ظ/أ فعلم أن هذا الحديث/ الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال: هو على شرط مسلم وإنما هو حديث [إسناد][٣] مقارب وهو صالح؛ لأن يكون متابعًا لغيره وعاضدًا له. والله أعلم.

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»** يحتمل أن يكون/[٤] المراد [به][٥]: عند قبره، كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو [الموافق للأحاديث][٦] المشهورة التي فيها: **«فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»** وَ **«وَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»** [يشير][٧] بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه؛ فلا حاجة [بكم][٨] إلى اتخاذه عيدًا؛ كما قال ﷺ: **«وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»**[٩].

= بحمص سنة أربع وخمسين. بخ م ٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٠/ ٨٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨/ ٥٤).

(١) في (م): (لهذه).
(٢) في (م): بزيادة (حديثا).
(٣) في (م): (إسناده) ولعله الصواب.
(٤) الأصل: [٢٥٧].
(٥) في (م): (بدون).
(٦) في ظ (الملوفق له لأحاديث).
(٧) في (م): (بشير).
(٨) في (م): بدون.
(٩) رواه أبو داود في «سننه»، باب زيارة القبور (٢/ ٢١٨/ ٢٠٤٢). وصححه الألباني «صحيح سنن أبي داود» حديث رقم (٢٠٤٢).

والأحاديث عنه ﷺ بأن صلاتنا وسلامنا/ تبلغه وتعرض عليه كثيرة، قد ١٤٧م/ب تقدم ذكر بعضها.

وقد روى أبو يعلى الموصلي، عن موسى بن محمد بن حيان[١]: «ثنا أبو بكر الحنفي[٢]: ثنا عبد الله بن نافع[٣]: أنبأ العلاء بن عبد الرحمن[٤] قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب[٥] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا [صَلُّوا][٦] عَلَيَّ وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ [يَبْلُغُنِي][٧] أَيْنَمَا كُنْتُمْ»**[٨][٩].

وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو يعلى [في «مسنده» أيضًا][١٠] عن أبي

---

(١) موسى بن محمد بن سعيد بن حيان أبو عمران البصري: حدث ببغداد، قال ابن حبان: «حدثنا عنه أبو يعلى، ربما خالف»، وقال الذهبي: «ضعفه أبو زرعة». مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١)، و«الثقات» (٩/ ١٦١)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٨٦).

(٢) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري أبو بكر الحنفي ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ع. «تقرب التهذيب» (١/ ٦١٨/ ٤١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣٠/ ٧١٠).

(٣) سبق.

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل، بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، المدني: صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. ر م٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ٧٦١/ ٥٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٦ - ١٦٧/ ٣٣٦).

(٥) سبق.

(٦) في (م): (وصلوا).

(٧) في الأصل: مهملة النقط، وفي (ظ): (تبلغني)، و«في س نقطت من فوق ومن تحت».

(٨) انظر الكلام عليه في: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٧)، و«جلاء الأفهام» (١/ ٨٨)، و«صححه الألباني في «صحيح الجامع» حديث رقم (٣٧٨٥).

(٩) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ١٣١/ ٦٧٦١).

(١٠) في (م): (أيضًا في مسنده).

بكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن [الحباب[١]][٢]: ثنا جعفر بن إبراهيم[٣] من ولد ذي الجناحين: ثنا علي بن عمر[٤]، عن أبيه[٥]، عن علي بن [حسين][٦]: أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا[تَتَّخِذُوا][٧]قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ**

---

(١) سبق.

(٢) في (م): (الخباب)، وهو خطأ.

(٣) جعفر بن إبراهيم الجعفري: عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين نسخة، وعنه زيد بن الحباب قال ابن حبان: «يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه»، وأخرج أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب بهذا السند. عن علي بن الحسين حدثني أبي، عن جدي رفعه: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**». وفي الحديث قصة. وأخرجه إسماعيل بن إسحاق، فذكره كتاب «فضل الصلاةعلى النبي ﷺ»، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر، عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن الحسين، فذكر القصة مطولة، وفيها: قال علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثًا عن أبي؟ قال: نعم، قال: أخبرني عن جدي، فذكره وزاد بعد قوله قبورًا: «**وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فتبلغني صلاتكم وسلامكم**».
فلعل إبراهيم نسبه إلى جده الأعلى جعفر، إن كان الخبر لجعفر. وقد أخرج المتن ابن أبي عاصم في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، حدثني حميد بن أبي زينب، عن جسر بن الحسن اليمامي أبي عثمان، عن أبيه رفعه قال: «**حيث ما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني**». ومحمد بن جعفر هذا، هو ابن أبي كثير، لا قرابة بينه وبين جعفر المذكور في سند إسماعيل، ولا إبراهيم ابن جعفر المذكور في سند أبي يعلى.. «لسان الميزان» (٢/ ١٣٥ - ١٣٦/ ١٩٧١).

(٤) سبق. (٥) سبق.

(٦) في (م): (الحسين) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين (ذو الثفنات): ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيًّا أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. ع. «تقريب التقريب» (١/ ٦٩٣/ ٤٧٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٨/ ٥٢١).

(٧) في (ظ): (يتخذوا) وهو خطأ.

تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»[1][2]. روى هذين الحديثين من [طريق][3] أبي يعلى/[4] الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على «الصحيحين»، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في «صحيحه»[5]/ وقال سعيد في «سننه»: «حدثنا حبان بن علي[6]، حدثني محمد بن عجلان[7] عن أبي سعيد مولى المهري[8]، قال: قال رسول الله: «**لَا[تَتَّخِذُوا]**[9] **بَيْتِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[10]. ١٤٨م/أ

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الثوري، «عن ابن عجلان، عن رجل يقال له: [سهيل][11]، عن الحسن بن الحسن بن علي[12] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى قومًا عند القبر فنهاهم، وقال:/ إن النبي ﷺ قال: «**لَا[تَتَّخِذُوا]**[13] **قَبْرِي** ١٤٠ظ/ب

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣): «وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات».

(٢) (١/ ٣٦١/ ٦٧٦٢).

(٣) في (م): (طرق).

(٤) الأصل: [٢٥٢].

(٥) تقدم بيان ذلك في قسم الدراسة.

(٦) سبق.

(٧) سبق.

(٨) مقبول من السادسة. م د. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٧٥/ ٧٧٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٩/ ٥٣٣).

(٩) في (ظ): (يتخذوا).

(١٠) لم أقف عليه في ما طبع من «سنن سعيد بن منصور»، ولعله في الأجزاء المفقودة.

(١١) في (م): (سهل). وهو خطأ، والصواب (سهيل)، و«هو سهيل بن أبي صالح: سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني: صدوق تغير حفظه بآخرة، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، من السادسة، مات في خلافة المنصور. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٢١/ ٢٦٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣١/ ٤٦٤).

(١٢) سبق.

(١٣) في (ظ): (يتخذوا).

عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»[(١)]. وقال سعيد: «حدثنا عبد العزيز بن محمد[(٢)]: أخبرني سهيل بن أبي سهيل[(٣)] قال: رآني الحسن بن [الحسن][(٤)] بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا[تَتَّخِذُوا][(٥)]بُيُوتَكُمْ مَقَابِر لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَصَلُّوا عَلَيَّ؛/ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»[(٦)]. ١٤٨م/ب

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت ﷺ من رواية علي بن أبي طالب ﷺ وابنه الحسن وابني ابنيه/[(٧)] علي بن الحسين زين العابدين[(٨)] والحسن بن الحسن، ﷺ شيخ بني هاشم في زمانه الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار. وهذان المرسلان مرسل أبي سعيد مولى المهري أحد ثقات التابعين، ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين؛ فكيف وقد جاء مسندًا من غير وجه؟

قال أبو داود في «سننه»: «حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن

---

(١) باب في فضل التطوع (٣/ ٧١/ ٤٨٣٩).

(٢) سبق. (٣) هو ابن أبي صالح: تقدم.

(٤) في الأصل: غير واضح، وفي (ظ): (الحسين)، و«في (م): (الحسن)، و«الصواب: (الحسن).

(٥) في الأصل: كتبت لحقًا في الهامش (يتخذوا)، وفي (ظ): مهملة النقط وفي (م): (تتخذوا).

(٦) لعله في الأجزاء المفقودة من «سننه».

(٧) الأصل [٢٥٩]. (٨) سبق.

نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ [قُبُورًا]**[١] **وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي [حَيْث]**[٢] **كُنْتُم**»[٣] صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

١٤٩م/أ [قال][٤] الشيخ[٥]: «وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير/ لكن عبد الله بن نافع الصائغ [الفقيه][٦] المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: «هو ثقة»[٧]. وحسبك بابن معين موثقًا. وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[٨]. وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر»[٩]؛ فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن؛ إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وإن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحيانًا، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس/[١٠] مما ينكر؛ لأنه سنة/ مدنية هو محتاج إليها في فقهه، ١٤١ظ/أ ومثل هذا يضبطه [الفقه][١١]، وللحديث شواهد من غير طريقه؛ فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكرًا، وكل جملة من [هذا][١٢] الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة»[١٣].

---

(١) في (م): (قبرا).

(٢) في الأصل: (حيثما) ممسوح منها (ما)، و«في (ظ): بدون (ما)، و«في (م): بإثبات (ما).

(٣) «كتاب المناسك» باب في زيارة القبور (٢/ ٨٣/ ٢٠٤٢). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» حديث رقم (٢٠٤٢).

(٤) في (م): (وقال).

(٥) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) في (م): بدون.

(٧) «تاريخ يحيى بن معين برواية الدارمي» (١٥٣)، ترجمة رقم ٥٣٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٣).

(٩) نفس المصدر السابق.

(١٠) الأصل: [٢٦٠].

(١١) في (م): (الفقيه).

(١٢) في (م): بدون.

(١٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

وقد ذكر الشيخ هذه الأحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم قال: «فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضًا، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فإن [ذاك يبلغه ويعرض][١] عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه [ويبلغه][٢]/ صلى الله عليه وسلم تسليمًا، ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر. فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه [يبلغه][٣]/ وأما من سلم عليه عند قبره[٤] فإنه يرد عليه.

١٤٩م/ب ١٤١ظ/ب

وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ﷺ ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله صاحبه عشرًا؛ كما يصلي على من صلى عليه عشرًا، فإن هذه هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان»[٥]. وقد ذكرنا كلام الشيخ مستوفى فيما تقدم على قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ» وهل هو عام لا يختص بمكان، أو المراد به: عند قبره[٦]؟ وأي شيء معنى كونه عند القبر بما فيه كفاية فغنينا عن إعادته/[٧] في هذه الموضع. والله أعلم.

ومن الأحاديث المروية في تبليغه ﷺ سلام من يسلم عليه من أمته ما أخبرنا به قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل المقدسي[٨] مشافهة قال: أنبأ

---

(١) في (م): (ذلك تبلغه وتُعرض). (٢) في (م): (تبلغه).
(٣) في (م): (تبلغه). (٤) في (م): بزيادة (المكرم).
(٥) الرد على الإخنائي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي (القاهرة: المطبعة السلفية) (١/ ١٣٣).
(٦) في (م): بزيادة (الشريف). (٧) الأصل [٢٦١].
(٨) «مسند الشام» سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن القدوة الإمام الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي: شيخ المذهب، =

الحافظ أبو عبد الله المقدسي[١] سماعًا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن معمر[٢] بأصبهان أن جعفر بن عبد الواحد[٣] أخبرهم إجازة: أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني[٤]: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان[٥]:/» حدثنا إسحاق بن إسماعيل[٦]: ثنا [ابن][٧] أبي إياس: ثنا محمد بن بشر[٨]: ١٥٠م/أ

= وتخرج به الفقهاء، وروى الكثير، وتفرد في زمانه، قال عنه الذهبي: «وكان كيسًا، متواضعًا، حسن الأخلاق، وافر الجلالة، ذا تعبد وتهجد وإيثار». مات سنة ٧١٥هـ. «معجم المحدثين» (١/ ١٠٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٥/ ٢٢٨).

(١) هو الضياء صاحب الأحاديث المختارة.

(٢) محمد بن معمر بن ربعي القيسي، البصري، البحراني، بالموحدة والمهلة: صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٩٨/ ٦٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١٢/ ٧٥٥).

(٣) جعفر بن عبد الواحد بن محمد بن محمود بن أحمد أبو الفضل الثقفي الأصبهاني الرئيس النبيل: قال السمعاني: «كان شيخًا صالحا سديدًا معروفًا من بيت الحديث وأهله». توفي وله ثمانون، سنة ٥٢٣هـ. «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٥٩/ ٨٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٨١).

(٤) الذكواني الأصبهاني المعدل: من بيت حشمة ورواية وعلم، قال يحيى بن منده: «تكلموا فيه، ألحق في بعض سماعه، وسماعه كثير بخط أبيه». «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ٧٩).

(٥) سبق.

(٦) إسحاق بن إسماعيل الرملي: قدم أصبهان وكان من النحاسين، نزل سكة القصارين، يحدث عن آدم بن أبي إياس، وكان شيخًا طوالًا يخضب بالحمرة توفي سنة ٢٨٨هـ. «طبقات المحدثين بأصبهان»، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري (٣/ ٤٣٤/ ٤٤١).

(٧) في (م): (آدم بن).

(٨) محمد بن بشر بن بشير، بفتح أوله، الأسلمي، الكوفي، صدوق، من السابعة. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٢٨/ ٥٧٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٣/ ٨٩)، و«في الأصل ترجمة لمحمد بن بشر في الهامش نصها: «هو محمد بن بشر بن بشير بن =

ثنا محمد بن عامر[١]: ثنا أبو قرصافة جندرة[٢]، وكان لأبي قرصافة صحبة، وكان النبي ﷺ قد كساه برنسًا، وكان الناس يأتونه فيدعو لهم ويبارك فيهم فتعرف البركة فيهم، وكان لأبي قرصافة ابن في بلاد الروم غازيًا فكان أبو قرصافة رضي الله عنه إذا أصبح في السحر بعسقلان نادى بأعلى صوته: يا قرصافة، الصلاة، فيقول قرصافة من بلاد الروم: لبيك يا أبتاه، فيقول أصحابه: ويحك لمن تنادي فيقول: لأبي ورب الكعبة! يوقظني للصلاة.

قال أبو قرصافة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي [تَحِيَّةً]**[٣] **وَسَلَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَا مُحَمَّدًا [فَيَقُولَا]**[٤] **ذَلِكَ، فَيَقُولُ ﷺ: وَعَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنِّي السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»[٥][٦]/[٧] هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في «الأحاديث المختارة» وقال: «لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الطريق وهو غريب جدًّا وفي روايته من فيه/ بعض المقال»[٨].

١٥٠م/ب

= معبد الأسلمي الكوفي: وهو شيخ محله الصدق. وقد ظن الشيخ الضياء أنه محمد بن نشر (بالنون) وهو وهم وإنما هو بالباء، وابن بشر شيخ آخر غير هذا. والله أعلم».

(١) محمد بن عامر الأنطاكي، نزيل الرّملة: ثقة، من الحادية عشرة. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٥٨/ ٦٠٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢١٤/ ٣٨٩).

(٢) جندرة، صحابي، نزل الشام، مشهور بكنيته. بخ. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٤/ ٩٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٢/ ١٩١)، و«الإستيعاب» (٤/ ١٧٣٣/ ٣١٣٤).

(٣) في (م): (تحية مني).

(٤) في (م): (فيقولان). وهو الصواب.

(٥) قال ابن عَرَّاق الكناني: «لم يذكر علة، وفي إدخاله في الموضوعات نظر، فإن الضياء أخرجه في «المختارة»، وقال: «لا أعرفه إلا بهذا الطريق وهو غريب جدًّا، وفي رواته من فيه بعض المقالات». «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٢٩/ ٣٧).

(٦) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٤٣٤/ ٤٤١).

(٧) الأصل: [٢٦١].

(٨) لم أجده فيما طبع من «الأحاديث المختارة».

وقال أبو القاسم الطبراني: «حدثنا عبيد الله بن محمد العمري: ثنا [أبو مصعب[١]: ثنا][٢] مالك عن أبي الزناد[٣] عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسلِم يُسَلِّم عَلَيّ فِي شَرقٍ وَلَا فِي غَربِ إِلَّا أَنَا وَمَلَائِكَةِ رَبِّي[تَرُدُّ]**[٤] **عَلَيْهِ السَّلَام**»، فَقَالَ لَهُ قَائِل: يَا رَسُول الله، فَمَا بَالُ أَهْلُ الْمَدِينَة؟ فَقَالَ لَهُ: «**مَا يُقَالُ لِكَرِيْم فِي جِيْرَتِهِ وَجِيْرَانِه إِنَّه مِمَّا أُمَرَ بِهِ مِنْ حِفْظِ الْجوَار وَحِفْظِ الْجِيرَان**»[٥]. قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: «قيل: هو غريب من حديث مالك تفرد به أبو مصعب، **قلت**: بل هو [حديث][٦] موضوع على رسول الله/ ﷺ ليس له [أصل][٧] من حديث أبي هريرة، ولا حديث الأعرج، ولا حديث أبي الزناد، ولا حديث مالك، ولا حديث أبي مصعب؛ بل هو موضوع [عليه][٨]، والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري[٩] الذي روى عنه الطبراني، ويكفي في افتضاحه روايته هذه الحديث بمثل هذا الإسناد الذي كالشمس، ويجوز أن يكون وضع له وأدخل عليه فحدث به، نعوذ بالله من الخذلان.

١٤٣ظ/أ

ثم ذكر المعترض أن السلام على نوعين: نوع يقصد به الدعاء، ونوع يقصد به التحية، وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه/[١٠] مناقشات

---

(١) سبق.

(٢) في (ظ): ساقط.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد: ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠٤/ ٣٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٨ - ١٧٩/ ٣٥٢).

(٤) في (م): (نرد).

(٥) انظر: «حديث الأولياء» (٦/ ٣٤٩). قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١/ ٥٤) عن هذا الحديث: «ضعيف». قال محمد بن عثمان الحافظ: «هذا وضعه العمري». وهو كما قال، فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث.

(٦) في (ظ): بدون.

(٧) في (ظ): ساقط.

(٨) في (م): التبست (عليه) و(كله).

(٩) في (م): بزيادة (المدني).

(١٠) الأصل: [٢٦٣].

١٥١م/أ ومؤاخذات يطول الكتاب/ بذكرها.

ثم قال: فصل في علم النبي ﷺ بمن يسلم عليه:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «[إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ][(١)]»[(٢)] رواه النسائي[(٣)] وإسماعيل القاضي[(٤)] وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا [ريبة][(٥)] فيها إلى سفيان الثوري عن عبدالله بن السائب[(٦)] عن زاذان[(٧)] عن عبد الله[(٨)]، وصرح الثوري بالسماع؛ فقال: حدثني عبد الله بن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل.

وعبد الله بن السائب، وزاذان روى لهما مسلم[(٩)] ووثقها ....

---

(١) في (م): (عن).

(٢) هذا الحديث صححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٢٤).

(٣) رواه في «السنن الكبرى»، كتاب صفة الصلاة، التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمي بدون كلمة «فِي الأَرْضِ» (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٥)، و«المجتبى»، كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ (٣/ ٣٠ - ٣١/ ١٢٨٢).

(٤) «فضل الصلاة على النبي» (١/ ٣٦). والمصنف: هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي، القاضي، حفيد الإمام: تكلموا فيه، من التاسعة، مات في خلافة المأمون. تمييز. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٨/ ٤٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٤/ ٥٤١).

(٥) في (ظ): (ريب).

(٦) سبق.

(٧) زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضًا: صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين. بخ م ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٣/ ١٩٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦١/ ٥٦٥).

(٨) هو ابن مسعود.

(٩) أما زاذان: فمنها في «باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء» (٣/ ١٥٨٣/ ١٩٩٦)، وفي «باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده» (٣/ ١٢٧٨ - ١٢٧٩/ ١٦٥٧)، وأما عبد الله بن السائب: ففي «باب القراءة في الصبح» (١/ ٣٣٦/ ٤٥٥)، و«في باب المزارعة والمؤاجرة» (٣/ ١١٨٣ - ١١٨٤/ ١٥٤٩) وغيرها.

ابن معين[١]؛ فالإسناد إذًا صحيح.

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأسدي[٢]، عن سفيان [الثوري][٣]، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي**»[٤].

قال الدارقطني: «المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[٥].

قلت: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا في «مسنده»، فقال: «حدثنا ابن نمير: أنبأنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله رضي الله عنه قال/ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[٦]، ورواه أبو يعلى الموصلي، عن أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان[٧]، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن أبي بكر، عن وكيع[٨]، ورواه النسائي من رواية ابن المبارك/[٩]، [ووكيع][١٠]، وعبد الرزاق، ومعاذ بن معاذ، أربعتهم عن

١٥١م/ب

(١) «تاريخ يحيى بن معين» برواية يزيد بن الهيثم (٢/ ٣٩٣/ ١٥٥).

(٢) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، الكوفي، لقبه التلّ، بفتح المثناة وتشديد اللام: صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة مائتين. خ س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٣٦ - ٨٣٧/ ٥٨٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٢/ ١٦١).

(٣) في (ظ): (التوي).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٦) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٤١/ ٤٢١١). وقال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٦/ ٢١) نقلًا عن الخفاجي: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» حديث رقم (٢١).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٩/ ١٣٧/ ٥٢١٣).

(٨) لم أجده فيما طبع من كتبه.

(٩) الأصل: [٢٦٤].

(١٠) في (م): بدون.

سفيان[1]. ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي إسحاق الفزازي[2]، عن الأعمش وسفيان، عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة[3]. ورواه أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب «الأنواع والتقاسيم» عن أبي يعلى عن أبي خيثمة[4].

وقد سئل الدارقطني في كتاب «العلل» عن حديث زاذان أبي عمر الكندي، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ[يُبَلِّغُونِي]**[5] **مِنْ أُمَّتِي [مِمَنْ]**[6] **صَلَّى عَلَيَّ**» [فقال][7]: «هو حديث رواه محمد بن الحسن بن [الزبير][8] الأسدي المعروف بالتل[9]، عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه ووهم فيه،

---

(١) رواه في «السنن الكبرى»، كتاب صفة الصلاة، التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمي بدون كلمة «في الأَرْضِ» (١/ ٣٨٠/ ١٢٠٥)، و«المجتبى»، كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ (٣/ ٣٠ - ٣١/ ١٢٨٢). غير أني لم أجد رواية هذا الحديث عن ابن المبارك عند النسائي. وقال العظيم أبادي في «عون المعبود» (٦/ ٢١) نقلا عن الخفاجي: «إسناده صحيح». وانظر كلام علي القاري في «مرقاة المصابيح» (٣/ ٩)، و«ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٩٥٨/ ١٩٨٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٨٤٢/ ٢٨٥٣).

(٢) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزازي الإمام، أبو إسحاق: ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١١٣/ ٢٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٣/ ٢٧١).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٤٥٦).

(٤) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩٥/ ٩١٤).

(٥) في (م): في الهامش كتب حذو هذا السطر (يبلغني).

(٦) في (م): (صلاة من). (٧) في ظ (فقال) مبيضة.

(٨) في (ظ): (الزبيري).

(٩) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي لقبه التل: بفتح المثناة وتشديد اللام: صدوق فيه لين، من التاسعة. مات سنة مائتين. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٣٦ - ٨٣٧/ ٥٨٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٢/ ١٦١).

وإنما رواه أصحاب الثوري/ منهم: يحيى القطان[١]، وعبد الرحمن بن مهدي[٢]، ومعاذ بن معاذ[٣]، وفضيل بن عياض[٤]، وغيرهم، عن الثوري، عن عبدالله بن السائب عن زاذان/ عن عبد الله بن مسعود. وكذلك رواه الأعمش، والحسين [الخلقاني[٥]][٦]، حدثناه المحاملي: ثنا يوسف بن موسى القطان[٧]: حدثنا جرير[٨]، عن حسين [الخلقاني][٩] بذلك؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١٠]، والعوام بن حوشب[١١]، وشعبة، ١٤٣ظ/ب ١٥٢م/أ

---

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي: ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين (ومائة). «تقريب التهذيب» (١/ ٩٥٢/ ٦٧٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٥/ ٣٦٦).

(٤) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة: ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. خ م د ت س. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٨٦/ ٥٤٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٤/ ٥٤٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (م): (الحلقاني)، و«هو خطأ».

(٧) سبق.

(٨) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٦/ ٩١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٠/ ١١١).

(٩) في (م): (الحلقاني)، و«هو خطأ».

(١٠) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جدًّا، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٧١/ ٦١٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦٨/ ٥٠٣).

(١١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي: ثقة ثبت فاضل، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٥٧/ ٥٢٤٦)، =

قال ذلك داود بن عبد الجبار[١]، عن العوام، وشعبة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود وهو الصحيح[٢][٣].

قال المعترض:

وقال بكر بن عبدالله المزني[٤] قال رسول الله ﷺ: «**حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ؛ [تُحَدِّثُونَ][٥] وَيُحَدَّثُ لَكُم فَإِذَا أَنَا مِتُّ كَانَتْ/[٦] وَفَاتِي خَيْرًا لَكُمْ؛ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ. فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمِدْتُ اللَّهَ وإن رَأَيْتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ**»[٧].

= و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤٥/ ٢٩٨).

(١) داود بن عبد الجبار أبو سليمان الكوفي المؤذن: قال سعدويه عن داود بن عبد الجبار: «وكان يكذب»، قال أبو عبيد محمد بن علي الآجري قال: «سألته - يعني: أبا داود سليمان بن الأشعث - عن داود بن عبد الجبار الذي كان يكون ببغداد، فقال: غير ثقة»، وقال النسائي: «داود بن عبد الجبار ليس بثقة متروك الحديث»، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «داود بن عبد الجبار كوفي لا بأس به». «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٥٥/ ٤٤٥٦).

(٢) في (م): بزيادة «والله أعلم».

(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٤) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ع. «تقريب التهذيب» ١/ ١٧٥/ ٧٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢٤/ ٨٨٩).

(٥) (ظ): (تحدث)، وهو خطأ. ووضع بعدها علامة اللحق وكتب في الهامش (ويحدث) وعليها صح. ولم تصوب تصويبًا سليمًا.

(٦) الأصل: [٢٦٥].

(٧) أخرجه البزار في «مسنده» (٥/ ٣٠٨)، و«الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ١٨٣)، والهيثمي في «مسند الحارث» (زوائد الهيثمي» (٢/ ٨٨٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٩٤). وقال الهيثمي: «ورجاله جال الصحيح»: «مجمع الزاوئد» (٩/ ٢٤)، وقال الألباني: «إسناده ضعيف». «فضل الصلاة على النبي» (ص٣٦)، «صحيح وضعيف الجامع الصغير» رقم الحديث (٢٧٤٦).

قلت: هذا خبر مرسل، رواه القاضي إسماعيل بن إسحق في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» عن سليمان بن حرب(١)، عن حماد بن زيد(٢)، عن غالب القطان(٣)، عن بكر بن عبد الله(٤)، وهذا إسناد صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم.

وقال القاضي إسماعيل: «ثنا حجاج بن المنهال(٥): حدثنا حماد بن سلمة(٦)، عن كثير بن الفضل(٧)، عن بكر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سبق.

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري: ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه، لأنه صحّ أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٨/ ١٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٩/ ١٣).

(٣) غالب بن خطّاف، بضم المعجمة، وقيل: بفتحها، وهو ابن أبي غيلان القطّان، أبو سليمان البصري: صدوق، من السادسة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٧٥/ ٥٣٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢١٧/ ٤٤٥).

(٤) (١/ ٣٨).

(٥) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السّلمي مولاهم، البصري: ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٢٤/ ١١٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٢/ ٣٨٣).

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩/ ١٥٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١١/ ١٤).

(٧) لعله كثير بن يسار الطفاوي أبو الفضل البصري، قال الحافظ ابن حجر معقبًا على القطان في قوله: «عن كثير بن الفضل مجهول»: «بل هو معروف، ولكن وقع فيه تصحيف نشأ عنه هذا الغلط، والصواب: كثير أبو الفضل، فالفضل كنيته لا اسم أبيه، وأما أبوه فاسمه يسار بتحتانية ثم مهملة، وهو من التابعين»، وسئل الدارقطني عن بسطام بن مسلم فقال: «لا بأس به صالح، وهو أحب إلي من كثير بن يسار أبي الفضل». «الجرح والتعديل» (٢/ ٤١٣/ ١٦٣٤)، «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٤٨/ ٩٠٠)، «لسان الميزان» (٤/ ٤٨٥/ ١٥٣٥).

١٥٢م/ب **«حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَوَفَاتِي خَيْرٌ[١] تُحَدِّثُوْنَ فَيُحَدِّثُ لَكُمْ/ ؛ فَإِذَا أَنَا متُّ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَإِن رَأَيْتُ خَيْرًا حَمِدتُ الله، وَإِنْ رَأَيْتُ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ الله لَكُمْ»**[٢].

وقال أيضًا: «حدثنا إبراهيم بن الحجاج[٣]: حدثنا [وهيب][٤] عن أيوب قال: بلغني، والله أعلم، أن ملكًا [موكل][٥] بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ»[٦].

قال المعترض:

وفي كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل عن النبي ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَسَيَبْلُغُنِي سَلامُكُمْ وَصَلاتُكُمْ»**[٧].

وهذا الحديث في «سنن أبي داود»[٨] من غير ذكر (السلام) وفي هذه الرواية زيادة (السلام).

قلت: أما الذي في «سنن أبي داود» فحديث: ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا**

---

(١) في (م): بزيادة (لكم).

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (ص ٣٩). وضعفه الألباني عند تحقيقه للكتاب. (حديث رقم ٢٦).

(٣) سبق.

(٤) في (م): (وهب).

(٥) في (م): (مؤكل).

(٦) «فضل الصلاة على النبي» (٣٨). وصححه الألباني عند تحقيقه للكتاب. (حديث رقم ٢٤).

(٧) نفس المصدر السابق. وقال الألباني عنه عند تحقيقه للكتاب (حديث رقم ٢٠): «صحيح لغيره».

(٨) كتاب «المناسك» باب في الصلاة على النبي وزيارة القبور (٢/ ٨٣/ ٢٠٤١).

تَجْعَلُوا /[١] قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُم»[٢]، هكذا رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما ما ذكره من كتاب القاضي إسماعيل فإنه رواه من حديث علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده فقال: «حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس[٣]: حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[٤] عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن [حسن][٥] بن علي رضي الله عنه/ أن رجلا كان يأتي غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما [انتهره][٦] عليه علي بن [حسين][٧] فقال له علي بن الحسين: [ما يحملك على هذا؟ قال: أحب التسليم على النبي ﷺ، فقال له علي بن [الحسين][٨]: هل لك أن أحدثك حديثًا عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن [حسن][٩]: أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: / «[لَا][١٠] تَجْعَلُوا قَبْرِي

١٥٣م/أ ١٤٤ظ/أ

---

(١) الأصل: [٢٦٦].

(٢) كتاب «المناسك» باب في الصلاة على النبي وزيارة القبور (٢/ ٨٣/ ٢٠٤١). قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١/ ١٩١): «وهذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير»، وصححه الألباني «صحيح سنن أبي داود» (حديث رقم ٢٠٤٢).

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين. «تقريب التهذيب» (١/ ١٤١/ ٤٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧١/ ٥٦٨).

(٤) هو الجعفري: تقدم.

(٥) في الأصل: (حسين) بأل ممسوحة، وفي (م): (الحسين).

(٦) في (م): (اشتهر)، أما في الأصل و(ظ) فقد صححت في الهامش إلى ما أثبته. وهو الصواب.

(٧) في الأصل: ممسوح (أل)، و«في (ظ): بدون (أل)، و«في (م): (الحسين).

(٨) في (ظ): ساقط.

(٩) في الأصل: ممسوح (أل)، و«في (ظ): بدون (أل)، و«في (م): (الحسين).

(١٠) في (ظ): ساقط.

عِيدًا، ولَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَسَيَبْلُغُنِي سَلامُكُمْ وَصَلاتُكُمْ»[١].

هكذا رواه من حديث أهل البيت. والذي رواه أبو داود هو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [فكان][٢] ينبغي للمعترض التنبيه على هذا. وقد ذكرنا هذا الحديث الذي رواه القاضي إسماعيل فيما تقدم من [رواية][٣] [أبي][٤] يعلى الموصلي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد [بن][٥] الحباب، عن جعفر ابن إبراهيم. وفي رواية أبي يعلى [تسمية][٦] من أخبر جعفر بن إبراهيم [به][٧] من أهل بيته، وهو علي بن عمر بن علي بن الحسين أخبره به عن أبيه[٨] عن جده علي بن الحسين زين العابدين. والله أعلم. /[٩]

قال المعترض:

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة، عن نعيم بن ضمضم العامري[١٠] عن عمران بن حميري الجعفي[١١] قال: سمعت عمار بن ياسر[١٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «فضل الصلاة على النبي» (٣٦).
(٢) في (م): (وكان).
(٣) في (ظ): (رواة).
(٤) في (م): (أبو) وهو خطأ.
(٥) في (ظ): ساقط.
(٦) في (م): (يسميه).
(٧) في (م): ساقط.
(٨) في (م): بزيادة (عمر).
(٩) الأصل: [٢٦٧].
(١٠) نعيم بن ضمضم: قال الذهبي: «ضعفه بعضهم». قال الحافظ ابن حجر: «وما عرفت إلى الآن من ضعفه»، وقد تقدم في عمران أن ابن حبان سمى أباه جهضما، قال: ويقال ضمعج، قلت: وهما خطأ، فقد أخرج حديثه البزار، والطبراني، والحارث بن أبي أسامة في أسانيدهم، وأبو الشيخ في كتاب «الثواب»، كلهم من رواية عبد العزيز بن أبان، فقال عن نعيم بن ضمضم، عن عمران بن حميري، كما وقع عند البخاري. «ميزان الاعتدال» (٧/ ٤٥)، و«لسان الميزان» (٦/ ٢٢١ - ٢٢٢/ ٨٩٠٠).
(١١) عمران بن حميري: عن عمار بن ياسر لا يعرف حديثه «**إن الله أعطاني ملكًا**». قال البخاري: «لا يتابع عليه». «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٥/ ٢٨٦).
(١٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، بنون ساكنة بين مهملتين، أبو =

يقول/ : قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقُومُ عَلَى ١٥٣م/ب قَبْرِي إِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ عَبْدٌ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا أَحْمَدُ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ [يُسَمِّيهِ][(١)] بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَيُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَانَهَا عَشْرًا»[(٢)]، وفي رواية: «إِنَّ الله أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاء الْخَلَائِق»[(٣)] وفي رواية: «أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَهُوَ قَائِم على قَبْرِي إِلَى يَوْم الْقِيَامَة»[(٤)] وذكر الحديث.

قلت: هذا [حديث][(٥)] ليس بثابت، وعمران بن حميري مجهول، وقد ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديثه هذا[(٦)].

ونعيم بن ضمضم، ويقال: ابن جهضم[(٧)]، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره، قال ابن عدي في كتاب «الكامل في الضعفاء»: «عمران بن حميري قال لي عمار: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَانِي [مَلَكًا][(٨)]» لا يتابع عليه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري»[(٩)]، وقال البخاري في «تاريخه»: «عمران بن حميري قال[(١٠)] لي عمار بن ياسر: قال لي النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَى مَلَكًا أَسْمَاعَ الخَلَائِقِ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي» قاله

= اليقظان، مولى بني مخزوم: صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع عليّ بصفّين سنة سبع وثلاثين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٧١٠/ ٤٨٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٥٧/ ٦٦٥)، و«الإصابة» (٤/ ٥٧٥/ ٥٧٠٨).

(١) في (م): بدون.

(٢) رواه الهيثمي في «مسند الحارث» «زوائد الهيثمي» (٢/ ٩٦٢).

(٣) ذكر متنه أبو الفرج في «بستان الواعظين» (١/ ٢٩٠)، ولم أجده بهذا اللفظ عند غيره.

(٤) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٤٨).

(٥) في (م): بدون.

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٢).

(٧) فابن حبان سمي أباه جهضما في «الثقات» (٥/ ٢٢٣/ ٤٦٠٨) عند ترجمة عمران بن حميري، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢٢٢/ ٨٩٠٠).

(٨) في (م): بدون.

(٩) (٣/ ١٧٠).

(١٠) في (م): بزيادة (قال).

أبو أحمد الزبيري[١]: حدثنا نعيم بن جهضم عن عمران لا يتابع عليه»[٢].

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: «عمران بن حميري الجعفي، ويقال: عمران الحميري قال: [قال][٣] لي عمار بن ياسر:/[٤] قال لي النبي ﷺ:/ «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَى مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ أَسْمَاعَ الخَلَائِقِ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي يُبَلِّغُنِي صَلاةَ أُمَّتِي عَلَيَّ**» [روى][٥] عنه نعيم بن ضمضم: سمعت أبي يقول ذلك»[٦]. هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه بأكثر من روايته لهذا الحديث، ولم يذكر نعيمًا في حرف النون.

١٥٤م/أ

١٤٤ظ/ب

وقال/ عيسى بن علي الوزير: «قرئ على القاضي أبي القاسم بدر بن الهيثم[٧] وأنا أسمع قيل له: حدثكم عمرو بن [النضر الغزال[٨]][٩]: حدثنا عصمة بن عبد الله الأسدي[١٠]: حدثنا نعيم بن ضمضم، عن عمران ابن

---

(١) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٦١/ ٦٠٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩١/ ٢٢٧/ ٤٢٢).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٢). والنص فيه تصرف يسير، فلا أدري من أي تواريخ البخاري نقله.

(٣) في (م): بدون.

(٤) الأصل: [٢٦٨].

(٥) في (م): (وروى).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٦).

(٧) بدر بن الهيثم ابن خلف القاضي الفقيه الصدوق المعمر أبو القاسم اللخمي الكوفي نزيل بغداد: قال الدارقطني: «بلغ مئة وسبع عشرة سنة»، وقال الخطيب: «وكان ثقة نبيلًا». توفي سنة ٣١٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٣٠ - ٥٣١)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ١٠٧).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ظ)، و«(م)»: (النصر العزال).

(١٠) جاء في أطراف الغرائب رواية عصمة بن عبد الله الأسدي عن شعبة وإسرائيل. وقال الدارقطني: «... عصمة بن عبد الله أبو عاصم الأسدي كوفي من أهل القرآن عن شعبة..». وقال الذهبي: «عصمة بن عبد الله يروي عن إسرائيل، عن الأعمش...» وقال عبد الحق: «عصمة ضعيف». «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» =

الحميري قال: قال لي عمار بن ياسر رضي الله عنه، وأنا وهو مقبلان ما بين الحيرة[1] والكوفة: يا عمران بن الحميري، ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخبرني. قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاعَ[الْخَلْقِ]**[2] **فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَتَكَفَّلَ لِي الرَّبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ[أَرُدَّ]**[3] **عَلَيْهِ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا**».

وقال عثمان بن خُرَّزَاد[4]: «حدثني سعيد بن محمد الجرمي[5]: ثنا علي ابن القاسم الكندي[6]، عن نعيم بن ضمضم، عن عمران بن [حميري][7] قال: قال لي عمار بن ياسر رضي الله عنه: ألا أحدثك عن حبيبي رسول الله ﷺ؟/ ١٥٤م/ب قال النبي ﷺ: «**يَا عَمَّارُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَهُوَ عَلَى قَبْرِي إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، يَا أَحْمَدْ إِنَّ فُلَانًا صَلَّى عَلَيْكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا. قَالَ:**

= (٨/ ١٥٨)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ٢٥٣)، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠/ ١٢٣).

(١) **الحيرة**: (بالكسر ثم السكون وراء) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة. ويقال لها: الحيرة الروحاء. «معجم البلدان» (٢/ ٣٢٨ - ٣٣١).

(٢) في (م)، و(ظ): (الخلائق). (٣) في (م): (يرد).

(٤) سبق.

(٥) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي، الكوفي: صدوق رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة. خ م د ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٨٧/ ٢٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٨/ ١٣٤).

(٦) علي بن القاسم الكندي: قال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «روى عنه الكوفيون»، وقال العقيلي: «شيعي فيه نظر ولا يتابعه إلا مثله أو دونه». «لسان الميزان» (٤/ ٢٤٩/ ٦٧٨).

(٧) في (م): (الحميري).

وَتَكَفَّلَ لِيَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى/[١] أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ذَلِكَ الْعَبْدِ عَشْرًا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ»[٢][٣].

وقد روى هذا الحديث أيضًا محمد بن هارون [الروياني][٤] في «مسنده» عن أبي كريب، عن قبيصة[٥]، عن نعيم بن ضمضم[٦]، وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران عن عمار رضي الله عنه. والله أعلم.

قال المعترض:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه، يقول له الملك: فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة»[٧].

قال: وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي ﷺ يبين ما ورد من كون الصلاة عليه ﷺ [تعرض][٨] عليه؛ كما جاء في [الأحاديث][٩] ....

---

(١) الأصل: [٢٦٩].
(٢) «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٥٩).
(٣) لم أجد روايته.
(٤) في (م): (الرؤياني).
(٥) قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، أبو العلاء الكوفي: ثقة، من الثانية، مخضرم، مات سنة تسع وستين. بخ س. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٩٧/ ٥٥٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٠/ ٦٢٨).
(٦) لم أقف عليه فيما طبع من «مسند الروياني»، ولعله في الأجزاء المفقودة. وقد نص ابن تيمية على وجوده في «مسند الروياني»، في رسالته «الرد على البكري». [انظر: تلخيص كتاب «الاستغاثة» (١/ ٢٥٢)].
(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٨/ ١٥٨٤) من طريق أبي الحسين بن بشران وأبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قالا: ثنا حمزة بن محمد بن العباس: ثنا أحمد بن الوليد: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظه، وفي «حياة الأنبياء» (١/ ١٠٣/ ١٧) بلفظه.
(٨) في الأصل مهملة النقط، وفي (ظ): (يعرض)، وهو خطأ.
(٩) في (م): (أحاديث).

منها في «سنن أبي داود»[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] عن أوس بن أوس[٤] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ/ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: [بَلِيتَ][٥]- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٦].** ١٥٥م/أ

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه [الله][٧]: «وله علة دقيقة أشار إليها البخاري[٨] وغيره. وقد جمعت طرقه في جزء»[٩].

[و][١٠] الحديث/ المذكور من رواية ١٤٥ظ/أ

---

(١) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة (١/ ٣١٩ -٣٢٠/ ١٠٤٧)، بزيادة «فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة»، وباب الاستغفار (١/ ٤٤٨/ ١٥٣١).

(٢) كتاب «الجمعة»، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١/ ٥١٩/ ١٦٦٦). و«المجتبى» كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/ ٦٣/ ١٣٧٤).

(٣) كتاب «الجنائز» (١/ ٥٢٤/ ١٦٣٦)، و«ذكره عن شداد بن أوس في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيه» (١/ ٣٤٥/ ١٠٨٥).

(٤) أوس بن أوس الثقفي: صحابي سكن دمشق. ٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ١٥٥/ ٥٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٣/ ٦٩٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٤٣/ ٣١٥).

(٥) في (ظ): (بليث).

(٦) أعله جماعة سيذكرهم ابن عبد الهادي، لكن صحح النووي إسناده عن أبي داود في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤١)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٨٨).

(٧) في (ظ): ساقط.

(٨) عند ترجمته لعبد الرحمن بن يزيد، وسيذكرها ابن عبد الهادي في كلامه التالي. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢٧).

(٩) «مختصر سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٢/ ٤/ ١٠٠٦).

(١٠) في (م): ساقط.

حسين الجعفي[١]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٢]، عن أبي الأشعث الصنعاني[٣]، عن أوس بن أوس رضي الله عنه وهؤلاء ثقات مشهورون، «وعلته أن حسين بن علي الجعفي/[٤] لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم[٥] [وهو ضعيف][٦] فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال: ابن جابر[٧][٨].

قال المعترض:

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»[٩]: «عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر». هكذا بالعنعنة. وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين: «ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم [يسمع][١٠] منه.

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث - أو أربع - ومائتين، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٤٩/ ١٣٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠٨/ ٦١٦).

(٢) سبق.

(٣) شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب: ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق. بخ م ٤. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٣٣/ ٢٧٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٠/ ٥٥٨).

(٤) الأصل [٢٧٠].

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي، الدمشقي: ضعيف، ماله في النسائي سوى حديث واحد، من السابعة. س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠٤/ ٤٠٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٤/ ٥٨٠).

(٦) في (م): بدون.

(٧) في (م): بزيادة (والله أعلم).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ١٥٤ - ١٥٦/ ١٤٧٥).

(٩) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٥٦٥/ ١١٠٥).

(١٠) في (م): (يسمعه).

قلت: ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب «العلل»، فقال: «سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث/ عنه. والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة[(١)]، ١٥٥م/ب وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة[(٢)] خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا.

وأما الحسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن [بن][(٣)] يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «**أَفْضَلُ الأَيَّام يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ الصَّعْقَةُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ**» وفيه كذا وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة»[(٤)].

وقال البخاري في «تاريخه»: «عبد الرحمن/[(٥)] بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول[(٦)]: سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»[(٧)]. وقال في كتاب «الضعفاء»: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم

---

(١) سبق.

(٢) أبو أمامة البلوي، حليف بني حارثة، اسمه إياس، وقيل: عبد الله ابن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ثعلبة ابن سهيل: صحابي، له أحاديث. م ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ١١١٠/ ٨٠٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦/ ٦٩).

(٣) في (م): ساقط.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠).

(٥) الأصل: [٢٧١].

(٦) مكحول الشامي، أبو عبد الله: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ز م ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ٩٦٩/ ٦٩٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٨/ ٥١١).

(٧) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢٧).

السلمي يعد في الشاميين عن مكحول: مرسل، روى عنه الوليد بن مسلم، وعنده مناكير/ يقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة[١] فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر»[٢]. ١٥٦م/أ

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: «حدثني أبي، قال: سألت محمد بن عبد الرحمن[٣] ابن أخي حسين الجعفي/ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر وهو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم»[٤]. ١٤٥ظ/ب

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: عنده مناكير. يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه، وهو ابن يزيد بن تميم[٥] أصح وهو ضعيف الحديث»[٦]. وقال أبو داود: «[عبد الرحمن][٧] بن يزيد بن تميم متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي. وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم»[٨]. وقال أبو بكر بن أبي داود:

---

(١) في س بزيادة: و(غيره).

(٢) انظر: «كتاب الضعفاء الصغير» (١١٤)، ترجمة رقم ٢١٠ بتصرف يسير.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي، الكوفي، نزيل دمشق: صدوق يحفظ وله غرائب، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين. قد. ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٦٩/ ٦١١١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦٣/ ٤٩٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠).

(٥) في (م): بزيادة (وهو).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠).

(٧) في (م): بزيادة (و).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٤/ ٤٨٨/ ٣٩٧٩).

«قدم يعني: الكوفي فارًّا [مع][١] القدرية وقد/[٢] سمع [أبو][٣] أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر وجميعًا يحدثان[٤] عن/ مكحول. وابن جابر أيضًا ١٥٦م/ب دمشقي، فلما قدم هذا قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر: ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم: ضعيف. روى عن الزهري أحاديث مناكير حدثنا ببعضها محمد بن يحيى النيسابوري[٥] في «علل حديث الزهري»، وقال: «أحرج على من حدث عني هذه الأحاديث مفردة»[٦]، [قال][٧]: «وقدم ابن تميم هذا مع ثور بن يزيد[٨] وبرد بن سنان[٩] ومحمد بن راشد[١٠]، ....

---

(١) في (م): (من).
(٢) الأصل: [٢٧٢].
(٣) في (م): (أبا)، و«حكمه الرفع لأنه فاعل.
(٤) قوله: (وجميعًا يحدثان) في جميع النسخ، وفيه نظر، حيث لفظ (جميع) لا يطلق على المثنى.
(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، الزهري: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ ٤. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٠٧/ ٦٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥٢/ ٨٤٣).
(٦) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٨٨/ ٣٩٧٩).
(٧) في (م): ساقط.
(٨) ثور بن يزيد، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل: ثلاث - أو خمس - وخمسين. «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٠/ ٨٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠/ ٥٧).
(٩) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش: صدوق رمي بالقدر، من الخامسة. بخ ٤. «تقريب التهذيب» (١/ ١٦٥/ ٦٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٥/ ٧٩٠).
(١٠) محمد بن راشد أبو يحيى الخزاعي الشامي، من أهل دمشق، ويعرف بالمكحول: قال شعبة: «ما كتبت عن هذا، أما إنه صدوق، ولكنه شيعي أو قدري»، وثقة =

وابن ثوبان[١] فروا من القتل، وكانوا قدرية [فقدموا][٢] العرق فسمع منهم أهل العراق»[٣].

وقال النسائي في كتاب «الضعفاء»: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم: متروك الحديث، شامي، روى عنه أبو أسامة، وقال: عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر[٤][٥]. وقال موسى بن هارون الحافظ: «روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه؛ هو لم يلق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف»[٦].

وقال الخطيب: «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر/ [وهموا][٧] في ذلك. والحمل عليه[٨] في تلك الأحاديث»[٩]. وقال بعض الحفاظ المتأخرين: «قدم عبد الرحمن

١٥٧م/أ

= الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٧١/ ٢٧٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٤٣/ ١٣٥).

(١) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون، الدمشقي الزاهد: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وهو ابن تسعين سنة. بخ. ٤. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٧٢/ ٣٨٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٦/ ٣٠٦).

(٢) في (م): (قدموا).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٤/ ٤٨٨/ ٣٩٧٩)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٩) نسخة دار الفكر.

(٤) في (م): بزيادة (ثقة).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٦٨/ ٣٦٣).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال»، للمزي (٤/ ٤٨٨/ ٣٩٧٩)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٩) نسخة دار الفكر.

(٧) في (م): بزيادة (و) وهو الموافق لما في المطبوع من «تاريخ الخطيب».

(٨) في المطبوع من «تاريخ الخطيب»: (فالحمل عليهم).

(٩) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٧٣).

ابن يزيد بن تميم الكوفة، فسألوه عن اسمه، فقال: عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك [فظنوه][(١)] ابن جابر؛ لأنه أشهر الرجلين فغلطوا في ذلك/ [(٢)] لتدليسه نفسه»[(٣)].

وقال أبو حاتم ابن حبان البستي في كتاب «المجروحين»: «عبد الرحمن ابن يزيد ابن تميم من أهل دمشق، كنيته أبو عمرو، يروي عن الزهري روى عنه الوليد [بن][(٤)] مسلم[(٥)] وأبو المغيرة[(٦)]، كان ممن [ينفرد][(٧)] عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات من كثرة الوهم والخطأ، وهو/ الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم، ويقول: قال: أبو عمرو، وثنا أبو عمرو، عن الزهري يوهم أنه الأوزاعي وإنما هو ابن تميم، وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين [الجعفي[(٨)]][(٩)] وذووهما»[(١٠)]. وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: «قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم [خطأ][(١١)]، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيقول: ابن جابر ويغلط في اسم

١٤٦ظ/أ

---

(١) في (م): (فظنوا أنه). (٢) الأصل: [٢٧٣]. (٣) لم أقف عليه.

(٤) في (م): (من)، و«هو خطأ».

(٥) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خمس - وتسعين.ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٤١/ ٧٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٣/ ٢٥٤).

(٦) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي: ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦١٨/ ٤١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢٩/ ٧٠٨).

(٧) في (م): (يتفرد).

(٨) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث - أبو أربع - ومائتين، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٤٩/ ١٣٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠٨/ ٦١٦).

(٩) في (م): ساقط. (١٠) (٢/ ٥٥).

(١١) في (م): (أخطأ).

الجد»[١].

١٥٧م/ب **قلت**: وهذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب وأشبه بالصواب، / وهو أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم، والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة، كما قاله الأكثرون؛ فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس[٢] حديثًا صحيحًا؛ لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة؛ ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم بن حبان[٣]، والحافظ عبد الغني المقدسي[٤]، وابن دحية[٥] وغيرهم، ولم يأتِ من تكلم فيه وعلله بحجة بينة.

وما ذكره أبو حاتم الرازي في «العلل» لا يدل إلا على تضعيف [رواية][٦] أبي أسامة عن ابن جابر، لا على ضعف رواية الجعفي عنه؛ فإنه قال: «والذي/ [٧] عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد»[٨]. ثم ذكر ما يدل على أن الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن تميم فذكر أمرًا عامًا واستدل بدليل خاص. وقد قيل: إن أبا أسامة كان يعرف أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ويتغافل عن ذلك، قال يعقوب بن سفيان[٩]:

---

(١) «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ١٥٧).
(٢) في (س): بزيادة (بن أوس).
(٣) حيث ذكره في «صحيحه». [انظر: «الإحسان» (٣/ ١٩٠/ ٩١٠)]
(٤) لم أقف عليه.
(٥) «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» (ورقة ١٠٠ - ١٠١).
(٦) في (م): (رواته)، و«هو خطأ. (٧) الأصل: [٢٧٤].
(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠).
(٩) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين، وقيل بعد ذلك. ت س. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٨٨/ ٧٨٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٨/ ٦٤٨).

«قال محمد بن عبد الله بن نمير[1]، وذكر أبا أسامة، فقال: الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [نرى][2] أنه ليس بابن جابر المعروف/ ذُكِرَ لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر، قال يعقوب: صدق، هو عبدالرحمن بن فلان بن تميم فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث فروى عنه، وإنما هو إنسان يسمى [بابن][3] جابر»[4]. قال يعقوب: «وكأني رأيت ابن نمير[5] يتهم أبا أسامة أنه علم [ذلك][6] وعرف ولكن [تغافل][7] عن ذلك، قال: وقال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه»[8]. ١٥٨م/أ

وقوله في الحديث: «**وَقَدْ أَرَمْتَ**» هو بفتح الراء[9] وبعضهم [يقوله][10] بكسرها، وليس له وجه، يقال: أَرَمَ أي: صار رميمًا. أي: عظمًا باليًا، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أنه [يفك][11] الإدغام، فيقال: أَرْمَمْتَ. وفيه لغة أخرى: أَرَمَّت بتشديد الميم، وقد [تخفف][12] بحذف الميم الأولى ونقل حركتها إلى الراء، فيقال: أَرَمْتَ. وقد جاء في بعض

(١) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، بسكون الميم، الكوفي، أبو عبد الرحمن (لقبه درة العراق): ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٦٦/ ٦٠٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥١/ ٤٦٥).

(٢) في (م): (يرى).

(٣) في (م): (باسم ابن).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٠٥).

(٥) ابن نمير، بالتصغير، عبد الله، وولده محمد بن عبد الله بن نمير. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٢٦٦/ ٨٥٦٧/ ٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢/ ١١٠).

(٦) في (م): ساقط.

(٧) في الأصل: غير منقوط، في (ظ): (يغافل) في (م): (تغافل).

(٨) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٠٥).

(٩) في (م): بزيادة (المهملة).

(١٠) في (م): (يقول).

(١١) في الأصل: مهملة النقط، وفي (ظ): (يفك)، و«في (م): (تفك).

(١٢) في (م): (يخفف).

الروايات و«قد أَرْمَمْت» بفك الإدغام/ [1] [على][2] اللغة المشهورة[3].

١٤٦ظ/ب قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حديثًا أبو بكر بن أبي شيبة/ «ثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ** ١٥٨م/ب **أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ/ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: [كَيْفَ][4] تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَمْتَ؟ (يَعْنِي: بَلِيتَ)، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[5]. هكذا رواه بهذا اللفظ.

ولهذا الحديث شواهد [متعددة][6]، منها: حديث أبي الدرداء[7]، وقد تقدم وسيأتي أيضًا مع الكلام عليه. إن شاء الله تعالى.

ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال: «حدثني أبو رافع[8]، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي

---

(١) الأصل: [٢٧٥]. (٢) في (ظ): (عن).

(٣) **أرمت**: أي: بليت من أَرِم المال بمعنى فنى، وقيل: إنما هو من أُرِمْتَ من أَرَمَ بمعنى أكل، وقال الخطابي: أصله أرممت أي: بليت وصرت رميمًا، فحذف إحدى الميمين كقولهم: ظلت في ظللت، وقال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة من رمَّ الميت وأرمَّ إذا بلي قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون، قال: ولا أعرف وجهه، والصواب: أَرَمَّتْ فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رممت أي: صرت رميمًا، [راجع «لسان العرب» لابن منظور كتاب الميم، فصل الهمزة - مادة أرم، وفصل الراء - مادة رمم (١٢/ ١٣ - ١٤)، (٢٥٣).

(٤) في (م): (فكيف).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥٣/ ٨٦٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (برقم ٦٩٦).

(٦) في (ظ): (معتددة و). (٧) سبق.

(٨) إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، المدني (القاص)، نزيل البصرة، يكنى أبا رافع: ضعيف الحفظ، من السابعة، مات في حدود الخمسين. بخ ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٩/ ٤٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٨/ ٥٤٧).

ﷺ قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ[(١)] الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الجُمُعَة، فَإِنَّه لَيْسَ يُصَلِّي] عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ إَلا عُرِضَتْ عَليَّ صَلاتُهُ»[(٢)]. هكذا رواه الحاكم وصححه.

وأبو رافع هو إسماعيل بن رافع المدني، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغير واحد من الأئمة.

ومنها ما رواه ابن وهب[(٣)]، عن يونس[(٤)]، عن ابن شهاب[(٥)] أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ، وَإِنَّ الأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاء، وَكُلُ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجبَ/ الذَنَبِ»[(٦)] ورواه عمارة بن غزية[(٧)]، عن ابن شهاب/[(٨)] بنحوه وهو مرسل. ١٥٩م/أ

---

(١) في (ظ): بزيادة (من). (٢) «المستدرك على الصحيحن» (٢/ ٤٥٧).

(٣) لم أجده في «جامعه»، ولعله في الأجزاء المفقودة منه.

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري، وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل: سنة وستين . ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١١٠٠/ ٧٩٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٥/ ٧٧٠).

(٥) ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم: تقدم.

(٦) لم أقف على الرواية بهذا الإسناد وهذا اللفظ، وله شواهد. انظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٨٩/ ٥٠٤)، و«كنز العمال» (١/ ٢٤٧/ ٢١٣٩)، و«فيض القدير» (٢/ ٨٧)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٢٠٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٩)، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (١/ ١٥٤/ ٦٢١). وجميع ما ذكر له من شواهد ضعفها الألباني. «صحيح، وضعيف الجامع الصغير» (حديث رقم» (١١٠٥)، ١١٠٦).

(٧) عمارة بن غزية، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري، المازني، المدني: لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، مات سنة أربعين. خت م. ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ٧١٣/ ٤٨٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٧٠/ ٦٨٩).

(٨) الأصل: [٢٧٦].

وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل»: «أخبرنا إسماعيل بن موسى الحاسب: ثنا جُبارة[1]: ثنا أبو إسحق الحميسي[2]، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَكْثِرُوا الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ»**[3] هذا إسناد ضعيف جدًّا.

[و][4] أبو إسحق الحميسي اسمه خازم بن الحسين [وهو][5] شيخ ضعيف، ويزيد الرقاشي وجبارة بن المغلس لا يحتج بهما»[6].

وقال [القاضي][7] إسماعيل بن إسحق: «حدثنا علي بن عبد الله: ثنا حسين بن علي الجعفي: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ/ عَلَيَّ»**، قالوا: يا رَسُوْلُ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُوْلُونَ: قَدْ بَلَيْتَ. ١٤٧ظ/أ

---

(١) جبارة بن المغلّس الحِمَّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو محمد الكوفي: ضعيف، من العاشرة، مات سنة احدى وأربعين. «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٤/ ٨٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٠/ ٨٨).

(٢) خازم، بالزاي، ابن الحسين، أبو إسحاق الحميسي، بمهملتين، مصغر، البصري: نزيل الكوفة: ضعيف. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤/ ١٦٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٩/ ١٤٩).

(٣) قال محمد بن طاهر المقدسي، بعد ذكر هذا الحديث: «رواه خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي عن أنس، وخازم ليس بشيء، ورواه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي، ودرست فيه مقال، ورواه رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، ورواد فيه ضعيف، وسعيد عن قتادة ضعيف أيضًا». «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٤٤٦/ ٦١٩)، وقال ابن القيم عنه، وعن رواية أخرى فيها: **«فإنه أتاني جبريل»**: «وهذان وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد». «جلاء الأفهام» (١/ ٨٧).

(٤) في (م): ساقط.

(٥) في (م): بدون.

(٦) (٣/ ٥٣٠).

(٧) في (ظ): بدون.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(١)(٢). هكذا رواه عن علي بن المديني/ زين [الحفاظ](٣) عن حسين الجعفي مجودًا بالتصريح بسماع الجعفي من ابن جابر. ١٥٩م/ب

ثم قال: «حدثنا سليمان بن حرب(٤): حدثنا جرير بن حازم(٥) قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُل الأَرْضُ جَسَدَ مَنْ كَلَّمَهُ رُوحُ القُدُسِ»(٦)(٧).

وقال أيضًا: «حدثنا مسلم ثنا مبارك عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٨)، حدثنا سالم بن سليمان الضبي، ثنا أبو

---

(١) صحح الألباني إسناده عند تحقيقه كتاب «فضل الصلاة على النبي» (ص٣٥/ حديث رقم ٢٢).

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (١/ ٣٧).

(٣) في (م): (الحافظ).

(٤) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة: ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٤ . ع . «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٦/ ٢٥٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٧/ ٣١١).

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٩٦/ ٩١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٠/ ١١١).

(٦) قال الألباني عند تحقيقه لكتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٣٥/ حديث رقم ٢٣): «صحيح بما قبله».

(٧) «فضل الصلاة على النبي» (٣٨).

(٨) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام»، في المراسيل والموقوفات (١/ ١٢٩)، و«قال الألباني عند تحقيقه لكتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٣٧ حديث رقم ٢٨): «إسناده صحيح». ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٨/ ٢٦١٠) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا داود بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ . . . وذكره بلفظه، =

حرة عن الحسن قال:/[١] قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّها تُعْرَضُ عَلَيَّ»[٢][٣]، «حدثنا عارم[٤]، ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٥].

وقد روى بعض الحفاظ بإسناده عن عمر بن عبد العزيز قال: «انشروا العلم يوم الجمعة فإن غائلة العلم النسيان، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة»[٦].

قال المعترض:

وروى ابن ماجه الحديث [المذكور][٧] من طريق آخر ذكره في آخر كتاب «الجنائز» وفي متنه زيادة[٨].

= وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١/ ٣٣٥/ ٣٧٩). من طريق، حدثني يعقوب بن حجر العسقلاني، ثنا عبد الجبار بن أبي السري، ثنا داود بن الجراح بسنده به.

(١) الأصل: [٢٧٧].

(٢) قال الألباني عند تحقيقه لكتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٣٧ حديث رقم ٢٩): «إسناده صحيح».

(٣) «فضل الصلاة على النبي» (٤٠).

(٤) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، لقبه عارم: ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين، ع. «تقريب التهذيب) (١/ ٨٨٩/ ٦٢٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٥٧/ ٦٥٩).

(٥) «فضل الصلاة على النبي» (٤٦). وقال الألباني: عند تحقيقه لكتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٤٣)، حديث رقم: ٤٠): «صحيح لغيره».

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدت لبعضه شواهد، فقد أورد الدارمي جزءا من هذه النص قال: «أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنأنا أبو حمزة التمار عن الحسن قال: «غائلة العلم النسيان» «سنن الدارمي» (١/ ١٥٨)، و«أما قوله: «وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة»، فقد تم ذكر شواهده في المتن.

(٧) في (م): بدون.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٤/ ١٦٣٧).

ثم ذكر إسناده إلى ابن ماجه حدثنا عمرو بن سوّاد المصري[(١)]: ثنا عبد الله بن وهب، عن[عمرو][(٢)] عن[الحرث[(٣)]][(٤)]، عن سعيد بن أبي هلال[(٥)]، عن زيد بن أيمن[(٦)]/ عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَة فَإِنَّهُ مَشْهُوْدٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةِ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيْ عَلَيّ إِلَا عُرِضَتْ عَلَيّ صَلَاتُهُ [حَتَّى][(٧)] يَفْرَغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعَدَ المَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ المَوْتِ، إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقْ»[(٨)(٩)]. ١٦٠م/أ

قال: هذا لفظ ابن ماجة وفيه زيادة قوله: «حِيْنَ يَفْرَغَ مِنْهَا» وفي الأصل: «حَتَّى» التي حرف غاية، وعليه تضبيب، وفي الحاشية «حين» التي هي ظرف زمان. فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي ﷺ والسلام حين الفراغ من غير تأخير، وإن كان الثابت «حتى» كما في الأصل دل على عرضها عليه وقت قوله، فيدل على عدم التأخير أيضًا. وفيه زيادة أيضًا وهي قوله: «وَبَعْدَ المَوْتِ» بحرف العطف؛ وذلك يقتضي أن عرضها/[(١٠)] عليه ﷺ في حالتي الحياة والموت جميعًا.

قلت: وقد روى هذا الحديث أيضًا حرملة بن يحيى[(١١)] عن ابن وهب

---

(١) سبق. (٢) في (ظ): (عمر).

(٣) سبق.

(٤) في (م): (الحارث). وهو الموافق لما في ترجمته.

(٥) سبق. (٦) سبق.

(٧) في (م): كتب في الهامش (حين).

(٨) قال الألباني: «ضعيف لكن غالبه فيما قبله»، وما قبله صحح الشيخ إسناده. «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم الحديث ١٦٣٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» كتاب الجنائز (١/ ٥٢٤/ ١٦٣٧).

(١٠) الأصل: [٢٧٨].

(١١) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي: صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث - أو أربع - وأربعين، =

أخبرنا به الحافظ أبو الحجاج قال: «أنبأ إبراهيم بن إسماعيل القرشي[(١)]، قال، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر القرشي،/ [و][(٢)] أبو مسلم المؤيد بن [عبد الرحيم][(٣)] ابن الإخوة[(٤)]، وأبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي[(٥)]، وأبو الفخر أسعد/ بن [سعيد][(٦)] بن روح[(٧)]، قالوا: أنبأ سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، أنبأ أبو الفتح منصور بن الحسين[(٨)]، وأبو طاهر بن محمود، قالا: أنبأ أبو بكر بن المقري، أنبأ محمد بن الحسن بن

١٦٠م/ب
١٤٧ظ/ب

= وكان مولده سنة ستين. م س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٢٩/ ١١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠١/ ٤٢٦).

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علوي، قال الذهبي: «وكان ثقة فاضلا خيرا سهل القياد»، روى عنه الدمياطي وابن تيمية والمزي. توفي سنة ٦٨١هـ. «تاريخ الإسلام» (٥١/ ٦٨)، و«الوافي بالوفيات» (٥/ ٢١٥).

(٢) في (م): بدون.

(٣) في (م): (عبد الرحمن).

(٤) مؤيد الدين أبو مسلم هشام بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن الإخوة البغدادي ثم الأصبهاني المعدل: قال الذهبي: «وكان ثقة في نفسه». توفي سنة ٦٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٤)، و«العبر»، للذهبي (٥/ ١٩).

(٥) وأبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد بن أحمد بن محمود الثقفي: قال ابن نقطة: «وكان شيخًا مكثرًا صالحًا صحيح السماع». توفي سنة ٦٠٧هـ. «تكملة الإكمال» (٣/ ٥/ ٢٦٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٩٣/ ٢٥٤).

(٦) في (م): (سعد).

(٧) وأبو الفخر أسعد بن سعيد بن محمود ابن روح الأصبهاني التاجر رحلة وقته، قال ابن نقطة: «وكان شيخًا صالحًا صحيح السماع». «تاريخ الإسلام» (٤٣/ ٢٤٢)، و«التقييد» (١/ ٢١٥/ ٢٥٦).

(٨) أبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم بن محمد بن رواد الثاني: قال يحيى ابن منده عنه: «صاحب أصول كتب الحديث، كان من أروى الناس عن ابن المقرئ». مات سنة ٤٥٠هـ. «تكملة الإكمال» (١/ ٣٦٠)، و«توضيح المشتبه» (١/ ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٢/ ٨٤).

قتيبة[١]، أنبأ حرمل بن يحيى، أنبأ عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن [الحرث][٢]، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُوْدٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّيْ عَلَيَّ إِلَا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ**»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ المَوْتِ؟ قَالَ:[٣] «**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقْ**»[٤][٥].

هكذا رواه حرملة عن ابن وهب بهذا اللفظ وهو حديث فيه إرسال؛ فإن عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه، وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدًا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وقال البخاري في «التاريخ»: «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل،/ روى عنه سعيد بن أبي هلال»[٦]. انتهى كلامه./[٧] ١٦١م/أ

وهذا الحديث وإن كان في إسناده شيء فهو شاهد لغيره وعاضد له. والله أعلم.

---

(١) ابن قتيبة الحافظ الثقة المحدث أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة: محدث فلسطين، سمع هشام بن عمار وابن رمح، مات سنة ٣١٠هـ«طبقات الحفاظ» (١/ ٣٢٣/ ٧٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٢/ ١٨٩)، و«العبر في تاريخ من غبر» (٢/ ١٥٣).

(٢) في (م): (الحارث).

(٣) في (م): بزيادة (وبعد الموت).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٢٤/ ١٦٣٧) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، قال الكناني في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٩/ ٦٠٢): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين، عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة: قاله العلاء، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي: قاله البخاري»، وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١/ ٨٦): «إسناده لا يصح»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (حديث رقم» (١٦٣٧).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣).

(٦) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٣).

(٧) الأصل: [٢٧٩].

ثم ذكر المعترض من طريق البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا أحمد بن عبيد[(١)]، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد ابن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ[مِنِّي]**[(٢)] **مَنْزِلَةً**»[(٣)(٤)]. قال وهذا إسناد جيد.

قلت: فيه إرسال؛ فإن مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة. قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: مكحول لم ير أبا أمامة»[(٥)]، وقال غير أبي حاتم: رآه ولم يسمع منه[(٦)]. وقال أبو حاتم: «سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك، **قلت**: واثلة؟[(٧)] فأنكروه»[(٨)]. والله أعلم.

قال المعترض:

وعن حصين بن عبد الرحمن [عن][(٩)] يزيد الرقاشي، قال: «إِنَّ مَلَكًا

---

(١) أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عصيدة: قيل: إن أبا داود حكى عنه، وهو ليّن الحديث، وهو من الحادية عشرة، مات بعد السبعين. د. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٥/ ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٢/ ١٠٣).

(٢) في (ظ): (إليّ).

(٣) قال المنذري: «رواه البيهقي بإسناد حسن». «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٨/ ١٦٧٣)، و«قال الألباني: «حسن لغيره». «صحيح الترغيب والترهيب» (حديث رقم ١٦٧٣).

(٤) «سنن البيهقي» (٣/ ٣٥٣/ ٥٩٩٥).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) واثلة بن الأسقع، بالقاف، بن كعب الليثي: صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٣٣/ ٧٤٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٨٩/ ١٧٤)، و«الإصابة» (٦/ ٥٩١/ ٩٠٩٣).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٠٨).

(٩) في (م): (بن).

مُوَكَّلٌ يَوْمَ الجُمُعَة بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَلِّغُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: / إِنَّ فُلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ»[1]. ١٦١م/ب

وعن أبي طلحة[2] عن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً / كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَكَفَّرَ بِهَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3] [و][4] رواه ابن عساكر[5]/[6]. ١٤٨ظ/أ

قال: ولا [تنافي][7] بين هذه الأحاديث فقد يكون العرض عليه ﷺ مرات: وقت الصلاة، ويوم الجمعة[8] يوم القيامة. وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود مصرِحان بأنه يبلغه سلام كل من سلَّم عليه، وهما صحيحان - إن شاء الله تعالى - وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك، وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي ﷺ [وأن المراد به التبليغ من الملائكة له ﷺ][9] كما تضمنه حديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وهذا في حق الغائب بلا

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (٣٩). وقال الألباني عند تحقيقه للكتاب (حديث رقم» (٢٧): «إسناده ضعيف».

(٢) أبو طلحة الخولاني: مقبول، من الثالثة، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، وقد قيل: اسمه سفيان بن عبد الله. ت. «تقريب التهذيب» (١/ ١١٦٦/ ٨٢٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٥٤/ ٦٦٣).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٦/ ١٤٢٥). وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٢٢٤/ ٧٨): «رواه حماد... وحماد يكذب ويضع الحديث».

(٤) في (م): بزيادة (و).

(٥) لم أقف على رواية ابن عساكر.

(٦) في الأصل [٢٨٠]. وفيها تعليق في الهامش نصه «رواه القاضي إسماعيل عن عبد الرحمن بن واقد العطار عن هيثم عن حصين».

(٧) في (م): (ينافي).

(٨) في (م): بزيادة (و).

(٩) في (م): ساقط.

عبد الملك بن قريب[١]: ثنا محمد بن مروان، وهو يتيم لبني السدي، لقيته ببغداد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا [وُكِّل بِهَا]**[٢] **مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكُفِيَ أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

وقال أبو الحسين بن [سمعون[٤]][٥]: حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد[٦]: ثنا محمد بن موسى: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي: /[٧] حدثني محمد بن مروان السدي، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: / «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيْدًا أَوْ شَفِيْعًا**»: هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى، عن الأصمعي، عن محمد بن مروان. ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربيعة بن كديم القرشي الشامي الكديمي أبو العباس البصري، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث. قال ابن عدي: «اتهم بوضع الحديث وسرقته، وادعى رؤية قوم

١٦٣م/ب

---

(١) مات عبد الملك بن قريب (وقد سماه الذهبي: قريرًا) أبو سعيد الأصمعي البصري، يقال: ابن علي بن الأصمع الباهلي: قال ابن حبان: «ليس فيما يروي من الحديث عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة، وإن كان ممن أكثر الحكايات عن الأعراب، وقد روى عنه مالك، ويقول: حدثني عبد العزيز بن قرير، لم يحفظ اسمه ولا اسم أبيه»، وقال الذهبي: «صدوق». توفي سنة ٢١٠هـ. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠)، و«الثقات» (٨/ ٨٣٩/ ١٤٠٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٩).

(٢) في (م): (وكل الله)، وفوق (بها) كتب به.

(٣) باب المناسك، فضل الحج والعمرة: (٣/ ٤٨٩/ ٤١٥٧).

(٤) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن إسماعيل أبو الحسين الواعظ المعروف بابن سمعون كان واحد دهره وفريد عصره في الكلام على علم الخواطر والإشارات ولسان الوعظ، دون الناس حكمته. توفي سنة ٣٨٧هـ. «تاريخ بغداد» (١/ ٢٧٧/ ١١٦)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٥١/ ٩).

(٥) في (م): (شمعون) والصواب بالمهملة.

(٦) «المجروحين» (٢/ ٣١٣).

(٧) الأصل: [٢٨٣].

لم يرهم، ورواية عن قوم لا [يعرفون][(١)]، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه ينسبه إلى جده موسى لئلا يعرف»[(٢)].

وقال ابن حبان: «كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث»[(٣)] وقال أبو عبيد الآجري: «سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني القزاز[(٤)]، وفي محمد بن يونس يطلق [فيهما][(٥)] الكذب»[(٦)]. وقال أبو بكر محمد بن وهب البصري المعروف بابن التمار الوراق[(٧)]: «ما أظهر أبو داود تكذيب أحد إلا رجلين: الكديمي، وغلام خليل»[(٨)(٩)].

وقال الدارقطني: «قال لي أبو بكر أحمد بن المطلب بن عبد الله بن[(١٠)] الواثق الهاشمي[(١١)]: كنا يومًا عند القاسم المطرز[(١٢)] وكان يقرأ علينا «مسند

---

(١) في (م): (يعرفونه)، وفي الهامش (يعرفهم).

(٢) «الكامل» (٧/ ٥٥٣). (٣) «المجروحين» (٢/ ٣١٣).

(٤) محمد بن سنان ين يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد: ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة احدى وسبعين ومائتين. تمييز. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٥١/ ٥٩٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٣/ ٣٢٥).

(٥) في (ظ): (فهما). (٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٧٦/ ٦٣١٣).

(٧) «المجروحين» (٢/ ٣١٣).

(٨) أحمد بن محمد بن غالب زاهد بغداد: كذاب. «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٠٦/ ٦٥٥٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٧٢/ ٨٣٢).

(٩) انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٨/ ٢٤٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٥٧٦/ ٦٣١٣).

(١٠) أثبتت همزة ابن لأن الواثق جد عبد الله، أما أبوه فاسمه هارون.

(١١) من أحفاد هارون الرشيد: قال الخطيب: «وكان ثقة دينا». مات سنة ٣٤٤هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧١)، و«تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٢٩٣).

(١٢) القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي أبو بكر المقرئ المعروف بالمطرز حافظ ثقة أحذ عن الذي قبله من الثانية عشرة مات سنة خمس وثلاثمائة وله خمس وثمانون سنة تمييز. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٩١/ ٥٤٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٢/ =

١٦٤م/أ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»/ فمر به/ في كتابه حديث عن الكديمي فامتنع من قراءته، ١٤٩ظ/أ فقام إليه محمد بن عبد الجبار، وكان قد أكثر عن الكديمي، فقال: [أيها][١] الشيخ أحب أن [تقرأه][٢] فأبى وقال: أنا/ [٣] أجاثيه بين يدي الله تعالى يوم القيامة، وأقول: إن هذا كان يكذب على رسولك ﷺ وعلى العلماء»[٤].

وقال موسى بن هارون الحمال: «[تقرب][٥] إلي الكديمي بالكذب»[٦].

وقال الأزدي: «متروك الحديث»[٧]. وقال حمزة بن يوسف السهمي: «سمعت الدارقطني يقول: كان الكديمي يتهم بوضع الحديث»[٨]. وقال ابن عدي: «والكديمي أظهر أمرًا من أن يحتاج إلى تبيين ضعفه، وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنهم، يختلق لنفسه شيوخًا حتى [كان][٩] يقول: ثنا شاصونة بن عبيد[١٠] منصرفنا من عدن أَبْيَنَ . . . فذكر عنه حديثًا [قال][١١]: ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه ووضعه لطال ذلك»[١٢].

= ٥٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٧/ ٧٣٠).

(١) في (ظ): (إنها).

(٢) في الأصل: غير منقوط، وفي (ظ): (يقرأه) وفي (م): (تقرأه).

(٣) الأصل: [٢٨٤].

(٤) «سؤالات السلمي للدارقطني» (رقم ٣٠٨)، و«سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (ص ١١١ ترجمة رقم» (٧٤).

(٥) في (م): (يقرب)، و«هو خطأ.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٧٦/ ٦٣١٣).

(٧) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي» (٣/ ١٠٩).

(٨) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (ص ١١١ ترجمة رقم ٧٤).

(٩) في (م): ساقط.

(١٠) لم أعثر له على ترجمة.

(١١) في (م): بدون.

(١٢) «الكامل» (٧/ ٥٥٥).

وقال أبو بكر الخطيب: «وكان مما تكلم موسى بن هارون في الكديمي حديث شاصونة بن عبيد الذي أخبرناه محمد بن أحمد ابن[1] رزق[2]: أبنأ أبو بكر محمد بن جعفر [بن محمد][3]الآدمي القارئ[4]: ثنا محمد بن يونس القرشي ح»، قال الخطيب: «وأخبرناه القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد [بن][5] الحسن الشافعي رحمهم الله تعالى/ : أنبأ أبو بكر[6] أحمد ١٦٤م/ب ابن يوسف بن خلاد: حدثنا محمد بن [يونس][7] الكديمي ح». قال: «[وأخبرنيه][8] علي بن أحمد [الرزاز[9]][10] وسياق الحديث له؛ ثنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم[11] إملاء: ثنا[محمد بن يونس بن

---

(١) أثبتت همزة ابن لأن محمد هو حفيد رزق وليس ابنه.

(٢) الإمام المحدث المتقن المعمر شيخ بغداد أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي البزاز: قال الخطيب: «كان ثقة، صدوقًا، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد». «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٥٩).

(٣) في (م): ساقط.

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن فضالة بن يزيد بن عبد الملك أبو بكر الشاهد: صاحب الألحان، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن وأجهرهم بالقراءة، قال ابن أبي الفوارس: «وكان قد خلط فيما حدث». توفي سنة (٣٤٨هـ). «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٩/ ٥٦٥)، و«فتح الباب» (١/ ١١٧/ ٧٨٧).

(٥) في (ظ): (بن) ساقط.

(٦) في (م): بزيادة (بن). (٧) في (م): (يوسف)، و«هو خطأ».

(٨) في (م): (وأخبرناه)، و«هو مخالف لما في المطبوع من «تاريخ بغداد».

(٩) علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز: قال الذهبي: «صدوق»، قال الخطيب: مكثر إلى الصدق ما هو. توفي سنة» ٤١٩هـ. «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٠)، «لسان الميزان» (٤/ ٢٣٨/ ٥٧٧٩).

(١٠) في (م): (الرزار).

(١١) محمد بن عبد الواحد بن أبي هشام اللغوي أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب: قال الخطيب: «قال لي الأزهر: كان يقال: إن أبا عمر كان لو طار طائر لقال: حدثنا ثعلب، عن ابن الأعرابي، ويذكر في معنى ذلك شيئًا». قال الخطيب: «وقال لي =

موسى إملاء: ثنا][1] شاصونة بن عبيد أبو محمد اليماني[2] منصرفنا[3] من عدن سنة عشر ومائتين بقرية يقال لها: الحردة[4]، قال: حدثني معرض/[5] ابن عبد الله بن معرض بن معيقيب [اليمامي][6]، عن أبيه، عن جده، قال: «حججت حجة الوداع فدخلت دارًا بمكة [فرأيت][7] فيها رسول الله ﷺ وجهه مثل دارة القمر، وسمعت منه عجبًا: جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد، وقد لفه في خرقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ مَنْ أَنَا؟**» [قال][8]: قال: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قال: «**صَدَقْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ**» قال: ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب، قال: قال أبي: فكنا نسميه مبارك اليمامة[9].

= رئيس الرؤساء: قد رأيت أشياء كثيرة مما استنكر على أبي عمر، ونسب إلى الكذب فيما يرويه في كتب أئمة العلم»، ومات سنة ٣٤٥هـ. «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٧)، «لسان الميزان» (٥/ ٢٦٨)، ٢٦٩/ ٧٧٧١).

(١) في (م): (ساقط). (٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) في المطبوع من «تاريخ بغداد» (منصرفًا) وكلاهما وارد.

(٤) الحردة بالفتح، بلد باليمن كان أهله ممن سارع إلى تصديق العنسي «البلدان» (٢/ ٢٤٠)، و«قال: الزبيدي: بالكسر بساحل بحر اليمن أهله ممن سارع إلى مسيلمة الكذاب، وقيل: بفتح الحاء «تاج العروس» (٢/ ٣٣٥). وفي المطبوع من «تاريخ بغداد» (الجردة) بالجيم من نواحي اليمامة «البلدان» (٢/ ١٢٤)، «تاج العروس» (٢/ ٣١٩) لكن الأول أقرب للصواب، إذ الحردة إلى عدن أقرب من الجردة (بالجيم)، وابن شاصونة وكذلك الكديمي من أهل اليمن لم ينقل عنهم زيارة اليمامة، كما إنه على فرض مرورهما باليمامة متجهين إلى العراق لا يسوغ قوله: (منصرفنا من عدن).

(٥) الأصل: [٢٨٥]. (٦) في (م): (اليماني) وهو خطأ.

(٧) في (م): ساقط.

(٨) في (م): (فقال)، وفي المطبوع من «تاريخ الخطيب» (قال).

(٩) إسناده ضعيف فإن شاصونة بن عبيد، ومعرض بن عبد الله بن معرض، ووالده، وجده مجاهيل. «الإصابة» (٣/ ٤٤٥)، وقد أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٧٥) من طريق الكديمي عن شاصونة.

هذا آخر[١] حديث الآدمي وابن خلاد. وزاد أبو عمر قال: قال شاصونة: [فسمعت][٢] هذا الحديث منذ [ثمانون][٣] سنة، وكنت أمر بصنعاء على معمر فأراه يحدث فلم أسمع منه، قال: ولم أسمع إلا هذا الحديث»[٤]، وقال الخطيب: «أخبرنا أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري[٥]/ بالري، قال: سمعت أبا الربيع محمد بن الفضل البلخي[٦] ١٦٥م/أ قال: سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش المروروذي[٧] بها يقول: دخلت على موسى بن هارون الحمال منصرفي من مجلس الكديمي، فقال لي: ما الذي حدثكم الكديمي اليوم؟ فقلت: حدثنا عن شاصونة بن عبيد اليمامي بحديث وذكرته له، وهو حديث/ مبارك اليمامة، فقال موسى بن ١٤٩ظ/ب هارون: أشهد أنه حدث عمن لم يخلق بعد. فنقل هذا الكلام إلى الكديمي، فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسي، وقال: بلغني أن هذا الشيخ – يعني: موسى بن هارون – تكلم فيَّ ونسبني إلى أنني حدثت عمن لم يخلق بعد، وقد عقدت/[٨] بيني وبينه عقدة لا [نحلها][٩] إلا بين يدي الملك الجبار، ثم أملى علينا، فقال: حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عامر العقدي[١٠]، ....

---

(١) في (م): بزيادة (كلامه)، وهي زائدة لم ترد في المطبوع من «تاريخ الخطيب».
(٢) في (م): (سمت)، والمثبت موافق لما في المطبوع من «تاريخ الخطيب».
(٣) هكذا في الأصل، في (ظ)، والمطبوع من «تاريخ الخطيب». أما في (م)، مصححة في الهامش إلى (ثمانين) والصواب في حقها الجر..
(٤) (٤/ ٦٩٨).
(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة النيسابوري أبو علي الصيرفي: ممن طاف في طلب العلم والحديث. «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ١٥٢).
(٦) لم أجد له ترجمة.
(٧) لم أجد له ترجمة.
(٨) الأصل: [٢٨٦].
(٩) في (ظ): (يحلها).
(١٠) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العقدي، بفتح المهملة والقاف: ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع – أو خمس – ومائتين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ =

حدثنا زمعة بن صالح[١]، عن سلمة بن وهرام[٢] عن طاوس[٣] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»[٤].

وحدثنا جبل من جبال الكوفة أبو نعيم الفضل بن دكين[٥]: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود[٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى

= ٦٢٥/ ٤٢٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٦٣/ ٧٦٤).

(١) زمعة، بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب: ضعف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. م مد ت س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٤٠/ ٢٠٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٢/ ٦٢٩).

(٢) سلمة بن وهرام، بالراء، اليماني: صدوق، من السادسة. ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٢/ ٢٥٢٨)، و«(تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤١/ ٢٧٦).

(٣) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك. ع «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦٢/ ٣٠٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٨/ ١٤).

(٤) قال محقق «تاريخ بغداد»: «إسناده ضعيف، فإن رواية زمعة بن صالح عن سلمه بن وهرام خاصة ضعيفة، فهو ضعيف بهذا الإسناد، لكنه روي من غير هذا الطريق أخرجه: أبو داود (١١٠٥)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا أيضا إسناده ضعيف فإن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، وأخرجه البخاري (٨/ ٤٢) من حديث أبي بن كعب».

(٥) الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي، بضم الميم، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٨٢/ ٥٤٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤٣/ ٥٠٥).

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم: ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٤٦/ ٥١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٩/ ٦٢٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[١].

قال: وأملى علينا في ذلك المجلس كل حديث فرد/ وانتهى الخبر إلى موسى بن هارون فما سمعته بعد ذلك يذكر الكديمي إلا بخير أو كما قال»[٢]. ١٦٥م/ب

قال الخطيب: «أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي: ثنا أبو عبد الله عثمان بن جعفر العجلي[٣] مستملي ابن شاهين [بحديث][٤] الكديمي عن شاصونة بن عبيد، ثم قال عثمان: سمعت بعض شيوخنا يقول: لما أملى الكديمي هذا الحديث [استعظمه][٥] الناس، وقالوا: هذا كذب، من هو شاصونة؟ فلما كان بعد وفاته جاء قوم من الرحالة ممن [جاءوا][٦] من عدن، فقالوا: وصلنا إلى قرية يقال لها: الحردة، فلقينا بها شيخًا فسألناه عندك شيء من الحديث؟ قال: نعم، فكتبنا عنه، وقلنا ما اسمك؟ قال: محمد بن شاصونة بن عبيد، وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى عن أبيه»[٧].

قال الخطيب: «وقد وقع إلينا حديث شاصونة من غير طريق الكديمي أخبرناه أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري[٨] ببغداد، وأبو محمد عبد الله بن علي بن [عباس][٩] بن أبي عقيل القاضي بصور،

---

(١) قال محقق «تاريخ بغداد»: «ضعيف بهذا الإسناد، لكنه حديث صحيح إذ روي من غير طريق الكديمي، حيث أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٩٠).

(٢) (٤/ ٦٩٨ - ٧٠٠).

(٣) عثمان بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله العجلي: مستملي أبي حفص بن شاهين، حدث عن أبي عبد الله بن عفير وأبي القاسم البغوي وعبد الله بن أبي داود. «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٩/ ٦١٠٧).

(٤) في (م): (يحدث).

(٥) في (ظ): (استطعمه).

(٦) في (م): (جاء).

(٧) (٤/ ٧٠٠).

(٨) سبق.

(٩) في (م): (عياض)، و«(عياض) موافق لما ورد في المطبوع من «تاريخ بغداد».

وأبو/[١] نصر علي بن الحسين بن أحمد بن أسامة سلمة الوراق[٢] بصيدا، قالوا: أنبأ محمد بن أحمد بن جميع الغساني[٣]: ثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد[٤] بمكة، قال: ثنا أبي[٥]، قال: حدثني جدي شاصونة بن عبيد، قال: حدثني/ معرض بن عبد الله بن معيقيب اليمامي عن أبيه عن جده، قال: حججت حجة الوداع فدخلت دارًا بمكة فرأيت فيها رسول لله ﷺ وجهه كدارة القمر، فسمعت منه عجبًا، أتاه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه في خرقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا غلام، من/ أنا؟**» فقال: أنت رسول الله. قال: فقال له: «**بارك الله فيك!**» ثم إن الغلام [لم][٦] يتكلم بعدها»[٧].

١٦٦م/أ

١٥٠ظ/أ

قلت: وقد روي من وجه آخر لا [أصل][٨] له أنه ﷺ يرد على من صلى عليه عند قبره، وأنه يبلغ صلاة من صلى عليه في مكان آخر.

---

(١) الأصل: [٢٨٧].

(٢) علي بن الحسين بن أحمد أبو نصر بن أبي حفص الوراق المعروف بابن أبي سلمة الصيداوي العدل. «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٤٨)، و«تاريخ الإسلام».

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جميع أبو الحسين الغساني الصيداوي: رحل وطوف، قال الذهبي: «وثقه الخطيب». توفي سنة ٤٠٢هـ. «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٢٥ - ١٢٨)، و«العبر» (٣/ ٨٢).

(٤) العباس بن محبوب أبو الفضل المعروف بابن شاصونة: بصري الأصل. سكن (جدة). قال مسلمة بن قاسم: ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه، وكان لي صديقًا. «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٧/ ٤٤٨٦).

(٥) محبوب بن عثمان بن شاصويه بن عبيد الحروي: عن جده، وعنه إسحاق بن شاهين، مجهول «لسان الميزان» (٥/ ٢٥/ ٦٩٠٤).

(٦) في (ظ): ساقط.

(٧) (٤/ ٧٠٠).

(٨) في (ظ): (أصلي).

قال أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بن عبد الرحمن بن المرزبان [الجلاب[1]][2]: حدثنا [أبو][3] العباس الفضل بن العباس[4]: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس[5]: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي البختري[6] عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي [رَدَدْتُ][7] عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِيْ مَكَانٍ آخَرَ بَلَّغُونِيْهِ»[8].

هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وأبو البختري/ هو وهب بن وهب القاضي، وهو كذاب يضع الحديث ١٦٦م/ب باتفاق أهل المعرفة بالحديث. قال أبو طالب[9]: «سمعت أحمد بن حنبل

---

(١) أحد أركان السنة في همذان، قال الديلمي: «كان صدوقًا قدوة له أتباع»، قال صالح بن أحمد: «سماع القدماء منه أصح»، ذهبت عامة كتبه في المحنة وكف بصره. توفي سنة ٣٤٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٧٧).

(٢) في (م): (الجالان).

(٣) في (م): ساقط.

(٤) الفضل بن عبّاس البغدادي: ثقة، من الحادية عشرة. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٨٣/ ٥٤٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥١/ ٥١٣).

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٣/ ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤/ ٨٧).

(٦) وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القاضي أبو البختري القرشي المدني: سكن بغداد، وولى قضاء عسكر المهدي، ثم قضاء المدينة. ثم ولى حرسها وصلاتها، قال الذهبي: «وكان جوادًا، ممدحا، لكنه متهم في الحديث»، وقال أحمد: «كان يضع الحديث وضعًا في ما يرى»، وقال البخاري: «سكتوا عنه». توفي سنة ٢٠٠هـ. «ميزان الاعتدال» (٧/ ١٤٩)، و«لسان الميزان» (٦/ ٣٠٧)، ٣٠٨، ٣٠٩/ ٩١٣٧).

(٧) في (م): (ردت).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلًا صالحًا، له طبقات أصحاب الإمام أحمد، تلف غالب كتبه في فتنة =

يقول: كان [أبو][(١)] البختري يضع الحديث وضعًا [فِيمَا نَرَى][(٢)] وَأَشْيَاءَ لَمْ يَرْوِهَا[(٣)] أَحَدٌ. قُلْتُ: الذي كان قاضيًا؟/[(٤)] قال: نعم. وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلم عليه وقال: أنا من أهل المدينة. وقال: يا أبا عبد الله، كيف كان حديث [أبي][(٥)] البختري؟ فقال: كان كذابًا يضع الحديث. قال: أنا ابن عمه [لحًا][(٦)] قال أبو عبد الله: الله المستعان! ولكن ليس في الحديث محاباة[(٧)].

وقال محمد بن عوف الحمصي: «سألت أحمد بن حنبل عن أبي البختري، فقال: مطروح الحديث. وقال إسحاق بن منصور: قال أحمد بن حنبل: أبو البختري أكذب الناس.[(٨)] قال إسحاق بن راهويه: كما قال: كان كذابًا»[(٩)].

وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى ين معين يقول: أبو البختري كذاب خبيث[(١٠)] يضع الأحاديث»[(١١)]. «قلت ليحيى: رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا رحم الله أبا البختري!»[(١٢)].

وقال الفلاس: «كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل»[(١٣)]، وقال

= تيمور بدمشق. مات سنة ٢٤٤هـ. «المقصد الأرشد»، لابن مفلح: «١/ ٩٥ - ٩٦)، ولابن قانع (١/ ٢٣٧). ونص أبو بكر الإسماعيلي على أن له تاريخًا يسأل فيه الإمام أحمد. نقل ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٩) ولم أقف عليه.

(١) في (م): ساقط.
(٢) في (م): ساقط.
(٣) في (م): بزيادة (عن).
(٤) الأصل: [٢٨٨].
(٥) في (م): ساقط.
(٦) في (م): (لحا).
(٧) انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٩٣/ ١٩٩٠).
(٨) في (م): بزيادة (و).
(٩) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٦).
(١٠) «تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري» (١/ ١٢٩).
(١١) «تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري» (١/ ١٣٦).
(١٢) «المجروحين» (٣/ ٧٤).
(١٣) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٨٩)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٦٤). ولم أجده فيما جمعه محمد فاضل معلوم من أقوال الفلاس في رسالته.

السعدي: «كان يكذب ويجسر»[(١)]، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: كان كذابًا، وسمعت أبا زرعة، و[ذكرت][(٢)] له شيئًا/ من حديث أبي البختري، فقال: لا تجعل في حوصلتك شيئًا من حديثه»[(٣)]، وقال عثمان بن أبي شيبة: «[أرى][(٤)] أنه يبعث يوم القيامة دجالًا»[(٥)]، وقال العقيلي: «لا أعلم لأبي البختري حديثًا مستقيمًا، كلها بواطيل»[(٦)]. ١٦٧م/أ

وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنة الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضع، ثم يكتبه ويحدث به، لا تجوز الرواية عنه، ولا يحل [كتابة][(٧)] حديثه إلا على جهة التعجب»[(٨)].

وقال ابن عدي: «وأبو البختري جسور من جملة الكذابين الذين يضعون الحديث»[(٩)].

وقال الحاكم: «روى عن الصادق جعفر بن محمد[(١٠)]، وهشام بن عروة، وعبيد الله/ [(١١)] بن عمر، ومحمد بن عجلان، وغيرهم من أهل المدينة أحاديث موضوعة لا ينبغي أن [نكتب][(١٢)] حديثه»[(١٣)].

وذكر الخطيب في «تاريخه» أن الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى/ ١٥٠ظ/ب

---

(١) «أحوال الرجال» (ص ١٣٤).
(٢) في (ظ): (وذكر).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦).
(٤) في (م): (أي).
(٥) انظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٦)، و«تاريخ دمشق» (٦٣/ ٤١٩).
(٦) «الضعفاء» (٤/ ٣٢٥).
(٧) في (م): (كتب).
(٨) كتاب «المجروحين» (٣/ ٧٤).
(٩) «الكامل» (٨/ ٣٣٥).
(١٠) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق: صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. بخ م ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٠/ ٩٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٨٨/ ١٥٦).
(١١) الأصل: [٢٨٩].
(١٢) في ظ و(م): (يكتب).
(١٣) «المدخل إلى الصحيح» (١/ ٢٢١).

منبر النبي ﷺ في قباء أسود ومنقطة، [فقال][١] أبو البختري: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه[٢]، قال: نزل جبريل على النبي ﷺ و[عليه][٣] قباء ومنطقة مخنجرًا [فيها][٤] بخنجر، فقال المعافي التيمي[٥][٦]/ : ١٦٧م/ب

ويل وعول لأبي البختري	إذا توافى الناس للمحشر[٧]
من قوله الزور وإعلانه	بالكَذْبِ[٨]في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة	للفقه في بدوٍ ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره	يمر بين[٩]القبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب! لقد	أعلن بالزور وبالمنكر
يزعم أن المصطفى أحمد	أتاه جبريل التقي البري
[عليه][١٠] خف و [قبًا][١١] أسودَ	مخنجرًا[١٢] في الحِقْوِ بالخنجر[١٣]

---

(١) في (ظ): (قال).

(٢) سبق.

(٣) في (ظ): (على) وهو خطأ.

(٤) في (م): ساقط، وما في الأصل موافق لما في المطبوع من «تاريخ بغداد».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (م): بزيادة (شعر)، وهو من السريع بالطي والكسف.

(٧) في المطبوع من «تاريخ بغداد» (في المحشر) وكلاهما وارد، إذا لا يخل بالمعنى ولا بالوزن.

(٨) بسكون الذال المعجمة.

(٩) في (ظ): بزيادة (بين).

(١٠) في (م): (وعليه).

(١١) في (ظ)، و«س والمطبوع من «تاريخ بغداد»: (قباء) بالمد، وهو خطأ لإخلاله بالوزن.

(١٢) في المطبوع من «تاريخ بغداد»: (محتجزًا) وهو الصواب، لأن الاحتجاز بالثوب أن يدرجه الإنسان فيشد به وسطه، وفي الأساس: لاقى بَيْنَ طَرَفَيه وشَدَّه على وَسَطِهن، واحتجز الرجلُ حمَلَ الشيء في حُجْزَتِه وحِضْنِه. «لسان العرب» كتاب الزاي، فصل الحاء (٥/ ٣٣٢)، «تاج العروس» (كتاب الزاي)، فصل الحاء (١٥/ ٩٥).

(١٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٢٧ - ٦٢٨).

قال المعترض:

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي؟».

قلت: فيه جوابان:

أحدهما: ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي[(١)] أن المعنى: إلا وقد رد الله علي روحي. يعني: أن النبي ﷺ بعد ما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل[(٢)] سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده ﷺ.

والثاني: يحتمل أن [يكون ردًّا معنويًا وأن][(٣)] [يكون][(٤)] روحه الشريفة [مشتغلة][(٥)] بشهود/[(٦)] الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه.

١٦٨م/أ

قلت: هذان/ الجوابان المذكوران في كل واحد منهما نظر:

أما الأول: وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء [الذي][(٧)] جمعه في حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم، فمضمونه رد روحه ﷺ بعد موته إلى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه، وليس هذا المعنى مذكورًا في الحديث، ولا هو ظاهره، بل هو مخالف لظاهره؛ فإن قوله: «إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي» بعد قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ» يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها في الجسد.

وليعلم أن رد الروح [إلى][(٨)] البدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا

---

(١) «جزء حياة الأنبياء في قبورهم» (ص٩٩).

(٢) في (م): بزيادة (ردّ).

(٣) في (ظ): ساقط.

(٤) في الأصل: مهملة النقط، وفي (ظ): بمثناه من فوق ومن تحت وفي (م): (يكون).

(٥) في (م): (مشتغلًا).

(٦) الأصل: [٢٩٠].

(٧) في (م): ساقط.

(٨) في (م): (بعد) وهو خطأ.

يقتضي استمرارها فيه، ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية لا [تزيل][(١)] عن الميت اسم الموت، وقد ثبت في حديث البراء بن عازب[(٢)] رضي الله عنه الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه، وفي [شأن][(٣)] الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده مع العلم بأنها غير مستمرة فيه، وأن هذه الإعادة ليست [مستلزمة][(٤)] لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت؛ بل هي نوع حياة برزخية، والحياة جنس تحتها أنواع/ وكذلك الموت؛ فإثبات بعض أنواع الحياة [لا يزيل اسم الموت كالحياة البرزخية وإثبات بعض أنواع][(٥)] الموت لا ينافي الحياة، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ من النوم قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ/**[(٦)] **الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُور**»[(٧)].

١٦٨م/ب

وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعلقها به في هذا العالم يقظةً ومنامًا[(٨)].

الثاني: تعلقها به في البرزخ. والأموات متفاوتون في ذلك؛ فالذي للرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أكمل مما للشهداء؛ ولهذا لا تبلى أجسادهم، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا

---

(١) في (م): (يزيل).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي: صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٦٤/ ٦٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٢/ ٧٨٥)، و«الإصابة» (١/ ٢٧٨/ ٦١٨).

(٣) في (م): (بيان) وهو خطأ.

(٤) في (م): (مستمرة) وهو خطأ.

(٥) في (م): ساقط.

(٦) الأصل: [٢٩١].

(٧) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣٢٦/ ٥٩٥٣)، باب ما يقول إذا نام، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨١/ ٢٧١١) ما يقول عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ المُضْجَعِ.

(٨) في (م): بزيادة (و).

[شهداء][١].

والثالث: تعلقها به يوم البعث الآخر.

ورد الروح إلى البدن في البرزخ/ لا يستلزم الحياة المعهودة، ومن زعم استلزامه لها لزمه [ارتكاب][٢] أمور باطلة مخالفة للحس، والشرع، والعقل. ١٥١ظ/أ

وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة ﵁ من رده ﷺ السلام على من يسلم عليه[٣] قد ورد نحوه في الرجل يمر بقبر أخيه؛ قال شيخ الإسلام في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: «وقد روي حديث صححه ابن عبد البر[٤]/ أنه قال: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»**[٥][٦]. ١٦٩م/أ

ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد، ولا قال أنه يستلزم إثبات حياة نظير الحياة المعهودة.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الأشبيلي في كتاب [العاقبة][٧]: «ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ**

---

(١) في (م): (بشهداء).

(٢) في (ظ): (ارتكاب) وهو خطأ.

(٣) في (ظ): بزيادة (و).

(٤) «في الاستذكار» (١/ ٢٤٣).

(٥) ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» وقال الخطيب في «التاريخ» وابن عساكر عن أبي هريرة (٢/ ٥١٨/ ٧٦٢) ولفظه: «ما من عبد...» قال المناوي في «فيض القدير»: «قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ثم قال: وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرجه في «التمهيد» و«الاستذكار» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق» «فيض القدير» (٥/ ٤٨٧).

(٦) (٢/ ١٧٨).

(٧) في (ظ): (العقاب) وهو خطأ.

عَلَيْهِ السَّلَامَ»[١][٢]، وهو صحيح الإسناد.

قال عبد الحق: «ويروى [من][٣] حديث أبي هريرة موقوفًا: «**فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ**»[٤]،/[٥] «ويروى من حديث عائشة ﵂: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ فَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ حتى يَقُومَ**»[٦].

وقال ابن أبي الدنيا: «حدثنا محمد بن قدامة الجوهري[٧]: ثنا معن بن عيسى القزاز[٨]: ثنا هشام بن [سعيد[٩]][١٠]: ثنا زيد بن أسلم، عن أبي

---

(١) قال الحافظ ابن رجب: «إنه ضعيف بل منكر»، قال الألباني: ذكر ذلك في «الأهوال» (ق ٨٣/ ٢) وهوكما قال وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٤٤٩٣) وأشد ضعفًا منه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٢٣) عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له على قبر، فقال أبو هريرة: سلم. فقال الرجل أسلم على القبر. فقال أبو هريرة: إن كان رآك في الدنيا يومًا قط إنه ليعرفك الآن.
قلت: ففيه يحيى بن العلاء وهو وضاع. «الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (ط٤)، (بيروت: المكتب الإسلامي) (ص٦٩).

(٢) (ص٢١١).

(٣) في (م): ساقط.

(٤) لم أجده في المطبوع من كتاب «العاقبة». وحصلت على نسخة مخطوطة من دبلن بألمانيا، لكن لم أهتد إلى موضع العبارة.

(٥) الأصل: [٢٩٢].

(٦) (ص٢١١). وانظر: «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٢٢٩/ ٤٤٣٥).

(٧) محمد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي: فيه لين، من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين. ووهم من خلطه بالذي قبله عخ. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٩٠/ ٦٢٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٦٣/ ٦٦٨).

(٨) سبق.

(٩) هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعيد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. مات سنة ستين أو قبلها. خت م. ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٢١/ ٧٣٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧/ ٨٠).

(١٠) في (م): (سعد). وهو الموافق لما في ترجمته.

هريرة أنه قال: «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[١]. هكذا رواه موقوفًا على أبي هريرة.

ورواية زيد بن أسلم/ عن أبي هريرة قد قيل: إنها مرسلة، وهي مذكورة في «جامع الترمذي»[٢]، وقد روى عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: «زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة»[٣]، وقال ابن أبي حاتم: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: «زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسل، أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار»[٤]. ١٦٩م/ب

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: «أنبأ يحيى بن العلاء[٥]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة رضي الله عنه وصاحب له على قبر، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: سلم، فقال الرجل أسلم على قبر؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن كان رآك في الدنيا يومًا قط إنه ليعرفك الآن»[٦]. يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق: لا يحتج بروايته.

وقال ابن أبي الدنيا: «حدثنا محرز بن عون[٧]: ثنا يحيى بن يمان[٨]، عن

(١) لم أجده في المطبوع ولا المخطوط من كتاب القبور، ولعله في الجزء الساقط منه، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٣٩)، و«عزاه لابن أبي الدنيا في «القبور».
(٢) وردت في باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، (٥/ ٦٨٨/ ٣٨٤٦).
(٣) لم أجده في تاريخ ابن معين برواية عباس. (٤) «جامع التحصيل» (١/ ١٧٨).
(٥) يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي: رمي بالوضع، من الثامنة. مات قرب الستين. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٦٣/ ٧٦٦٨).
(٦) (٣/ ٥٧٦).
(٧) محرز بن عون الهلالي، أبو الفضل البغدادي: صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وثمانون م. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٢٤/ ٦٥٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥٢/ ٩٣).
(٨) يحيى بن يمان العجلي الكوفي: صدوق، عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من =

١٥١ظ/ب عبد الله بن زياد بن سمعان[١]، عن زيد/ بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ»**[٢] هذا [الإسناد][٣] ضعيف جدًّا، وابن سمعان أحد المتروكين. وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي[٤]: «حدثني اليسع بن أحمد بن اليسع/[٥] الدمياطي[٦]: ثنا الربيع ابن ١٧٠م/أ سليمان[٧]: ثنا بشر بن [بكر[٨]][٩]/ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١٠]، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ**

= كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين بخ. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٧٠/ ٧٧٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦٧/ ٤٩٠).

(١) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني: قاضيها، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠٧/ ٣٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٢/ ٣٩٧).

(٢) ساقط من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ورواه ابن القيم في «الروح» (١/ ١٢)، و«الإشبيلي في «العاقبة» (١/ ٢١١).

(٣) في (م): (إسناده).

(٤) الحجة الفقيه مسند العراق أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز السفار: صاحب الأجزاء «الغيلانيات العالية»، قال الخطيب: «كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حسن التصنيف جمع شيوخًا». توفي سنة ٣٥٤هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٦/ ٢٩٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٩ - ٤٢).

(٥) الأصل: [٢٩٣]. (٦) لم أقف عليه. (٧) سبق.

(٨) بشر بن بكر التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل: ثقة يغرب، من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة مائتين. خ د ت س ق. «تقريب التهذيب» (١/ ١٦٨/ ٦٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٨/ ٨١٥).

(٩) في (م): (بكير).

(١٠) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم: ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٧٨/ ٣٨٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١/ ٣٦١).

رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامْ»[(١)][(٢)]، هكذا روي مرفوعًا، وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به، وقد سقط ذكر أبيه بينه وبين عطاء بن يسار.

وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل»: «حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج[(٣)]، وأحمد بن محمد بن خالد البراثي[(٤)]، قالا: ثنا يحيى الحماني[(٥)]: ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «سلِّمُوْا علَى إخوانِكُمْ هؤلاءِ الشُّهداءِ، فإنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ»[(٦)].

وهذا لا يثبت [و][(٧)] عبد الرحمن بن زيد في طريقه. وقد روي في هذا الباب آثار كثيرة، ولذكرها موضع آخر.

---

(١) رواه تمام في «فوائده» (١/ ٦٣/ ١٣٩) من طريق الحسن بن حبيب وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي قالا: ثنا الربيع بن سليمان المرادي، بسنده ولفظه. ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٧/ ٣١٧٥)، و«ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٧٩/ ٩٤٩) بسنديهما بلفظ: «ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (حديث رقم ٤٤٩٣).

(٢) لم أجده فيما طبع من «الغيلانيات»، ولعله في غيرها من مؤلفاته.

(٣) لعله الإمام الثقة المسند أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبان بن ميمون البغدادي السراج. توفي سنة ٣٠٦هـ. «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠١/ ٣٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٢٢).

(٤) سئل عنه الدارقطني فقال: «ثقة مأمون»، مات سنة ٣٠٠هـ، وقيل ٣٠٢هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ٣/ ٢٣٤٦)، «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (١/ ١٣٩/ ١٢٣).

(٥) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان وعشرين. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٦٠/ ٧٦٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢١٣/ ٣٩٩).

(٦) (٤/ ٢٧٠).

(٧) في (م): (لأن).

وفي الجملة رد الروح على الميت في البرزخ ورده السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة برزخية، وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح/ للرفيق الأعلى وحصولها تحت التراب [قرنًا][١] بعد قرن، والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء، وبهذا يعلم بطلان [تأويل][٢] قوله: «إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي» بأن معناه: [إلا][٣] وقد رد الله علي روحي، وأن ذلك الرد استمر وأحياه الله قبل يوم النشور، وأقره تحت التراب واللبن، فياليت شعري هل فارقت روحه الكريمة/ [٤] الرفيق الأعلى واتخذت بيتًا تحت الأرض مع البدن، أم في الحال الواحد هي [في][٥] المكانين؟ ١٧٠م/ب

وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين، والتزموا لأجل اعتقادهم له أمورًا ظاهرة البطلان. والله الموفق للصواب.

وأما الجواب الثاني: وهو أن هذا رد معنوي؛ فإن [الروح][٦] مشتغلة بالحضرة الشريفة، والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم المسلم عليه [التفت][٧] إليه لرد سلامه، فهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر [في][٨] غاية التقصير، مع أنه لا يصح على أصل شيوخه [ومتبوعيه][٩] في علم الكلام؛ فإن الروح ليست عندهم ذاتًا قائمة بنفسها منفصلة عن البدن/ ١٧١م/أ

---

(١) في (ظ): (قربا) وهو خطأ.
(٢) في (م): (يأويل).
(٣) في (م): ساقط.
(٤) الأصل: [٢٩٤].
(٥) في (م): ساقط.
(٦) في (م): ساقط.
(٧) في (م): (التفتت).
(٨) في (م): (فيه) وهو الصواب.
(٩) في (م): (متبوعة).

حتى تكون في الملأ الأعلى والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من أعراض البدن كحياته، وقدرته، وسمعه، / وبصره، وسائر صفاته، وحياة البدن مشروطة بها، وموته قطع هذه الصفة عنه. ١٥٢ظ/أ

وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين، فعلى هذا لا تزال [الأرواح](١) متجددة؛ فتعدم روح وتحدث أخرى بدلها. وهذا قول باينوا به سائر العقلاء، كما خالفوا به المعلوم يقينًا من أدلة الشرع، وإنما يجيء هذا على قول جمهور العقلاء سواهم.

وقول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم: إن الروح ذات قائمة بنفسها، لها صفات تقوم بها، وإنها تفارق البدن، وتصعد، وتنزل، وتقبض، وتنعم، وتعذب، وتدخل، وتخرج، وتذهب، وتجيء، /(٢) وتسأل، وتحاسب، [ويقبضها](٣) الملك، ويعرج بها إلى السماء، [وتشيعها](٤) ملائكة السموات إن كانت طيبة وإن كانت خبيثة طرحت طرحًا، وإنها تحس، وتدرك، وتأكل، وتشرب في البرزخ من الجنة، كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصًا والمؤمنين عمومًا، ومع هذا [فلها](٥) شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون في الملأ الأعلى/ فوق السماوات وقد تعلقت بالبدن تعلقًا يقتضي رد السلام على من يسلم عليه، وهي في مستقرها في علين مع الرفيق الأعلى. ١٧١م/ب

وقد مر النبي ﷺ ليلة الإسراء على موسى قائمًا يصلي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة، ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم في السماوات، بل لم تزل [تلك](٦) منازلهم من

---

(١) في (م): (روح). (٢) الأصل: [٢٩٥].
(٣) في (م): (وتقبضها) وهو خطأ. (٤) في (م): (يشيعها).
(٥) في (م): (لها).
(٦) في (م): ساقط.

السماوات، وإنما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها، ولم يكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة(١) وحلولها في القبر، بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوي حتى حمله على الصلاة.

وإذا كان النائم [تقوى](٢) نفسه وفعلها في حال النوم حتى [تحرك](٣) البدن و[تقيمه](٤). وتؤثر فيه، فما الظن بأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد [ثبت](٥) في الصحيح(٦) أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها وتسرح فيها حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه/(٧) إلى أجسادها، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم/ عليهم عرفوا به، وردوا عليه السلام، بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائرًا تعلق في

١٧٢م/أ

(١) انظر: حديث الإسراء في «صحيح البخاري» (٣/ ١٤١١).

(٢) في (م): (يقوى). في الأصل: بدون نقط، وفي (ظ): (يحرك) وفي (م): (تحرك) والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: بدون نقط، وفي (ظ): (يحرك) وفي (م): (تحرك) والصواب ما أثبته.

(٤) في (ظ): هكذا (تعيه).

(٥) في (ظ): (تبث).

(٦) ساق الإمام مسلم في «صحيحه» بسنده على مسروق قال: سألنا عبد الله - هو ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي: شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا. [باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون. (٣/ ١٥٠٢)].

(٧) الأصل: [٢٩٦].

شجر الجنة ترد على صاحبها، وتشعر به إذا سلم عليه المسلم[١].

وقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إذا نام العبد/ عرج بروحه حتى يؤتى بها العرش فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، [وإن كان جنبًا لم يؤذن لها بالسجود][٢][٣]. ١٥٢ظ/ب

ذكره الحافظ أبو عبد الله بن [منده][٤] في كتاب «الروح والنفس».

وروى ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق»: عن ابن لهيعة [قال][٥]: حدثني عثمان بن نعيم الرعيني[٦]، عن أبي عثمان الأصبحي[٧]، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود وإن كان جنبًا لم يؤذن لها بالسجود»[٨].

وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» عن الحسن البصري[٩]: «أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي اللهُ بِهِ المَلائِكَةَ [يَقُوْلُ]**[١٠]:

---

(١) فقد أورد النسائي عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**». «السنن الكبرى» أرواح المؤمنين (١/ ٦٦٥)، وكذا أخرج ابن ماجه في «سننه»، باب ذكر القبر والبلى (٢/ ١٤٢٨).

(٢) في (م): ساقط.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (م): (مندرة) وهو خطأ.

(٥) في (م): بدون.

(٦) عثمان بن نعيم بن قيس الرعيني، (الذبحاني)، المصري: مجهول، من السادسة. ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٦٩/ ٤٥٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٤٢/ ٣١١).

(٧) شفي، بالفاء مصغرًا، ابن ماتع، بمثناة، الأصبحي: ثقة من الثالثة، أرسل حديثًا فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة، عخ د ت س فق «تقريب التهذيب» (١/ ٤٣٩/ ٢٨٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١٥/ ٦١٦).

(٨) (١/ ٤٤١).

(٩) سبق.

(١٠) في (م): (فيقول).

انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي، وَهُوَ سَاجِدٌ لِي»[١]، وهذا مرسل»[٢].

وقال أبو الطيب محمد بن حميد الحوراني[٣] في «جزئه» الذي رواه تمام عنه[٤]: «حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الأنطاكي[٥]: ثنا محمد بن عبد الله ابن أبي حماد القطان[٦]: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء[٧]، عن الأزهر بن عبد الله/ الأودي[٨]، عن محمد بن عجلان، عن سالم بن عبد الله بن عمر[٩]، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ يَنَامُ فَيَسْتَثْقِلُ نَوْمًا، إِلَّا عُرِجَ بِرُوحِهِ إِلَى الْعَرْشِ، فَالَّذِي لَا يَسْتَيْقِظُ دُونَ/ [١٠] الْعَرْشِ فَتِلْكَ الرُّؤْيَا الَّتِي تَصْدُقُ، وَالَّذِي يَسْتَيْقِظُ دُونَ الْعَرْشِ[فَهِيَ][١١] الَّتِي تَكْذِبُ»[١٢]، هكذا روي مرفوعًا وليس

١٧٢م/ب

---

(١) ضعفه الحافظ ابن حجر، وتكلم على سائر طرقه. [انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٢١/ ١٦٣).

(٢) (٢/ ٢٤٣).

(٣) محمد بن حميد بن محمد بن سليمان بن معاوية بن عبيد الله، ويقال: ابن معاوية بن خالد أبو الطيب بن الحوراني الكلابي: مات سنة ٣٤١هـ. «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٧٢/ ٦٢٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٣٣).

(٤) ذكره له الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٣٤)، ولم أقف عليه.

(٥) ذكر اسمه ابن عساكر على هذا النحو: أبو العباس أحمد بن محمد بن العباس بن نصر التجيبي الأنطاكي، ولم أجد له ترجمة. «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٧٣).

(٦) محمد بن عبد الله بن أبي حماد الطّرطوسي، القطّان: مقبول، من الحادية عشرة. د. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٦١/ ٧٠٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٢٥/ ٤١٧).

(٧) عبد الرحمن بن مغراء، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، مقصور، الدوسي، أبو زهير الكوفي، نزيل الريّ: صدوق تكلم في حديث عن الأعمش، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وتسعين ومائة. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠٠/ ٤٠٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤٦/ ٥٤٥).

(٨) لم أجد له ترجمة.

(٩) سبق.

(١٠) الأصل: [٢٩٧].

(١١) في (م): (فتلك).

(١٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٤٨/ ١٢٢٠)، وقال الهيثمي في «مجمع =

بمحفوظ، والمعروف وقفه على علي.

قال ابن مردويه[1] في «تفسيره»: «حدثنا عبد الله بن محمد[2]: ثنا جعفر بن محمد: ثنا عمرو بن عثمان[3]: ثنا بقيةُ[4] قال: حدثني صفوان بن عمرو[5] قال: حدثني سليم بن عامر[6]أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

= الزوائد» (١/ ١٦٢): «وهذا الحديث يعرف من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفًا، وبقية رجاله موثوقون»، قال أبو الفضل العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٢٤/ ١٢٢٠): «سنده ضعيف». وروى الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٩/ ٨١٩٩) كتاب «تعبير الرؤيا»، بلفظ «فيمتلئ نومًا».

(١) أحمد بن محمد بن موسى، أبو العباس السّمسار، المعروف بمردويه، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. خ ت س. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٨/ ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٦/ ١٣٠).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي: ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. «تقريب التهذيب» (١/ ٥٤٠/ ٣٦٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣/ ١).

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي: صدوق من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٤١/ ٥١٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٦/ ١١١).

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم (الميتمي): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين، وله سبع وثمانون. خت م٤ . «تقريب التهذيب» (١/ ١٧٤/ ٧٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٦/ ٨٧٨).

(٥) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمور الحمصي: ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين، أو بعدها. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٥٤/ ٢٩٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٦/ ٧٥١).

(٦) سليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري، بخاء معجمة وموحدة، أبو يحيى الحمصي: ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٤/ ٢٥٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٦/ ٢٩١).

أتعجب من رؤيا الرجل أنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال، [فتكون][١] رؤياه كأخذ باليد، ويرى الرجل [الرؤيا][٢] فلا تكون رؤياه شيئًا، قال: فقال علي: أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين؛ لأن الله يقول: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، فالله تبارك وتعالى يتوفى الأنفس كلها فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة، وما رأت إذا أرسلت [إلى][٣] أجسادها [تلقتها][٤] [الشياطين][٥]/ في الهواء فكذبتها وأخبرتها بالأباطيل فكذبت فيها. فعجب عمر من قوله»[٦].

١٧٣م/أ

وقد رواه ابن منده أيضًا في كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن الوليد: «ثنا صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر الحضرمي، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عجبت لرؤيا الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فيكون كأخذه [بيده][٧]، ويرى الشيء فلا يكون شيئًا! فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، يقول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]/[٨] قال: والأرواح [يعرج][٩] بها في منامها، فما رأت وهي في السماء فهو الحق، وإذا ردت إلى أجسادها [تلقيها][١٠] الشياطين [في الهواء][١١] وكذبتها، فما رأت من ذلك فهو الباطل، قال: فجعل عمر

---

(١) في الأصل بدون نقط، وفي (ظ): (فيكون)، و«في (م)»: (فتكون).
(٢) في (م): (رؤيا).
(٣) في (م): (في).
(٤) في (م): هكذا (يلقيها).
(٥) في (م): (الشيطان) ومصححة في الهامش إلى (الشياطين).
(٦) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٢٣١).
(٧) في (م): ساقط.
(٨) الأصل: [٢٩٨].
(٩) في (م): ساقط.
(١٠) في (م): (تلقيها).
(١١) في (م): بدون.

يتعجب من قول علي!»[١]. قال ابن منده: «هذا خبر مشهور [عن][٢] صفوان ابن عمرو وغيره، وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه»[٣].

فهذه روح/ النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش وترد إلى البدن في أقصر وقت، فروح النائم مستقرها البدن وتصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هنالك، ولم تفارق البدن فراقًا كليًا، وعكسه أرواح الأنبياء والصديقين والشهداء مستقرها في/ عليين، وترد إلى البدن أحيانًا ولم [تفارق][٤] مستقرها. ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى [رده][٥] وإنكاره بغير علم؛ فإن للأرواح شأنًا آخر غير شأن الأبدان.

١٥٣ظ/أ ١٧٣م/ب

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»[٦]، وهذا قرب الروح نفسها من الرب، ولم تفارق البدن، والرب تعالى فوق سماواته على عرشه.

ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي، وغلظ قلبه، ورقة إيمانه، ومبادرته إلى تكذيب ما لم يحط بعلمه. فالروح تقرب حقيقة بنفسها في حال السجود من ربها تبارك وتعالى، لا سيما في النصف [الآخر][٧] من الليل حين يجتمع القربان؛ إذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأقرب ما يكون [الرب][٨] من عبده في جوف الليل، حين ينزل إلى [السماء][٩] الدنيا،

---

(١) نقله ابن القيم في كتاب «الروح» (١/ ٣١).
(٢) في (م): (من) وهو خطأ.
(٣) نقله ابن القيم في كتاب «الروح» (١/ ٣١).
(٤) في الأصل بدون نقط، وفي (ظ): (يفارق)، و«في (م): (تفارق)، والصواب ما أثبته.
(٥) في (م): (رد).
(٦) رواه مسلم في «صحيحه»، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢).
(٧) في (م): (الأخير).
(٨) في (م): ساقط.
(٩) في (ظ): (سماء).

ويدنو من عباده فتحس الروح بقربها حقيقة من ربه[١] سبحانه، ومع هذا فهي في بدنها، وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه، وقد/[٢] دنا من عباده ونزل إلى [السماء][٣] الدنيا. فإن علوه سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة وإجماع الرسل؛ [فلا][٤] يكون فوقه شيء البتة، ومع هذا فيدنو عشية عرفة من أهل الموقف، وينزل/ [كل ليلة][٥] إلى سماء الدنيا، وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى، من عباده - مع كونه عاليًا على خلقه - هو قول كثير من المحققين من أهل السنة. قالوا: وإذا كان شأن [الأرواح][٦] ما ذكرنا وهي مخلوقة محصورة متحيزة فكيف بالخالق الذي يحيط ولا يحاط به؟!

١٧٤م/أ

واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سلبيهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على إثبات الإتيان، والمجيء، وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئًا من ذلك.

وأما الجهمية والمعتزلة فإنهم يردون ذلك ولا يقبلونه.

وحديث النزول متواتر عن رسول الله ﷺ قال عثمان بن سعيد الدارمي: «هو أغيظ حديث للجهمية»[٧].

وقال أبو عمر بن عبد البر: «هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته»[٨].

---

(١) هكذا في جميع النسخ (ربه).
(٢) الأصل: [٢٩٩].
(٣) في (ظ): (سماء).
(٤) في (م): (فلان) وهو خطأ.
(٥) في (م): ساقط.
(٦) في (م): (الروح).
(٧) «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد» (١/ ٥٠٠).
(٨) «التمهيد» (٧/ ١٢٨).

وقال سليمان بن حرب: «سأل بشر بن السَّرِي[١] حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء: «ينزل الله إلى [السماء][٢] الدنيا» يتحول من مكان/ إلى مكان؟ [فسكت][٣] حماد، ثم قال: هو في مكانه يقرب/[٤] من خلقه كيف يشاء»[٥]. ١٧٤م/ب

وقال إسحق بن راهويه: «[جمعني][٦] وهذا المبتدع - يعني: إبراهيم [بن أبي][٧] صالح[٨] - مجلس الأمير عبد الله بن طاهر[٩]، فسألني/ الأمير عن أخبار النزول، فسردتها، فقال إبراهيم: كفرتُ بربٍ ينزلُ من سماءٍ إلى سماء، فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء، قال: فرضي عبد الله [كلامي][١٠] وأنكر على إبراهيم»[١١]. ١٥٣ظ/ب

---

(١) بشر بن السّري أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة، وكان واعظًا: ثقة متقنا طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، من التاسعة، مات خمس - أو ست - وتسعين ومائة، وله ثلاث وستون. «تقريب التهذيب» (١/ ١٦٩/ ٦٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٤/ ٨٢٥).

(٢) في (م): (سماء).

(٣) في (م): (فسكت).

(٤) الأصل: [٣٠٠].

(٥) أخرجه العقيلي في كتاب «الضعفاء» (١/ ١٤٣)، من طريق جعفر الفريابي، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» بنحوه، كما في «مختصر الإبانة» (ص١٩٧) من طريق أبي حاتم، عن سليمان.

(٦) في (م): ساقط.

(٧) في (ظ): هكذا (ابني).

(٨) إبراهيم بن صالح بن درهم الباهلي، أبو محمد البصري: فيه ضعف من التاسعة. د. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٩/ ١٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١١/ ٢٢٨).

(٩) الأمير العادل أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي، حاكم خراسان وما وراء النهر، كان ملكًا مطاعًا، مهيبًا، جوادا. توفي سنة ٢٣٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٨٤)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٨٣).

(١٠) في (م): (بكلامي).

(١١) رواها البيهقي في «الأسماء والصفات»، قال الذهبي: «هذه حكاية صحيحة» «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٥)، و«العلو للعلي الغفار» (١/ ١٧٧).

«وسأل رجل [عبد الله][١] بن المبارك عن النزول، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف ينزل؟ فقال عبد الله: كذُخُداي خُوِيش كن[٢]، ينزل كيف يشاء»[٣].

وقال أبو الطيب أحمد بن عثمان[٤]: «حضرت عند أبي جعفر الترمذي[٥] فسأله سائل عن حديث النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا**»[٦]، فالنزول كيف يكون؟ يبقى فوقه علو؟ فقال أبو جعفر الترمذي: النزول معقول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[٧].

وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر، وكان من كبار فقهاء

---

(١) في (م): (عبد).

(٢) كلمة أعجمية. فإن قرئت بالفارسية فهي: (كَدْ خُدَايْ): كلمة مركبة بمعنى صاحب البيت أو المحلة. (لغه نامه» (١٢/ ١٨٢١١)، و(خِوِيْشْ) وهي لفظة تستعمل ضميرًا (لغه نامه» (٧/ ١٠١٦٥)، (كَدْ) فعل أمر بمعنى اجعل (لغه نامه» (١٢/ ١٨٦٠٠)، و«العبارة تعني: صاحب البيت اجعله، أو اشتغل فيما يصلح بيتك. (قام بمراجعة الترجمة: الشيخ نظر محمد الفاريابي، باحث في مركز الملك فيصل، مختص من جامعة طهران).

(و) إن قرئت بالمروزية فهي: (كز) بمعنى انظر، (خداي) تعني الله. (خويش) كلمة ثناء بمعنى جيد أو جميل. (كز) بمعنى عين، وعلى هذا فالعبارة تعني: انظر: إلى الله بنظرة أمثل. [قام بالترجمة: إيرجان كاليكينوف، سكرتير ثاني في سفارة جمهورية كازاخستان لدى المملكة بالرياض].

(٣) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٢٩).

(٤) أحمد بن عثمان بن أحمد أبو الطيب السمسار هو والد أبي حفص بن شاهين، وثقه الخطيب، «تاريخ الإسلام» (٢٤/ ٢٠٠).

(٥) شيخ الشافعية بالعراق، وقال الدارقطني: «ثقة مأمون». توفي سنة ٢٩٥هـ. «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٩٣)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢/ ٢٤٤).

(٦) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٤٤/ ١٣٨٩) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان. حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب». حديث رقم: (١١٥٥).

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٥).

الشافعية رحمهم الله ومن أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا، أثنى عليه الدارقطني وغيره[١]، وقد قال في النزول كما قال مالك ~ في الاستواء. وهكذا القول في سائر الصفات./ ١٧٥م/أ

وقد اختلف المثبتون للنزول: هل يلزم منه خلو العرش [منه][٢] أم لا؟ ونحن نشير إلى ذلك إشارة مختصرة [فتقول][٣]:

قالت طائفة[٤]: لا يلزم منه خلو العرش؛ بل ينزل إلى سماء الدنيا وهو فوق العرش. قالوا: وكذلك كلم موسى من الشجرة وهو فوق عرشه، وكذلك يحاسب الناس يوم القيامة، ويجيء، ويأتي، وينطلق[٥] وهو مع ذلك كله فوق العرش؛/[٦] لأنه سبحانه أكبر من كل شيء كما دل عليه السمع والعقل، وهو العلي العظيم، فلا يزال سبحانه عاليًا على المخلوقات كلها - العرش، وغيره - في كل وقت وفي كل حال من نزول، وإتيان، وقرب وغير ذلك؛ فلو خلا منه العرش حال نزوله لكان فوقه شيء و[كان][٧] غير عال، وهذا ممتنع في حقه سبحانه؛ لأن علوه من لوازم ذاته؛ فلا يكون غير عال أبدًا، ولا يكون فوقه شيء أصلا.

وقال طائفة أخرى[٨]: بل خلو العرش منه من لوازم [نزوله][٩] [فتقول][١٠]: ينزل إلى سماء الدنيا ويخلو منه العرش إذا نزل؛ لأن النزول

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٥). (٢) (م): ساقط.
(٣) في الأصل بدون نقط، وفي (ظ): (فيقول)، و«في (م): (فنقول) والصواب ما أثبته.
(٤) ونقل ذلك عن الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد، وابن راهويه، وحماد بن زيد، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم. «شرح حديث النزول» (١٤٩).
(٥) لا يصح وصفه تعالى به. (٦) الأصل: [٣٠١]. (٧) (م): (لكان).
(٨) منهم أبو القاسم ابن منده. «شرح حديث النزول» (١٦١).
(٩) هكذا في الأصل، وفي (ظ)، و«(م): (نزوله)، وهو الصواب.
(١٠) في الأصل: بدون نقط، وفي (ظ): (فيقول)، و«في (م): (فتقول)، والصواب ما أثبته.

الحقيقي يستلزم ذلك، والقول بإثبات النزول مع كونه فوق العرش غير معقول، وكذلك القول بأنه يحاسب الناس يوم القيامة في الأرض، وأنه ١٧٥م/ب يجيء، ويقبل/ ، ويأتي، وينطلق[(١)]، ويتبعونه، وأنه يمر أمامهم، وأنه يطوف [في][(٢)] الأرض، ويهبط عن عرشه إلى كرسيه أو غيره ثم [يرتفع][(٣)] إلى عرشه، كما ورد هذا كله في الحديث، وأنه كلم موسى عليه السلام من الشجرة حقيقة، وهو مع ذلك كله فوق عرضه - أمر لا يتصوره العقل، ولم يدل عليه النقل، فيجب القول به والانقياد له، بل هو شيء لا يخطر ببال من سمع الأحاديث في ذلك، وكان سليم الفطرة، إلا أن يوقفه عليه من يعتقده فيقرره في ذهنه.

١٥٤ظ/أ وقد علم أن نزول/ الرب تبارك وتعالى أمر معلوم معقول كاستوائه وباقي صفاته - وإن كانت الكيفية مجهولة غير معقولة - وهو ثابت حق حقيقة لا يحتاج إلى تحريف ولكن يصان عن الظنون الكاذبة، وما لزم الحق فهو عين الحق/ [(٤)].

قال هؤلاء: ونحن أقرب إلى الحق وأولى بالصواب ممن خالفنا؛ لأنا قلنا بالنصوص كلها، ولم نرد منها شيئًا ولم نتأوله، بل أثبتنا نزول الرب، تبارك وتعالى، حقيقة مع إقرارنا بأنه العلي العظيم الكبير المتعال، فلا شيء أعلى منه ولا أعظم منه، ولا إله غيره ولا رب سواه، وهو الأول الذي ليس قبله ١٧٦م/أ شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه/ شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، وكونه عليًّا عظيمًا لا ينافي نزوله حقيقة عند من عقل معنى النصين، وفهم معنى الخبرين.

---

(١) لا يصح وصفه تعالى بذلك.
(٢) في (م): بدون.
(٣) في الأصل: بدون نقط، وفي (م): (يرتفع)، و"في (ظ): (ترتفع)، و"الصواب ما أثبته.
(٤) الأصل: [٣٠٢].

قالوا فنحن قلنا بموجب النصين فأثبتنا العلو والنزول، وأما مخالفنا القائل بأنه ينزل ولا يخلو منه العرش فحقيقة قوله إما نفي معنى النزول بالكلية وإثبات مجرد لفظه، وإما حمله [له][1] على أمر لا يعقل أصلا، وإما تفسيره بما يخالف ظاهر اللفظ وحقيقته، وهو القول بنزول بعض الذات، ثم إنه يرد على قائل هذا ما أورده علينا من أنه يبقى شيء من المخلوقات فوق بعض الذات، وذلك ينافي العلو المطلق الذي هو من لوازم ذاته.

فمخالفنا يلزمه أمران:

أحدهما: ما أورده علينا. **والآخر**: مخالفته ظاهر اللفظ وحمله [له][2] على المجاز دون الحقيقة من غير دليل؛ ونحن لا يلزمنا محذور أصلا؛ فإنا جمعنا بين نصوص الكتاب والسنة، [و][3] قلنا بها كلها، وحملناها على الحقيقة دون المجاز، لم نتأول منها شيئًا برأينا، ولا صرفنا منها شيئًا عن ظاهره بعقلنا.

قالت/[4] الطائفة الأولى القائلة بعدم الخلو: بل نحن أولى بالحق منكم؛ فإنا نحن القائلون بالنصوص كلها/ الجامعون بين الأدلة العقلية ١٧٦م/ب والسمعية، وأما أنتم فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة، وأن يكون المخلوق محيطًا بالخالق، وما ذكرتموه من استلزام النزول [الخلو][5] العرش هو عين الجهل؛ وإنما ذلك لازم في نزول المخلوق، والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وهو العالي في دنوه، القريب في علوه، ليس فوقه شيء ولا دونه شيء، بل هو العالي على جميع خلقه في حال نزوله، وفي غير حال نزوله، وهو الواسع العليم، أكبر

---

(١) (م): ساقط.
(٢) في (م): بدون.
(٣) في (م): ساقط.
(٤) الأصل: [٣٠٣].
(٥) في (م): (بخلو).

١٥٤ظ/ب من كل شيء، وأعظم من كل شيء، وهو المحيط بكل شيء، ولا يحيط / به شيء، ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في يده إلا [خردلة][(١)] في يد أحدكم، وهو الموصوف بالعلو المطلق، [لم][(٢)] يزل عاليًا ولا يكون إلا عاليًا سبحانه وتعالى. وفي هذا كله ما يبطل قولكم: أنه إذا نزل يخلوا منه العرش؛ فإن ذلك يلزم منه أمور ممتنعة: منها إحاطة المخلوق بالخالق، وأن لا يكون الخالق أكبر من كل شيء، ولا أعظم من كل شيء وكل ذلك محال.

قالوا: وأما نحن [فنقول][(٣)]: لا يخلوا منه العرش إذا نزل، بل هو فوق عرشه، يقرب من خلقه كيف يشاء، وإن كنا قد نقول/ : إنه غير موصوف ١٧٧م/أ بالاستواء حال النزول، فإن الاستواء علو خاص وهو أمر معلوم بالسمع، وأما مطلق العلو فإنه معلوم بالعقل، وهو من لوازم ذاته؛ فقربه إلى خلقه/[(٤)] حال نزوله لا ينافي مطلق علوه على عرشه.

قالوا: وما ذكره مخالفنا من أنا ننفي معنى النزول بالكلية، أو نفسره بأمر لا يعقل باطل، بل النزول عندنا أمر معلوم معقول غير مجهول، وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه كيف يشاء. وقول المصطفى، صلوات الله وسلامه عليه: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقد ثبت أن الذي تجلى منه مثل الخنصر، أو مثل طرف الخنصر[(٥)]، مع إضافة التجلي إليه؛ فكذلك النزول من غير فرق، ولا

---

(١) في (ظ)، و«(م): (كخردل).
(٢) في (م): (ولم).
(٣) في الأصل بدون نقط، وفي (ظ): (فيقول)، و«في (م): (فنقول) والصواب ما أثبته.
(٤) الأصل: [٣٠٤].
(٥) وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» حديثًا قال: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو المثني معاذ بن معاذ العنبري قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ قال: قال هكذا يعني أنه أخرج طرف الخنصر، قال أبي: أرانا معاذ قال فقال له حميد =

يلزمنا على هذا ما لزمكم من إحاطة المخلوق بالخالق، وكونه غير علي عظيم، وقد ثبت أن جبريل عليه السلام، كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية[(١)] مع العلم بأن صورة التي خلق عليهما لم تزل ولم تعدم في تلك الحال، بل تمثل له بعضها في صورة دحية، فخاطبه، وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك.

قالت الطائفة الأخرى القائلة بالخلو: الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها، والجمع [بينها][(٢)]، وأن لا [نضرب][(٣)] بعضها/ ببعض، ولا يخفى أن جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون، وإليه منقادون وبه موقنون، وما ذكرتموه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة [النزول][(٤)]، ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق ولا استواءه باستوائه، وكذلك سائر الصفات - نعوذ بالله من التمثيل والتعطيل - لكن إثبات القدر المشترك[(٥)] لا بد منه كما في الوجود وباقي الصفات وإلا/ [(٦)] [لزم][(٧)] التعطيل المحض فنحن نثبت النزول عل وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل. ونقول: قد

١٧٧م/ب

= الطويل ما تريد إلى هذا يا أبا محمد؟ قال: فضرب صدره ضربة شديدة وقال: من أنت يا حميد؟! وما أنت يا حميد يحدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ فتقول أنت ما تريد إليه. (٣/ ١٢٥/ ١٢٢٨٢). وقد علق عليه قاضي الملك محمد صبغة الله الهندي في «ذيل القول المسدد» (١/ ص ٤٨ - ٤٩)، وعده من الموضوعات.

(١) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي: صحابي جليل، نزل المزّة، ومات في خلافة معاوية. د. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٠٩/ ١٨٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٧٩/ ٣٩٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٣٨٤).

(٢) في (م): (بينهما).

(٣) في (م): (يضرب).

(٤) في (م): ساقط.

(٥) القدر المشترك: ما به الاشتراك بين الأمرين المختلفين. «دستور العلماء» (٣/ ٤٧)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٧٤).

(٦) الأصل: [٣٠٥].

(٧) في (م): (لزام) هو خطأ.

أخبر به الصادق، وما أخبر به فهو عين الحق، وما لزم الحق فهو حق.
ونقول: إن النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه. وما استروح إليه مخالفنا من أن المراد نزول [بعض][(١)] الذات، كما في قوله، تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] والمراد تجلي البعض - أمر غير مقبول منه، والفرق بين الموضعين ظاهر، والدليل هناك دل على/ إرادة البعض [فلا يلزم من الحمل على إرادة البعض][(٢)] في مكان بدليل الحمل على إرادة البعض في مكان آخر من غير دليل. ١٥٥ظ/أ

وما ذكر من أمر جبريل [وتمثيل][(٣)] بعضه للنبي ﷺ في صورة دحية أمر لم يدل عليه عقل ولا شرع؛ فلا يجوز المصير إليه بمجرد/ الرأي، بل الذي كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية هو جبريل حقيقة، [لعظيم][(٤)] مرتبته، وعلو منزلته، أقدره الله تعالى [على][(٥)] أن يتحول من صورة إلى صورة، ومن حال إلى حال، فيرى مرة كبيرًا ومرة صغيرًا، كما رآه النبي ﷺ والله سبحانه وتعالى له المثل الأعلى في السموات والأرض. ١٧٨م/أ

وقد دل العقل والنقل على قيام الأفعال الاختيارية به، فهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء، ويختار ذو القدرة التامة، والحكمة البالغة، والكمال المطلق، وقد ثبت في الصحيح أنه يتحول من صورة إلى صورة، وثبت أنه يتبدى لهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة، ثم يعود في الصورة التي رأوه فيها أول مرة/[(٦)(٧)].

---

(١) في (م): مكررة.
(٢) في (ظ): ساقط.
(٣) في (م): (وتمثل).
(٤) في (م): (ولعظيم).
(٥) في (م): بدون.
(٦) وهذا ثابت في حديث طويل رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٧٠٤/ ٧٠٠٠)، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة ٢٢ - ٢٣]، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٤/ ١٨٢) باب معرفة طريق الرؤية.
(٧) الأصل: [٣٠٦].

وهذا كله حق لأن الصادق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به، وليس في العقل ما ينفيه، بل جميع ما [أخبر][1] به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح، ويؤيده، وينصره، ولا يخالفه أصلا.

وإذا عرف هذا فقد يقال: ما ورد من [الأدلة][2] الدالة على العظمية وكبر الذات ليس بينها وبين ما قيل أنه يعارضها منافاة ولا معارضة، بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك/ كله سهل يسير بعد العلم بإثبات الأفعال الاختيارية، ١٧٨م/ب وأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار، لا إله غيره، ولا رب سواه.

[وقالت][3] طائفة ثالثة: نحن لا نوافق الطائفة الأولى، ولا الثانية، بل نقول: ينزل كيف يشاء، غير مثبتين للخلو، ولا نافين له، بل مقتصرين على ما جاء في الحديث، سالكين في ذلك طريقة السلف الصالح ﷺ.

وقد روى [أبو][4] الشيخ، عن إسحاق بن راهويه، قال: «سألني ابن طاهر[5] عن حديث النبي ﷺ - يعني في النزول - فقلت [له][6]: النزول بلا كيف»[7].

وروى الأوزاعي عن الزهري ومكحول أنهما قالا: «أمضوا الأحاديث على ما جاءت»[8].

وقال الأوزاعي، ومالك، والثوري، الليث بن سعد[9]، وغيرهم من

---

(١) في (م): (أمر).
(٢) في (م): (الألة».
(٣) في (م): (قالت).
(٤) في (م): ساقط.
(٥) في (م): كتب في الهامش مقابل اسمه ترجمة نصها: «اسمه عبد الله بن طاهر حاكم الأصبهان والخراسان».
(٦) في (م): ساقط.
(٧) لم أجده.
(٨) انظر: «عون المعبود» (٤/ ١٤٠).
(٩) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري: ثقة ثبت فقيه =

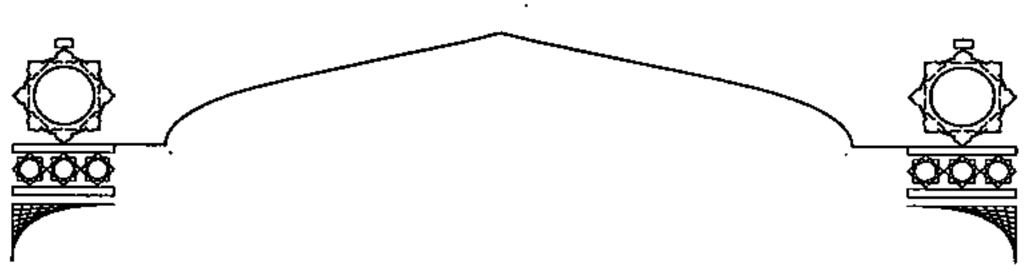
الأئمة: «أمروا الأحاديث كما جاءت بلا كيف»[١].

ولبسط الكلام في هذا موضع آخر، والله سبحانه وتعالى أعلم.



= إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين. «تقريب التهذيب» (١/ ٨١٧/ ٥٧٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١٢/ ٨٣٤).

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٣١)، و«الفوائد لتمام الرازي» (١/ ٧٢)، و«تاريخ دمشق» (٦٠/ ٢٢٦).



الباب الثالث
فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ صريحًا وبيان أن ذلك لم يزل/[1] قديمًا [وحديثًا][2]

١٥٥ظ/ب
١٧٩م/أ

وممن روي ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ، سافر/ من الشام إلى المدينة لزيارة/ قبره[3] ﷺ. روينا ذلك بإسناد جيد إليه، وهو نص في الباب. وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر بالإسناد الذي سنذكره. وذكر الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة بلال رضي الله عنه، فقال: «ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ - فيما روي - إلا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة[4]؛ لزيارة قبر النبي ﷺ طلب إليه الصحابة ذلك فأذن، ولم يتم الأذان، وقيل: إنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته»[5].

وممن ذكر [ذلك][6] أيضًا الحافظ أبو الحجاج المزي[7].

وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر في ذلك: أنبأنا عبد المؤمن بن خلف، وعلي بن محمد بن هارون، وغيرهما. قالوا: أنبأنا القاضي أبو نصر بن

---

(١) الأصل: [٣٠٧].
(٢) في (ظ): ساقط.
(٣) في (م): بزيادة (المكرم).
(٤) في (م): بزيادة (المنورة).
(٥) لم أقف على كتاب الكمال، لكن ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٩/ ٧٦٩).
(٦) في (م): ساقط.
(٧) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٩/ ٧٦٩).

هبة الله بن محمد ابن[١] مميل الشيرازي[٢] إذنًا: أنبأ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: «أنبأ أبو القاسم زاهر بن طاهر: أنبأ أبو سعد محمد بن عبد الرحمن[٣]: أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد[٤]: أنبأ أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني[٥] بدمشق: ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء[٦]، حدثني [أبي][٧] محمد بن سليمان[٨]/ ، . . . .

١٧٩م/ب

---

(١) أثبتت همزة ابن لابن محمد هو حفيد مميل وليس ابنه.

(٢) الشيخ الإمام المفتي المسند الكبير جمال الإسلام القاضي شمس الدين أبو نصر محمد ابن العدل الإمام هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى بن بندار بن مميل الشيرازي ثم الدمشقي الشافعي. قال الذهبي: «كان رئيسًا، جليلا، ماضي الأحكام، عديم المحاباة، ساكنًا، وقورًا، مليح الشكل، منور الوجه، أكثر وقته في نشر العلم والرواية والتدريس». توفي سنة ٦٣٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٢ - ٣٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٠٦ - ١٠٧)، و«ذيل التقييد» للفاسي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٣) الشيخ الفقيه الإمام الأديب النحوي أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر النيسابوري، قال السمعاني: «كان أديبًا فاضلًا عاقلًا، حسن السيرة، ثقة، صدوقًا، عمر العمر الطويل». توفي سنة ٤٥٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٠١ - ١٠٢)، و«الأنساب» (٥/ ١٠٠).

(٤) هو الحافظ أبو أحمد الحاكم، صاحب «الكنى».

(٥) ابن محمد بن الفياض المحدث المعمر المسند أبو الحسن الغساني الدمشقي: قال الذهبي: «وهو صدوق إن شاء الله ما علمت فيه جرحًا». مات سنة ٣١٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٧).

(٦) إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء: فيه جهالة، حدث عنه محمد بن الفيض الغساني، وأرخ محمد بن الفيض وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «لسان الميزان» (١/ ٢٠٧/ ٣٢٤).

(٧) في (ظ)، و(م): (أبو)، وهو خطأ، لأنه يقصد محمد بن سليمان، و(اليا) ضمير متكلم لا علامة إعراب.

(٨) محمد بن سليمان الجرعي من ذرية أبي الدرداء وكنيته أبو سليمان وذكره بن أبي حاتم فقال ما بحديثه بأس «لسان الميزان» (٥/ ١٩١/ ٦٦٦).

عن [أبيه][(١)] سليمان بن بلال[(٢)]، عن أم الدرداء[(٣)]، عن أبي الدرداء[(٤)] رضي الله عنه، قال: لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من فتح بيت المقدس [فصار][(٥)] إلى الجابية [سأله][(٦)] بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك، قال: وأخي/[(٧)] أبو رويحة[(٨)] الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل [داريا][(٩)] في خولان[(١٠)]، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم:

---

(١) في (ظ): ساقط.

(٢) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة: من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٥/ ٢٥٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٤/ ٣٠٤).

(٣) أم الدرداء، زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، وهو الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب والصغرى: ثقة فقيهة، من الثالثة، ماتت قبل المائة سنة إحدى وثمانين ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٨٠/ ٨٨٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٤) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب: صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٥٩/ ٥٢٦٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ ابن حجر (٤/ ٧٤٧).

(٥) في (م): (وصار).

(٦) في الأصل وظ: كتب في المتن (سأل) وصححت في الهامش إلى (سأله).

(٧) الأصل: [٣٠٨].

(٨) أبو رويحة الخثعمي آخى النبي ﷺ بينه وبين بلال المؤذن ويقال اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وقد أورد بن عساكر حديث ربيعة بن السكن الفزعي في ترجمة الخثعمي فكأنهما عنده واحد والله أعلم. «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ ابن حجر (٧/ ١٤٤ - ١٤٥/ ٩٩٠٩)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لا بن عبد البر (٤/ ١٦٦٠ - ١٦٦١).

(٩) في (م): (دارنا). وهو خطأ. وداريا: قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة. «معجم البلدان»، لياقوت الحموي (٢/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(١٠) خولان (بفتح أوله، وتسكين ثانيه): قرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر أبي =

قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، [وإن][1] تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله، فزوجوهما، ثم إن بلالا رأى في منامه النبي ﷺ، وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟ فانتبه حزينًا وجلًا خائفًا، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده[2] ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال، نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ، في [المسجد][3]، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف [عليه][4]، فلما [أن][5] قال: الله أكبر [الله أكبر][6] ارتجت المدينة، فما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمدًا/ رسول الله، خرجن العواتق من خدورهن، وقالوا/: بعث رسول الله ﷺ، فما رُئي يومًا أكثر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ، من ذلك اليوم».

١٨٠م/أ
١٥٦ظ/أ

كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال[7]، وذكره أيضًا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد ابن الفيض: أنبأنا جماعة عن جماعة عن ابن عساكر قال: أنبأنا أبو محمد بن الأكفاني[8]: ....

= مسلم الخولاني وبها آثار باقية. «معجم البلدان»، لياقوت الحموي (٢/ ٤٠٧).

(١) في (م): (فإن).

(٢) في (ظ): بزيادة (عنده).

(٣) في الأصل، وظ: كتب في الهامش (السحر)، و«كتب فوقها (خ) أي خطأ.

(٤) في (م): (فيه).

(٥) في (ظ): بدون.

(٦) في (م): بدون.

(٧) لم أجد هذه الرواية ضمن ترجمة بلال في المطبوع من «تاريخ دمشق».

(٨) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأسدي بن محمد الأكفاني: قال أبو إسحاق الطبري: «من قال: إن أحدا أنفق على أهل العلم مئة ألف دينار فقد كذب غير ابن الأكفاني»، وقال الخطيب: «سمعت عبد الواحد بن علي الأسدي ذكر ابن الأكفاني، فقال: لم يكن في الحديث شيئًا، لا هو ولا أبوه، وسمعت غير =

حدثنا عبد العزيز بن أحمد[١]: حدثنا تمام بن محمد[٢]: حدثنا محمد بن سليمان: حدثنا محمد بن الفيض فذكره سواء إلا أنه أسقط/ [٣] [منه][٤] من فتح بيت المقدس، وقال: آخى [بينه وبيني][٥] ولم يقل: خاطبين[٦].

أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وفي الطبقات: أن مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر وأثبتها ابن إسحاق وغيره، واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم[٧].

«و سليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن [جدته[٨]][٩]، . . . .

= عبد الواحد يثني عليه» مات سنة ٤٠٥ هـ. «لسان الميزان» (٣/ ٤٠٩/ ٤٨٣٣)، «تكملة الإكمال» (١/ ١٤٩/ ٩٤).

(١) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي الحافظ الكتاني: قال ابن ماكولا: «مكثر متقن» و«المحدث المفيد الجوال». توفي سنة ٤٦٦هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٠)، و«الإكمال» (٧/ ١٤٥).

(٢) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الإمام الحافظ المفيد الصادق محدث الشام أبو القاسم: قال عبد العزيز بن أحمد الكتاني: «وكان ثقة حافظا لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين». توفي سنة ٤١٤ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٩١)، و«تاريخ دمشق» (١١/ ٤٣).

(٣) الأصل: [٣٠٩].

(٤) في (م): بدون.

(٥) في (م): (بيني وبينه)، و«كتب في الهامش بخط مغاير: (لو كان بالعكس لكان أحسن).

(٦) «تاريخ دمشق» (٧/ ١٣٧). وقد وجدت كلمة (خاطبين) في المطبوع من «تاريخ دمشق» وقبلها (جئناكم) بدلًا من (أتيناكم).

(٧) «الطبقات الكبرى»، لابن سعد (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٨) أم الدرداء، زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية، الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى: ثقة فقيهة، من الثالثة، ماتت (قبل المائة) سنة إحدى وثمانين . ع . «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٨٠/ ٨٨٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٩) في (م): (جديه). والمثبت في «تاريخ دمشق» (جدته). وهي امرأة جده حيث =

وأبيه بلال[(١)] روى عنه ابنه محمد، وأيوب بن مدرك الحنفي[(٢)(٣)]، وذكر له ابن عساكر حديثًا[(٤)] ولم يذكر فيه تجريحًا[(٥)].

وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في «الكنى»[(٦)]، وأبو بشر الدولابي[(٧)]، والحاكم أبو أحمد[(٨)]، وابن عساكر[(٩)]، كنيته أبو سليمان/، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: ما بحديثه بأس»[(١٠)]. وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد، وقال: ١٨٠م/ب

= جدته هي خيرة بنت حدرد الأسلمي وهي أم الدرداء الكبرى.

(١) بلال بن أبي الدرداء الأنصاري، قاضي دمشق: ثقة، من الثانية، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين. د. «تقريب التهذيب» (١/ ١٧٩/ ٧٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٠).

(٢) أيوب بن مدرك الحنفي عن مكحول: قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم والنسائي: «متروك»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «حدث عن مكحول مرسل»، وقال ابن معين مرة: «لم يكن بثقة»، وقال مرة: «كان يكذب»، وقال يعقوب بن سفيان وصالح بن محمد جزرة: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «شامي متروك»، وقال ابن عدي: «يتبين على رواياته أنه ضعيف» وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير ويدعي شيوخًا لم يرهم»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم»، وقال العقيلي: «يحدث بمناكير لا يتابع عليها»، وقال النسائي في «التمييز»: «ليس بثقة ولا يكتب حديث». «لسان الميزان» (١/ ٤٨٨/ ١٥١٢)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٦/ ٣٤٦٨).

(٣) النص لابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٠٤).

(٤) وهو عن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: رُئي النبي ﷺ بين أبي بكر وبين عمر، أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال: «**هَكَذَا نَكُونُ ثُمَّ هَكَذَا نَمُوتُ ثُمَّ هَكَذَا نُبْعَثُ ثُمَّ هَكَذَا نَدْخُلُ الجَنَّةَ**» «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥) انظر «تاريخ دمشق»، لابن عساكر (٢٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٦) «الكنى والأسماء»، لمسلم (١/ ٣٧١/ ١٣٦٧).

(٧) «الكنى والاسماء»، للدولابي (٢/ ٥٩٨).

(٨) «الأسامي والكنى» ورقة (١٥٨/ ب). (٩) «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١١٥).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧).

«كناه لنا محمد بن الفيض»[١]، وذكره ابن عساكر وذكر حديثه ثم قال: «قال ابن الفيض[٢]: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئتين»[٣]، ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو الحسن الغساني الدمشقي: روى عن خلائق، وروى عنه جماعة منهم: أبو أحمد بن عدي[٤]، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر بن المقري[٥] في «معجمه»[٦]، وذكره ابن زَبْر[٧]، وابن عساكر في «التاريخ»[٨]، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة، ومولده سنة [تسع][٩] عشرة ومائتين[١٠]، ومدار هذا الإسناد عليه فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين. وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام

---

(١) «الأسامي والكنى» ورقة (٢/أ)، و«في المطبوع (١/ ١٧٤/ ٣٣).
(٢) في (م): بزيادة (أبو الحسن الغساني الدمشقي).
(٣) «تاريخ دمشق» (٧/ ١٣٧).
(٤) في «الكامل» (٦/ ٤٠١، ٣٢٦).
(٥) المقرئ محدث أصبهان أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني قال أبو نعيم محدث كبير ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة توفي سنة ٣٨١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٣ - ٩٧٥)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٢٠).
(٦) رتبه على حروف الهجاء واخرج عن كل شيخ حديثًا. «الرسالة المستطرفة» (١/ ١٣٧). وذكره ابن نقطة في «التقييد» (١/ ٢٧).
(٧) في كتابه «مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٦٤٣). وابن زَبْر (بفتح الزاي وسكون الباء) هو الحافظ المفيد المصنف أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي محدث دمشق وابن قاضيها أبي محمد بن زبر وقال الكتاني حدثنا عنه عدة وكان يملي بالجامع وكان ثقة مأمونًا نبيلا وله كتاب الوفيات مشهور على السنين. مات سنة ٣٧٩هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٦)، و«الإكمال»، لابن ماكولا (٤/ ١٦٢).
(٨) «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٩٦).
(٩) في ظ والأصل: (تسع) وكتب في الهامش (سبع) وعليها (خ) بمعنى خطأ. والصواب: تسع كما في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٧).
(١٠) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٧).

فقط، بل على فعل بلال رضي الله عنه، وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر/[١] رضي الله عنه، والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة، ومنام بلال رضي الله عنه، ورؤياه للنبي ﷺ، الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي.

١٨١م/أ **انتهى ماذكره المعترض/.**

والجواب أن يقال: هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه[٢]، ولو كان صحيحًا عنه لم يكن فيه/ دليل على محل النزاع، وقول ١٥٦ظ/ب المعترض: «إن إسناده جيد» خطأ منه، وكذلك قوله: «[إنه][٣] نص في الباب».

وقد ذكر هذا الأثر الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائده[٤]، ومن طريقه ذكر ابن عساكر في ترجمة بلال، وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع، وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني، عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، عن أبيه، عن جده. وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر.

ولما ذكره الحاكم أبو أحمد في «الكنى» قال: «كناه لنا أبو الحسن محمد

---

(١) الأصل: [٣١٠].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» عند ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان: ترجم له ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام وفي قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهي قصة بينة الموضع. «لسان الميزان» (١/ ١٠٧).

(٣) في (ظ): [أن] وهو خطأ.

(٤) لم أقف عليه، وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٩٨).

ابن الفيض الغساني الدمشقي، وأخبرنا عنه بحديث»[١] ولم يذكره، وأشار إلى هذا الخبر الذي رواه بكماله من طريقه في غير الكنى وروى بعضه في «الكنى» في ترجمة أبي رويحة[٢].

وقد رحل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ومحمد بن مسلم بن وارة[٣]، ويعقوب بن سفيان الفسوي/ وغيرهم، من الحفاظ إلى دمشق، وكان/[٤] ١٨١م/ب هذا الشيخ موجودًا في ذلك الوقت ولم يرو عنه [واحد][٥] منهم، وهم من ولد أبي الدرداء فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم أوله رواية لرووا عنه وسمعوا منه، وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء الشيوخ، كما [قد][٦] ذكر ذلك عن نفسه[٧]، وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي[٨]، كما روى عنه يعقوب الفسوي، والحسن بن سفيان[٩]، وجماعة من أهل الحديث،

---

(١) لعله في الأجزاء المفقودة من «الكنى» للحاكم، حيث لم أجده في المطبوع ولا المخطوط.

(٢) (ورقة ١٣٠/ ب).

(٣) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف بابن وارة، بفتح الراء المخففة: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وقيل قبلها. س. «تقريب التهذيب» (١/ ٨٩٦/ ٦٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٩/ ٧٣٥).

(٤) الأصل: [٣١١].

(٥) في (م): (أحد).

(٦) في (م): بدون.

(٧) لم أقف على ذلك.

(٨) إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: ذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج حديثه في «الأنواع». وقال أبو زرعة: «كذاب». مات سنة ٢٣٨هـ. «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠١/ ٣٧٧)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٢٢، ٢٢٣/ ٣٧٧).

(٩) عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ أبو العباس الشيباني الخراساني صاحب «المسند» قال الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره مقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، توفي سنة» ٣٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٧ - ١٦٣)، و«التقييد» لابن نقطة (١/ ٢٣٠ - ٢٣٢).

وإبراهيم بن هشام في طبقة إبراهيم بن محمد بن سليمان كانا جميعًا في وقت واحد [ووفاتهما][(١)] متقاربة، وقد علم أن إبراهيم بن هشام شيخ متهم بالكذب، لا يعرف الحديث، ولا يدريه، ولا يحتج بروايته، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث من [الرحالة][(٢)] وغيرهم، ولم يرو أحد منهم عن إبراهيم بن محمد، فلو كان من أهل النقل والرواية، أو عنده علم، أو حديث لأخذوا عنه وسمعوا منه كما أخذوا عن إبراهيم بن هشام، فلما لم يرووا عنه - بل تركوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم بالروية - دل على أنه عندهم/ أسوأ حالا من إبراهيم بن هشام، وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره عن إبراهيم بن هشام ما يدل على أنه لا يعي الحديث ولا [يدريه][(٣)].

١٥٧ظ/أ

قال/ ابن أبي حاتم[(٤)] كتاب «الجرح والتعديل»: «سمعت أبي يقول: قلت لأبي زرعة: لا تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن[(٥)] يحيى، قال: ذهبت إلى قريته، وأخرج إلي كتابًا زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز[(٦)]، فنظرت فيه فإذا فيه أحاديث ضمرة[(٧)] . . . .

١٨٢م/أ

(١) في (م): هكذا (ساسهما)، ومصححة في الهامش إلى (روايتهما).
(٢) في (م): (الرجال)، ثم صححت بوضع (ها) الرقعة في نهايتها.
(٣) في (م): ساقط.
(٤) هكذا في الأصل، وفي (ظ)، و«(م): بزيادة (في).
(٥) هكذا في الأصل بإثبات همزة ابن على القطع.
(٦) سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي: ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدّمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٨٣/ ٢٣٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣/ ١٠٢).
(٧) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي: صدوق يهم قليلًا، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦٠/ ٣٠٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٣/ ٨٠٤).

عن رجاء بن أبي سلمة[١] وعن ابن/[٢] شوذب[٣] وعن يحيى بن أبي عمرو السيباني[٤]، فنظرت إلى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد[٥] عن عقيل[٦]، فقلت له: اذكر هذا، فقال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ليث بن سعد، عن عقيل (بالكسر)، ورأيت في كتابه أحاديث عن سويد بن عبد العزيز[٧]، عن مغيرة[٨] وحصين[٩]، ....

---

(١) رجاء بن أبي سلمة مهران، أبو المقدم الفلسطيني، أصله من البصرة: ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة إحدى وستين وله سبعون سنة. «تقريب التهذيب» (١/ ٣٢٤/ ١٩٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣١/ ٥٠٤).

(٢) الأصل: [٣١٢].

(٣) عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام: صدوق عابد، من السابعة، مات سنة ست أبو سبع وخمسين. «تقريب التهذيب» (١/ ٥١٥/ ٣٤٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٥/ ٤٤٨).

(٤) يحيى بن أبي عمرو السيباني، بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، أبو زرعة الحمصي: ثقة من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة ثمان وأربعين أو بعدها. بخ. ٤ «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٦٣/ ٧٦٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٨/ ٤٢٥).

(٥) سبق.

(٦) عقيل بن خالد بن عقيل، أبو خالد الأموي مولاهم: ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٨٧/ ٤٦٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٨/ ٤٦٨).

(٧) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، الدمشقي، وقيل: أصله حمصي، وقيل: غير ذلك ضعيف جدًّا، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٤). ت ق. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٢٤/ ٢٧٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٢/ ٤٨٤).

(٨) المغيرة بن مقسم، بكسر الميم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى: ثقة متقن إلا أنه كان يدّلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٦٦/ ٦٨٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤١/ ٤٨٤).

(٩) حصين بن عبد الرحمن السّلمي، أبو الهذيل، الكوفي: ثقة تغيّر حفظه في الأخر، =

قد قلبها [على][(١)] سعيد بن عبد العزيز، وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب. قال: فقلت: هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز، قال: فقال: صدقت، نعم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سويد»[(٢)].

قال ابن أبي حاتم: «ذكرت لعلي بن الحسين بن الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي، فقال: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه»[(٣)].

قلت: وإبراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل[(٤)] الذي تفرد به عن أبيه عن جده، وقد رواه أبو القاسم الطبراني[(٥)]، وأبو حاتم ابن حبان البستي في كتاب «الأنواع والتقاسيم»[(٦)]، وهو حديث مجموع من/ أحاديث كثيرة بعضها في الصحاح، وبعضها في المسانيد والسنن، وبعضها لا أصل له. ١٨٢م/ب

وقد ذكر ابن أبي حاتم إبراهيم بن هشام في كتاب «الجرح والتعديل»

= من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون. «تقريب التهذيب» (١/ ١٣٧٨/٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢٨ - ٦٥٩/٣٢٩).

(١) في (م): (عن).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أشار إلى ذلك الذهبي حيث قال: «وهو صاحب حديث أبي ذر الطويل، انفرد به عن أبيه عن جده». قال الطبراني: لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده وهم ثقات، وذكر ابن حبان في «الثقات». وأخرج حديثه في (الأنواع).». «لسان الميزان» (١/ ٢٢٢). وحديث أبي ذر الطويل هو: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، جالس وحده، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة. قال: «الصلاة خير موضوع...» إلى أخر الحديث، وقد ساقه ابن كثير في «تفسيره» من رواية محمد بن حسين الآجري ضمن كلامه عن عدد الأنبياء عند تفسيره سورة آل عمران (١/ ٥٨٧)، وساقه مرة أخرى من رواية ابن مردويه عند تفسيره سورة آل عمران (١/ ٥٨٦).

(٥) «المعجم الكبير»، باب ومن غرائب مسند أبي ذر (٢/ ١٥٧).

(٦) انظر: «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٦ - ٨١).

وذكر عنه ما حكيناه، ولم يذكر إبراهيم بن محمد بن سليمان فيه، ولم يرو عنه أحد ممن رحل من الحفاظ وأهل الحديث، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه، ونحن نطالب هذا المعترض الذي يتكلم بلا علم[1] فنقول له: لم قلت: أن هذا الأثر - الذي تفرد به إبراهيم بن محمد - إسناده جيد؟ ومن قال هذا قبلك؟ ومن وثق/[2] إبراهيم بن محمد هذا، أو احتج بروايته، أو أثنى عليه من أهل العلم والحديث؟ والمحتج بالحديث عليه أن يبين صحة إسناده، ودلالته على مطلوبه، وأنت لم تذكر في إبراهيم [المتفرد][3] بهذا الخبر/ شيئًا يقتضي الاحتجاج بروايته، والرجوع إلى قبول خبره، فقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه: «إن إسناده جيد» دعوى مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول. والله أعلم. ١٥٧ظ/ب

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره، وقد ذكره البخاري/ في «تاريخه» وذكر له حديثًا يرويه عن أمه عن جدتها، رواه عنه هشام بن عمار[4]، وهو الذي أشار إليه أبو حاتم. [وأما][5] أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجهول الحال، قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة - فيما علمناه - ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء، ونحن نطالب [المستدل][6] بروايته، والمحتج بخبره، فنقول له: من وثقه من الأئمة، [أو][7] احتج بحديثه من الحفاظ، أو اثنى عليه من العلماء - ١٨٣م/أ

(١) لا ينبغي لأهل العلم أن يجهل بعضهم بعضًا، وإن رجح منهج أحدهم على الآخر.
(٢) الأصل: [٣١٣].
(٣) في (ظ)، و«(م): (المنفرد).
(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٠١).
(٥) في (م): (أما).
(٦) في (م): (المستدرك).
(٧) في (م): (و).

حتى يصار إلى روايته، ويحتج بخبره، ويعتمد على نقله؟

والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يرجع عند [التنازع][(١)] إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن، مع أن المعترض لم يذكر شيئًا في محل النزاع أمثل منه، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه؛ ولهذا زعم أنه نص في الباب، وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع؛ فإن الذي فيه أن/ [(٢)] بلالا ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده، وقد يقصد القبر [فقط][(٣)]، وقد يقصدهما/ جميعًا، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر، ١٨٣م/ب وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر، ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية: «فيقال لفظ الجواب: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، عليهم السلام، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين»[(٤)]، وقوله: «من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء» احترازًا عن السفر المشروع: كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده، وصلى فيه، وصلى عليه وسلم [عليه][(٥)] ودعا، وأثنى - كما يحبه الله ورسوله - فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس/ فيه نزاع فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة [القبور][(٦)]. ١٥٨ظ/أ

وقال أيضًا: «الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره[(٧)] ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد، أو لا يصلي فيه؛ فهذا

---

(١) في (م): (النزاع).
(٢) الأصل: [٣١٤].
(٣) في (م): (وحده).
(٤) «الرد على الإخنائي» (١/ ٢٧).
(٥) في (م): بدون.
(٦) في (م): (الفبر).
(٧) في (م): بزيادة (المكرم).

لا ريب أن ليس بمشروع، ومنهم من يقصد هذا وهذا فهذا/ لم يذكر في ١٨٤م/أ
الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضًا/[١] يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء، والثناء عليه، ومحبته، وموالاته، والشهادة له بالرسالة والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي ﷺ - ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة[٢]. بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك، كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما [يفعله][٣] من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده ﷺ، والصلاة فيه وفعل ما [يشرع][٤] للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر[٥]، بخلاف قبر غيره»[٦]، انتهى كلامه.

١٨٤م/ب

فقد تبين أن شيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد/ مجرد القبر. فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد فلم يذكر فيه نزاعًا، فليس فيما روي عن بلال رضي الله عنه، حجة عليه؛ فإنه يحتمل أن يكون قد قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معًا، ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر، ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك، فإن القصد محله القلب ولا سبيل لنا إلى الاطلاع عليه إلا بخبر من قام به، وبلال رضي الله عنه، لم يخبر عن نفسه

---

(١) الأصل: [٣١٥].
(٢) في (م): بزيادة (الشريفة).
(٣) في س و (ظ): (يفعل).
(٤) في (م): (شرع).
(٥) في (م): بزيادة (المكرم).
(٦) «الرد على الإخنائي» (١/ ١٦٤).

بأنه قصد مجرد زيارة القبر، وإنما في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة [ ][١] وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر [فقط][٢].

١٥٨ظ/ب ولو فرض أنه لم/[٣] يقصد إلا القبر فقط، ولم/ يقصد الصلاة والسلام في المسجد - كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه وكان ممن يحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ، قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[٤] ولم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، [لا][٥] من الخلفاء الراشدين ﷺ، ولا من غيرهم مثل هذا الذي روي عن بلال، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ/ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ١٨٥م/أ [النساء: ٥٩].

والذي يظهر أن ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه، بل بعض ألفاظ الخبر [تشهد][٦] ببطلانه عنه.

وقد ثبت عن عبدالله بن عمر ﷺ، أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع على صحته عنه[٧]، وليس فيه شد رحل، ولا إعمال مطي، ومع هذا فقد قال ابن [ابن

---

(١) في (م): بزيادة (المنورة).

(٢) في (م): بدون (فقط) وبزيادة المكرم.

(٣) الأصل: [٣١٦].

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٥/ ٨٢٧)، كتاب المناسك، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٥) في (ظ): (إلا) وهو خطأ.

(٦) في (م): (يشهد).

(٧) روى ذلك: الإمام مالك في «الموطأ»، قصر الصلاة في السفر (١/ ١٥٢/ ٦٨)، وصحح إسناده الشيخ الألباني عند تحقيقه كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، للقاضي إسماعيل (ص٨١).

ابن][1] أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، العمري المدني[2]: «ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، [فعل][3] ذلك إلا ابن عمر». هكذا ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن عبيد الله بن عمر[4].

وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا، وعلمًا، وعبادة، وحفظًا، وإتقانًا، بل [هو][5] أحفظ/[6] آل [عمر][7] في زمانه، وأثبتهم، وأعلمهم[8]، وقد قال [ما قال][9] فيما كان ابن عمر يفعله مع أن مالكًا وغيره من العلماء صاروا إلى ما روي عن ابن عمر في ذلك، فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روي عن ابن عمر ﷺ،/ في ذلك مع أنه أقرب بكثير مما روي عن بلال، فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي، ولا غير ذلك مما روي عن بلال؛ فكيف يقال فيما روي عن بلال من فعله المتضمن شد الرحل، وإعمال المطي، وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان؟! والله أعلم.

١٨٥م/ب

قال المعترض:

وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه كان يُبْرِد البريد من الشام يقول له: «سلم/ [لي][10] على رسول الله ﷺ»، وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب «مثير العزم الساكن»، وقد ضبطه بإسكان

١٥٩ظ/أ

---

(١) في (ظ): ساقط.
(٢) سبق.
(٣) في (م): (يفعل).
(٤) (٣/٥٧٦/٦٧٢٤).
(٥) في (ظ): بدون.
(٦) الأصل: [٣١٧].
(٧) في (ظ): (عمران).
(٨) «الثقات»، لابن حبان (٧/١٤٩/٩٤١٣).
(٩) في (ظ)، (م): ساقط.
(١٠) في (م): بدون.

الباء الموحدة، وكسر الراء[١] المخففة[٢]، وهو كذلك يقال: أَبْرَد فهو مُبْرِد[٣]. وذكره أيضًا الإمام أبو بكر أحمد بن [عمر][٤] بن أبي عاصم النبيل[٥]، ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة، جردها من الأسانيد، ملتزمًا فيها الثبوت، قال فيها: «وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ[٦]، ثم يرجع»[٧]. وهذا المناسك رواية شيخنا الدمياطي[٨] ثم ذكر إسناد/ سيخه إلى ابن أبي عاصم.

١٨٦م/أ

وقال: فسفر بلال في زمن/[٩] صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ، ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره، انتهى كلام المعترض.

والجواب: من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يذكر

(١) في (م): بزيادة (المهملة).
(٢) (٢/ ٢٩٧).
(٣) انظر: «لسان العرب»، كتاب الدال، فصل الباء (٣/ ٨٧).
(٤) في (م): (عمرو)، و«هو الموافق لما في «سير أعلام النبلاء» لا (عمر) المثبتة في الأصل.
(٥) حافظ كبير إمام بارع متبع للآثار كثير التصانيف قدم أصبهان على قضائها ونشر بها علمه من أهل البصرة من صوفية المسجد من أهل السنة والحديث والنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحب النساك منهم أبو تراب وسافر معه وكان مذهبه القول بالظاهر وكان ثقة نبيلًا معمرًا «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٠ - ٤٣٩).
(٦) هكذا في الأصل وظ، وفي (م): بزيادة (السلام).
(٧) لم أقف على مصنفه هذا.
(٨) عبد المؤمن بن خلف.
(٩) الأصل: [٣١٨].

المعترض الإسناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه هل هو صحيح أم لا؟ وكأنه لم يظفر به فإنه لو ظفر به ووقف عليه لبادر إلى ذكره، ولم كان إسنادًا ضعيفًا، كما هي عادته، وكما ذكر إسناد الأثر المروي عن بلال وإن كان غير صحيح.

الوجه الثاني: إن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إبراده البريد من الشام قاصدًا إلى المدينة لمجرد الزيارة ليس بصحيح عنه، بل في إسناده عنه ضعف وانقطاع، وأمثل ما روي عنه في ذلك ما [ذكره][1] البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» فقال: «حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو: أنبأ أبو عبد الله الصفار[2]: ثنا ابن أبي الدنيا: حدثني إسحاق بن حاتم المدائني[3]: ثنا ابن أبي فديك[4]، عن رباح بن[5] بشير[6]/ عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ١٨٦م/ب قال: قدمت [على][7] عمر بن عبد العزيز؛ إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة: إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ، فأقرئه مني السلام»[8].

هذا أجود ما روي عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب/[9] مع أن في ثبوته عنه نظرًا؛ فإن رباح بن[10] بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك، ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة فليس في روايته ذكر إبراد البريد

(١) في (م): (رواه).

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. تقدم.

(٣) إسحاق بن حاتم بن بيان العلاف المدائني حدث ببغداد، قال الخطيب: «وكان ثقة». توفي سنة ٢٥٢هـ. «تاريخ بغداد» (٦ ص ٣٦٥)، و«الثقات» (٨ ص ١١٨).

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. تقدم.

(٥) في (م): بزيادة (أبي)، وهو خطأ.

(٦) رباح بن بشير أبو بشر: عن يزيد بن أبي سعيد. وعنه ابن أبي فديك. قال أبو حاتم: مجهول. «ميزان الاعتدال» (٨/ ١٠٠/ ٣٦٤)، و«لسان الميزان» (٢/ ٥١٣/ ٣٣٦٣).

(٧) في (م): (إلى).

(٨) باب في المناسك، فضل الحج والعمرة (٣/ ٤٩٢/ ٤١٦٧).

(٩) الأصل: [٣١٩].

(١٠) في (م): بزيادة (أبي).

مدينة رسول الله ﷺ، دخلها ليلا ودخل المسجد، وسلم على قبر رسول الله ﷺ، وعلى قبر أبي بكر الصديق[(١)].

وفيه أيضًا أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب ١٦٠ظ/ب الأحبار[(٢)] رضي الله عنه، وأسلم وفرح عمر بإسلامه - قال/ عمر [له][(٣)]: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ، وتتمتع بزيارته؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك. ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ[(٤)]. انتهى ما ذكره.

١٨٩م/أ وهو مطالب/ أولا ببيان صحته، وثانيًا ببيان [دلاله][(٥)] على مطلوبه، ولا سبيل له إلى [واحد][(٦)] من الأمرين. ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، ولكن شأن هذا المعترض الاحتجاج دائمًا بما يظنه موافقًا لهواه، ولو كان من المنخنقة والموقوذة والمتردية، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بحديث أو [أثر][(٧)] عليه أن يبين صحته، ودلالته على مطلوبه، وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه، لو كان ثابتًا عنه لم يكن فيه دليل على/[(٨)] محل النزاع. وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر

= صحابي. «الإصابة في تميز الصحابة»، للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٣٨).

(١) في المطبوع من كتاب «فتوح الشام» أنه (عبدالله بن أريقط) وليس (ميسرة بن مسروق) (١/ ١٠٩).

(٢) كعب بن ماتع بكسر المثناة من فوق الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار وقال البخاري ويقال له: كعب الحبر يكنى أبا إسحق من آل ذي رعين أو من ذي الكلاع. مات سنة ٣٢هـ وقيل ٣٥هـ. «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٦٤٧ - ٦٥١).

(٣) في (م): ساقط.

(٤) «فتوح الشام» للواقدي (١/ ١٥٤).

(٥) في (م): (دلالته).

(٦) في (م): (أحد).

(٧) في (م): (أمر).

(٨) الأصل: [٣٢٣].

الزيارة على الوجه المشروع، ولا يكرهها بل [يحض عليها][(١)] ويندب إلى فعلها. والله الموفق للصواب.

ثم قال المعترض: وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في ا«لاستيعاب»، وأحمد بن يحيى البلاذري في «تاريخ الأشراف»، وابن عبد ربه في «العقد» أن زياد بن أبيه[(٢)] أراد الحج فأتاه أبو بكرة[(٣)] وهو لا [يكلمه][(٤)] فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زيادًا، فقال: إن أباك فعل وفعل، وإنه يريد/ الحج وأم حبيبة[(٥)] ﵂، زوج رسول الله ﷺ، ١٨٩م/ب هناك فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه، فقال زياد: ما [يدع][(٦)] النصيحة لأخيك، وترك الحج

---

(١) في (م): (يحضها).

(٢) زياد بن أبيه الأمير لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة، قال ابن حبان: (ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك»، قال ابن عساكر: «لم ير النبي ﷺ وأسلم في عهد أبي بكر وولي العراق لمعاوية، وكان من شيعة علي، وولاه إمرة القدس، فلما استلحقه معاوية صار أشد الناس على آل علي وشيعته». توفي سنه ٥٣هـ. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٢٥/ ٣٥٢٨)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤٩٣/ ١٩٧١).

(٣) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدة (بفتحتين) ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٠٨/ ٧٢٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٨/ ٨٤٨).

(٤) في (م): (يتكلم) وهو لا يوافق ما في المطبوع من أنساب الأشراف للبلاذري.

(٥) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي ﷺ تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل: بل اسمها هند ورملة أصح، ماتت بالمدينة سنة (٤٤هـ وقيل ٥٩هـ. «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ ابن حجر (٧/ ٦٥١ - ٦٥٣)، و«الاستيعاب»، لابن عبد البر (٤/ ١٨٣٤ - ١٨٤٦).

(٦) هكذا في الأصل وفي (ظ)، أما في (م): (تدع) وهو موافق لما في المطبوع من أنساب الأشراف للبلاذري، وأقرب للصواب من حيث المعنى.

[ ][١] تلك السنة هكذا حكاها البلاذري[٢].

وحكى ابن عبد ربه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكرة.

الثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة رضي الله عنها، فذكر قول أبي بكرة، فانصرف عن ذلك.

والثالث: أن أم حبيبة رضي الله عنها، حجبته ولم تأذن له[٣]. والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت. وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة، بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكة[٤] أقرب، ولكن كان إتيان المدينة [عندهم][٥] أمرًا لا يترك. انتهى ما ذكره.

[والجواب][٦]: أن يقال: هذا من نمط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء وليس في دليل على المطلوب/[٧] [ ][٨] وهذه القصة [المروية][٩] في أمر أبي بكرة وزياد مختلف فيها، وعلى كل تقدير فزياد/ ١٩٠م/١ ابن أبيه ليس ممن يحتج بقوله ولا يرجع إلى فعله، وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا/ كرهها بل استحبها، كغيره من العلماء، وذكرها في [مصنفاته ١٦١ظ/١ ومناسكه][١٠] وفتاويه، وقد قال في بعض مناسكه: «باب زيارة[١١] النبي

(١) في (م): بزيادة (في) وهو موافق لما في المطبوع من «أنساب الأشراف» للبلاذري.
(٢) «أنساب الأشراف» (١/ ٤٩٣ - ٤٩٤).
(٣) «العقد الفريد» (٥/ ٢٥٤).
(٤) في (م): بزيارة (شرفها الله).
(٥) في (م): بدون.
(٦) في (م): (فالجواب).
(٧) الأصل: [٣٢٤].
(٨) في (م): بزيادة (بل هو على نقيض مراد المعترض أدل منه على مطلوبه).
(٩) في (م): بدون.
(١٠) في (م): (مناسكه ومصنفاته).
(١١) في (م): بزيادة (قبر).

ﷺ»[١]، ثم ذكر ما يقول إذا دخل [المسجد][٢] وقال: «ثم يأتي قبر النبي ﷺ، فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله، ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين»[٣]، ثم ذكر الكلام إلى آخره وذكر السلام على أبي بكر وعمر ﵄، فقد تبين أن الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي ﷺ، حتى يشنّع عليه بما لم يقله، [ويضاف][٤] إليه ما لم يعتقده؛ وإنما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، ومال إلى النهي عن ذلك محتجًّا بما ثبت عن المصطفى، صلوات الله عليه، أنه قال: «**لَا[تُشَدُّ][٥] الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[٦]، والله أعلم.

ثم قال المعترض/ : واختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة[٧]. قال: وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد في كتاب «المناسك الكبير»[٨] - من تأليفه - ثم ذكر أن ابن ناصر رواها بإسناد له ذكره إلى عبد الله بن أحمد عن أبيه، وقال في هذه المناسك: «سئل عمن يبدأ/[٩] بالمدينة قبل مكة، فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد[١٠]، ....

١٩٠م/ب

(١) «الرد على الإخنائي» (١٦٥ - ٢٠٠).

(٢) في ي: (المدينة).

(٣) «الرد عل الإخنائي» (١٦٥ - ٢٠٠).

(٤) في (م): (أو يضاف).

(٥) في (م): (تشدوا).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (م): بزيادة (زادها الله شرفًا).

(٨) لم أجد الكتاب، وذكره ابن النديم في «الفهرست» (٣٢٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٥)، والعليمي في «الدار المنضد» (١/ ٤٩)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٨٦).

(٩) الأصل: [٣٢٥].

(١٠) لعله ابن جابر المتقدم في الباب الثاني فصل في علم النبي ﷺ بمن يسلم عليه.

وعطاء[١]، و مجاهد[٢] قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة، وابدأ بمكة فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت»[٣]، قال: «وذكر بإسناده عن الأسود[٤] قال: «أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن أبدأ بمكة»[٥].

وعن إبراهيم النخعي: «إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعًا»[٦].

وعن مجاهد: «إذا أرجت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعًا[٧]، وعن إبراهيم قال: «إذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد»[٨].

وذكر الإمام أحمد أيضًا بإسناده، عن عدي بن ثابت[٩]: «أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجوا يقولون: نهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ»[١٠]، وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذا الأثر

---

(١) عطاء بن أبي رباح: تقدم في الحديث العاشر من الباب الأول.

(٢) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٩٢١/ ٦٥٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨/ ٦٨).

(٣) لم أجده.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النّخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم: ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ١٤٦/ ٥١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٩/ ٨٢٥).

(٥) روى نحوه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٥/ ١٢٨٩١).

(٦) لم أجده.

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٥/ ١٢٨٨٩).

(٨) روى نحوه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٥/ ١٢٨٨٩)

(٩) عديّ بن ثابت الأنصاري، الكوفي: ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ست عشرة. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٧١/ ٤٥٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٤٩/ ٣٣٠).

(١٠) لم أجده في المطبوع من «مسند الإمام» أحمد.

أيضًا[١]، وذكر بإسناده عن علقمة[٢] والأسود/ وعمرو بن ميمون[٣]أنهم ١٩١م/أ بدأوا بالمدينة قبل مكة[٤].

ثم قال: وقال الموفق ابن قدامة: «قال - يعني أحمد» [و][٥] إذا حج الذي لم يحج قط - يعني: من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأني أخاف أن يحدث به حدث؛ فينبغي أن يقصد مكة من أقصد [الطرق][٦]، ولا يتشاغل بغيره»[٧].

قال[٨]: وهذا في العمرة متجه؛ لأنه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكة، وأما الحج فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متسعًا لم يفت عليه/ ١٦١ظ/ب بمروره بالمدينة شيء.

وممن نص على هذه المسألة من الأئمة - أبو حنيفة ~ وقال: «الأحسن أن يبدأ بمكة»[٩]، . . . .

---

(١) (٣/ ١٤٥/ ١٢٨٨٨).

(٢) علقمة بن وقّاص، بتشديد القاف، الليثي، المدني: ثقة ثبت، من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: أنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبد الملك. «تقريب التهذيب» (١/ ٦٨٩/ ٤٧١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٣/ ٥٥٦).

(٣) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحي مخضرم مشهور، من الثانية: ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين وقيل: بعدها. ع. «تقريب التهذيب» (١/ ٧٤٦/ ٥١٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٩٦/ ١٨١).

(٤) (٣/ ١٤٥/ ١٢٨٩٣).

(٥) في (م): بدون.

(٦) في (ظ): (الطريق).

(٧) «المغني» (٥/ ٤٦٥).

(٨) الإمام السبكي.

(٩) قال في «شرح اللباب»: «وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضًا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج، ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز وهو ظاهر إذا يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع ما لم يمر به أي: بالقبر المكرم، فإن مر بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة؛ لأن تركها من قربها يعد من القساوة والشقاوة، وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة =

روى ذلك الحسن بن زياد[١] عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندي[٢]. انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة أو المدينة ليس/ [٣] فيه ما يحصل مراده ومطلوبه.

ثم قال: فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة إما قبل مكة، وإما بعدها. ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة.

ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة، فقال: ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس وإن كان مشهودًا له بالفضل والصلاة فيه/ مضاعفه، [فتوفر][٤] الهمم خلفًا عن سلف [على][٥] إتيان المدينة إنما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات أخر، فهو مغمور بالنسبة إليها.

١٩١م/ب

ولا يخفى على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم أن ما زعمه المعترض من الحكم ودليله في هذا المحل دعوى مجردة عن دليل فيقابل بالمنع وعدم

= القبلية للصلاة». «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لابن عابدين (٢/ ٦٨٩).

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء ثم استعفى عنه، كان محبًا للسنة وإتباعها، سمع من زفر وأبي يوسف في الفقه، كان عالما بروايات أي حنيفة، حسن الخلق مقدما في السؤال والتفريع، توفي سنة ٢٠٤هـ. «الجوهر المضية في طبقات الحنفية»، لأبي الوفاء القرشي (٢/ ٥٦ - ٥٧).

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المعروف بإمام الهدى وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، من مصنفاته: «النوازل في الفقه» و«خزانة الفقه» وله «تفسير القرآن الكريم» في أربعة مجلدات. توفي سنة ٣٧٣هـ. «الجواهر المضية» (٣/ ٥٤٤ - ٥٤٥).

(٣) الأصل: [٣٢٦].

(٤) في (م): (فتتوفر).

(٥) في (م): (عن).

القبول، وقد ذكر قريبًا عن [النفر][١] من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا حجوا يبدأون بالمدينة، وأنهم عللوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي ﷺ، بقولهم: نهل من حيث [أحرم][٢] رسول الله ﷺ، ولم يعللوه بما زعمه وادعاه.

ثم ذكر المعترض في هذا المكان كلامًا عليه فيه مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها. ثم ذكر كلام الآجري في «الشريعة»[٣]، وابن بطة[٤] في «الإبانة» المتضمن للرد على بعض الملحدة في إنكاره دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ، واشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فزعم المعترض أنه استفيد منه السفر للزيارة، وأن ذلك لم يزل في السلف والخلف، وهذا الذي زعمه غير مقبول منه، وليس في كلامهما ذكر السفر للزيارة؛ وإنما فيه ذكر الزيارة/ فقط/[٥] والسلام على النبي ﷺ، وعلى أبي ١٩٢م/أ بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا المعترض لا يفرق بين السفر لزيارة القبور، وبين زيارتها بلا سفر، بل كلاهما [عنده][٦] مندوب مستحب، والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المسألتين.

وابن بطة الذي ألزم المعترض كلامه ما لا يلزمه قد ذكر الزيارة وصفتها فيما حكاه عنه مع العلم بأنه أحد القائلين بالنهي عن السفر إلى القبور/ وقد ١٦٢ظ/أ ذكر ذلك في «الإبانة الصغرى» التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع، فقال: «ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها»[٧].

---

(١) في (م): (نفر). (٢) في (ظ): (إحرام).

(٣) انظر كلام الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٣٦).

(٤) ابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري، الحنبلي، شيخ العراق، فقيه، محدث، متكلم، توفي بعكبرا، من مصنفاته الكثيرة: «السنن»، و«المناسك»، و«الإبانة الكبرى» في ثلاث مجلدات، انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٥٩ - ٥٣٣).

(٥) الأصل: [٣٢٧]. (٦) في (م): ساقط.

(٧) ص (٣٦٦).

فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرحل لمجردها، فعلم أنه يفرق بين السفر للزيارة وبين الزيارة بلا سفر، **لا كما زعمه المعترض.**

ثم قال: قال القاضي عياض: «قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه[(١)]: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره[(٢)]، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل[(٣)] بالوحي فيه عليه،/ وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله»[(٤)]. ١٩٢م/ب

ثم قال: وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي[(٥)] المالكي في «شرح الرسالة» أن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ، أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وقال في الباب الربع: وقال العبدي في «شرح الرسالة»: «وأما النذر [للمشي][(٦)] إلى المسجد الحرام والمشي/[(٧)] إلى مكة فله أصل في الشرع، وهو الحج والعمرة، وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ؛ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه؛ فالكعبة متفق عليها، ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين»[(٨)].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في (م): بزيادة (المكرم).

(٣) في (م): بزيادة (عليه السلام).

(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٨٥).

(٥) يذكر أقواله القرافي في الذخيرة، وله نصوص كثيرة في كتب المالكية لكن لم يتبين لي من هو.

(٦) في (م): (بالمشي).

(٧) الأصل: [٣٢٨].

(٨) لم أقف على «شرح الرسالة» للعبدي، لا مطبوعا ولا مخطوطا، سوى أن هنالك مخطوطة مجهولة المؤلف سقط منها (٢٣) ورقة من البداية، بعنوان: «شرح =

قال المعترض: قلت: الخلاف الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين لا في الزيارة. انتهى كلامه.

وهذا الذي حكاه عن هذا العبدي المالكي مكررًا له في غير موضع من الكتاب، راضيًا به ومقررًا له، ومتبعًا له ببيان موضع الخلاف وأنه في إتيان المسجدين لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله إليه، ولم يتابعه أحد من العلماء عليه، بل قول القائل: إن المشي/ إلى المدينة لمجرد زيارة القبر[١] أفضل من الكعبة؛ قول محدث في الإسلام مخالف لإجماع جميع العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين ﷺ، وذلك كاف في رده وظهور بطلانه. والله أعلم. ١٩٣م/أ

ثم قال المعترض: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر.

هكذا قال؛ وذلك خطأ منه فإن القول باستحباب الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها - كما سيأتي بيان ذلك [مستوفى][٢] إن شاء الله تعالى - والفقهاء الذين/ حكى كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها مع أنهم مختلفون في السفر لمجردها فلو كان استحباب الزيارة مقتضيًا لاستحباب السفر [لها][٣] لم يقع بينهم نزاع في السفر لها. ١٦٢ظ/ب

ثم قال: وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها/ [٤]: أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وذلك يدل أنه

= رسالة القيرواني»، ونسخت سنة (٨١٧هـ) أي: أنه يحتمل أن تكون هي، طلبتها من الخزانة العامة في الرباط ولم تصلني. أما العبارة فقد نقلها أبو عبد الله المغربي عن «تاريخ المدينة» للسمهودي في كتابه «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٤).

(١) في (م): بزيادة (المكرم).

(٢) في (م): بدون.

(٣) في (م): بدون.

(٤) الأصل: [٣٢٩].

إن مات أحمد فالرحمن خالقه   حي ونعبده[١] ما أورق السلم[٢]

قال الجوهري: «الرجَم بالتحريك: القبر»[٣].

هذا أخر ما أورده المعترض في الباب الثالث وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب، /[٤] عن أبي الحسن الزعفراني[٥]، عن الأعرابي. وقد ذكرها البيهقي في[٦] «شعب الإيمان» بإسناد مظلم «عن محمد بن روح بن يزيد البصري[٧]: حدثني أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ، أناخ راحلته، فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر[٨][٩]، ثم ذكر نحو ما تقدم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسنادًا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما سيأتي ذكره.

وفي الجملة ليست[١٠] هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم [بها][١١] حجة. وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت

---

(١) في (م): (ونعبده) نقطت واحدة من فوق على أنها (نون) وثنيت من تحت على أنها (يا).

(٢) السلم: شجر من العضاة وورقها القرظ. «لسان العرب»، كتاب الميم، فصل السين (١٢/٢٩٦).

(٣) «الصحاح» (تاج اللغة وصحاح العربية): كتاب الميم، فصل الراء (٥/١٩٢٨).

(٤) الأصل: [٣١٣].

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس الزعفراني المؤدب ببغداد، روى عن القطيعي وابن ماسي، قال الخطيب: «كتبت عنه من سماعه الصحيح وعاش تسعًا وثمانين سنة». «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٢).

(٦) في (م): بزيادة (كتاب).   (٧) لم أقف عليه.

(٨) في (م): بزيادة (المكرم).

(٩) باب في المناسك، فضل الحج والعمرة (٣/٤٨٩/٤١٥٧).

(١٠) في (م): بزيادة (في).   (١١) في (م): (به).

ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم. وبالله التوفيق.





الباب الرابع

١٩٥م/ب /قال المعترض[1]:

الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين، قال القاضي عياض رحمه الله: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها[2].

قلت: هذا الإجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله حكاه شيخ الإسلام[3] أيضًا في غير موضع، وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه[4] استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع[5] ولم يذكر في ذلك نزاعًا بين العلماء، وإنما ذكر الخلاف بينهم/ في السفر ٩٧ح/ب لمجرد زيارة القبور واختار المنع من ذلك[6] كما هو مذهب مالك وغيره من

---

(١) المعترض هو السبكي.

(٢) «شفاء السقام» للسبكي ص (٦٥)، نقلًا عن القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٩٨).

(٣) شيخ الإسلام هو شيخه ابن تيمية.

(٤) ينظر على سبيل المثال: «الجواب الباهر» (ص١٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٠)، «الرد على الاخنائي المالكي» (١٣).

(٥) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٢٤): وابن تيمية لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحال بل يستحبها ويندب إليها وكتبه تشهد بذلك.

(٦) قال صاحب «الدين الخالص» (٣/ ٤٠١): ولا شك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ومن تبعه فيه ليس هو مذهبه خاصة بل قال به قبله وبعده جماعة من أهل العلم فالطعن عليه رحمه الله خاصة في هذه المسألة وما في معناها طعن لا يصيب إلا صاحبه وسب لا يرجع إلا إلى قائله، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٩٨): فليس هو رأي ابن =

أهل العلم[١]، وهو الذي اختاره القاضي عياض مع/ حكايته هذا الإجماع ١٦٧أ/ب
ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الإجماع الذي ذكره القاضي
عياض، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع/ بل يوافقه ويذهب إليه ويحكيه في ١٦٤ظ/أ
مواضع مع قوله بالنهي عن السفر لزيارة القبور كما ذهب إليه القاضي عياض
ناقل هذا الإجماع.

وينبغي للمعترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق/ بين مواقع الإجماع ١٩٦م/أ
[ومحل][٢] النزاع ولا يخلطوا بعضها ببعض ولا ريب أن الإنسان إذا أتى
مسجد النبي ﷺ استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة؛ والصلاة
على الرسول ﷺ والتسليم والثناء عليه[٣] ونشر فضائله ومناقبه وسنته وما
يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته، وهذا هو المقصود من الزيارة
الشرعية والسفر إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص
والإجماع، والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع.

قال الشيخ في أثناء كلامه[٤]: والقاضي عياض مع مالك وجمهور
أصحابه يقولون: «إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام».

فقول عياض: «إن زيارة قبره سنة مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها» أراد
به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم

= تيمية وحده كما يظن بعض الجهلة وإن كان له فضل الدعوة إليه والانتصار له بالسنة
وأقوال السلف بما لا يعرف له مثيل.

(١) وقد اختار المنع الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء بن عقيل
وابن بطة من الحنابلة، والقاضي عياض من المالكية ينظر: «مجموع الفتاوي» (٢٧/
١٨٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢١٤)؛ و«الإبانة الصغرى» لابن بطة (ص٣٦٦)؛ «تلبيس إبليس»
لابن الجوزي (٤٨٣)؛ «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٩٥).

(٢) في (ظ): (محال).

(٣) ساقط في (ح).

(٤) في كتابه «الرد على الإخنائي المالكي» (١٦٧).

يسلم عليه ويصلي عليه كما ذكروه في كتبهم، ثم أطال الكلام وقال: والمقصود أن ما حكى القاضي عياض فيه الإجماع لم ينه عنه في الجواب[١] بل السفر إلى مسجده وزيارته على/ الوجه المشروع سنة مجتمع عليها كما [ذكر][٢] القاضي عياض، وبعضهم يسميها زيارة لقبره[٣] وبعضهم يكره أن يسميها زيارة، ولا يدخل في ذلك/ السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ومن سافر لمجرد قبره ﷺ فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية [فلهذا][٤] لا يقول أحد: إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل [في][٥] النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون ﷺ وما قاله أئمة المسلمين؛ ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه، فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا - فيما علمت - في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده، ولم [يتنازع][٦] الأئمة الأربعة والجمهور - رحمهم الله تعالى - في أن السفر إلى غير [المساجد][٧] الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك، فإن قول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»/ حديث متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين/ وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه فإما أن يكون نهيًا، وإما أن يكون نفيًا للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحًا فتعين أنه نهي، فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعًا بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر أن

١٩٦م/ب
١٦٨/أ
٩٧ح/أ
١٩٧م/أ

---

(١) يقصد بالجواب ما أجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله عن مسألة السفر إلى غير المساجد الثلاثة انظر: «الإخنائية» (ص١٠١).

(٢) في (ح): (ذكره).

(٣) في (م): زيادة: (المكرّم).

(٤) في (أ)، (ظ): (فهذا).

(٥) ساقط في (ظ)، (ح).

(٦) في (ح)، (م): (تتنازع).

(٧) ساقط في (أ)، (ظ).

يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء قبورهم أو غير قبورهم[(١)] وما علمت أحدًا أوجبه [إلا][(٢)] ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشيًا أو ركوبًا أو نهوضًا إلى مكة أو المدينة/[(٣)] أو بيت المقدس[(٤)]. ١٦٤ظ/ب

قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء، قال: فإن نذر مشيًا أو نهوضًا أو ركوبًا إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه[(٥)] وهذا عكس قول الليث بن سعد[(٦)(٧)]/ فإنه قال: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد[(٨)]، وابن حزم فهم من قوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ[(٩)] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» أي: لا تشد إلى مسجد وهو لا يقول بفحوى الخطاب[(١٠)] وتنبيهه فلا يجعل هذا نهيًا عما دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى بل يقول في قول النبي ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ/ مِنْهُ**»[(١١)] أنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهيًّا عن الاغتسال ١٦٨أ/ب ١٩٧م/ب

---

(١) ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الناذر بالإتيان إلى غير المساجد الثلاثة لا ينعقد نذره ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٦٨)، «المجموع» للنووي (٨/ ٣٧٠)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٧٢)، «الإنصاف» للمراودي (١١/ ١٤٩).

(٢) في (م)، (ح): (غير).

(٣) في (م) زيادة: (المنورة).

(٤) في (م) زيادة: (زادها الله شرفًا).

(٥) «المحلى» (٨/ ١٨، ١٩).

(٦) سبق ترجمته.

(٧) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٦)، «المجموع» للنووي (٨/ ٣٧٠).

(٨) قال أبو جعفر الطحاوي: ولم يوافق الليث على إيجابه إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٢٥٢).

(٩) في (ظ): (لا تشدوا).

(١٠) فحوى الخطاب: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم كتحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ينظر: «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص١٣٢).

(١١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٦)، (١/ ٩٤)، عن أبي هريرة بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، ومسلم برقم (٢٨٢)، (١/ ٢٣٥)، عن =

فيه[١] وداود الظاهري[٢] عنه في فحوى الخطاب روايتان هذه [إحداهما][٣]، وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يدل على تحريم الشتم والضرب[٤]، وهذا قول[٥] ضعيف جدًّا في غاية الفساد، وعند عامة العلماء فإنهم يقولون: إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهي أن يبول فيه ثم يغتسل [فيه][٦] فالذي بال في إناء [ثم][٧] صبه فيه أولى بالنهي، كما أنه لما نهى ﷺ عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام والروث[٨] كان ذلك تنبيهًا على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى، وكلما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي، فإنه لا حاجة إلى ذلك؛ ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجدًا كما جاء عن بصرة ابن أبي بصرة[٩] وأبي سعيد

= أبي هريرة بلفظ: «منه» وبرقم (٢٨٢)، بلفظ: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**».

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ١٣٦).

(٢) داود بن علي بن خلف أبو سلمان الفقيه الظاهري الأصبهاني، إمام أهل الظاهر وأول من نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، فكان صاحب مذهب مستقل تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، كان من أكثر الناس تعصبًا للإمام الشافعي، فصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ولد سنة (٢٠٠) وقيل: (٢٠٢هـ) ومات سنة (٢٧٠) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٣٦٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٢٥٥)، «النجوم الزاهرة» (٣/ ٤٧).

(٣) في (م): (أحديهما).

(٤) «الإحكام» لابن حزم (٧/ ٣٧٢).

(٥) في (م) زيادة: (باطل).

(٦) في (م): (منه).

(٧) ساقط في (ظ).

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٢٩) رقم (١٨)، والنسائي في «سننه» (١/ ٧٢)، رقم (٣٩) وفيه: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

(٩) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٨٤): إن هذا الحديث لا يوجد هكذا إلا في «الموطأ» لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة فلقيت أبا بصرة - يعني =

وابن عمر وغيرهم.

وحديث بصرة[١] معروف في «السنن» و«الموطأ»، قال لأبي هريرة - وقد أقبل من / الطور -: لو أدركتك قبل أن تخرج/ لما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» وأما ابن عمر ﷺ فروى أبو زيد عمر بن شبه النميري[٢] في كتاب أخبار المدينة[٣]: حدثنا ابن أبي الوزير[٤]

١٦٩/أ
١٩٨م/أ

= أباه - هكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهادي، والله أعلم.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٨٢) تعقيبًا على كلام ابن عبد البر: قلت: قول أبي عمر: لا يوجد هكذا إلا في «الموطأ» وهم منه؛ فإنه قد رواه الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن الهاد مثل رواية مالك عن بصرة بن أبي بصرة، فبان بهذا أن الوهم من ابن الهاد أو من محمد بن إبراهيم فإن أبا سلمة قد روى عنه غير محمد فقال: عن أبي بصرة، والله أعلم.

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٩٩): تقدم في رواية التميمي تسمية أبي بصرة بصرة بن أبي بصرة وهو وهم، والصواب جميل بن بصرة كما في رواية المقبري وكنيته أبو بصرة كما في رواية الآخرين وقد جمعت بينهما وبين تسميتة على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري.

(١) بصرة بن أبي بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة، واختلف في اسم أبي بصرة فقيل: جميل، وقيل: حميل، وهو الصواب وابنه حميل بن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، صحب النبي ﷺ أيضًا مع أبيه وجده وروى عنه ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥٥٠)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٤)، (٤٠٥)، «الإصابة».

(٢) سبق تخرجه.

(٣) لم أقف عليه في نفس الكتاب المطبوع.

(٤) إبراهيم بن أبي الوزير عمر بن مطرف كنيته أبو إسحاق، قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، مات بعد أبي عاصم ومات عاصم سنة ٢١٢هـ. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٣٣)، «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٣٥٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ١٥٧).

٩٧م/ب حدثنا سفيان[١]/ عن عمرو بن دينار[٢] عن طلق[٣] عن قزعة[٤] قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته. رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[٥]، وهذا النهي من بصرة/ بن أبي ١٦٥ظ/أ بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي؛ فلذلك نهوا عنه؛ لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة، وكذلك أبو سعيد الخدري، وهو راويه أيضًا وحديثه في «الصحيحين»[٦] فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك[٧]. حدثنا عبد الحميد بن بهرام[٨] حدثنا شهر

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) طلق بن حبيب العنزي بصري عابد من التابعين، قال أبو حاتم: طلق صدوق يرى الإرجاء، وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ، وقال ابن حبان: كان عابدًا مرجئًا، مات قبل المائة ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٥٩)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٩٠)، «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٩٦).

(٤) قزعة بن يحيى ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري التابعي، وثقه العجلي، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة ينظر: «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٢١٨)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٤٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٥٩٧).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد الخدري برقم (١١٤٢٧)، (٣/ ٤٥)، و«لم أقف على رواية في «مسند أحمد بن حنبل» عن ابن عمر بهذا النص، ولا ذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني تقي الحمصي؛ قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ينظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٣٣)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٢٣٣)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٠٢٢).

(٨) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، قال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو في نفسه لا بأس به وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر وشهر ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة ينظر: «التاريخ الكبير» =

ابن حوشب قال: سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالها إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ/ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»**، فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال؛ إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله[1] سماه الوادي المقدس والبقعة/ المباركة، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدًا، فإنه ليس هناك قرية للمسلمين وإن كان هناك مسجدٌ فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد، فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه، وبسط هذا له موضع آخر.

١٩٨م/ب

١٦٩أ/ب

والمقصود هنا: ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه فإن بين الطرفين اللذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه/ لكن هل في هؤلاء أحدٌ من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافًا على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه والله أعلم.

١٩٩م/أ

قال المعترض:

وقال القاضي أبو الطيب[2]: ويستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج

= للبخاري (٦/ ٥٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٨)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٤٦).

(١) في (م) زيادة: (تعالى).

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي أحد أئمة المذهب وشيوخه، كان ثقة صادقًا عالمًا بأصول الفقه، وفروعه، ولي القضاء مدة بلغ من =

ويعتمر، ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحاملي[(١)] والحليمي[(٢)(٣)] والماوردي[(٤)] وصاحب المهذب[(٥)] والقاضي حسين[(٦)] والروياني[(٧)] رحمهم الله، ثم قال: ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم/ وإجماع سائر العلماء عليه/ ثم نقل كلام غير واحدٍ من الحنفية في ذلك.

١٦٥ظ/ب ٩٨ح/أ

١/١٧٠ ثم قال: وكذلك نص عليه الحنابلة أيضًا قال/ أبو الخطاب محفوظ بن

= السن مئة وسنتين، وهو مع ذلك يفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ، ولد سنة ٣٤٨هـ ومات سنة ٤٥٠هـ ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٣٥٨)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٣٥)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٤٩٢).

(١) محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المحاملي البغدادي من كبار الشافعية، قال الدارقطني: هو ممن يزداد كل يوم خيرًا، وقال الخطيب: ثقة صادق فاضل، ولد سنة ٣٣٠هـ وتوفي في رجب سنة ٤٠٧هـ ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ٣٣٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٦٥).

(٢) الحسن بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري شيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته كتاب «المنهاج في شعب الإيمان». ينظر «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٣٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٤٥٥).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢١٤). (٥) «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٣٣).

(٦) حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي الشافعي شيخ الشافعية في زمانه توفي سنة ٤٦٢هـ من مؤلفاته «التعليق الكبير» وله أيضًا «الفتاوى المشهورة» وغير ذلك ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٠)، «شذرات الذهب» (٣/ ٤٩٥).

(٧) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولد في سنة ٤١٥هـ وقتل على يد الباطنية سنة ٥٠٢هـ من مصنفاته «البحر» و«الكافي» و«الحلية» وغير ذلك ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٩٨)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٦٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٣٥).

أحمد الكلوذاني[١] الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج: [وإذا][٢] فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر [صاحبيه][٣] رضي الله عنهما[٤] ثم ذكر كلام صاحب[٥] المستوعب[٦]، **وقال بعد حكايته:**

وانظر: هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على [التوجه][٧] بالنبي ﷺ ثم نقل كلام صاحب «المغني» وابن حمدان[٨]، وذكر أن ابن الجوزي[٩] عقد لذلك بابًا في كتاب «مثير العزم

---

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني نسبة على قرية كلوذان قرية ببغداد ثم الأزجي شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ، من مؤلفاته كتاب «الهداية» وكتاب «رؤوس المسائل» وله كتاب «أصول الفقه» ينظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (٤٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٦٤).

(٢) في (م)، (ح): (فإذا).

(٣) في (ظ): (صاحبه).

(٤) كتاب «الهداية» (ص١٩٨).

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسين أبو عبد الله السامري الفقيه الفرضي الحنبلي نصير الدين ويعرف بابن سنينة، برع في الفقه والفرائض وصنف فيها تصانيف مشهورة منها كتاب «المستوعب في الفقه» وكتاب «الفروق والبيان» في الفرائض، ولد سنة ٥٣٥هـ وتوفي ٦١٦هـ ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ ٥٣٨)، «الذيل» لابن رجب (٢/ ١٢١)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٥٧).

(٦) ينظر: «المستوعب» (٤/ ٢٧٣).

(٧) في (أ)، (ظ): (الوجه).

(٨) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محبوب نجم الدين أبو عبد الله الحراني العلامة البارع الفقيه الأصولي شيخ الحنابلة ولد سنة ٦٠٣هـ ومات سنة ٦٩٥هـ من مصنفاته «الرعاية الكبرى» و«الصغرى» ينظر: ترجمته في «معجم الذهبي» (٢١)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)، «المنهج الأحمد» (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٩) عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن أبو الفرج بن الجوزي الواعظ، له مصنفات كثيرة أشهرها «صفة الصفوة»، و«مشكل الصحاح»، و«المنتظم»، ولد سنة ٥١٠هـ، ومات سنة ٥٩٧هـ، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، «الذيل» (١/ ٣٩٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٧٧).

١٩٩م/ب الساكن/ إلى أشرف الأماكن[١].

ثم قال: و[كذلك][٢] نصّ عليه المالكية، وقد تقدم حكاية القاضي عياض الإجماع، وفي كتاب «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلي[٣] عن الشيخ أبي عمران المالكي[٤] أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة[٥]. وهذا الذي نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة بمعزل عما ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء، فلا حاجة إلى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم، وما نقله عبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران فيه نظر وإيهام، والوجوب لم يذهب إليه أحدٌ من العلماء، ثم ذكر فرعًا فيمن استؤجر بمال وشرط عليه الزيارة وحكى فيه [كلام بعض][٦] المالكية والشافعية رحمهم الله.

ثم قال: وقد روى القاضي عياض في «الشفا»[٧] قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري[٨] وأبو القاسم أحمد بن

---

(١) ينظر: «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي (٢/ ٢٩٥).

(٢) في (م): (لذلك).

(٣) عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي القرشي الصقلي المالكي توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ، من مؤلفاته «النكت والفروق لمسائل المدونة»، و«تهذيب الطالب»، و«استدراك على مختصر البرادعي» ينظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٧١)، «الديباج المذهب» (٢/ ٥٢)، «شجرة النور الزكية» (١/ ١٧٣).

(٤) موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران الغفجومي الفاسي القيرواني عالم القيروان، برع في الفقه والحديث من مصنفاته «التعليق على المدونة» كتاب جليل إلا أنه لم يكمل، قال ابن عبد البر: ولدت مع أبي عمران في سنة ٣٦٨هـ، وتوفي في رمضان سنة ٤٣٩هـ ينظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٥)، «شجرة النور الزكية» (١/ ١٥٨).

(٥) «شفاء السقام» (٦٥ - ٦٨).

(٦) في (م)، (ح): (بعض كلام).

(٧) «الشفا» (٢/ ٣٢).

(٨) لم أعثر على ترجمته.

[بقي][(١)][(٢)] الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه، قالوا: أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث[(٣)]، وحدثنا أبو الحسن علي بن فهر[(٤)]، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج[(٥)]/ ، [حدثنا][(٦)] أبو الحسن عبد الله بن المنتاب[(٧)]، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل[(٨)]، حدثنا ابن حميد[(٩)] قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين[(١٠)]/ مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله

١٧٠/ب

٢٠٠م/أ

---

(١) في (م): (تقي).

(٢) أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن أبو القاسم الأموي القرطبي بن بقي، آخر من حدث بـ«الموطأ»، ولد سنة ٥٣٧)، و«توفي سنة ٦٢٥ هـ ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٧٤).

(٣) أحمد بن عمر بن دلهاث أبو العباس الغدري الدلائي محدث الأندلس، من مصنفاته «دلائل النبوة»، وكتاب «المسالك»، ولد سنة ٣٩٣هـ، ومات سنة ٤٧٨هـ ينظر: «اللباب» لابن الأثير (١/ ٥٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٧)، «شذرات الذهب» (٤/ ٥٥).

(٤) علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر أبو الحسن، فقيه مالكي ألف «فضائل مالك بن أنس» ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٩٤).

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج البغدادي ثقة، توفي سنة ٢٣٦هـ ينظر: «تاريخ الخطيب» (١/ ٣٢٩)؛ «الكاشف» للذهبي (٢/ ٢١٠).

(٦) ساقط في (ظ).

(٧) لم أعثر على ترجمة له. (٨) لم أعثر على ترجمه له.

(٩) محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد على الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما شيوخ بلده، قال ابن حجر: حافظ ضعيف . . . ابن حنبل قد أثنى عليه خيرًا لصلابته في السنة، ومات سنة ٢٤٨هـ ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٦١)، «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٠٣)، «الضعفاء والمتروكين» » لابن الجوزي (٢/ ٥٤).

(١٠) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، الخليفة أبو جعفر المنصور ولي الخلافة وهو بمكة سنة ١٣٦ هـ كان ذا حزم ودهاء وشجاعة حريصًا على جمع المال، قتل خلقًا كثيرًا حتى ثبت الأمر له ولولده وله حظ من صلاة وعلم وفقه، ولد سنة ٩٥هـ ومات سنة ١٥٨هـ وكانت خلافته ٢٢ سنة ينظر: الوفيات (١/ ٥٦٨)، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٢٣٣)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٦٧).

ﷻ أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾، وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، فاستكان لها أبو جعفر/ وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو [أم][١] أستقبل رسول الله ﷺ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام/ إلى [الله][٢] [يوم القيامة][٣] بل استقبله واستشفع به [فيشفعه][٤] الله فيك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤].

١٦٦ظ/أ
٩٨ح/ب

قال المعترض:

فانظر: هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي ﷺ وحسن الأدب معه[٥].

قلت: المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء[٦]، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه، وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أن إسنادها/ إسناد جيد[٧] وهو مخطئ في هذا القول خطأ فاحشًا بل إسنادها[٨] إسنادٌ ليس بجيد بل هو إسنادٌ مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد/ هو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، كثير المناكير غير محتج [بروايته][٩] ولم يسمع من مالك شيئًا ولم يلقه بل روايته

٢٠٠م/ب
١٧١أ/أ

---

(١) في (ظ): (ثم).
(٢) ساقط في (ظ)، (ح).
(٣) ساقط في (ح).
(٤) في (م): (يشفعه).
(٥) شفاء السقام (٧٠).
(٦) قال الباجي في المنتقى (٢/ ٢٠٠): وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ثم يمضي؛ وروى عنه ابن وهب في غير «المبسوط»: أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر.
(٧) «شفاء السقام» (١٤٨).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (ظ).
(٩) في (ظ): (برواية).

عنه منقطعة غير متصلة، وقد ظن المعترض أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمري[(١)] أحد الثقات المخرج لهم في «صحيح مسلم».

قال: فإن الخطيب[(٢)] ذكره في الرواة عن مالك[(٣)] وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشًا ووهم وهمًا قبيحًا، فإن محمد بن حميد المعمري رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفازة بعيدة، وقد روى المعمري عن هشام[(٤)] بن حسان ومعمر[(٥)] والثوري[(٦)] وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة قبل أن يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمري كأبي خيثمة[(٧)] وابن نمير[(٨)] وعمرو الناقد[(٩)] وغيرهم، وكانت

---

(١) محمد بن حميد اليشكري أبو سفيان المعمري البصري، وثقه يحيى بن معين وأبو داود، وقال الخطيب: مذكور بالصلاح والعبادة مات سنة ١٨٢هـ ينظر: «تاريخ أسماء الثقات» (٢٩٦)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٩).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) شفاء السقام (١٤٩).

(٤) سبق ترجمته.

(٥) معمر بن رشد الأزدي الحراني البصري كنيته أبو عروة، قال ابن حبان: كان فقيهًا متفننًا حافظًا ورعًا، مات في رمضان سنة ١٥٣هـ، ينظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٩٢)، «معرفة الثقات» (٢/ ٢٩٠)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٤٢).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، قال شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ ينظر: «مشاهير علماء الأمصار» (١/ ١٦٩)، «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩).

(٧) سبق ترجمته.

(٨) محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي من الحفاظ المتقنين قال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل من العاشرة، ولد سنة نيف وستين ومائة سنة أربع وثلاثين ومائتين ينظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ٨٥)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢١)، «تقريب التهذيب» (٨٦٦).

(٩) عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد البغدادي، ثقة صاحب حديث فقيه من =

وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين، فرواية [يعقوب بن إسحاق][(١)] عنه ممكنة بخلاف روايته/عن المعمري فإنها غير ممكنة، وقد تكلم في محمد بن حميد الرازي وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية غير واحد من الأئمة، ونسبه وبعضهم إلى الكذب، قال يعقوب بن شيبة السدوسي[(٢)]: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير[(٣)].

٢٠١م/أ

وقال البخاري: حديثه فيه/ نظر[(٤)]، وقال النسائي: ليس بثقة[(٥)]، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[(٦)]: رديء المذهب غير ثقة[(٧)].

١٦٦ظ/ب

وقال فضلك الرازي[(٨)]: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف[(٩)].

= الحفاظ المعدودين، قال أحمد بن حنبل: كان يتحرى الصدق، وقال أبو حاتم: ثقة أمين، مات ببغداد سنة ٢٣٢هـ ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٤٧)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٠٦)، «طبقات الحفاظ» (٢١٧).

(١) في (ح): (إسحاق بن يعقوب).

(٢) يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي كان من كبار علماء الحديث وفقهاء البغداديين، ولد سنة ١٨٢ هـ ومات سنة ٢٦٢ هـ ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨٠)، «المعين في طبقات المحدثين» (١٠٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٧٧).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٢٦٠)؛ و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ١٠٢).

(٤) ينظر: «تاريخه الكبير» (١/ ٦٩)، «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ١٠٢)؛ و«تاريخ الخطيب» (٢/ ٢٦٣).

(٦) سبق ترجمته.

(٧) «أحوال الرجال» (ص٢٠٧).

(٨) الفضل بن عباس الرازي أبو بكر الحافظ المحقق ثقة صاحب تصانيف، إمام عصره في معرفة الحديث، مات سنة ٢٧٠ هـ ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٣٦٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٦٣٠).

(٩) ينظر: «تاريخ الخطيب» (٢/ ٢٦٢)؛ و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠٢).

وقال أبو عباس أحمد بن محمد الأزهري[١]: سمعت إسحاق بن منصور[٢] يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق/ العطار[٣] ١٧١/ب بين يدي الله أنهما كذابان[٤].

وقال صالح بن محمد الحافظ[٥]: كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحيله على مهران[٦]، وما بلغه من حديث منصور[٧] يحيله على عمرو بن [أبي][٨] قيس[٩]، وما بلغه من حديث الأعمش[١٠] يحيله على مثل هؤلاء

---

(١) أحمد بن محمد الأزهر أبو العباس السجستاني الأزهري، قال ابن عدي: يحدث بمناكير، وقال الدارقطني: منكر الحديث، توفي سنة ٣١٢هـ ينظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٦٢)، «تاريخ أصبهان» (١/ ١٧٤)، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٦٥).

(٢) سبق تخريجه

(٣) عبيد بن إسحاق العطار كنيته أبو عبد الرحمن يقال له: عطار المطلقات، من أهل الكوفة، ضعفه يحيى، وقال البخاري: ضعيف، وقال الأزدي: متروك الحديث ينظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (٧٧)، «ضعفاء العقيلي» (٣/ ١١٥)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠١).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ١٠٣)، «تاريخ الخطيب» (٢/ ٢٦٣).

(٥) تقدم ترجمته.

(٦) مهران بن أبي عمرو أبو عبد الله الرازي وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: في حديثه اضطراب ينظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٢٢٩)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤٦٢)، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٦/ ٥٣٢).

(٧) سبق ترجمته.

(٨) ساقط في (ح).

(٩) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق الكوفي ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» واستشهد به البخاري وروى له الأربعة، وقال أبو داود: لا بأس به في حديثه خطأ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الثامنة ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٠٣)؛ «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٤١)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٤٣).

(١٠) تقدم ترجمته.

٩٩ح/أ وعلى عنبسة[١]، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا/ ابن حميد كنا نتهمه فيه[٢]، وقال في موضع آخر: كان أحاديثه [تزيد][٣]، وما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحدًا أحذق[٤]/ بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني[٥] ٢٠١م/ب ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ حديثه كله وكان حديثه كل يوم يزيد.

وقال أبو القاسم عبد الله[٦] بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة[٧] عن محمد بن حميد فأومأ بإصبعه إلى فمه فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم، فقلت له: [كان][٨] قد شاخ لعله كان يعمل عليه، ويدلس عليه فقال: [لا][٩] يا بني كان يتعمد.

وقال أبو حاتم الرازي[١٠] حضرت محمد بن حميد وحضره عون بن

---

(١) عنبسة بن سعيد الضريس الأسدي أبو بكر قاضي الري وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، واستشهد به البخاري وروى له الترمذي والنسائي ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٩)، «الثقات» (٧/ ٢٨٩)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٠٦).

(٢) «تاريخ الخطيب» (٢/ ٢٦٢).

(٣) في (م): (يزيد).

(٤) أحذق: الحذق والحذاقة المهارة في كل عمل ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٤٠) [مادة حذق].

(٥) سليمان بن داود بن بشر أبو أيوب الشاذكوني البصري، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العجلي: رجل سوء مات سنة ٢٣٤هـ ينظر: «ضعفاء العقيلي» (٢/ ١٨٢)، «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٤)، «المغني في الضعفاء» (١/ ١٢٩).

(٦) عبد الله بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرازي من أهل الري ثقة كثير الحديث صاحب أصول مات سنة ٣٢٠هـ ينظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٢٥٩)، «الأنساب» للسمعاني» (٣/ ٢٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٢٦٠).

(٧) سبق ترجمته.

(٨) سقط من (م)، (ح).

(٩) سقط من (م).

(١٠) سبق ترجمته.

جرير[١] فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير[٢] فيه شعر فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث، إنما هو من كلام أبي، فتغافل ابن حميد [فمر][٣] فيه[٤].

وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي[٥]: سمعت أبا حاتم محمد ابن إدريس الرازي في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش[٦] وجماعة من مشائخ أهل الري وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًّا وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة/ والكوفة فيحدث بها عن الرازيين[٧]. ١٧٢/أ

(١) عون بن جرير بن عبد الحميد الرازي روى عن أبيه، سمع منه أبو حاتم وسئل عنه فقال: صدوق، ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٨).
(٢) جرير بن عبد الحميد بن يزيد أبو عبد الله الضبي الكوفي الحافظ القاضي قال ابن أبي حاتم: جرير ثقة، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٨٨هـ ينظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٥)، و«تاريخ أسماء الثقات» (٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٩).
(٣) في (م): (ومر).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢).
(٥) عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الإسترباذي الجرجاني الحافظ الفقيه، قال الخطيب: أحد الأئمة من الحفاظ لشرائع الدين مع صدق وورع، من مصنفاته كتاب «الضعفاء»، ولد سنة ٢٤٢هـ ومات سنة ٣٢٣هـ ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٤٢)، و«طبقات الحفاظ» (٣٥٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٥٠٢).
(٦) عبد الرحمن بن يوسف بن خراش أبو محمد المروزي البغدادي قال ابن عدي: ما رأيت أحدًا أحفظ من ابن خراش وقال: ذكر بشيء من التشيع، وقال أبو زرعة: خرج مثالب الشيخين وكان رافضيًّا، وقال ابن عبدان: كان يوصل المراسيل ويرفع المواقيف، وقال الخطيب: أحد الرحالين ومن يوصف بالحفظ والمعرفة، مات سنة ٢٨٣هـ ينظر: «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٠٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢٩)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٤٤).
(٧) ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ١١٤).

وقال أبو العباس بن سعيد[١]: سمعت داود بن يحيى[٢] يقول: حدثنا عنه - يعني محمد بن حميد - أبو حاتم قديمًا/ ثم تركه بآخره، قال: وسمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول: حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب، وقال أبو حاتم ابن حبان البستي[٣] في كتاب «الضعفاء»[٤]: محمد ابن حميد الرازي كنيته أبو عبد الله يروي عن ابن المبارك[٥] وجرير حدثنا عنه شيوخنا مات سنة ثمان وأربعين ومائتين كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده.

٢٠٢م/أ

سمعت إبراهيم بن عبد الواحد البغدادي[٦] يقول: / قال صالح بن أحمد ابن حنبل[٧]: كنت يومًا عند أبي إذ دق عليه الباب فخرجت فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن واره[٨] يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه، فأما ابن واره فباس يده، فلم ينكر عليه ذلك، وأما أبو زرعة فصافحه، فتحدثوا ساعة فقال ابن واره: يا أبا عبد الله إن رأيت تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد[٩] فقال: نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد

١٦٧ظ/أ

---

(١) الحسن بن سعيد بن جعفر أبو العباس العباداني المطوعي المقرئ، قال أبو نعيم الأصبهاني: في روايته لين، وقال ابن مردويه: ضعيف له تصانيف في القراءات انفرد بالرواية عن غير واحد، ولد نحو ٢٧٠هـ ومات سنة ٣٦٧هـ ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ٩٣)، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي (٢/ ٢٤٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: كتاب «المجروحين» (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٥) سبق ترجمته.

(٦) لم أعثر على ترجمته.

(٧) سبق ترجمته.

(٨) سبق ترجمته.

(٩) أبو القاسم بن أبي الزناد بن ذكوان سكن بغداد وحدث بها، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن معين: ليس به بأس ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/ ٣٩٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩٢)، و«الكاشف» للذهبي (٢/ ٤٥١).

عن إسحاق بن حازم[١] عن ابن مقسم[٢] يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**»[٣]

---

(١) إسحاق بن حازم الزيات المدني وقيل: ابن أبي حازم البزاز، وثقه أحمد وابن معين، وقال الساجي: صدوق يرى القدر، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات» ينظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨)، و«تاريخ أسماء الثقات» (٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠١).

(٢) عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمير القرشي المدني، قال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى له الجماعة والترمذي ينظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٧٣)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٣)، و«الكاشف» للذهبي (١/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٧) رقم (٧٢٣٢)، و«في (٢/ ٣٦١) رقم (٨٧٢٠)، وفي (٢/ ٣٧٨) رقم (٨٨٩٩)، وفي (٢/ ٣٩٢) رقم (٩٠٨٨)، وفي (٣/ ٣٧٣) رقم (١٥٠٥٤)، وفي (٥/ ٣٦٥) رقم (٢٣١٤٥)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢١) رقم (٨٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ١٠٠، ١٠١) رقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٠) رقم (٥٩)، وفي (١/ ١٧٦) رقم (٣٣٤)، وفي (٧/ ٢٠٧) رقم (٤٣٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٣٦) رقم (٣٨٦) ورقم (٣٨٧)، وفي (١/ ١٣٧) بنفس الكتاب والباب رقم (٣٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩) رقم (١١١)، ورقم (١١٢)، وابن حبان (٤/ ٥١)، ورقم (١٢٤٤)، وفي (٤/ ٤٩) رقم (١٢٤٣)، وفي (١٢/ ٦٢) رقم (٥٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧، ٢٣٩)، ورقم (٤٩٠)، ورقم (٤٩١) ثم أعقبه بذكر شواهد له ومتابعات ثم قال: وإن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنه بهذه المتابعات، والحديث صححه جمع من العلماء منهم البخاري ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٦)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٦)، والعراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١٠)، والمناوي في «التيسير» (١/ ٤٣٨)، وقال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٨١): وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في=

٢٠٢م/ب وقام فقالوا: ما له؟ قلنا: شك في شيء، ثم خرج والكتاب/ بيده/ فقال: في ٩٩ح/ب كتابي «ميته» بتاء واحدة والناس يقولون: «ميتته»، ثم تحدثوا ساعة، فقال له ابن واره: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت ١٧٢أ/ب حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين/ يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار[١] وغيره أتى بأشياء لا تعرف ولا [ندري][٢] ما هي، قال: فقال أبو زرعة وابن واره: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفض يده، وقال العقيلي[٣] في كتاب «الضعفاء»[٤]: حدثني إبراهيم بن يوسف[٥]، قال: كتب أبو زرعة ومحمد بن مسلم عن محمد بن حميد حديثًا كثيرًا ثم تركا الرواية عنه، وقال الحاكم أبو أحمد[٦] في كتاب «الكنى»: أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي

= سائر الأعصار، وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ١٤١): وهو حديث صالح للاحتجاج وله طرق كثيرة قد صحح ألفاظ بعضها.

(١) إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي الخواري ويقال له: حبويه، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك وقال داود: لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه مات سنة ٨٢هـ ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٢٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٩١).

(٢) في (ظ): (يدري)، و«في (ح): (يدرى).

(٣) محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي، قال أبو الحسن القطان: أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ، من مصنفاته كتاب «الضعفاء» مات سنة ٣٢٢هـ ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٦)، و«طبقات الحفاظ» (٣٦٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٤٩٨).

(٤) «الضعفاء» (٤/ ٦١).

(٥) إبراهيم بن يوسف بن خالد أبو إسحاق الرازي الهنجساني، قال أبو علي النيسابوري: ثقة مأمون صنف مسندًا مات سنة ٣٠١هـ ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١١٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٣٢١).

(٦) سبق تخريجه.

ليس بالقوي عندهم، تركه أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي[1] وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[2].

فإذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمة هذا الشأن فكيف يقال في حكاية رواها منقطعة: إن إسنادها [إسناد][3] جيد مع أن في طريقها إليه من ليس بمعروف؟!.

وقد قال المعترض: بعد أن ذكر هذه الحكاية وتكلم على رواتها:

«فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب[4] عن مالك»/ هكذا قال، والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه ومتابعته هواه نسأل الله التوفيق. ٢٠٣م/أ

والذي ينبغي أن يقال: فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها/ ونكارتها وجهالة بعض رواتها ونسبة بعضهم [إلى][5] الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء. ١٦٧ظ/ب

وقد قال شيخ الإسلام في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما كانوا يصلون ويسلمون/ على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، [واتفق][6] الأئمة على أنه إذا دعا ٢٠٣م/ب

---

(١) محمد بن يحيى الذهلي أبو عبد الله النيسابوري قال الخطيب: أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين وكان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال أبو بكر بن زياد: كان أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مات سنة ٢٥٨هـ ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٨٧)، و«الوافي بالوفيات» (٥/١٢٣)، و«طبقات الحفاظ» (٢٥٨).

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ساقط في (ح).

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ساقط في (م)، (ح).

(٦) في (م): (اتفقت).

بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره[١]، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي[٢] رحمهم الله وأظنه منصوصًا عنه، وقال أبو حنيفة[٣] رحمه الله: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك رحمه الله فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط» والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم/ ويمضي[٤].

١٠٠ح/أ وقال أيضًا في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف ١٧٣/أ على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناسًا من أهل/ المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده[٥]، وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره[٦] ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم ٢٠٤م/أ أراد الدعاء أن يدعو مستقبل/ القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفًا عنه وهو أن

---

(١) ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» للكيبولي (١/ ٤٦٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٩٤)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣٢٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٥٣).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٠١).

(٣) ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» للكيبولي (١/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٠٠)، و«الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٨٩).

(٥) ينظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٩٢).

(٦) في (م) زيادة: (المكرم).

يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر/ وهكذا المنقول عن سائر ١٦٨ظ/أ الأئمة، ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ/ ١٧٣أ/ب ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدّب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ... وذكر باقي الحكاية ثم قال: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه؛ إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من [أصحابه](١) فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر(٢) عند الدعاء.

وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقًا، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر(٣) ويسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء، ويشبه والله أعلم/ أن يكون مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن استقبال ٢٠٤م/ب القبر(٤) عند السلام عليه وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضًا ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى استقبال القبر(٥) في هذه الحالة كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه/ : إذا سلم ١٧٤أ/أ على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر(٦) لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له، ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له/ يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال في ١٠٠ح/ب الحديث الصحيح: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ

(١) في (ح): (الصحابة).
(٢) في (م) زيادة: (المكرم).
(٣) في (م) زيادة: (المعظم).
(٤) في (م) زيادة: (المكرم).
(٥) في (م): زيادة: (المعظم).
(٦) في (م): زيادة: (المكرم).

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا درجة فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذلك العبد، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

فقول مالك في هذه الحكاية إن كان ثابتًا عنه معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون/ بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك. وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب إذا سلم على النبي ﷺ [ودعا يقف ووجهه إلى القبر[٢] لا إلى القبلة ويدعو ويسلم - يعني دعاء النبي[٣] ﷺ][٤] - وصاحبيه، فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي[٥] ﷺ وبهذا [تتفق][٦] أقوال مالك رحمه الله ويفرق/ بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة وأما الحكاية/ في تلاوة مالك هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] فهو والله أعلم باطل[٧] فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء[٨] عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد

٢٠٥م/أ ١٧٤/ب ١٦٨ظ/ب

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤) (١/ ٢٨٨).
(٢) في (م) زيادة: (المكرم).
(٣) في (م): (دعا للنبي)، وفي «الاقتضاء» (٢/ ٢٨٨): (دعاءه للنبي).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).
(٥) في (م) زيادة: (وروحي).
(٦) في (أ)، و«(ظ): (يتفق).
(٧) في «الاقتضاء» (٢/ ٢٨٩): (فهي والله أعلم باطلة).
(٨) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٦)، و«إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٣١٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٠٢).

بيتين:

/يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم ٢٠٥م/ب
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي[1] وأحمد[2] رحمهم الله مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي[3] لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأمورًا به، فقد كان رسول الله ﷺ يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلًا وتكون المسألة محرمة في حق السائل حتى قال: «**إني لأعطي أحدهم العطية/ فيخرج بها يتأبطها**[4] **نارًا**» قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**»[5]، وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده ١٠١ح/أ

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٧).

(٣) وهذه رؤيا منام لا تفيد في الأحكام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٣): هذا لا يجوز أن يكون دليلًا باتفاق العلماء.
وقال «صاحب السنن والمبتدعات» (٢١٧): وليست المنامات شريعة يتعبد بها.

(٤) يتأبطها: أي يجعلها تحت إبطه ينظر: «النهاية في غريب الحديث، والأثر» لابن الجزري (١/ ١٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٥٤) [مادة أبط].

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد عن عمر (٣/ ٤) برقم (١١٠١٧)، وفي (٣/ ١٦) برقم (١١١٣٩)، و«ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٠٣) برقم (٣٤١٤) والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٠٩) برقم (١٤٣)، ورقم (١٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٢٠٠)، قال: وإسناده حسن عن جابر عن عمر وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣٠): رواه أحمد =

ملائكه يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»[(١)].

١٠١ح/ب وفي «سنن أبي داود»/ وغيره عنه أنه قال: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ليلة الجمعة وَيومَ الجُمُعةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ بَلِيتَ؟! [فَقَالَ][(٢)]: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ [أَجْسَادَ][(٣)] الأَنْبِيَاءِ**»[(٤)]، ....

= «المقاصد الحسنة» (٥٨٧)، والمناوي في «التيسير» (٢/ ٣٥٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٥٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٧) برقم (٣٦٦٦)، وفي (١/ ٤٤١) برقم (٤٢١٠)، وفي (٤٥٢) برقم (٤٣٢٠)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٤٣) برقم (١٢٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٩٥) برقم (٩١٤).

وصححه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٥٦)، وصححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (١/ ٦٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤): رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ العراقي: الحديث متفق عليه دون قوله: «سياحين» انظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٤٧٩)، وصححه المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٣٢٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٨٤٢).

(٢) في (أ)، و«(ظ)، (ح): (وقال). (٣) في (أ)، (م): (لحوم).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨) برقم (١٦٢٠٧)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٥) برقم (١٠٤٧)، وفي (٢/ ٨٨) برقم (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩١) برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٢٤) برقم (١٦٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١١٨) برقم (١٧٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٩٠، ١٩١) برقم (٩١٠) وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤١٣) برقم (١٠٢٩)، وفي (٤/ ٦٠٤) برقم (٨٦٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والحديث صححه النووي في «المجموع» (٤/ ٤٦٩)، وفي «الأذكار» (٧٨)، و«رياض الصالحين» (٢٥٥)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤١)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (١/ ٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٩)، و«صحيح سنن أبي داود» (ص٩٦٢)، وفي «صحيح سنن النسائي» (ص٢٢٥)، والحديث له شواهد منها حديث أبي مسعود: «**أكثروا الصلاة علي...**» الحديث وحديث أبي الدرداء: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود ...**» الحديث وغير ذلك من الشواهد ينظر: =

فالصلاة عليه بأبي هو وأمي[(١)] والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله ﷺ/ ٢٠٧م/أ
وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»، والمشروع لنا عند زيارة قبور[(٢)] الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء [له][(٣)] كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم/ : ١٦٩ظ/ب
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومنكمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ واْغفر لنا ولهم»[(٤)]، فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء/ الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص - قال الشيخ -: ١٧٦أ/أ
وقد قال [الله][(٥)] تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٨٤] فلما نهى الله[(٦)] نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم دلّ ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلَّى عليه ويقام على قبره، ولهذا في «السنن» أن النبي ﷺ/ كان إذا ٢٠٧م/ب
دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[(٧)]، . . . .

= «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٨٨)، ٢٨٩).
(١) في (م) زيادة: (وروحي).
(٢) كذا في «الاقتضاء» (٢/ ٢٩٣) وهي ساقطة من النسخ.
(٣) في (م)، (ح): (لهم).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧) برقم (٩٧٥) عن أبي بكر، وفي (٢/ ٦٧) برقم (٩٤٧).
(٥) ساقط في (أ)، (ح).
(٦) كذا في «الاقتضاء» (٢/ ٢٩٤).
(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١٥) رقم (٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٦) رقم (١٣٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٥٢٢) برقم (٣٨٨)، وقال: رواه أبو داود وإسناده حسن، وحسن بن عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٩٨)، و«النووي =

فأما أن [يقصد][١] بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ[٢]. ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأويل قول مالك هذا وسيأتي.

قال المعترض:

وقال القاضي عياض[٣]: قال ابن حبيب[٤]: ويقول إذا دخل مسجد الرسول ﷺ: بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على[٥] محمد اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم[٦] ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر[٧] والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر[٨] ثم تقف بالقبر[٩] متواضعًا متوقرًا فتصلي عليه وتثني عليه بما يحضرك [وتسلم][١٠] على أبي

= في «الأذكار» (١٠٧)، والمناوي في «التيسير» (٢/ ٢٥٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٥).

(١) في (م): (قصد).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٤)، ٢٩٤).

(٣) «شفاء السقام» (ص٧٠)، نقلًا عن القاضي عياض «الشفا» (٢/ ٩٠).

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن جناهمة أبو مروان السلمي الأندلسي القرطبي، كان إمامًا في الفقه المالكي، متبحرًا في الأدب متفننًا في ضروب العلم، ولد بعد سنة ١٧٠هـ ومات سنة ٢٣٩هـ من مؤلفاته «الجامع»، و«تفسير الموطأ» ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٠٢)، وما بعدها «مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ١٢٢).

(٥) في (م) زيادة: (سيدنا).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٤) برقم (٧١٣) عن أبي حميد وعن أبي أسيد بدون البسملة والتعليم بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم».

(٧) في (م) زيادة: (المكرم).

(٨) في (م) زيادة: (المعظم).

(٩) في (م) زيادة: (الكريم).

(١٠) في (ظ): (وسلم).

١٠٢ح/أ
٢٠٨م/أ
١٧٦أ/ب

بكر وعمر رضي الله عنهما[١] وتدعو لهما/ ولا تدع/ أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء رضي الله عنهم، ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة مما حكاه القاضي عياض في «الشفا»/ عن مالك وبعض أصحابه في الصلاة والسلام [عليه][٢].

١٧٠ظ/أ

ثم قال: فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك/غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي القبر[٣] فيسلم على النبي ﷺ[٤]، ثم روى بإسناده إلى دعلج[٥] قال: أنبأنا محمد[٦] بن علي [بن زيد][٧] الصائغ حدثنا سعيد بن منصور[٨]، حدثنا مالك بن أنس عن نافع[٩]، عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على

---

(١) في (ظ) زيادة: (ثم تقف).

(٢) ساقط في (أ)، (ظ).

(٣) في (م) زيادة: (الكريم).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) برقم (٣٩١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٦) برقم (٦٧٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٦) عن بشر بن كثير الأسدي عن نافع عن ابن عمر، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨) رقم (١١٧٩٣)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (١١٦) من رواية مالك وفي (١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥) رقم (١٠٠٥١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٤) عن صخر بن أبي سمية، وابن حجر في «المطالب العالية» (٧/ ١٥٢)، وبعض طرق هذا الأثر صحيح، وقد صححه الألباني في «فضل الصلاة على النبي لإسماعيل» (٨٣).

(٥) دعلج بن أحمد بن دعلج أبو محمد السجستاني ثم البغدادي، محدث بغداد وشيخ أهل الحديث في عصره، قال الخطيب: كان دعلج من ذوي اليسار وله وقوف على أهل الحديث، من مصنفاته «السفر الكبير» ولد سنة ٢٥٩هـ ومات سنة ٣٥١هـ ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٣٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٣٧٧).

(٦) محمد بن علي بن زيد الصائغ أبو عبد الله المكي الإمام الثقة محدث مكة، توفي سنة ٢٩١هـ ينظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٨٢).

(٧) ساقط في (م)، (ح).

(٨) سبق ترجمته.

(٩) سبق ترجمته.

قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه.

٢٠٩م/أ / قال الشيخ: نوح بن يزيد بن سيار المؤدب: هذا الراوي/ عن إبراهيم بن
١٠٢ح/ب سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به روى عنه أحمد بن حنبل رحمه الله.

قلت: وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه - قال أبو بكر الأثرم[1]: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال[2]: هذا شيخ كيّس أخرج إليَّ كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظًا، قال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان مستثبتًا، وقال محمد بن المثنى [البزاز][3][4]: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده[5]، وقال محمد بن سعد[6]: كان ثقة فيه عسر[7] وقال النسائي: ثقة[8] وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[9] قال: وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة[10] وأكثرهم علمًا وأوثقهم، وكان قد خرج
٢٠٩م/ب إلى بغداد، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتهما، ومن سعة علمه/

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ ٣١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤٢٥).
(٣) في (م)، و(ح): (البزار).
(٤) محمد بن المثنى بن زياد أبو جعفر بغدادي صاحب بشر بن الحارث، حدث عن نوح بن يزيد وغيره، قال أبو حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، مات سنة ٢٦٠هـ ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٩٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٢٨٦).
(٥) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣١٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤٢٥).
(٦) سبق ترجمته.
(٧) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٦٢).
(٨) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤٢٥).
(٩) «الثقات» (٩/ ٢١١).
(١٠) في (م) زيادة: (المنورة).

روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه[١].

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ/ وكان يكره إتيانه فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين، ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين، وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجرة[٢] فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين. قال أبو حاتم بن حبان البستي: هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، كان على القضاء بها[٣]، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر[٤]، وقد خرج [من][٥] المدينة غير مرة تارة إلى الحج وتارة كان قد استعمل على الصدقات ومرة خرج إلى العراق، روى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد[٦]، وغيرهما من الصحابة/ ورأي أكابر التابعين مثل سعيد ابن المسيب[٧] وسائر [الفقهاء][٨] السبعة[٩] . . . .

١٧٧أ/ ب

١٧١ظ/

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ ٨١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٨٨).

(٢) في (م) زيادة: (المكرمة).

(٣) «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (١٣٦).

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي المدني ذو الجناحين، وأمه أسماء بنت عميس، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، قدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه، كان سخيًّا جوادًا يسمى بحر الجود، يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات سنة ٨٠هـ عام الجحاف وسمي بذلك لسيل بمكة أجحف الحجاج، ينظر: «الطبقات» لخليفة (ص١٢٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٨٨٠)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

(٥) في (ح): (إلى).

(٦) سبق ترجمته.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (م): (فقهاء).

(٩) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد وعبد الله بن عتبة بن =

وغيرهم[١].

ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقًا كما كان جمهور الصحابة ﷺ على ذلك؛ لما فهموا من نهيه عن ذلك وأنه أمر بالصلاة عليه والسلام في كل زمان/ ومكان وقال ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»، وقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**» كما قد بينا هذا في مواضع، والله أعلم[٢].

٢١٠م/أ

١١٧٨/أ

قال المعترض:

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: باب السلام على قبر النبي ﷺ وروى [فيه][٣] آثارًا منها بإسناد صحيح/ أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه**»[٤][٥].

١٠٣ح/أ

هكذا ذكره المعترض من «مصنف عبد الرزاق» ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر، أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر[٦] ولو ذكر قول عبيد الله [عقب][٧] ذكر ما روى عن ابن عمر في ذلك كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة، ولكن المعنى الذي ترك ذكره لأجله مفهوم، وعبيد الله بن عمر هو

= مسعود وسليمان بن يسار. ينظر: «حلية الأولياء» للأصبهاني (٢/ ١٦١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٢٤٠).

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٤٠).

(٢) «الرد على الإخنائي» (٤١٥ - ٤١٨).

(٣) في (أ): (فيها).

(٤) «شفاء السقام» (٧٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٧٦)، وقد سبق تخريجه.

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٧٦).

(٧) في (م)، (ح): (عقيب).

العمري الكبير وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلًا وعلمًا وعبادة وشرفًا وحفظًا وإتقانًا وكان في زمن التابعين، وروى عن خلق منهم كسالم[١] بن عبد الله بن عمر والقاسم[٢] بن محمد بن / أبي بكر الصديق ٢١٠م/ب ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري[٣] وثابت البناني[٤] وعبد الله بن دينار وعطاء بن أبي رباح[٥] ومحمد بن المنكدر[٦] وأبي الزبير المكي[٧] ووهب

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني أحد الفقهاء السبعة، ربي يتيمًا في حجر عمته عائشة ﵂ فتفقه بها، قال ابن عيينة: كان القاسم أعلى أهل زمانه، وقال ابن سعد: كان إمامًا فقيهًا ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء، ولد في حجة الوداع ومات في آخر سنة ١٠٧هـ وقيل: سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك ينظر: «طبقات خليفة» (ص٢٤٤)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي القرشي الفهري، قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة وقطعت يده اليمنى مع ابن الزبير ثم عمي وكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث أدرك مائتي صحابي، وعطاء ولد في خلافة عثمان وقيل: في خلافة عمر، مات سنة ١١٤هـ على المشهور وقيل غير ذلك: ينظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، و«تقريب التهذيب» (٦٧٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٩).

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله أبو عبد الله القرشي التميمي المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن شيبة: صحيح الحديث جدًّا، وقال ابن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة، وقال الواقدي: ثقة عابد قليل الحديث يكثر الإسناد عن جابر، وقال الذهبي: مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل، مات سنة ١٣٠هـ وقيل: سنة ١٣١هـ. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (ص١٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٠٣)، و«تقريب التهذيب» (٨٩٩).

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي القرشي الأسدي، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم ينصف من قدح فيه، مات سنة ١٢٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢)، و«تقريب التهذيب» (٨٩٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٦٣).

ابن كيسان[١] وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج[٢] وعمرو بن دينار والزهري[٣] وغيرهم.

[وروى][٤] عنه مثل سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج[٥] وابن جريج[٦] وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد، ومعمر بن راشد وزائدة بن قدامة[٧] وعبد الله بن [إدريس][٨][٩] وعيسى بن يونس[١٠] وفضيل بن عياض[١١] ويحيى بن سعيد

---

(١) وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي الأسدي المدني المعلم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وعن ابن معين وابن حنبل: ثقة، وقال ابن سعد: محدث ثقة لم يكن له فتوى، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١٠٤٤)، و«إسعاف المبطأ» (ص٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م): (ورى).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي المكي شيخ الحرم صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الذهبي: الرجل في نفسه ثقة حافظ لكنه يدلس بلفظه وقد كان صاحب تعبد وتهجد، وقال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج: «عن» فاحذره، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، ولد سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٥٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٢٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٢٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٨٨).

(٧) سبق ترجمته.

(٨) في (ظ): (المبارك).

(٩) عبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الأودي الزعافري الكوفي أحد الأعلام، قال عنه أحمد بن حنبل: كان نسيج وحده، وقال ابن شيبة: كان عابدًا فاضلًا وكان صديقًا لمالك، وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء، وقال أبو حاتم: هو إمام ثقة حجة، ولد سنة ١٢٠هـ ومات سنة ١٩٢هـ، ينظر: «الطبقات» لخليفة (ص١٧٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٢٩٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٩١).

(١٠) سبق ترجمته.

(١١) سبق ترجمته.

القطان[1] وأشباههم وأمثالهم/ من الأئمة الأعلام ﷺ. ١٧٨/ب

وقد قال جعفر[2] بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة - لذهب المشبك بالدر - فقلت له: هو أحب إليك أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ فقال: هو أحب إلي[3]، وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية[4]، وقال علي بن الحسن/ [الهسنجاني][5]: سمعت أحمد بن صالح[6] يقول: عبيد الله بن عمر أحب إلي من مالك/ في حديث نافع[7]، وقال قطن بن إبراهيم النيسابوري[8] عن الحسين بن الوليد النيسابوري[9]: كنا عند مالك بن أنس فقال: كنا عند الزهري ومعنا عبيد الله بن عمر ومحمد ابن إسحاق[10] فأخذ الكتاب محمد بن إسحاق فقرأ فقال: انتسب، فقال: ٢١١م/أ ١٧١ظ/ب

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي البغدادي، قال أحمد بن المنادي: كان مشهورًا بالإتقان والحفظ والصدق، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا حسن الحفظ صعب الأخذ، مات سنة ٢٨٢هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٤٩)، و«طبقات الحفاظ» (٢٩٨).

(٣) «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ٢٩١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٦). (٥) في (م): (الهنجاني).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٥).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) الحسين بن الوليد أبو علي ويقال: أبو عبد الله القرشي النيسابوري الفقيه ولقبه كميل، قال ابن معين: كان ثقة لم أكتب عنه شيئًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة وأثنى عليه خيرًا، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ١٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥١).

(١٠) سبق تخريجه.

أنا محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: ضع الكتاب من يدك [قال][١]: [فأخذه][٢] مالك، فقال: انتسب، فقال: أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، فقال: ضع الكتاب من يدك، قال: [فأخذ][٣] عبيد الله/ ابن عمر الكتاب فقال: انتسب، فقال: أنا عبيد الله بن عمر بن [حفص][٤] بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال له: اقرأ [فجميع][٥] ما سمع أهل المدينة يومئذٍ بقراءة عبيد الله بن عمر[٦].

١٠٣ح/ب

وروى عن سفيان بن عيينة قال: قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة، فاجتمعوا عليه فقال: شتَّتُّم العلم وأذهبتم نوره، لو أدركنا عمر وإياكم أوجعنا[٧] ضربًا[٨].

وقال أبو حاتم بن حبان البستي[٩]: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان من أشراف/ قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربع أو خمس وأربعين/ ومائة.

١٧٩/أ
٢١١م/ب

فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار علماء أهل المدينة، وقد [أخذ][١٠] العلم عن خلق من التابعين وأتباعهم، وقد أدرك جماعة من كبار التابعين وأدرك [ما][١١] كان عليه السلف، وهو من أقارب عبد الله بن عمر، وقد قال فيما فعله: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن

---

(١) ساقط في (ظ).
(٢) وفي (أ)، و(ظ): (فأخذ).
(٣) في (م): (فأخذه).
(٤) ساقط في (ظ).
(٥) في (م)، و(ح): (جميع).
(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ١٢٨، ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٠٦).
(٧) في (م)، و(ح): (أوجعناكم).
(٨) ينظر: «تهذيب الأسماء» للنووي، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٠٦).
(٩) انظر: «الثقات» (٧/ ١٤٩).
(١٠) في (م): (وخذا).
(١١) في (م): (من).

عمر، فلو كان ما فعله ابن عمر مأثورًا عن غيره أو منقولًا عن أحد من [الصحابة][(١)] و[التابعين][(٢)] لم يخف على [مثل][(٣)] عبيد الله بن عمر وغيره من علماء أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن، والله أعلم.

قال المعترض:

وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضًا أن سعيد بن المسيب رأى قومًا يسلمون على النبي ﷺ، فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا[(٤)] ثم روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ: «**مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ**

---

(١) في (ظ): (أصحابه). (٢) ساقط في (م).

(٣) ساقط في (م)، و(ح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٦) باب السلام على قبر النبي ﷺ برقم (٦٧٢٥) والبيهقي في «حياة الأنبياء» (٧٦، ٧٧) بلفظ: «أربعين ليلة» وزيادة: «حتى يرفع».
وقال تعقيبًا على الحديث: فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله ﷻ كما روينا في حديث المعراج وغيره أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام قائمًا يصلي في قبره ثم رآه وسائر الأنبياء عليهم السلام في بيت المقدس ثم رآهم في السماوات والله تبارك وتعالى فعال لما يريد. ثم قال: ولحياة الأنبياء بعد موتهم صلوات الله عليهم شواهد من الأحاديث الصحيحة.
وأورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٨٥)، و«قال: قلت: وهذا مشهور عن ابن المسيب».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٥، ١٢٦): أخرجه الثوري في «جامعه» وعبد الرزاق في «مصنفه» ثم قال: وهذا ضعيف، ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس بن أوس: «**صلاتكم معروضة علي...**» الحديث، وحديث أبي هريرة: «**أنا أول ما تنشق عنه الأرض...**» والله أعلم.
وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، و«قال: قال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز الكوفي والد عمرو بن أبي المقدام شيخ صالح، وأورده الألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٦٣) وقال: وهذا سند قوي ولكنه مقطوع، فلا حجة فيه لاحتمال كونه من الإسرائيليات، ثم إن هذه الزيادة - أي: حتى يرفع - يبطلها حديث: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» وهو حديث صحيح.

قَائِمٌ يُصَلِّي[1] فِي قَبْرِهِ»[2]، كأنه قصد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢١٢م/أ وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما حصر أشار بعض الصحابة/ عليه بأن [يلحق][3] بالشام، فقال: لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ فيها[4]، وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح، وكذلك ما

١٧٢ظ/أ ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب/ لم يمنع من استحباب زيارة القبر[5] لشرفه بحلوله فيه و[نسبته][6] إليه كما قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارًا

---

(١) قال بعض العلماء: المراد بالصلاة المعنى اللغوي، أي: يدعو ويثني على الله سبحانه ويذكره، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية لظاهر الحديث إلا أنها ليست بحكم التكليف بل بحكم الإكرام لهم والتشريف ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته إياه تلك الليلة في السماء السادسة، لأن للأنبياء عليهم السلام مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاءوا ثم يرجعون إلى قبورهم، أو لأن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة في اللحظة الواحدة تصعد وتهبط كالملك ليست في ذلك كالبدن، ينظر: «بحر الفوائد» للكلاباذي (ص ٢٢١)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ١٨٤)، و«جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» لابن الألوسي (ص ٥٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/ ٥٧٧) برقم (٦٧٢٧) من حديث أنس بن مالك، والحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٣٧٥)، وكتاب الفضائل باب من فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٥).

(٣) في (م): (تلحق).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٦٧) رقم (٤٨١) عن المغيرة بن شعبة، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٥٢٠، ٥٢١) ن رقم (٣٨٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣٠) قال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك لم أجد له سماعًا عن المغيرة.

(٥) في (م) زيادة: (المكرم).

(٦) في (م): (نسبت).

وما حب الديار/ شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا[١] ١٧٩/ب

[وابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ لم ينكر التسليم وإنما ذكر عنه هذه الفائدة][٢][٣].

قلت: هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن المسيب بل في صحته عنه نظر، وما بناه المعترض على تقدير صحته عنه ليس بمقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعيف، ولم يذكر البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء[٤] عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم قول ابن

---

(١) البيت لمجنون بن عامر، وهما بيتان لا ثالث لهما، والمجنون اسمه قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح، والأصح أنه قيس بن الملوح بن مزاحم بن قيس بن عدي بن ربيعة. قال أبو حاتم: الديار: العساكر والخيام لا البنيان والعمران، وإن الدار: العمران والبنيان، وعليه قوله تعالى: ﴿فِي دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ أي: في عساكرهم وخيامهم، وقال محمد بن جعفر: يقولون للدار التي سكنها دارة ويجمعونها دارات ودور وديار. ينظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٢١١) وما بعدها.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (م)، و«(ح)».

(٣) «شفاء السقام» (٧٣)، (٧٤).

(٤) القول بحياتهم حق ثابت بالأحاديث الصحيحة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**»وهي حياة برزخية فوق حياة الشهداء الذين قال الله فيهم: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وجميع الأنبياء طريون لا تأكل الأرض أجسادهم للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذهب بعضهم إلى أن المثبت هو حياة حقيقية كما هو الأصل في حمل الألفاظ على حقائقها وهذا باطل:

أولًا: للأدلة الواردة في موت الأنبياء كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ۝٣٤﴾ فهذه الأدلة قطعية على موت الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وانتقالهم بالموت من الحياة الدنيوية إلى حياة أخرى هي الحياة البرزخية، وهي حياة لا نعلم كنهها وحقيقتها إلا ما ورد في ذلك من نصوص صحيحة فنؤمن بها كما جاءت.

ثانيًا: لو قلنا أن حياة الأنبياء في قبورهم كالحياة الدنيوية لاقتضت جميع لوازمها من أعمال وتكليف وعبادة وغير ذلك.

ينظر: «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» لابن الألوسي (ص ٥٢٨، ٥٢٩)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/ ١٩٠).

موضوع والحسن بن يحيى الخشني منكر الحديث جدًّا يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وقال النسائي: الحسن بن يحيى الخشني ليس بثقة[١]، وقال الدارقطني: متروك[٢].

وقال عبد الغني بن سعيد المصري[٣]: ليس بشيء، وذكر أبو الحسن بن الزغواني[٤] في بعض/ كتبه حديثًا متنه: «**إن الله لا يترك نبيًّا في قبره ميتًا أكثر من نصف يوم**»، وحكى عن بعضهم أنه قال: أراد به نصف يوم من أيام الدنيا ثم [يعيد][٥] أرواحهم إلى أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم، وعن بعضهم أن المراد به نصف يوم من أيام الآخرة، وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزغواني حديث منكر غير صحيح، وسنذكر ما ورد في هذا الباب والكلام عليه فيما بعد إن شاء الله[٦] تعالى. ١٨٠/أ

وسعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/ وإن كان من سادات/ التابعين علمًا وعملًا وزهدًا وورعًا [فهذا][٧] الذي رواه عبد الرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وعبد الرزاق يرويه عن الثوري عن أبي المقدام عنه، ولم يذكر الثوري السماع في روايته، وأبو المقدام[٨] هو ثابت بن هرمز ٢١٣م/أ ١٧٢ظ/ب

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٦٩).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٨٢).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر أبو الحسن بن الزغواني الفقيه الحنبلي شيخ الحنابلة، قال الحافظ ابن رجب: كان ثقة صحيح السماع صدوقًا حدث بالكثير، ولد سنة ٤٥٥هـ ومات سنة ٥٢٧هـ، ولابن الزغواني تصانيف كثيرة منها «الإقناع الواضح»، و«الخلاف الكبير» في الفقه وله كتاب «التلخيص في الفرائض»، وغير ذلك ينظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ٥٣)، و«العبر» للذهبي (٤/ ٧٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٢٣٢).

(٥) في (م): (تعيد).

(٦) لم يذكره المؤلف فيما بعد لوفاته رَحِمَهُ اللهُ قبل إكمال الكتاب.

(٧) في (ظ): (هذا).

(٨) ثابت بن هرمز أبو المقدام الحداد الكوفي مولى بكر بن وائل، قال أحمد =

الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدام وهو شيخ صالح لكن ما تفرد به و[لم][١] يتابعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه، والله أعلم.

قال المعترض:

فإن قلت: قد كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ.

قلت: قال القاضي عياض: قد اختلف في معنى ذلك، فقيل: كراهية الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»[٢]، وهذا يرده قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٣] وقوله: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي**»[٤] فقد

= وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له حديثًا واحدًا، وقال عقبة: لا أعلم له علة وقال ابن حجر: صدوق يهم من الثالثة. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٠)، و«الكاشف»، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١٨٧).

(١) ساقط من (م).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٢) رقم (١٥٦٩٥)، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٧١) رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٠٢) رقم (١٥٧٤)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٣٠) رقم (١٣٨٥)، وصححه ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٢٧٥)، وضعفه عبد الحق في «الأحكام»، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥/ ٥١١، ٥١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨) رقم (١٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠) قال: والرواية في هذا الباب فيها لين، والدينوري في «المجالسة» قال: وإسناده ضعيف جدًّا، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٣٥١) قال: وأرجو أنه لا بأس به - يعني: موسى بن هلال، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠) قال: وسواء قال: عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره، وسكت عنه عبد الحق في «الأحكام» وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٠، ٣٢٤) قال: لا أراه صححه ولكن تسامح فيه لأنه من غرائب الأعمال. والحق فيه أنه لم تثبت عدالته، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٦٧) قال: وأنكر ما عنده - يعني: موسى ابن هلال - حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «من زار قبري وجبت =

أطلق اسم الزيارة.

وقيل: لأن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وهذا [أيضًا][١] ليس بشيء؛ إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عمومًا، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم[٢] ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي/ أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ/ وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ/ لم يكرهه لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣]، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى

١٨٠/ب ١٠٤ح/ب ٢١٣م/ب

= له شفاعتي» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٤٧): وهو في «صحيح ابن خزيمة» وأشار إلى تضعيفه المناوي في «التيسير» (٢/ ٤٢٠) عن ابن عمر بإسناد صحيح، وأورده الكرمي في «الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة» (ص٧٨)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١١٧).

(١) ساقط في (م).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٦٨٥) برقم (٢٥٤٩) وفيه: «**فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه**...» الحديث، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٤٥٠) رقم (٤٣٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢) كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة برقم (٤١٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٠٦) باب الصلاة على القبور برقم (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٠)، باب في الصلاة عند قبر النبي ﷺ برقم (٧٥٤٤) كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلًا.
وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤١، ٤٢)، وقال: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهذا الحديث أسنده البزار عن عمر بن محمد بن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، ووافقه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٤٣) والزرقاني في «شرحه» (١/ ٤٩٧)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة متصلًا بلفظ: «**لعن الله قومًا**...» عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦) برقم (٧٣٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤١)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ١٤٧) رقم (١٧٧)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧).

القبر[١] و[التشبه][٢] بفعل أولئك قطعًا للذريعة وحسمًا للباب والله أعلم[٣].

قال المعترض:

هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي»[٤] فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكًا، فحينئذٍ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعله يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محذور فيه والمحذور إنما هو في قول غيره[٥].

قلت: هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء، وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى [قبره][٦] ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الأمر، بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد بينا ذلك فيما تقدم، ولو كان ثابتًا لم يحسن من عالم أن يفرق في إطلاق لفظه بين كونه من قول النبي ﷺ أو من قول غيره، كما ذكره.

٢١٤م/أ ١٧٣ظ/أ ١١٨١/أ

ثم قال: وقد قال/ عبد الحق الصقلي عن/ أبي عمران المالكي أنه قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا يذكر الزيارة فيه/ كما يذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار[٧].

---

(١) في (م) زيادة: (المكرم).
(٢) في (م)، و«ح»: (التشبيه).
(٣) انظر: «شفاء السقام» للسبكي (ص٧٤، ٧٥)، نقلًا عن القاضي عياض. انظر: «الشفا» (٦٨/٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: «شفاء السقام» للسبكي (ص ٧٥).
(٦) في (م): (القبر).
(٧) «شفاء السقام» (ص٧٥).

قال المعترض:

وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين: أحدهما: أنه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة إلى القبر[١] وأنه يجتنب لفظها، وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر، والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله: زرت القبر و[قوله][٢]: زرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما[٣].

قلت: هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه، بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة، وإنما كره مالك والله أعلم إطلاق هذا اللفظ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح عنده فيه خبر بخصوصه، وقد ذكرنا الأحاديث المروية/ في ذلك وبينا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها، ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة غير الشرعية، /ولأن زيارة قبره ﷺ لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند [قبر غيره][٤] قال الشيخ في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به:

٢١٤م/ب
١٠٥ح/أ

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال [لفظ][٥] زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، واستعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئًا/ لا أهل الصحاح ولا [أهل][٦] السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند؛ كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك [ما][٧]

١٨١أ/ب

---

(١) في (م) زيادة: (الأعطر).
(٢) ساقط من (م)، و«(ح).
(٣) «شفاء السقام» للسبكي (ص ٧٥).
(٤) في (م)، (ح): (قبره).
(٥) ساقط من (م).
(٦) ساقط في (أ).
(٧) ساقط في (أ).

رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «**من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**»(١)، و«**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»(٢)، / «**من حج ولم يزرني/ فقد جفاني**»(٣) ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة ٢١٥م/أ موضوعة، ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقًا بعد أن كان قد نهى ١٧٣ظ/ب عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(٤)، وفي الصحيح عنه أنه قال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ [أَسْتَغْفِرَ](٥) لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فزوروا القبور فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الْآخِرَةَ**»(٦)، فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة؛ ولهذا يجوز زيارة قبر

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٧) عن ابن عباس، وفيه فضالة بن سعيد، قال العقيلي: فضالة بن سعيد بن محمد بن يحيى لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ورواه الدينوري في «المجالسة» (٢٧) عن حاطب قال: وإسناده واه جدًّا، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، ورقم (١٩٣) عن حاطب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٨) رقم (٤١٥١) عن حاطب، وأورده الذهبي في «الميزان» (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣) عن حاطب. قال: وهذا موضوع على ابن جريج، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٧): وفي إسناده الرجل المجهول، وكذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٦٦) وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٤)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٨)، و«الصنعاني في «الموضوعات» (٤٣)، وحكم عليه بالوضع ابنُ تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٥)، قال: لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع ومعناه مخالف بالإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر بل هو كفر ونفاق، وكذا حكم عليه بالوضع الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٩)، وحكم عليه بالضعف ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩)، و«الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م): (يغفر).

(٦) «صحيح مسلم» برقم (٩٧٦) (٢/ ٦٧١) بلفظ: «**فإنها تذكر الموت**».

الكافر لأجل ذلك، وكان[١] ﷺ يخرج إلى البقيع[٢] فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين[٣]. وقال أيضًا في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحدٍ أن يصل إلا إلى مسجده ولا يدخل أحد بيته ولا يصل/ إلى قبره/ بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٤] يحذر ما فعلوا، قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدًا ولا وثنًا ولا عيدًا، فإن في «سنن أبي داود» من حديث أحمد بن صالح[٥] عن عبد الله بن نافع[٦] أخبرني/ ابن أبي ذئب[٧] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٨].

١٨٢/أ — ٢١٥م/ب — ١٠٥ح/ب

---

(١) في (م) زيادة: (النبي).

(٢) البقيع: أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد والغرقد كبار العوسج وهي مقبرة المدينة في داخل المدينة، ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٨)، و«معجم البلدان» للحمودي (١/ ٤٧٣).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق ترجمته.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) سبق ترجمته.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧) برقم (٨٧٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢١٨) برقم (٢٠٤٢) بلفظ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا**»، وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٨١، ٨٢): لم يصل هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا عبد الله بن نافع تفرد به مسلم بن عمرو، والحديث صححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، وفي «الأذكار» (٧٨)، وفي «رياض الصالحين» (٢٥٥) وفي =

وفي «الموطأ» وغيره أنه قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(١)]، وفي «صحيح مسلم» عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(٢)]، فلما لعن[(٣)] من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا/ قبره عيدًا دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ﵂ ساكنة فيها فلم يكن في [حياتها][(٤)]/ يدخل أحد لذلك إنما يدخلون ٢١٦م/أ ١٧٤ظ/أ

= «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٠).

وحسنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢١)، قال: وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (١٢٩).

وللحديث شواهد، منها ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة...» الحديث.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٠)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٦)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و«الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٤٩)، و«ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٧/ ١٥٩) ومن شواهده ما روي عن سهل عن الحسن بن الحسن أنه رأى قومًا عند القبر...» الحديث، والحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٧)، و«ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣/ ٦١، ٦٢). ومنها ما روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «**لا تتخذوا قبري عيدًا لعن الله قومًا**...» الحديث. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣)، وقال: غريب من حديث هشام لم نكتبه إلا من حديث ابن عبد الله.

(١) «موطأ مالك» برقم (٤١٤)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١/ ١٧٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا، والحديث تقدم تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» رقم (٥٣٢) (١/ ٣٧٧) من حديث جندب.

(٣) في (ظ) زيادة: (الله).

(٤) في (أ)، و(ظ)، و(ح): (حياته)، في هامش (أ) لعله حياتها.

القاضي عياض، ويحتمل أن تكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ إن ثبت عن مالك فيتعين أن [تكون][(١)] العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والمختار في تأويل كلام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض؛ لأن/ ابن المواز[(٢)] حكى في كتابه في كتاب الحج باب: ما جاء في الوداع: قال أشهب[(٣)]: قيل لمالك فيمن قدم معتمرًا ثم أراد أن يخرج إلى رباط: أعليه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحدٌ: الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف قال الله تعالى:/ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: وأكره [أن][(٤)] يقال: الزيارة، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار، وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ الوداع، إنما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك: أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه [عمر][(٥)]: آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند

٢١٧م/ب

١٨٣أ/ب

---

(١) في (أ)، و(ظ)، و(ح): (يكون).

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني المالكي المعروف بابن المواز شيخ المالكية بالإسكندرية، كان راسخًا في الفقه والفتيا عالمًا بها، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٦٩ وقيل: سنة ٢٨١هـ، من مصنفاته «الموازية» ينظر: «المعين في طبقات المحدثين» (ص١٠٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٥٢)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٠٢).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري أبو عمرو الإمام العلامة مفتي مصر، ولد سنة ١٤٠هـ، قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهًا حسن الرأي والنظر فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يومًا. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٠)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٦٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٩٥).

(٤) في (م)، و(ح): (ما).

(٥) سقطت من (م)، و(ح).

الوداع؟ قال: لا ولكن يقف/ ويدعو، قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ ١٠٦ح/ب
قال: نعم. انتهى ما أردت نقله من «الموازية»، وهي من أجلّ كتب المالكية القديمة المعتمد عليها، وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد، وأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع، أفترى يتوهم/ ٢١٨م/أ مسلم أو عاقل أن مالكًا كره طواف الوداع؟! وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أن يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده؟! ولو عرف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن أحدًا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به، ولا لوم على مالك فإن لفظه لا إيهام فيه، وإنما يلتبس على جاهل أو متجاهل، والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضًا [لقوله][1] ﷺ: **«من زار قبري»**[2] وقد تقدم الاعتذار عن مالك/ فيه. ١٨٤/أ

ولا يرد عليه قوله: **«زوروا القبور»**[3] لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم و[يصلهم][4] بها والدعاء والاستغفار؛ ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي[5] المعروف بالشار مساحي في كتاب «تلخيص محصول المدونة من الأحكام» الملقب «بنظم الدرر» في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا

---

(١) في (م): (كقوله).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (م)، و(ح): (يصلحهم).
(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر أبو محمد الشارمساحي المغربي الأصل الشارمساحي المولد، وشارمساح اسم بلد بمصر، كان إمامًا فقيهًا في مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة ٦٣٣هـ وولي هناك التدريس بالمدرسة المستنصرية، ولد سنة ٥٨٩هـ وتوفي سنة ٦٩٦هـ، من مصنفاته «نظم الدرر في اختصار المدونة» وكتاب «الفوائد في الفقه» ينظر: «الديباج المذهب» (١/ ٣٩٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٥٧)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٢٦٨).

القاضي عياض، ويحتمل أن تكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ إن ثبت عن مالك فيتعين أن [تكون][١] العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والمختار في تأويل كلام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض؛ لأن/ ابن المواز[٢] حكى في كتابه في كتاب الحج باب: ما جاء في الوداع: قال أشهب[٣]: قيل لمالك فيمن قدم معتمرًا ثم أراد أن يخرج إلى رباط: أعليه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحدٌ: الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف قال الله تعالى:/ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: وأكره [أن][٤] يقال: الزيارة، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار، وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ الوداع، إنما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك: أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه [عمر][٥]: آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند

٢١٧م/ب

١١٨٣/ب

(١) في (أ)، و(ظ)، و(ح): (يكون).

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني المالكي المعروف بابن المواز شيخ المالكية بالإسكندرية، كان راسخًا في الفقه والفتيا عالمًا بها، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٦٩ وقيل: سنة ٢٨١هـ، من مصنفاته «الموازية» ينظر: «المعين في طبقات المحدثين» (ص١٠٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٥٢)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٠٢).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري أبو عمرو الإمام العلامة مفتي مصر، ولد سنة ١٤٠هـ، قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهًا حسن الرأي والنظر فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يومًا. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٠)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٦٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٩٥).

(٤) في (م)، و(ح): (ما).

(٥) سقطت من (م)، و(ح).

الوداع؟ قال: لا ولكن يقف/ ويدعو، قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ ١٠٦ح/ب
قال: نعم. انتهى ما أردت نقله من «الموازية»، وهي من أجلِّ كتب المالكية القديمة المعتمد عليها، وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد، وأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع، أفترى يتوهم/ ٢١٨م/أ مسلم أو عاقل أن مالكًا كره طواف الوداع؟! وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أن يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده؟! ولو عرف مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أحدًا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به، ولا لوم على مالك فإن لفظه لا إيهام فيه، وإنما يلتبس على جاهل أو متجاهل، والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضًا [لقوله][1] ﷺ: **«من زار قبري»**[2] وقد تقدم الاعتذار عن مالك/ فيه. ١٨٤أ/أ

ولا يرد عليه قوله: **«زوروا القبور»**[3] لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم و[يصلهم][4] بها والدعاء والاستغفار؛ ولهذا قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي[5] المعروف بالشار مساحي في كتاب «تلخيص محصول المدونة من الأحكام» الملقب «بنظم الدرر» في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا

---

(١) في (م): (كقوله).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (م)، و(ح): (يصلحهم).
(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر أبو محمد الشارمساحي المغربي الأصل الشارمساحي المولد، وشارمساح اسم بلد بمصر، كان إمامًا فقيهًا في مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة ٦٣٣هـ وولي هناك التدريس بالمدرسة المستنصرية، ولد سنة ٥٨٩هـ وتوفي سنة ٦٩٦هـ، من مصنفاته «نظم الدرر في اختصار المدونة» وكتاب «الفوائد في الفقه» ينظر: «الديباج المذهب» (١/ ٣٩٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٥٧)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٢٦٨).

في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين[١]،
٢١٨م/ب وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين / صحيح وكذلك سائر الأنبياء، وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء، وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فإن صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لأنها ليست واجبة، [فإن][٢] الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الإلحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة، فقد بان [لك بهذا][٣] وجه كلام مالك رحمه الله، وأنه على جواب القاضي عياض إنما كره زيارة القبر لا زيارة النبي ﷺ، وعلى جواب غيره إنما كره اللفظ فيهما دون المعنى، وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه، ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضلَّ، وحاشا مالكًا وسائر علماء الإسلام بل وعوامهم ممن وقر الإيمان في قلبه[٤].

١٠٧ح/أ / انتهى ما ذكره المعترض من النقل والتصرف فيه، ولا يخفى ما في
١٨٤أ/ب كلامه وتصرفه في كلام غيره/ من الخطأ والتلبيس والقصور والفهم/
٢١٩م/أ والتقصير في النظر؛ كفهمه من كلام العلماء ما لم يريدوه ومخالفته لهم فيما قصدوه وإلزامه لهم ما لم يعتقدوه وحكمه عليهم بالظن الكاذب، وقد قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[٥]، بل دأب هذا المعترض التمسك بالأمور المتشابهة الخفية والإعراض عن الأشياء المحكمة

---

(١) «نظم الدرة في تلخيص المدونة» لوحة (٣٧٤).
(٢) في (أ): (في). (٣) في (م): (بهذا لك).
(٤) «شفاء السقام» (٧٦ - ٧٨).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٩)، (٥/ ١٩٧٦) برقم (٥٧١٧) (٥/ ٢٢٥٣) برقم (٦٣٤٥)، (٦/ ٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣)، (٤/ ١٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواضحة كما عادته الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب أو خبر متشابه لا يدل على المطلوب، و[ليس هذا][(١)] طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين نعوذ بالله من اتباع الهوى، ولا ريب أن زيارة القبور منقسمة، فمنها شرعي ومنها بدعي، و[لم][(٢)] ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام و[لا][(٣)] غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي ﷺ ولا غيره من القبور، وإنما الذي نقل عنه أشياء؛ منها [كراهته][(٤)] قول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح ولا أثر ثابت ولا له فيه سلف ولغير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها، وأما قول المعترض: والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق/ هذا اللفظ لقوله ﷺ: «من زار قبري» وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه، فجواب قوله عندنا معروف، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته فقد بيّنّا ضعفه ووهاءه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة، وأما اعتذاره عن مالك فتركه أولى من ذكره، ومن الأمور المنقولة/ عن مالك ما تقدم ذكره غير مرة، وهو ما ذكره القاضي عياض في «الشفا» فقال: وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي[(٥)]، فلأي معنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة رضي الله عنه وتعلق بلفظ متشابه مذكور في «الموازية» قائلًا بعد حكايته: وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فأي دليل أبين من هذا [في أن][(٦)] إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، فانظر أيها المنصف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن

٢١٩م/ب

١١٨٥/أ

---

(١) في (م): (وهذا ليس).
(٢) في (م): (لا).
(٣) ساقط في (م).
(٤) في (م)، و(ح): (كراهية).
(٥) انظر: «الشفا» (٢/ ٧٠).
(٦) في (م): (فإن).

[وإلزامه قول مالك ما لم يلزمه وإضافته إليه ما لم يقله بل كرهه ونهى عنه][١]، وليس ذلك/ ببدع من صنعه/ فإني سمعته يقول بحضرة بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك: هذا كذب على مالك، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، ونبين خطأه في قوله: إنه كذب، هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي باطلة [عنه][٢] كما بينا ذلك، وهذا دأبه؛ يصحح الضعيف ويضعف الصحيح بلا [حجة][٣]، ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مرارًا وذكره القاضي عياض أيضًا فقال[٤]: وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر[٥] وإنما ذلك للغرباء[٦]، وقال فيه أيضًا: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: [فإن][٧] ناسًا/ من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر [عند][٨] [القبر][٩] فيسلمون ويدعون

١٠٧ح/ب
٢٢٠م/أ
٢٢٠م/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، و(ح).
(٢) في (م)، و(ح): (عنده).
(٣) في (م): (حاجة). (٤) انظر: «الشفا» (٢/ ٧٢).
(٥) في (م) زيادة: (المكرم).
(٦) التفريق بين الغرباء وأهل المدينة وبين حال السفر وغيره هو حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم أو لغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وتكرير ذلك للغرباء كلما دخلوا المسجد وخرجوا، فمثل هذه الشريعة ليس منقولًا عنه عليه الصلاة والسلام ولم يكن معروفًا أنه من عمل خلفائه ولا جمهور صحابته، ولم ينقل في هذا إلا عن ابن عمر عند القدوم من السفر، بل قال عبيد الله في ذلك: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، وكذلك كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك بل أبوه عمر ينهى عن مثل ذلك.
ينظر: «الرد على الإخنائي المالكي» (٢٩٥).
(٧) في (م): (أن). (٨) في (م): (عنده). (٩) ساقط في (م).

ساعة. فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر/ أو أراده، ١١٨٥/ب فانظر إلى قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل [الفقه][1] ببلدنا. ومخالفته لقول المعترض، فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده؟! فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، ومالك يقول: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، فأي حجة أوضح من هذه، وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم؟! وما أحسن قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وأما قوله: ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده، فهذا إنما ذهب اتباعًا لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه قد صح عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[2] ثم ينصرف، وقد قال عبيد الله بن عمر العمري: ما نعلم أحدًا من ١١٨٦/أ أصحاب النبي ﷺ/ فعل ذلك إلا ابن عمر[3]، فهذا قاله/ عبيد الله فيما كان ٢٢١م/أ ابن عمر يفعله من السلام إذا/ قدم من سفر، وأما هذا الذي زعم المعترض ١٠٨ح/أ أنه من الأمور المعلومة التي لم [تزل][4] قبل مالك وبعده، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ولا من التابعين لهم بإحسان، بل [نحن][5] نطالب هذا المعترض بالنقل، فنقول له: من روى هذا من الأئمة؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب هو؟ وعن من تأثره من الصحابة والتابعين؟ وهل

---

(١) في (م): (العلم).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٧٦).
(٤) في (م): (تز).
(٥) ساقط في (م).

[وقفت][١] عليه في ديوان، أو أنت تقوله برأيك وتلزمه [الكلام][٢] من لم يلزمه؟! وما أحسن قول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن له سلاح [فبأي][٣] شيء يقاتل[٤]. وقول عبد الله بن المبارك[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل: من حدثك؟ بقي. وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» في أثناء كلامه: وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام، يدعوا، فقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[٦] أنه يستقبل القبلة ويجعل/ الحجرة[٧] عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه، وذكروا أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبل وجهه[٨] بأبي هو وأمي[٩] ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة و[دعا][١٠] وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقًا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنًا وتبعًا، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى/ القبر للدعاء عنده.

١٨٦/أ/ب — ٢٢١م/ب

وكذلك ذكر أصحاب مالك[١١] قالوا: يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره[١٢]، فإنما

---

(١) في (أ)، و(ظ): (وقف).
(٢) في (م)، و(ح): (بكلام).
(٣) في (أ): (فأي).
(٤) انظر: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٤٢)، و«آداب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص٨)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٢٦٠)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص ٢٠٢).
(٥) أخرجه مسلم في «مقدمة» صحيحه (١/ ١٥).
(٦) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (١/ ٥٢٣)، و«الإنصاف» للماوردي (٤/ ٥٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢٥٩).
(٧) في (م) زيادة: (الشريفة).
(٨) في (م) زيادة: (الشريفة).
(٩) في (م): زيادة: (وروحي).
(١٠) في (م): (دعاه).
(١١) ينظر: «وفا الوفا» للسمهودي (٤/ ١٣٧٧)، و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦١).
(١٢) في (م): زيادة: (وهو الأصح والأدب).

اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة أو أمامها، ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى ﷺ أن يتخذ القبر مسجدًا أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلي إليه؛ ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة/ وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل مسطحًا [وكذلك][1] قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد، فروى ابن بطة[2] بإسنادٍ معروف عن هشام بن عروة[3] حدثني أبي[4] قال: كان الناس يصلون إلى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرفع حتى لا يصلي إليه/ الناس، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر [بن الخطاب][5] رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز[6]، وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه؛ ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا [ضلال][7] بين وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر/ الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى، ومما يبين لك ذلك أن/ نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه

٢٢٢م/أ
١٠٨ح/ب
١٨٧/أ
٢٢٢م/ب

(١) في (ح): (لذلك).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق ترجمته.
(٥) لم تذكر في (أ).
(٦) وبنحوه أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٦٨) رقم (١٣٢٦).
(٧) في (م): (إضلال).

الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملًا بقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وبقوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»(١).

وكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل [ذلك](٢)، ولهذا كره مالك رحمه الله وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، قال: وإنما يكره ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرًا [أو](٣) نحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام فما علمت أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدًا مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما نقول ذلك في آخر [صلاتنا](٤)، بل قد استحب ذلك كل من دخل مكانًا ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ؛ لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه/ [من](٥) كل موضع، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا، وأيضًا فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان/ وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين [دخول](٦) المسجد والخروج منه وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن/ ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ذلك، قال سعيد

٢٢٣م/١
١٨٧/ب
١٠٩ح/١

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٢٦١) (٣/ ١٢٧١)، (٦٤٤٢) (٦/ ٢٥٠٣)، (٦/ ٢٥٠٥).
(٢) ساقط في (ح).
(٣) في (م)، و(ح): (و).
(٤) في (م): (صلواتنا).
(٥) في (م)، و(ح): (في).
(٦) في (أ): (يدخلون).

في «سننه»[(١)]: حدثنا عبد الرحمن بن زيد[(٢)] حدثني أبي[(٣)] عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم وصلى عليه وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[(٤)]. وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا و[لا][(٥)] غالبًا، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، و[لكن][(٦)] كلما ضعف تمسك الأمم بعهود [أنبيائهم][(٧)] و[نقص][(٨)] إيمانهم عوضوا عن ذلك بما [أحدثوه][(٩)] من البدع [الشرك][(١٠)] وغيره[(١١)] انتهى/ ما ذكره الشيخ رحمه الله. ٢٢٣م/ب

ومن الأشياء المنقولة عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وهو من أجلّ علماء المسلمين في كتابه «المبسوط» لما ذكر محمد بن [مسلمة][(١٢)(١٣)]: إن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن إعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره، قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر [النبي][(١٤)] ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد / فليأته وليصل فيه، ١١٨٨/أ وإن كان[(١٥)] أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...**»[(١٦)] الحديث، وهذا الذي نقله في «المبسوط» عن مالك لا

---

(١) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» المطبوع.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ساقط في (م).
(٦) ساقط في (م).
(٧) ساقط في (م)، وفي (ح) (أنبيائها).
(٨) في (ح): (نقض).
(٩) في (م)، و(ح): (أحدثوا).
(١٠) في «الاقتضاء» (٢/ ٢٤٣): (والشرك).
(١١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٣٩ - ٢٤٣).
(١٢) في (م): (سلمة).
(١٣) سبق تخريجه.
(١٤) في (م): (رسول).
(١٥) في (أ): (إنما)، وساقط في (م).
(١٦) سبق تخريجه.

يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه، فإما أنه لم يقف عليه وإما وقف عليه وتركه عمدًا، وقد سمعت أخا شيخ الإسلام[1] يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي إسماعيل في «المبسوط» عن مالك لهذا المعترض بحضرة بعض ولاة الأمر فغضب المعترض غضبًا/ شديدًا، ولم يجبه بأكثر من قوله: هذا كذب على مالك، فانظر إلى جراءة هذا المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط بعلمه [بغير][2] برهان ولا حجة بل بمجرد الهوى والتخرُّص، وليس هذا ببدع منه فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع، وهو من أشد الناس مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف [عن][3] أحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكًا فيها، بل قد حمله فرط غلوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن إمام متبوع مخالفته فيها، نعوذ بالله من الخذلان ومن [العجب][4].

٢٢٤م/أ

إن هذا المعترض صحح الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور [الخليفة][5] لأن فيها ما يتابع هواه، مع أنها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة، وكذَّب/ هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي إسماعيل في «المبسوط» لشدة مخالفته لهواه وما ذهب إليه. وأعرض [عما][6] ذكره أيضًا

١٠٩ح/ب

(١) عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني زين الدين أبو الفرج أخو الشيخ تقي الدين ابن تيمية، سمع من ابن عبد الدائم وجماعة وشيوخه أكثر من ثمانين شيخًا كان يتعانى التجارة وهو خير دين، حبس نفسه مع أخيه بالإسكندرية وبدمشق محبة له وإيثارًا لخدمته، ولم يزل عنده ملازمًا معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ وخرج، ولد سنة (٦٦٣هـ)، ومات سنة (٧٧٤هـ). ينظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٣٨)، و«ذيل التقييد» للفاسي (٢/ ٨٣)، و«الدر الكامنة» (٣/ ١١٨).

(٢) في (م): (لغير).

(٣) في (م)، و(ح): (من).

(٤) في (ح): (عجب).

(٥) ساقط من (أ)، و(ح).

(٦) في (أ): (عن ما).

في «المبسوط» من قول/ مالك لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن ١٨٨أ/ب يسلم ويمضي؛ لأنه مخالف لهواه، وتمسك بما تقدم ذكره في «الموازية» لمتابعته هواه في ظنه، / وهكذا عادته ودأبه؛ يكذب النصوص الثابتة أو ٢٢٤م/ب يعرض عنها ويقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت والأمور المجملة الخفية ويتمسك بها [بكلتا][1] يديه، وليس هذا شأن من يقصد الحق وإيضاح الدين [للخلق][2] نسأل الله التوفيق.

وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساحي المالكي من قوله: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين، فهذا القول يحتاج إلى نظر كما سنذكره، وقد وافق المعترض الشارمساحي في الجملة الثانية، وأما في الأولى فقال: وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام، وأما ما ذكره في غير الأنبياء فسنتكلم [عليه][3] إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء، ثم قال في موضع آخر: وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح، وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا [هنا إلى][4] تحقيق الكلام فيه [و][5] هذا هو الذي وعد بذكره، ولم يأت بشيء غير قوله.

وأما حكمه في غيرهم البدعة ففيه نظر، وكأنه يميل إلى أن قصد الانتفاع بالميت ليس ببدعة مطلقًا، ولكنه لم يجسر على التفوّه بذلك مع أنه قد جسر على ما هو أشد من ذلك. / واعلم أن قول الشارمساحي: إن قصد الانتفاع ٢٢٥م/أ بالميت بدعة صحيح وهو سر/ الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها، فإن ١٨٩أ/أ الزيارة التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ مقصودها نفع الميت والإحسان إليه وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحّم عليه، فإن عمله قد انقطع وصار محتاجًا إلى ما يصل إليه من نفع

(١) في (م): (بكليتا).
(٢) ساقط في (أ).
(٣) ساقط في (م).
(٤) في (م)، و(ح): (هناك في).
(٥) ساقط من (م) و(ح).

الأحياء له، ولهذا يقال عند زيارته ما علَّمه النبي ﷺ لأمته أن يقولوا إذا زاروا القبور، ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**»[(١)]، فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه [و][(٢)] هذا غير الدعاء به والدعاء عنده، فالمراتب ثلاثة، فالذي شرعه الله ﷻ ورسوله للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند زيارة قبره [دون][(٣)] الدعاء به والدعاء عنده، وهذه سنته - بحمد الله - إليها التحاكم والتخاصم ولا التفات إلى تحكيم غيرها ألبتة كائنًا [من][(٤)] كان، / وأما انتفاع الزائر/ فليس بالميت [ولكن][(٥)] بعمله هو وزيارته ودعائه له والترحم عليه والإحسان إليه، كما ينتفع المحسن بإحسانه؛ يوضحه أن الميت قد انقطع عمله الذي ينفع به نفسه، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه؛ كالصدقة وتعليم العلم النافع ودعاء الولد الصالح، فكيف يبقى [نفعه][(٦)] للحي وهو عمل يعمله له؟! وهل هذا إلا باطل شرعًا وقدرًا؟! ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير/ للغني لينال من بره وإحسانه؛ فقد أتى بما هو أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة، ولو كان ذلك مقصود الزيارة، لشرع من دعاء الميت والتضرّع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب، ولكن هذا يناقض ما دعا إليه الرسول ﷺ من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة؛ بل فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك؟، كما قال ابن عباس ﭬ في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، قال: هؤلاء

٢٢٥م/ب
١٨٩/أ
١٨٩/ب

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ساقط في (أ).
(٣) مكررة في (أ).
(٤) في (م) و(ح): (م).
(٥) في (م) و(ح): (بل).
(٦) في (م) و(ح): (عمله).

كانوا قومًا صالحين في قومهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم/ فلما طال عليهم الأمد عبدوهم[1]. ٢٢٦م/أ

فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام، يوضحه أن الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور، وقالوا: من تمام الزيارة أن [تعلق][2] همته وروحه بالميت وقبره، فإذا فاض على روح الميت من العلويات الأنوار، فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجّه إلى الميت، كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته، وهذا [المعنى][3] بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور، وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علمًا بالشرك وأسبابه ووسائله، ومن [هنا][4] يظهر سر مقصود النبي ﷺ بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها [والسرج][5] ولعنه/ فاعل ذلك، ١١٩٠/أ وإخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة إليها ونهيه عن اتخاذ قبره عيدًا، وسؤاله ربه تعالى ألا يجعل قبره وثنًا يعبد، فهذا نهيه عن تعظيم القبور [وذاك][6] تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له والإحسان إليه، لا الدعاء به ولا الدعاء عنده.

وأما استثناؤه قبور [المرسلين][7] من ذلك فيقال:

٢٢٦م/ب أولًا:/ قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور؛ وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص [زيارة][8]/ قبور الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام [أنها][9] شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه، ١١٠ح/ب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٧٣) رقم (٤٦٣٤).
(٢) في (م): (يعلق).
(٣) في (أ): (المعني).
(٤) في (م): (هيهنا).
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (م) و(ح): (وذلك).
(٧) في (م)و (ح): (المسلمين).
(٨) في (أ): (الزيارة).
(٩) في (م): (بأنها).

وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله تعالى في النفع والضر؟ وهل دلّ على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون؟

ويقال: ثانيًا: بل الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وأن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم وما يعين على ذلك، وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [نوح: ٢١] فإذا كان هذا قوله ﷺ لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟! وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١]: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدَ المطلب، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**»[1]. ١٩٠/ب

٢٢٧م/أ / فدعوى المدعي أن الأنبياء والرسل يملكون لمن زارهم ودعا بها أو دعاهم وأشرك بهم من [الضر][2] والنفع ما لم يملكوه في حياتهم من أبين الباطل المتضمن للكذب على الشرع والقدر.

ويقال ثالثًا: دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول ﷺ، فإن هذا يوجب من تعظيم قبورهم وقصد [انتيابها][3] في الحاجات والرغبات وجعلها من أجل الأعياد، واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى إلى هذا المطلوب، وهذا ضدٌّ مقصود الرسول ﷺ من كل وجه ودعاءٌ إلى ما حذر منه وترغيب تام فيما نهى عنه، فليتدبر اللبيب هذا الموضع فإنه سر الفرق بين التوحيد ووسائله والشرك ووسائله، ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو جاهل غالط، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم واتباع أوامرهم ومحبتهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٠٢) (٣/ ١٠١٢) برقم (٤٤٩٣) (٤/ ١٧٨٧)، وفي «صحيح مسلم» بلفظه برقم (٢٠٦) (١/ ١٩٢).

(٢) في (أ): (الضرر).

(٣) في (م) و (ح): (انتيابهم).

وإجلالهم، فمن عظمهم بما هو عاصٍ لهم به لم يكن ذلك تعظيمًا بل هو ضد التعظيم، فإنه [يتضمن][1] مخالفتهم ومعصيتهم، فلو سجد العبد لهم أو دعاهم من دون الله أو سبحهم أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج، أو أثبت لهم خصائص الربوبية ونزههم عن لوازم العبودية وادعى أن ذلك تعظيم كان من أجهل الناس وأضلهم، وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه عن العبودية، وكل من/ عظم مخلوقًا بما ٢٢٧م/ب يكرهه ذلك المعظم ويبغضه ويمقت فاعله فلم يعظمه في الحقيقة بل عامله بضد تعظيمه، فتعظيم الرسول ﷺ// أن تطاع أوامره وتصدَّق أخباره ولا ١١١ح/أ يقدَّم على ما جاء به غيره، فالتعظيم نوعان: أحدهما: [بما][2] يحبه المعظَّم ١١٩١/أ ويرضاه ويأمر به ويثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة، والثاني: [بما][3] يكرهه ويبغضه ويذم فاعله، فهذا ليس بتعظيم بل هو غلو منافٍ للتعظيم، ولهذا لم [يكن][4] الرافضة معظمين لعلي رضي الله عنه بدعواهم [فيه][5] الإلهية أو النبوة أو العصمة [أو علم الغيب][6] ونحو ذلك، ولم [يكن][7] النصارى معظمين للمسيح عليه السلام بدعواهم فيه ما ادعوا، والنبي ﷺ قد أنكر على من عظمه بما لم يشرعه، فأنكر على معاذ سجوده له[8] وهو محض

---

(١) في (م) و(ح): (متضمن).
(٢) في (م): (ما).
(٣) في (م): (ما).
(٤) في (م): (تكن).
(٥) ساقط في (م) و(ح).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح).
(٧) في (م): (تكن).
(٨) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/ ٣٨١) رقم (١٩٤٢٢)، و«ابن ماجه (١/ ٥٩٥) رقم (١٨٥٣) وفيه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**». أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٩): رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٣١٢).

التعظيم، وفي «المسند» بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مُحَمَّدٌ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّذِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عز وجل**»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ/ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه، ونهاهم أن يصلّوا خلفه قيامًا، وقال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ**»[٢]، وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه. ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بمن هو مدفون عندهم من / الأنبياء والصالحين.

٢٢٨م/أ — ١٩١/ب

قال شيخ الإسلام رحمه الله في أثناء كلامه في «الجواب الباهر»: وأما ما يظنه بعض الناس [من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، كما يظن الناس][٣] أنه يندفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل وبشر الحافي[٤] ....

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣) بلفظه برقم (١٢٥٧٣)، وأخرجه بنحوه (٣/ ٢٤١) برقم (٣٥٥٣) وفي (٣/ ٢٤٩)، رقم (١٣٦٢١)، و«أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٥٤) برقم (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» بنحوه (٦/ ٧٠) برقم (١٠٠٧٧) وفي (٦/ ٧١) وفي (٦/ ٧١) برقم (١٠٠٧٨) جميعهم عن أنس، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٣٣) برقم (٦٢٣٩) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٥، ٢٦) وقال: إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٩) وهو حديث جيد الإسناد وصححه الألباني في «غاية المرام» (٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة رقم (٤١٣)، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح).

(٤) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر المروزي البغدادي، المشهور بالحافي، قال الدارقطني: زاهد جبل ثقة ليس يروي إلا حديثًا صحيحًا، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، ولد سنة ١٥٢هـ وتوفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٣١)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٦٩).

ومنصور بن عمار[1] رحمهم الله، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء، الخليل وغيره ﷺ، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة[2] أو غيرها أو يندفع [البلاء][3] عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ وأهل البقيع أو [غيرهم][4]، فكل هذا غلط مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله فلما عصوا [الأنبياء][5] وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم، والرسل الموتى ما عليهم/ ٢٢٨م/ب إلا البلاغ [المبين][6]، وقد بلغوهم رسالة ربهم، وكذلك نبينا ﷺ قال الله تعالى في حقه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقد ضمن [الله][7] لكل/ ١١١ح/ب من أطاع الرسول أن يهديه وينصره، [فمن][8] خالف [أمر][9] الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئًا؛ كما قال النبي ﷺ: **«يَا عَبَّاسَ عَمَّ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي**

---

(١) منصور بن عمار أبو السري السلمي الخراساني القاص الواعظ البصري، أصله من مرو وعظ ببغداد والشام ومصر بعد صيته واشتهر اسمه، قال أبو حاتم: صاحب مواعظ ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها، قال الذهبي: توفي كأنه في حدود المئتين. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٤٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٩٣)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٤٤).

(٢) نفيسة ابنة أمير المؤمنين الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ﷺ العلوية الحسنية صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة، ولي أبوها المدينة للمنصور ثم عزله وسجنه مدة، فلما ولي المهدي أطلقه وأكرمه وحج معه ثم توفي، وتحولت هي من المدينة إلى مصر مع زوجها إسحاق بن جعفر، توفيت بمصر في رمضان سنة ٢٠٨هـ. ينظر: ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٦)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ٤٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٠١).

(٣) ساقط في (أ) و(ح).

(٤) في (م): (وغيره).

(٥) في (م): (الرسل).

(٦) ساقط في (م) و(ح).

(٧) ساقط في (ح).

(٨) في (م): (ومن).

(٩) ساقط في (م).

عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا..»[(١)]، وقال لمن والاه من أصحابه: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدُكُمْ يأتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ**»[(٢)]، وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر/ وعمر وعثمان [و][(٣)] علي ﷺ أفضل [أهل][(٤)] الدنيا والآخرة لتمسكهم بطاعة الرسول ﷺ، ثم تغيروا بعض التغير فقتل عثمان، وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصاروا رعية لغيرهم، ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليها عام الحرة[(٥)] من [القتل والنهب][(٦)] وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك، والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالمًا متعديًا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي ﷺ/ وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَـٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾

١٩٢/أ

٢٢٩م/أ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٨)، (٣/ ١١١٨)، وفي «صحيح مسلم» برقم (١٨٣١)، (٣/ ١٤٦١) من حديث أبي هريرة.

(٣) ساقط في (أ).

(٤) في (أ): (أمور).

(٥) الحرة: الأرض التي ألبستها الحجارة السود، والحرار في بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، وحرة واقم إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية، وفي هذه الحرة كانت الوقعة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ، وكان سببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله بين أظهرهم وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد، وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة واجتمعوا على إجلاء بني أمية من المدينة وأحاطوا بهم وحاصروهم، وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة والجوع، فأرسل عسكره وعلى رأسهم مسلم بن عقبة فلما كان القتال انتصر مسلم بن عقبة ثم استباح المدينة ثلاثة أيام كما أمر يزيد وقتل خلقًا كثيرًا من أشرافها وقرائها وانتهب أموالًا كثيرة منها ووقع غير ذلك من شر وفساد. ينظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٢٤٥)، ٢٤٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٢٠٦) وما بعدها.

(٦) في (ح): (النهب والقتل).

[آل عمران: ١٦٥]، وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة، وكذلك الشام كان [أهله][1] في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك [من][2] أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى [بذنوبهم][3] واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل[4]، وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله ﷺ واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم، فطاعة الله ورسوله هي قطب [السعادة][5] وعليها تدور، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[6] فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا**»[7].

ومكة نفسها [شرفها الله][8] لا تدفع البلاء عن أهلها [ولا][9] [تجلب][10] ١٩٢/ب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله؛ كما قال الخليل/ [عليه السلام][11]/: ﴿رَّبَّنَآ ٢٢٩م/ب إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ۝٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت، فكانوا خيرًا من غيرهم من المشركين، والله لا يظلم مثقال ذرة، فكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم؛ لكونهم كانوا متمسكين [من دين][12] إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم، وهم في

---

(١) في (م): (أهلها). (٢) في (م): (في).
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (م) زيادة: (عليه السلام من الرب الجليل).
(٥) ساقطة من (م) و(ح). (٦) في (م) و(ح): (ورسوله).
(٧) أخرجه مسلم رقم (٨٧٠) (٢/ ٥٨٤) بلفظ «ومن يعصمها فقد غوى» من حديث عدي ابن حاتم وأخرجه أبو داود برقم (٢١١٩) (٢/ ٢٣٩).
(٨) في (م) زيادة: (شرفها الله). (٩) ساقط في (أ) و(ح).
(١٠) في (أ): (يجلب). (١١) في (م): (صلى الله على نبينا وعليه وسلم).
(١٢) في (م): (بدين).

الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملًا من غيرهم كان جزاؤهم/ بحسب سيئاتهم، فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله، وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب أو عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها.

١١٢ح/أ

وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي[1] وأبي الدرداء[2]، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس الرجل عمله[3]. والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء رحمهم الله،/ ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد. والله هو الذي خلق الخلق وهو الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئًا من ذلك كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن/ شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبا: ٢٢، ٢٣]، وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعًا، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ وإذا أراد الشفاعة قال: «**فإذا رأيت ربي**

٢٣٠م/أ

١٩٣أ/أ

(١) سلمان أبو عبد الله الفارسي مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس ويقال: من أصبهان، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأُسِرَ وبيع بالمدينة فاشتغل حتى كان أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، توفي سنة ٣٥هـ ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٣٤)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٢/ ٤٧٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٤١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٩) كتاب «الوصية» رقم (١٤٥٩)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٣): وهو موقوف منقطع، وكذا قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ١٩٣) وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٢١٤)، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال . . . وإسناده ضعيف، وكذا أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٤٨).

خررت له ساجدًا فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال لي: ارفع رأسك وقل يُسمَع وسل تعطه واشفع تشفع»، قال: «فيحد لي حدًّا فأدخلهم الجنة»[١]، وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ولهذا قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ استثناء منقطع، أي: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: قُلْتُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ/ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى [مِنْكَ][٢] لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قبل نَفْسِهِ»[٣] رواه البخاري، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم أخلاصًا، وقال في الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، [ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مرة صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشَرَة[٤]، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥]، فالجزاء من جنس العمل، فقد أخبر [النبي][٦] ﷺ/ أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه/ بها عشرًا، قال: «وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولم يقل: كان أسعد الناس

٢٣٠م/ب
١١٢ح/ب
١٩٣/ب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٠٦) (٤/ ١٦٢٤) برقم (٤٤٣٥) (٤/ ١٧٤٥)، (١٧٤٦)، برقم (٦١٩٧) (٥/ ٢٤٠١) برقم (٦٩٧٥) (٦/ ٢٦٩٥)، رقم (٧٠٠٢) (٦/ ٢٧٠٨) برقم (٧٠٧٢) (٦/ ٢٧٢٧)، ورقم (١٩٣) (١/ ١٨٠، ١٨٣)، و«برقم (١٩٤) (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) في (م): (عنك).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٩٩)، (١/ ٤٩)، (٦٢٠١)، (٥/ ٢٤٠٢)، برقم (٦٩٧٥) (٦/ ٢٦٩٦)، برقم (٧٠٠٢) (٦/ ٢٧٠٨).

(٤) ساقط في (م).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ساقط في (م) و(ح).

بشفاعتي، بل قال: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قبل نَفْسِهِ**»، فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال وإن كان صالحًا كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال بل نهى عنه؟!/ فذاك لا ينال به خيرًا لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ مثل غلو النصارى في المسيح فإنه يضرهم ولا ينفعهم، ونظير هذا في الصحيح عنه أنه قال: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**»[١]، وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لربه وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها، وهو سبحانه علَّق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن [كان أكمل في ذلك][٢] كان أحق [بتولي][٣] الله له بخير الدنيا والآخرة.

٢٣١م/أ

ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي رزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره، وهو الذي يقصدونه في النوائب، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، أي: بدلًا عن الرحمن[٤]، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف: ٦٠]، أي: لجعلنا بدلًا منكم كما قاله عامة المفسرين[٥]، // ومنه قول الشاعر:

١/أ١٩٤
٢٣١م/ب

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على طهيان[٦]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٩) (١/ ١٨٩). (٢) غير واضحة في (م).
(٣) في (م): (من تولى). (٤) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٠).
(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٥/ ٨٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ١١٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٤١)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣٨٦)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٣٦١).
(٦) هذا البيت من قصيدة ليعلى الأحول الأزدي، مطلعها في رواية أبي عمر =

أي: بدلًا من ماء زمزم، فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ۚ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، ومن ظن أن أرضًا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقًا بخصوصها أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين فهو غالط، فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابًا [شديدًا][1] عظيمًا فقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣][2].

قال المعترض:

١١٣ح/أ

/ فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»[3] بسنده إلى الحسن بن الحسن[4] بن علي رضي الله عنه أنه رأى قومًا عند القبر [المكرم][5]، فنهاهم وقال:

= الشيباني:

أو يحكما يا واشيي أم معمر   بمن وإلى من جئتما تشيان

ويعلى الأحول الأزدي هو ابن مسلم بن أبي قيس، أحد بني شكر وهو شاعر إسلامي لص من شعراء الدولة الأموية، وقال هذه القصيدة وهو محبوس بمكة عند نافع بن علقمة الكناني في خلافة عبد الملك بن مروان، ونسب البيت إلى الأحول الكندي وإلى غيره وهذا خلاف ما عليه الرواة، والصحيح أنه ليعلى الأزدي.

على طهيان ويروى: «من حمنان»، وأراد ليت لنا بدلًا من ماء زمزم شربة مبردة. وطهيان بفتح الطاء والهاء والمثناة التحتية وهو جبل، وقال ابن منظور: خشبة يبرد عليها الماء، وقال القرطبي: والطهيان: عود ينصب في ناصية الدار للهواء يعلق عليه الماء حتى يبرد. ينظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٥/ ٢٧٠) وما بعدها و(٩/ ٤٥٤)، و«لسان العرب» (١٣/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٤١).

(١) ساقط من (أ).
(٢) «الجواب الباهر» (٩٤ - ٩٨).
(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٧٧).
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) ساقط في (أ).

٢٣٢م/أ إن النبي ﷺ/ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[(١)(٢)].

قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» بسنده إلى علي بن الحسين[(٣)] بن علي ﷺ وهو زين العابدين أن رجلًا كان يأتي كل [غداة][(٤)] فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟

١٩٤/ب قال: أحب التسليم على النبي ﷺ، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن/ أحدثك حديثًا عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن الحسين: أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم**»[(٥)]،

---

(١) قال الألباني: قوله: «تبلغني» هذا الحديث وغيره صريح في أنه ﷺ لا يسمع صلاة المصلين عليه، فمن زعم أن النبي ﷺ يسمعها فقد كذب عليه، فكيف الحال بمن زعم أنه ﷺ يسمع غيرها؟!

ينظر: «تحذير الساجد» للألباني (١٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٧) برقم (٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، رقم (٧٥٤٣)، وبرقم (١١٨١٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٦١، ٦٢) وللحديث شواهد منها ما روي عن أبي هريرة في «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٧) برقم (٨٧٩٠)، ورواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢١٨) برقم (٢٠٤٢).

والحديث تقدم تخريجه انظر: «فهرس الأحاديث»، وله شاهد آخر عن علي بن الحسن وسيأتي تخريجه.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) غير واضحة في (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» بنحوه (٢/ ١٥٠)، برقم (٧٥٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٦) من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه القاضي إسماعيل في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٢)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر. =

وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون، فيكون كلام علي بن الحسين موافقًا لما تقدم عن مالك رحمه الله، وليس إنكارًا لأصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور، وعلى ذلك يحمل ما ورد/ عن [الحسن][1] بن الحسن وغيره من ذلك، ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس [به][2] بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى ﷺ، وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى؟! وسنذكر ذلك وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم، فالنبي ﷺ وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة[3]. انتهى كلام المعترض.

٢٣٢م/ب

والجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبو يعلى الموصلي[4] والحافظ أبو عبد الله

= وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٦١)، برقم (٤٩٦) عن ابن أبي شيبة، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٤٩)، برقم (٤٢٨) عن طريق أبي يعلى وقال: في إسناده لين، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ١٥٩)، برقم (١٣٢٤) من طريق ابن أبي شيبة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه حفص ابن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وبقية رجاله ثقات، وقال الألباني في «تحذير الساجد» (١٢٨): وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر مستور كما قال الحافظ في «التقريب».

وللحديث شواهد منها ما روي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢١٨)، والطبراني في «معجمه» (٨/ ٨١، ٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩١)، وفي «حياة الأنبياء» (٩٥) من طريق أبي داود، ومنها ما روي عن الحسن بن الحسن بن علي عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وغير ذلك من الشواهد.

(١) في (أ): (حسن). (٢) ساقط في (أ).

(٣) «شفاء السقام» (٧٨ - ٧٩).

(٤) سبق ترجمته.

المقدسي[١] في «الأحاديث المختارة» وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين، وله شواهد كثيرة، قد تقدم ذكرها وهو [وأمثاله][٢] من الأحاديث منافٍ لما ذهب إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة، وقول المعترض: إن ذلك/ الرجل زاد في الحد وخرج عن الأمر المسنون، فيقال له: قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه، وقلت/ باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحل وإعمال المطي لمجرد زيارتها، وغير ذلك من الأمور التي لم/ يقلها ذلك الرجل، فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الأمر المشروع في هذا الباب أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه.

١٩٥أ/أ

٢٣٣م/أ

١١٣ح/ب

الوجه الثاني: أن قوله: فيكون كلام علي بن الحسين موافقًا لما تقدم عن مالك وليس إنكارًا لأصل الزيارة كلامٌ فيه تلبيس؛ فإن أصل الزيارة لم ينكرها شيخ الإسلام، وإنما أنكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك مأمور وفعل محظور، وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها بل ندب إليها وحضّ عليها، كما تقدم ذكره غير مرة.

الوجه الثالث: قوله: ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، فيقال له: لِمَ لَمْ تحتج بهذا الخبر؟! وأي شيء منعك من الاستدلال به؟! مع أنه خبر محفوظ

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو عبد الله المقدسي الدمشقي الصالحي ضياء الدين الحنبلي، قال ابن العز: ما جاء بعد الدارقطني مثل شيخنا الضياء، وقال شرف الدين: كان عظيم الشأن في الحفظ ومعرفة الرجال وصحيح الحديث وسقيمه، ما رأت عيني مثله، ولد سنة ٥٦٩هـ ومات سنة ٦٤٣هـ، من تصانيفه المشهورة كتاب «فضائل الأعمال»، و«الأحاديث المختارة». ينظر ترجمته في «العبر» للذهبي (٥/ ١٧٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ٦٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٤٦).

(٢) ساقط من (م) و(ح).

مشهور وشواهده كثيرة وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الأحاديث المتقدمة، ومعناه موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق.

الوجه الرابع:/ أن قوله: وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى ﷺ [وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى؟! كلام فيه إيهام عظيم وتلبيس شديد، ومن الذي تخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى][1]/ أو نقله عن أحد منهم أو اعتقده في طائفة منهم؟! ومن المعلوم أن شيخ الإسلام وغيره من العلماء الأعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وإنما قالوا: الزيارة منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي، فالشرعي مندوب إليه، والبدعي ممنوع منه، وتكلموا في شد الرحال [المجرد][2] زيارة القبور، فمن مانع لذلك كمالك والجمهور[3]، ومن مبيح له كطائفة من المتأخرين[4]، وهذا المعترض يخالف القولين، فيقول: إنه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب إليه ليس له سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه، وبين من سافر لمجرد الزيارة، بل كلاهما عنده مستحب وطاعة وقربة، وغيره من العلماء فرقوا بين الأمرين فقالوا: إن من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية فهو مثاب مأجور، واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من قال: سفره مباح وهم الأقلون، ومنهم من قال: سفره منهي عنه وهم/ الأكثرون، والحجة معهم، ولم يقل أحد من

٢٣٣م/ب — ١٩٥أ/ب — ٢٣٤م/أ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح). (٢) في (م): (بمجرد).

(٣) وهو قول ابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور، نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٢٥)، و«عون المعبود» (٦/ ٢٥).

(٤) وهو قول الشيخ أبي حامد الغزالي وأبي علي وأبي المعالي وغيرهم، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٢٢٥)، و«عون المعبود» لمحمد أبادي (٦/ ٢٥).

مجتهديهم: إن سفره طاعة وقربة، وإنما ذهب إلى ذلك هذا المعترض [وأمثاله ممن ليس لهم سلف في ذلك ولا دليل عليه، وما كفى هذا المعترض][١] مخالفته لأهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور إلى أنه منع من الزيارة ونهى عنها، وهذه النسبة إنما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع، والله الموفق.

وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في «الجواب الباهر»: وأما السفر إلى قبور/ الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن [موجودًا][٢] في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ/ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي [جاء][٣]: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ...**»[٤][٥]، وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، [أو يقصد الدعاء][٦] عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك رحمه الله/ لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف عنده للدعاء، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه والدعاء له، وإنما يقصد دعاءه و[طلب][٧] حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ﷺ و[يشرك][٨] بالله ويظلم نفسه، ولم يعتمد الأئمة الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك، مثل ما يروون أنه قال: «**من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي**»[٩]، ومن قوله: «**من زارني وزار**

١١٩٦/أ
١١٤ح/أ
٢٣٤م/ب

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح). (٢) مطموس في (م).
(٣) ساقط في (م). (٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٨٦). (٦) ساقط في (أ).
(٧) في (م): (يطلب). (٨) في (أ): (شرك).
(٩) سبق تخريجه.

أبي في عام واحد ضمنت له عَلَى اللَّهِ الجنة»[١] ونحو ذلك، فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ولم يعتمدوا عليها، ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي، لأنها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها، ومن زاره في حياته كان من المهاجرين إليه، والواحد/ بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ١٩٦أ/ب ولا نصيفه، وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة، فكيف يكون مثلهم [بالنوافل][٢] [أو][٣] بما ليس بفريضة أو بما هو منهي عنه؟!

وكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول القائل: زرت/ قبر النبي ﷺ، كره هذا اللفظ ٢٣٥م/أ لأن السنة لم تأت به في قبره، وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهًا، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور.

ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى مدينته والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعًا لابن عمر رضي الله عنهما، ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين [الذين][٤] رأوا الصحابة بالمدينة [المنورة][٥]، ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة، فكره أن يطيل [الرجل][٦] القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، قال مالك: ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، بل كانوا يأتون إلى مسجده ﷺ فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإن الأربعة صلّوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلّون خلفهم، [كما كانوا يصلون خلفه][٧] وهم يقولون في الصلاة: / السلام عليك أيها النبي ورحمة ٢٣٥م/ب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م) و(ح): (في النوافل).

(٣) في (أ): (و).

(٤) غير واضح في (م).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط في (ح).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (م).

١٨٤ظ/أ
١١٤ح/ب
١٩٧/أ

الله وبركاته كما كانوا يقولون[١]/ ذلك في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا، أو خرجوا، / ولم يكونوا يأتون القبر[٢]/ للسلام لعلمهم [بأن][٣] الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة. وأما دخولهم [إلى][٤] عند قبره للصلاة والسلام هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم وقال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[٥]، فبين أن الصلاة تصل إليه من [البعيد][٦]، وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرًا، وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدًا، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن [يتخذوا][٧] قبره أو قبر غيره مسجدًا، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة، وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الأمة [بسنته][٨]، وأطوع الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره[٩]، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة/ في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة ﵂ فيها وبعد ذلك، إلى أن بني الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم، [ولا لسؤال][١٠] عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلامًا أو سلامًا فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث، أو أنه قد رد عليهم [السلام][١١] بصوت يسمع من خارج كم طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر، وأنه

٢٣٦م/أ

---

(١) من هنا ينتهي السقط في (ظ).
(٢) في (م): زيادة (المكرم).
(٣) في (ظ): (بل).
(٤) ساقط في (م) و(ح).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (م): (بعيد).
(٧) في (م): (تتخذوا).
(٨) في (أ)، و(م)، و(ح): (بسننه).
(٩) في (م) زيادة: (المكرم).
(١٠) مطموس في (م).
(١١) ساقط في (ظ)، في (م): (الصلاة).

يخرج من القبر ويرونه خارجًا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت/ من القبر تكلمهم، أو أن روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما ١٩٧أ/ب رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقظة لا منامًا. فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة، ففهموا من مقاصده وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاهًا ما لم يحصل لمن بعدهم [ولذلك][1] كان يستفيد بعضهم من/ بعض ١٨٤ظ/ب ما لم يحصل لمن بعدهم][2]، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ٢٣٦م/ب وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا/ [بأنفسهم وأموالهم][3]، قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[4]، وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن رضي الله عنه كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص[5] وعثمان بن طلحة[6] أسلموا في

---

(١) في (ظ): (وكذلك).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (م).
(٣) في (م) و(ح): (بأموالهم وأنفسهم).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٠) (٣/ ١٣٤٣)، و«مسلم برقم (٢٥٤٠) ورقم (٢٥٤١) (٤/ ١٩٦٧).
(٥) عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد صحابي جليل، كان من فرسان قريش وشاعرًا حسن الشعر ومن دهاة قريش، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨هـ، قدم هو وخالد وعثمان بن طلحة المدينة مسلمين، مات سنة ٤٣هـ على الصحيح في ولاية معاوية. ينظر ترجمته في «الاستيعاب» (٣/ ١١٨٤)، و«أسد الغابة» (٤/ ٢١٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٦٥٠).
(٦) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي، هاجر عثمان مع خالد بن الوليد وعمرو ابن العاص إلى رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية، شهد فتح مكة فدفع رسول الله ﷺ مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة، نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ. ينظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٤٤٨)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٥٠).

مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين.

١١٥ح/أ / وأما الذين أسلموا عام فتح مكة [فليسوا][١] بمهاجرين؛ [لأنه][٢] لا هجرة بعد الفتح، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم: الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير، والذين بايعوه تحت الشجرة ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

٢٣٧م/أ / وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»[٣]، وكنا ألفًا وأربعمائة، ولهذا لم يطمع الشيطان أن ١٩٨أ/أ ينال [منهم/ بشيء][٤] من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من [يتعمد][٥] الكذب على النبي ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه، ولم يكن فيهم [أحد][٦] من أهل البدع المشهورة كالخوارج[٧] والروافض والقدرية[٨] ....

---

(١) في (م): (فليس). (٢) في (أ): (فإنه).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٢٣)، (٤/ ١٥٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٥٦) (٣/ ١٤٨٤).

(٤) ساقط في (أ) و(ظ). (٥) في (م): (يعتمد). (٦) ساقط في (م) و(ح).

(٧) **الخوارج**: هم الذين خرجوا لقتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب التحكيم، ثم سمي خارجيًّا كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة أو التابعين أو الأئمة في كل زمان، وكبار الفرق منهم المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية، والباقون فروعهم يجمعهم القول بالتبري من عثمان رضي الله عنه، ويقومون ذلك في كل طاعة وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، ويرون الخروج على الإمام الجائر إذا خالف السنة حقًّا واجبًا. ينظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص ٨٦)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ٥٤) وما بعدها، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣٢)، (١٣٣).

(٨) **القدرية**: سموا بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم فادعوا مع الله =

والمرجئة[(١)] والجهمية[(٢)]، بل كل هؤلاء إنما [أحدثوا][(٣)] فيمن بعدهم، ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن [صاحب القبر][(٤)] كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم،

= خالقين كثيرين بإثباتهم للعبد قدرة وإرادة مستقلة عن إرادة الله تعالى، وأول من تكلم بالقدر في البصرة رجل من أهل العراق يقال له: سوسن، كان نصرانيًّا ثم أسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد.

ونفاة القدرية: غلاة ينكرون إرادة الله وقدرته على خلق أفعال العباد، ويزعمون أنه لا يعلم أفعالهم إلا بعد وجودها وهؤلاء كفار كفرهم الأئمة، وغير غلاة وهم ينكرون إرادته وقدرته سبحانه على خلق أفعال العباد لكنهم يقولون بعلمه تعالى بأفعالهم قبل وقوعها. ينظر «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١٣٤)، و«الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» للعمراني (٢/ ٤٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ١٥٢)، و«المواقف» للإيجي (٣/ ٦٥٢).

(١) **المرجئة**: تطلق على كل من أخر العمل عن الإيمان، وهم ثلاثة أصناف:
الصنف الأول: يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ومنهم من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرقهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه.
الصنف الثاني: يقولون هو مجرد قول باللسان كالكرامية.
الصنف الثالث: وهم مرجئة الفقهاء الذين يقولون هو تصديق بالقلب وقول باللسان.
ينظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن (ص ١٣٢)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١٩٠)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٤).

(٢) **الجهمية**: أصحاب الجهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، مذهبهم نفي الصفات الأزلية والتعطيل المحض وأن الإنسان مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وأن الإيمان لا يتبعض أي: لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الجنة والنار تبيدان وهم فرق عديدة. ينظر «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٧٩)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١٩٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٩٧)، وما بعدها.

(٣) في (م) و(ح): (حدثوا). (٤) في (م) و(ح): (صاحبه).

وناله أيضًا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال: أنا [هو](١) المسيح وهذه مواضع المسامير، ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسدًا أو كما قال، وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب، لا في مشاهدته، فإن أحدًا منهم لم يشاهد الصلب، وإنما/ [حضره](٢) بعض اليهود وعلقوا المصلوب، وهم [يعتقدون](٣) أنه المسيح، ولهذا جعل الله هذا من ذنوبهم وإن لم [يكونوا](٤) صلبوه، ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به، قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ/ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ/ إِلَيْهِ﴾ [سورة النساء: ١٥٦، ١٥٧] وبسط هذا له موضع آخر.

١٨٥ظ/أ
١٩٨/ب
٢٣٧م/ب

والمقصود أن الصحابة ﷺ لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله [و](٥) جهلوا السنة، إذا رأوا [أو](٦) سمعوا أمورًا من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك، فهم يتبعون المتشابه من [الكتاب](٧) ويدعون المحكم، و[كذلك](٨) يتمسكون بالمتشابه(٩) من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أمورًا فيظن أنه رحماني، وإنما هو شيطاني، ويَدَعُونَ البيِّنُ الحقَّ الذي لا إجمال فيه، و[كذلك](١٠) لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث [به](١١)، أو أن يحمل إليهم صوتًا يشبه/ صوته، لأن الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يحل، ولهذا أيضًا لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم

١١٥ح/ب

(١) ساقط في (ظ).
(٢) في (م): (حضروه).
(٣) في (ظ): (يعتقد).
(٤) في (م): (يكن).
(٥) في (أ) و(ظ): (أو).
(٦) في (م) و(ظ): (و).
(٧) في (م) و(ح): (أهل الكتاب).
(٨) في (م): (لذلك).
(٩) في (ظ): (من الكتاب).
(١٠) في (م)، و(ح): (لذلك).
(١١) ساقط في (م).

لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، ولا: [استغيثوا][١] بي[٢] لا في [محياي][٣] ولا في مماتي، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين، ولا طمع الشيطان/ أن يأتي أحدهم ويقول: أنا من رجال الغيب أو: [من][٤] الأوتاد الأربعة[٥] أو: [من][٦] السبعة[٧] أو: الأربعين[٨]، أو يقول له: أنت منهم؛ إذ كان هذا عندهم من الباطل [الذي][٩] لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله أو يخاطبه عند القبر، كما وقع ذلك لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور، كما يقع كثير من ذلك للمشركين، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه، / فأهل الهند يرون من / يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم، والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه؛ إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ، وعانقه هو وصاحباه، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد، وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددًا [كثيرًا][١٠]، وقد حدثني بما وقع له في ذلك

٢٣٨م/أ

١٨٥ظ/ب

١٩٩أ/أ

---

(١) في (م)، و(ح): (يستغيثوا).

(٢) أي: ولم يطمع أيضًا أن يقول أحد منهم لأصحابه: استغيثوا بي.

(٣) في (م): (حياتي).

(٤) ساقط من (ح).

(٥) الأوتاد أربعة، منازلهم على منازل الأركان من العالم، شرق وغرب وشمال وجنوب، مقام كل منهم مقام تلك الجهة، ولكل واحد منهم حفظ وحكم فيها.
ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٥٨)، و«التعاريف» للمناوي (ص ١٠٢).

(٦) ساقط من (م) و(ظ) و(ح).

(٧) ويقصد به الأقطاب، وهم الجامعون للأحوال والمقامات، وقد يتوسع فيسمي كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به في زمانه قطب. ينظر: «التعاريف» للمناوي (ص ٨٤).

(٨) زعموا أنهم الأبدال، وهم طائفة من الأولياء يريدون أنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة. «التعاريف» للمناوي (ص ٢٩).

(٩) ساقط في (ظ).

(١٠) في (ظ): (كبيرًا).

٢٣٨م/ب [و][(١)] بما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع/ بذكرهم، وهذا موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به اعتقد أنه من الآيات الإلهية وأن الذي [رأى][(٢)] ذلك رآه لصلاحه [و][(٣)] دينه، ولم يعلم أنه من الشيطان وأنه أضل من فعل به ذلك وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله، ومن كان أقل علمًا [قال][(٤)] له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافًا ظاهرًا، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئًا فالذي خسره من دينه أكثر، ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة: إن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى عليهم السلام، ولا ٢٣٩م/أ أنه سمع رد النبي ﷺ،/ وابن عمر كان يسلم ولم يقل قط: إنه سمع الرد، وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر[(٥)] عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة ﷺ ولا غيرهم، مع أنهم أخص الناس به، حتى ابنته فاطمة ﷺ لم يطمع الشيطان أن يقول/ لها: اذهبي إلى ١١٦ح/أ قبره، فسليه هل يورث؟ كما أنهم أيضًا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم: ١٨٦ظ/أ اطلبوا منه أن يدعو/ لكم بالمطر لما أجدبوا، ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي [لهم][(٦)] وأن يستغفر لهم، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا [منه][(٧)] ذلك، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه/ بالتوحيد والسنة فأضله الشيطان، كما أضل ١٩٩أ/ب النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء

(١) ساقطة من (م).
(٢) ساقطة في (م)، و(ح).
(٣) في (م): (في).
(٤) في (م): (قا).
(٥) في (م) زيادة: (المكرم).
(٦) ساقط في (م).
(٧) ساقط في (م).

صلوات الله عليهم وسلامه، وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء، ولا أن يقطع [به][1] الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا [لكثير][2] من المتأخرين؛ لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات، كسفر الحج والعمرة والجهاد، و[هم][3] يثابون على كل خطوة يخطونها فيه، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم، كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته [إحداهما][4] ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة، فلم يكن الشيطان أن يفوتهم ذلك بالأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزهم في الأرض أزًّا حتى يقطعوا/ المسافة بسرعة، وقد علموا أن النبي ﷺ/ إنما أسرى به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته، وأنه أراه من آياته الكبرى، وكان هذا من خصائصه ﷺ، فليس لمن بعده [ولا قبله][5] مثل هذا المعراج، ولكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية، كما [خيلتها][6] لجماعة من المتأخرين، وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانًا، مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك، فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين [بمثل][7] ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي[8] وأصحابه وأبا مسلم الخولاني[9] وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير

١٢٠٠/أ

٢٣٩م/ب

---

(١) في (م): (بهم).

(٢) في (ظ): (لكثير).

(٣) في (أ) و(ظ): (هذه).

(٤) في (ظ) و(م): (إحديهما).

(٥) ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).

(٦) في (م) و(ح): (خيلها).

(٧) مكررة في (م).

(٨) العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عمار، كان حليف بني أمية صحابي جليل يقال: إنه مجاب الدعوة وخاض البحر بكلمات قالها، وله مناقب وفضائل كثيرة، ولاه رسول الله ﷺ البحرين وأقره أبو بكر وعمر ثم ولاه عمر البصرة فمات قبل أن يصل إليها سنة ١٤هـ وقيل: سنة ٢١هـ، ينظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤/ ٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٦٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٤١).

(٩) عبد الله بن ثوب أبو مسلم الخولاني، أسلم في عهد النبي ﷺ وقد رحل يطلبه فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، معدود في كبار التابعين، وكان ناسكًا عابدًا له =

هذا الكتاب، لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم [تكن][1] فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه/ الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه [وإقامة دينه][2]، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا [بهديهم][3]، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم. وبسط هذا له موضع آخر.

٢٤٠م/أ

والمقصود هنا/ أن/ الصحابة رضي الله عنهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقبره [وقبر غيره][4] لنهيه ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانًا، / وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر؛ كما كان ابن عمر يفعل، بل كانوا في حياته يسلمون عليه، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة، وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي ﷺ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه، وكانوا يدخلون على عائشة رضي الله عنها فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته، ويقول أحدهم: السلام [عليك أيها النبي][5] ورحمة الله وبركاته، وقد جاء هذا

٢٠٠أ/ب
١٨٩ظ/ب
١١٦ح/ب

= كرامات، ومن ذلك أن الأسود العنسي ألقاه في النار فلم تضره، وغزا أرض الروم فمروا بنهر فقال أبو مسلم: أجيزوا بسم الله، ثم لهز دابته فخاضت الماء وتبعه الناس حتى قطعوا، وكان كعب يقول: إن حكيم هذه الأمة أبو مسلم الخولاني، مات سنة ٦٢هـ. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٤٨)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٧).

(١) في (أ) و(ظ) و(ح): (يكن).
(٢) ساقط في (م) و(ح).
(٣) في (م) و(ح): (لهم بهديهم).
(٤) في (م): (وغير قبره).
(٥) في (أ) و(ظ): (على النبي).

عامًّا: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1]، فإذا كان رد السلام موجودًا في عموم المؤمنين فهو [في أفضل][2]/ الخلق أولى، وإذا سلم المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرًا، كما في الحديث: «**من سلم عليَّ مرة سلم الله عليه عشرًا**»، فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم عليه ثم ينصرف، لا يقف لدعاء [لا له ولا لنفسه؛ ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف ودعاء][3] له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة. ٢٤٠م/ب

قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ كأمثال/ ذلك فيما يفعله بعض الصحابة، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو ٢٠١/أ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» (٢٠٢) عن هشام عن زيد عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٥٠، ٣٥١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/ ٦٣)، و«الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٣٨٠) جميعهم عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥) من طريق آخر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

قال ابن طاهر في «معرفة التذكرة» (١٩٣): فيه عبد الرحمن بن زيد ليس بشيء، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩١١): وهذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٩٥٠): غريب ومع ضعفه فيه انقطاع ما علمنا زيدًا سمع أبا هريرة، وقال صاحب «كنز العمال» (١٥/ ٢٧٧): عن أبي هريرة بسند جيد، وصححه من طريق ابن عبد البر عبد الحق في «الأحكام» (٢/ ٥٤٦)، وابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/ ١٧٨)، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٠٠)، والمناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٨٧)، و«الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٥).

(٢) في (م): (مكرر).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و (ح).

مباح [فلا][(١)] يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب [والإباحة][(٢)] والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية [مرجعها كلها][(٣)] إليه، فالقرآن هو الذي بلّغه، والسنة هي التي علّمها، والإجماع بقوله عرف أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، أو أن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ/ لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة/ [إلا][(٤)] لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص، فشرعه هو ما شرعه، وسنته هي ما سنّها، لا يضاف إليه قول غيره وفعله وإن كان من أفضل الناس إذا وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة؛ ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود ﷺ يقولون باجتهادهم، ويكونون مصيبين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه[(٥)].

٢٤١م/أ
١٨٧ظ/أ

---

(١) في (م): (ولا).
(٢) زيادة في (م) و(ح).
(٣) في (م): (كلها مرجعها).
(٤) في (أ) و(ظ): (لا).
(٥) أخرجه ابن أبي بكر الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٢) رقم (٨٠٧)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٣) رقم (١٢٠٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٩٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٣٢٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩): رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه عن عمر البيهقيُّ في «سننه» (١٠/ ١١٦) كتاب «آداب القاضي» باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز أن يقلد أحد. . . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥): إسناده صحيح.
وعن ابن مسعود أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٧) رقم (٤٢٧٦)، وفي (٤/ ٢٧٩) رقم (١٨٤٨٣)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢١) رقم (٣٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٠٩) رقم (٤١٠٠)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٩٦) رقم (٢٧٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث إسنادها صحيح =

فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ [أو][1] مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطؤوا فلهم أجر وخطؤهم مغفور لهم، وكان الصحابة ﷺ إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة، ودعا [في مسجده][2] [لنفسه][3] كما كانوا يفعلون في حياته ﷺ، لا يقصدون الدعاء/ عند الحجرة/ ولا يدخل أحدهم إلى القبر[4]. ١١٧ح/أ ٢٠١أ/ب

والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد/ أيَّ مسجد كان، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي: السلام عليك أيها [النبي][5] ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال النبي ﷺ: «**فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[6]، فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصًا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ في الصلاة: [السلام][7] على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[8]. ٢٤١م/ب

= «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٧)، و«صحيح سنن النسائي» (٥١٩).

(١) ساقط في (م) و(ح).
(٢) ساقط في (م) و(ح).
(٣) ساقط في (أ) و(ظ).
(٤) في (م) زيادة: (المكرم).
(٥) ساقط في (ظ).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٦)، ومسلم (١/ ٣٠١) رقم (٤٠٢).
(٧) في (أ) و(ظ): (والسلام).
(٨) «صحيح البخاري» رقم (٧٩٧) (١/ ٢٨٦)، ورقم (٨٠٠) (١/ ٢٨٧)، ورقم (١١٤٤) (١/ ٤٠٣)، ورقم (٥٨٧٦) (٥/ ٢٣٠١)، ورقم (٥٩١٠) (٥/ ٢٣١١)، ورقم (٥٩٦٩) (٥/ ٢٣٣١)، ورقم (٦٩٤٦) (٦/ ٢٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢) (١/ ٣٠١).

وقد روي عنه التشهد بألفاظ أخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس[(١)] ﵄، وكما كان عمر يعلِّم الناس التشهد، ورواه مسلم من حديث أبي/ موسى[(٢)] ﵁ لكن هو مثل تشهد ابن مسعود، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد/ ابن مسعود، وكل ذلك [جائز][(٣)] فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف فالتشهد أولى.

١٨٧ظ/ب
٢٤٢م/أ

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض، / وهذا يتناول الملائكة و[صالحي][(٤)] الإنس والجن كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ⑪﴾ [الجن: ١١].

١٢٠٢/أ

[و][(٥)] **النوع الثاني**: السلام [عليه][(٦)] عند دخول المسجد، كما في [المسند][(٧)] و«السنن» عن فاطمة ﵂ بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ [وَالصَّلَاةُ][(٨)] وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ [والصَّلَاةُ][(٩)] وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»[(١٠)].

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٤٠٣) (١/ ٣٠٢) بلفظ: «**التحيات لله والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله**».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٤٠٤) (١/ ٣٠٢) بلفظ: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

(٣) ساقط من (م) و(ح).

(٤) ساقط في (م) و(ح).

(٥) ساقط في (م).

(٦) ساقط في (ظ).

(٧) في (أ): (المسحد).

(٨) ساقط في (ظ).

(٩) ساقط في (ظ).

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٢)، برقم (٦٤٥٩)، وفي (٦/ ٢٨٣)، =

و[قد][(١)] روى مسلم[(٢)] في «صحيحه» الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته وعند خروجه بسؤال الله من فضله[(٣)]، وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد [النبي][(٤)] ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك، فكان السلام عليه مشروعًا عند دخول/ المسجد والخروج منه، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع ٢٤٢م/ب من السلام عليه عند قبره[(٥)] وأدوم، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضي الله ويوصل/ نفع ذلك إلى رسول الله وإلى المؤمن، وهذا مشروع ١١٧ح/ب في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر، مع أن قبره ﷺ من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة ﵂ فيه؛ لأنه بيتها

= برقم (٢٦٤٦) وفيه (بسم الله) وفي (٦/ ٢٨٣) وبرقم (٢٥٤٦٢)، والترمذي في «سننه» (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، برقم (٣١٤) وقال: حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٥٣)، برقم (٧٧١)، وحسنه المناوي في «التيسير» (٢/ ٢٤٧)، وقال صاحب «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢١٦) تعقيبًا على الترمذي: الظاهر أنه حسنه لشواهده، وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (١/ ١٠١)، والحديث أصله في الصحيح عن أبي حميد وأُبَيٍّ إلا أنه بدون لفظ التسمية والصلاة والسلام والدعاء بالمغفرة.

(١) ساقط في (م) و(ح).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٧١٣) (١/ ٤٩٤) من حديث أبي أسيد.

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٦٣، ١٦٤): وحديث فاطمة فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج، وزيادة التسمية ثابتة عند أبي داود وعند ابن مردويه، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس، وقد تقدمت زيادة الصلاة، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة.

(٤) في (م) و(ح): (رسول الله).

(٥) في (م) زيادة: (المعظم).

وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في [مؤخرة][١] الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة/ عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ﷺ، بل موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة[٢]، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجًا مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلًا ونهارًا.

٢٠٢/ب

٢٤٣م/أ

وقد قال ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ/ فِيمَا سِوَاهُ [مِنَ الْمَسَاجِدِ]**[٣] **إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**»[٤]، وقال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»[٥]، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين ﷺ وغير ذلك، فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان [هذا][٦] عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنّه لهم، وإنما أمرهم وسنّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا، [فلهذا][٧] رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا، اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولم يكن جمهور

---

(١) في (ظ): (مؤخر).

(٢) في (م): زيادة: (المنورة).

(٣) ساقط في (م).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٣٢) (٣٩٨/١)، و«مسلم رقم (١٣٩٤) (١٠١٢/١، ١٠١٣) عن أبي هريرة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ساقط في (م) و(ح).

(٧) في (م): (فهكذا).

الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء ﷺ وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك؛ إذ لم/ يكن هذا سنة سنّها لهم، ٢٤٣م/ب وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج، ثم [ترجع][(١)] كل واحدة/ إلى بيتها كما وصاهن بذلك، وكانت أمداد [اليمن الذين][(٢)] ١٨٨ظ/أ قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] على عهد أبي بكر وعمر ﷺ يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ﷺ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجًا منها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علَّمهم الصحابة والتابعون أن حقوقه ملازمة لحقوق الله[(٣)]، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن [صاحبها][(٤)] يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في/ غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها ٢٠٣/أ حيث كان؛ إما مطلقًا وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره[(٥)] أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده، ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون/ والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن ١١٨ح/أ عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ﷺ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر فهو مكذِّب لما جاء مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم يتجدد لهم شريعة غير الشريعة التي علّمهم إياها في حياته، وهو لم يأمرهم إذ كان [لأحدهم][(٦)] حاجة أن يذهب إلى قبر نبي/ أو صالح فيصلي عنده ويدعوه، ٢٠٣/ب

---

(١) في (أ): (يرجع).
(٢) في (م): (الذين اليمن).
(٣) في (م) زيادة: (تعالى).
(٤) في (م): (صاحبا).
(٥) في (م) زيادة: (المكرم).
(٦) في (م): (لأحد).

أو يدعو بلا صلاة، أو يسأله حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه، فقد علم الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلاة ولا دعاء لا له و[لا][1] لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيدًا، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك؛ أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدًا يصلون فيه لله ليسد ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى آله [وأصحابه][2] وسلم تسليمًا، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًّا/ عن أمته، قد بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، / وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم [الله][3] بها على أهل الأرض، وقد دلَّهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع، كما في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[4]، سألته عنهن ولو استزدته لزادني. وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن ثوبان[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[6]، والصلاة قد سنّ للأمة أن يتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى

٢٤٤م/ب
١٨٨ظ/ب

---

(١) ساقط في (ظ).
(٢) ساقط في (ظ) و(م) و(ح).
(٣) ساقط في (ظ) و(م) و(ح).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٠) (٣/ ١٠٥٢)، ومسلم رقم (٨٥) (١/ ٨٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٢٥)، برقم (٦٢٧٠)، وفي (٥/ ٢٧٦)، برقم (٢٢٤٣٢)، وفي (٥/ ٣٨٢)، برقم (٢٢٤٨٩) من حديث سالم عن ثوبان، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٠١) برقم (٢٧٧) وفي (١/ ١٠٢) برقم (٢٧٨) عن ابن عمرو بنحوه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١١)، برقم (١٠٣٧)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٠، ٢٢١) عن سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم =

الله، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» وغيره أنه قال: «**أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ،/ وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ**»[1]، ومع هذا فقد لعن من يتخذ ١/٢٠٤أ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض الموت؛ نصيحة للأمة وحرصًا منه على هذا، كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ/ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، [ففي][2] «الصحيحين» عن عائشة ﷺ أنها قالت: قَالَ ١١٨ح/ب رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى/ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدْ**»[3]، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز ٢٤٥م/أ قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وفي رواية: ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا.

وعن عائشة وابن عباس ﷺ قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[4] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ[5] كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:

= من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١) تعقيبًا على قول الحاكم: قلت: علته أن سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أبو حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم، وقال أيضًا: وحديث سالم عن ثوبان رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكنه له طرق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأبو يعلى الموصلي والدارمي في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٥١)، وفي «الإرواء» (٢/ ١٣٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧١) (١/ ٤٦٤) عن أبي هريرة، وأخرجه البزار بلفظه في «مسنده» رقم (٣٤٣٠) في «مسند جبير بن مطعم» (٨/ ٣٥٣).

(٢) في (م) و(ح): (وفي).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) خميصة: الخميصة هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا وجمعها خمائص. ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٣٠٨)، و«النهاية في غريب الأثر» لابن الجوزي (٢/ ٨١).

(٥) اغتم: أي إذا احتبس نَفَسُهُ عن الخروج، وهو افتعل من الغم التغطية والستر. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٤٣) [مادة غمم].

«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١] يحذِّر ما صنعوا. ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين ﵂ صاحبة الحجرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها أيضًا كابن عباس وأبي هريرة و[جندب][٢] بن [عبد الله][٣] وابن مسعود ﵃، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ/ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٤]، وفي «الصحيحين» عن عائشة [أن][٥] أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها [بأرض][٦] الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، / أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٧]، وفي «صحيح مسلم» عن جندب قال: سمعت رسول الله/ ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أهل الأرض خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٨]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مرثد الغنوي[٩] أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[١٠]، وفي «المسند»، و«صحيح ابن أبي حاتم» أنه قال: «[إِنَّ][١١] مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالذين يَتَّخِذُونَ

٢٤٥م/ب
١٨٩ظ/أ
٢٠٤أ/ب

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ساقط في (ظ) و(ح).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (م): (و).
(٦) ساقط في (ظ) و(ح).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم (٩٧٢) (٢/٦٦٨).
(١١) ساقط في (م) و(ظ).

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(١)، وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيدًا.

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله؛ لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين [يدعونها](٢) ويصلون [بها](٣) وينذرون لها، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم، كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها(٤) لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى [وأحرى](٥)، فكان الصحابة [يقصدون](٦) الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين/ التي نهوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هي بيوت المخلوقين، وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته ﷺ والله أعلم(٧). ٢٤٦م/أ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٥) برقم (٣٨٤٤)، وفي (١/ ٤٣٥) وبرقم (٤١٤٣) والجزء الأول من الحديث: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**»أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٩) برقم (٦٦٥٦) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٦) برقم (٧٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١)، برقم (٦٨٤٧)، والحديث صححه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤/ ٤٢٨) وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠١): هذا حديث حسن قوي الإسناد، وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٦) رواه أحمد بإسناد جيد.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧): رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وإسناده حسن، وقال أيضًا (٨/ ١٣): رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (٢٧١) وقال: (والحديث بمجموعهما صحيح).

(٢) في (م) و(ح): (يتخذونها). (٣) في (أ) و(ظ) و(م): (لها).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١٢) (٥٦٠) عن ابن عمر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، وأخرجه أيضًا بنحوه رقم (٣٠٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٧) رقم (٨٢٨)، وفي باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها برقم (٨٣٣).

(٥) ساقط في (ح). (٦) ساقط في (ح).

(٧) «الجواب الباهر» (ص ٥٧ - ٧١).

قال المعترض:

١٢٠٥/أ / وأما قوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»[1] فرواه أبو داود السجستاني وفي «مسنده» عبد الله بن نافع الصائغ، وروى له الأربعة ومسلم قال البخاري[2]: تعرف حفظه و[تنكر][3]، وقال أحمد بن حنبل[4]: لم يكن صاحب حديث كان ضيقًا فيه، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أبو حاتم الرازي[5]: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين[6]، وقال أبو زرعة[7]: لا بأس به، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب[8]، وهو في رواياته مستقيم الحديث، فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت وهو الأقرب فقال/ الشيخ زكي الدين المنذري[9]: يحتمل ١٨٩ظ/ب أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره[10] ﷺ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»أي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتاب «الضعفاء الصغير» للبخاري (٧١).

(٣) في (م): (ينكر).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٣).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٥٢).

(٩) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، وقال الذهبي: كان صالحًا زاهدًا متنسكًا ولم يكن في زمانه أحفظ منه، ومن تصانيفه: «مختصر مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود» وله عليه حواشي مفيدة، وكتاب «الترغيب والترهيب» وغير ذلك، ولد سنة ٥٨١هـ ومات سنة ٦٥٦هـ. ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣١٩)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١١١)، و«طبقات الحفاظ» (ص٥٢٩).

(١٠) في (م) زيادة: (المكرم).

لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها/ كالقبور التي لا يصلى فيها، ٢٤٦م/ب
قلت: ويحتمل أن يكون المراد: لا [تتخذوا][(١)] وقتًا مخصوصًا لا تكون الزيارة إلا فيه، كما ترى كثيرًا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد، وزيارة قبره[(٢)] ﷺ ليس لها يوم بعينه، بل أي يوم كان، ويحتمل أيضًا أن [يراد][(٣)] أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد [نبيه][(٤)(٥)]. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: هذا [الحديث][(٦)] الذي رواه أبو داود هو حديث حسن جيد الإسناد/ وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة، ٢٠٥أ/ب وقد ذكرناه مع شواهده فيما تقدّم، والمعترض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته لكنه لم يقل بموجبه ومقتضاه، بل سلط عليه التحريف والتأويل المستنكر المردود.

فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الأشياء بطلانًا، بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له، وآخر الحديث يبطله وهو قوله ﷺ: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ**»، والتأويل الثاني باطل أيضًا، والثالث متضمن للحق وغيره.

٢٤٧م/أ
/ وقد قال شيخ الإسلام في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه وذكر شواهده، قال: ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه/ [قرن][(٧)]
١١٩ح/ب

---

(١) في (ظ): (تتخذوا له).
(٢) في (م) زيادة: (الشريف).
(٣) في (م): (يزاد).
(٤) في (م): (نيته).
(٥) «شفاء السقام» (٧٩).
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (م): (فرق).

ذلك بقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»[١] أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة [فتكون][٢] بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن [تشبه][٣] بهم، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذها عيدًا بقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»[٤]، وفي الحديث [الآخر][٥]: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»[٦]، يشير/ بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا، ثم [إن][٧] أفضل التابعين/ من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه/ من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنهم وأعلم بمعناه من غيره، فبيَّن أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدًا، وكذلك ابن عمه حسن بن [الحسن][٨] رضي الله عنهما شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا.

١٩٠ظ/أ ١٢٠٦/أ ٢٤٧م/ب

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم، الذين لهم [مع][٩] رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط، والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا [و][١٠] مثابة للناس يجتمعون

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ظ): (فيكون).
(٣) في (م): (شبه).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ساقط من (م) و(ح).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ساقط في (م).
(٨) في (أ) و(ظ) و(ح): (حسن).
(٩) في (أ) و(ظ): (من).
(١٠) ساقط في (أ) و(ح).

فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورًا لهم بتقدير كونها قبورًا لهم؛ بل وسائر القبور أيضًا داخلة في هذا[1]. انتهى ما أردت/ نقله من كلام الشيخ. ٢٤٨م/أ

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[2]: خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد/ وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج[3] عليها، ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثنًا[4] ١٢٠ح/أ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٢ - ١٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وإيقاد السرج أمر محرم بل هو من المحدثات التي لا أصل لها في الشريعة؛ ولذا عدّها كثير من العلماء من كبائر الأمور:

١- لِلَعْنِهِ عليه الصلاة والسلام ولا يلعن إلا على فعل كبيرة.

٢- لما فيها من إسراف وبذخ وتضييع للمال في غير فائدة.

٣- لأن إتخاذها فيه تعظيم للقبور وهذا محرم لأنه ذريعة إلى الشرك.

٤- لأن فيها تشبهًا بالمجوس.

ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٢)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١٨٨)، و«الزواجر» للهيتمي (٣١٩، ٣٢٠)، و«السنن والمبتدعات» (١٦).

(٤) **الوثن**: هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: قدمت عليه - أي: النبي ﷺ - وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «**ألقِ هذا الوثن عنك**».

ينظر «النهاية في غريب الأثر» لابن الجزري (٥/ ١٥٠).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٥)، كل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنمًا كان أو غير صنم، وقال صاحب «فتح المجيد» (٢٥٥): الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التي عليها.

[يعبد][(١)]، ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك، كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيدًا ذريعة إلى الشرك، لا سيما/ أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها، فاتخاذ القبر عيدًا هو مثل اتخاذه مسجدًا والصلاة إليه، بل أبلغ وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجدًا يصلَّى فيه لله تعالى ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذه نفسه عيدًا، بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف إليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في [حديث][(٢)] الذي نذر أن ينحر ببوانة[(٣)] وقول النبي ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٤)]، وهو حديث/ حسن صحيح رواه أبو داود في «سننه»، فقال: حدثنا داود بن رشيد[(٥)]، حدثنا

١٩٠ظ/ب

٢٤٨م/ب

---

(١) ساقط في (أ) و(ح).
(٢) في (م): (الحديث).
(٣) بوانة: بالضم وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.
ينظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٥٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٣٨) برقم (٣٣١٣)، والحديث إسناده صحيح صححه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٨) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وكل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بن الضحاك، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨)، والصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١١٤)، والشوكاني في «الدراري المضيئة» (١/ ٣٥٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٣٧).
وللحديث شاهد عن ابن عباس بنحوه عند ابن ماجه (١/ ٦٨٨) وشاهد آخر عن كردم بنحوه عند ابن ماجه (١/ ٦٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٦)، وغيرهما.
(٥) داود بن رشيد الهاشمي أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد، قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة نبيل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣٩هـ بعده عمي. ينظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٨).

شعيب بن إسحاق[(١)]، عن الأوزاعي[(٢)]، عن يحيى بن أبي كثير[(٣)]، قال: حدثني أبو قلابة[(٤)]، قال: حدثني ثابت بن الضحاك[(٥)]، قال: نذر رجل[(٦)] على عهد [الرسول][(٧)] ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**[(٨)].

وفي هذا الحديث/ دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيدًا بالذبح عنده ١/أ٢٠٧

---

(١) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي، ولد سنة ١١٨هـ أصله من البصرة، قال أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه، وقال أبو داود: ثقة وهو مرجئ، وقال ابن معين ودحيم النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء من كبار التاسعة، مات بدمشق سنة ١٨٩هـ. ينظر: ترجمته في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٧٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٠١)، و«تقريب التهذيب» (٤٣٦).

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، بصري سكن داريا، قال أيوب: ما أدركت أعلم منه بالقضاء طُلِبَ له فهرب، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. ينظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٦٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٠٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٦).

(٥) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي أبو زيد المدني، شهد بدرًا وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، قيل: إنه مات في فتنة ابن الزبير، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين ينظر: «الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٤٩)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٨).

(٦) والرجل هو كردم بن سفيان. ينظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٠٤).

(٧) في (أ) و(ظ): (النبي). (٨) سبق تخريجه.

لا يجوز، كما لو ذبح عند الوثن، كل هذا سد للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد، فإذا كان ﷺ قد منع من الذبح عند المكان المتخذ عيدًا سواء كان قبرًا أو غيره، فنهيه عن اتخاذ القبر عيدًا أولى وأحرى؛ إذ المفسدة في اتخاذ/ القبر عيدًا أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيدًا. ٢٤٩م/أ

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف إليها؛ من الصلاة عندها واتخاذها مساجد واتخاذها عيدًا وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها والذبح عندها، ولا [يخفى][(١)] مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض، وبهذا يعلم بطلان تأويل [من][(٢)] تأول قوله ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»** أي: لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين، بل اقصدوه[(٣)] كل وقت واحشدوا للمجيء إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم، ومعلوم/ أن هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم وغيره أشد مناقضة وترغيبٌ للنفوس في الوقوع فيما حذر منه أمته وخاف عليهم منه، ومعاكسةٌ له في قصده، ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»** فهو إلى الإلغاز وضد البيان أقرب منه/ إلى الإرشاد والبيان، كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين/ مناقضة، بل نفس [آخر][(٤)] الحديث يرد هذا التأويل ويبطله، وهو قوله ﷺ: **«وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ»**[(٥)]، ثم لو كان هذا مراده - وحاشاه من ذلك - لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده وكثرة الاختلاف إليه، كما جاء عنه في الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد؛ كقوله ﷺ في الحديث المتفق ١٢٠ح/ب ٢٠٧أ/ب ٢٤٩م/ب

(١) في (م): (تخفى).
(٢) في (م) و(ح): (ما).
(٣) في (م) زيادة: (في).
(٤) في (ح): (هذا).
(٥) سبق تخريجه.

على صحته: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ [لَهُ]**[١] **نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[٢].

١٩١ظ/أ وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي/ بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَاتُه إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»[٣]، وقوله ﷺ في الحديث المخرج في «السنن»: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤]، وقوله ﷺ في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة

---

(١) ساقط في (ظ).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣١) (١/ ٢٣٥) بلفظ: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلة من الجنة كلما غدا أو راح**»، ومسلم رقم (٦٦٩) (١/ ٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٦٦) (١/ ٦٤٢) بلفظ: «**خطوتاه**» من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٤) برقم (٥٦١)، والترمذي في «سننه» (١/ ٤٣٥) برقم (٢٢٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٥٧) رقم (٧٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٧) برقم (١٤٩٨) عن سهل بن سعد، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٩٤) برقم (٢٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣١، ٣٣٢) عن سهل بن سعد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد في رواية مجهولة عن ثابت عن أنس، وأخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٩٢، ٩٣) عن أنس، وقال: إسناده ضعيف.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٣): رجال إسناد حديث بريدة ثقات، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٠)، والحديث له شواهد فقد روي عن عدد من الصحابة غير بريدة وأنس وسهل، وهم ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة وأبو الدرداء وأبو سعيد وزيد بن حارثة وأبو موسى، وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء. وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٨٨٠): وهو متواتر في أحاديث جمة وهو مما تواتر لفظه، وكذا المناوي في «التيسير» (١/ ٤٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٠)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (١/ ١٣٨).

وابن حبان رحمهم الله في «صحيحيهما»: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[1]؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ/ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتياب[2] أمكنة المساجد والحث عليها، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين. ٢٥٠م/أ

ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول أنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ﷺ/ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره[3] وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به، وكانوا أشد الناس ترغيبًا للأمة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه. ٢٠٨أ/أ

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن ابن عجلان[4]، عن

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٧٦)، برقم (١١٧٤٣)، وفي (٣/ ٦٨) برقم (١١٦٦٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ١٢)، برقم (٢٦١٧) بلفظ «يتعاهد» وفي (٥/ ٢٧٧) برقم (٣٠٢٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٦٣) برقم (٨٠٢) جميعهم عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٩) برقم (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٦) رقم (١٧٢١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٣٢) برقم (٧٧٠) وقال: هذه ترجمة لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه.
وضعفه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٩٣) وقال: دراج ضعيف لا سيما عن أبي الهيثم، وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٩٩): والحديث إسناده صحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٢).

(٢) انتياب: انتاب الرجل القوم انتيابًا إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة وهو افتعال من النوبة.
ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٧٥) [مادة نوب].

(٣) في (م) زيادة: (الكريم). (٤) سبق تخريجه.

رجل يقال له: سهيل[١]، عن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[٢].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن عبد العزيز بن محمد[٣] قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال:/ رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم/ عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة رضي الله عنها يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال:[٤] ما لي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[٥]، وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة[٦]، عن زيد بن الحباب[٧]، عن جعفر بن إبراهيم[٨] من ولد ذي الجناحين، عن علي بن عمر[٩]، عن أبيه عن علي بن

٢٥٠م/ب ١٢١ح/أ

---

(١) سهيل بن أبي سهيل، ذكره البخاري في «التاريخ»، وقال: سهيل عن حسن بن حسن روى عنه محمد بن عجلان منقطع، وذكره ابن أبي حاتم وقال: سهيل روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه محمد بن عجلان سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عنه سفيان الثوري، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الحسن بن الحسن: سهيل بن أبي سهيل ويقال: سهيل بن أبي صالح ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٠٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) زيادة: (لي).

(٥) الحديث تقدم تخريجه، وأخرجه بهذا الإسناد إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٣٠)، وقوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» قول الحسن.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق ترجمته.

(٩) سبق ترجمته.

[الحسين][١] أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله/ ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**». ٢٠٨/ب

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، / وكان يكره/ إتيانه، وأبو إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الأئمة الأعلام، وكان قاضي المدينة في زمان التابعين، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: ولي قضاء المدينة وكان فاضلًا، وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة[٣]، وقال حجاج ابن محمد[٤]: كان شعبة إذا ذكر سعد بن إبراهيم قال: حدثني حبيبي سعد ابن إبراهيم [يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة[٥]. ٢٥١م/أ ١٩١ظ/ب

فهذا سعد بن إبراهيم][٦] من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم، وكان لا يأتي القبر[٧] ويكره إتيانه، وقد قال مالك في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقيل له: [فإن][٨] ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا

---

(١) في (ظ) و(أ) و(ح): (حسين).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٤٠).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٤٠٣).
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٤١٩).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م). (٧) زيادة في (م): (الكريم).
(٨) في (م): (إن).

في الجمعة، أو في الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، / ويكره إلا لمن جاء من سفر أو ٢٥١م/ب أراده، والله أعلم.





الباب الخامس

١٢٠٩/أ
١٢١ح/ب

/قال المعترض/ في تقرير كون الزيارة قربة:

وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده[١]، [و][٢] استغفاره ﷺ لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا [تنقطع][٣] بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك.

قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله توابًا رحيمًا بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول ﷺ، فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين؛ لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات

---

(١) نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصمًا فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل: غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل. «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٠).

(٢) مطموس في (م).

(٣) في (م): (ينقطع).

[لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]][(١)]؛ ولهذا قال عاصم بن سليمان[(٢)] - وهو تابعي - لعبد الله بن سرجس[(٣)] الصحابي: أستغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك؛ ثم تلا هذه الآية./ رواه مسلم[(٤)]. ٢٥٢م/أ

فقد ثبت/ أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة، والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم [أم][(٥)] تأخر، فإن المقصود إدخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار [النبي][(٦)] ﷺ، /وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا ١٩٢ظ/أ ٢٠٩/أب

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ظ).

(٢) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول الحافظ محدّث البصرة، قاضي المدائن، قال أحمد ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وطائفة: ثقة، ووثقه علي بن المديني، وقال يحيى بن سعيد القطان: عاصم الأحول لم يكن بالحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: عاصم ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة ١٤١هـ وقيل: سنة ١٤٢هـ وقيل: سنة ١٤٣هـ ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٣)، و«تقريب التهذيب» (٤٧١)، و«طبقات الحفاظ» (٧٧).

(٣) عبد الله بن سرجس المزني، وقيل: المخزومي حليف بني مخزوم وله صحبة سكن البصرة، ذكره البخاري في «تاريخه» وابن حبان في التابعين من كتاب «الثقات»، وقال شعبة عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سرجس النبي ﷺ ولم يكن له صحبة، قال أبو عمر: الصحبة الخاصة وإلا فهو صحابي صحيح السماع، روى له الجماعة سوى البخاري ينظر ترجمته في «أسد الغابة» (٣/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ١٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب «الفضائل» رقم (٢٣٤٦)، باب إثبات خاتم النبوة وصفته (٤/ ١٨٢٣).

(٥) في (م): (أو). (٦) في (م): (الرسول).

جعلنا: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ معطوفًا على ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾، أما إن جعلناه معطوفًا على: ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يحتج إليه، هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ، واستغفاره لأمته بعد موته.

وإذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته [قال الله تعالى في حقه: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] وقال: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فهذه غاية الشفقة والرحمة][١]، فنعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرًا ربه تعالى، فقد ثبت/ على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفرًا في حياته وبعد مماته، والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كلَّ من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبوا لمن أتى إلى قبره[٢] ﷺ أن يتلو هذه الآية[٣] ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتبي[٤] في ذلك مشهورة، / وقد

٢٥٢م/ب

١٢٢ح/أ

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (أ) و(ظ) و(ح). (٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) قراءتهم هذه الآية عند قبره ﷺ ضلال لأن:

١- المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فهو متعذر لانقطاع عمل العبد، ولأن طلب ذلك منه شرك.

٢- (إذ) ظرف لما مضى وليست ظرفًا للمستقبل فلم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا، فالآية تتحدث عن أمر واقع في حياة الرسول ﷺ.

٣- هذا الفعل لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

٤- هذا الفعل إنما وقع من رجل أعرابي وحكايته غير صحيحة وموضوعة.

٥- لو سلمنا بصحة هذه الرواية فإنها لا يؤخذ بها لمخالفتها لفعل سائر الصحابة الذين هم أعلم الناس بقوله وفعله وبما يحبه ﷺ

ينظر: «السنن والمبتدعات» لعبد السلام خضر (١١٠)، و«تفسير السعدي» (١/ ١٨٥)، و«فتاوى مهمة» لابن عثيمين (١٠١، ١٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون، وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر ومما ينبغي [له][١] أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر [الباب][٢] الثالث[٣]. انتهى ذكره.

والجواب أن يقال: قوله: [وهي قربة][٤] بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، [الكلام][٥] **عليه من وجوه:**

الأول: مطالبته بتصحيح دعواه وإلا كانت مجردة عن ما يثبتها.

١٢١٠/أ **الثاني:** أن القربة هي ما جعله الله ورسوله قربة، إما بأمره، وإما بإخباره أنها قربة، / وإما بالثناء على فاعلها، وإما بجعل الفعل سببًا لثواب [معلق][٦] عليه أو تكفير سيئات، أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها/ ٢٥٣م/أ على كون الفعل محبوبًا لله مقربًا إليه.

الثالث: أنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوبًا له في كونه قربة، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمرًا مبغوضًا مكروهًا له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك [الفعل][٧]، وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة، وهذا كما أن/ إعطاء غير المؤلفة من فقراء المؤمنين وذوي الحاجات منهم وإن ١٩٢ظ/ب [كان][٨] محبوبًا لله، فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه [منه][٩]؛ من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قويًّا غنيًّا غير مستحق، وكذلك التخلِّي لنوافل العبادات إنما يكون قربة[١٠] إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل، وحينئذ فلا يكون قربة في تلك الحال وإن كانت قربة في غيرها، وكذلك

---

(١) ساقط في (م).
(٢) في (م) و(ح): (باب).
(٣) «شفاء السقام» (٨١)، ٨٢).
(٤) في (م): (قربة وهي).
(٥) في (م): (والكلام).
(٦) في (م) و(ح): (يتعلق).
(٧) ساقط في (أ) و(ظ).
(٨) في (أ) و(ظ): (كانوا).
(٩) ساقطة في (ح).
(١٠) في (ظ) زيادة: (إذا تضمن فوات ما هو أحب).

الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قربة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهرًا بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت، [فهاهنا][(١)] أمران يمنعان كون الفعل قربة: استلزامه [لمبغوض][(٢)] مكروه، أو تفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل، ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على/ سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومراد توفيق الله له، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين بتفويت [أدناهما][(٣)]، وتعطيل شر الشرين باحتمال أدناهما، / بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل.

٢٥٣م/ب
١٢١٠/ب

وتأمل نهي النبي ﷺ أولًا عن زيارة القبور سدًّا لذريعة الشرك وإن فاتت مصلحة الزيارة، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن فيها غاية التمكن أذن في القدر النافع من الزيارة، وحرم ما هو داعٍ إلى غيره؛ / فحرم اتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج [عليها][(٤)]، والصلاة إليها، فحرم جعلها قبلة ومسجدًا، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيدًا، وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق [معه لهم][(٥)] وصول إلى عبادة قبره[(٦)]، وأمر الأمة بالصلاة عليه حيث ما كانوا عقيب قوله: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»، فقال: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[(٧)]، فهو ﷺ أحرص الناس على/ تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين، وكانت بضاعته [من][(٨)] العلم مزجاة، فلم يتسع صدره للجمع/ بين الأمرين، ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر، وهذا

١٢٢ح/ب
٢٥٤م/أ
١٩٣ظ/أ

(١) في (م): (فهيها).
(٢) في (م) و(ح): (لأمر مبغوض).
(٣) في (م): (أدناهم).
(٤) ساقط في (م) و(ح).
(٥) في (م): (له معهم).
(٦) في (م): زيادة: (الكريم).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (م) و(ح): (في).

القدر [بعينه][(١)] هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج وقصرت عنه أفهامهم، حتى قال له ﷺ قائلهم في قسمته: اعدل فإنك لم تعدل[(٢)]، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قال، فهؤلاء سلف لكل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول ﷺ بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه، والمقصود/ أن كون الفعل قربة ١٢١١/أ ملحوظ فيه [هذان][(٣)] الأمران.

الوجه الرابع: أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذّر منه الأمة، بقوله: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»؟! ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجلِّ الأعياد، وهذا ضد ما حذر ﷺ منه الأمة ونهاهم عنه، وهو تقرب إليه بما يسخطه ويبغضه.

٢٥٤م/ب **الوجه الخامس**: الكلام على ما ذكره من الأدلة/ مفصلًا، وبيان عدم دلالته على ما ادعاه، وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضلًا عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ . . .﴾ [النساء: ٦٤] الآية، فالكلام فيها في مقامين؛ أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه، والثاني: بيان دلالتها على نقيضه، وإنما يتبين الأمران بفهم الآية وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم سلف الأمة ومن

---

(١) في (م): (يعينه).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٦٩) (٣/ ١١٤٣) بلفظ: اعدل فقال: «**لقد شقيت إن لم أعدل**»، رقم (٣٤١٤) (٣/ ١٣٢١) بلفظ: اعدل فقال: «**ويلك ...**» إلخ، رقم (٥٨١١) (٥/ ٢٢٨١) بلفظ: اعدل قال: «**ويلك من يعدل ..**» إلخ، و«في رقم (٦٥٣٤) (٦/ ٢٥٤٠) بلفظ: (اعدل يا رسول الله فقال: و«**يحك ومن يعدل ...**» إلخ، و«في «صحيح مسلم» رقم (١٠٦٣) (٢/ ٧٤٠٩) بلفظ: (يا محمد اعدل قال: «**ويلك ومن يعدل ...**» إلخ برقم (١٠٦٤) (٢/ ٧٤٢).

(٣) في (م): (هذا).

سلك سبيلهم، ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ﷺ ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ⑤﴾ [المنافقون: ٥]، / وكذلك هذه الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف[1][2] وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجئ إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فإن المجيء إليه/ ليستغفر/ له توبة وتنصّل من الذنب، وهذه كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، كان هذا فرقًا بينهم وبين المنافقين، فلما استأثر الله ﷻ/ [بنبيه][3] ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره[4] ويقول: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفترى عطّل الصحابة والتابعون وتابعوهم - وهم خير القرون على الإطلاق - هذا الواجب الذي ذمّ الله سبحانه من تخلّف عنه وجعل التخلف [عنه][5] من أمارات النفاق، ووفّق له من لا يؤبه له من الناس ولا يعدُّ في أهل العلم؟! وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقه والتفسير، ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة؟! بل المنقول الثابت عنهم

١٢٣ح/أ — ٢٥٥م/أ — ١٢١١/ب — ١٩٣ظ/ب

---

(١) هو كعب بن الأشرف اليهودي، كان يحرض المشركين على رسول الله ﷺ وأصحابه في شعره، فيهجو النبي ﷺ وأصحابه، فقتله في السنة الثالثة من الهجرة خمسة من الأنصار فيهم محمد بن مسلمة وأبو نائلة ورجل يقال له: أبو عبس. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٣/ ١٥٨)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٦).

(٢) في (م) زيادة: (عليه اللعنة).

(٣) في (م) و(ح): (نبيه).

(٤) في (م) زيادة: (الكريم).

(٥) ساقط في (م).

ما قد عُرِف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك والجفاة عما يحبه، ويأمر به/ من التوحيد والعبودية. ولما كان هذا المنقول شجًى[١] ٢٥٥م/ب في حلوق الغلاة[٢] وقذى[٣] في عيونهم وريبة في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل، ويأبى الله إلا أن يعلي منار الحق ويظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند، / فيعلي الله بالحق من يشاء، ويضع برده وبطره ٢١٢أ/ب وغمص أهله من يشاء، ويا لله العجب أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيُّها حيٌّ بين أظهرها موجودًا، وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها، وذمّ من تخلف عن هذا المجيء، فلما توفي ﷺ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر [لهم]؟![٤] وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعًا، ولو كان [حقًّا لسبقونا][٥] إليه علمًا وعملًا وإرشادًا ونصيحة.

ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم [يكن][٦] على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض [المتأخر][٧]،// فكيف إذا كان التأويل يخالف ١٢٣ح/ب تأويلهم ويناقضه؟! وبطلان هذا التأويل أظهر من أن [نطنب][٨] في رده، ٢٥٦م/أ وإنما ننبه عليه بعض التنبيه.

---

(١) الشجي: ما نشب في الحلق من غصّة همّ. ينظر: «مقاييس اللغة» لأبي الحسين (٣/ ٢٤٩).

(٢) في (م) زيادة: (وقطعًا لظهور البغاة).

(٣) القذى: جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ١٧٤) [مادة قذي].

(٤) في (م) و(ح): (له).

(٥) في (م): (لسبقونا حقًّا).

(٦) في (أ) و(ظ) و(ح): (تكن).

(٧) في (ظ) و(م) و(ح): (المستأخر).

(٨) في (أ) و(ح): (يطنب).

ومما يدل على بطلان تأويله قطعًا أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله ﷺ في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض عن المجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذمومًا غاية الذم مغموصًا[1] بالنفاق، ولا كذلك من دعي إلى قبره[2] ليستغفر له، ومن سوَّى بين الأمرين وبين [المدعوين][3] وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدَّرها بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤]، وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ﷺ ليستغفر لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة، ولم يقل مسلم قط: إن على من ظلم نفسه بعد موته ﷺ أن يذهب إلى قبره[4] ويسأله أن يستغفر له، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها، ووفق لها هؤلاء/ الغلاة العصاة، وهذا بخلاف قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فإنه نفى الإيمان عمن لم يحكمه، وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيًّا وميتًا، ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه، يوضح ذلك أنه قال: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»، ولو كان يُشرَع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره[5] ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين، وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به ﷺ.

٢٥٦م/ب

---

(١) مغموصًا: مطعونًا، يقال: رجل مغموص عليه في حسبه أو في دينه، ومغموز أي: مطعون عليه، وفي حديث توبة كعب: إلا مغموصًا عليه بالنفاق أي: مطعونًا في دينه متهمًا بالنفاق. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٦١) [مادة غمص]، و«تاج العروس» للزبيدي (١٨/ ٥٨) [مادة غمص].

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) في (م): (الدعوين).

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

(٥) في (م) زيادة: (المكرم).

فصل

والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته، وقد تبين بطلانه، ولو قدر أنه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به، وقوله: إن من كمال شفقته ﷺ [على أمته][1] أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته، فهذا من أبين الأدلة على بطلان هذا التأويل، فإن هذا لو كان مشروعًا بعد موته لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه، ولكان [أصحابه][2] وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه، ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من أنواع/ الأسانيد أنه جاء إلى قبره/ ليستغفر له، ولا شكا إليه ولا سأله، والذي صحّ عنه من الصحابة مجيء القبر[3] هو ابن عمر رضي الله عنه وحده، وإنما كان يجيء للتسليم عليه ﷺ وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر، ولم يكن يزيد على التسليم شيئًا ألبتة، ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري، الذي هو أجل أصحاب نافع/ مولى ابن عمر أو من أجلهم: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، ومعلوم أنه لا هدي [أكمل][4] من هدي الصحابة، ولا تعظيم للرسول ﷺ فوق تعظيمهم، ولا معرفة [لقدرِهِ][5] فوق معرفتهم، فمن خالفهم إما أن [يكونوا][6] أهدى منهم، أو مرتكبين لنوع بدعة، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوم قد رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم: لأنتم أهدى [من][7] أصحاب محمد، أو أنتم على شعبة [ضلالة][8]، فتبين أنه لو كان

١/أ٢١٣
١/م٢٥٧
١٢٤ح/أ

---

(١) في (م): (لأمته).
(٢) في (م) و(ح): (الصحابة).
(٣) في (م) زيادة: (الكريم).
(٤) في (م): (أعظم).
(٥) في (أ): (لقدوة).
(٦) في (م) و(ح): (يكون).
(٧) ساقط في (م).
(٨) أخرج عبد الرزاق بنحوه في «مصنفه» (٣/ ٢٢١) رقم (٥٤٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٢٥)، برقم (٨٦٢٨)، وبرقم (٨٦٢٩) وفي (٩/ ١٢٧)، برقم (٨٦٣٧) وفي (٩/ ١٢٨)، برقم (٨٣٦٨) بأسانيد مختلفة، وأخرجه ابن عساكر =

استغفاره لمن جاءه مستغفرًا بعد موته ممكنًا أو مشروعًا، لكان كمال شفقته ورحمته بل رأفة مرسِلِهِ ورحمته بالأمة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضّهم عليه ومبادرة خير القرون إليه.

٢٥٧م/ب **وأما قول المعترض**: [وأما][1] الآية وإن وردت/ في أقوام معينين في حالة الحياة فإنها تعم بعموم العلة، [فحق][2] فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله، فهي عامة في حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها [على][3] المجيء إليه في قبره[4] [بعد موته][5] فقد عرف بطلانه.

وقوله: وكذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، فيقال له: من فهم هذا من/ سلف الأمة وأئمة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أو الأئمة الأربعة ﷺ أو غيرهم من الأئمة أو أهل الحديث [و][6] التفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به، أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان. ١٢١٣/ب

وأما حكاية العتبي التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبي، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان

= في «تاريخ دمشق» (٤٦، ١٥، ١٦)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧)، وفي إسناده عمر بن زرارة وقال: رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادين أحدهما صحيح، وكذلك أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٩) ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح.

(١) في (أ): (أن).
(٢) في (ح): (بحق).
(٣) في (ح): (إلى).
(٤) في (م) زيادة: (الكريم).
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (م): (أو).

الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، وبالله التوفيق.

فإن قيل: قد روى أبو الحسن علي/ بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن [الكرجي[1]][2] عن علي بن محمد بن علي[3] حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي[4] قال: حدثني أبي[5] عن أبيه[6] عن سلمة بن كهيل[7] عن أبي صادق[8] عن علي بن أبي طالب ﷺ/ قال: قدم علينا ٢٥٨م/أ ١٩٥ظ/أ

(١) علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو الحسن البلدي المعروف بعلان الكرجي، يروي عن الحسن بن إسحاق العجلي التستري، روى عنه جماعة من أهل همدان. ينظر: «المؤتلف والمختلف» لابن طاهر (٣٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الجزري (١/ ١٧٣).

(٢) في (م) و(ح): (الكرخي).

(٣) لم أعثر على ترجمته بعد البحث.

(٤) أحمد بن محمد بن الهيثم أبو الفرج من أماثيل أولاد أبيه فضلًا وورعًا وزهدًا، وكان حاد الفراسة، قوي الفكر، توفي في نيف وخمسين وأربعمائة. «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص ١٠٣).

(٥) لم أعثر على ترجمته.

(٦) الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الإخباري العلامة أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي المؤرخ، قال علي بن المديني: هو عندي أصلح من الواقدي، وقال ابن معين وأبو داود: كذاب، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، توفي سنة (٢٠٧هـ) وله ثلاث وتسعون ينظر ترجمته في «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٩٣)، و«الضعفاء» للأصبهاني (ص ١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠٣).

(٧) سلمة بن كهيل بن حصين الإمام الحافظ أبو يحيى الحضرمي ثم التنعي الكوفي، قال أحمد: سلمة بن كهيل متقن للحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث وكان فيه تشيع قليل، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال ابن حجر: ثقة يتشيع من الرابعة، ولد سنة ٤٧هـ ومات سنة ١٢١هـ وقيل: سنة ١٢٢هـ ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٩٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٣٧).

(٨) مسلم بن يزيد وقيل: عبد الله بن ناجد أبو صادق الأزدي الكوفي، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ورعًا مسلمًا =

أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ [بثلاثة][(١)] أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ، وحثا على رأسه من ترابه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله ﷻ فما وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله[(٢)] ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

١٢٤ح/ب // [و][(٣)] الجواب: أن هذا خبر منكر وأثر مختلق مصنوع، لا يصلح
١٢١٤/أ الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جدّ أحمد بن محمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي، فإن [يكن][(٤)] [هو][(٥)] فهو متروك كذاب، وإلا [فهو مجهول][(٦)]، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة، ونشأ بها، وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل، ثم انتقل إلى
٢٥٨م/ب بغداد/ فسكنها.

قال عباس الدوري[(٧)]: سمعت يحيى بن معين يقول: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب[(٨)]، وقال العجلي[(٩)] وأبو داود[(١٠)]: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي[(١١)] ....

= قليل الحديث يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: صدوق وحديثه عن علي مرسل ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤١٢)، و«تقريب التهذيب» (١١٦١).

(١) في (م): (ثلاثة)، في (ظ): (لثلاثة). (٢) في (أ) و(ظ): (تبارك وتعالى).

(٣) في (أ): (فا). (٤) في (ظ) و(ح): (يكنه).

(٥) ساقطة في (م) و(ظ) و(ح). (٦) في (م): (فمجهول).

(٧) سبق ترجمته. (٨) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٣/ ٣٦٣).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٧٩)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٧١٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٢٠٩).

(١١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٨٥).

والنسائي[١] والدولابي[٢] والأزدي[٣]: متروك الحديث[٤]، وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه[٥]، وقال أبو زرعة: ليس بشيء[٦]، وقال البخاري[٧]: سكتوا عنه أي: تركوه، وقال ابن عدي[٨]: ما أقل ما له من المسند وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب و[أشعار][٩]، وقال ابن حبان[١٠]: كان من علماء الناس بالسير وأيام الناس وأخبار العرب إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الحاكم أبو عبد الله[١١]: الهيثم بن عدي الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة، وقال العباس بن محمد[١٢]: سمعت بعض أصحابنا يقول: قالت جارية الهيثم: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب.

قال المعترض:

٢١٤/ب
٢٥٩م/أ

وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث/ وهي أدلة على زيارة قبره[١٣]/ ﷺ بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور قال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[١٤]، وقال ﷺ: «**فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[١٥]، وقال الحافظ أبو موسى

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٤٤).
(٢) سبق. (٣) سبق.
(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٩٧).
(٥) ينظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني السعدي (ص ٢٠٠).
(٦) «الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي» (٢/ ٤٣٠).
(٧) «التاريخ الكبير» (٨/ ٢١٧)، و«الضعفاء الصغير» (١٢٢).
(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٠٤). (٩) في (م): (أشعاره).
(١٠) «المجروحين» (٣/ ٩٣). (١١) سبق.
(١٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠٣).
(١٣) في (م) زيادة: (الكريم). (١٤) سبق تخريجه.
(١٥) سبق تخريجه.

الأصبهاني[١] في كتاب «آداب زيارة القبور»: [ورد الأمر بزيارة القبور][٢] من حديث بريدة وأنس/ وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني، فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها[٣]. انتهى ما ذكره المعترض.

١٩٥ظ/ب

[وقد][٤] تقدَّم الكلام على ما ذكره من الأحاديث مستوفًى وبُيِّنَ أن الزيارة المتضمنة ترك مأمور وفعل محظور ليست بمشروعة، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في «الجواب الباهر» لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر: وقد تنازع المسلمون في زيارة/ القبور، [فقالت][٥] طائفة من السلف: إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر، ولما ذكر البخاري باب زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت على القبر، ونقل ابن بطال[٦]/ عن الشعبي [قال][٧]: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي[٨]، وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور[٩]، وعن ابن سيرين مثله. قال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: / قد كان نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن

١٢٥ح/أ

٢٥٩م/ب

١٢١٥/أ

(١) محمد بن أبي بكر محمد بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المديني الأصبهاني العلامة، قال البيشي: عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه إسنادًا وحفظًا، ومن تصانيفه «معرفة الصحابة»، و«الطوالات»، و«تتمة القريبين»، و«موالي التابعين»، وغير ذلك ولد سنة ٥٠١هـ ومات سنة ٥٨١هـ ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٥٢)، و«طبقات الحفاظ» (٥٠٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٤٥٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (م).

(٣) «شفاء السقام» (٨٢، ٨٣).

(٤) ساقط في (م).

(٥) في (ظ) و(ح): (فقال).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٦٩) وما بعدها.

(٧) ساقط في (م).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٦٩).

(٩) المصادر السابقة.

[فيه][(١)]، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أرَ بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس. وروي عنه أنه كان يضعِّف زيارتها، وكان النبي ﷺ قد نهى أولًا عن زيارة القبور باتفاق العلماء، فقيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك، وقيل: لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها، وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝﴾ [التكاثر: ١، ٢] أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى[(٢)]، وممن ذكره ابن عطية[(٣)] في «تفسيره»[(٤)] قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور، أي: حتى

---

(١) ساقط في (م).

(٢) نزلت الآية في قبيلتين من قبائل الأنصار في بني حارثة وبني الحرث تفاخروا وتكاثروا فقالت إحداهما: فيكم مثل فلان وفلان، وقال الآخرون مثل ذلك، تفاخروا بالأحياء، ثم قالوا: انطلقوا بنا إلى القبور، فجعلت إحدى الطائفتين تقول: فيكم مثل فلان تشير إلى القبر ومثل فلان، وفعل الآخرون مثل ذلك، فعلى سبب النزول يكون المراد من ﴿زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي: أن تفاخرهم حملهم على الذهاب إلى المقابر ليتكاثروا، فبفعلهم هذا كمن يزور القبور من غير غرض صحيح، وزيارة القبور للاتعاظ وتذكر الموت وهم عكسوا فجعلوها سببًا للغفلة.
وقيل المراد بالتكاثر: أي: التكاثر بالأموال والأولاد والخدم وغير ذلك ولم يذكر المتكاثر به ليشمل ذلك كل ما يتكاثر به المتكاثرون ويفتخر به المفتخرون، وقوله: ﴿زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي: حتى متم وصرتم إليها ودفنتم فيها؛ لأن الميت يأتي إلى القبر كالزائر؛ لأن وجوده فيه مؤقتًا. وبذلك لا تعارض بين قوله عليه الصلاة والسلام: «فزوروها» وبين ما هو مراد من الآية.
ينظر: «روح المعاني» للألوسي (٣٠/ ٢٢٤)، و«تفسير السعدي» (ص ٩٣٣)، و«أضواء البيان» (٩/ ٧٨).

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي، كان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير بارعًا في «الأدب»، ولد سنة ٤٨٠هـ ومات سنة ٥٤٢هـ من مؤلفاته «الوجيز في التفسير» ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٥٣، ٥٤)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (٦٠، ٦١)، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ١٨٩).

(٤) «المحرر الوجيز في التفسير» لابن عطية (٥/ ٥١٨).

جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرًا بمن سلف وإشادة بذكره، ثم قال النبي ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**»[(١)]، فكان نهيه في معنى الآية، ثم أباح/ [الزيارة بعد][(٢)] ٢٦٠م/أ لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها[(٣)] بالحجارة الرخام وتلوينها سرفًا وبنيان النواويس[(٤)] عليها. هذا لفظ ابن عطية[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي رقم (٢١٦٠) (١/ ٦٥٤)، ورواه المقدسي في «الأحاديث المختارة» برقم (٢٣٤٣) (٦/ ٣٢١)، عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، وقال: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب «الجنائز» برقم (١٣٩٣) (١/ ٥٣٢).

(٢) مطموس في (م).

(٣) تسنيمها: سنيم مأخوذ من سنام البعير، ومنه تسنيم القبور، وقبر مسنم إذا كان مرفوعًا عن الأرض، وكل شيء علا شيئًا فقد تسنمه ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٣٠٨) [مادة سنم]، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٢/ ٤٢٦) [مادة سنم].

(٤) النواويس: الناووس صندوق من خشب أو نحوه يوضع فيه جثة الميت، والناووس مقابر النصارى، إن كان عربيًا فهو فاعول منه، والجمع نواويس، وذهب الشنقيطي إلى أن معناها الفوانيس قال: وبنيان النواويس عليها أي: الفوانيس وهي السرج.
ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٦/ ٥٨٦) [مادة نوس]، و«المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٩٦٢)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٩/ ٨٠).

(٥) قال أبو حيان: وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم وما يوضع فيها من الأموال، لتعجَّب من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال، وأما التباهي بالزيارة ففي هؤلاء المنتمين إلى التصوف أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور وأولئك المشايخ بحيث لو كتبت لجاءت أسفارًا، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه، وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم وبذل أموالهم لهم، وأما من شذا منهم لأن يتكلم للعامة فيأتي بعجائب يقولون: هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم ونقل كثيرًا من حكاياتهم ومزج ذلك بيسير من العلم طلبًا للمال والجاه وتقبيل اليد ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٥٠٥، ٥٠٦).

والمقصود أن العلماء متفقون على إنه كان نهى عن زيارة القبور ونهى[1] عن [الانتباذ][2][3] في الدباء والحنتم[4] والمزفت[5] والنقير[6]، واختلفوا هل نسخ ذلك، فقالت/ طائفة: لم ينسخ ذلك لأن أحاديث النسخ ليست ١٩٦ظ/أ مشهورة، ولهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام، وقال الأكثرون: بل نسخ ذلك، ثم قالت طائفة منهم: إنما النسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا/ مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، ٢١٥أ/ب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢٢) (٥/ ٢٢٨٥)، ورقم (٦٨٣٨) (٦/ ٢٦٥٢)، وبرقم (٨٧) (١/ ٤٥)، ورقم (١٣٣٤) (٢/ ٥٠٦)، وفي رقم (٢٩٢٨) (٣/ ١١٢٨)، وفي رقم (٣٣٠٣) (٣/ ١٢٨٨)، و«في رقم (٣٣١٩) (٣/ ١٢٩٢)، و«في (٤١١٠) (٤/ ١٥٨٨) وأخرجه أيضًا برقم (٥٢٧٣) ورقم (٧١١٧) ورقم (٥٠٠) ورقم (٥٢٦٥)، وأخرجه مسلم رقم (١٧) (١/ ٤٦) (١/ ٤٧)، ورقم (١٨) (١/ ٤٨) (١/ ٥٠)، وفي رقم (١٩٩٢) وبرقم (١٩٩٣) (٣/ ١٥٧٧)، ورقم (١٧) (٣/ ١٥٧٩)، وأخرجه أيضًا برقم (١٩٩٤)، ورقم (١٩٩٥)، ورقم (١٩٩٦)، ورقم (١٩٩٧).

(٢) في (م): (انتباذ).

(٣) الانتباذ: النبيذ طرحك الشيء من يدك، ومنه سمي النبيذ نبيذًا لطرح التمر والزبيب وغير ذلك في الماء، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر يقال له: نبيذ. ينظر: «مشارق الأنوار» لعياض (٢/ ١) [مادة نبذ]، و«النهاية في غريب الأثر» لابن الجوزي (٥/ ٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٥١١)، ٥١٢).

(٤) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كلها: حنتم، واحدتها حنتمة ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٢٤٦)، و«النهاية في غريب الأثر» لابن الجوزي (١/ ٤٤٨).

(٥) المزفت: وهو الإناء الذي يطلى بالزفت ثم ينتبذ فيه، والزفت هو نوع من القار، وقيل: هو غير القار ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٣٧)، و«النهاية في غريب الأثر» لابن الجوزي (٢/ ٣٠٤).

(٦) النقير: وهو أصل النخلة ينقر ويحفر في جوفها أو جنبها ويلقى فيها التمر والماء للانتباذ ينظر: «مشارق الأنوار» لعياض (٢/ ٢٣)، ٢٤) [مادة نقر]، و«النهاية في غريب الأثر» لابن الجوزي (٥/ ١٠٣).

قالوا: لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة كما قال في الحديث: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا وَلَا تَشْرَبوا مُسْكِرًا»**[(١)]، وقد روي: **«وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»** وهذا يدل على [أن][(٢)] النهي كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة/ سدًّا للذريعة، كالنهي عن الانتباذ في الأوعية[(٣)] كان لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري بذلك، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري[(٤)]/، وقال الأكثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع[(٥)] فيدعو لهم، وكما ثبت [عنه][(٦)] في «الصحيحين» أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات[(٧)]، وثبت في «الصحيح» أنه كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن

١٢٥ح/ب

٢٦٠م/ب

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧) (٣/ ١٥٦٣) بلفظ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا»**.

(٢) ساقط في (ظ).

(٣) ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى جواز الانتباذ في جميع الأوعية، إلا أنه روي عن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وروي عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت دون غيرهما، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن دليله ناسخ ينظر: «البحر الرائق» لزين الدين (٨/ ٢٤٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص ١٩١)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٤).

(٤) العلة من عدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في أسقية الأدم؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا ولا يعلم به، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٠، ٦١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٣٣) (١/ ٣٣١)، وأخرجه مسلم برقم (٩٧٤) (٢/ ٦٦٩).

(٦) ساقط في (م) و(ح).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٦) (٤/ ١٤٨٦)، وأخرجه مسلم حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم (٢٢٩٦) (٤/ ١٧٩٦).

يقولوا: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي/ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الْآخِرَةَ**»(١). ١٢١٦/أ

والعلماء متنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس/ عند الآخر فإن العلماء ورثة الأنبياء وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فإن الزيارة إذا تضمنت أمرًا محرمًا من شرك/ أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هجر فهي محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الاستسلام [لخالقه](٢) وأمره فنسلم لما قدره وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا [نفعله](٣) و[ندعو](٤) إليه، و[ذاك](٥) [نسلمه](٦) ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]. ٢٦١م/أ ١٩٦ظ/ب

مثل قوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (أ): (لخلقه).
(٣) في (م): (يفعله).
(٤) في (ظ): (فدعو)، في (ح): (يدعوا).
(٥) في (م) و(ح): (ذلك).
(٦) في (ظ): (يسلمه).

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته، فهذه مباحة/ كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه/ فبكى وأبكى من حوله وقال: «زُورُوا/ الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ»[١]، فهذه الزيارة كان نهى عنها لِمَا كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها [لأن فيها][٢] مصلحة وهو تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع [فيتعارض][٣] الأمران، ونفس الجنس مباح؛ إن قصد به طاعة [كان طاعة][٤]، وإن عمل معصية كان معصية.

٢٦١م/ب ١٢٦ح/أ ٢١٦أ/ب

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله وكان يعلّم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

وأما زيارة قباء [فيستحب][٥] لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدها، [وكذلك][٦] يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد ﷺ كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز، يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد فيها/ أن يدعو مخلوقًا من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق [المسلمين][٧] من الدعاء للموتى عند قبورهم، وهذا مشروع بل هو فرض

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ساقط في (ظ).
(٣) في (أ) و(ظ): (فتعارض).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح).
(٥) في (ظ): (يستحب).
(٦) مكرر في (أ).
(٧) ساقط في (م).

على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين، ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين، / ولو ندبه وناح لكان أيضًا محرمًا، وهو دون الأول، فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أحد ﷺ على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك/ وأهل النياحة فهو أعظم ضلالًا ممن يحتج بصلاته على الجنازة، على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول ﷺ - وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع [به][1] المدعو له ويرضى به الرب - على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء [للميت][2] وظلم من العبد لنفسه؛ كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون له الدين ولا يسلمون لِمَا حكم به ﷺ، [فكل][3] زيارة تتضمن فعل/ ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتي [تتضمن][4] الجزع وقول الهجر وترك الصبر، أو [تتضمن][5] الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهي منهي [عنها][6]، وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى، ولا يجوز أن يصلي إليها، بل ولا عندها، بل/ ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رواه مسلم في «صحيحه»[7]، فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن [يتخذها][8] مساجد، و[يتخذها][9] وثنًا، و[يتخذها][10] عيدًا، فلا يجوز أن [تقصد][11] للصلاة

٢٦٢م/أ ١٩٧ظ/أ ٢٦٢م/ب ١٢٦ح/ب

---

(١) ساقط في (م) و(ح).
(٢) في (م): (الميت).
(٣) في (ظ): (فكان).
(٤) في (م): (يتضمن).
(٥) في (م): (يتضمن).
(٦) في (م): (عنه).
(٧) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٢) (٢/ ٦٦٨) من حديث أبي مرثد الغنوي، وورد أيضًا بلفظ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**».
(٨) في (م): (تتخذها).
(٩) في (م): (تتخذها).
(١٠) في (م): (تتخذها).
(١١) في (م): (تقصدها).

الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا [أن][1] تتخذ عيدًا يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل: مباحة، وقيل: كلها منهي [عنها][2] كما [تقدم][3]، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه ١٢١٧/ب يحمل المطلق/ من كلام العلماء على المقيد، وتفصل الزيارة [إلى][4] ثلاثة ٢٦٣م/أ أنواع: منهي عنه، ومباح، ومستحب، وهو الصواب، قال مالك وغيره: / لا [يأتي][5] إلا هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع وأحد ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في «الصحيحين» عن ابن عمر ﷺ [أن النبي ﷺ][6] كان يأتي قباء ١٩٧ظ/ب [في][7] كل سبت راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين[8]، / وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما كقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[9]، ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك وقد سبق ذكرها غير مرة، ومنها قوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «**إِنَّ مِن شِرارِ الناسِ مَنْ تُدرِكُهم الساعةُ وَهُمْ أَحياءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[10] رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو حاتم في «صحيحه»، وفي «سنن أبي داود» عنه ﷺ أنه قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»[11]، وفي «موطأ مالك» عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) ساقط في (م).
(٢) في (م): (عنه).
(٣) في (م): (قدم).
(٤) في (م): (على).
(٥) في (م): (تأتي).
(٦) ساقط في (م).
(٧) ساقط في (أ).
(٨) أخرجه البخاري برقم (١١٣٤) (١/ ٣٩٨) برقم (١١٣٦) (١/ ٣٩٩)، وبرقم (٦٨٩٥) (٦/ ٢٦٧١)، و«مسلم برقم (١٣٩٩) (٢/ ١٠١٦) وبنفس الرقم في (٢/ ١٠١٧).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) سبق تخريجه.

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]، / ثم ذكر الأثر المشهور في «سنن سعيد بن منصور»، ٢٦٣م/ب وقال: فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره[٢] ﷺ وطلبوا/ ما يعتمدون ١٢١٨/أ عليه من سنته، فاعتمد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث الذي في «السنن» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل يسلم على إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[٣]، وعنه أخذ أبو داود ذلك فلم يذكر في زيارة قبره الكريم غير هذا الحديث، وترجم عليه: باب زيارة القبر، / مع أن دلالة ١٢٧ح/أ الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين، ويبقى السلام المذكور فيه: هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسلم عليه، أو يتناول هذا، والسلام عليه [من][٤] خارج الحجرة[٥]، فالذين استدلوا به جعلوه متناولًا لهذا وهذا، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع [السلام][٦] من القرب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد، كما في النسائي عنه ﷺ/ أنه قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[٧]، وفي «السنن» عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فَإِنَّ صَلَاتكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» قَالُوا: **كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ**»[٨] صلى الله عليه وعليهم وعلى آله وسلم تسليمًا. ٢٦٤م/أ

وذكر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «موطئه» أن عبد الله بن عمر كان يأتي[٩] فيقول:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (م) زيادة: (الكريم).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ساقط في (م).
(٥) في (م) زيادة: (الشريفة).
(٦) في (م): (الكلام).
(٧) تقدم تخريجه بلفظ: «**إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني...**».
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في (م) زيادة: (القبر الكريم).

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

٢١٨/ب وفي رواية: كان إذا قدم من سفر، / و[على][1] هذا اعتمد مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ ١٩٨ظ/أ فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[2] والله أعلم.

قال المعترض:

٢٦٤م/ب وأما الإجماع فقد حكاه القاضي[3] عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما سبق/ في الباب الرابع، واعلم أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهرية[4][5] بوجوبها للحديث المذكور، وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد رأيت في «مصنف ابن أبي شيبة»[7] عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ، مع أن الشعبي لم يصرح بقول له: ومثل هذا لا يقدح، وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي، فقد [تكون][8] محمولة على

---

(١) في (ظ): (على).
(٢) «الجواب الباهر في زوار المقابر» (٥٠، ٥١).
(٣) كتاب «الشفا» (٢/ ٦٨).
(٤) الظاهرية: طائفة من العلماء أنكرت القياس، وأبطلوا العمل به، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها، وكان إمام هذا المذهب داود ابن علي وابنه وأصحابه. انظر: «أبجد العلوم» للقنوجي (٢/ ٤٠٧).
(٥) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦٠).
(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٠٣).
(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣١).
(٨) في (ظ) و(ح): (يكون).

نوع من الزيارة مكروهة، ولم أجد شيئًا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين، ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة/ الصحيحة، والسنن ١٢٧ح/ب المستفيضة المعلومة من سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﷺ، بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها/ والتعويل عليها[1]. انتهى كلامه. ٢١٩أ/أ

/[و][2] الجواب من وجوه: **أحدها**: أن يقال: شيخ الإسلام لم ٢٦٥م/أ يذهب إلى ما نقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب، ولم يقل: إن زيارة القبور محرمة، ولا مكروهة، بل ذكر [أنها][3] على أنواع كما تقدّم [ذكره][4] قريبًا، وقال: إن زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، فقول المعترض: ولم أجد شيئًا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين كلام في نهاية السقوط.

الوجه الثاني: إن قوله: وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي كلام ساقط أيضًا، وذلك أن هذا الأثر المذكور عن إبراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر، [وهو من أثبت الناس في إبراهيم أو أثبتُهم، ورواه عن منصور سفيان الثوري][5]، وهو[6] من أثبت الناس فيه بلا خلاف، ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره.

فقول المعترض: وهذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على إسناده ووقوفه عليه يقينًا يدل على أنه في غاية الجهالة، أو في نهاية العناد واتباع الهوى، وقد [عرف][7] المبتدئون في هذا العلم القاصرون فيه أن ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي من أثبت الروايات وأصح الأسانيد، بل أصح/ أسانيد أهل الكوفة على الإطلاق: الثوري عن منصور ٢٦٥م/ب

---

(١) «شفاء السقام» (٨٣).
(٢) ساقط في (م).
(٣) ساقط في (م).
(٤) في (م): (ذكرها).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح).
(٦) ساقط في (أ) و(ظ).
(٧) في (م): (علم).

١٩٨ظ/ب عن إبراهيم، فإذا قال القائل فيما نقل بهذا الإسناد: وهذا لم / يثبت عندنا دلّ على فرط جهله وعمى بصيرته، أو [على][1] شدة معاندته ومتابعته هواه، نسأل الله التوفيق.

١٢١٩/ب **الوجه الثالث**: أنه ليس في المسألة/ إجماع لتحقق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفًا من حيث الدليل، قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه[2]: مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في «شرح البخاري»: كره قوم زيارة القبور؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي[3]، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور[4]، وعن ابن سيرين مثله، قال: وفي [المجموعة][5][6] قال علي بن زياد[7]: سئل مالك عن زيارة القبور فقال: كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أرَ/ بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها[8]. ١٢٨ح/أ

---

(١) ساقط في (م).
(٢) انظر: «الرد على الإخنائي المالكي» (ص ٧٧).
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٦٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٦٩).
(٤) نفس المصادر السابقة.
(٥) في (م) و(ح): (مجموعة).
(٦) صاحب المجموعة هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، كان إمامًا في فقه الإمام مالك، زاهدًا حسن التقييد عالمًا بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، ولد سنة ٢٠٢هـ ومات سنة ٢٦٠هـ وقيل: سنة ٢٦١هـ، من مؤلفاته كتاب «المجموعة» على مذهب الإمام مالك، وافته المنية قبل إكماله، وكتاب «التفسير» ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٦٣، ٦٤)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، و«شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ١٠٥).
(٧) علي بن زياد اليمامي، صوابه: أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٩٦).
(٨) «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٦٩).

فهذا قول طائفة من السلف، / ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ٢٦٦م/أ ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في هذا. انتهى ما حكاه الشيخ.

وما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] [أيضًا][٢] عنه، فروى عن الثوري عن [مجالد][٣] بن سعيد[٤] قال: سمعت الشعبي يقول: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، ومجالد من أصحاب الشعبي، وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل حفظه، وكأن الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه الناسخ، وروى عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٥]، / وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ[٦]. ٢٢٠/أ

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا صحيح ثابت إلى إبراهيم، وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم، وكثيرًا ما يقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون كذا، كانوا يكرهون كذا، والظاهر أنه يريد بهم شيوخه ومن [حمل][٧] عنه العلم من

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور - رقم (٦٧٠٦) (٣/ ٥٦٩).
(٢) ساقط في (م). (٣) في (أ) و(ظ) و(م): (المجالد).
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور - رقم (٦٧٠٥) (٣/ ٥٦٩).
(٦) **الإرسال**: رواية الرجل عمن لم يعاصره، والمرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين وجماهير أصحاب الأصول والنظر وجماعة من الفقهاء، وعند جماعة في حالة إذا ما اعتضد المرسل احتج به.
وأما عن مرسل قتادة فكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئًا ويقول: هو بمنزلة الريح.
ينظر: «المجموع للنووي» (٦/ ١٢٧)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٤٢)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٢٠٥).
(٧) في (ح): (يحمل).

أصحاب علي وابن مسعود ﷺ وغيرهما.

٢٦٦م/ب / والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق، وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفًا، وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاه كما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم.

قال المعترض:

١٩٩ظ/أ

فإنا نقطع ونتحقق من/ الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال، وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم، ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره[١] لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور، وبين المعنيين فرق [كما][٢] لا يخفى، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص، بل أقول: إنه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته لأن زيارة [القبر][٣] تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب، وأما غيره فليس كذلك، ولهذا المعنى أقول والله أعلم: إنه لا فرق في زيارته ﷺ/ بين الرجال والنساء لذلك، ١٢٢٠/ب ولعدم المحذور في خروج النساء إليه، وأما سائر القبور فمحل الإجماع على/ استحباب زيارتها للرجال، وأما النساء ففي زيارتهن للقبور/ أربعة ١٢٨ح/ب أوجه في مذهبنا، أشهرها أنها مكروهة جزم به الشيخ أبو حامد، ٢٦٧م/أ والمحاملي[٤] وابن الصباغ[٥] ....

(١) في (م): زيادة: (الكريم). (٢) في (ظ) و(م) و(ح): (لما).
(٣) ساقط في (م). (٤) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/٤٤٨).
(٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو النصر البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ، فقيه العراق، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق، كفّ بصره في آخر عمره، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧٧هـ، من مصنفاته كتاب «الشامل»، و«الكامل»، وغير ذلك ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٢٣٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٥/ ١٢٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٥١).

والجرجاني[(١)(٢)] ونصر المقدسي[(٣)] وابن أبي عصرون[(٤)] وغيرهم رحمهم الله.

وقال الرافعي[(٥)(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الأكثرين لم يذكروا سواه وقال[(٧)] النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه.

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الجرجاني إمام أهل جرجان وكبير الشافعية بناصيته شيخ المحدثين والفقهاء علا إسناده، ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ، من مصنفاته «الصحيح»، و«معجمه»، و«مسند عمر» ينظر: «تاريخ جرجان» (ص١٠٩)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (٣٩٩).

(٢) «التحرير في الفقه الجرجاني» (٤٦٤).

(٣) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي الفقيه الشافعي، كان مفتيًا ومحدثًا زاهدًا، ولد قبل سنة ٤١٠هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ، ومن تصانيفه «الحجة على تارك المحجّة»، و«الكافي»، و«المقصود»، وغير ذلك ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٣٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠٣).

(٤) القاضي عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي، كان إمام أصحاب الشافعي في عصره ومن أفقههم وإليه المنتهى في الفتاوى، تولى القضاء في آخر عمره وعمي، ولد سنة ٤٩٣هـ وتوفي سنة ٥٨٥هـ، ومن تصانيفه «الانتصار»، و«صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«فوائد المهذب»، وغير ذلك ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٢٨٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٤٧٢).

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل إمام الدين أبو القاسم الرافعي الشافعي، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول شديد الاحتراز في المنقولات، توفي سنة ٦٢٣هـ، من مصنفاته «الفتح العزيز في شرح الوجيز» لم يصنف في المذهب مثله و«الشرح الصغير»، و«شرح مسند الشافعي»، وغير ذلك ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٠٢).

(٦) «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٥/ ٢٤٨). (٧) «المجموع» (٥/ ٢٠٣).

والثاني: أنها لا تجوز، قاله[١] صاحب «المهذب» و«صاحب البيان»[٢].

والثالث: لا تستحب ولا تكره، بل تباح، قاله الروياني[٣].

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت [به][٤] عادتهن فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره إلا أن [تكون][٥] عجوزًا لا تُشتَهى فلا يكره [كحضور][٦] الجماعة في المساجد، قاله الشاشي[٧]، وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة[٨].

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث حسان ابن ثابت[٩].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٣٩).

(٢) يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو زكريا اليماني العمراني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، كان إمامًا زاهدًا عالمًا بالفقه وأصوله والكلام والنحو، ولد سنة ٤٨٩هـ وتوفي سنة ٥٥٨هـ، ومن تصانيفه «البيان»، و«الزوائد»، و«الانتصار في الرد على القدرية»، وغير ذلك ينظر: «مرآة الجنان» لليافعي (٣/ ٣١٨)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٣٦٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٧).

(٣) «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٠). (٤) ساقط في (م).

(٥) في (ظ): (يكون). (٦) في (م): (الحضور)، و«في (ح): (لحضور).

(٧) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي التركي الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولي تدريس النظامية ببغداد بعد الغزالي، قال الذهبي: كان أشعريًا صوفيًا، صنف عقيدة، ولد سنة ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ ومن تصانيفه: «الشافي في شرح الشامل»، و«الحلية» وذكر فيه خلافًا كثيرًا للعلماء، صنفه للخليفة المستظهر بالله ولذلك يلقب بالمستظهري ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٩٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٥١).

(٨) «حلية العلماء» للشاشي (٢/ ٣٠٨). (٩) سبق تخريجه.

واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(١)]. وأجاب المانعون/ بأن هذا خطاب الذكور/ ومنها قوله ﷺ ٢٦٧م/ب للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» ولم ينهها عن الزيارة، ٢٢١/أ وهو استدلال صحيح. ومنها قول عائشة ﵂: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»[(٢)]، **وسنذكره في خروج النبي** ﷺ للبقيع، وهو استدلال صحيح[(٣)]. انتهى ما ذكره.

و[الجواب][(٤)]/ أن يقال: هذا المعترض لو نوقش على جميع ما يقع ١٩٩ظ/ب في كلامه من الدعاوى والخلل واللفظ المجمل لطال الخطاب، ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم أو عنده أدنى علم، وقوله: زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب، الكلام [عليه][(٥)] **من وجوه**:

أحدها: أن يقال: هاتان المقدمتان إن [أخذتا][(٦)] على إطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره[(٧)] واجبة[(٨)]، . . . .

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «شفاء السقام» (٨٣، ٨٤).
(٤) مطموس في (ظ).
(٥) في (م): (فيه).
(٦) في (م): (أخذ).
(٧) في (م) زيادة: (الكريم).
(٨) هذا قياس، والقياس عند المناطقة: عبارة عن قول مؤلف من أقوال إذا سلم بما ورد فيه من قضايا لزم عنه لذاته قول آخر.
فالقياس يتكون من مقدمتين ونتيجة، وكل مقدمة عبارة عن قضية تتكون من حدّين اثنين، والحد المشترك بينهما يسمى بالحد الأوسط، وأحد الحدين الباقيين يسمى بالحد الأكبر، والآخر بالحد الأصغر، والحد الأكبر هو الحد الأكثر كلية وعمومية من الآخر، وعند الإنتاج يلغى الحد الأوسط ويحذف، وتكون النتيجة متألفة من الأصغر والأكبر، فإذا كان الحد الأوسط محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى كان هو المسمى بالشكل الأول، وإذا كان كلٌّ من المقدمتين كليتين موجبتين كان الضرب الأول من الشكل الأول وأنتج كلية موجبة.
فقوله: زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي ﷺ واجب، فهذا قياس مكون من مقدمتين المقدمة الأولى: زيارة القبر تعظيم، والمقدمة الثانية: تعظيم النبي ﷺ واجب، =

و[هو][(١)] إنتاج لازم للمقدمتين لزومًا بينًا، فإنه الضرب الأول من الشكل الأول، والحد الأوسط فيه محمول في الأولى، موضوع في الثانية، فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهي زيارة قبره واجبة.

١٢٩ح/أ ثم يلزم على هذا لوازم منها/ أن تارك/ زيارة قبره[(٢)] عاص آثم مستحق ٢٦٧م/أ للعقوبة منتفي العدالة لا [تصح] شهادته، ولا [تقبل][(٣)] روايته، ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بتركهم تولية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٢٢١أ/ب بل هو من جنس [قول][(٤)] الخوارج الذين يكفرون بالذنب[(٥)]؛ لأن تارك/ هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه كفرٌ أو ملزومٌ للكفر، فإن تعظيم الرسول ﷺ من لوازم الإيمان، فعدمه مستلزم للكفر، وعلى هذا فكل من لم يزر قبره[(٦)] فهو كافر؛ لأنه تارك لتعظيمه ﷺ، ولا ريب أن الرافضة والخوارج لم [يصلوا][(٧)] إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله، وعلى

= والحد المشترك في المقدمتين هو قوله: [تعظيم] وهو محمول في المقدمة الأولى، موضوع في الثانية، وكلٌّ من المقدمتين موجبة كلية، فالنتيجة تكون زيارة قبر النبي ﷺ واجب، وهي نتيجة كلية موجبة.

للاستزادة ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٤٩١) وما بعدها؛ «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (٦٤) وما بعدها؛ «الإسلام والعلم التجريبي» د. فاروق أحمد دسوقي (٤٢) وما بعدها.

(١) ساقط في (ظ).

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) في (م): (تقبل).

(٤) ساقط في (م).

(٥) وهم يكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًّا واجبًا، ولذلك كفروا كل من لم ينضم لمعسكرهم، ويأخذون بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال.

للاستزادة انظر إلى «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣١) و«الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام» د. ناصر العقل، و«دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة» (ص ٥١) د. أحمد الجلبي.

(٦) في (م) زيادة: (الكريم).

(٧) في (م): (تصلوا).

الأمة.

يوضحه الوجه الثاني: أن الخوارج إنما كفَّروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته، وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى المحكم، وأما عُبَّاد القبور فكفَّروا بموافقة الرسول في نفس مقصوده، وجعلوا تجريد التوحيد كفرًا وتنقصًا، فأين المكفِّر بالذنب إلى المكفر بموافقة الرسول ﷺ وتجريد التوحيد؟!

٢٦٨م/ب / **يوضحه الوجه الثالث**: أن زيارة قبره[1] لو كانت تعظيمًا له لكانت مما لا يتم الإيمان إلا بها، ولكانت فرضًا معينًا على كل من استطاع إليها سبيلًا من قرب أو [بعد][2]، ولما أضاع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هذا الفرض، وقام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول ﷺ وحزبه والقائمون بحقوقه، وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا أهل طاعته والقيام بما جاء به علمًا ومعرفة وعملًا وإرشادًا وجهادًا، الذين جردوا توحيد الخالق وعرفوا للرسول حقه، ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة إليه والذبّ عنه.

٢٠٠ظ/أ ٢٢٢أ/أ **الوجه/ الرابع**: أنه إذا كانت/ زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى [القبر][3] آكد من الهجرة إليه في حياته ﷺ، فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال[4] ﷺ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»**[5]، وعند عباد القبور أن الهجرة إلى القبر فرض معين على من استطاع إليه سبيلًا، وليس بخافٍ أن هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول ﷺ، / وإحداث في ٢٦٩م/أ دينه ما لم يأذن به، وكذب عليه وعلى الله، وهذا من أقبح التنقص.

---

(١) في (م) زيادة: (الكريم). (٢) في (ظ): (يعد).

(٣) في (م): (قبره). (٤) في (م) زيادة: (النبي).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١) (٣/ ١٠٢٥) رقم (٢٦٧٠) (٣/ ١٠٤٠) رقم (٢٩١٩) (٣/ ١١٢٠)، ورقم (١٨٦٤) (٣/ ١٤٨٨) من حديث عائشة ﵂.

وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أنه رأى فتيا بخط شيخ الإسلام وفيها: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

١٢٩ح/ب فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على/ الميت والدعاء له إن كان مؤمنًا، وتذكر [الموت][1] سواء كان الميت مؤمنًا [أم][2][3] كافرًا، قال: وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبيًا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته؛ [يدعى له كما يدعى إذا صلى على جنازته][4]، وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى، مقصودها الإشراك بالميت مثل: طلب الحوائج منه أو به، أو التمسح بقبره [و][5] تقبيله، أو السجود له ونحو ذلك، فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

قال المعترض

-بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ - وبقي قسم لم يذكره، وهو أن [يكون][6] للتبرك به من [غير][7] إشراك به[8] **فهذه ثلاثة أقسام**:

---

(١) غير واضحة في (م). (٢) في (م): (أو).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح). (٤) في (م): (أو).
(٥) في (م): (تكون). (٦) ساقط في (م).
(٧) التبرك المشروع به ﷺ في حياته وبعد مماته على وجهيين:
١- التبرك بالإيمان به وطاعته.
٢- التبرك بآثاره ﷺ وقد عمل به صحابته ﷺ.
فلا يبقى معنى لقول القائل بالتبرك عند قبره إلا بمعنى السجود له، والتمسح بجدرانه وتقبيله، والطواف به وغير ذلك من التبرك بالقبر، فماذا أراد السبكي بقوله: التبرك به ﷺ؟ هل أراد المعنى السابق من الطواف بالقبر وتقبيله وغير ذلك من مظاهر الشرك؟! فلا يخفى عليه أن هذا ممنوع شرعًا باتفاق العلماء بل إنه من الشرك.
أم أنه أراد بإطلاقه معنى التبرك أنه متضمن للتوسل؟ فإن أراد ذلك فقد جمع بين معنيين مختلفين، وفاته أن التبرك غير التوسل، فالتبرك معناه: طلب البركة ورجاؤها =

أولها: السلام والدعاء له، وقد سلم جوازه وأنه شرعي.

والقسم الثاني: التبرك به/ والدعاء/ عنده للزائر، قال وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية [أنه][(١)] يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وإن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين رحمهم الله التبرك ببعض الموتى [من][(٢)] الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام؟! ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى [أمرًا][(٣)] عظيمًا [نقطع][(٤)] ببطلانه وخطئه، وفيه حط لرتبة النبي إلى درجة من سواه من المؤمنين،

٢٦٩م/ب
١٢٢٢/أ

= واعتقادها في الأشياء.

والتوسل: هو التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص ذلك لله تعالى.

فإن أراد التوسل، فلا يخفى أن كل توسل به ﷺ ليس بمشروع، فالتوسل المشروع به ﷺ هو:

١- أن يتوسل بالإيمان به وطاعته واتباعه، وهذا جائز في حياته وبعد مماته، بل هو أصل الدين.

٢- التوسل بدعائه أي: أن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له، وهذا جائز في حياته متعذر بعد موته.

والتوسل غير المشروع به ﷺ بمعنى الإقسام على الله بذاته أو التوسل بجاهه ومنزلته عند الله؛ فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته؛ فالتوسل غير المشروع لم يقع من صحابته ﷺ ولا كانوا يفعلونه لا في استسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، ولا عند قبره ولا غير قبره.

انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٠١، ١٠٢)، و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٦)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٤٠٢)، و«فتاوى مهمة» لابن عثيمين (ص ١٠١)، و«الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» للفوزان (ص ١٠٠)، و«التبرك أنواعه وأحكامه» للجديع (ص ٣١٧).

(١) في (أ): (أن).
(٢) ساقط في (م).
(٣) غير واضحة في (م).
(٤) في (أ) و(ظ): (يقطع).

وذلك كفر بيقين، فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر، فإن قال: إن هذا ليس بحط، ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت: هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك، ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ﷺ، ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الإيمان.

٢٧٠م/أ هذا كله كلام المعترض، فانظر إلى ما تضمنه من الغلو/ والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلة العلم، أفلا يستحي من هذا مبلغ علمه أن يرمي ٢٠٠ظ/ب أتباع الرسول/ وحزبه وأولياءه برأيه الذي يشهد به عليه كلامه؟! [و][1] لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا.

الوجه الخامس: أن يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور: أتوجبون كل تعظيم للرسول أو نوعًا خاصًا من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل ٢٢٣أ/أ تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره/ وتقبيله واستلامه والطواف به؛ لأنه من تعظيمه، وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له وقال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ،** ١٣٠ح/أ **فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ/ وَرَسُولُهُ**»[2]، ومعلوم أن مطريه إنما قصد تعظيمه، وقال ﷺ لمن قال له: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا: «**عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ**»[3]، فمن عظمه بما لا يحب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول ٢٧٠م/ب صلوات الله وسلامه عليه، ونهى عنه وحذر/ منه.

وأيضًا فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يحلف به لأنه تعظيم له، وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج

(١) ساقطة في (م).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلًا، ولا فرق بينهما.

وإن قلتم: إنما [نوجب][(١)] نوعًا خاصًا من التعظيم، طولبتم بضابط هذا النوع وحدَّه، والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز، وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعًا [لم][(٢)] يأذن به الله.

الوجه السادس: أن يقال: الصلاة عليه ﷺ كلما خطر بالبال تعظيم له، فأوجبوا هذا التعظيم، واحكموا على من قال: لا يجب، بأنه/ تارك لتعظيمه، بل احكموا على من قال: لا تجب الصلاة عليه [كلما][(٣)] ذكر، [أو][(٤)] لا تجب الصلاة عليه في الصلاة، أو لا تجب في العمر إلا مرة، أو لا تجب أصلًا؛ بأنه تارك للتعظيم؛ لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب، [فعلى هذا إنه عندكم كافر، نسأل الله الهدى والسلامة][(٥)]، فهل كان أئمة الإسلام وعلماء الأمة نافين/ لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب، أم كانوا أشد تعظيمًا له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يزاد فيه ما ليس منه؟!

١٢٢٣/ب

٢٧١م/أ

يوضحه الوجه السابع: أن الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه/ عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه ﷺ، وذلك قادح في إيمانهم، وكذلك من كره أو حرم الحلف به وقال: لا [تنعقد][(٦)] يمين الحالف به يكون على قولكم تاركًا لتعظيمه؛ لأن الحلف به تعظيم له بلا ريب.

٢٠١ظ/أ

الوجه الثامن: أن القول بعدم وجوب زيارة قبره[(٧)]، أو بعدم استحبابها، أو بعدم جواز شد الرحال [لها][(٨)]، لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه، وهو بمنزلة [قول][(٩)] من قال من أئمة الإسلام: لا تجب الصلاة عليه في

---

(١) في (ظ): (توجب).
(٢) في (م): (مالم).
(٣) في (م): (و).
(٤) في (م): (كما).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (أ) و(ظ).
(٦) في (م): (ينعقد).
(٧) في (م) زيادة: (الكريم).
(٨) ساقط في (م).
(٩) ساقط في (م).

التشهد الأخير، وبمنزلة قول من قال منهم: تكره الصلاة عليه عند الذبح، وبمنزلة قول من قال: لا [يستحب][(١)] الصلاة عليه في التشهد الأول، ولا عند التشهد في الأذان، بل قولُ من نفى وجوب الزيارة أو جواز/ شد الرحال إلى القبر أولى أن لا يكون منافيًا للتعظيم من قول من نفى وجوب الصلاة عليه أو استحبابها في بعض المواضع؛ لأن الصلاة عليه ﷺ/ مأمور بها، وقد ضمن [الله][(٢)] للمصلي عليه مرة أن يصلي [الله][(٣)] عليه/ [بها][(٤)] عشرًا؛ بل الصلاة عليه محض التعظيم له، فنفيُ وجوبها أو استحبابها في موضع ليس بترك للتعظيم، وليس إنكارُ وجوب كل من الأمرين قادحًا في تعظيمه، بل ذلك عين تعظيمه؛ يدل عليه:

١٣٠ح/ب ٢٧١م/ب ١٢٢٤/أ

الوجه التاسع: أن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يجب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغَّب فيه والبعد عما حذَّر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدِّم على قوله قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول عليه كما [يقوله][(٥)] أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم و[هواجس][(٦)(٧)] ظنونهم على كلام الله ورسوله، ثم ينسب ورثة الرسول ﷺ الواقفين مع أقواله المخالفين لما خالفها إلى ترك التعظيم والتنقص، وأي إخلال [بتعظيمه][(٨)]، وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول ﷺ عن إفادة اليقين، وقدَّم عليه آراء الرجال، وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم المعقول وآراء الرجال على قوله ﷺ؟!

---

(١) في (م) و(ح): (تستحب).
(٢) ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).
(٣) ساقط في (م) و(ح).
(٤) ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).
(٥) في (م): (تقوله).
(٦) في (م): (هو أحسن).
(٧) هواجس: الهاجس الخاطر وجمعها هواجس، وما يهجس في الضمائر أي: ما يخطر بها ويدور فيها من الأحاديث والأفكار ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٧/ ٢٥) [مادة هجس].
(٨) في (م) و(ح): (بتعظيم).

/ **الوجه العاشر**: أن إيجاب زيارة قبره[(١)] أو استحبابها وشد الرحال إليه ٢٧٢م/أ لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر[(٢)] منسكًا يحج إليه، كما يحج إلى البيت العتيق، كما يفعله عباد القبور ولا سيما فإنهم يأتون عنده بنظير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء و[التضرع][(٣)]، وكثير منهم يطوف بالقبر ويستلمه ويقبله و[يتمسح به][(٤)]، فلم يبق عليه من أعمال [المناسك][(٥)]/ إلا ٢٢٤أ/ب الحلق والنحر و[رمي][(٦)]/ الجمار، فإيجاب الوسيلة إلى هذا المحذور أو ٢٠١ظ/ب استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه الله ورسوله ﷺ.

وقد آل الأمر بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى قبورهم، وحلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجًا ومناسك، وصنف فيه بعضهم كتابًا سماه «مناسك حج المشاهد»[(٧)] وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من [قل][(٨)] علمه تعظيمًا، ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصدًا ووسيلة.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم؛ هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد/ وإيقاد السرج ٢٧٢م/ب عليها، ولعن فاعل ذلك، ونهى عن الصلاة إليها، وحرم اتخاذ قبره عيدًا، ودعا ربه أن لا يجعل/ قبره وثنًا يعبد، ولأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ١٣١ح/أ ذلك، ولأجله أمر عمر رضي الله عنه بتعفية قبر دانيال عليه السلام لما ظهر في زمن

---

(١) في (م) زيادة: (الكريم).

(٢) في (م) زيادة: (المكرم).

(٣) في (م): (التضر).

(٤) في (م) و(ح): (يمسح عليه).

(٥) في (م): (الحج).

(٦) في (م): (الرمي).

(٧) وهو كتاب صنفه أبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد أحد شيوخ الإمامية وقد ذكر فيه حكايات مكذوبة عن أهل البيت، وفيه أيضًا جعل قبور المخلوقين تُحج إليها كما يحج البيت.
ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٢)، و«المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي (ص ٥١).

(٨) في (م): (قلة).

الصحابة ﷺ، ولأجله منع مالك رحمه الله من نذر إتيان المدينة وأراد القبر[١] أن [لا][٢] يوفي بنذره، ولأجله كره الشافعي رحمه الله أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدًا كما قال: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا[٣]، ولأجله كره مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ؛ لما يوهم هذا اللفظ من [أنه][٤] إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر، ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة/ إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق وأجلها، وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور، فحمى مالك [رحمه الله][٥] الذريعة حتى في اللفظ، ومنع الناذرة من إتيانه، ولو كان إتيانه قربة عنده لأوجب الوفاء به، فإن من أصله أن كل طاعة/ [تجب][٦] بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع أو لم يكن.

١٢٢٥/أ

٢٧٣م/أ

ولهذا يوجب إتيان مسجد المدينة على من نذر إتيانه، وقد منع ناذرَ إتيان القبر من الوفاء بنذره، فلو كان ذلك عنده قربة [لألزمه][٧] الوفاء به، ومن رد هذا النقل عنه وكذب الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذَّب بالحق لما جاءه، فإن ناقله ممن له لسان صدق في الأمة بالعلم والإمامة والصدق والجلالة، وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن [إسماعيل][٨] ابن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي ﷺ، وإمامًا في سائر العلوم حتى قال المبرد[٩]: إسماعيل القاضي أعلم مني

---

(١) ساقط في (أ) و(ظ).
(٢) ساقط في (م).
(٣) «الأم» للشافعي (١/ ٢٧٨).
(٤) ساقط في (أ).
(٥) في (ظ) و(أ): (رضي الله عنه).
(٦) في (م): (يجب).
(٧) أول الكلمة مطموس في (م).
(٨) ساقط في (أ).
(٩) محمد بن يزيد أبو العباس المبرد الأزدي البصري إمام أهل النحو في زمانه صاحب نوادر وطرف، تصدر للاشتغال ببغداد، أخذ عن أبي عثمان المازني، يقال: إن المازني أعجبه جوابه فقال: قم فأنت المبرد، أي: المثبت للحق، ثم غلب عليه، توفي سنة ٢٨٥هـ. له التأليف النافعة في الأدب منها «الكامل»، و«الروضة»، و«المقتضب» ينظر: «معجم الأدباء» للحموي (٥/ ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٥).

بالتصريف[1]. وروى عن يحيى بن أكثم[2] أنه رآه مقبلًا فقال: قد جاءت المدينة. وقد ذكر/ هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها ٢٠٢ظ/أ عندهم وهو «المبسوط»، فمن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكًا والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم ﷺ، و[متى][3] وصل الهوى بصاحبه إلى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته، ومن جمع أقوال مالك رَحِمَهُ اللهُ/ وأجوبته ٢٧٣م/ب وضم بعضها إلى بعض ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم، وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول ﷺ، وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك، / [وبهذا][4] ٢٢٥أ/ب جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة، فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يُردّ إلى المحكم من كلامهم وأصولهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه؟!

فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي حذّر منه رسول الله ﷺ، ونهى أمته عنه، ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى/ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ** ١٣١ح/ب **أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[5]، [ويقول: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[6]][7]، ومعلوم قطعًا أنهم إنما فعلوا . . . .

---

(١) ينظر: «معجم الأدباء» (٢/ ١٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٠).

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي، أبو محمد الخراساني ثم البغدادي القاضي المشهور، فقيه صدوق، كان من بحور العلم لولا دعابة فيه، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وإسحاق، وعظمه أحمد وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من علماء الناس في زمانه، حدثنا عنه شيوخنا، لا يشتغل بما يحكى عنه، فإن أكثرها لا يصح عنه، وقال ابن حجر: فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان هي الرواية بالإجازة والوجادة، توفي سنة ٢٤٣هـ ينظر: «الثقات» (٩/ ٢٦٩)، و«الكاشف» (٢/ ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٠٤٩).

(٣) في (م): (من).

(٤) في (م): (ولهذا).

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح).

[ذلك][١] تعظيمًا لهم ولقبورهم، فعلم أن [من][٢] التعظيم للقبور ما يلعن الله فاعله ويشتد غضبه عليه.

الوجه الثاني عشر: أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح، وهم أبعد الناس منه، / فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولًا من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين **ويصدق هذه المحبة أمران**: ٢٧٤م/أ

أحدهما: تجريد التوحيد فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنوافل من الصلوات في الأوقات التي يسجد [فيها][٣] عباد الشمس لها، بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي الصبح والعصر لئلا يتشبّه الموحدون/ بهم في وقت عبادتهم، ونهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان، ونهى أن يحلف بغير الله، وأخبر أن ذلك شرك، ونهى أن يصلى إلى القبر، أو يتخذ مسجدًا أو عيدًا، أو يوقد عليه سراج، وذمّ من شرك بين اسمه واسم ربه تعالى في لفظ واحد فقال له: بئس الخطيب أنت[٤]، بل مدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحى النجاة، ولم يقرره أحد ما قرره ﷺ بقوله وفعله وهديه وسد الذرائع المنافية له، فتعظيمه/ ﷺ بموافقته على ذلك لا بمناقضته فيه. ١٢٦٦/أ ٢٠٢ظ/ب

الثاني: تجريد متابعته/ وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه، والرضا بحكمه، والانقياد له والتسليم، والإعراض عما خالفه، وعدم الالتفات إليه حتى يكون وحده الحاكم المتبع المقبول قوله، كما كان ربه تعالى وحده المعبود المألوه المخوف المرجو المستغاث ٢٧٤م/ب

---

(١) ساقط في (م). (٢) ساقط في (م) و(ح).

(٣) ساقط في (م).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب «الجمعة» باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٧٠) (٢/ ٥٩٤).

المستعان به المتوكل عليه الذي إليه الرغبة والرهبة، وإليه الوجه والعمل، الذي يؤمَّل وحده لكشف الشدائد وتفريج الكربات ومغفرة الذنوب، الذي خلق الخلق وحده، ورزقهم وحده، وأحياهم وحده، وأماتهم وحده، ويبعثهم وحده، ويغفر ويرحم ويهدي ويضل ويسعد ويشقي وحده، وليس لغيره من الأمر شيء كائنًا من كان بل الأمر كله [لله][(١)].

وأقرب الخلق إليه وسيلة وأعظمهم عنده جاهًا وأرفعهم لديه ذكرًا وقدرًا وأعمهم عنده شفاعة ليس له من الأمر شيء، ولا يعطي أحدًا شيئًا ولا يمنع/ ٢٢٦أ/ب أحدًا شيئًا، ولا يملك لأحد ضرًا ولا رشدًا، وقد قال ﷺ لأقرب الخلق إليه وهم ابنته وعمه وعمته: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا عَبَّاسُ عم رسول الله ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا،/ يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**»[(٢)]. ٢٧٥م/أ

/ فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظَّم، النافع للمعظم في معاشه ومعاده، الذي هو لازم إيمانه وملزومه. ١٣٢ح/أ

وأما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو أهله مما أثنى به على نفسه، وأثنى به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير، فكما أن المقصر المفرط تارك لتعظيمه، فالغالي المفرط كذلك، وكل منهما شر من الآخر من وجه دون وجه، وأولياؤه سلكوا بين ذلك قوامًا.

وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعي في إظهار دينه وإعلاء كلماته ونصر ما جاء به وجهاد [من][(٣)] خالفه.

وبالجملة: فالتعظيم النافع [هو][(٤)] تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، والموالاة والمعاداة والحب والبغض لأجله وفيه، وتحكيمه وحده والرضا بحكمه، وأن لا يتخذ من دونه طاغوت يكون التحاكم إلى أقواله فما وافقها

(١) في (ظ): (الله).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ح): (ما).
(٤) في (م): (وهو).

من قول الرسول قبله، وما خالفها رده أو تأوله أو فوضه [و][1] أعرض عنه، والله سبحانه يشهد - وكفى به شهيدًا - وملائكته ورسله وأولياؤه أن عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك، وهم يشهدون على أنفسهم ٢٢٧/أ بذلك،/ وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله ﷺ شاهدين على أنفسهم/ ٢٧٥م/ب بتقديم آراء شيوخهم وأقوال متبوعيهم على قوله ﷺ، وأنه لا يستفاد من/ ٢٠٣ظ/أ كلامه يقين، وأنه إذا عارضه عقول الرجال قدمت عليه وكان الحكم ما تحكم به، أفلا يستحي من الله [و][2] من العقلاء من هذا حاله في أصول دينه وفروعه أن يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهال أنه معظّم لرسوله ناصر له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقّصه؟! ويأبى الله ذلك ورسوله ﷺ والمؤمنون ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥].

قال المعترض:

وقد خرجنا عن المقصود، فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة [قبر النبي][3] ﷺ قربة، ومما يدل على ذلك القياس، وذلك على زيارة النبي ﷺ البقيع وشهداء أحد ﷺ، وسنبين أن ذلك غير خاص به ﷺ بل مستحب لغيره، / وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ٢٧٦م/أ ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع، والنبي ﷺ مستغن عن ذلك.

قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أنا مأمورون بالصلاة/ عليه والتسليم وسؤال الوسيلة/ ٢٢٧/ب

---

(١) في (م) و(ح): (أو).
(٢) ساقط في (م).
(٣) في (م): (قبره الكريم).

وغير ذلك مما يُعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا، ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره[1] ﷺ يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد.

قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته، فإن فيه تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف يقدم على تخصيص قوله ﷺ: «**زوروا القبور**» وعلى ترك قوله: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**» وعلى مخالفة/ إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدًا، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور؛ لأن ذلك قد ورد النهي فيه، وليس لنا نحن أن نشرع أحكامًا من قبلنا، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا [باب][2] هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرًا من السنن، بل ومن الواجبات، والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين و[السلف][3] الصالحين ﷺ على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

٢٧٦م/ب

ومن تأمل القرآن [العزيز][4]/ وما تضمنه/ من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ﷺ وما كانت الصحابة يعاملونه من ذلك امتلأ قلبه إيمانًا، واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهد الله فهو المهتدي،/ ومن يضلل فلا هادي له، وعلماء المسلمين [متكلفون][5] [بأن][6] يبينوا

١٢٢٨/أ
٢٠٣ظ/ب
٢٧٧م/أ

(١) في (م) زيادة: (الكريم).
(٢) ساقط في (م) و(ح).
(٣) ساقط في (ظ).
(٤) في (م): (العظيم).
(٥) في (م): (مكلفون).
(٦) في (ظ): (باب).

للناس من يجب [من][1] الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع [ما أمر][2] به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور. انتهى ما ذكره[3].

والجواب أن يقال: لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط والقول بغير علم، / والمناقشة على جميع ذلك يفضي إلى التطويل، ولكن التنبيه على البعض كافٍ لمن وفقه الله. ١٣٣ح/أ

واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس تلبيسًا وخلطًا للحق الباطل، ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم، وقوله: إن زيارة قبره[4]/ قربة قياسًا على زيارته ﷺ البقيع وشهداء أحد هو من أفسد القياس لما بين/ الزيارتين من الفرق [المبين][5]، وقد أقر المعترض بالفرق بأن [زيارته][6] ﷺ لهم إحسانٌ إليهم وترحمٌ عليهم واستغفارٌ لهم، وأن زيارة قبره الكريم إنما هي لتعظيمه والتبرك به، وكيف يقاس على الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة ألبتة بل هي مصلحة محضة،[7] الزيارةُ التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة إلى ما يبغضه المزور ويكرهه ويمقت فاعله، حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور ويبغضه [النَّهيَ][8] عنها ٢٧٧م/ب ٢٢٨أ/ب

---

(١) منكرة في (ظ).
(٢) في (م): (مآمره).
(٣) «شفاء السقام» (٨٤- ٨٦).
(٤) في (م) زيادة: (الكريم).
(٥) في (م): (البين).
(٦) في (ظ): (زيارة النبي).
(٧) في (م) و(ح) زيادة: (و).
(٨) في (ظ) و(ح): (النهى).

طاعة له وتعظيمًا ومحبة وتوقيرًا وسعيًا في محابه، كما نهى عن الصلاة التي هي قربة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه، ولم يكن في ذلك إخلال بتعظيم الله، بل هذا عين [تعظيمه وإجلاله][١] وطاعته، فتأمل هذا [الموضع][٢] حق التأمل فإنه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد.

وقوله: إن زيارته ﷺ/ سبب لأن تنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، فيقال له: كأن الرحمة لا تنال بالصلاة والسلام عليه عندك إلا من [صلى][٣]/ عليه وسلم عند قبره، وهذا مما لا تقوله أنت، ولا أحد من المسلمين معك، فهو كلام فيه تمويه وتلبيس. ٢٧٨م/أ ٢٠٤ظ/أ

قوله: فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره[٤] يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد، سؤال لا تخفى صحته وقوته على أهل العلم والإيمان.

وقوله في جوابه: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به/ لما ذكرته، فيقال: نعم تقشعر منه جلود [عباد][٥] القبور الذين إذا دُعوا إلى عبادة [الله][٦] وحده، وأن لا يُشرك به ولا يُتَّخذ من دونه وثنٌ يُعبَد اشمأزت قلوبهم واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم، ولا يخفى أن هذا نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [الزمر: ٤٥]. ثم يقال: أما جلود أهل التوحيد المتبعين للرسول العالمين بمقاصده الموافقين له فيما أحبه ورغَّب فيه وكرهه وحذر منه، فإنها لا تقشعر من هذا الفرق، بل [تزيد][٧] قلوبهم وجلودهم/ طمأنينة وسكينة وهم يستبشرون، وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم ١٢٢٩/أ ٢٧٨م/ب

(١) في (ح): (إجلاله وتعظيمه).
(٢) في (ظ): (الموضوع).
(٣) في (ظ): (صلي).
(٤) في (م) زيادة: (الكريم).
(٥) في (م): (أن عباد).
(٦) ساقط في (م).
(٧) في (أ) و(ظ): (يزيد).

١٣٣ح/ب قواعد التوحيد وأدلته وحقائقه وأسراره إلا رجسًا إلى رجسهم،/ وإذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظنًا منهم أنه تنقص وهضم للأكابر وإزراءٌ بهم وحط لهم عن مراتبهم، وأتباع هؤلاء ضعفاء العقول، وهم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

وأما أهل العلم والإيمان فإنما تقشعر جلودهم من مخالفة الرسول ﷺ فيما أمر، [ومن][1] تركَ قبول قوله فيما أخبر، [ومن][2] قول القائل وإقراره بأن اليقين لا يستفاد بقوله، [وأنه يجب تقديم عقول الرجال[3] وآرائها على قوله إذا خالفها][4]، وأنه يجب أو يشرع الحج إلى قبره ويجعل من أعظم ١٢٢٩/ب الأعياد، ويحتج بفعل العوام/ والطغام على أن هذا من دينه، [ويقدم][5] هديهم على هدي المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﷺ، ويستحلّ تكفير من نهى عن أسباب الشرك والبدع ودعا إلى ما كان عليه خيار الأمة وساداتها، ويستحل عقوبته وينسبه إلى التنقص والازدراء، فهذا وأمثاله ٢٧٩م/أ تقشعر منه جلود أهل العلم/ والإيمان.

وقوله: إن في هذا الفرق تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية

---

(١) في (ظ): (وامن). (٢) في (ظ): (وامن).

(٣) وهذا ما يسمونه بالقانون الكلي، وهو إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية فإما أن يجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعًا، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض، وهذا الكلام جعله الرازي واتباعه قانونًا كليًا فيما يستدل به من كتب الله تعالى وكلام أنبيائه عليهم السلام، وهذا القانون الذي وضعوه قد سبقهم إليه طائفة، منهم أبو حامد، انظر: كتاب «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/ ٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (م) و(ح). (٥) في (أ) و(ظ): (وتقدم).

وقواعد الشريعة والمحكم الخاص المقيد إلى المجمل [المتشابه العام][1] المطلق كما يفعله أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيغ ما نبينه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها/ ٢٠٤ظ/ب مساجد، وإيقاد السرج عليها، وشد الرحال إليها، وجعلها أعيادًا يجتمع لها كما يجتمع للعيد، ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك [بالنص][2] والعلة، ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير، وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم، فكيف يناقض هذا ويعارض بإطلاق «**زوروا القبور**»، وبأحاديث لا يصح [شيء منها][3] ألبتة في زيارة قبره، ولا يثبت منها خبرٌ واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئًا منها كما نشهد بالله أنه قال تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وهؤلاء فرسان الحديث// وأئمة النقل ومن إليهم المرجع في الصحيح ١/٢٣٠ والسقيم [من][4] الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنهم لم يصححوا منها خبرًا ٢٧٩م/ب واحدًا، ولم يحتجوا منها بحديث واحد، بل ضعّفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع.

وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله، فإن أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فلا يخفى أن [دعوى][5] إجماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدّم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده، فإنه ثبت عنه إتيانه القبر[6] للسلام عند القدوم من سفر، ولم يصح هذا عن أحد غيره، ولم يوافقه عليه أحد/ من أصحاب رسول الله ﷺ لا من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ١٣٤ح/أ ولا [من][7] غيرهم. وقد ذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن

---

(١) في (م): (العام المتشابه).
(٢) في (م) و(ح): (النص).
(٣) في (م) و(ح): (منها شيء).
(٤) في (م): (في).
(٥) في (ظ): (دعوي).
(٦) في (م) زيادة: (الكريم).
(٧) ساقط في (ظ).

عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر ﭬ.

وكيف ينسب مالك إلى [مخالفة][١] إجماع السلف والخلف في هذه المسألة/ وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديمًا وحديثًا وهو يشاهد التابعين الذين شاهدوا الصحابة ﭫ وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة، ثم يمنع الناذر من إتيان القبر ويخالف إجماع الأمة، هذا لا يظنه [بمالك][٢] إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الإجماع ﭫ، وقد نهى علي [بن][٣] الحسين زين العابدين ﭬ الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته - ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة/ كانت عند القبر[٤] فيدخل فيها فيدعو [و][٥] احتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي ابن أبي طالب ﭬ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**»[٦]، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن ابن علي ﭬ شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا، وقال للرجل الذي رآه عند القبر: ما لي رأيتك عند القبر؟! فقال: سلمتُ على النبي ﷺ،/ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ/ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ**»[٧] ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ﭬ، أحد الأئمة الأعلام وقاضي المدينة في عصر التابعين، ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط، وكان يكره إتيانه. أفيُظَنّ بهؤلاء [السادة][٨] الأعلام

٢٨٠م/أ — ٢٢٣٠/ب — ٢٨٠م/ب — ٢٠٥ظ/أ

---

(١) ساقطة في (ح).
(٢) ساقطة في (م) و(ح).
(٣) ساقطة في (ظ).
(٤) في (م) زيادة: (الكريم).
(٥) ساقط في (م).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (م): (السادات).

أنهم خالفوا الإجماع، وتركوا تعظيم صاحب القبر[1]، وتنقصوا به فهذا - لعمر الله - هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود، وليس مع عباد القبور من الإجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قل فيها العلم والدين، وضعفت فيها السنن، وصار المعروف فيها منكرًا والمنكر معروفًا؛ من اتخاذ القبر عيدًا والحج إليه/ واتخاذه منسكًا للوقوف والدعاء، كما ١/١٢٣١ يفعل عند مواقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمرات [وحول][2] الكعبة، / ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عباد القبور لا ينكرونه، ولا ٢٨١م/أ ينهون عنه، بل يدعون إليه [ويرغبون][3] فيه، ويحضون عليه، ظانين أنه من تعظيم الرسول ﷺ والقيام بحقوقه، وأن من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو متنقص تارك للتعظيم الواجب، وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له، ولولا/ [أن الله][4] سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة ١٣٤ح/ب قائمة به لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة[5] لجرى عليه ما جرى على دين أهل الكتاب قبله، وكل ذلك باتباع المتشابه وما لا يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة.

وقوله: إن من منع زيارة قبره[6] فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وليس لنا ذلك، جوابه أن يقال: أما من منع مما منع الله ورسوله منه وحذر مما حذر منه الرسول بعينه ونبه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور، وجعلها أعيادًا واتخاذها أوثانًا ومناسك يحج إليها كما يحج

---

(١) في (م) زيادة: (المكرم).
(٢) في (ظ) و(أ): (دخول).
(٣) في (ظ): (وترغبون).
(٤) في (ظ): (أنه).
(٥) والحديث أخرجه البخاري رقم (٦٨٨١) (٦/ ٢٦٦٧) بلفظ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**» من حديث المغيرة، وأخرجه مسلم برقم (١٩٢٠) (٣/ ١٥٢٣) بلفظ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**» من حديث ثوبان وأيضًا أخرجه برقم (١٩٢٣) وبرقم (١٠٣٧) (٣/ ١٥٢٤) وبألفاظ مختلفة.
(٦) في (م) زيادة: (الكريم).

٢٨١م/ب إلى البيت العتيق [ويوقف][(١)]/ عندها للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها مستغاثًا للعالمين ومقصدًا للحاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات؛ فإنه لم يشرع دينًا لم يأذن به الله، وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه ورغب فيه [وحض][(٢)] النفوس عليه واستحب الحج إلى/ القبر وجعله عيدًا يجتمع إليه كما يجتمع للعيد وجعله منسكًا للوقوف والسؤال والاستغاثة به، فأي الفريقين [الذي][(٣)] شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون؟ ١٢٣١/ب

ونحن نناشد عباد القبور: هل هذا الذي ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم، أو هو أكبر/ مقاصدهم وحشو قلوبهم والله المستعان؟ ٢٠٥ظ/ب

قوله: والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف [الصالحين][(٤)] على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

جوابه: أنه قد عرف بما قررناه أهلُ تعظيمه المتبعون له الموافقون لما جاء به، والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به ﷺ والحض على ما حذر منه والتحذير مما/ رغب فيه وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه أن اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه، وأن ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان، فلا حاجة إلى إعادته. ٢٨٢م/أ

وقوله: ومن تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ﷺ وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك امتلأ قلبه إيمانًا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يُصغِي إليه.
جوابه أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيبًا من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم من الغلو الذي/ ذمه وكرهه ونهى عنه نصيبًا وافرًا، فإن أصل ١٢٣٢/أ

---

(١) في (م): (يرقف).
(٢) في (م): (ورخص).
(٣) في (م): (الذين).
(٤) في (م): (والصالحين).

هذا التعظيم وقاعدته التي [نبني][1] عليها هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، وأنت وأضرابك اكتفيتم من طاعته بأن أقمتم غيره مقامه؛ تطيعونه فيما قاله وتجعلون كلامه بمنزلة النص المحكم، وكلام المعصوم إن التفتُّم إليه بمنزلة المتشابه، / فما وافق نصوص من اتخذتموه من دونه قبلتموه، ١٣٥ح/أ وما خالفها تأولتموه أو رددتموه أو أعرضتم عنه/ ووكلتموه إلى عالمه، ٢٨٢م/ب فنحن ننشدكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصه، أو تتركون نصه لنص من قلدتموه واكتفيتم [من][2] [خبره][3] عن الله وأسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من [المتكلمين][4] الذين أجمع الأئمة الأربعة والسلف ﷺ على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليهم بالبدعة [والضلالة][5]، فاكتفيتم من خبره عن الله وصفاته بخبر هؤلاء، وجعلتم خبرهم قواطع عقلية، وأخباره ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ولا يجوز [تقديمها][6] على أقوال المتكلمين؟!

ثم مع هذا العزل الحقيقي عظمتم ما يكره تعظيمه من القبور، وشرعتم فيها وعندها ضد ما شرعه، وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالإبطال، فعظمتم بزعمكم ما يكره تعظيمه، وتقربتم إليه بما يباعدكم منه، واستهنتم بالإيمان كله في تعظيمه ونبذتموه وراء ظهوركم، واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله غاية التعظيم حتى [قدمتموها][7] عليه، وما أشبه هذا بغلو الرافضة/ في علي رضي الله عنه وهم أشد الناس مخالفة له، وكذلك غلو النصارى ٢٠٦ظ/أ في المسيح عليه السلام وهم من أبعد الناس منه، وإن ظنوا [أنهم][8] معظمون له/ ٢٨٣م/أ فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو لازم وملزوم له، والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه، فإن إجلاله عن هذا الإجلال

---

(١) في (م): (ثبتني).
(٢) في (ح): (عن).
(٣) في (ظ): (خيره).
(٤) في (م): (المتكلفين).
(٥) في (م): (والضلال).
(٦) في (م): (قديمها).
(٧) في (م): (قدتموها).
(٨) في (ظ): (به أنهم).

واجب، وتعظيمه عن هذا التعظيم متعيَّن.

وقوله: إن المبالغة في تعظيمه واجبة، أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيمًا حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين ويفرِّج كربات المكروبين، وأنه يشفع [فيمن][(١)] يشاء ويدخل الجنة من يشاء؟ فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين، أم يريد بها التعظيم الذي شرعه الله ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق أخباره وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولوازم ذلك فهذا التعظيم لا يتم [الإيمان][(٢)] إلا به، ولكن هذا المعترض وأضرابه عن ذلك بمعزل، وإذا أخذ الناس منازلهم من هذا العظيم [فمنزلتهم][(٣)] منه ١٢٣٢/ب أبعد منزل/ وهو [وخصومه][(٤)] كما قال الأول:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت بالبيداء أبعد منزل[(٥)]

١٣٥ح/ب / **وقوله**: إن من ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية إلى آخر كلامه، فَنَعَم، ولكن الشأن في التعظيم المشروع وتركه، وهل هو إلا طاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره ١٢٣٣/أ على/ خبر غيره وتقديم محبته على محبة الولد والوالد والناس أجمعين، فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى أمره، وترك ما أمر به من التعظيم. وأما جعل قبره الكريم عيدًا تشد المطايا إليه كما تشد إلى البيت العتيق

---

(١) مكررة في (أ).
(٢) ساقط في (ا).
(٣) في (أ): (فمنزلهم).
(٤) في (م) و(ح): (وحقوقه).
(٥) ذكر الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ١٩) فقال: قال عمر بن أبي ربيعة أو غيره:

نزلت بمكة في قبائل نوفل ... ونزلت خلف البئر أبعد منزل
حذرًا عليها من مقالة كاشح ... ذرب اللسان يقول ما لم يفعل

وهما في ديوان ابن أبي ربيعة (ص ٣٤٠).

ويصنع عنده ما يكرهه الله ورسوله ويمقت فاعله ويتخذ موقفًا للدعاء وطلب الحاجات وكشف الكربات، فمن جعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدّل دينه، وبالله التوفيق.





فهرس المصادر والمراجع

١ - «ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه» محمد أبو زهرة (ط. د. دار الفكر العربي، د.ت).

٢ - «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية» مع تحقيق كتابه «الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي» دراسة وتحقيق: د/ سعدي الهاشمي، مكتبة ابن القيم، المدينة، دار الوفاء، المنصورة، (ط٢، ١٤٠٩هـ).

٣ - «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» من أول كتاب الجزية إلى نهاية كتاب «القضاء»: للحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق ودراسة: محمد مكي بن عبد الله بن عطاء الله (رسالة ماجستير)، إشراف فضيلة الدكتور سعدي الهاشمي(١٤٠٩هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة السنة.

٤ - «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ زهير بن ناصر الناصر، وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، مركز خدمة السنة النبوية، (ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٥ - «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية»: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٦ - «الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»: لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١، ١٤١٢هـ.

٧ - «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»: صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، دار الخضيري، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٨ - «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٩ - «أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر الدار العلمية، دلهي، الهند، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥م)، نشره عبد الوهاب الخلجي.

١٠ - «أخبار المصحفين»: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري(ت٣٨٢هـ)، حققه: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، دار الشام للطباعة، (ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١١ - «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار»: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، مكة، (ط٩، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٢ - «أخبار مكة»: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٣ - «اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهرة عند ابن معين»: أ. د. سعدي بن مهدي الهاشمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (ط.د، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). (ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية).

١٤ - «الأدب المفرد»: للإمام البخاري، ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

١٥ - «الأدب المفرد»: لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، ترتيب وتقديم: كمال الحوت، الطبعة الثانية، بيروت - عالم الكتب، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٦ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني(ت ٩٢٣هـ)، وبهامشه: «صحيح مسلم» بشرح النووي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، (١٣٠٤هـ).

١٧ - «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى»: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ). دراسة وتحقيق وتخريج: د. عبد الله مرحول السوالمة. (ط٢، الرياض: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، ١٤٠٥هـ).

١٨ - «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر القرطبي تحقيق على محمد البجاوي دار الجيل بيروت (ط١ ١٤١٢هـ - ١٩٢٢م).

١٩ - «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لابن عبد البر، يوسف القرطبي بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٢٠ - «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ابن عبد البر، بهامش الإصابة، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.).

٢١ - «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

٢٢ - «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»: للسيوطي بذيل «تنوير الحوالك»، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٣ - «الإشراف على معرفة الأطراف»: لابن عساكر، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية، رقم الفيلم(٢٤٤٤).

٢٤ - «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، بيروت دار إحياء التراث العربي، (١٣٢٨)هـ.

٢٥ - «الإصابة في تمييز الصحابة»: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، وبهامشه كتاب الاستيعاب، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

٢٦ - «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين»لفخر الدين محمد الرازي. ضبط وتقديم وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ).

٢٧ - «إعلام الورى بمن ولي نائبًا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى» محمد بن طولون الصالحي الدمشقي(٨٥٣هـ). تحقيق: محمد دهمان، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٢٨ - «الإعلام بوفيات الأعلام»: للحافظ الذهبي، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، وربيع أبو بكر عبد الباقي، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، (ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٢٩ - «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، (ط١،

١٤٠٤هـ).

٣٠ - «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣١ - «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ علاء الدين مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، (ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٣٢ - «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»: للأمير الحافظ ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، صححه وعلق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.

٣٣ - «الألفاظ الفارسية المعربة»: لإدى شير، طبعة المطبعة الكاثوليكية لليسوعيين، بيروت، (١٩٠٨م).

٣٤ - الإمام إسحاق بن راهويه (إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي) نزيل نيسابور (ت٢٣٨هـ) وكتابه «المسند»: دراسة: د/ عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، (ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٥ - «إنباه الرواة على أنباه النحاة»: لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٦ - «إنباه الغمر بأنباء العمر»لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بمصر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٧ - «الإنباه على قبائل الرواة»: لان عبد البر القرطبي، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٨ - «أنساب الأشراف»: للبلاذري كتاب جمل من أنساب الأشراف.

٣٩ - «الأنساب» السمعاني.

٤٠ - «أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»: للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة،

توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٤١ - «أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة»: للنجمي، أحمد بن يحيى، الطبعة الثانية، السعودية - مكتبة الغرباء، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. والطبعة الأولى طبعة الإفتاء.

٤٢ - «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٤٣ - «البحر الزخار» المعروف بـ«مسند البزار»: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار(ت٢٩٢هـ) تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، (ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٤٤ - «بدائع الزهور في وقائع الدهور). محمد بن أحمد بن إياس الحنفي. (بيروت: دار الكتب الشعبية).

٤٥ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،(ط١، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠، ط٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٤٦ - «البداية والنهاية»: للحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ). ط. ٤ بيروت: مكتبة المعارف، (١٩٨٢م).

٤٧ - «البداية والنهاية»: للحافظ أبي الفداء ابن كثير، ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ وذيلت بشروح قامت بها هيئة الإشراف، مكتبة المعارف، بيروت.

٤٨ - «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٩ - «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٠ - «بدع القبور أنواعها وأحكامها»: صالح بن مقبل العصيمي التميمي، قرأه وقدم له: د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الفضيلة، الرياض، (ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥١ - «برنامج الوادي آشي»: لمحمد بن جابر الوادي آشي(ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد

محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (ط١، ١٤٠٠هـ).

٥٢ - «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم(ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار الفكر، بيروت.

٥٣ - «بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني»: للشيخ حماد الأنصاري(ت ١٤١٨هـ)، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة،(ط١، ١٤١٥هـ).

٥٤ - «تاج العروس من جواهر القاموس»: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٥ - «التاج المكلل»: لصديق حسن خان، (ط٢، ١٩٦٣م)، المطبعة الهندية العربية بمباي.

٥٦ - «التاج والإكليل»: محمد بن يوسف العبدري. دار الفكر. بيروت، (١٣٩٠م).

٥٧ - «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»: للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، خليل المنصوري، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت(ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٨ - «تاريخ أسماء الثقات»: للحافظ عمر بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، (ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٥٩ - «تاريخ الأدب العربي»: لبروكلمان، ترجمة: عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، (١٩٧٧م).

٦٠ - «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»: للحافظ الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،(ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١ - «تاريخ الأمم والملوك»: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٦٢ - «تاريخ الثقات»: للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجر، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د/ عبد المعطي قلعجي، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

٦٣ - «تاريخ الخلفاء»: لأبي عبد الله محمد بن يزيد رواية أبي بكر السدوسي عنه،

وزيادات لأبي بكر السدوسي وأبي بكر الشافعي وأبي علي بن شاذان، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٤ - «تاريخ الخلفاء»: للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (ط. د،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦٥ - «التاريخ الصغير»: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: د/ يوسف المرعشلي، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٦ - «التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة»: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٦٧ - «التاريخ الكبير»: للإمام البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع، عباس الباز، مكة.

٦٨ - «تاريخ المدينة المنورة»: (أخبار المدينة المنورة) لأبي زيد عمر ابن شبه النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٦٩ - «التاريخ المنصوري تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان»: لأبي الفضائل محمد بن علي بن غيث الحموي من رجال القرن السابع الهجري، حققه وقدم له: أبو العيد دودو، وراجعه: د/ عدنان الدرويش، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

٧٠ - «تاريخ بغداد»: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٧١ - «تاريخ جرجان»: للسهمي(ت٤٢٧هـ)، تحت مراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان، مديرة، دائرة المعارف العثمانية، عالم الكتب، بيروت، (ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٧٢ - «تاريخ حوادث الزمان وأنبائه، ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه المعروف بتاريخ ابن الجزري». شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن بكر الجزري القرشي(٦٣٩هـ). تحقيق: أ. د. عمر عبد السلام تدمري. (ط.١٠ بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ).

٧٣ – «تاريخ دمشق»: لابن عساكر.

٧٤ – «تاريخ صاحب حماة» «مضمار الحقائق».

٧٥ – «تاريخ مدينة دمشق»: لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر بن المروي، بيروت- دار الفكر، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٧٦ – «تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا». أحمد ياسين الخياري الحسيني المدني (١٣٨٠هـ). ط.د. (الرياض: مؤسسة مرينا لخدمات الطباعة؛ والأمانة العامة للاحتفال بمرور ١٠٠عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ).

٧٧ – «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»: لأبي سليمان محمد بن زبر الربعي (ت٣٧٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض، (ط١، ١٤١٠هـ).

٧٨ – «التاريخ»: ليحيى بن معين، دراسة وترتيب وتحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، (ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٧٩ – «التبر المسبوك في تاريخ الملوك»، الملك أبو الفدا إسماعيل بن علي. تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).

٨٠ – «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الدار العلمية، دلهي (ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٨١ – «التحبير في المعجم الكبير»: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن السمعاني التميمي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، المكتبة البخارية، مكة.

٨٢ – «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»: لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، راجعه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، (ط٣، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٨٣ – «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»: للمباركفوري، محمد عبد الرحمن(١٢٥٣هـ)، ضبط عربيه وراجع نصوصه: عبد الرحمن عثمان، المدينة المنورة- محمد الكتبي.

٨٤ – «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي(ت٧٤٢هـ)، ومعه «النكت الظراف على الأطراف» صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين، نشرته الدار القيمة، بمباي- الهند، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، تصوير دار الكتب

العلمية، بيروت.

٨٥ - «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»: لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، د/ نافز حسين حماد، د/ علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٨٦ - «تحفة الحبيب في حل ألفاظ الخطيب» المعروف بـ«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع».

٨٧ - «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»: للإمام شمس الدين السخاوي(ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) الطبعة الكاملة.

٨٨ - «التحقيق في أحاديث الخلاف»: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٨٩ - «التدوين في أخبار قزوين»: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). وط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة،(١٤٠٤هـ).

٩٠ - «تذكرة الحفاظ»: لأبي عبد الله الذهبي ت(٧٤٨هـ)، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٧٤هـ).

٩١ - «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٩٢ - «التراجم الساقطة من الكامل لابن عدي»: استدراك وتحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م».

٩٣ - «تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم»: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ساهم فيه: أحمد بن محمد القدسي، مقبول بن علي الوجيه، محمد بن عبد الله السياغي، صالح بن قايد الوادعي، نشر دار الآثار، صنعاء، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، (ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٩٤ – «الترغيب والترهيب»: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، حققه وقدم له وعلق عليه: محيي الدين مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، (ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٩٥ – «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم»: لأبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٩٦ – «تصحيفات المحدثين»: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري(ت٣٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة،(ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، المطبعة العربية الحديثة.

٩٧ – «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٨ – «تفسير القرآن العظيم»: لابن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، (ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٩٩ – «تفنيد عقول عباد الأولياء والقبور نقلا من السنة والكتاب المسطور»: عبد الله بن محمد الفوزان، مطابع السلمان للأوفست، بريدة، (ط.د، د).

١٠٠ – «تقريب التهذيب»: للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، (ط١، ١٤١٦هـ).

١٠١ – «التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»: للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (٨٠٦هـ)، دار الحديث، بيروت، (ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

١٠٢ – «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني(ت٤٩٨هـ)، اعتنى به: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، (ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٠٣ – «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد»: لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة الحنبلي(ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٠٤ - «تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب»: لجمال الدين أبي حامد محمد بن الصابوني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٠٥ - «تكملة الإكمال»: للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبي، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة، (ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

١٠٦ - «التكملة لوفيات النقلة»: لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، حققه: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٠٧ - «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لابن حجر العسقلاني، صححه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١٠٨ - «تلخيص المستدرك»: للذهبي، ينظر: المستدرك، للحاكم.

١٠٩ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، حققه: سعيد أعراب، مكتبة المؤيد.

١١٠ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد اعراب (١٤١٠هـ - ١٩٩٠).

١١١ - «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم»: لأبي ذر أحمد بن الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق وتعليق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، (ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١١٢ - «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني(ت٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، (ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

١١٣ - «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: عامر صبري. الإمارات العربية المتحدة. (١٩٠٤هـ).

١١٤ - «تهذيب الآثار»: لأبي جعفر الطبري، خرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١١٥ - «تهذيب الأسماء واللغات»: لأبي زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦ - «تهذيب التهذيب»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، دار الفكر، (ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

١١٧ - «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١١٨ - «التوسل»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، الكويت- الدار السلفية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١١٩ - «التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع»: محمد نسيب الرفاعي، المكتبة المكية، (ط٢، ت.د).

١٢٠ - «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»: لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي(ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، ١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢١ - «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، الطبعة الثالثة، بيروت ودمشق- المكتب الإسلامي،(١٣٩٧هـ).

١٢٢ - «تيسير مصطلح الحديث»: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط٨، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٢٣ - «الثقات»: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي(ت٣٥٤هـ)، طبع بمساعدة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالمية الهندية، تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد، (ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند.

١٢٤ - «جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير»: للإمام السيوطي، قدم له فضيلة الشيخ الشريف محمد المنتصر الكتاني، وجمع وترتيب: صقر أحمد عباس، وأحمد عبد الجواد، قرأه وراجعه: د/ نور الدين عتر، ومحمد الفاتح الكتاني، تدقيق: محمد سعيد الحنبلي، مطبعة محمد هاشم الكتبي بدمشق.

١٢٥ - «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة

النهضة العربية، بيروت، (ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

١٢٦ - «الجامع الصحيح»: للترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر(١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي(٣)، إبراهيم عطوة عوض (٤،٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٧ - «الجامع الصغير»: للسيوطي، بشرحه فيض القدير للمناوي، دار الفكر، (ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م).

١٢٨ - «الجرح والتعديل»: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية، (١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

١٢٩ - «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»: لابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٠ - «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية»: شمس الدين السلفي الأفغاني، دار الصميعي، الرياض، (ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٣١ - «الجواب الباهر في زوار المقابر»: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، صحح أصله وحققه: سليمان الصنيع، وعبد الرحمن اليماني، السعودية- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٣٢ - «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» محي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) د/ عبد الفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض.

١٣٣ - «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ) تحقيق د. عبد الفتاح الحلو(ط٢، مصر: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).

١٣٤ - «الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين»: لإبراهيم بن محمد العلائي المعروف بابن دقماق (٨٠٩هـ). تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، المراجعة: د/ أحمد السيد دراج. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٣٥ - «حاشية رد المحتار» لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: (ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٣٦ - «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»: للماوردي، علي بن محمد بن حبيب(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت - دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٣٧ - «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»: وهو شرح «مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د/ محمد بكر إسماعيل، د/ عبد الفتاح أبو سنة، نشر مكتبة دار الباز، مكة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٣٨ - «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة»: أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية، الرياض، جدة، (ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٣٩ - «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، (ط١، ١٩٨٨م).

١٤٠ - «حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر- بيروت.

١٤١ - «حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم»: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٤٢ - «حياة الأنبياء في قبورهم»: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو عبد الله سيد بن عبد الله الحليمي، مكتبة السنة، القاهرة. (ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٤٣ - «حياة الحيوان الكبرى» لكمال الدين محمد بن موسى الدميري(٧٤٢-٨٠٨هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٥، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١٤٤ - «الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة»: تأليف: سعادة علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، (ط١، سنة ١٣٠٥هـ، و ١٣٠٦هـ).

١٤٥ - «خطط الشام»: تأليف محمد كرد علي، مصححه بقلم المؤلف (ط٢، ١٣٩١هـ

- ١٩٧١) طبع في مطابع دار القلم بيروت.

١٤٦ - «الخطط المقريزية» «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».

١٤٧ - «خطط مصر» «الخطط التوفيقية».

١٤٨ - «خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم الرافعي: لسراج الدين عمر بن علي الملقن (٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الرشد، الرياض (ط١، ١٤١٠هـ).

١٤٩ - «خلاصة الوفا بأخبار المصطفى»: للمسهودي، علي بن عبد الله، المدينة المنورة - المكتبة العلمية (١٩٧٢).

١٥٠ - «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: للإمام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت ٩٢٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت (ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٥١ - «الدارس في تاريخ المدارس»: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، عني بنشره وتحقيقه: جعفر الحسني، مطبعة الترقي بدمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي الدمشقي (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

١٥٢ - «الدر المختار»: انظر «حاشية رد المحتار».

١٥٣ - «الدر المنضد».

١٥٤ - «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لابن حجر العسقلاني، صححه وعلّق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٤هـ).

١٥٥ - «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»: لابن النجار، قابله واعتنى به: حسين محمد علي شكري، دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٥٦ - «درة الحجال في أسماء الرجال»: لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث القاهرة (ط١، ١٣٩٠هـ).

١٥٧ - «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٨ - «الدليل الشافي على المنهل الصافي»: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن

تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكتبة الخانجي، القاهرة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٥٩ - «دمية القصر وعصرة أهل العصر»: لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي الباخرزي (٤٦٧هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الفكر العربي.

١٦٠ - «دول الإسلام». الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق: حسين إسماعيل مروة، تقديم: محمد الأرناؤوط. (ط١٠، بيروت: دار صادر، ١٩٩٩).

١٦١ - «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»: لابن فرحون المالكي(ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٦٢ - «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»: لجلال الدين السيوطي، حققه وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية-الخبر، (ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٦٣ - «الذريعة إلى تصانيف الشيعة»: محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرك الطهراني، نزيل النجف. صدر منه تسعة أجزاء طبعت في النجف ابتداء من سنة (١٣٥٥هـ) وصلت إلى عشرين جزءا عام (١٩٧١هـ).

١٦٤ - «ذيل تاريخ الإسلام»: لشمس الدين الذهبي، اعتنى به: مازن بن سالم باوزير، دار المغني، الرياض، (ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٦٥ - «ذيل تاريخ بغداد»: للحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي(ت٦٤٣هـ)، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ط١).

١٦٦ - «ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد»: لابن الدبيثي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع دار السلام، بغداد، (ط١، ١٩٧٤م).

١٦٧ - «ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني (ت٤٦٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله أحمد سليمان الحمد، (ط١، ١٤٠٩هـ)، دار العاصمة، الرياض.

١٦٨ - «ذيل تذكرة الحفاظ»: للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ويليه«لحظ الألحاظ»، لابن فهد المكي، ويتلوه«ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي»، دمشق. مطبعة الترقي. (١٣٤٨هـ).

١٦٩ - «ذيل تذكرة الحفاظ»: للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، مخطوط مصور عن مركز جمعة الماجد، والمصور عن نسخة الظاهرية. باسم ذيل طبقات الحفاظ، لنفس المؤلف. (٢٢ورقة). ضمن مجموع(١-٢٢». منسوخة سنة (٩٤٤هـ). رقم الحفظ(١٧٩٢)، (١١٦٥).

١٧٠ - «ذيل تذكرة الحفاظ»: للسيوطي، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني.

١٧١ - «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد»: لتقي الدين أبي الطيب الفاسي المكي المالكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٧٢ - «ذيل التقييد»: لمحمد بن أحمد الفاسي (٨٣٢) تحقيق: كمال الحوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

١٧٣ - «ذيل التقييد» مصورة عن دار الكتب المصرية (٣٠٢) ورقة، برقم (٤٠٦١)، منسوخة سنة (٨٦٦هـ).

١٧٤ - «ذيل التقييد». مصورة عن الخزانة العامة في الرباط. (٦٣١)ورقة. برقم(٣٠٢٦)، (١٧٨٨/د).

١٧٥ - «ذيل الكاشف»: للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت٨٢٦هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٧٦ - «ذيول تاريخ بغداد»: للدبيثي=«المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله الدبيثي».

١٧٧ - «رجال صحيح الإمام مسلم»: لأحمد بن علي بن منجويه(٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٧٨ - «رجال صحيح البخاري»: لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر(٣٢٣-٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ).

١٧٩ - «رسائل في تاريخ المدينة»: تقديم: حمد الجاسر. ط١،الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، (١٣٩٢هـ).

١٨٠ - «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»: للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدماتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٨١ - «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»=«معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد».

١٨٢ - «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني»: تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، دار عمار، عمان، (ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٨٣ - «الروضة الريا فيمن دفن بداريا»: لعبد الرحمن بن محمد العمادي، تحقيق: نذير حسن عتمة، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٨٤ - «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

١٨٥ - «روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر العربي.

١٨٦ - «زاد المعاد في هدي خير العباد»: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، (ط١٥، ١٤٢٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١٨٧ - «الزهد»ويليه «الرقائق»: لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي(١٨١هـ)، حققه وعلق عليه المحدث عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز.

١٨٨ - «الزهد»: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

١٨٩ - «زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند» مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة: ترتيب وتخريج وتعليق: د/ عامر بن حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

١٩٠ - «زيارة القبور الشرعية والشركية» لمحي الدين بن عربي البركوي (٩٨١هـ) الرياض دار القاسم (١٤١٨هـ).

١٩١ - «زيارة القبور عند المسلمين»: سالم قطوان سعود العبدان، تقديم: محمد

الحمود النجدي، غراس، الكويت، الجهراء، (ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٩٢ - «الزيارة النبوية بين الشريعة والبدعية»: السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، كلية الدعوة الإسلامية، بيروت، (ط.د، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٩٣ - «سؤال في حديث النزول وجوابه»: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، (ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

١٩٤ - «سؤالات ابن الجنيد»: ليحيى بن معين، حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد أبو المعاطي النوري، محمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

١٩٥ - «سؤالات أبي بكر البرقاني»: للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٩٦ - «سؤالات أبي داود السجستاني»: للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٩٧ - «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم»: دراسة وتحقيق: د/ عبد العليم عبد العظيم التستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١٩٨ - «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل»دراسة وتحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

١٩٩ - «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل»: دراسة وتحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٠٠ - «الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض مكتبة المعارف، (١٤٢١هـ - ١٩٩١م).

٢٠١ - «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض مكتبة المعارف(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٠٢ - «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: محمد ناصر الدين الألباني، (ط١،

١٤٠٨هـ) مكتبة المعارف بالرياض.

٢٠٣ - «سلوة الكئيب بوفاة الحبيب ﷺ» لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق ودراسة: د/ صالح يوسف معتوق، خرج أشعاره: أ.د/ هاشم صالح مناع، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات - دبي.

٢٠٤ - «السلوك لمعرفة دول الملوك»: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٠٥ - «سنن ابن ماجة»: لعبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠٦ - «سنن أبي داود»: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٠٧ - «سنن الدارقطني»: لعلي بن عمر الدارقطني(ت٣٥٨هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي، صححه ورقمه وحققه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة،(١٣٨٦هـ).

٢٠٨ - «سنن الدارمي»: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٠٩ - «السنن الكبرى»: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، وفي ذيله: الجوهر النقي: للماRديني.

٢١٠ - «السنن الكبرى»: للبيهقي، أحمد بن الحسين(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢١١ - «السنن الكبرى»: للنسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٢١٢ - «السنن المأثورة»: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠-٢٠٤هـ)، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي، ينشر لأول مرة عن أربعة نسخ خطية، وثق أصوله وخرج حديثه ووضع فهارسه وعلق عليه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٢١٣ - «سنن النسائي المجتبى»: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، و«حاشية الإمام

السندي»، دار الفكر، بيروت، (ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م).

٢١٤ - «سنن سعيد بن منصور» (ت٢٢٧هـ): حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢١٥ - «سير أعلام النبلاء»: لشمس الدين الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

٢١٦ - «السيرة لابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي»: لمحمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق وتعليق: محمد حميد الله، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢١٧ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: لابن العماد، عبد الحي الحنبلي (١٠٨٩هـ) بيروت- دار آفاق الجديدة.

٢١٨ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢١٩ - «شرح الزرقاني على موطأ مالك»: للإمام سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٢٠ - «شرح الصدور بأحكام المساجد والقبور»: علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٢٢١ - «شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور»: عبد الله بن محمد الحمادي، قرأه وقدم له: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الصحابة- مكتبة التابعين، الشارقة- القاهرة، (ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٢٢ - «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن، أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض.

٢٢٣ - «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» أو «المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه»: تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

٢٢٤ - «شرح جامع الترمذي»: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)،

نسخة مصورة عن نسخة المكتبة السليمانية باستنبول رقم(٥١٣).

٢٢٥ - «شرح حديث النزول»: شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، (ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٢٢٦ - «شرح سنن ابن ماجه»: للسيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلوي، نشر قديمي كتب خانة، كراتشي.

٢٢٧ - «شرح منتهى الإرادات»: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.

٢٢٨ - «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»: أبو عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري. تحقيق: رضا معطي. ط.٢,(مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤١١هـ).

٢٢٩ - «شعب الإيمان»: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السويد بسيوني زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٣٠ - «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: للعلامة المحقق القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ).

٢٣١ - «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، ومعه «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» للشمني (ت٨٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.د، د.

٢٣٢ - «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»: الإمام تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، دار الجيل، بيروت،(ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٣٣ - «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»: مرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣)، تحقيق: أسعد الطيب. (ط٢، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ).

٢٣٤ - «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»: لتقي الدين الفاسي(ت٨٣٢هـ)، حققه: عادل عبد الحميد العدوي، هشام عبد العزيز عطا، أشرف أحمد الجمال، إشراف: سعيد عبد الفتاح، الناشر المكتبة التجارية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة الرياض، (ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٣٥ - «شفا الفؤاد بزيادة خير العباد»: السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسيني، (ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٣٦ - «شن الغارة على من أنكر سفر الزيادة»: الإمام تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، دار الجيل، بيروت، (ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٣٧ - «الشهادة الزكية». مرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣هـ). تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

٢٣٨ - «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٣٩ - «الصحاح»: «تاج اللغة وصحاح العربية»: تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٤٠ - «صحيح ابن حبان»: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان».

٢٤١ - «صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د/ مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

٢٤٢ - «صحيح البخاري»: «الجامع الصحيح المسند من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». محمد بن إسماعيل البخاري. تح: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

٢٤٣ - «صحيح البخاري بشرحه فتح الباري»: للإمام أبي عبد الله البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا: عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة، والنشر، بيروت.

٢٤٤ - «صحيح البخاري»: تحقيق وتعليق: محمود النواوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد خفاجي، وآخرون، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٤٥ - «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، بيروت، ودمشق المكتبة الإسلامي، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٤٦ - «صحيح الجامع الصغير وزيادته» محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، (ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٤٧ - «صحيح سنن ابن ماجه»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٤٨ - «صحيح سنن أبي داود»: لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض مكتبة التربية العربي لدول الخليج،(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٤٩ - «صحيح سنن الترمذي»: لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت مكتبة التربية لدول الخليج، ، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٢٥٠ - «صحيح سنن الترمذي»: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٢٥١ - «صحيح سنن النسائي»: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الرياض مكتب التربية العربي لدول الخليج، (١٩٩٨م).

٢٥٢ - «صحيح مسلم بشرح النووي»: دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٥٣ - «صحيح مسلم.» الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. قدم له وصححه وشرح غريبه وخرج حديثه على الصحاح.

٢٥٤ - «صلة الناسك في صفة الناسك»: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: د/ محمد ابن عبد الكريم بن عبيد، تقديم الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، طبع على نفقة الشريف منصور صالح أبو رياش، إصدارات معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٢٥٥ - «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط»: للحافظ أبي عمرو بن الصلاح، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله ابن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٥٦ - «الضعفاء الصغير»: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه: «الضعفاء والمتروكين»: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، (ط١، ١٣٩٦هـ).

٢٥٧ - «الضعفاء والمتروكين»: لأحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد حلب: دار الوعي، (١٣٩٦).

٢٥٨ - «الضعفاء والمتروكين»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١،

١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٢٥٩ - «الضعفاء والمتروكين»: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، (ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

٢٦٠ - «الضعفاء»: للعقيلي: «كتاب «الضعفاء».

٢٦١ - «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، ١٤٠.١هـ-١٩٩٠م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٢ - «ضعيف الجامع»: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢، ١٤٠٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٣ - «ضعيف سنن الترمذي»: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت ودمشق المكتب الإسلامي، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٦٤ - «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، (ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٦٥ - «طبقات الحفاظ»: لجلال الدين السيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامها نخبة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٦٦ - «طبقات الحنابلة»: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٧ - «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكي (٧٧١هـ). تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي. «ط. ٢ مصر: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).

٢٦٨ - «طبقات الشافعية الكبرى»: لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م).

٢٦٩ - «طبقات الشافعية»: لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (٨٥١هـ)، صححه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم، بيروت دار الندوة الجديد، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢٧٠ - «طبقات الشافعية»: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩- ٨٥١هـ)، تصحيح وتعليق: د/ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: عبد

الله الطباع، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ).

٢٧١ - «طبقات الشافعية»: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت ٧٧٢هـ)، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٧٢ - «طبقات الفقهاء»: لأبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، ويليه: «طبقات الشافعية»: لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت١٠١٤هـ)، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار القلم، بيروت.

٢٧٣ - «الطبقات الكبرى»: لابن سعد (القسم المتمم)، تحقيق: د/زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، (ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٢٧٤ - «الطبقات الكبرى»: لابن سعد، دار صادر، بيروت.

٢٧٥ - «الطبقات الكبرى»: لابن سعد، محمد(٢٣٠هـ)، بيروت - دار صادر.

٢٧٦ - «طبقات اللغويين والنحويين»: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط٢ .

٢٧٧ - «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها»: لأبي محمد بن حبان، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٧٨ - «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها»: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٧٩ - «طبقات المدلسين» أو «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»: لابن حجر، تحقيق: د/ عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، ط١.

٢٨٠ - «طبقات المفسرين»: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: على محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، (ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

٢٨١ - «طبقات المفسرين»: لشمس الدين محمد بن علي الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٨٢ - «طبقات علماء الحديث»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١، ١٤٠٩هـ).

٢٨٣ - «الطبقات»: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، قدم له وعلق عليه ووضع فهارسه: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمد بن سلمان، دار الهجرة، الرياض، (ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٨٤ - «العاقبة في ذكر الموت». لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(٥٨١هـ). تحقيق: خضر محمد خضر. الكويت: مكتبة دار الأقصى، (١٤٠٦هـ).

٢٨٥ - «العاقبة في ذكر الموت». لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(٥٨١هـ). مخطوطة مصورة عن مكتبة دبلن. ألمانيا الغربية. برقم:(١٢٢١٧/ف، ١٢٢١٨/ف، ١٢٢١٩/ف).

٢٨٦ - «العبر في خبر من غبر»: للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق وضبط: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٨٧ - «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة بولاق، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٩٩٨م).

٢٨٨ - «عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي». الدكتور محمد رزق سليم. (ط٢٠، القاهرة: دار الحمامي للطباعة، ١٣٨٤هـ).

٢٨٩ - «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»: للإمام أبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسني المالكي(٧٧٥-٨٣٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (ج١، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م، ج٢، ١٣٨٥هـ، ١٣٨٣هـ).

٢٩٠ - «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»: لأبي الطيب التقي الفاسي، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، (١٣٨١هـ)، المؤلف السابق.

٢٩١ - «العقد الفريد»: لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: د/ عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٩٢ - «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية». محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط. د. دار الكتاب العربي، (د.ت.).

٢٩٣ - «علوم الحديث»: لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧- ٦٤٣هـ)، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، (ط٣، ١٤٠٤هـ-

١٩٨٤م).

٢٩٤ - «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٩٥ - «عمل اليوم والليلة»: لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت ٣٦٤هـ)، حققه: بشير محمد عون مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق، (ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٩٦ - «عمل اليوم والليلة»: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/ فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢٩٧ - «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران»: لإبراهيم بن حسن البقاعي (٨٠٩-٨٨٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د/ حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مركز تحقيق التراث، (ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢٩٨ - «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران»: للبقاعي (ت٨٨٥هـ)، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ميكروفلم رقم(٢٩٨٥).

٢٩٩ - «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران»للبقاعي (ت٨٨٥هـ)، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ميكروفلم رقم (٢٩٨٥).

٣٠٠ - «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، (ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ومعه: «شرح السنن» لابن القيم.

٣٠١ - «غريب الحديث»: لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٠٢ - «غريب الحديث»: لابن قتيبة، طبع فهارسه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار التجارية لمصطفى الباز، (ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٣٠٣ - «غريب الحديث»: لأبي إسحاق الحربي، تحقيق ودراسة: د/ سليمان ابن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مطبعة المدني، (ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٠٤ - «غريب الحديث»: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم

إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣٠٥ - «غريب الحديث»: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ)، طبع تحت مراقبة د/ محمد بن عبد المعين خان، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، (ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

٣٠٦ - «الغريبين في القرآن والحديث»: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، صاحب الأزهري (ت٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية، بيروت، (ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.

٣٠٧ - «غوامض الأسماء المبهمة»: لأبي القاسم بن بشكوال، تحقيق: د/ عز الدين علي السيد، ود/ محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت،(ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٣٠٨ - «الغوامض والمبهمات»: كتاب «الغوامض والمبهمات».

٣٠٩ - «الغيلانيات»: «الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات».

٣١٠ - «فتح الباري»: انظر «صحيح البخاري».

٣١١ - «فتح الباقي على ألفية العراقي»: لشيخ زكرياء بن محمد الأنصاري السنكي الأزهري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع مع التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.

٣١٢ - «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» مع شرحه «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني»: كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١٣ - «فتح الغفور فيما أحل الله من زيارة القبور»: الشيخ على أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣١٤ - «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد»: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥هـ)، تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار الصميعي، بيروت، (ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٣١٥ - «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق وتعليق: علي حسين علي جلدوم، الناشر إدارة

البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس الهند، المطبعة السلفية، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، (ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٣١٦ - «فتوح البلدان»: للإمام أبي الحسن البلاذري، راجعه وعلق عليه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٣١٧ - «الفرق بين الفرق»: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي (ت٤٢٩هـ)، حققه وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣١٨ - «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: لابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، دار الفكر، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

٣١٩ - «فضائل التسمية بأحمد ومحمد». الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير(ت ٣٨٨هـ) دار الصحابة.

٣٢٠ - «فضائل الصحابة»: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/ فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م».

٣٢١ - «فضل الصلاة على النبي».

٣٢٢ - «فهارس تاريخ بغداد»: لأبي هاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

٣٢٣ - «فهارس ذيول تاريخ بغداد»: للسعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٣٢٤ - «فهارس صحيح ابن خزيمة»: صنعه أبي يعلى القويسني محمد أيمن بن عبد الله بن حسن الشبراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٢٥ - «فهارس كتاب الجرح والتعديل للرازي»: إعداد وترتيب: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مكتبة دار الوفاء، جدة، (ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٣٢٦ - «فهرس أحاديث السنن الكبرى للبيهقي»: إعداد: د/ يوسف عبد الرحمن مرعشلي، توزيع دار عباس الباز مكة، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٢٧ - «فهرس أحاديث كتاب الزهد لابن المبارك»: إعداد: يوسف عبد الرحمن مرعشلي، دار النور الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

٣٢٨ - «فهرس أحاديث كتاب الزهد» للإمام أحمد بن حنبل: إعداد: يوسف عبد الرحمن مرعشلي، دار النور الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٢٩ - «فهرس أحاديث موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي»: إعداد: يوسف عبد الرحمن مرعشلي، دار النور، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٣٠ - «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط/ الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»: د/ ناصر الدين الأسد، مؤسسة آل البيت مآب، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٣١ - «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط٢، ١٤٠٢هـ).

٣٣٢ - «فهرس غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي: صنعه: د/ محمود أحمد ميرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٣٣٣ - «الفهرست»: لابن النديم، محمد بن يعقوب (٣٨٠هـ)، طبعه وشرحه: يوسف علي الطويل، بيروت - دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٣٤ - «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لأبي الحسنات اللكنوي، ترجمة: محمد بدر الدين النعماني، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٣٣٥ - «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»: لمحمد بن علي الشوكاني، دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٣٦ - «الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات المعروفة بالغيلانيات»: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي (ت٣٥٤هـ)، تخريج أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دراسة وتحقيق: د/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، طبع على نفقة الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز آل سعود. دار المأمون للتراث، دمشق، (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٣٧ - «فوات الوفيات والذيل عليها»: لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

٣٣٨ – «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، (ط٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م).

٣٣٩ – «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: ربيع المدخلي، دمنهور- مكتبة لينة للنشر والتوزيع، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٣٤٠ – «قاعدة في الوسيلة»: ابن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز علي الشبل، دار العاصمة، الرياض، (ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٣٤١ – «القاموس المحيط»: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المطبعة الحسينية المصرية، (ط٢، ١٣٤٤هـ).

٣٤٢ – «القبور»: للحافظ ابن أبي الدنيا القرشي(٢٨١هـ)، قدم له: طارق محمد العمودي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، (ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

٣٤٣ – «القرى لقاصد أم القرى»: للمحب الطبري أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م).

٣٤٤ – «قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل»: للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي (١٠٦١- ١١١١هـ)، تحقيق وشرح: د/ عصمان محمود الصيني، مكتبة التوبة، الرياض، (ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣٤٥ – «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية»: لمحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق، (١٤٠١هـ).

٣٤٦ – «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»: لشمس الدين الذهبي، و«حاشيته» للسبط ابن العجمي، قدم لها وعلق عليها: محمد عوامة، وخرج نصوصها: أحمد محمد الخطيب، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، (ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

٣٤٧ – «الكافي في فقه الإمام أحمد»: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (ط٣، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).

٣٤٨ – «الكامل في التاريخ»: لعز الدين علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف

بابن الأثير، دار صادر، دار بيروت، بيروت، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

٣٤٩ - «الكامل في ضعفاء الرجال»: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ٣.

٣٥٠ - «كتاب الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية»: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٣٥١ - «كتاب الشريعة»: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د/ عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، (ط١، ١٤١٨هـ).

٣٥٢ - «كتاب الضعفاء»: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي(ت٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي، (ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣٥٣ - «كتاب الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي»: للإمام عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي (ت٤٠٩هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د/ حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، جدة، (ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣٥٤ - «كتاب الفروع»: لابن مفلح، شمس الدين محمد (٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الفتاح فراج، الطبعة الرابعة، بيروت - عالم الكتب، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٥٥ - «كتاب الكنى والأسماء»: لمسلم بن الحجاج القشيري، قدم له: مطاع الطرابيشي، صورة النسخة المحفوظة بخزانة المكتبة الظاهرية بدمشق، دار الفكر، (ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣٥٦ - «كتاب المعرفة والتاريخ»: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، (ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٣٥٧ - «كتاب جمل من أنساب الأشراف»: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، حققه وقدم له: أ. د/ سهيل زكار، د/ رياض زركلي، بإشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٥٨ - «كتابة البحث العلمي»: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، (ط١، ١٤١٥- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٥٩ - «كشاف القناع»: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٦٠ - «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة»: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٧٣٥ - ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣٦١ - «الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي»: لمحمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي(١١٧٧هـ)، حققه: د/ مجمد محمود أحمد بكار، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، دار العليان، بريدة، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٣٦٢ - «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث»: لبرهان الدين الحلبي، حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٦٣ - «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث»: للحافظ برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم بن عبد الله اللاحم (رسالة ماجستير)، إشراف: أ.د/ عبد الفتاح أبو غدة، (١٤٠٠هـ).

٣٦٤ - «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢، ١٣٥١هـ).

٣٦٥ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لحاجي خليفة (١٠١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣٦٦ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لحاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٦٧ - «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي»: محمد بن حسين الفقيه، تحقيق، د/ صالح بن علي المحسن - أبو بكر بن سالم شهال، دار الفضيلة، الرياض، (ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٣٦٨ - «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط١، الناشر دار الوطن، الرياض، (١٤١٨هـ).

٣٦٩ - «الكفاية في علم الرواية»: لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٧٠ - «الكنى الكبير»: لأبي أحمد الحاكم، نسخة مصورة من مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقم(١٢٠٥) عن الأصل الموجود في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٣٧١ - «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»: لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، «ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م».

٣٧٢ - «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٧٣ - «لب الباب في تحرير الأنساب»: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد عبد العزيز، ويليه: «مختصر فتح رب الأرباب»، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٧٤ - «اللباب في تهذيب الأنساب»: لعز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد، لصاحبها: قاسم محمد الرجب.

٣٧٥ - «لحظ الألحاظ»: لابن فهد: انظر: «تذكرة الحفاظ».

٣٧٦ - «لسان العرب»: لابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، الطبعة الأولى، بيروت- دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٧٧ - «لسان العرب»: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٧٨ - «لسان الميزان»: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك فيه: أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار عباس الباز، (ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٧٩ - «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ»: للعلامة محمد بن محمد الخيضري، تحقيق ودراسة: محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد المولود الجكمي، دار البخاري، المدينة، بريدة، (ط١، ١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٨٠ - «المؤتلف والمختلف المعروف بالأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط

والضبط»: تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، ويليه زيادات الحافظ أبي بكر بن عمر بن أحمد أبي موسى الأصفهاني، تقديم وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، «ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٨١ - «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان» للحازمي = «الأماكن أو ما اتفق لفظه واختلف مسماه».

٣٨٢ - «المؤتلف والمختلف»ويليه كتاب «مشتبه النسبة»: للحافظ أبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري(ت٤٠٩هـ)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١ .

٣٨٣ - «المؤتلف والمختلف»: لأبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٨٤ - «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من أسماء الأماكن والبلدان»: لمحمد بن موسى الحازمي، تحقيق: حمد الجاسر، ضمن مجلة العرب، السنة (١٤) عدد رمضان وشوال (ج٣-٤، سنة ١٣٩٩هـ).

٣٨٥ - «المبسوط»: لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٨٦ - «المبسوط»: لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم الإسلامية، كراتشي.

٣٨٧ - «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»: للشيخ الإمام ابن الجوزي(٥٩٧هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، دار الراية، الرياض - جدة، (ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣٨٨ - «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن»=«مثير العزم الساكن»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، قدم له وحققه وفهرسه: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، (ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣٨٩ - «مثير شوق الأنام لزيارة خير الأنام» مخطوط مكتبة الحرم المكي برقم (١٤٣)، عدد الصفحات (٣٠٥).

٣٩٠ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لنور الدين الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣٩١ - «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»: مشيخة أحمد بن علي بن محمد الشهير

بابن حجر العسقلاني(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٩٢ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(٨٠٧هـ)، الطبعة الثانية، بيروت- دار الكتاب، (١٩٦٧م).

٣٩٣ - «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، ط الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٣٩٤ - «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٥٩٧هـ): جمعه: عبد الرحمن بن قاسم، القاهرة- الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، (١٤٠٤هـ).

٣٩٥ - «المجموع شرح المذهب»: للنووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ) بيروت - دار الفكر.

٣٩٦ - «المجموع شرح المهذب»: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ويليه: «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي، ويليه: «التلخيص الحبير» لابن حجر، دار الفكر.

٣٩٧ - «المختارة»: للضياء المقدسي = «الأحاديث المختارة».

٣٩٨ - «مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: لأبي العباس أحمد بن إسماعيل البوصيري(ت٨٤٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٩٩ - «المختصر في أخبار البشر»، للملك المؤيد إسماعيل أبو الفداء، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٠٠ - «المخزون في علم الحديث»: لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: وتخريج: محمد إقبال محمد إسحاق السلفي، نشره عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الدار العلمية، دلهي - الهند، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٠١ - «المخصص»: لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده(ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٤٠٢ - «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»: د/ أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: أ.د/ مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن، (ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

٤٠٣ - «المدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري»: صالح لمعي مصطفى. ط.د. بيروت: دار النهضة العربية، (١٩٨١م).

٤٠٤ - «المدينة بين الماضي والحاضر»: لإبراهيم بن علي العياشي، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، (١٣٩٢هـ).

٤٠٥ - «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»: لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي(ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٠٦ - «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: لعلي بن سلطان بن محمد القاري(ت١٠٦٤هـ)، مكتبة إمدادية ملتان، باكستان.

٤٠٧ - «مسائل مصطلح الحديث في كتاب الصارم المنكي»: للحافظ ابن عبد الهادي: د. محمد بن عبد الله القناص، رسالة ترقية لدرجة أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة القصيم.

٤٠٨ - «مسائل مناهج المحدثين في كتاب الصارم المنكي» للحافظ ابن عبد الهادي. د/ محمد بن عبد الله القناص، رسالة ترقية لدرجة أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة القصيم.

٤٠٩ - «مساجد القاهرة ومدارسها» (العصر الفاطمي، العصر الأيوبي): تأليف: د/ أحمد فكري، دار المعارف بمصر، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

٤١٠ - «مساجد مصر وأولياؤه الصالحون»: محمد سعاد طاهر، مصر - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٩٧١م).

٤١١ - «المساعد على تسهيل الفوائد»: لابن مالك، شرح: بهاء الدين بن عقيل، تحقيق وتعليق: د/ محمد كامل بركات، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، (ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٤١٢ - «المستدرك على الصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله «تلخيص المستدرك» للذهبي، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٤١٣ - «المستدرك على الصحيحين»: للحاكم، محمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق:

مصطفى عطا، بيروت - دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤١٤ - «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»: للحافظ محب الدين بن النجار البغدادي(ت٦٤٣هـ)، انتقاء الحافظ شهاب الدين أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي(ت٧٤٩هـ)، حققه: محمد مولود خلف، أشرف عليه وراجعه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤١٥ - «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»: لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: د/عبد الرحمن عبد الحميد البر، دار الوفاء، توزيع دار الأندلس الخضراء، جدة، (ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤١٦ - «المستوفى في أسماء المصطفى ﷺ»: لابن دحية، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية رقم (٣٥٨٦).

٤١٧ - «مسند أبي عوانة»: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ١٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤١٨ - «مسند أبي يعلى الموصلي»: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، (ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤١٩ - «مسند إسحاق بن راهويه» (١-٣): لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (١٦١ -٢٣٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، عام(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٤٢٠ - «مسند إسحاق بن راهويه» (٤-٥): لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي(١٦١- ٢٣٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، عام(١٩٩٥م).

٤٢١ - «مسند الإمام الشافعي»: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٢٢ - «مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد»: تصنيف أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد البغدادي، تحقيق: حسن بن أمين المندوة، (ط١، ١٤٠٩هـ)، دار الضياء، الرياض.

٤٢٣ - «مسند الروياني»: لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (١٤١٦هـ).

٤٢٤ - «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم»: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، عام ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢٥ - «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم»: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت(ط١، ١٤١٧هـ).

٤٢٦ - «المسند»: لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، (١٣٨١هـ).

٤٢٧ - «المسند»: لأبي سعيد الهيثمي بن كليب الشاشي(ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، (ط١، ١٤١٠هـ).

٤٢٨ - «المسند»: للإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، ط٢.

٤٢٩ - «المسند»: للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه«منتخب كنز العمال»: للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (ط٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٣٠ - «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقية تونس، دار التراث، القاهرة، (١٩٨٧م).

٤٣١ - «مشتبه النسبة»: للأزدي = «ينظر المؤتلف والمختلف»: للأزدي.

٤٣٢ - «المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم»: لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الدار العلمية دلهي، الهند، (ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٣٣ - «مشيخة ابن البخاري»: لعلي بن أحمد بن عبد الواحد (ت٦٩٠هـ)، تخريج: أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري (ت٦٩٦هـ)، تحقيق: د/ عوض بن عتقى الحازمي الناشر دار عالم الفوائد، (ط١، سنة ١٤١٩هـ).

٤٣٤ - «المصباح على مقدمة ابن الصلاح»: للشيخ محمد راغب الطباخ، دار الحديث، بيروت، (ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

٤٣٥ - «مصطلحات المذهب عند الشافعية»: إعداد: د/ محمد محمد تامر، (ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مكتبة البلد الأمين، القاهرة.

٤٣٦ - «المصنف في الأحاديث والآثار»: لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، ضبطه وعلق عليه: سعد اللحام، بيروت: دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٣٧ - «المصنف»: لابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع المفقود)، تحقيق: عمر غرامة العمروي، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٣٨ - «المصنف»: لابن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، واهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية بالهند، دار الفكر.

٤٣٩ - «المصنف»: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، (١٤٠٦هـ).

٤٤٠ - «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: النسخة المسندة لابن حجر العسقلاني، وبذيله«المستزاد من إتحاف الخيرة للبوصيري»، ضبط وإخراج: أيمن أبو يماني، وأشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة، (ط١، ١٤١٨هـ).

٤٤١ - «مطلع البدور ومجمع البحور»: لابن أبي الرجال.

٤٤٢ - «معجم الأدباء»: لياقوت الحموي، دار الفكر، ط٣، منقحة ومصححة وفيها زيادات، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٤٣ - «المعجم الأوسط»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه: د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٤٤ - «معجم البلدان»: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر - دار بيروت، بيروت، (ط.د، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

٤٤٥ - «معجم الشيوخ المعجم الكبير»: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٤٦ - «معجم الشيوخ»: تأليف عمر بن فهد الهاشمي المكي(٨١٢ - ٨٨٥هـ)، تحقيق وتقديم: محمد الزاهي، راجعه وقابله: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٤٤٧ - «المعجم الصغير»: لأبي القاسم الطبراني، ويليه: «رسالة غنية الألمعي»: للحافظ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م).

٤٤٨ - «معجم ألفاظ العقيدة»: لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح. تقديم: فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٧هـ).

٤٤٩ - «المعجم الكبير»: لأبي القاسم الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤٥٠ - «معجم المؤلفين»: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

٤٥١ - «المعجم المختص بالمحدثين»: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٥٢ - «معجم اليمامة» (المعجم الجغرافي للمملكة العربية السعودية) تأليف: عبد الله بن محمد خميس، (ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٥٣ - «معجم بلدان فلسطين»: صنفه: محمد محمد حسن شراب، مذيل بملحق قبائل وحمايل وعائلات فلسطينية، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، (ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٤٥٤ - «معجم شيوخ الإسماعيلي»: للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٥٥ - «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين»: تأليف أبي الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي (٤٠٥هـ)، حققه: نظر بن محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، (ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤٥٦ - «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»: تأليف: أبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، حققه وضبطه وشرحه مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، (ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٤٥٧ - «معجم محدثي الذهبي»: للإمام الذهبي، حققه وعلق عليه: د/ روحية عبد الرحمن السويفي، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٥٨ - «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»: للإمام الذهبي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الله إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، (ط١، ١٤٠٦هـ-

١٩٨٦م).

٤٥٩ - «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»: لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديث، بمصر، (ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٤٦٠ - «معرفة علوم الحديث»: للحاكم النيسابوري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ط٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: أ.د/ السيد معظم حسين، ام - اي - دى - فل (اكن).

٤٦١ - «المعرفة والتاريخ»: للفسوي= كتاب «المعرفة والتاريخ».

٤٦٢ - «المعلم بفوائد مسلم»: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري(ت ٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١، ١٩٨٨م، ط٢، مزيدة ومنقحة، ١٩٩٢م).

٤٦٣ - «المعين في طبقات المحدثين»: لشمس الدين الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، الأردن، (ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤٦٤ - «المغازي»: للواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: د/ مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، (ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤٦٥ - «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن «منهاج الطالبين» للإمام النووي. دار الفكر.

٤٦٦ - «المغني عن حمل الأسفار»: للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، ط١، الناشر مكتبة دار طبرية، الرياض، (١٤١٥هـ).

٤٦٧ - «المغني في الضعفاء»: لمحمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٦٨ - «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم»: للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٦٩ - «المغني»: لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، (ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٧٠ - «المغني»: لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله

التركي، وعبد الفتاح الحلو، مصر- هجر للطباعة والتوزيع والإعلام، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٤٧١ - «مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان»: استخرجه المحدث السيد عبد العزيز محمد بن الصديق الغماري، قدم له وأشرف على تصحيحه: د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤٧٢ - «مفاهيم يجب أن تصحح»: السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، (ط١١، ١٤٢٥هـ).

٤٧٣ - «مفتاح القاري شرح سراج البخاري في علم الحديث»: للحافظ عبد الله بن فوديو، تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت.

٤٧٤ - «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ودار عالم الكتب، دمشق، (ط١، ١٤١٧هـ).

٤٧٥ - «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»: للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشن، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٧٦ - «المقتفى لتاريخ أبي شامة»: علم الدين القاسم بن يوسف البرزالي (ت٧٣٩هـ. رسالة جامعة أم القرى).

٤٧٧ - «المقتنى في سرد الكنى»: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٨هـ).

٤٧٨ - «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح»: تحقيق: د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، ذخائر العرب، الناشر دار المعارف، القاهرة، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٤٧٩ - «مقدمة ابن خلدون»: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط٥، دار القلم، بيروت، (١٩٨٤م).

٤٨٠ - «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٤٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، (١٤١٠هـ).

٤٨١ - «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»: لنور الدين الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٨٢ - «الملل والنحل»: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٨٣ - «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية): تأليف: العلامة عبد القادر بدران، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

٤٨٤ - «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، دار الآثار، القاهرة، (ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤٨٥ - «المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة». وضعه: عمر كحالة. ط.د.دمشق: مجمع اللغة العربية، (١٣٩٣هـ).

٤٨٦ - «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، (ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤٨٧ - «المنتخب من معجم شيوخ الإمام الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني»: تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، (ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٤٨٨ - «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ومراجعة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م».

٤٨٩ - «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: لأبي محمد عبد الله بن الجارود (٣٠٧هـ)، فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الجنان، بيروت، (ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٩٠ - «المنفردات والوحدان»: للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٤٩١ - «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»: تأليف شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية وبهامشه الكتاب المسمى «بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول» للمؤلف نفسه، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، (١٣٢١هـ، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٩١م).

٤٩٢ - «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»: مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي(٩٢٨هـ). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار صادر، (١٩٩٧م).

٤٩٣ - «المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد»: معه «الفتح الرباني»: للساعاتي، وشرح الحافظ أحمد شاكر، إعداد: عبد الله ناصر عبد الرشيد رحماني، دار طيبة، الرياض، (ط١، ١٤١١هـ).

٤٩٤ - «منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال»: د/ قاسم علي سعد، طبع دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، (ط١، ١٤٢٢هـ).

٤٩٥ - «المنهل الروي»: لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، (ط٢، ١٤٠٦هـ).

٤٩٦ - «المهذب» = ينظر «المجموع شرح الهذب».

٤٩٧ - «المهذب في فقه الإمام الشافعي»: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (ط٢، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م)، وبذيل صحائفه: «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب»: لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، توزيع دار الباز.

٤٩٨ - «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩٩ - «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، الناشر مكتبة الآداب، القاهرة.

٥٠٠ - «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، (ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٥٠١ - «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري»: توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، إدارة تأليفات أشرفية، بيروت بوهركيث، ملتان - باكستان، مطبعة الاستقامة لصاحبها مصطفى حسين أحمد، وأحمد محمد شهاب، (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)، يطلب من المكتبة التجارية، لصاحبها مصطفى محمد، مصر.

٥٠٢ - «موسوعة ألف مدينة إسلامية»: لعبد الحكيم العفيفي، (ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، مكتبة الدار العربية للكتاب.

٥٠٣ - «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله»: جمع وترتيب: د/ محمد مهدي المسلمي، أشرف منصور عبد الرحمن، عصام عبد الهادي محمود، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزاملي، محمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٥٠٤ - «موسوعة ألف مدينة إسلامية»: لعبد الحكيم العفيفي. ط. ١ بيروت: أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ).

٥٠٥ - «موسوعة المدن العربية»: آمنة إبراهيم أبو حجر، الناشر دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، (ط١، ٢٠٠٢م).

٥٠٦ - «الموضوعات»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط، الشرعية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٥٠٧ - «الموطأ»: للإمام مالك بن أنس (رواية أبي مصعب الزهري المدني ت ٢٤٢هـ، حققه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٥٠٨ - «الموطأ»: للإمام مالك بن أنس (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت، (ط١، ط٢، ١٩٨٤م).

٥٠٩ - «الموطأ»: للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، (ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٥١٠ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٢هـ - فبراير سنة ١٩٦٣م).

٥١١ - «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٥١٢ - «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٥١٣ - «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»: لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠١هـ -١٩٨١م».

٥١٤ - «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض»: لأحمد شهاب الدين الخفاجي المصري، وبهامشه «شرح الشفا» لعلي القاري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، بالمطبعة الأزهرية المصرية، (١٣٢٧هـ).

٥١٥ - «نصب الراية لأحاديث الهداية»: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشيته النفيسة المهمة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٣، ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٥١٦ - «نصوص ساقطة من طبعات أسماء الثقات لابن شاهين»: للدكتور سعدي الهاشمي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٥١٧ - «النهاية في غريب الحديث»: لابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، بيروت - المكتبة العلمية.

٥١٨ - «النهاية في غريب الحديث»: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥١٩ - «نيل الأمل في ذيل الدول» زين الدين ابن شاهين الظاهري الحنفي: (ت٩٢٠هـ) بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية.

٥٢٠ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»: لمحمد بن علي الشوكاني. و«المنتقى»: لمجد الدين عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٢١ - «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»: للإمام عز الدين بن جماعة الكناني (ت٧٦٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ نور الدين عتر، دار البشائر

الإسلامية، بيروت، (ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٢٢ - «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

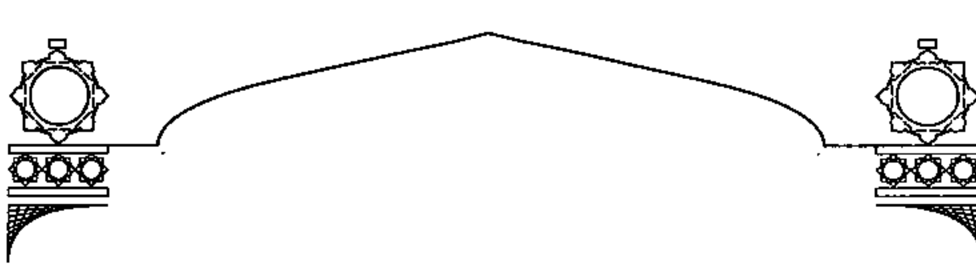
٥٢٣ - «الوافي بالوفيات»: تأليف صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٥٢٤ - «الوفا بأحوال المصطفى»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صححه ونسقه وعلق عليه: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٥٢٥ - «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، حققه: د/ إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٥٢٦ - «الوفيات»: تأليف تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، حققه وعلق عليه صالح مهدي عباس، أشرف عليه وراجعه: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.





فهرس الموضوعات

